٢١٩٠
خصوصي
٤٤٤٤٤٤
حديث

صاحبه ومالكه موسى افندي داود ... افنده

هذا كتاب مبارق الازهار
في شرح مشارق الانوار
في حديث النبي المختار

مجموع كوارسيه
عدد ٢٦
كبيك كبيك كبيك
يا كبيك احفظ الورق
يا الله
اج دج ٤١١١٤١٧ ١٢٤
ج دج ١١١١١ ن ١١١

تأليف العلامة ابن الملك
تغمده الله برحمته
ونفعنا به
آمين

تأليف الشيخ عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن الملك تغمده الله برحمته آمين

وهذا مما اودع الى الخزانة الذى لا منتهى
لكبار سنها وتة وهو المعروف السرير
بين الكبير والصغير مصطفى كاظم
عامله الله بلطفه الدائم وقضية
الابداع موروث من ابيه الى
ابى الفقر السيد محمد امين المدعو
بين الاقران بالوجيه
تفاءلا
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جزيل الهداية والاسلام وعظيم الدراية والاعلام خصوصا من بيان حديث خير
الانام محمد المخصص بمقام اعلى المقام عليه افاضل التحيات واكامل السلام فاضحك قرطاس بكمام
الاقلام وانهلك اقراس بخبر الاقدام وعلى اله واصحابه الكرام غيوث الاطعام ليوث الاقدام
وبعد يقول العبد عبد اللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن الملك والمخلف بخيف الملك غفر الله له
ولوالديه هو اجازتهم برحمة من لديه لما وضح وجوه المقال وصح النظر في الحال صودف العلم علما بامتياز
ومنالا واجلالا وفرية وجمالا اذ هامن تحمل الاداء هو السبيل البيداء ومتبعته الاداء هو الدليل عليها وما
عداه اليه عند من كان له النقد بصيرة شبه الى عين وشتان الى زبرجد ومن خلى به جد غنى وعلا وان
ان عد فقير احقير الا يبالي ومن تخلى عنه فقد ذل وغالا وان خيل غنيا رضيا يتعالى ومن افضله علم
الاحاديث والاولى واجزله جدا بالمرحمة المولى فطوبى لمن صرف في فكره ايامه وليا له هو نظم في
عقد تحصيله درر ليا له واجل العلوم لتصحيح الاعمال وقصر آماله فيما يكل حال وقد قيض الله من
الكتب الفاخرة والتراجم الوافرة كتاب مشارق الانوار في صحاح الاخبار فانه قرب بالقرب
البديعة وهذب في الاساليب البديعة ومقصور على فحص الفوائد ومحذوف عنه ما هو كالزوائد
لهذا قد صار في الاشتهار كالشمس في رابعة النهار وكانت له شروح بعضها بسيط يضل المشرود
وبعضها وسيط يخل المقصود فحضرت اذ ير في نفسي وساخيره التمني واسمي ان اشرحه شرحا يخبر
عن خبايا وزواياه ويظهر خفايا بانكاته اعتبارا نه سالكا في تحرير الفوائد مسلك الوسط
وحاسكا في تحذير الزوائد عن الوكيس والشطط نارة كا يتوخى في الشروح ما في الاقليل خوفا من انه يفضي
الى ان يكون طويلا ثم استيفاء بعض الاجنبة من القلاب الاكيلة مما خطر في نفسي وقع في مجلس
درسي قد صيحني الى شروحه ذلك وان كنت بعيدا من هناك لوفور قصوري في بضاعة الفنون
وتوزع رؤوسي من تكبات المنون فعلت الله يحصل اوايد الاماني ويجلل على مقاعد المعاني و
يغدر في شهودي من الناظر الرآسي لان اول الناس في كل اول الناس وسمية مبارح
الازهار في شرح مشارق الانوار اسال الله ان يجعله بسبا حسن مآبي لديه ويجعل افنيا من

من الناس يهوى اليه فيلقام الكتاب اليه عاليا واياجاع آرائهم قاضيا وكان هذا الشرح على طريقة
الحل لعسار المتن بلا مهل الخل فاخيت بلتمسهم رجاء ان يذكرني في بعض الاوقات بصالح الدعوات
قال الشيخ المؤلف اسكنه الله في جنات جنانه وعمه بجلابيب جنانه الحمد لله نقول الثناء على
شيء فعل شعر بتعظيمه وافضائه بحسب الشعور لمثلث مدح وحمد وشكر فالمدح هو الثناء باللسان
على الوصف الجميل والحمد على ما اصطلح الاكثرون هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصدا والشكر
ثناء ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما وهو يكون باللسان وبالجوارح وبالجنان كذا قاله بعض
العلماء وقال بعضهم الثناء يختص باللسان فلا يكون بعض الشكر ثناء لكن الحمد في افادة الثناء
على الله اولى من المدح لان الحمد مشعر بان الله تعالى مختار في فعله لموجب بذاته كما قاله الفلاسفة
ومن الشكر ايضا لان الشكر موذن بانه تعالى مستحق للتعظيم بسبب انعامه ولما قوله الحمد لله اولى
من قوله احمد الله لان الجملتين ان اشعرتا بالله انشاء في مثل هذا المقام كما ذهب اليه بعض الشارحين
ليكون قائله حامدا لا مخبرا عن الحمد اذ لا يقال للمخبر عن ثبوت الضرب لزيد انه ضاربه فالاحتمال
الحمل لا يجري فيها التكذيب عند الاخبار بها اولى الا يرى ان احدا لو قال احمد الله فجر اعن جميع اذا
تفوه عن اجلال الله تعالى له كذبت بخلاف قوله الحمد لله وان استعملتا للاخبار فكذا لكان التعظيم
في الاخبار بان الله تعالى محمود بجنس الحمد الشامل على افراده الكثيرة من التعظيم في اخبار بكونه تعالى محمودا
بجنس ما روي عن النبي عليه السلام اذا اعطى الله عبدا نعمة فقال العبد الحمد لله يقول الله نظر فؤادي الى عبدي
اعطيته حالا قدر له واعطاني حالا احله بوزن بانه خبر لان انشاء جميع الحمد ليس فرضا وتسعة بل الاخبار
على ان الاخبار بثبوت الجنس الحمد لله كما يقال من قال الله واحد انه موحد ذكر الشارح
ان اللام في لله للاختصاص للتخصيص والفرق بينهما ان التخصيص مشروط بدرء الخطاء بتوهم مشاركة
الغير في الحكم واستحقاقه الى الصواب والاختصاص ليس كذلك فان قيل التخصيص ابلغ فلم لم
يقل لله الحمد فلنا لان احدا لا يتوهم شركة الغير لله في الحمد المطلق واستحقاقه ليرده من خطابه الى
الصواب الى هنا لامه لكنه ضعيف لان التخصيص حاصل فيه بدون تقديم الخبر لان تعريف المبتدا بلام
الجنس يفيد قصره على الخبر كما قرر في علم المعاني وعدم توهم شركة الغير مم لو لا يبعد صدوره عن الجاهلة
المعاندين بل الوجه ان يقال تقديم الحمد لمزيد الاهتمام لان عدم صلاحية التخصيص فيه مبني على ان اسم فاعل
من اجيى اذا اوجد الجيوة الرمم وهو جمع الرمة بكسر الراء وهي العظم البالي فمعناه موجد الجيوة
في العظام البالية كذا قاله الشراح لكن هذا التفسير غير موافق لمذهب امامنا ابي حنيفة وهو ان خلق

الميتة طاهر بل موافق لما ذهب اليه الشافعي من انها بعد سبعة ايام تعاد الحياة فيها كما قال
الله من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة واذا كان معنا احياء ايجاد الحيوة
فيها يكون الحيوة حالة فيها فيكون حالة فيها قبل الموت اذ لا قائل بالفصل وحالة الحيوة قابلة الموت مؤثر
فيها فتنجس والموافق لمذهبنا ان يقال المراد باحياء العظام البالية ردها الى ما كانت عليه عضة رطبة
في بدن حي حساس وصف الصفة وما بعدها من صفات الله خبر مبتدوف او بدل من الله او صفة له
معرفة كون اضافتها حقيقية لا ارادة معنى المضي او الاستمرار فيها باعتبار ان جميع صفاته ازلية قديمة والتعبير
بالماضي تغلبا كما ذهب اليه اهل السنة وجري القلم ان اريد به القلم الذي يكتب به في اللوح المحفوظ
ما هو كائن وما سيكون فاللوح والقلم واجراؤه فيه قابلية الاجان به ونفوض علم كيفية الى الله قبل خلق الله تعالى او لا يلتفت حتى العقل لو قدر عقله وهو صاحب القلم وجريه فاسناد الاجراء الى الله تعالى
للتشريف وان اريد بالقلم ما يكتب به العباد فله وجه نسبته الى الله تعالى باعتبار ان اجراء العبد كائن
بتكوينه وتيسير القلم له فيكون تنبيها على فضل الكتابة اذ لولاها لما دونت العلوم ولا ضبطت اخبار
الاولين ولا استقامت امور الدنيا والدين وذارئ بمعنى الهمزة والذال المعجمة بمعنى خالق الامم جمع
امة وهي الجماعة يقال لكل نوع من الحيوان امة وفي الحديث لولا الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها
وبارئ بالهمزة فاعل من برأ بمعنى خلق ومنه البرية بتشديد الياء واصلها الهمزة بمعنى المخلوقة
وقد تقلب همزة البارئ ياء تخفيفا وتحذف فتشبع حركة ما قبلها وبدون الهمزة فاعل من البرء
وفي الصحاح برأه الله يبرؤه برءا اي خلقه فعلى هذا يائية البرية اصلها واو فان قيل ما الفرق بين الذارئ
والبارئ قلنا البارئ هو الذي خلق الخلق برئيا من التفاوت والتنافر تميزا بعضها عن بعض
بالاشكال المختلفة قيل هذه اللفظة قلما تستعمل في غير الحيوان قال الله تعالى توبوا الى بارئكم ولا يقال
بارئ السموات والارض النسم جمع نسمة وهي النفس الانسانية وذكرها بعد دخولها في الامم لشرفها واما
قدم احياء الرمم في الذكر مع تأخره في الوجود مما بعد ابتنائها بذكره وردا على منكريه اذ هو مناط
مجازات المطيعين والعاصين ومصداق ما ذكر من الوعد والوعيد في كتاب المبين ليعبدوه ولا
يشركوا به اعلم ان المصنف رتب خطبته هذه بعبارات رائقة واعتبارات رايقة وبلغان بيان
استعارتها مورثا الى التقديم اقتصرت على بعض ما فيها من صنايع البدايع قلت بين المجيبي
والمجيبي والقدير والنسم سجع متوازن وهو ان يتفق الكلمتان في الوزن دون السجع وبين الرمم
والامم سجع مطرف وهو ان يتفق الكلمتان في وزن السجع لا في الوزن وبين الذارئ والبارئ

والبارئ تجنيس مضارع وهو ان لا يختلف الكلمتان الا في حرف متقارب وقوله ليعبدوه ولا يشركوا
به وما بعده من قوله في خلق الخ متعلق بقوله ما اغاض تبيان شؤونه صنعته تشعيط وهي ان
تؤتى بعد الكلام المسجوع او الابيات المشطور غايته اذى مرعية الى آخرها كقول ابن درريد قاتله
من المشيب عصية وبان من عصر الشباب بنية ملت لها والدمع بادر جوية ما ترى رأسي حاكى لونه
طلة ضيح بخت اذيال الدجى هكذا الى آخر القصيدة قال الشيخ الشارح فيذكر العبادة ويراد بها المعرفة
كما في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال ابن عباس اي ليعرفون ولعلها مرادة
ههنا لانه جعلها مسببة عن جميع ما ذكر واجيب الرمم لا يصح ان يكون سببا للعبادة لانه في الاخرة
ولا عبادة فيها واقول ان اراد ان كل واحد من الصفات سبب للمعرفة دون العبادة فغير
مسلم اذ يجيء ان يقال فجري القلم ليعرفوه وذارئ الامم ليعرفوه وان اراد ان مجموعها من حيث هي
مجموعة سبب فمع كونه متعسفا لا يتم التعريف اذ لا يلزم من كون المجموع سببا كون كل من اجزائه سببا
فلا يصح استدلاله بعدم صلاحية الاجساد ان يكون سببا للعبادة على عدم كون المجموع سببا قال فان قلت
سلمنا ذلك ولكن السبب يلزم ان يكون مجزئة وفعل السببية لعل الشارح الفاضل اراد ذلك قلت مع
تجريد تلك الارادة لا يستقيم نفي الصلاحية عنه لان المنفي في الاخرة تكليف العبادة لا نفسها اذ يجوز لاهل
الجنة ان يعبدوا الله تلذذا بلا تكليف كالملائكة والاجساد قاله وفعل في سببية تلك العبادة وان الغرض
في احياء الرمم المجازاة كما قال الله تعالى انه يبدأ الخلق ثم يعيد ليجزي الذين امنوا الآية لا المعرفة لانها حاصلة
للارواح بلا خلق البدن فالاول ان يجعل ليعبدوه مسببة عن الصفة الاخيرة مناسبا لقوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون لكن بقي البحث في توجيه تعليل افعال الله تعالى والاشاعرة انكروا صحة معنى وان
كان واقعا فظاهر تمسكا بان الله تعالى مستغن عن المنافع فلا يكون فعله لمنفعة راجعة اليه شيء والا لكان
غيره لانه تعالى قادر على ايصال تلك المنفعة من غير توسط الفعل فلا يصح ان يكون غرضا فعندهم لام التعليل
تكون استعارة تبعية تشبيها عبادة العباد بما يتوقف عليه الخلق في الترتب عليه واكثر الفقهاء والمعتزلة
قالوا بصحة المنفعة عائدة الى العباد تمسكا بان الفعل يخال عن الغرض عبث والعبث عن الحكيم محال
قال قلت كيف يكون العبادة علة للخلق ولم يحصل لاكثر النفوس قلنا يجوز ان يراد من النفوس
نفوس المؤمنين لقوله ابن عباس وما خلقت الجن والانس من المؤمنين الا ليعبدون وان
يراد مطلقها بان يكون المراد بالعبادة قابلية تكليفها كما قال ما من مولود يولد الا على الفطرة
واما ان اريد منها المعرفة فلا اشكال لانها حاصلة للكفرة ايضا كما قال تعالى ولئن سألتهم من خلق

السموات والارض ليقولن الله فارج اى كاشف الاتراح جمع ترح بفتحتين وهو الحزن وخالق من
الفلق بالسكون وهو الشق الاصباح بكسر الهمزة مصدر سمى به الصبح يعنى كاشف ظلمة الاصباح وهى
الظلمة التى على الصبح وخالق الارواح جمع روح وفيه اقاويل اقويها ان يقال علمه موكل الى الله و
باعث من البعث وهو النشر الاشباح جمع شبح وهو الشخص قال الشيخ الشارح فيه اشارة الى
ان الحشر للاجساد لا للارواح فقط كما هو مذهب الحكماء وعند اهل السنة والجماعة الحشر لهما جميعا
فلا كتفاء بالاشباح مشارة فيه على ان قوله محيى الرمم كان مغنيا عن ذكره ولا جامع بين هذه
الاشياء سوى كون اقوياء قول من ذهب الى حشر ما اراد بحشر الارواح جمعها متعلقة بابدانها كما
كانت فى الدنيا لانها كانت فانية عند فنائها ابدانها فاعيدت اذ هو قول لم يقله احد من المحققين على
هذا معنى حشر الاشباح احياؤها وذا لا يكون بدون الارواح نفى ذكر الاشباح غنية عن ذكر الارواح
واما قوله محيى الرمم كان مغنيا عن ذكره فدفوع لان مجرد احياء الرمم لا يدل على بعث الاشباح كما هى و
لين سلم فذكره يفهم معنى اخر اليه وهو كونه فى الحاد من اما اتيان الواوات فى خلال الصفات بلا
جامع فمقول انه صنعة بيان الجامع فى البديع تنسيق الصفات وهو ذكر الشئ بصيغات متتالية لمعنى كان او ذا
وان لم يكن عن روية فى تعلق بعضها ببعض وقد يوتى بينها الواوات اشعارا باستقلال كل منها
فى افادة ما هو المقصود من اتيانها كما قال ابن الحاجب فى الامالى يجوز اتيان الواو بين الصفات المتضادة
اشعارا باستقلالها وفيما نحن فيه الواو مفيدة بان كل فقرة مستقلة فى دلالتها على عظيم موصوفها فالواو
تقدس فى حنادس جمع حندس بكسر الحاء والدال المهملتين وهو شدة الظلمة خسئت اى الجمع وعكوبه
وهى منع العين هو الغبار وبقعها الازدحام ولا يخفى عليك ان بين الازراح والارواح والاشباح سجعا متوازيا
وبين الاصباح واخواته سجعا مطرفا وبين الخارج والباعث سجعا متوازنا وهو ان يراعى فى الكلمتين
الوزن فقط نحو وقار ومعذار مصنوعة وزراعى مبنوته وبين الخالق والخالق بجنبتا مضار عاذ اى
وجهة الهبوب الرياح بكسر الراء جمع ريح يائه مقلوبة من الواو لانه يجمع على ارواح فتجمع من اراح دمه اى
اراقه الزياح بفتح الراء الخمر يعنى الاكرنا هران يخمروا اهدار دمه تخمير اباحة المباح يعنى مبين اباحة المباح وهو
ما استوى طرفاه فتح الجناح اى بعدا اصحاب الاثم عن جنته او معناه امر باراحة جناح بضم وهو اى
ليجتنبوا عن الاثم وبتعدوا عن ركوبه الظاهر ان التعليل متعلق بالصفة الاخيرة وما قاله الشراح محتمل
من انه متعلق بما قبلها فمعناه الصفات الدالة على عظمته واراءة اليسر لعباده باباحة المباح واراحة
جناح اى نحوه سبب للاضطراع عن الاثم فلاح عن تعسف فبين المفيح والمبيح بجنس التعريف فهو

وهو اختلاف الكلمتين بابدال واو من واو او الفا فى فرجا او قريب منه كقوله تعالى وهم ينهون عنه و
ينأون عنه وبين الرياح والرياح بجنس التحريف وهو ان يكون الاختلاف فى الهيئة كبرد
وبرد وبين فرج وفرج بجنس التصحيف وهو ان يكون الفارق نقطة كما فى واتق واعتبار
الصنايع المذكور فى باقى الالفاظ المنثور سهل لمن له بين لمن تامله مرمى القصى اى
مقرب البعيد معنى المضيق اى جاعل الغير غنيا فرجى اى السابق الغدق بالغين المعجمة هو الماء
الكثير يعنى سابق سيل الغدق وهو السحاب وقيل معناه سابق المياه الكثيرة اى فجرها لان الله هو الذى
اعطاها قوة الجريان فكانه ساقها صح بعض الشارحين الغدق بالعين المهملة فمعناه الكلاء الناعمة
معنى ازجانه املاؤه ومجى الفوق بمعنى الرشاد وهو بعد الهمزة بعد السين مصدر معناه السير
بالليل وسروبه وهو بضم السين السير بالنهار يعنى كى يشكر الله من يجى من الفوق فى جميع اوقاته لدوام
نزعه خلعة حبوة وهو بالتوب وهو فواء الطاعة يعنى واهب العطايا الجليلة عوضا عن العبادات
القليلة كريم المآب يعنى متجاوز عن ذنوب عباده عند رجوعهم اليه سريع الحساب هو مصدر
حسب على وزن نصر معناه العد والمراد به هنا عد اعمال عباده فى الاخرة للمجازاة رووى انه تعالى يحاسب
الخلق قدر حلب شاة وفى رواية مقدار لمحة وقيل معناه انه تعالى يوشك ان يقوم القيمة ويحاسب
العباد فعلى هذا يكون السريع بمعنى القريب والتوجيه الاول اشد بديع العتاب لبرد وجوابى بنبز والجرم عن
حوبه وهو بالضم الاثم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له غافر الذنوب يعنى تارك المواخذة
عليها وسائر العيوب وهى بخصال الذمية وكاشف الكروب جمع كرب بسكون الراء وهو غم
شديد ومعرف القلوب اى مغيرها من حال الى حال او تتصرف فيها بابطال ما ادعاه من علم
الغيب وابتان خلافه ليكف اى يمنع من انتحل اى ادعى علم غيوبه يعنى ليعلم من ادعى علم غيوبه
اى علمه باطل ويمنع عنه واشهد ان محمدا عبده ورسوله فصيح اللسان اى فصيح لسانه اضاف الفصاحة
الى اللسان باعتبار كونه آلة للظهور او الغرض منه توصيف ذاته بما اراد كلامه بالفصاحة وبيانها و
تميز اقسامها موضعه علم المعانى صحيح البيان يعنى انه رتب كلامه بيانا منظومه بحسن الترتيب وسلاسة
التركيب بحيث يفهمه كل لبيب حديد الجنان بفتح الجيم اى قوى القلب سديد اى مستقيم الطعان وفى
صحاح الجوهرى طعنه بالرمح يطعن بالضم طعنا وطعانا اى سدد نحوه او قذفه بالرمح جمع ناصر وهو به
صلى الله عليه وعلى اسرته اى عشيرته واهل بيته الذين يتقوى بهم الاطهار جمع ظهير بالطاء المهملة
وهو جمع طاهر كالمضار جمع نضير وهو جمع ناصر وصحابته وهو بالفتح مصدر مستعمل بمعنى الاصحاب يقال

صحبة بالكسر صحبة وصحابة الا ان الصحابة لغلبة استعمالها فيمن له صحبة دوم كان كالعلم لهم فلا يستعمل في غيرهم ولهذا جاز النسبة اليها بان يقال صحابي كما يقال بصري لمن ينسب اليه وهو البصرة اختلف في تفسير الصحابي بناء على ان الصاحب له معنيان احدهما عرفي وهو من يكون كثير الصحبة كما يقال خادم لمن كان كثير الخدمة للامير يوما والثاني لغوي وهو من يكون صاحبا ولو كان ساعة وسعيد بن المسيب اجير الاول ولم يعد من الصحابي الا من اقام مع النبي عليه السلام سنة والباقون اعتبروا الكثير حتى عدوا من رأوه من المسلمين من اجابه وحق ان من رآه ولم يجالطه اقاعد منهم الحاق بهم لانه صحابي كذا قاله النووي الكرام جمع كريم وهو من يوصل النفع ولا يحض الابرار يقال بر من باب علم يعني صدق فهو بار وبر وجمع البار البر وجمع البر الابرار ما طلع الشمس قط يعني المتن يعني صلى الله متن طلوع الشمس ولم اي افناء البرش ورفع على بناء المجهول يقال رفف الثوب اذا اصلحه في مواضع بخياطة قطعة ثوب اوسعة الخرق بفتح الخاء المعجمة يعني المخروق وجمع الخرق بكسر الخاء المعجمة يعني السيخ ومفعوله وهو الشاك محذوف للمبالغة فاعل اي ضبت نهتان وهو مصدر ضبت الشيء اذا تابع مطرا وهنا المصدر بمعنى الفاعل سيوبه جمع سيب وهو العطاء المعنى من صب الله عطاياه المتتابعة على عباده والاسب ان يكون النهتان اسما فاعل النهر نهتان مطر ساعة ثم يقشر ثم يعود كذا في الصحاح فعلى هذا يكون نهتان سيوبه من قبيل لجين الماء فشبه العطايا بالنهتان من جهة ان النهتان لا يصل الارض على نسق واحد بل يتفاوت وصوله فكذا العطايا يتفاوت الوصول الى العباد فعلى هذا يكون فاعل ضبت ضمير مؤنث عائد الى النهتان ويجوز ان يكون موصولا على انه مفعول جمع بتقدير المضاف العائد اليها محذوف و نهتان بدل من فاعل ضبت فيه وفي سيوبه للجزاء المعنى وجمع لخرق ثوابه من عطاياه وقبل يجوز ان يكون النهتان مرفوعا ويسند اليه فاعل ضبت اسنادا مجازيا المعنى وجمع لخرق فاعله نهتان سيوبه من الثناء قال اللقاني الى حرم الله وهي مكة شرفها الله والحرم والحرام بمعنى واحد عبر عنها بالحرم لكون العقار والاعقاط والدخول فيها بغير احرام محرما ومعنى النجاة الى حرم الله رجاؤه ان ينال مزيد فضل الله بسبب سكناه في تلك البقعة الشريفة التي هي افضل بقاع الارض لما روي انه ﷺ قال لمكة انك لخير ارض الله واحب ارض الله الي ولولا اني اخرجت منك ما خرجت يحسن بن محمد بن الحسن الصغاني بفتح الصاد المهملة وبالغين المعجمة بلدة من بلاد ما وراء النهر بينه الله بالخطر العظيم وهو الاشراف على الهلاك والمراد به الموت ومعنى تشبيهه له استعاذته للمخاوف التي يقع باشتغال اعمال صالحة تنفعه عند وقوعه فيها كذا قيل والوارد من الخطر العظيم تلك المخاوف لكان انسب قبل

قبل ان يقصفني اي يهدم الموت اركانه جمع ركن وهو جانب القوي وقد آه اي حمله الله على ان يقر ربح بالباء الموحدة هو المتنزل الوزع وهو الاجتناب عما فيه شبهة وهو عالم يتيقن كونه حراما او حلالا ويشيد بتشديد الياء اي يطول ويجوز فيه كسر الشين من شاده يشيد شيدا اذا جصصه ومنه قوله تعالى وقصر مشيد لكن الرواية على الاول مثابة اي حائطه وآباطه اي انزله الباطة اي ساحة ضبوحة وهي بفتح السين وتخفيف الباء مكة وباح بالمكان المشاة فيه اي قدر بها اي في مكة ضبوحة وهي الشرب في الغداة وعبوقة وهو الشرب في العشاء آرا د بوطيئة نبلا د اقامة بها اي في مكة حميدا وهو حال من مفعول اماتني اي مثنيا عليه في الناس وهذا من مرثية دعا بها لنفسه فاجره اي جعله ذا اجر يؤتى فيه ثم اذا شاء منها اي من مكة الشرف فان فلسم لم صح به والدفن اذا وجد بمكة يكون الشرف بنبا فلت لشفع اجمامه به وكان شيخي والدي نور الله ضريحه يقول هاكيا عن مشايخه ان من دفن بمكة ولم يكن لائقا بها يتعلله الملائكة الى موضع اخر فيكون هذا في الحقيقة دعاء للنفسه بان يكون جديرا لذلك الموضع الشريف تقديم ما يكون للتخصيص ولكن لم اجد فيه رواية على ان المؤلف قد كان اقام بمكة مجاورا ثم عاد الى العراق وتوفي ببغداد في شهور سنة خمسين وستمائة وكان اوصى الى اولاده ان يحملوه الى مكة ويدفنوه بها فعلوا ذلك اما بعد اي بعد حمد الله والصلوة على رسوله فاني قد ارجحنا صعدت بتقديم الراء على الجيم مضارع مضاف الى فاعله والعامل فيه عطوت اي تناولت تدرجي قرأني جمع مرقاة وهي الة الصعود الشرف الى العلو وحرجت اي اجتنبت وهو ماخوذ من الحرج وهو الاثم او الضيق وهي ما يجتنبه شرعا وعادة من مساقي جمع مسقاة بفتح الميم وهو موضع الشرب الشرف بالسين المهملة اي مجاوزة محمدا بالنصلة عطوت اي تناولت وهو خبر اني ومفعوله محذوف اي عطوت ما عطوت بشاشر جمع ششترة وهو بضم الشين المعجمة والالف والمثناة من فوق بعدها نون ساكنة فصاد مهملة مفتوحة فراء ثقيلة فتاء تانيث الوعر وهو المتصعد مع القطع على اعراف المجد حال اي مستعليا على اعالي المجد قال الشيخ الشارح يجوز ان يكون على اسما بمعنى فوق ويكون مفعول عطوت تقديره تناولت باعا بي فوق اعراف المجد ولعل المعنى عليه اقول لو ثبت استعمال على اسما بغير دخول وف جر عليه لصح ما قاله لكن المذكور في كتب النحو ان على يدخل من يكون اسما وكذا ذكره الجوهري في صحاحه برا بجرها بالراء المعجمة وبالجيم بعد الباء المفتوحة اي بكرها وهو بدل من الشاشر بدل الكل بكر بالعمل وتجبر للشاشر وطرت من الطيران استعير للاسراع يعني اسرعت بعباب بضم العين المهملة يعني الكل لجم اي الغيظ في حوضي وهو الغوض في الماء مستعار بطرت بجار الحديث وركوب شبجها بالشاء المثلثة في اوله اي وسطها للعلي هو متعلق بعطوت ان من يستلم اي علا فاس جمع فنية

وهي اعلى جبل المتعالي جمع المعلى وهو الرفعة استنزل اى استخفر من الأذى النجا بحضيضها وهو اسفل
جبل والضمير فيه للعقبين ومن اعلاها وهو عطف على قوله من نشم ذرى المناقب اى اعالي المراتب وهو جمع
ذروة وهي في الاصل اعلى السنام السنية اى الرفيعة اذعنت بالذال المعجمة اى انقادت له الانام قضها وهو
لحصى الكبير بقضيضها وهو لحصى الصغير والمراد بهما هنا كبار الامر وصغارهم وهذان اللفظان منصوبان
بعض الكل يقال جاء القوم قضهم بقضيضهم اى كلهم وهو بالرفع تاكيد للام وبالنصب حال وهو لكونه معرفة
لكنه ماول بالنكرة اى مجتمعين ومن افتتح قلاع بالكسر جمع قلعة وهي لحصن على الجبل كذا في صحاح الجوهري
قال الشراح القلاع جمع قلعة وهي صخرة عظيمة تنقلع عن الجبل بصعب مرادها اقول تتبعت ما عندي
من كتب اللغة كالصحاح والقاموسين والمغرب وغيرها وما وجدت القلعة في هذا المعنى بل القلاعة على
ان المناسب بمعنى الفتح ما ذكرناه صحاح الحديث الصحيح ما سلم لفظه من ركاكة ومعناه من
مخالفة اية او خبر متواتر او اجماع وكان راويه عدلا في مقابلة السقيم وحصورها جمع حصن وهو معروف
وضمير ها للصحاح ذكر لحصون بعد القلاع ليكون تنبيها بعد التخصيص داحت بالدال المهملة وخاء المعجمة
اى ذلت له سوارد باجمع شارد وهو البعير الذي نفر والمراد بها الاحاديث التي تنفر عن الضبط ومن عادتي
اى جمع في الحفظ وهو ماخوذ من العداء بالكسر والمد وهو الموالاة بين السببين بان تفرغ احدهما على
اثر الاخرى طلقي واحد بين توالت الخبر وهو ما صدر عن النبي ع المراد بثوابته صحاحه والاثر وهو ما حدث
عن الصحابة عداء مصدر عادى تعديت له اى صارت ذا حيد عنه نافرة او اند اى جمع الآبد وهي المتوحشة
من الاوابد اراد بها ما فسر حفظه من الخبر والاثر والضمير فيه للثوابت ومن صرف اى قلل شزره بالكسر
هو لحظ من اعلاه اراد به حفظه من الاعداء وشزره بالشين المعجمة اى طرفه توته قاد جوته اى لكل زمام طائفة
وساد قومه من ساد يسود سيادة وهنا رباع الحديث محلة معروفة اسم فاعل من احلت اى صارت
ذات حلل وهو بتبس الكلاء بانقطاع المطر ذكر في الصحاح الجوهري قال ابن السكيت يقال احل اهل البلد فهو محل
ولم يقولوا امحل وربما جاء ذلك في الشعر وهو نصب على الحال من الرباع والعامل فيه معنى الفعل في اسم الاشارة
يعني اشير الى رباع الحديث حال كونها قرية معطلة اى خالية عن اهلها ومن احيا رضا منية فهي له هذا لفظ
الحديث انظر كيف اقتبسه المص من غير اشعار بانه حديث واشار به الى سبب تاليف هذا الكتاب ليكون
رباع الحديث منسوبة اليه دنيوي يوم يحاسب عليه وكاني اذا جعلتها اى رباع الحديث طريق اذا حثثت
لفظ نية والعامل فيها كاني وعرفت بالبين المهملة وبالزاي المعجمتين اى غلبت على المصاحبة اليها
رفيقي على انها بمعنى في اى في الملازمة والتوجه الى الرباع ووجدت مرادها اى مواضع طلب الحديث معادة

معادة اليه باب العادية وهي فاعلة من الغدوان وهو الجري صحاح جمع صحيح بالعباد بن وهي بين المهملات
وهو المكان المستوى العاكن جمع العاكنة وهو جمع مكان معادية اى متعادية غير مستوية وهي صفة العاكن
لعله اراد باستواء رباع الحديث استواء من كان قبله من اسلاف المحدثين واستقرارهم على تقرير الحق
واليقين وتفاوت العاكن من شاهد الشيخ من الاخلاف عدم استقرارهم عليه لتقوهم الاستبصار
ولهذا شبههم بالذباب الجاذبة من غير اعتبار تجاوب اى تحاور وهي صفة ثانية للعاكن او حال عنها
الاصداء جمع الصدى وهو الصوت المسموع مثل صوتك من الجبال وغيرها في ارجائها جمع الرجا بالقصر وهي
الناحية اغاشبة قوال موطن الرباع بالاصداء الصدور بلا سرعة وتتادب من النوبة اى تتقارب
العوالي جمع العالية وهي التي ترد الماء الى ماتها اى ماء رباع الحديث وخطب على منابرها الاقوام جمع
يوم وهو طائر يسكن في المواضع الخربة بعد ما هدرت بها اى صوتت في منابرها استفاشق جمع شفشقة
بكسر الشينين المعجمتين وهي جلدة حمراء التي تخرجها الجمل من شدة منوخا فيها الاقوام جمع القوم والمراد بهم
الفصحاء اذ للخطيب الفصيح مقال ذو شفشقة تشبيها له بفحل الجمل فلذا سميت وهي صفة ثالثة للعاكن او
حال عنها يقال الحم الناسج الثوب اذا جعل فيه اللحمة وهي خلاف السدى الصاحب جمع الجنوب وهي الريح التي
تهب من القبلة ما اسبدت اى جعلت ذات سدى بها الشمايل جمع الشمال بفتح الشين وهو ما قابل
الجنوب ضمير بها راجع الى الرباع والباء فيه زائدة والموصول مفعول الحمت قال الشراح ما عبان عن اللحمة اقول
الوجه في ان يجعل ما عبان عن العاكن فحسب اى جعل فيه اللحمة وهي خلاف السدى لجنايب ذات لحمة تلك العاكن التي جعلت الشمايل
ذات سدى فح يستغني عن تقدير ضمير يعود الى الموصوف كما احتاجوا اليه على توجيههم قيل فيه اشارة
الى ان العاكن الرباح ما انذرت بالعبنة لان الريحين اذا اختلفتا على ربع تكشف احديهما ما
غطت الاخرى بستف الراب عليه بخلاف ما اذا هبت ريح واحدة واعدت اليها ايدي جمع يد
الاسحار جمع السحر بفتحتين والاصايل جمع الاصيل وهو ما بعد العصر الى الغروب واعداد ايدي الاسحار
والاصايل اليها عبان عن كثرة مرور الازمان والآجال عليها علاني البكاء اى غلبني وهو خبر كاني
وعراني اى غشيني النحيب وهو بالحاء المهملة رفع الصوت بالبكاء اذ ليس رباع ولا نجيب يعني
لم يكن في تلك العاكن من يدعوني الى اشغال الحديث ولا من يجيبه اعلم ان الشيخ اورد هذين البيتين
من القصيد المعروفة لافرئيس من جملة القصايد التسع على ذي متعوده وسيجي هذا في الرباع
استعانة وهو ان يأتي القائل ببيت عاجز يستعين به على تمام مراده وكان حقه ان يبينه عليه للئلا
يتوهم انها حاشية فاكتفى بتركه ههنا لشهرتها وما قبلها فقال بنيك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين

الدخول فحوملِ ذكرٌ مصدر بمعنى الذكر سقط اللوى بكسر السين والدخول بفتح الدال المهملة دبالحاء والمعجمة
وحومل بالحاء المهملة اسماء الامكنة الفاء في فحومل بمعنى الواو والبيان قوله وقوفا نصب على المصدر بها اى
في سقط اللوى الباء فيه بمعنى في فحبيبي هو فاعل وقوفا بمعنى قفا مثل وقوف صحبي في ذلك المكان على مظهم جمع
مظيمة وهي الناقة التي قد بها في السير قيل انه منصوب على انه مفعول وقوفا لكن الوجه ان ينصب بنزع الخافض
لان وقوفا لازم يشهد عليه ما ذكره في الصحاح الجوهري يقال وقفت الدابة وقوفا ووقفتها انا وقفا قال الزوزني
الوقوف جمع واقف كقعود جمع قاعد وانتصابه على انه حال فعلى هذا قوله يحزنان يكون وقوفا ماخوذا من الوقف
وينصب مظهم بنزع الخافض يقولون حال عن صحبي او استيناف كانهم اسئي وهو لحزن منصوب على التمييز او حال
بمعنى الفاعل او المفعول له وجمل اى اجل الصبر قبل تعلقه بما قبله بتقدير منشدا يعني طلاني البكاء منشدا وقوفا ان
شفائي عطف على يقولون بتقدير اقول او حال من مفعول محذوف اى يقولون لي والحال ان شفائي عبر بفتح
العين اى دمعة مهراقة اى مصبوبة فهل عند رسم دارس من معرف للتعليل والاستفهام للانكار من متعلق بفتح
الواو والتشديد وهو ما يستعان به والشاعر على الاكد كون شفائه العبرة المهراقة علة بان لا شفي يستعان
به على العبر غيرها ويجوز ان يكون الاستفهام للتقرير والمقول موضع العويل وهو البكاء وكسرى اللام فيه للابتداء
والعبر بفتح العين وضمها البقاء وهو مبتداء خبره محذوف اى يجري قسمي لعل هذا واشباله مما يحمل على وياء المحسب
العادة من غير قصد العين او تقدر فيه المضاف اى دليل اهب عمري والا فالقسم لغير الله منهي لا يرضى بكسب
مؤمن تقي ان هنا وهو جواب القسم اى ان هذه الاشياء المذكورة في اثوال رباع محذوف تخايل اى
تظان جمع خيلة وهي المظنة انتصاص اى سقوط جدرانها جمع جدار وهو جمع جدر والضمير فيه راجع الى
الرباع بناء على المنزل او الى ربع في ضمنها والنقاض يقال انقاض اذا انشق من غير سقوط حيطانه جمع
حائط قال الجوهري الجدار الحائط فعلى هذا يكون في كلامه تسامح لانضمامه الى السقوط وعهدي به الا تم الا
ان يجعل الجدار للدور والحائط للكرم والبستان وانتطاس اى اندراس عهد الانز وهو رسم رباع الحديث
الدال على العين اى على ذات الرباع وانبعاج اى انشقاق كظايم جمع كاظمة وهي بئر في جبنها بئر وبينهما مجرى
سخن بضم السين وفتح الخاء المعجمة جمع سخنة وهي الدمنة لحان يحال سخنت العين بالكسر اى بكت دسخن
الماء بالضم والفتح اذا صار حارا والعين اراد بها نوع دمنة باردة والبكاء لحزن دمنة حان وانما يحال
للدموع اقر الله عينه اى برد دمعته وللدمع سخن الله عينه حاصل معنى ما يحق ان من شاهد المحل
في رباع الحديث كان الكثير غير لائق بها وقد بقي في بعضها من هو والكظايم هنا انشقاق قال الدموع
حان قصين الباهرة وتوارت هويانها من كثرة البكاء يقال البكاء السرور وهو جدير لها وسم المشهور برسم

برسم الدار وقوفا على الاسلاف الاخيار وفي تشبههم بالجدران المنزهة الى السقوط وهبطان الراجعة
الى الهبوط اشارة الى ضعف حالهم وقرب زوالهم حتى اذا حصل الهم العمى كما صار كاندراس الرسم الدال على الذات
وكان وهي مخففة من كان واسمها ضمير الشان قد يستراح اى يطلب الاناخة وهي ابراك الابل يقرفتها اى
في عرصة رباع الحديث العرصة قطعة واسعة بين الدور وليس فيها بناء ولا شجر واسم فاعل من اناخ وجبر
الجذوذ اى فيها ويشتد اى يرفع الصوت بعويها اى في ساحة الرباح وما حولها ولا مصبح بالحاء والمجمة
اى لا مستمع عفت الديار اى اندرست محلها بدل منها وهو بفتح الميم مصدر ميمي من حل بمعنى نزل اراد به
الذين ينزلون فيها مقامها بضم الميم مصدر من اقام بمعنى اوام اراد به الذين حلوا مكنهم فيها هذا
مصراع من بيت هو مطلع قصيدة لبيد بن ربيعة من القصايد التسع فضمنه الشيخ في كلامه من غير استعار
بصاحبه لكونه معروفا عند الادباء ويسمى هذا في البديع ايداعا ومعراعه الكتابي تابد غولها فرجامها
ومنى هنا بمعنى مكة شرفها الله تعالى التابد التوحش الغول بالغين المعجمة والرجام بكسر الراء المهملة وبالجيم
موضعان اللهم الا قامها جمع قامة بضم القاف وهي الكناسة وناعمها جمع ناعمة بتخفيف الميم وهي نوع
من طيور الليل هذا من كلام المؤلف استثناء من قوله عفت الديار كان الواجب فيه النصب الا انه
جاء ههنا على البدلية اجراء على اللغة القليلة وذكر اللهم مع استعار ابان المستثنى غير متحقق عند وان
وجد كان نادرا فمضاء اللهم لا تواخذني في هذا الاستثناء فان قلت اتصال الاستثناء واجب فكيف
فصل بالاجنبي وهو قوله اللهم قلت هذا مختلف فيه فعند من يجوز الفصل فلا اشكال وعند من لم يجوز
قدر الاستثناء قبل اللهم وما بعد عشرة وان عمر ما هذا اسم الاشارع صنعه عمر والله المستعان
عليه والمتسلي من تسلى اليه اى من اهل العراق الله يحرسهم في الحديث اى عالمهم المتقن وهذا مع خبره
خبران من حفظ كتاب الصحاح وهو كتاب الشهاب توفي كان منسوبا الى الصناعة وهو اسم ابي
حي من اليمن او كليه وبعابهم بكسر العين وتخفيف الفاء اى علامتهم من احفر البحر اى كتاب
البحر او اتخذه اى اوجد منه ما اختفى فان انفهم اليها بخطب الاربعون التي زينتها اى شبهها الى الفسو
وسبب ضعف الحديث ان لا يكون بعض رواته عدلا او لا يعرف بما يحدث به او ان يروى عن
لم يره او يضطرب اسناده بان يرويه عن شيخ ثم يرويه عن دونه وغير ذلك من وجوه الضعف
المبينة في كتب الاسناد والفقاد اى الذين يفتقدون ويعتبرون بين الاحاديث اجمعون فذاك
اشارة الى من هم لها بخطب الاربعين امتلهم اى اشرفهم طريقة فيترا اى مذهبا واعلمهم
في الحقيقة فان اشرأبت همته اى امتدت من اشرأب الرجل اذا شرئبانا اذا مد عنقه فينظر

الى خطبة الوداع وهو بالفتح اسم نائب مناب التوديع وبالكسر مصدر ودّع وسمى بخطب النبي خطبة رسول الله
بمنى في حجة الوداع قال الملص في كتابه الفرائن من الكتب الموضوعة خطبة الوداع المنسوبة الى النبي وتم
تسمى بفتح التاء بالواعظ الناصح وتلقب بفتح التاء بالداعي الواعي اصله الواعي اي الحافظ فحذفوا
الجملة حال من ضمير تلقب الراجع الى من اغا فرد الضمير فيه نظرا الى لفظ من وجمع في خطبوا نظرا الى معناه او
استيناف جواب لمن قال ما فعل محمد فاجابه بقوله خطبوا وسمى الناقة التي لا تبحر عاما مما فتحظ اذا
مشت بيدا وخطبا بالنصب مفعول مطلق لضرب لا يبرحون وهو في الاصل ضرب البعير بيده الارض والمراد بهم شدوهم
في الكلام من غير بصيرة وتحلوا على بناء المجهول على يائس البئس بكسر السين وهو منتظم رفار الظهر اصله على التشبيه
اليائس كقولهم وقد فطيفة واغا شبههم به لكي الظهر النجيب لان من ركبه لا يستقر في مكانه ولا يستريح فكذا
هم لا يثبتون في كلامهم لعدوهم عنهم من غير روية ولا تحلي الغابة جمع غابة وسمى موضع يسكن فيه الوحوش
ويستتر باشجار من اسامة وهو علم جنس الاسد ابي الشبلين البشل ابن الاسد ملتقط به اي فوت في الغاب
وهو بالغاء المهملة تعالة وهو علم جنس الثعلب ابو الحصين وهو كنية الثعلب سمي به لانه يحصن نفسه بحيلة
ازدى بردا الزدى اي ليس رداء الزدى بفتح الزاء وهو الهلاك هذا استيناف جواب عن قال ما الاهل
العصر تقوا على هذه الصفة من كان يفتح بالضاد المعجمة وسمى المهملة اي يدفع عن في الحديث لحمى موضع يحفظ ان
يرعى فيه كلا احد المراد به هنا ربع الحديث الذي يحفظ عن لا يلين به قال الشراح حذف مفعول يفتح لان الغرض
بيان حال الفاعل كقولك فلان يعطي ولم تبين ما اعطاه لكون غرضك بيان كونه معطيا لا بيان معطياته
اقول الظاهر ان الغرض بيان حال المفعول وهو ان من شاهد الشيخ في عصره من متوطني ربع الحديث كان
السلف يعنون مثلهم لا بيان وجود الدفع كما بنا من كان فالاولى ان يجعل الحذف للاختصار وذكر الحمى
قرينة على ان المراد فوع غير المستحق للربع لا الكل وابتلى بصيغة المجهول اي امتحن ببلاء البلى بكسر الباء مع
القصر مصدر بلى الثوب من كان يبغث بالفتح من غاث الغيث الارض اي اصابها اهليلة اي اهل الحديث
او يغيث بالضم من الاغاثة وسمى الاعانة يعني رمت عظام من كان ينفعهم ويحسن اليهم او يغيثهم عند
الشدايد جرت الرياح على محالها وديارهم نكانهم كانوا على سعاد وهذا من جملة الابيات للاسود بن
يعفر روى ان عليا رضه لما قدم الحائرة ورأى منازل كسرى تمثل بعض اصحابه بهذا البيت فقال علي رضه هلا
قلت كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين وهذا اشارة الى
الشكايات السابقة سنة وهي مرة من البث وهو الحزن الذي لا يصبر صاحبه عليه فيبثه الى الناس ويفشيه باعاد
مفرد وهو الذي اصابه الفقر وتعنته وسمى اقل من التقل قال صاحب الصحاح اذله البرغم الاقل منه التقل

التقل ثم النفث ثم النفخ مصدر ود وهو الذي يشكى صداع ولما توحى الله بتشديد الواو اي البستي
التاج ود وحى وهو بمعنى توحى بتاج مصباح الدجى وهو كتاب اللغة الشيخ مجد وف الاسانيد من صحاح
حديث المصطفى ود وداج بضم الدال وتشديد الواو وبمعنى التاج الشعر المنير وهو ايضا فتح من العجاج الثائر
اي المنفولة يقال حديث مأثور اي ينقله خلف عن سلف كذا في الصحاح واسئال الناس اي قال الاسئال
بها جدا وهو المبالغة في الاجتهاد وانتصابه على انه صفة محذوف اي شيئا اجدا ابمعنى ذا جد او حال بمعنى حال
كونهم جادين لا هوادة فيه اي لا سكون في ذلك الميل ولا فتور تاكيد لما قبله واستيفاح كل حديث منهما واستكشاف
معانيها رأيت ابتاع لحسنة لحسنة وابوار حصان وهو بجيد من خول يخول لحجر سنة منصوب بالابوار تقول
اورث فلان سنة اذا تركته يصنع ما يشاء يعني به اطالة حبل حصان لحجر ليتمكن بحيث من اخن في العلم الذي
سنة وهو واحد السنين مسنة بكسر السين ما تقدم النوم من العنوز احصن بالرفع خبر ان اي احكم ما اتفرقت
البه اعنة جمع عنان المهم جمع بهمة السوارع جمع الشارعة وسمى بخايفة العوالي جمع العالية من العلو
واعسن ما حرفت اليه سنة جمع سنان الرمح وسمى حديدة في راسه العسم جمع الصعدة بكسر الصاد وسمى الصلب من
الرماح السوارع وسمى الرماح الطوال رفعا على انها بدل من اسنة والعوالي جمع العالية وسمى راس الرمح قرحت
اي خلطت الجوين اراد بهما الكتابين المذكورين بلغتان وعفت على ما بينهما من الدرر جمع الدر وهو
اللؤلؤ الكبير وبقال غاص في البحر على اللؤلؤ والتقيان وهو صغار اللؤلؤ وسمت الى ما بينهما ما فتح من كتابي
الشهاب والنجم لجمع الصحاح في كتاب حنيف فان قلت لم لم تجعل ما قدم اليه منهما علامة اقوى
قلت يجوز ان يكون ما فتح في الشهاب والنجم ما خوذا من الصحيحين فلم يجنح الى علامة سوى علامة
الصحيحين وهذا الكتاب جنة بيني وبين الله تعالى في الصحة والرصانة مصدر رصن بالضم اذا ثبت و
الاحكام اي الاحكام والمتانة اي العلابة يعني يكون هذا الكتاب شاهدا لي في الاخرة على اني بذلت
جهدي في تصحيحه وما قصرت في تنقيحه وهو كيسي من حباني في الدنيا وشفيعي المشفع اي بقبول الشفاعة
ان شاء الله تعالى في النبي وكفى بالله الباء فيه زائدة الذي هو عاضد اي معين من وضع لتعالى جد اي
لاجل عظمته الله صحيفة خير اي بشرة وجهه وعاضد اي قاطع من وضع اي اسرع لنفس بسكون
العين بمعنى الهلاك حين بالنصب اي بحينه وحظه وقيل بالكسر اي اجتهاده في تعدي حد اي في تجاوز
قدر وضمير راجع الى من ويجوز ان يرجع الى الله اي اسرع في تعدي حدود الله واوامره قال الله تع
ومن يتعد حدود الله الاية عالما غيرا اي كائنا من حيث العالمية او حال كون كما يقال جاءني زيد رجلا
صالحا عاجبني اي تعجبت ومافيه مصدرية في تاليفه وترتيبه وقاست بمعنى عانيت في تصنيفه

وهديه وحميته مستمدا من الانوار النبوية من مصباح الاخبار المصطفوية كذا اصوف في النسخ المصححة وفي بعضها
المصطفية هذا هو الصواب لان الالف اذا وقعت خامسة تعين حذفها في النسبة فقول القاموس مصطفوي
خطأ والصواب مصطفى كذا في شرح الشافية فعلا فها، الكتاب ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري برد الله
مضجعه وهو موضع الجنب بالارض وتربة عباد عن تربه وعلا اليم للكتاب ابي الحسين المسلم بن
الحجاج النيسابوري طيب الله ثراه مضجعه موضع الهجوع وهو النوم وعلا الف بالا اتفقا عليه واسبقا في التصحيح
اليه وكان تعرف ان ائمة الحديث الكثار هير الذين جمعوه في الكتب والدفاتر ستة احدهم مالك بن انس
بن مالك هو صاحب الموطأ والشيخان اللذان ذكرهما المص وابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني
وابو عيسى محمد بن سورة الترمذي وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي فكل الشيخين منهم بالفاء في تصحيح الاسناد
وبلغا غاية التنقيح والانقاد حتى قوي همتاهما من البين على تسميته كتابيهما بالصحيحين اتفق العلماء على
ان اصح الكتاب بعد القرآن العزيز الصحيحان ثم اختلفوا في انهما اصح من الآخر قال بعض صحيح مسلم اصح
وعا عليه الاكثرون ان صحيح البخاري اصح اعلم ان الترمذي ابين في كل حديث انه صحيح انفرد به احد الشيخين
او اتفق عليه لاني وجدت شيخ المشارق مختلفة في العلامات لم تكن معلومة ما هي للاصح وانبه على ما وقع من
المص في بعض المواضع علامات غير مطابقة للواقع بان نسب الحديث الى الصحيحين ولم يكن الا في احدهما او
اخرجه غيرهما اولم يوافق اسم الراوي لما فيهما واذكر من احوال راوي الحديث ما اقتضره على ذكر مرتبته في
ذلك الكتب السابقة والشروح الفائقة وما يجعل شرف هذا الكتاب وقدره اي مرتبته الا وهو بفتح اي علم
كثير وبصيرة اي حجة ومنه قوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة اي حجة من العالمين بكسر اللام وهذا الكثير
الطيب المبارك فيه حمد رب العالمين بفتح اللام جمع العالم وهو ما سوى الله والصلوة الزاكية اي الطاهرة
النامية على سيد الانبياء والمرسلين وعلى صحابته الثقات جمع الثقة وهو الامين والبررة الاتقياء جمع
البر بفتح الباء وهو ثابت القلب عند الحرب او الحجة يقال حكمت بثبت اي بحجة الطاهرين رتب الشيخ هذا
الكتاب بترتيب انيق وانتخبه بتهذيب ذليق فاريد ان اذكر كيفية ترتيبه وفصول الابواب بتسيير الطالبين
وصونا عن الانقلاب الباب الاول مرتب على فصلين الفصل الاول ابتداؤه بمن الموصول او الشرطية
والثاني ابتداؤه بمن الاستفهامية الباب الثاني رتبه على عشرة فصول الاول فيما جاء اوله كلمة ان ٢
كلمة اني ٣ كلمة انا ٤ كلمة انه ٥ كلمة انهم ٦ كلمة انها ٧ كلمة انك ٨ كلمة انكم ٩ كلمة انكن ١٠ كلمة انما الباب
الثالث فيما جاء اوله وف لا الباب الرابع رتبه على فصلين الاول فيما جاء اوله كلمة اذا ٢
كلمة اذ الباب الخامس رتبه على فصلين الفصل الاول مرتب على خمسة انواع الاول فيما جاء اوله ما

اوله ما النافية ٢ ما الاستفهامية ٣ ما المصدرية ٤ ما الشرطية ٥ ما بين الفصل الثاني مرتب على اربعة
انواع الاول فيما جاء اوله و ف يا والمنادى كني الذكور او اسماؤهم ٣ و ف يا والمنادى مضاف الى
القبيلة ٣ اجناس شتى ٤ و ف يا والمنادى كني الاناث او اسماؤهن الباب السادس
رتبه على اثنى عشر فصلا الاول فيما جاء اوله ليس ٢ ثم وبئس ٣ بينا وبينما ٤ قوله لعن الله ٥
كلمة لو ٦ كلمة لولا ٧ كلمة ان الشرطية ٨ كلمة خير ٩ افعل التفضيل ١٠ كلمة كل ١١ كلمة قد ١٢ كلمة لقد الباب
السابع رتبه على سبعة عشر فصلا الاول فيما جاء اوله مبتدا ومعرف باللام ٢ كلمة اجل ٣ كلمة ايكم ٤
كلمة اي مضاف الى مظهر ٥ همزة الاستفهام ٦ كلمة الا ٧ كلمة ألم ٨ كلمة أليس وأو مفتوح الواو ١٠ كلمة
اما المخففة ١١ كلمة مثل بفتح الثاء ١٢ كلمة اياكم ١٣ كلمة اني المخففة للمتكلم ١٤ اسم الفعل ١٥ كلمة كف ١٦ كلمة لم جازمة
١٧ كلمة اما المشددة الباب الثامن رتبه على ستة فصول الاول فيما جاء اوله العدد ٢ واو القسم التي يجر بها
الذي ٣ قسم بعدها الله ٤ الفعل المستقبل ٥ المضارع المعلوم ٦ المضارع المجهول الباب التاسع
رتبه على خمسة فصول الاول فيما جاء اوله الفعل الماضي ٢ الى فعل المجهول ٣ المتكلم الماضي ٤ كلمة هل ٥
فعل الامر الباب العاشر رتبه على فصلين الاول فيما جاء اوله بلام الابتداء ٢ في انواع شتى الباب
الحادي عشر في الكلمات المدنية الباب الثاني عشر في جوامع الادعية وترتيبه في جميع الابواب ان
يجد شيئا اذا اشتركا في الكلمة التي تبتدأ بها فقط يكون اول و ف كلمة بعدها في الحديث الثاني فيأتي
به ثم اني و ف التهجي من اول و ف كلمة بعدها في الحديث السابق كقوله من نبي وقوله من تاب وان
اشتركا في الحرف الاول ثم اعى الترتيب في الحرف الثاني من الكلمة كقوله من فتر وقوله من توضأ وان
اشتركا في الحرفين ثم اعى في الثالث كقوله من ترقى وقوله من ترك وعلى هذا وان اشتركا في كلمتين ثم اعى
بعدها كقوله من جهز جيش العسرة وقوله من جهز غازيا وكذا ان اشتركا في الكلمات كقوله من رآني من المنام
فسيراني وقوله من رآني في المنام فقد رآني وهذا الترتيب دليل على روح الشيخ في هذا الفن وفجور
سعيه في سير السنن وخليق له ان يجتبى ربا عجه وفي جمع جحجاح بعد ربا عجه شكر الله مساعيه وجعل الفردوس
مراعيه الباب الاول خ ابو هريرة رضه اخرج البخاري عنه اعلم ان من انفرد به البخاري من الاحاديث
النبوية في مشارق الانوار ثلثمائة واثنان وستون حديثا وجملة ما انفرد به مسلم سبعمائة وسبعة و
عشرون حديثا وجملة ما اتفقا عليه ثلثمائة وتسعة وستون حديثا قيل كان اسمه في الجاهلية عبد
الشمس وفي الاسلام عبد الرحمن كنى يا ابي هريرة لانه عليه السلام رآى في ثوبه شيئا يحملها فقال ما هذا يا عبد
الرحمن قال هرة فقال عليه السلام انت ابو هريرة فاشتهر بهذه الكنية وكان يجب ان يدعوه

٤٦٦٢
٤٦٦٩
١٤٥٢

الناس بهذه الكلمة لبنة لبنة كما لفظ رسول الله عليه السلام روى عن النبي وهم خمسة آلاف وثلثمائة واربعة
وسبعين حديثا اخرج له في الصحيحين ستمائة وتسعة احاديث انفرد البخاري منها بثلثمائة وتسعين
ومسلم بمائة وتسعين من آمن بالله وهو في الشرع تصديق وجوده الواجب واتصافه بما يليق به و
رسوله والايمان به تصديقه بكل ما جزم بانه جاء به فدخل فيه تصديق جملة كتب الله ورسله واليوم
الاخر والقدر خيره وشره لانها جاءت به واغاذكر الايمان بالله مع دخوله في الايمان بالرسول لانه هو
الاصل ثم الاقرار باللسان ليس جزءا من الايمان ولا شرطا له عند بعض علمائنا بل هو شرط لاجراء احكام
المسلمين على المصدق لان الايمان عمل القلب وهو لا يحتاج الى الاقرار وقال بعضهم انه جزء منه لدلالة
ظواهر النصوص عليه الآن الاقرار حالما كان جزأ له شائبة الوضعية والتبعية اعتبر فاني حالة الاختيار جهة
الجزئية حتى لا يكون تاركه مع تمكنه منه مؤمنا عند الله وان فرض انه مصدق وفي حالة الاضطرار جهة
الوضعية فسقط هذا معنى قولهم الاقرار ركن زائد اذ لا معنى لزيادته الا انه يحتمل السقوط عند الاكراه على
كلمة الكفر قال قبل هالكة في جعل كل جارحة جزءا من الايمان ولم يعن به عمل اللسان دون اعمال
سائر الاركان قلنا اما انصف الانسان بالايمان وكان التصديق عملا الباطنة جعل عمل من ظاهره
واخلاقه تحقيقا لكمال اتصافه به وتعين له فعل اللسان لانه يحول للبيان ثم يحكم على اسلام كافر
بصلوته بجماعة وان لم يشاهد اقراره لان الصلوة المسنونة لا يخ عنه واقام الصلوة اي اداءها بحقها
عن الاداء بلا قامة اشعارا الى ان الصلوة عماد الدين اولان اقام بمعنى ادام وفيه اشعار
الى مواظبته لها ومنه قوله تعالى ويقيمون الصلوة كذا قاله الجوهري اولانه كنى بها عن تعديل اركانها
وحفظ سننها واداءها ما خوذ من اقام العود اذا قومه وهذا اولى لانه دم قال اعدلوا في الصفوف
فان تسوية الصف من اقامة الصلوة واقيد للتضمنه رعاية باطن المصلي كظاهره لان الخشوع في الصلوة
من آدابها وصام رمضان انتصابه على انه مفعول فيه قال اكثر اصحاب الشافعي ذكر رمضان بدون
ذكر شهر معه مكروه كما يقال جاء رمضان وان كان هناك قرينة تصرفه كما يقال صمنا رمضان فغير
مكروه وذهب اصحاب مالك الى انه مكروه مطلقا وفي الحديث احتجاج عليهم خص الصلوة والصوم
بالذكر من بين العبادات البدنية تنبيها على عظم شانهما لعموم وجوبهما على الاغنياء والفقراء و
تحريضا عليهما لصعوبة توقيهما على الطباع اما الصلوة فلتكررها كل يوم وليلة واما الصوم
فلثبوت فطر الناس عن المالوف خصوصا ما هو قوام البدن ومن رعاياهما مع كونهما
اشق لا يترك غيرهما غالبا ونظيره ما جاء في حديث اخر من صلى البردين دخل الجنة يعني بهما الفجر

الفجر والعصر وما قاله شارح خصها بالذكر لكون الزكوة والحج غير مفروضين وقت صدور هذا
الحديث ضعيف لان راويه ابا هريرة متاخر الاسلام لانه اسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة
بالاتفاق وكانت الزكوة والاكثر الواجبات مفروضة فيه وكذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس
او ست وهما ارجح من قول من قال سنة تسع كذا في شرح صحيح مسلم للنووي كان حقا على الله الحق
بجئ بمعنى الواجب وبمعنى الجدير والحقيق هو المراد هنا اذ لا يجب على الله شئ خلافا للمعتزلة عبر عنه
بلفظ الحق اشعارا بان ادخال الله الموصوف بما في الحديث الجنة كما لو اجب عليه نظرا الى صدقه في وعده
ان يدخله الجنة اللائح ان المراد به الادخال بغير مزيد مع الدرجات او بالنجاوز عن السيئات والا
فمجرد الايمان كاف بمطلق الدخول في الجنات ما جر في سبيل الله وفي بعض نسخ البخاري جاهد كان
ما جر الهجرة اسم من الهجر ضد الوصل ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية او
جلس في ارضه التي ولد فيها وهذا يدل على ان الحديث صدر بعد فتح مكة لان الهجرة قبله كانت فريضة
لكل مؤمن في الابتداء ليجتمعوا عند النبي ﷺ وينصروا دينه فلما قوي الاسلام بفتح مكة سقط
فرضيتها وهذا اخير بين الهجرة والجلوس فيكون ما جر جملة مستانفة جوابا عما يقال اذا هذا الثواب خاص
في حق ما جر زيد بن خالد الجهني رضي وهو بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهي قبيلة انفعا عليه
الترمذي عنه قيل ما رواه عن النبي ﷺ ثلثون حديثا اخرج له في الصحيحين من ثمانية احاديث المتفق عليه
خمسة وباقيها لمسلم من اوى بعد الهمزة وقصرها اي ضم اليه وكل منهما يجئ للازم ومتعد بالكسر
في اللازم والمتعدي المتعدي اشهر وبه جاء القرآن العزيز قال تعالى اذا اوينا الى الفتية وقال واوينا
هما الى ربوة ضالة وهي ما فضل من البهيمة والقطة تم كل اكثر استعماله في غير الحيوان فهو قال
هذا بيان لحكم الاخوة اي آثم وقيل بيان لحكم الدنيا اي فمن ان هلكت الضالة غرم عنه بلفظ
الضال للمشاكلة ولا يخفى ان الوجه هو الاول فالم يعرفها ومعنى التعريف الشهير وطلب صاحبها كما
قال هم في حديث آخر حين سئل عن اللقطة عرفها سنة قال شعبة الائمة لحلواني ادنى التعريف
ان يشهد عند الاخذ ويقول آخذها لاردها فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد كفى قال الشراح المراد من
الضالة في حديث الضالة من الابل والبقر حتى يجئ نفسه بخلاف الغنم واقول ليت شعري ما داعيهم
الى هذا التقييد وافراج الغنم من حكم حديث ثم فرقا رسول الله هم في حديث آخر بين ضالتها فقال
ان الابل آقوى واصبر على الظمأ فلا اولى ان لا يؤخذ حتى يجئ صاحبه والغنم ضعيف فينبغي ان
يؤخذ للتلا يضيع ولا يفهم منه ان لا يجب التعريف في الغنم ولا يأثم بتركه وفي ابن عباس رضي انفعا

على الرواية عن عبد الله بن عباس قبل كان خبر هذا الامة دعاله النبي ﷺ بالفقه والحكمة ماروا عن
النبي ﷺ الف وستمائة وستون حديثا له في الصحيحين مائتان واربعة وثلثون حديثا انفرد
البخاري بمائة وعشرة ومسلم بتسعة واربعين من ابتاع اي اشترى طعاما وهو ما يؤكل فلا يبيعه حتى
يستوفيه اي يقبضه قيد الطعام اتفاقي لان بيع كل مقبض منهي منقولا كان او عقارا عند الشافعي
ومحمد ومنهي في المنقول فقط عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال مالك واحمد يجوز فيما سوى الطعام فعلى هذا يكون
قيد الطعام للاحتراز م ابن عمر رضه روى مسلم من عبد الله بن عمر بن الخطاب قبل اسلم مع ابيه بمكة
وهو صغير وكان من اهل العلم والورع حتى اعتق الف عبد ماروا عن النبي ﷺ الغان وستمائة وثلثون
حديثا له في الصحيحين مائتان وخمسون حديثا انفرد مسلم باحد وثلثين والبخاري باحد وخمسين
من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر الثمر ان يشترط وعاء نخل انثى فيحمل فيه شيء من طلع نخل ذكر فاذا
فعل ذلك بالنخيل صار اصلاحا للثمر باذن الله فثمرها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع اي المشتري
بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه وحكم اذا قيد بقيد يكون دليلا على عدمه عند عدم ويسمى هذا
مفهوم المخالفة عند الاصوليين وهذا حجة عند الشافعي ومالك فيفهم من قوله بعد ان تؤبر ان النخلة
اذا بيعت قبل ان تؤبر فثمرتها يكون للمشتري الا ان يشترط البائع لنفسه وانما قلنا ذلك لان الحجة مفهوم
الحوامل غير المؤبرة بالمؤبرة لان الثمر الظاهر يعتبر حكمه خلافا لابي حنيفة في البيع من غير اشتراط فصار كالزرع
ولو كان بعض النخيل مؤبرا دون بعضه في بستان واحد جعل كالكل مؤبرة كله ومن ابتاع عبدا فماله اي مال
ذلك العبد للذي باعه الا ان يشترط المبتاع بان يقول اشتريت العبد مع ماله وكذلك حكم في جارية
استدل به مالك على ان العبد يملك المال لانه اضاف المال الى العبد والاصل في الاضافة التمليك لكنه اذا
بيع يكون ماله للبائع وقال ابو حنيفة العبد لا يملك لقوله ﷺ العبد لا يملك الا الطلاق فيحمل الاضافة في
الحديث على الاختصاص كما في خل الفرس مما يدل عليه قوله فماله للذي باعه لانه اضاف المال اليهما في
حالة واحدة وعتق ان يكون شيء واحد في حالة واحدة مضافا الى مالكين فيكون اضافة الى العبد مجازا
وعن هذا قالوا العبد اذا بيع لا يدخل ثوبه الذي عليه في البيع الا ان يشترط المبتاع وقال بعضهم يدخل
ساتر عورته فقط والاصح انه لا يدخل الظاهر لحديث ع عايشة رضه انتفاعا على الرواية عنها قيل
ماروته عن النبي ﷺ الغان ومائتان وعشرة احاديث لها في الصحيحين مائتان وسبعة
وتسعون حديثا انفرد البخاري باربعة وخمسين ومسلم بتسعة وستين قالت دخلت علي
سبايلة وهما بنتان لها فلم يكن عندي غير تمرة فاعطيتها فقسمتها بين بنتيها ولم تاكل

ولم تاكل فاخبرت رسول الله ﷺ فقال من ابتلي من البنات بشيء كن له سترا من النار لان احبابها جهنم اليه كان اكثر حال الصغر والكبر فمن ستر هن
بالاحسان يجازى بالستر من النيران م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من ابطاه عمله يعني من اخره في
الاخرة عمله الستي لم تعرفه في العمل الصالح وفي الصحاح يقال بطؤ يبطؤ بطاءة وابطاء بعني واحد لم يسرع به نسبه
اي لم ينفعه شرف نسبه ولم يتجبر بفضيلته به اقول الحاح لي ههنا اشتباه ثم اندفاعه اما الاول فهو ان الحديث
يدري مخالفا لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم
من شيء لان المشتركين فسروه بان ذريات المؤمنين صغارا كانوا او كبارا يلحقون بابائهم في المراتب
من غير ان ينقص من مراتبهم شيء فلا شك انا متعاونة فذرية من كان اصلح يكون اكثر مرتبة من
هو دونه في الصلاحية فعلم منه ان شرف النسب نافع واما الدفاعه فبان يقال المراد من النسب في الحديث
شرف النسب من جهة الدنيا او يقال المذكور في الاية يكون في الجنة والحديث محمول على الصراط وفي لفظ الابطاء
والاسراع اشارة اليه يؤيده ما روي ان النبي ﷺ قال يكون رجل هو اخر من يجوز على الصراط فيلتفت
فلا يرى وراءه احدا فيقول يارب ابطأت فينادي يا عبدي هلك ابطاؤك م انس رضه روى مسلم عنه
قبل ماروا عن النبي ﷺ الغان ومائتان وعشرة احاديث له في الصحيحين ثلثمائة عشر حديثا انفرد
البخاري بثمانين ومسلم بتسعين قال كان النبي ﷺ مع اصحابه فمر عليهم بجنازة فشهدوا على خيره
فقال ﷺ وجبت ثم مر عليهم بالخرى فشهدوا على شره فقال ايضا وجبت فاستفسر ذا عما قاله فقال
من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار ذكر الثناء مقارنا للشر
للمشاكلة فان قيل كيف يثنا شرا على تلك الجنازة مع ثبوت النهي عن سب الاموات قلنا يحتمل
ان يكون الحديث قبل ورود النهي عنه وان يكون النهي في شان غير الكفرة والمنافقين والمظاهرين
بفسق وبدعة واما هولاء فلا يحرم ذكرهم بالشر بعد موتهم تحذيرا من طرائقهم والتخلق باخلاقهم
قال الشيخ المظهر يعني الحديث من اثنيتم عليه خيرا وكان ثناؤكم مطابقا للافعاله وليس معناه ان
ثناءكم مطلقا موجبا للجنة لا يكون من اهل النار بقول احد وكذا عكسه وقال النووي
في شرح صحيح مسلم الصحيح انه على اطلاقه وان كل مؤمن مات فالهم الله الناس الثناء عليه كان
ذلك دليلا على انه من اهل الجنة وان الله تعالى شاء مغفرته والا لم يكن للثناء فائدة وقد اشتهر له

اذكروا موتاكم بالخير

قال ﷺ وابتا مسلم شهد بار بعة
ادخله الجنة قلنا ثلثة
قال وثلثة قلنا واثنان
قال واثنان قلنا
لا نشاهد واحد صدق

رسول الله بوبتة عاردى انه ع قال جبن اتوا على جنان جاء جبرئل فقال يا محمد ان قومك ليس بحا
يقولون انه كاهن يعلن كذا وبتر كذا ولكن الله حد فهم فجا يقولون وغوله حالا يعلمون واما قوله ع
وجبت فى الثناء البتى فحمول على التهديد لان الله تع لا يحمل ان يجاز عن معاصى المؤمن انتم شهداء
الله فى الارض ثم شهداء الله فى الارض انتم شهداء الله فى الارض ذكر هذا الكلام ثلث مرات للتاكيد
واضافة الشهداء الى الله للتشريف والتشهير بانهم عند الله بمنزلة فى قبول شهادتهم لان الله تع عدلهم
بقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط العدل كذا قاله الشيخ الكلاباذى
قال انس رض انتفا على الراوية عنه من احب ان يسال عن شئ فليسال فلا تسالونى عن شئ عن شئ هذا
الشئ محمول على امور الاخرة بقرينة عاردى انه ع قال فى اثناء خطبته بعد ما صلى الظهر فذكر الساعة وذكر
ما فيها من الامور العظام ثم عرضت على الجنة والنار آنفا فى عرض هذا الحائط فلم ار كاليوم فى الخير والشر
فاكثر الناس البكاء واكثر ع ان يقول لهم سلوا وبجوز ان يكون اعم والمغيبات التى عند الله علما
مستثناة منه الا اخبركم ما دمت اى متى كونى ثابتا فى معانى اراد به معانه فحسبى وهو المنبر لحصول
فرائد المكاشفات له ع فيه وما قاله شارح بجوز ان يراد منه معانه المعنوى وهو معانى النبوة فتضعيف
لان قرينة الحال للاستاعد ولانه يوم لامكان زوال النبوة عنه وهو ممنوع خ سهل بن سعد رض
روى البخارى منه قبل بارداه عن النبى ع مائة وثمانية وثمانون حديثا المتفق عليه منها ثمانية
وعشرون وبانفرد البخارى من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا يعنى قبل
لقوله هذا وهو من كلام الراوى او المصنف جلادان يقاتل المشركين وقتل فى الاخير نفسه فاله فجزوة خيبر
وكان ذلك الرجل يرجى الاسلام فوق النبوة عابق فيه من الشقاوة المقدرة فاخبر انه من
اهل النار قبل ظهور سببه منه فلما كان كما قال ظهر حجة له ع م ابو موسى وعايشة رض روى مسلم عنهما
قيل كان ممن هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة فاردا عن النبى ع ثلثمائة وستون حديثا له فى الصحيحين ثمانية
وستون انفرد البخارى باربعة ومسلم بخمسة عشر من احب لقاء الله اى المصير الى دار الاخرة ومعنى محبة
ان المؤمن اذا كان عند النزع فى حالة لا يقبل الايمان فيها يبشر برضوان الله وجنته فيكون موته احب
اليه من حيوته احب الله لقاءه اى افاض عليه فضله واكثر العطايا له واما فسر تاويه لان المحبة على ما
فسر ابميلان القلب لا يليق اسنادها الى الله فيحمل الى منتهاه ومن كره لقاء الله ومعنى كراهته ان الكافر
حين يرى ما اعد له من العقوبة فى تلك الحالة يكره الممات كره الله لقاءه ومعنى كراهته بتعيدا عن رحمته
واراءة نقمته لا الكراهة التى هى النفرة لانها لا يليق اسنادها الى الله قال ليس معنى الحديث ان جهنم لقاء

النووى

ورد من الخبار ما يدل على ان المراد بالموت ما يقع عند الغرغرة
الى الله تعالى ولقول ابى الدرداء لا كلمن يحب لقاء الله احب الله لقاءه
الصلح الحسن وقراءة القرآن وكلمة
الشهادة كذا فى البخارى

لقاء الله سبب لحب الله لقائهم ولا ان كراهتهم سبب لكراهته بل الغرض بيان وصفهم بانهم يحبون
لقاء الله حين احب الله لقاءهم الى هنا كلامه نوضيحه ان المحبة صفة لله تع وهى ارادة العبد ربه تابعة
ومنعكسة منها كظهور عكس الشمس فى الماء على الجدار يوبتة عاردى انه ع قال اذا احب الله عبدا اعشه
عليه وفى تقديم بحبهم على بحبونه فى القرآن اشارة اليه فمعنى الحديث من احب لقاء الله فهو سبب للاخبار
بان الله يحب لقاءه اذ اقتضا الله حلاوة محبته وافاض عليه مزيد عنايته خ ابو هريرة رض روى البخارى
عنه من احبس فرسا لاحتباس ضد التخلية بحبئ متعديا ولازما وبحبئ بمعنى الوقف فى سبيل الله وهو فى
الحقيقة كل سبيل يطلب فيه رضاه لكنه عند الاطلاق يحمل على سبيل الجهاد لانه هو المتعارف فقيل يحمل على
سبيل الحج عاردى ان رجلا جعل بعيرا له فى سبيل الله فامر النبى ع ان يحمل عليه حاج ايمانا بالله و
تصديقا بوعده فى اثابة الطاعة قال شيخنا بكسر الشين وسكون الباء المعجمة ما يشبعه وربه بكسر
الراء وتشديد الياء ما يربو ويزيد وزنه وبوله فى ميزانه يوم القيمة يعنى يجعل فى ميزان صاحبه ثواب بمقدار
هذه الاشياء ع معمر بن عبد الله بن نافع رضه روى مسلم عن معمر بفتح الميمين قيل ما رواه عن النبى ع
خمسة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين من احتكر اى ادخر ما يشتريه وقت الغلاء ليبيعه وقت زيادة
الغلاء فهو خاطئ بالهمزة وفى رواية اى مطرود وعن درجة الابرار لاعن رحمة الفقراء استدل مالك بعموم
الحديث على ان الاحتكار حرام فى المطعوم وغيره وقال ابو حنيفة والشافعى الاحتكار محرم فى الاقوات خاصة
وحملوا الحديث عليه عاردى ان الراوى كان يحتكر الزيت ويحمل الحديث على احتكار القوت عند الغلاء وكفى
ذلك دليلا الا ان العجابى اعرف بمراد النبى ع كذا قالوا وفيه تامل لان فعل الراوى لا يخصص عموم
الحديث وكذا قوله هذا العام خص بذلك لا يكون حجة عند المحققين حتى يعلمه عن النبى ع لاحتمال ان
يقوله باجتهاد فان قلت روى ابو امامة ان النبى ع قال لا تحتكروا علبهم الاقوات الحديث مذكور فى
جامع الاصول لعل ايمتنا حملوا المطلق على المقيد لكونهما فى حادثة واحدة قلت ذلك مسلم اذا كانا فى حكم واحد
كما حملوا فى صوم كفارة اليمين قوله تع فصيام ثلثة ايام على قراءة مشهورة عن ابن مسعود فصيام ثلثة
ايام متتابعات وضاحن فيه المطلق والمقيد وردا فى باب فلا يكون فيه بل يعملون بهما لاقدام المزاحمة
فى الاسباب كما عملوا فى وجوب صدقة الفطر بقوله ع ادوا عن كل عبد بقوله ع ادوا عن كل عبد مسلم بل
الوجه ان يقال بعد دفع التامل ما ذكرت كان فى حديث غير مخصص وحديث المتن مخصص خص منه الصبى
والمجنون قيل لحكمة فى تحريم الاحتكار دفع الضرر عن العامة حتى لو كان عند انسان طعام يحصل من
زرعه واضطر الناس اليه اجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها ع

احدث اى آتى بامر جديد فى امرنا هذا اى فى ديننا عبر عن الدين به تنبيها على ان الدين هو الذى
يشتغل به مالیس منه اى شيئا لم يكن له سند ظاهر او خفى من الكتاب والسنة مردود اى الذى احدثه مردود
باطل ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه قبل اسلم قديما بمكة وهاجر الهجرتين فصلى الى القبلتين
ما رواه عن النبى ع ثمانية وثمانين حديثا له فى الصحيحين ماتة وعشرون انفرد البخارى
منها باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلثين من اخص فى الاسلام اى صار خالصا فيه وقيل معناه ثبت على
الاسلام الى ان مات فلا يرد اخذ عاملى فى الجاهلية يعنى عامل فى زمان العشرة قبل بعثة النبى ع جنابة على
نفس غيره او غصب ماله او اتلافه فماله من سئاله انواخذه بما عملنا فى الجاهلية ومن اساء فى الاسلام اى
لم يخلص او ارتد بعد اسلامه اخذ بالاول والاخر فان قلت لحديث مخالف لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
شر ايره قلت معنى يره يستحق بالشر العقوبة ومن احسن فى اسلامه يغفر له ما كان يستحقه من العذاب خ
ابو هريرة رض روى البخارى عنه من اخذ اموال الناس مع هذا الاخذ اعم من ان يكون بحق او غيره ولهذا
لم يقيده بقوله ظلما يريد اداءها الجملة حال من المشكر فى اخذ اداء الله عنه وهذه جملة خبرية لفظا
معنى اى يسر الله اداءه باعانته وتوسيع رزقه ويجوز ان يكون انشاء معنى بان يخرج مخرج الدعاء له
ثم ان قصد بها الاخبار عن المبتدا مع كونها انشاء معنى يحتاج الى تاويل بما قوله فمستحق لان يدعى له
ذلك وان لم يقصد بها الاخبار لم يحتج الى التاويل فيكون المبتدا والخبر انشاء معنى وانما استحق هذه الاداء
بهذا الدعاء لانه جعل نيته استفاظ الواجب عليه مقارنة للاخذ وذا دليل على خوفه ومن اخذها اى
اموالهم يريد اتلافها اتلفه الله يعنى اتلف امواله وانما قال اتلفه لان اتلاف المال كاتلاف النفس او
لزيادة زجره والكلام فيه كالكلام فى اداها ق سعيد بن زيد اتفقا على الرواية عنه قيل كان احد العشرة
المبشرة شهد المشاهد كلها غير بدر ما رواه عن النبى ع اربعة احاديث له فى الصحيحين ثلثة احدها للبخارى
والباقى متفق عليه من اخذ شبرا من الارض ظلما وهو وضع الشئ فى غير موضعه نصبه على انه مفعول له
او حال او غير ظرف الضمير المستتر فيه القايم مقام الفاعل عايد الى من والبارز الى الشبر وهو انشاء معنى
دعاء عليه او اخبار معنى التطويق تكليف الظالم على جهة ذلك طوقا يوم القيمة رد شارح هذا الوجه
بان يوم القيمة ليس زمان التكليف اقول المراد منه تكليف تعجيز للايذاء لا تكليف ابتلاء للجزاء ومثله واقع
كما قال ع فى حديث اخر ان المصورين يكلفون على نفخ الارواح فما صوروه يوم القيمة او معناه ان
يجعل له كالطوق فى عنقه حقيقة كما قال تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وقيل معناه يطوق اثم ذلك
ويلزمه كلزوم الطوق الى سبع ارضين ق ومن قال اراد منها سبعة اقاليم فقد اخطأ اذ لا وجه للتحميل

شبر يعنى قرشى
طوقى
بعمق

لتحميل شبر لم يأخذ ظلما بخلاف طباق الارض فانما تابعة لهذا الشبر ملكا وغصبا استدل الشافعى
ومحمد بالحديث على قولهما وهو ان الغصب يجرى فى العقار لان اخذ الارض ظلما غصب وقال ابو حنيفة وابو
يوسف لا غصب فى العقار لان الغصب فى الشريعة عبارة عن ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة
وازالة يد المالك انما يكون بالنقل فلا يتصور ذلك فى العقار والجواب عن الحديث ان الظلم اعم من الغصب
لان الظلم قد يكون بمجرد اثبات اليد ولا يلزم من تحقق الاعم تحقق الاخص خ ابن عمر رض روى
البخارى عنه من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف به الباء فيه للسببية وضميره عايد للمصدر المفهوم من الفعل المتعدية
بجملة اخبار ويجوز ان يكون انشاء معنى والخسف غوص من ظاهر الارض يوم القيمة الى سبع ارضين وفيه
اشعار بان الارض فى الاخرة ايضا سبع طباق ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من ادرك
ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة هذا يحتاج الى التاويل لان مدرك ركعة لا يكون مدركا لكل
الصلوة اجماعا فنية اضمار تقديره فقد ادرك وجوب الصلوة يعنى من لم يكن اهلا للصلوة ثم صار
اهلا وقد بقى من وقت الصلوة قدر ركعة لزمته تلك الصلوة وكذا الوادرك قدر تحريمة فتيقن
بالركعة يكون على الغالب لان ما دونها لا يوقف قدرا وقيل تقديره فقد ادرك فضيلة الصلوة يعنى
من كان مسبوقا وادرك ركعة مع الامام فقد ادرك فضيلة الجماعة وبه اخذ محمد فعلى هذا قيد ركعة
يكون لافراج ما دونها وقيل معنى الركعة ههنا الركوع ومعنى الصلوة الركعة اطلق الكل على الجزء يعنى
من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من
ادرك ماله بعينه اى بذاته بان يكون عينا بايعه حسا او معنى بالتصرفات الشرعية مثل الهبة والوقف
وغيرها عند رجل افلس اى صار ذا فلس بعد ان كان ذا دراهم والفقير اعم منه او اساء قد افلس
هذا شك من الراوى فهو راجع الى من احق به اى بماله من غيره قال اصحابنا فى البايع اذا وجد
ماله عند المشترى المفلس فله ان يفسخ العقد ويأخذ المبيع وكذا اذا وجد المقرض ماله عند المستقرض
المفلس وقال الشافعى ليس له الفسخ والاخذ بل هو كسائر الغرماء فحملوا الحديث على العقد بالخيار يعنى
اذا كان الخيار للبايع وظهر له فى مدة ان المشترى مفلس فلا سبب له ان يختار الفسخ وهذا ارشاد
للبايع على الارفق ويضيع اضافة المال الى البايع لان الاصل فى الاضافة التمليك والمبيع لا
يخرج عن ملك البايع اذا كان الخيار له فيكون اضافته اليه حقيقة وعلى قولهم يكون مجازا لان الاضافة
يكون باعتبار كون المال بمكانه فى الاصل وجانب الحقيقة احق بالاعتبار ق سعد بن ابى وقاص رض
اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان ثالث فى الاسلام اسلم على يد ابى بكر وكان اول من رمى بسهم

فى سبيل الله وكان مشهورا باستجابة الدعوة لدعائه ولم له بقوله اللهم سدد سهمه واجب دعوته
وهو اخو العشرة المبشرة موتا مارواه عن النبى ع ماتان واحد وسبعون حديثا له فى الصحيحين
ثمانية وثلثون انفرد البخارى بخمسة ومسلم بثمانية عشر من ادعى الى غير ابيه عدى الادعاء
بالتغمة معنى الانتساب وهو يعلم انه غير ابيه الواو فيه للحال فالجنة عليه حرام يعنى فاعله ممنوع عن
دخولها عبر عنه بهذا العبان تشديدا فى الزجر عنه لانه مؤد الى الفساد الكثير وكان هذا الفعل موجودا
فى الجاهلية وما فهم من قوله حرام المنع على الابد وقد ثبت بالدليل ان المؤمن لا يكفر بالمعصية والمنع
من الجنة ابدا احتجنا الى تأويله فقال بعض هو محمول على المستحل وقال النووى معناه لا يكون من الفائزين
الداخلين اولا ثم انه يجازى بعدا وقد لا يجازى ويعفى عنه ق ابو هريرة رضه انفعا على الرواية عنه
من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله اى اهلكه الله بكليته عبر عنه بالذوب تهويلا فى ايلابه لان اكم
الهلاك بالتدريج اشد فما يكون بغتة كما يذوب الملح فى الماء وفيه اشارة الى ان اهل المدينة لو فوجئوا عليهم
وضعاء فربما يجيئهم مشتهون بالماء ومن يريد كيدهم يرجع بخيبة كيدهم اليه كما ان الملح يزيد افساد الماء
فيذوب قال قوم هو مختص بمن جنى جنونه ورم وقال آخرون هو عام وهذا اصح الا يرى ان مسلم بن عقبة
لما حارب المدينة ايام يزيد بن معاوية هلك فيها وبزيد بن معاوية هلك ايضا بعد الرجوع وغير ذلك
من فتح ضبعتها فان قلت ما ذكرت يدل على ان اذابته يكون فى الدنيا وقد جاء فى حديث آخر
مذكور فى مسلم لا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله فى النار ذوب الرصاص فالنار متعلق بالمصدر
اى ذوب الرصاص فى النار قيل هذا فى حق من قصدها على غفلة دون من اتاها جهارا كما مر اى
اتيانا قويا فان قيل كان الانسان لا يؤاخذ بما فى قلبه فلم اوخذ فى هذين الصورتين قلنا يجوز ان يكون
المراد بالارادة المقارنة بالفعل او بالاصرار فان من قصد سيئة فلم يعملها لم تكتب عليه ويؤاخذ به كما جاء بيانه فى
شرح حديث ان الله تجاوز عن امتى وفى رواية من كاد يكاد من اراد فعلى هذا لا اشكال ق عدى بن
عامر رضه انفعا على الرواية عنه قيل مارواه عن النبى ع ستة وستون حديثا له فى الصحيحين خمسة احاديث
المتفق عليها ثلثة والاوان لمسلم من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمرة اى يتخذ حجابا منها ولو بشق تمرة
بكسر الشين اى جانبها يعنى وان كانت الصدقة قليلة فليفعل مفعوله محذوف اى ذلك الاستتار او معنى
ليفعل ليستتر او ليتصدق ذكر الاعم ارادة للاخص بقرينة ما قبله م جابر رضه روى مسلم عنه قيل انه
كان من مشاهير الصحابة وقال كنت مع النبى ع فى تسع عشرة غزوة غير بدر واحد مارواه عن النبى ع
الف وثمانمائة واربعون حديثا له فى الصحيحين ماتان وعشرة احاديث انفرد البخارى بستة عشر

وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وهذا فى معنى الحديث الاول
لكنه اعم اقول كان ينبغى للبعض ان يقول جابر بن عمرو ليمتاز عن جابر بن سمرة لانه من الرواة ايضا وانما
تركه لكونه من مشاهير الصحابة ومعروفا عند الاطلاق م عدى بن عمير رضه وهو بفتح العين والراء
المهملتين وكسر الميم قبل الياء قيل مارواه عن النبى ع عشرة احاديث ولم يخرج له فى الصحيحين
سواء روى مسلم عنه من استطعناه اى جعلناه عالما منكم خطاب للمسلمين وفيه اشارة الى ان
استعمال الكافر غير جايز على قيل فلم نبتع اليم اى اخف عنا فخيطا فما فوقه معطوف على مخيطا اى
شيئا يكون فوق الابرة فى الصغر كان الضمير فيه راجع الى مصدر كتمنا علولا قال ابو عبيد هو الخيانة
فى الغنيمة خاصة فاطلاق الغلول على الكتم يكون للتشديد حيث شبهه بالخيانة فى المغنم فى الاثم
وقال غيره هو الخيانة فى كل شئ والاول هو الظاهر يأتى به اى عاقل يوم القيمة تفضيحا له و
تعذيبا عليه وفى حديث تحريض للقتال على الامانة وتحذير لهم عن الخيانة وان كانت فى شئ قليل
ع ابن عباس رضه روى البخارى عنه من استمع الى حديث قوم عدى الاستماع بالى لتضمنه معنى
الاصغاء وهم له كارهون جملة حال من القوم او من ضمير استمع يعنى حال كونهم يكرهونه لاجل استماعه
وصفة قوم والواو لتاكيد لصوقها بالموصوف كما قال صاحب الكشاف فى قوله تع وما اهلكنا من
قرية الا ولها كتاب معلوم جملة الاسمية صفة قرية محذوفة اى الا قرية ولها كتاب والواو لتاكيد لصوقها
بالموصوف او يزاد منه شك من الراوى صب فى اذنيه الآنك هو الاسرب وقيل الرصاص الابيض
قال الجوهرى افعل بضم العين من ابنية جمع ولم يجئ عليه الواحد الا آنك يوم القيمة جملة اخبارا ودعاء
عليه لعل هذا الوعيد فى حق من يستمع لاجل الخيمة واما من استمع حديث قوم ليمنعهم عن الفساد
او ليحترز من شرورهم فلا يدخل تحته بل يكون واجبا او مستحبا بحسب المواطن ق عايشة رضه
انفعا على الرواية عنها من اسلم اى عبد السلم وهو عقد على موصوف فى الذمة يبذل يعطى عاجلا
وفى رواية اسلف مكان اسلم معناها واحد ثم بالفاء والمثلثة فى اكثر النسخ وفى بعضها بالمثناة
من فوق فليسلم فى كيل هو مصدر كال يريد به ههنا ما يكال به معلوم ووزن معلوم الواو فيه بمعنى
او والا يلزم جمع فى السلم الواحد بين الكيل والوزن وليس كذلك بالاجماع الى اجل معلوم وهو المتعارف
المضروبة لايفاء شئ والسلم المؤجل جايز بالاجماع واما الحال فجوزه الشافعى لما جاء فى حديث انه ع
رخص فى السلم وهو باطلاقه يشمل كليهما وقد منعه ابو حنيفة مستدلا بهذا الحديث لان الاجل المعلوم
مذكور فيه ولم يكن شرطا لما ذكر فان قلت لو فهم من ذكر شرطيته للزم ان يكون الكيل و

والوزن شرطا فى السلم وليس كذلك لجواز السلم فى العدديات المتفاوتة بالعقد فمعنى الحديث ان اسلم فى مكيل فليكن بكيل معلوم وان اسلم فى موزون فليكن بوزن معلوم وان اسلم باجل فليكن الى اجل معلوم قلت الكيل والوزن ليس فيهما بد منه فى السلم لان الغرض منه معرفة مقدار المبيع ولن يكون بهما يكون بالذراع والعد فلهذا احتيج فيهما الى التقدير المذكور واما فى الاجل فلا احتياج لان الاجل غالبا بد منه فى السلم لئلا يصير معدوما فكان ينبغى ان لا يجوز واما شرع لضرورة دفع حاجة البقير حتى ملك الثمن فى الحال ويتذر اكتساب المبيع فى الاجل واذا كان السلم حالا لا يجوز عن تسليم المسلم فيه فلا ضرورة الى شرعية السلم فى حقه لقدرته ان يصل الثمن بالبيع الصحيح خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه من اشار الى اخيه اى اخيه المسلم والذى فى حكمه بحديد اى بما هو آلة القتل لانه جاء فى رواية بسلاح فكان الحديد خاص الملائكة فلعنه يعنى تدعو عليه بالبعد عن الجنة اول الامر لانه خوف مسلما باشارته وهو حرام لقوله ولا يحل لمسلم ان يروع مسلما اولانه قد يسبقه السلاح فيقتله كما صرح فى رواية مسلم لا يشير احدكم الى اخيه فانه لا يدرى لعل الشيطان ينزع فى يده وان كان اخاه اى المشار اليه لابيه وامه يعنى وان كان عازما لاد لم يقصد ضربه كنى به عنه لان الاخ الشفيق لا يقصد قتل اخيه غالبا م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من اشترى طعاما يعنى مكايلة فلا يبعه حتى يكتاله وكذا الحكم فى الموزونات دون المذروعات لان الذرع كالوصف فالمراد بالمشترى واما المعدودات فكالموزونات عند ابى حنيفة وكالمذروعات عندهما اغاهى عن البيع قبل الكيل لان الكيل فى بيع مكايلة من تمام قبضه لانه انما يتعين بتعيين ثمنه كما ان بيع المبيع قبل القبض كان منهيا عنه قبل اتمامه منهيا ايضا فعلم منه ان قيد الطعام واقع اتفاقا اعلم انه يفهم من قيد الاشتراء انه لو ملك المكيل بهبة او ميراث او غيرهما جاز له ان يبيعه قبل الكيل ومن قوله فلا يبعه انه لو وهبه جاز وهو قول محمد واما عندنا الشراء بالمكايلة لانه لو كان تجارة لا يشترط الكيل استدل بعض هذا الحديث على ان البائع لو كاله بحضرة المشترى لا يكتفى به بل لا بد للمشترى كيله او بعد قبضه لكن الاصح انه يكتفى به لان كيل البائع بحضرة المشترى كفيله فان قلت ما ذكرت مخالف لما روى نهى النبى ص عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان صاع البائع وصاع المشترى قلت الحديث محمول على اجتماع الصفقتين فى باب السلم وهو ما اذا اشترى المسلم اليه من رجل كذا كيلا او وزنا بسلم يقبضه فانه لا يجوز الا بصاعين لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل احدهما شراء المسلم اليه وثانيهما قبض رأس مال السلم وهو كالبيع الجديد ق ابن مسعود رضه انعى على الزاية عنه من اشترى محفلة بتشديد الفاء وهى حلوبة لا تحلب اياما حتى يعظم ضرعها فيظن المشترى انها لبونة فردها وفيه اشارة الى ان كون شاة محفلة عيب فيها فللمشترى ان يردها به فليرد معها

مثل ما حلبها من الطعام لا من غيره لان الطعام بالطعام لا يجوز الا مثلا بمثل ولا يجوز متفاضلا ولا نسيئة وان كان الطعام الذى يرد غير الطعام الذى حلبها فليرد صاعا من تمر مثلا لان بعض اللبن حدث فى ملك المشترى وبعضه كان مبيعا فلعدم تيقن الرد امتنع الرد وتعين القيمة فاوجب الشارع صاعا قطعا للخصومة من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية اللفس مائة من الابل مع تفاوت الانفس قال قوم المراد ان يكون من تمر لما ثبت ان النبى ص قال صاعا من تمر وقال اكثرون المعتبر فى ذلك غالب قوت البلد وتخصيص التمر بالذكر لكونه غالب قوتهم والمحفلة وان ذكرت مطلقا لكن لا بد من كون اللبن حادثا شيئا فشيئا وكذا اللبن بجارية لان لبن الاذى لا يعوض عنه عادة كذا فى شرح احكام الاحكام عمل الشافعى بالحديث واثبت الخيار فى المحفلة وقال ابو حنيفة لا خيار فيها والحديث متروك العمل به لانه مخالف للاصل المستفاد من قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو ايجاب المثل او القيمة عند فوات العين او بحال انه كان قبل تحريم الربوا بان جوز فى المعاملات امثال ذلك ثم نسخ كذا فى البستان م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله لانه ص لا يامر ولا ينهى الا عما امر الله ونهى ومن اطاع اميرى فقد اطاعنى ومن عصى اميرى فقد عصانى لان امير موافق له م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم المراد به ان ينظر فى بيت من شق باب او كوة وكان الباب غير مفتوح فقد حل لهم ان يفقاوا عينه عمل بالحديث الشافعى واسقط عنه قصاص العين قيل هذا اعمى او اذا فقا بعد ان رجره فلم ينزجر وارجح قوليه انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة عليه الضمان لان النظر ليس موجبا لاباحة الدخول فمن دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقا عينه فجا النظر اولى فالحديث محمول على المبالغة فى الزجر ق ابو هريرة رضه اتفق على الرواية عنه من اعتق رقبة مؤمنة الرقبة موءا صل العتق وهى ما يعبر به عن كل الذات اعتق الله اى انجى الله اذا ذكره بلفظ الاعتاق للمشاكلة بكل ارب منها اربا منه من النار الارب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو وفى الحديث استحباب اعتاق كامل الاعضاء اتفاقا للمقابلة وعن هذا قال بعض ينبغى ان يعتق الذكر الذكر والانثى الانثى وتقييد الرقبة بالمؤمنة يدل على ان اعتاق الكافر ليس فى ظاهر المرتبة وان كان منه فضل بلا خلاف ق ابو هريرة رضه اتفق على الرواية عنه من اعتق شقصا بكسر الشين النصيب وفى بعض النسخ شقيصا على وزن فعيل وهو ايضا نصيب من مملوك وهو اعم من ان يكون نافا او ناقصا غليه خلاصه فى حاله اى على المعتق ان يخلص ذلك المملوك باداء قيمة نصيب الاخر من ماله وفيه حجة على ابى حنيفة حيث لم يلزم عليه خلاصه بل جوز سعاية العبد لكون مالية نصيب الاخر مجتنبة عنه وان لم يكن له فيه اختيار كتوب اذا القاه البحر فى ضيعة غيره فعلى

هاذ ل يعنى لصليه

صاحب الثوب ان ينقص قيمة ما نقص من صبغه وقيمه ايضا رفع لقول من يرى ان ما بقي العبد يعتق من
بيت المال ولقول من يقول بقي نصيب الآخر على ملكه اعلم ان صيغة اعتق يقتضي الاختيار فيفهم منه
ان واحدا لو ورث بعض قريبه فعتق عليه لا يلزم عليه خلافه لانعدام اختيار في ذلك العتق فان لم
يكن له مال ظاهر في مطلق المال لكن المراد منه بقي ما يساوي قيمة نصيب الآخر سوى حوائجه الاصلية
يوم المملوك قيمة عدل اي لا ينقص من قيمته الوسط ولا يزاد عليها ثم استسعى على بناء المجهول اي طالب
العبد سعاية قيمة نصيب الآخر غير مستوفى عليه اي حال كون العبد لا يستسعى عليه بالزيادة على قيمته عدل
وانما لم يقل فيما سبق قوم المملوك مع ان التقويم لا بد منه في صورة يسار المعتق لكونه متفقا عليه
صونا عن سان ان التقويم في هذه الصورة كان لدفع ضرر المملوك فثبت في يسار لدفع ضرر
المالك ق ابن عمر رضه اتفق على الرواية عنه من اعتق عبدا بينه وبين اواي عبد مشترك فيه قوم
عليه اي العبد على من اعتقه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط اي لا ينقص ولا يزاد من قيمة المثابة له
بجملة صفته لقيمة عدل بيان لها او حال مؤكدة عنها والضمير العائد اليها محذوف وهو فيها ثم اعتق عليه
ان كان موسرا الضمير في عليه وفي كان عائد لمن فان قلت لفظة ثم يقتضي تأخر عتق العبد عن تقويمه في حال
انه حاصل نفس الاعتاق لا بعد قلت معنى اعتق عليه بحكم بعتق العبد مع الزام المال على سبيل الوجوب والغلبة
عليه تدل عليه ولا شك ان محكم متأخر عن التقويم ق جابر رضه اتفق على الرواية عنه لو كان له مال آخر حتى
وهو مفعول مطلق لأغرمنه تملك الشيء من الغرامة والعقبة بكسر القاف وسكونها اي لولد ولد ولد
الفوران الجوران لمن تصور ان يقول اغرمك هذه الدار فاذا ثبت عادت الي او الي ورثتي فقد قطع
قوله فقد هذان الفوران لمن قبله اي التي اغرمها وهي من اغرم على بناء المجهول اي يكون ملكا لي وهب
له ولعقبه قال مالك الملك تملك طائفة الدار دون رقبتها والحديث حجة عليها خ ابو جيش بفتح العين
المهملة وسكون الباء الموحدة عبد الرحمن بن جبير رضه وهو بفتح جيم وسكون الباء الموحدة روى البخاري عنه
قبل هذا روى سوى هذا الحديث من اغبرت قدماه اي صار غبار اذا في غبار اراد به المشي في سبيل الله اي في طريق
يطلب فيه رضا الله فيشمل طلب العلم وحضور صلوة الجماعة وغيرها حرمه الله على النار م ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له من النوافل ثم انصت حتى يفرغ اي الخطيب ثم حضر
حكما بقرينة ذكر الجمعة والخطبة من خطبته ثم يصلي معه عقوله ما بينه اي الذنوب الكائنة بين الوقت الذي
صلى فيه الجمعة وبين الجمعة الاولى وفضل ثلثة ايام وهو حال مؤكد عطف على ما بينه بتقدير المضاف فيه يعني
وذنوب ثلثة ايام زايدة عليها اعلم ان المغفور هو الصغائر ان وجدت وان لم يوجد لكون الصلوات

الصغيرة حرمه بعود الرحمن

الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن رجونا ان يغفر من الكبائر للعموم قوله تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله تع ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء ويجوز ان يكون معلق الجملة كما ذكر في الحديث لمن يشاء الله وان لم تتفاوت صغيرة ولا كبيرة
كتب به لحسنات وفي الحديث دلالة على ان الجزاء المذكور مرتب على الشروط المذكورة فلا يحصل ان
نقص منها شيء وعلى ان الغسل مسنون للصلوة لعطف اتيان الجمعة عليه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
عنه من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اي كغسل الجنابة وقيل المراد به غسل الجنابة حقيقة فعبر اشار الى
استحباب مواقعة زوجته ليلة الجمعة ليكون اغض على بصره الوجه الاول اولى ثم راح اي مشى الى الجمعة فكانما
قرب بتشديد الراء قصد بدنة اراد بها الابل لوفورها في مقابلة البقرة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن اي اعظم قرنا وصفه به لان
قرنه ينتفع به ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة وهي بفتح الدال وكسرها معروفة ومن
راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة قال مالك الرواح وهو المشي بعد الزوال فيكون الساعات
المذكورة في الحديث محمولة على الساعات اللطيفة وقال الشافعي التكبير الى الجمعة افضل فيحمل الرواح في
الحديث على المسير قبل الزوال وعاقبه شارح فعلى هذا يكون المراد من الساعات في الحديث الساعات النجومية
فرد وذلك انه لو كان كذلك لكان لخطبة بعد السادسة لانها تكون بعد نصف اليوم لا في السادسة كما يشعر
به لفظ الحديث بل الوجه ان يقال يجوز ان يقدر الشارع من فجر ذلك اليوم الى وقت الخطبة قسمة اقسام
فيسمى كل قسم ساعة على وجه التقريب فان قلت اذا كان السابق الى الجمعة اولى كان ينبغي ان يكون من
اتى في اول الساعة الاولى افضل ممن اتى في اخرها مع انهما مستويان في البدنة قلت يجوز ان يكون بدنة
من جاء في اولها اكمل من بدنة من جاء في اخرها وان اشتركا في اصل البدنة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة المراد بهم كتبة ثواب من يحضر الجمعة ودعم غير لفظة والام فيه للعهد يستمعون الذكر اي الخطبة
فلا يكتبون او من جاء في ذلك الوقت المراد منه او فجر الجمعة قيل لا يكتبون اصلا قيل يكتبون بعد
الاخفاء خ سلمان رضه روى البخاري عنه قيل كان سلمان الفارسي جدا اسلم لما قدم النبي صلعم المدينة
فاشتراه فاعتقه ما رواه عن النبي صلعم ستون حديثا اخرج البخاري منها اربعة ومسلم ثلثة من اغتسل يوم الجمعة
وتطهر بما استطاع من طهر اي بالغ في ازالة الدنس عنه ثم ادهن او مس من طيب بيته اي دهن
براحته ومن فيه للتبعيض اذ ليس عند من يجوز ذلك في الوجب ثم راح فلم يفرق بين اثنين اي لم
يوقع المخالفة بينهما بالنميمة وقيل هو كناية عن التكبير الى الجمعة اي لم يجلس بين اثنين متقاربين

الظهر طهارة المرة عن الحيض والنفاس

ثم اذا وفي دونه

او عناء لم يحظر رقابها بالعبور بينهما قيل فتح التخطي اذا لم يتعلق به غرض صحيح اما اذا تعلق كالتقدم
في موقف الصفوف المتقدمة لمخالفته لاحراز زيادة الثواب ولزوم من تقدم في المجيء لم يتقدم تلك المواضع
فلا فتح فعلى هذا يكتب له اي قدر له من النوافل والكتابة بمجيء بمعنى التقدير كما يجيء بمعنى العرض وكذلك قاله
الجوهري ثم اذا اجتمع الامام وغيره فيندبان يأتي الامام بشيء ان يتخذ مكانا خاليا قبل صعوده المنبر تعظيما لشانه
كذا وجدناه في دمشق المحروسة انصت اراد به سكوته لان يستمع لخطبته لا لطلق السكوت اذ لا حسن فيه
عوّله ما تقدم بينه وبين الجمعة الاولى ينبغي ان يقدر في هذا الحديث وفضل ثلثة ايام ليكون موافقا لحديث
ابي هريرة السابق قريبا لان حديث ابي هريرة ناطق وهذا الحديث ساكت والساكت يحمل على الناطق
اذا كانا في قضية واحدة او يقال حديث ابي هريرة متأوّل عن حديث سلمان اذ يجوز ان يكون مجازاة
او لاسبعة ايام ثم زاد الشارع تفضلا منه او يقال هذا الحديث بالنسبة الى من تأخر وحديث ابي هريرة
بالنسبة الى من بكّر م وائل بن حجر رضه وايل بالياء المثناة تحت وجر بضم الحاء والمهملة وسكون الجيم بالراء
المهملة قيل مارواه عن النبي ﷺ احد وسبعون حديثا انفرد مسلم منها بسبعة من قطع الى خذارفا طالما الله
الله وهو عليه غضبان اي موفض عنه ومبعد به وانما فسرنا غضب الله بذلك لان الغضب كيفية نفسانية ذوي
مستحيلة على الله تعالى فيحمل على ما سبق اذكره مما اطلق على الله من الكيفيات النفسانية كالفرح والضحك والمقت
وغيرها بما يؤول بما ينا سبها فلا يجوز اقتضاء نفي محض الغضب بالذكر هذا الوعيد مع انه تعالى غضبان على كل
عاص لان الظلم لم يرض بفسحة الله تعالى وغضب عليه حتى طمع في قسمة غيره فيؤخذ بالمثل م ابو امامة اياس
بن ثعلبة الحارثي رضه امامة بضم الهمزة واياس بكسر العين آخره سين مشاة من تحت وثعلبة بفتح الثاء المثلثة
وسكون العين المهملة قيل مارواه عن النبي ﷺ حديثان رواي مسلم وحده عنه هذا الحديث وهو من اقتطع حق
امرئ وهذا لموجه متناول لمال يسير كالخيط والمخيط وغيرهما مسلم قال القاضي عياض تقييد بالاثم
المخاطبين بالشريعة هم المسلمون لا للاحتراز عن الكافر اذ الحكم فيه يجاري المسلم قيل بل حق الكافر اوجب
رعاية لانه يمكن ان يرضى الله المسلم المظلوم يوم الجزاء برفع درجاته فيعفو عن قاتله والكافر لا يصلح ذلك
فيحتاج الى ان يحمل عليه من ذنوب المظلوم فيكون الامر صعبا بيمينه اي بحلفه الكاذب فقد اوجب الله له
النار وحرم عليه الجنة وفيه اشارة الى تعظيم هذه الجريمة وتهويل امرتكبها وان كان مولاة او بلفرف فيجب
بين من حديث من ادعى الى غير ابيه فقال له رجل ان كان اي حقه شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان
قضيبا وهو قطعة غصن من اراك هي بالفتح شجرة المسواك ق سفيان بن ابي زهير رضه وهو بضم الزاء
المعجمة على صيغة التصغير قيل مارواه عن النبي ﷺ خمسة احاديث اخرج له في الصحيحين حديثان انفقا على

على الرواية عنه من امتنى اي امسك بكليتا لا يغني عنه اي لا ينفعه والضمير في عنه عايد الى من ازرعا بمعنى
اي من جهة حفظ زرعه ولا مرعا اي لا ينفعه من جهة نواسة ذات ضرعه ومواشيه نقص وهو يجيء
لازما ومتعديا وههنا لازم من علة اي من اجل علة الماضي فيكون الحديث محمولا على التهديد بدليل ان هبط
الحسنة بالسيئة ليس مذهب اهل السنة بل هو مذهب المعتزلة وقيل من اجل علة المستقبل حين يوجد وهذا
اقرب لان الله تعالى اذا نقص من فرد فضله في ثواب عمله ولا يكتب كاملا لا يكون هبطا كل يوم قيراط
وهو في الاصل نصف دانق والمراد به ههنا مقدار معلوم عند الله فان قيل صح في بعض روايات هذا الحديث
نقص من عمله كل يوم قيراطان فالتوفيق بينهما ظني يجوز ان يكون اختلاف الروايتين باعتبار نوعين
احدهما اشد اذى من الاخر او باختلاف المواضع فيكون القيراطان في مدينة ومكة لفضلهما والقيراط في
غيرهما او يقال انه باعتبار الزمانين بان الشارع لما رأى عدم اجتنابهم عن الخطاب بنقص قيراط كثيرة
اهتم بهم حتى كلمهم انهم كانوا يكونون مورد غلظ عليهم بنقص قيراطين م جابر رضه روى مسلم عنه من اكل
البصل والثوم والكراث فلا يقربن بضم الراء مسجدنا اي من مسجدنا ونحوه في محاج بحذف من يقال قربته بكسر الراء
يقربه بفتحها قربانا اذا دنوت منه فعلى هذا يكون متعديا غير محتاج الى تقدير من الا ذهب النهي عن حضور المسجد
انما نهى عن قربه مبالغة قيل بهذا النهي خاص بمسجد النبي ﷺ بقرينة هذه الاضافة وقال الجمهور رضه عام لقوله
ﷺ في حديث اخر فلا يقربن المساجد فيكون الاضافة للملابسة والتقدير مسجد اهل ملتنا ولان العلة وهي
فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم عامة توجد في سائر المساجد فيعم الحكم المراد بالملائكة
الحاضرون في مواضع العبادات لا الملازمون للانسان في جميع الاوقات ومعنى تأذيهم من هذه
الروائح دائمة مخصوص بها او عام بكل الروائح لكنه فائض على الشارع وهذا التعليل يدل على
انه لا يدخل المسجد وان كان خاليا عن الانسان لانه محل الملائكة لكن المفهوم مما روى انه ﷺ قال
من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم ان علة المنع تأذي بني آدم فيجوز دخوله
اذا كان خاليا ويمكن ان يقال لا تنافي بين العلتين اذ يمكن ان يكون كل منهما علة مستقلة والله اعلم
او يقال تأذي الملائكة يكون لتأذي الناس منها وفي قوله فما يتأذى منه بنو ادم دون ان يقول منها
مع كونه اخصر اشارة اليه لان حكم المتعلق بالشيء الموصوف يكون وصفا سببيا له كما اذا قيل مجبت فحكما
واجتنب السفهاء فعلى هذا يجوز دخول المسجد اذا كان خاليا لانتفاء تأذي الملائكة بانتفاء تأذي الناس
فاس قوم على المساجد سائر جامع الناس على اكل الثوم من معه رائحة كريهة كالبخر وغيره ق جابر رضه
انفقا على الرواية عنه من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا اشك في الراوي ويعتد في

بينه تاكيد لما قبله على وجه المبالغة م سعد بن ابى وقاص وروى مسلم عنه من اكل سبع تمرات فى ما بين لابتيها
اى من غار المدينة لان اللابة ارض ذات حجارة سود والمدينة وقعت بين لابتين حين يصبح لم يضره سم
حتى يمسى لوصول دعاء النبى لهم الى غار المدينة بالبركة واما تخصيص السبع والسم فمما يوقف عليه الى الشارع
ق انس وابو هريرة رضى انتفاعا على الرواية عنهما من اكل من هذه الشجرة اى النود والشجر فى العرف عاله ساق ١٠ اذ كول
واغصان فى اللغة ما يبقى اصله فى الارض ويخلف اذا قطع وينبت فى الصيف ما يبس فى الشتاء وعلى كلا القولين
اطلاق الشجر على النود مجاز فلا يغتر بمن سجد ناق ابو هريرة رضى انتفاعا على الرواية عنه من امسك كل يوم
كل يوم من عكه قيراط الا كلب حرث او ماشية فلا ينقص اجره بامساكه لاجلهما وكذا الكلب صيد لانه جاء فى رواية اخرى
الا كلب صيد واما امساكه لحفظ الدور فلم يجزم بعضهم لانه ليس بما اشتهى والاصح انه يجوز قياسا على هذه الثلثة بعلة
الحاجة واختلفوا فى اقتناء الجرو وتربيته للزرع وغيره والاصح جوازه كذا قاله النووى م ابو هريرة رضى روى مسلم
عنه من انظر معسرا اى امهل مديونا متعثرا او وضع له اى حط عن دينه اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله
ضمير راجع الى الله او الى العرش قيل المراد به ظل الجنة واضافته الى الله اضافة ملك والاقوى منه ان يجاء المراد
به الكرامة والحماية من مكان الموقف كما يقال فلان فى ظل فلان اى فى كنفه وحمايته وكذا المعنى على تقدير ان
يرجع الضمير الى العرش فاضافته الى العرش لانه مكان الترتيب والاكرامة او الظهور علانية منه كما قيل ينشأ من العرش
نور كالعود ويشمل بين اهل المحشر من يريد الله حمايته وهذا هو المعنى من تحت العرش كذا سمعت من بعض مشايخى
عن الله بغزانه ق ابو هريرة رضى انتفاعا على الرواية عنه من انفق زوجين اى صنفين كاعطاء درهم ودينار
او فرس وثوب كما فسر الزوج به فى قوله تع وكنتم ازواجا ثلثة قال ابن عرفة الزوج يطلق على الاثنين او
على واحد منهما لانه زوج مع افراده وهذا هو المراد هنا كما ردى انه قيل يا رسول الله ما الزوجان قال فرسان او
عبدان قال شارح المشكوة يحتمل ان يراد منه كثرة الانفاق والتعدد به نحو قوله تع ثم ارجع البصر كرتين فى سبيل
الله اى فى وجوه الخير دعاه فونه الجنة كل قرنه باب بالفاء بدل من فونه الجنة بدل الكل وتنوين باب للتكثير
فدعوتهم من كل باب تعظيم له ورغبة اليه لانه ثبت فى الصحيح ان للمتصدقين بابا يدعون منه الى الجنة وكذا الكل
صنيف من اصحاب الاعمال باب اى قل اى وف نداء وقل بضم اللام ترخيم فلان بخلاف القياس على حد الذهبين
فيه وقيل قل لغة فى فلان فى باب النداء بدون الترخيم بلهم اسم فعل بمعنى متعد يا كافى قوله تع هلم شهداءكم و
لازما كما فى هذا الحديث معناه تعال فقال ابو بكر رضه يا رسول الله ذاك الذى لا توى عليه اى
لا هلاك قال رسول الله م انى لارجو ان تكون منهم اى ممن دعاه فونه الجنة هذا من باب اسلوب الحكيم فان
قلت ما معنى ارجو ابا بكر كان ممن انفق زوجين قلت اشار بذلك الى ان ثواب الاعمال ينبغى ان لا يجزم به

ويجزم بل يرجى ان يوصل اليه لخفاء متعلق الرجاء ت ابن عباس رضه روى البخارى عنه من بال فى اناء فاغتسل
احتج به الشافعى على ان المرتد تقتل وعلى ان النصرانى اذا تهود والهودى اذا تنصر يقتل ان لم يعد على
ما كان عليه واقتل المرتد لا تقتل لان النبى م نهى عن قتل النساء بل تحبس الى ان تتوب كذا غير المسلم
اذا ارتد لا يجبر على العود ولا يقتل بناء على ان الكفر ملة واحدة على ان الحديث لين يحتج على عمومه لان الكافر
اذا اسلم لا يقتل بالاجماع ق عثمان رضه انتفاعا على الرواية عنه قبل ما رواه عن النبى م مائة وستة واربعون
حديثا له فى الصحيحين ستة عشر حديثا فرد البخارى بثمانية ومسلم بخمسة من بنى لله مسجدا اى معبدا فيشمل
معبد الكفرة كما قال م لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فعلى هذا يكون لله لاخراج ما بنى معبدا
لغير الله يبتغى به وجه الله وهذا اخرج ما بنى رياء ويجوز ان يراد من المسجد ما هو المتعارف من معابد المسلمين
فيكون لله لاخراج الرياء وقوله يبتغى به وجه الله حالا مؤكدة لما قبله قال الشيخ الشارح معنى قوله يبتغى به وجه
الله يطلب به ذات الله وفيه اشعار الى اعلى درجات ذلك فان قوله بنى لله لا يتوجه ان يكون غرضه
الفوز بالجنة او النجاة من النار وانما ابتغاء وجهه تعالى فاعظم من كل شئ واقول ذاته تعالى كيف يكون
مطلوبة للباغى وهى غير معقولة لحصول وانما المطلوب رضاؤه نعم قال المشايخ قد تعلق الله تعالى لعبد تعلق
به حاسواه وفنى عن جميع هواه فيرى العبد نفسه متصفة بصفات الله تع لكن هذا المعنى دقيق وكونه
مرادا من الحديث صحيح لا سيما صدر فى مقام كان الكثر ترغيبا للعوام على ان ابتغاء وجه الله يجمع بمعنى طلب
رضاء الله كما جاء فى حديث آخر مذكور فى المشارق ان النبى م قال لسعد بن ابى وقاص لن تنفق نفقة
تبتغى بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل فى فى امرأتك بنى الله له مثله فى الجنة اى بيتا يماثل المسجد فى الشرف
فلا يلزم ان يكون جهة الشرف متحدة فان شرف المساجد فى الدنيا باعتبار العبادة فيها وشرف ذلك
البيت يكون من جهة اخرى وقيل يماثله فى عظم البناء يعنى المسجد كما كان ارفع من سائر البيوت فكذا
ذلك البيت يكون ارفع من سائر البيوت التى تعطى قراءة غير المسجد قيل ذلك البيت يكون عشرة امثال مقدار
المسجد توفيقا بينه وبين قوله تع من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ويجوز ان يكون الحديث بيانا لوصف
ذلك البيت ويكون له عشر بيوت فى الجنة كل منها مثله م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من تاب اى رجع عن
ذنبه قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه اى قبل توبته وانما عدم قبولها بعد الطلوع من المغرب غير
مفهوم منه لان حكم المقيد بقيد لا يدل على عدمه عند عدم ذلك القيد بل مفهوم من حديث او لا يستطع التوبة
حتى تطلع الشمس من مغربها اعلم ان التوبة الصحيحة عن الكفر تقطع بقبولها وكذا عن غيره عند المعتزلة
لان قبول التوبة واجب على الله عندهم وعند اهل السنة لا يقطع به بل نظن انه تع يقبلها اكراما وفضلا

قال النووي يصح التوبة من ذنب وان كان مصرا على ذنب اخر عند اهل السنة وكذا من تاب عن ذنب
ثم عاد اليه كتب له ذلك الذنب الاخر ولم يبطل توبته خلافا للمعتزلة منهم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من تردى
اى القى نفسه من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا الحديث محمول على المستحل او على
بيان ان فاعله مستحق بهذا العذاب لكن الله تفضل واخبر ان المسلم لا يخلد فى النار واراد بالخلود طول
المكث وتوكيد بالمخلد والتابيد يكون للتشديد ومن تحسى اى شرب فى قوله تجرع سما فقتل نفسه فسمه
فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فى يده يتوجاه بها بالجيم
والهمزة اى يطعن فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا الاكتفاء بالسابق ق بريدة بن الخصيب رضي الله عنه
وهو بضم الحاء وفتح الصاد مهملتين اتفقا على الرواية عنه قيل مارواه عن النبي ﷺ مائة وسبعة وستون
حديثا له فى الصحيحين اربعة عشر انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم باحد عشر من ترك صلوة العصر فقد
حبط عمله يعني نقص ثواب عمل ذلك اليوم لان صلوة العصر خاتمة فرائض النهار فاذا فاتته بقي عمل نهاره ابتر
لا يكمل ثوابه فتعبير بالحبوط وهو البطلان يكون للتهديد ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه من تصبح بسبع تمرات اى اكلها صباحا عجوة نصب على التمييز وهو نوع جيد من التمر يغفر ذلك اليوم
سم ولا صحيح تخصيص المنع بالذكر لثبوت خاصية فيه لدفع السم والسحر عرفنا النبي ﷺ اولا بعادته ثم
بان يكون شفاء كذلك لداود خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عشرة من نعدد بدل بالفتح والكسر يعني الفضل
تمرة من كسب طيب اى مكسوب حلال ولا يقبل الله الا الطيب هذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء فان
الله يقبلها بيمينه وهذا كناية عن حسن قبوله تلك الصدقة لان الشيء المرضي يتلقى باليمين فى العادة كما
قال شاعر لم يمنك يمني يدك جعلتني فلا تجعلني بعدها فى شمالكا ثم يربيها لصاحبها يعني يضعف اجرها
وقيل اى يعظم ذاتها ويزيدها حتى تثقل فى الميزان كما يزيد احدكم فصيله لزيادة التفهيم فلوه بفتح الفاء
وفتح اللام وتشديد الواو المهر الصغير خصه بالذكر فى ضرب المثل لانه يزيد زيادة بينة حتى يكون مثل الجبل
انما ذكر النبي ﷺ التربية فى الصدقة وان كان غيرها من العبادات ايزيد ايضا بقوله اشار الى ان الصدقة فريضة
كانت او نافلة اخرج الحاكم التربية الله لثبوت نتيجته فيها بسبب جبت الطبع الاموال م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه من تطهر تشديد الها، وفيه مبالغة لا لالة على التكلف فى الطهارات فى بيته ثم مشى الى بيت من
بيوت الله اراد بها المساجد ليقضي اى ليؤدي والمراد به الاداء مع الحاجة لاشارة ثم اليه فى حديث اخر
والقضاء يستعمل فى الاداء ايضا حقيقة كما قال تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فريضة من فرائض الله
وفيه اشعار بان غيرها يستحب ان يعتنى به البيت كانت خطوتاه تثنية خطوة وهي بضم الخاء ما بين قدمي

قدمي الماشي وبفتحها فعل ذلك وهنا مفتوحة فخاء لان المراد هنا فعل الماشي احديهما وهي بدل من خطوتاه
او بتداء خبر خطوة جملة خبر كانت خطيئة والاولى ترفع درجته وفي الحديث اشارة الى ان هذا الجزاء للمتابع
للاكبر خ عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو بضم العين وتخفيف الباء قيل انه كان نقيبا للنبي ﷺ وجهته عمر رضي الله عنه
الى الشام قاضيا مارواه عن النبي ﷺ مائة واحدة وثمانون حديثا اخرج له فى الصحيحين عشرة احاديث
انفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين روى البخاري عنه من تعار من الليل هذا من جوامع الكلم لانه يقال
تعار من الليل اذا استيقظ من نومه مع صوت كذا فى الصحاح وهذه اليقظة يكون مع كلام غالبا
فاحب النبي ﷺ ان يكون ذلك الكلام تسبيحا وتهليلا ولا يوجد ذلك الا من استانس بالذكر فقال لا اله الا الله
وحده اى منفردا الا شريك له تاكيد لما قبله له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله مبناه لا انصراف عن المعصية ولا قوة على الطاعة الا بمعونة الله كذا فى حكى عن ابن مسعود
ثم قال اللهم اغفر لي او دعا اى بدعاء اخر غير قوله اللهم اغفر لي استجيب له هذا الجزاء مرتب على الشروط المذكورة
والمراد بها الاستجابة اليقينية لان الاحتمالية ثابتة فى غير هذا الدعاء ولو لم يدع استغفر بعد هذا الذكر كان
له ثواب لكنه اذا لم يستغفر له فان توضأ وصلى قبلت صلوته فريضة كانت او نافلة وبين المقبولة البعيدة
مرتبة على الصلوة المتقبلة ما قبلها م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من توضأ فاحسن الوضوء وهو بفتح الواو الملء
الاول يتوضأ به وبضمها غسل الاعضاء المخصوصة احسان الوضوء اكماله باراحة فرائضه وسننه واداب م انى
لجمعة فاستمع اى الخطبة وانصت اى سكت قال الجمهور يلزمه السكوت وان لم يستمع لخطبة لبعد او قلة احد
والشافعي فى احد قوليه لا يلزمه غوله ما بينه وبين الجمعة الاولى وزيادة ثلثة ايام هذا عطف على الموصول
بتقدير المضاف اى غوله ذنوب ثلثة ايام زائدة واضافة زيادة الى ثلثة ايام من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها
لانه فى تقدير وثلثة ايام زيادة على ان يكون المصدر بمعنى الفاعل من مس فقد لغا اى مال عن الصواب
وفيه دلالة على ان غير المس من انواع العبث منهي عنه ايضا واشار الى ان اقبال القلب والجوارح ينبغي
ان يكون على الخطبة م عثمان رضي الله عنه روى مسلم عنه من توضأ فاحسن الوضوء وجبت خطاياه اى ذنوبها
الصغاير وفوجها مجاز عن غورانها لانها ليست باجسام من جسن اى من جبح بدنه حتى خرج من تحت اظفاره
هذا تاكيد لدفع من يتوهم ان المراد من جسد ما يصيبه الوضوء فان قيل مارواه مسلم من امنوم قال
اذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء فاذا غسل يديه خرج
من يديه كل خطيئة بطشتها يداه الى اخر الحديث يدل على ان المغفور ذنوب اعضاء الوضوء فلم يحل
التماسك على الناطق قلنا لا حاجة اليه لان كليهما محمولان فغفران جميع الجسد يكون عند التوفي

مطلب من تقاعد نومه

بالتسمية وفي قوله دم فاحسن الوضوء اشارة الى وجوب التسمية فيه وغفران اعضاء الوضوء يكون عند عدم
التسمية يدل عليه ما روى انه ع قال من ذكر الله اول وضوئه طهر به جسده كله وان لم يذكر الله لم
يطهر الا موضع الوضوء خ ابو هريرة روى البخاري عنه من توضأ فليستنثر اي ليخرج ما في انفه بالنفس
ومن استجمر اي استنجى فليوتر الوتر هذا اكثر فوج ع عثمان رضه اتفاعا على الرواية عنه من توضأ نحو وضوئي
هذا وقال شارح اتمام يقال مثل وضوئي لان وضوء واحد لا يعاد ثلثة وضوء النبي ع اذ الثلثة يقتضي الاشتراك
من كل وجه غير وجه التغاير فيضعف لان معنى المثل والنحو شيء واحد كما روى ان عثمان رضه توضأ فقال رايت
رسول الله توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فركع اي صلى عبر عنه بالنظر الى مجاز اللمشاكلة ركعتين فريضة
او نافلة لا يحدث فيهما نفسه اي ترك العبث في حكمه كذا قاله الطيبي او معناه لا يطلب بهما التسلسل وجاه
وقال القاضي المراد به ترك حديث غير العالم يتعلق بالصلوة وفي لفظ يحدث اشارة الى ان ذلك الحديث حابس
لا مانع في الخاطر من غير قصد لانه ساقط وقال شارح احكام الاحكام يمكن ان يحمل حديث النفس اعم
لان العسر تفوح بما يتعلق بالكلام وحديث النفس ليس كذلك فانه يقتضي ترتب ثواب مخصوص فان حصل ذلك العمل
حصل ثوابه والا فلا ثم ترك التحدث بالكلية حاصل من اعراض عن شواغل الدنيا وتوجه الى الحضرة العليا فولهم
ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر قاله حين توضأ قلنا قال الشيخ الشارح فان قيل غفران خطايا بالحديث
المتقدم مرتب على مجرد الوضوء وههنا ترتب على الوضوء مع الصلوة فيكون اقتران الصلوة به كمولهم خالف
ان قوله خرجت خطاياه لا يدل على خروج جميع ما تقدم فيكون بالنسبة الى يومه او الى وقت دون وقت
اقول هذا التخصيص لا دليل عليه مع انه جاء في بعض روايات مسلم ان عثمان توضأ وقال رايت رسول الله
توضأ مثل وضوئي وقال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه فليكن محل على خطايا يومه بل الوجه ان محل
الحديث المتقدم على كونه متأخرا في الصدور عن النبي ع بان كان غفران ما تقدم من الذنوب مرتبا اولا
على الوضوء مع الصلوة ثم جعل الله مرتبا على مجرد الوضوء لمزيد فضله خ سهل بن سعد روى البخاري عنه من
توكل لي اي تكفل محافظة ما بين رجليه وهو الفرج من الزنا وما بين لحييه وهو الفم من اكل الحرام وفتح الكلام
الاخير بفتح اللام بنت الحية اعلم ان كون الرسول ع مكفولا له باعتبار انه طالب للهمة المحافظة وتقويها
عائد اليه لانه ع هو الهادي والهداة والمدلول اللازم له توكلت له بالجنة اي ضمنت بدخولها وقد جاء مثل
هذا في الحديث الرهب من وقى شر لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وقى النار اللقلق اللسان والقبقب
البطن والذبذب الذكر ف ابن عمر رضه اتفاعا على الرواية عنه من جاء منكم الجمعة فليغتسل اذهب مالك
الى وجوب الغسل يوم الجمعة لان الامر للوجوب وذهب الجمهور الى استحبابه وحملوا الامر على الندب لقوله ع من توضأ

من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل خ عثمان رضه روى البخاري عنه من جهز جيش
العسرة وهو جيش غزوة تبوك سمي به لانها كانت في زمان اشتداد الحر وقلة الزاد والمركب وتجهيزه
تهيئة جهاز سفره فله الجنة روى ان عثمان لما سمع هذا الحديث بعث الى النبي ع عشرة الاف دينار
فنثرت بين يديه فجعل النبي ع يقلبها ويقول غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت ع زيد
بن خالد رضه اتفاعا على الرواية عنه من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا اي حصل له اجر الغزو وقيل معناه سقط
فرض الغزو عنه لكن هذا اذا كان في زمان صار الجهاد فرض عين ومن خلف غازيا اي صار خليفا
له وقائما مقامه برعاية اهله بخير وهذا قيد قليل جامع لمعنى وبقيل فقد غزا اي سقط الجهاد عن ذمته ان
كان صدور الحديث في زمن كان الجهاد فيه فرض عين وان لم يكن فيه فمعناه حصل له ثواب الغزو خ
ابو هريرة رضه روى البخاري عنه من حج لله فلم يرفث اي لم يفحش عن القول ولم يتكلم كلام الجاهل عند النساء
وما روى ان ابن عباس رضه اشتد وهن بنتين بنا بهما ان تقدما الطريق حتى يصيبا قبل له ان الرفث وانت
محرم فقال الرفث ما يكون في حضور النساء ولم يفسق اي لم يخرج عن حد الاستقامة فان قلت لم ترك ذكر
الجدال وكان منهيا عنه ايضا قلت ان اريد به الخصومة مع الرفقاء فهو داخل في الفسق وان اريد به الاختلاف
في الطريق لما ان قريشا كان يقف بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة فلعله كان مرتقبا لرجوع النبي ع
الوقوف الى عرفة قبل صدور هذا فلم يحج الى ان كره رجع يوم ولدته امه يوم مبني على الفتح مضاف الى الجملة التي
بعد قبل رجع هنا بمعنى صار وقوله كيوم حبره ويجوز ان يراد منه مقداره الموصوف به فيكون يوم حالا يعني
رجع الى طهارته مشابها يوم ولادته في خلوه من الذنوب لكن على هذا يخرج المكي عما ذكر في الحديث فيحتمل
اطلاقه ويجوز ان يكون رجع بمعنى قرع عن افعال الحج قال شارح حصون الحصين لا يقع العباد ولا يقع عنهم فيكون التشبيه في
خلو كما سوا لكن ماروى ان النبي ع دعا عائشة عوفة ان يغفر مظالم حاجة وجه فيه حتى استجيب دعوته
فضحك مستبشرا يدل على ان التشبيه في خلو عن كل الذنوب ثم سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رضهم روى
مسلم عنهما سمرة بفتح السين وضم الميم وجندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها قيل كان سمرة وفي البقرة ماروياه
عن النبي ع مائة وثلثة وعشرون حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري بحديث ومسلم باربعة
وما رواه المغيرة مائة وستة وثلثون حديثا له في الصحيحين اشار عبر البخاري ومسلم اشار من حدث عني
بحديث وهو يرى انه فيه للحال بضم الياء وفتح الراء يعني يظن ويختهما يعني يعلم وكذا الروايتين بعده وقوله بها
انه كذب بكسر الكاف مصدر وكذا بفتحها وكسر الذال يعني ذو كذب على حذف المضاف او المصدر بمعنى الفاعل
وهو احد الكاذبين روي على صيغة التثنية باعتبار المفتري والناقل عنه وبصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة

او كذب عن محمد

اعلم ان من اراد رواية حديث ينظر ان كان صحيحا عنده فله ان يقول قال رسول الله صلعم كذا او اخبره بكذا وان كان ضعيفا يقول روى عنه او بلغنا كذا او اذا علم او ظن انه كاذب قال روى عن رسول الله ولم يتبين انه موضوع فمندرج في جملة الكاذبين لانه اعان المفترى على تشتير قريته ولي قوله وهو يرى دلالة على انه اذا لم يعلم او لم يظن انه كاذب في نسبة الحديث الى النبي صلعم فلا اثم عليه في روايته واثم علم غيره خ

عثمان رض روى البخاري عنه من حفر بئر رومة بضم الراء المهملة وسكون الواو وبئر في المدينة اضافة العام الى الخاص اراد بجزها اصلاحها ودفعها له بجنة روى ان عثمان اشتراها ودفعها ابو الدرداء روى مسلم عنه قبل اشتهر بكنيته واسمه عويمر كان فيها عالما مات بدمشق ما رواه عن النبي صلعم مائة واربعة وسبعون حديثا له في الصحيحين خمسة عشر انفرد البخاري منها بثلثة ومسلم بستة من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف وفي رواية لمسلم من آخر سورة الكهف عصم من الدجال العام فيه للعهد ويجوز ان يكون للجنس لان الدجال من يكثر فيه الكذب والتلبيس وقد جاء في حديث يكون في آخر الزمان دجالون الهم اعصمنا منهم وشتت شملهم ق

يظهر في آخر الزمان ويدعي الالهية

عصم بني حفظ

ثابت بن الضحاك رض روى مسلم عنه قبل انه كان ممن بايع تحت الشجرة ما رواه عن النبي صلعم اربعة عشر حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما انفرد مسلم بالاول من حلف على يمين صبر اي صنعة ملكة كاذبا حال كونه عن غير حلف لحلف بالشيء حقيقته هو المقسم به باء داخل بعض حروفه عليه ويطلق على التغليظ لاجل البر بالكون داعيا الى الفعل او الترك كاليمين والمراد به هنا المعنى الثاني بترتبة قوله ثم نهى عما قال ظاهر الحديث يدل على ان مسلما ان قال افعل كذا فانا يهودي او قال لم افعل كذا فانا يهودي ان فعل ذلك حقيقة لا يكفر بل يحمل الحديث على التهديد وانما علقه بالماضي كقوله ان فعلت كذا فانا يهودي وقد فعل وقد اختلف الحقيقة فيه قال بعض لا يكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر والصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه عين وان كان ظنه انه يكفر بالحلف يكفر لانه رضي بالكفر وهو محمل الحديث عند الاكثر ق ابن مسعود رض انفرد على الرواية عنه من حلف على مال اخيه ليقتطعه اي ليأخذه بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان اي مريض عنه ثم قرأ علينا رسول الله صلعم مصداقه اي يأيد قول على صدق الحديث من كتاب الله ان الذين يشترون اي يستبدلون ويتركون بتهوله الله اي عاهد الله اليهم في التوراة والانجيل من اظهار نعت الرسول صلعم وايمانهم حلفوا عليه من تصديقهم محمدا صلعم بثمنا واستبدال شيء بشيء فاكون بترك احد هذا والباء في الاول يدخل المتروك وفي الاية كذلك ثمنا قليلا اكالرشوة والاول تشتاء الى آخر الاية وهو قوله تعالى ولهم اي لاجلهم عذاب اليم اي موجع في الاخرة ولا ينظر اليهم اي نظر الرحمة وهو كناية عن الاهانة ولا يزكيهم اي لا يطهرهم من الذنوب ولهم عذاب اليم نزلت الاية في شأن جماعة من اليهود جاؤا الى كعب بن الاشرف في الخط متمارين فقال لهم هل تعلمون ان هذا الرجل رسول الله قالوا نعم قال قد علمت ان اميركم وانسوكم فحركم الله خيرا كثيرا فما الذي حمله شبه

شبه علينا فاظلموا فكتبوا صفته غير صفته ثم رجعوا اليه وقالوا قد غلطنا وليس هو بالنعت الذي نعت لنا فوقع فارسم في طعامهم ق ابو هريرة رض اصحاب الرواية عنه من حلف على يمين وهو بخلوق المقسم به والمقسم عليه لكن المراد به ههنا هو المقسم عليه فجاز ذكر الكل واراد به البعض فراى غيرا خيرا منها كما اذا حلف ان لا يتكلم والله فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير اعلم ان الكفارة قبل اليمين غير جايزة وبعد الحنث واجبة اتفاقا واما جوازها قبل الحنث وبعد اليمين ففيه خلاف فجوزها الشافعي تمسكا بظاهر الحديث ومنعها ابو حنيفة لانه جاء في رواية اخرى صحيحة غلبات بالذي هو خير ثم ليكفر والتمسك بهذه الرواية اولى لان الامر فيها يكون للوجوب والتكفير يبقى على اطلاقه هذا هو الاصل فيها وعلى رواية الحديث يكون امر التكفير للاباحة والتكفير بعد الحنث لان التكفير بالصوم لا يجوز تقديمه على الحنث عند الشافعي ايضا فيكون ثم في الحديث بمعنى الواو او يكون معنى ليكفر ليقصد الكفارة توفيقا بين الروايتين مع ان ارتكاب خلاف الاصل مرة اولى من ارتكابه مرتين خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه من حلف فقال في حلفه باللات بالتخفيف روى بالتشديد والاولى وبها اسماء صنمين فليقل لا اله الا الله الامر فيه للوجوب ان كان حلفه بها لكونها معبودتين لانه صار كافرا والذنب ان كان حلفه لغير ذلك اعلم ان حلف بالاصنام لا ينعقد يمينا فاكفر عند ابي حنيفة عليه كفارة لان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة لكون الظهار منكرا من القول وزورا وحلف بالاصنام كذلك قال الشافعي و عامة العلماء الكفارة فيه تجب بظاهر الحديث لانه لم يذكر فيه كفارة ولو كانت واجبة لذكرها ق ابن عمر رض انفرد على الرواية عنه من حمل علينا السلاح منصوب بنزع الخافض اي بالسلاح وهو ما اعد للحرب من آلة الحديد ويجوز ان يكون مفعول حمل وعلينا حالا اي حال كونه علينا او الناس ليس منا اي من عاملي بسنتنا م جابر رض روى مسلم عنه من خاف ان لا يقوم من آخر الليل ومن عزمه للنهيض او بمعنى في اذا بدا فليوتر اوله اي ليصل الوتر في اول الليل واذره بالايثار عند خوف الفوت يدل على وجوبه بما ذهب اليه ابو حنيفة ومن طمع بقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة اي يحضرها ملايكة الرحمة وذلك افضل م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من فارق من الطاعة اي طاعة الامام وفارق الجماعة اي الامام وعسكره فيكون كالبيان لما سبق ويجوز ان يراد بهم جماعة يعني ترك الصلوة بجماعة كالروافض فمات مات ميتة بكفرهم للنوع جاهلية وفي صفة ميتة بفتح صار باغيا فاذا مات على تلك الحالة مات على الضلالة كما يموت اهل الجاهلية عليها من جهة انهم كانوا لا يطيعون امير بل يعدون ذلك سفاهة وكان القوي منهم يأكل الضعيف من قاتل تحت راية عمية وهي الراية التي يقاتل اهلها من غير بصيرة ولا معرفة بان الحق اي الطايفتين وعمية بكسر العين وبضمها وبالميم والياء المشددتين على وزن فعلية من العمى

وهو الضلال قال النووي سمي عجمة لانبهام وجهها يعقب بهو حال او استيناف لعصبة اي يتعصب
وفي بعض النسخ لعصبية وهي خصلة المنسوبة الى العصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة بالنصب مفعول له
متعلق فعصبة جاهلية وهي بكسر القاف للنوع خبر مبتدأ محذوف يعني فتلته كقتلة اهل الجاهلية لان مقاتلتهم
تكون لمجرد التعصب وسمي الخارج على امتي المراد بهم امة الدعوة وبالخارجين عليهم قطاع الطريق يضرب
برا بالفتح البادية فاجرا ولا يتحاشى اي لا يبالي من موتمراد لا يفي لذي عهد اي يعني ينقض عهد اهل الذمة
باخذ اموالهم وقتلهم واتان الجلتان كالبيان للاسبق فليس مني ولست منه يعني ليس بمن امتي وفيه
تهديد شديد وهذا السلب يكون كسلب الاهلية عن ابن نوح في قوله تعالى انه ليس من اهلك لعدم اتباعه
بايهم ق ابو هريرة رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه من دخل دار ابي سفيان فهو آمن قيل انما اكرمه النبي عليه السلام بهذا القول لانه كان اذا اذى مكة من الكفار فدخل دار ابي سفيان كان آمنا فجازاه بمثل ذلك من التي السلاح فهو آمن ومن غلق بابه فهو آمن قاله يوم فتح مكة وفيه دلالة على ان فتح مكة كان عنوة
لان لفظ الامان انما يستعمل في الفهر لا في الصلح وقال الشافعي فتحت صلحا بدليل ان النبي لم يسب اموالهم
ولا قسمها بين الغانمين كحديث حجة عليه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من دعا الى هدى اي الى
ما يهتدى به من الاعمال الصالحة وهو باطلاقه يتناول الحفظ والخير فيدخل فيه من دعا الى انماط الاذى
من طرق المسلمين كان له من الاجر مثل اجور من تبعه انما اسحق آكد في الهدى بذلك لا يكون الا بكون الداعي الى
الهدى متصفا بمن خصال الانبياء لا ينقص ذلك هو اشارة الى مصدر كان من اجورهم شيئا هذا دفع لما يتوهم
ان اجر الداعي انما يكون مثلا بالتنقيص من اجر التابع ودفعه الى اجر الداعي ومن دعا الى ضلالة كان عليه من
الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا وضمير الجمع في اجورهم وآثامهم راجع الى من باعتبار المعنى
فان قلت اذا دعا واحد جماعة الى ضلالة فاتبعوه يلزم ان يكون لبسبة واحد وهي الدعوة اثام كثيرة قلنا
تلك الدعوة في المعنى متعددة لان دعوة بجماعة دفعة دعوة لكل من آحادهم ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
روى مسلم عنه قبل ما رواه عن النبي عليه السلام حديث وحد ثنان لزني الصحيحين بسعة عشر انفرد البخاري بواحد
ومسلم بتسعة من دل على خير فله مثل اجر فاعله معناه ظاهر ق ابن مسعود رضي الله عنه اعلى الرواية عنه من رأى
من امره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق جماعة قاب قيد جاهلية وفيه وجوب لزوم جماعة
والصبر على ما يكره من الامير سواء كان قائما بالحق او مخالفا له كما لزمنا الا اذا قتل غير حق ق ابن
عباس رضي الله عنهما اعلى الرواية عنه من رأى من امير شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه ليس احد من الناس يخرج من السلطان شبرا فيموت عليه الا مات ميتة جاهلية ق ابن عباس رضي الله عنهما اعلى الرواية عنه من رأى من امره

من رآنی فی المنام فقد رأی الحق ای الرؤیا الصادقة لا الرؤیا التی یلعب بها الشیطان فلا تجد بها الرؤیة بالمنام
بقرینة انه روم قاله فی جواب من قص انه رأی النبی فی المنام وبعض عبته جانب اللفظ وقال من رآنی مطلقا فقد رأی
الرسول الحق ق ابو هریرة رضی اقتصر علی الروایة عنه من رآنی فی المنام فسیرانی فی الیقظة بفتح اللام خلاف النوم
قیل المراد به اهل عصره صلاه من رآنی فی المنام ولم یکن هاجر رزقه الله الهجرة ورؤیته فی الیقظة وقیل المراد بالیقظة
یقظة دار الاخرة کما قال روم الناس نیام فاذا ماتوا انتبهوا فهو رؤیته روم فیرانی الرؤیة خاصة بالقرب منه او لخاص
یرانی فی الیقظة هذا شک من الراوی وهو تشبیه خیالی تحکیمی لا یحتمل شیطان بی هذا استیناف جواب عن قال
وعاب ذلک اعلم ان هذا الحکم غیر مختص بنبینا روم بل جمیع الانبیاء معصومون من ان یظهر شیطان بصورهم
فی النوم والیقظة للملایسة لحی باطل واخبار رؤیته الله حق فی المنام فلم یجز بها الاکثرون وعند من جوز مایرکی
فی ای صورة کانت لان ذلک لم یرد فی غیر ذات الله اذ لیس لها صورة ق ابو هریرة رضی اقتصر علی الروایة عنه من رآنی
فی المنام فقد رآنی ای فقد رای مثالی یدل علیه قوله روم فان الشیطان لا یتمثل بی قال القاضی هذا اذا راه علی صفته
الموصوفة فی صحة وذکر الطارزی الصحیح ان رؤیة النبی روم فی المنام اعم سواء کانت علی صفته او غیرها مما یمکن ان یراه بعینه
اللجنة لان المرئی فی ظن الرائی انه النبی روم ح لا یتمثل فی صورتی یعنی اتفق المسلم والبخاری من حدیث ابی هریرة
علی لفظ لا یتمثل بی وانفرد البخاری من روایة ابی هریرة علی لفظ لا یتمثل فی صورتی م ابو هریرة رضی روی له عنه
من سأل الناس اموالهم الناس منصوب علی نزع خافض او علی انه مفعول به واموالهم بدل اشتمال منه تکثیرا
مفعول له ای لتکثیر ماله لا لاحتیاج فاما ای المسألة او الاموال جمر ای سبب للعقاب بالنار فاما جعلها جمرا لابتلاعه
ویجوز ان یکون بالاخذ جمرا حقیقة یعذب به کما ثبت فی مانع الزکوة ان ماله یکون صفائح من نار فیعذب
بها فاما استحی السائل المذکور بهذا العذاب لانه اخذ ما لم یکن له حلالا او لکثرته ثم انه وهو کفران واما حکم
الدافع له عالما بحاله فکان العباس ان یأثم لانه اعانه علی حرام لکنه یحمل بهبة ولا اثم فی الهبة للغنی فلیستغل
منه او لیستکثر هذا توبیخ له قال العلماء من کان لیموت یوم لا یحل له السؤال م صیفیة بنت عبید رضی اخرج مسلم فی
صحیحه من حدیث صیفیة بنت ابی عبید الثقفیة وهی زوجة عبد الله بن عمر رضه ادرکت النبی روم وسمعت منه
ولم یرو عنه وروت عن عایشة وحفصة وابن عمر من سأل عرفا هذا الحدیث مرسل وقد روی موقوفا علی
ابن عمر العراف من یخبر عما اخفی من المغیبات ومکان الضالة والکاهن من یخبر عما یکون فی المستقبل وقیل
الصحیح العراف الکاهن لم تقبل له صلوة اربعین لیلة ای یوما فاذکر لیلة جریا علی عادة العرب فی استعمالهم
اللیالی فی الحساب لرؤیة الهلال فی اللیلة قال النووی معنی عدم قبول صلوته انه لا ثواب له فیها کالصلوة فی الارض
المغصوبة لانها غیر مجزیة لان کونها مجزیة عبارة عن مطابقتها للامر وکونها مقبولة هو ترتب الثواب علیها فالقبول

فالقبول اخص من الاجزاء فلا یلزم من نفیه نفی الاعم علی ان صلوة السائل عن العراف لو لم تکن مجزیة
لوجب علیه قضاء صلوات اربعین یوما ولیس کذلک بالاجماع الی هنا کلام قول هذا مشکل عندی لان اجابة
اخبر عن شانه بانه لا یظلم مثقال ذرة وان تک حسنة یضاعفها وانه لا یضیع اجر المحسنین فکیف لا یجب
الله من اتی صلوة بشرائطها بسبب معصیة مدة سنة بل الوجه ان یقال المراد من عدم قبوله اعراضه عن
زیادة تضعیف اجره واما تخصیص الصلوة من بین الاعمال فیحتمل ان یکون لکون فاقد الدین فیکون
صیانة غیره کذلک او تفویض علمه الی الشارع قیل ذکر العدد ههنا للتکثیر قالوا هذا فی حق من اعتقد العراف
او الکاهن واما من سألهم لا لتصدیقهم او لتکذیبهم فلا یلحقه ما ذکر فی الحدیث بقرینة حدیث افمن
صدق کاهنا لم تقبل عنه صلوة اربعین لیلة فان قلت هذا مخالف لقوله روم من صدق کاهنا فقد کفر
بما انزل علی محمد قلت اللائح لی فی التوفیق ان یقال معنی الکاهن یکون کافرا اذا اعتقد انه عالم
واما اذا اعتقد انه ملهم من الله او ان الجن یلقون الیه ما یشعرون من المغیبات فصدقه من هذا القبیل لا
یکون کافرا م ابو هریرة رضی روی مسلم عنه من سبح الله ای قال سبحان الله فی دبر کل صلوة ای عقیب فراغه
عن المکتوبة قیدنا بها لورود هذا القید فی حدیث او تلثا وتلثین وحمد الله ثلثا وثلثین ای قال الحمد لله ثلثا وثلثین
وکبر الله ای قال الله اکبر ثلثا وثلثین فتلک تسعة وتسعون والتهلیل تمام المائة بالنصب ظرف
لفظ المقول بدل من سبح تمام المائة بالنصب ظرف لسبح وقت تمام المائة والعامل فیه قال او مقول
قال فاکرا ومن تمام المائة مائتم به المائة وهو فی المعنی عطف بیان له او بدل من سبح
کونه مقول القول قیل یجوز رفع تمام علی ان یکون مبتدا وما بعده خبره وهو بعید لان المبتدا
له الملک له الحمد هو بضم المیم یعم التصرف فی ملکوی المعقول غیرهم والملک بکسر المیم خاص غیر الصلاة هو علی
کل شئ قدیر فیکون تمام المائة خبره حالا من ضمیر سبح والعائد محذوف تقدیره تمام المائة منه
قال یکون للراوی وضمیر عاید الی الرسول لکن الوجه الاول اولی وعلی الوجهین الجزاء اذا کرا ترتب
علی الشرط اذا وقع تمام المائة التهلیل المذکور غفرله خطایاه وان کانت مثل زبد البحر هو ما یتلو علی
وجهه عند هیجانه اقول اللائح ههنا اشتباه لانه ان اراد من قوله کل صلوة الکل الافرادی لا یحصل
الجزاء اذا فات هذا التسبیح فی دبر صلوة واحدة من صلوة وهذا مستقر غیر مناسب للترتب
وان اراد منه الکل المجموعی فکذا الان دبر مجموع صلواته غیر معلوم له فیمکن ان یقال یجوز ان یراد من
التعمیم علی معنی ان هذا الجزاء مترتب لمن یقول فی دبر کل صلوة مکتوبة هذا التسبیح لان ترتبه
یکون فی صلوة واحدة ق انس رضه انفرد علی الروایة عنه من سره ان یبسط له فی رزقه ای یکثر

رزقه وينسأ بالهمزة وضم السين اى يؤخر فى أثره وهو بالتحريك ما بقى من رسم الشئ والمراد به هنا الاجل
عبر عنه بذلك لانه تابع للحياة فليصل رحمه الرحم فى الاصل وعاء الولد فى البطن ثم سميت القرابة رحما قال
المناوى للصلة درجات باعتبار يسير الواصل وعسره واذا ما ترك المهاجرة عن قريبه ووصله بالكلام
وكو كان بالسلام ومن ترك عابد قد عليه لم يسم واصلا اختلفوا فى الرحم التى تجب صلتها قال قوم هى قرابة
كل ذى رحم محرم وقال اخرون هى قرابة كل قريب محرما كان او غيره فان قيل الآجال والارزاق مقدرة لا يزاد
ولا ينقص بالخصوصية الدالة عليه فاوجه الحديث اجيب بان الاشياء قد تكتب فى اللوح المحفوظ متوقفة
على الشروط كما يكتب ان وصل فلان رحمه عمره سبعون سنة والا فخمسون ولعل الدعاء والكتب من جملتها
وهو المعنى من قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت لكن هذا بالنسبة الى ما يظهر للملائكة فى اللوح المحفوظ بالنسبة
الى علم الله الازلى اذ لا محو فيه ولا زيادة او يقال المراد منه البركة فى رزقه وبقاء ذكره الجميل بين الورى وهو كالجزء
او يقال الحديث صدر فى معرض الحث على صلة الرحم بطريق المبالغة يعنى لو كان شئ يبسط به فى رزق رجل
واجله لكان الصلة وجوز فرض المحال اذا تعلق به حكم م ابو قتادة الحارث بن ربعى رضه روى مسلم عنه
من سره ان ينجيه الله اى يجعله ذا نجاة من كرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة وهى غم يأخذ النفس
فتكاد فى بعض النسخ بفتح الكاف وسكون الراء وهو بمعنى الكربة كذا قاله الجوهرى يوم القيمة فليفرج عن معسر
اى ليوقع مطالبة الدين عن مديون ذى عسرة او يضع عنه اى ليحط عن دينه مقداره قوله ح وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه من سره ان ينظر الى
رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قاله لرجل قال دلنى على عمل اذا عملته ذكرا دون ان يلزم السائل
العمل بما يقوله الرسول دخلت الجنة قال اى الرسول بعبد الله خبر يعنى الانشاء اى اعبد الله وكذا الافعال
التى جاءت اوهو فى تاويل المصدر كتسمع بالمعيدى خير مبتدا محذوف اى ذاك العمل ان توحد الله واخالم
بذكر شهادة كونه رسولا مع انها لا بد منها لظهور ان التوحيد لا يعتبر بدونها فذكره مغنى عن ذكرها وقيل لعلمه
ان السائل كان متاهلا لمسالة فعلى هذا ذكر التوحيد يكون للتشرف وكونه اصلا لا تشرك به شيئا ما كيد لما قبله
او يقال العبادة مستعملة فى معناها الاصطلاحى وهو فعل المكلف على خلاف هواه لمشقة مخالفته وقوله لا تشرك به تحذير
عن الرياء وتقيم الصلوة المكتوبة اى المفروضة وهذا مع ما جاء انها تكون تفصيلا للعبادة على الوجه الاخير وتؤدى
الزكوة المفروضة قيد الزكوة بما مع انها لا تكون الا مفروضة ترغيبا عليها لان اموال الناس تجوب والطبيعة شحيحة بها او
لان الزكوة قد تطلق على اعطاء المال تبرعا والتقرب بالنوافل اكثر من التقرب بالفرائض وتصوم رمضان
مثال اى الرجل الذى يتبع لا يزيد على هذا اى على ما ذكر من الفرائض شيئا ابدا ولا ينقص منه فان ملت كيف

كيف حلف على ترك النوافل ولم ينكره النبى قلت يمكن ان يكون قبل شرعيتها او يقال انه كان وفد افهمه لا يزيد
على ما اسمع فى تبليغه ولا ينقص منه او معناه لا يزيد على هذا السؤال ولا ينقص فى العمل فما سمعته ووجه عدم ذكر النبى لها
يوخذ من تقرير الحديث الاتى فى الكتاب واما جزمه وما بعده من اهل الجنة مع ان الاعمال بالخواتيم فلعلمه او م
بالوحى ان الرجل يموت على الصلاح ويدخلها خ ابو ذر رضه ابو هريرة رضه روى البخارى عنهما قيل ابو ذر اسمه جندب
كان من اعلام الصحابة وخامسا فى الاسلام مات بالربذة والنبى م مايتان واحد وخمسون حديثا له فى الصحيحين
ثلثة وثلثون حديثا انفرد البخارى بحديثين ومسلم بسبعة عشر من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له
يتناول كل علم من العلوم الشرعية لانها هى الموصلة الى الجنة لان العلوم الوهبية يكون فى حكمها لانها لا بد منها
فى تحصيل تلك العلوم سهل الله به طريقا الى الجنة الغير جائد الى بادل عليه سلكا ويلتمس الى اللطريق طريقا فى الجنة تقديم به على
طريقا للاهتمام والتخصيص على معنى ان تسهيل الله طريق الجنة له خاص بهذا السبب غير من اسباب التسهيل
كانه معدوم م سلمة بن الاكوع رضه روى مسلم عنه قيل كان من بايع تحت الشجرة وكان اشجع الناس راجلا ماروه
عن النبى م ستون حديثا له فى الصحيحين ثلثون ما انفرد البخارى بستة ومسلم بستة من سل علينا السلاح اى
اراد قتلنا او اخذ شيئا من اموالنا ليس منا اى من عاملى بسنتنا م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من سمع رجلا ينشد
الضالة اى يطلب برفع الصوت ضالة فى المسجد فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا الحديث
اى الغالبة يجوز ان يكون قوله فان المساجد تعليلا للدعاء عليه ويكون الجمع حقيقة او قوله لا اداها الله اليك
قليلا قوله فليقل يوخذ منه كراهة كل كلام فى المسجد لاحله حتى كره مالك الجلوس فيه وجوزه ابو حنيفة وغيره
فانه يحتاج اليه الناس لان المسجد جعلوا وحبسوا المتاخرون جلوس القاضى فيه لان القضاء يحتاج من
اشرف العبادات م جرير رضه روى مسلم عنه قبل اسلم قبل موت النبى م بارعين يوما ماروه عنه م ماية حديث
له فى الصحيحين خمسة عشر حديثا انفرد البخارى بواحد ومسلم بتسعة من سن فى الاسلام سنة حسنة اى طريقة
من الشئ يفتحتين وهو الطريق يعنى من اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها فله اجره اى اجر عمله واجر كل من
اى مثل اجر من عمل بتلك الطريقة من غير ان ينقص من اجورهم شئ وقيد به دفعا لما يتوهم ان ذلك الاجر
يكتب له فقط او ان حسنات غيره تنقص من اجورهم شئ ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزر
اى وزر عمله ووزر من عمل بها اى بتلك الطريقة السيئة من غير ان ينقص من اوزارهم شئ م عائشة رضه
روى مسلم عنها من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره اى يتخير عاشوراء بالمد هو اليوم العاشر من المحرم وليس كما يوهم
فانه لا ءا بالمد غيره وقد اخبر به تاسوعاء وهو التاسع من المحرم قوله يعنى تفسير من الراوى او المضاف مقدر
البارزى فى بعضه قبل كان صوم عاشوراء واجبا فلما فرض رمضان قال م الحديث واستحب به فرضية

فصار كسائر الايمان فى حق الجواز خ ابن عمر رضه روى البخارى عنه من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمت فى الآخرة يعنى حرمة دخول الجنة قبل هذا اعيان عن عدم دخولها بالكلية من دخلها شرب من خمرها فيدخل الحديث بالمحل وقيل المراد بالخمر ما فى الواقع بان يشتى شهوتها او بان لا يشتهيها واذا ذكرها لان يشتهى من النعيم حاصله لا يدخل الجنة بدلالة قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهى انفسكم وهذا ينقض عظيم الحرمانه من اشرب نم الجنة م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه من شرب البسيد وهو ما يلقى فيه تمر او زبيب او نحوهما ثم يلقى به زبيبا فرادى اى حال كون الملقى فيه زبيبا منفردا غير مخلوط او تمرا فردا او تمرا فردا فى لفظ فرادى الى ان شرب الخليط من الانبذة غير جايز وان لم يشتد وهو مذهب مالك واحمد اسند كابه وعبادة روى عن قتادة ان النبى ص نهى عن شرب الخليط وقال انتبذوا كل واحد على حدة وقال ابيتا لابأس بشربه اذا لم يشتد لان ما حل منفردا حل مخلوطا وما ورد من النهى عن الخليط محمول على الشدة م ام سلمة رضه روى مسلم عنها قيل عبارة عن النبى ص ثلثمائة وثمانية وسبعون حديثا فى الصحيحين تسعة وعشرون انفرد البخارى بثلثة ومسلم بثلثة عشر من شرب فى اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر فى جوفه نار جهنم والمراد به نهاية الوعيد يشمع فى حلق الانسان عند خروجه الى بطنه نار من جهنم الرواية المشهورة فى نار الغضب روى برفعه على ان الفاعل يخرج فى الآخرة نارا حقيقة ومعنى جعل المشروب منه نارا مبالغة لكونه سببا لها كما قال تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا الحديث يدل على حرمة استعمال اناثهما واما التحلى بهما فجايز للنساء دون الرجال ص ابو هريرة رضه اجمعوا على الرواية عنه من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان القيراط المثل الجبل العظيم والمراد بالقيراط هنا ما يحصل به الاجر وهو مبنى قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل حتى يصلى عليها على بناء المعلوم فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان بعد ما صلى عليها اما قيدت به لما ورد فى بعض روايات مسلم من شهد الجنازة وصلى عليها فله قيراط ومن تبعها حتى يدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وهذا تشبيه للمعنى بالمحسوس تقريبا للفهم وقد جاء فى رواية مسلم اصغرهما مثل احد روى ان هذا الحديث ذكر لابن عمر فارسل الى عايشة يسألها فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا فى قراريط كثيرة م عبادة بن الصامت رضه روى مسلم عنه من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار الحديث يدل على ان هذا الحديث فى حق من مات على الايمان لا يخرجه الكبائر عن ايمانه فيدخل الجنة اما كونه قبل العذاب او بعد فمفوض الى مشية الله تعالى وقال الامام الطيبى فى شرح المشكوة لا يتصور هذا فى حق العاصى الذى مات قبل التوبة الا اذا دخل قبل استيفاء العقوبة فان قلت ما ذكرت يستدعى ان لا يدخل احد من عصاة المؤمنين النار قلت اللازم عموم المفهود وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز ان يعفو عنهم بعد الدخول قبل استيفاء العذاب فليس بحتم عذاب بالنار احد من الامة بل الواجب المعفو عن جميعهم بموجب وعد الله تعالى فاغفر الذنوب جميعا م ابو هريرة وابو ايوب رضه روى مسلم عنهما قيل ابو ايوب الانصارى غلب عليه كنيته واسمه خالد بن زيد مات سنة اثنين وخمسين وله مائة وخمسون حديثا فى الصحيحين ثلثة عشر انفرد البخارى بحديث ومسلم بخمسة من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال اى ست ايام ذكر ستا دون ستة باعتبار الليالى وتغليبها فى استعمالهم على الايام قال النووى حذف الهاء هنا لعدم ذكر الايام صريحا جاء صمنا ستة ايام ولا يجوز ست ايام فاذا حذف الايام جاز الوجهان كذا قاله اهل اللغة كان لصيام الدهر اى السنة بخالية عن بوادى البعد وايام التشريق لان صومها منهى عنه حتى عن مالك كراهة صوم ست من شوال متصلا به حذرا عن تشبيه الكفار وذكر ثم فى حديث دليل له قلنا جاء فى رواية اخرى بالواو وهى من صام رمضان واتبعه ستا من شوال ولا يناقض الحديث دليلا له والاصل ستة بفصل يوم الفطر فيل الافضل ان يكون صيام الستة متوالية عقيب يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوايل الشهر حصلت فضيلة الاتباع قال الشراح افاكان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشرة امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين واقول بينهم من كلامهم انهم ارادوا من الدهر السنة لا ادرى وجه تسميتهم فى التصحيح بحر من الدهر يقال لابد واجع ابو حنيفة وصاحباه ان الدهر المعروف

فخلود عبادة بن الصامت رضه اسما على الرواية عنه على ما ذكره الشيخ من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لكن المذكور فى صحيح مسلم وشرحه من قال شهد ان لا اله الا الله يدخل فى نسخ مسلم وقعت مختلفة وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله فحقه بالذكر تعريضا للنصارى وبه يخرج جميع ملل الكفر على اختلاف عقايدهم وكلمته سماه كلمة مبالغة لانه تكلم فى غير اوانه واضيف الى الله تعظيما او لانه كان بالكلمة من غير اب فالمعنى الى مريم اى اوصلها الى مريم وروح منه سماه روحا لانه يحيى به الاموات وكانه كالروح او لانه حدث من نفخ الروح كما قال الله تعالى فنفخنا فيه من روحنا قيل النافخ كان جبرئيل وم اضافته الله الى نفسه لانه كان باذنه والجنة والنار حق اى فى لفظ كلى لانه معلوم او لا ارادة كل واحد منهما او خلقه الله الجنة على ما كان من العمل يعنى على اى عمل كان سيئا او حسنا وهو حال من رأيت فلانا على الكلا اى اكلا وفيها نحن فيه لا يجوز ان يقدر عاملا لان العمل غير حاصل وقت الدخول فيقدر مستحقا بما يناسب عليه من الثواب والعقاب يعنى من مات على الايمان لا يخرجه الكبائر عن ايمانه فيدخل الجنة اما كونه قبل العذاب او بعده فمفوض الى مشية الله تعالى وقال الامام الطيبى فى شرح المشكوة لا يتصور هذا فى حق العاصى الذى مات قبل التوبة الا اذا دخل قبل استيفاء العقوبة فان قلت ما ذكرت يستدعى ان لا يدخل احد من عصاة المؤمنين النار قلت اللازم عموم المفهود وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز ان يعفو عنهم بعد الدخول قبل استيفاء العذاب فليس بحتم عذاب بالنار احد من الامة بل الواجب المعفو عن جميعهم بموجب وعد الله تعالى فاغفر الذنوب جميعا م ابو هريرة وابو ايوب رضه روى مسلم عنهما قيل ابو ايوب الانصارى غلب عليه كنيته واسمه خالد بن زيد مات سنة اثنين وخمسين وله مائة وخمسون حديثا فى الصحيحين ثلثة عشر انفرد البخارى بحديث ومسلم بخمسة من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال اى ست ايام ذكر ستا دون ستة باعتبار الليالى وتغليبها فى استعمالهم على الايام قال النووى حذف الهاء هنا لعدم ذكر الايام صريحا جاء صمنا ستة ايام ولا يجوز ست ايام فاذا حذف الايام جاز الوجهان كذا قاله اهل اللغة كان لصيام الدهر اى السنة بخالية عن بوادى البعد وايام التشريق لان صومها منهى عنه حتى عن مالك كراهة صوم ست من شوال متصلا به حذرا عن تشبيه الكفار وذكر ثم فى حديث دليل له قلنا جاء فى رواية اخرى بالواو وهى من صام رمضان واتبعه ستا من شوال ولا يناقض الحديث دليلا له والاصل ستة بفصل يوم الفطر فيل الافضل ان يكون صيام الستة متوالية عقيب يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوايل الشهر حصلت فضيلة الاتباع قال الشراح افاكان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشرة امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين واقول بينهم من كلامهم انهم ارادوا من الدهر السنة لا ادرى وجه تسميتهم فى التصحيح بحر من الدهر يقال لابد واجع ابو حنيفة وصاحباه ان الدهر المعروف

صحت من صحاح ومغارع ما ابتهم على شوال

بالام يكون للعهد وتخصيص شوال ورمضان بالذكر يبقى بلا فائدة على تقديرهم لان من صام ستة ايام وشهرا كاملا
اى شهر كان يكون كصيام سنة بمقتضى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والخارج لى والله اعلم ان يجعل الدهر بمعنى
الابد وانما خصص شهر شوال لانه زمان يشتد الرغبة فيه الى الطعام لوقوعه عقيب شهر الصيام والصوم فيه لكونه
للنفل اكسر يكون ثوابه اجل واكثر وتخصيص هذا العدد معوض علمه الى الشارع ق ابو سعيد رفعه اسعد على الرواية
من صام يوما فى سبيل الله بعد الله وجهه عن النار اى نجاه الله عنها عبر عن تنجيته بطريق التقبل ليكون ابلغ لان
من كان بعيدا عن عدوه بهذا المقدار لا يصل اليه البتة سبعين خريفا اى سنة ذكر الخريف واراد الكل عبر به عنها دون
غيره من الفصول لانه وقت بلوغ الثمار وحصول سعة العيش ق ابو موسى رفعه اسعد على الرواية عنه من صلى البردين
دخل الجنة والغداة والعشى يعنى من صلى صلوتى الفجر والعصر دخل الجنة لانهما فى الوقت المختار وهل الجنة دون
حث عليهما لكونهما وقت الشاغل ومن راعاهما راعى غيرهما غالبا سئل الله عونا على الطاعة وصونا من
تكاسل عبادته م عثمان رض روى مسلم عنه من صلى العشاء فى جماعة يعنى معهم فكانما قام نصف الليل يعنى
اشتغل بالعبادات الى نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة يعنى منضمة الى صلوة العشاء بجماعة فكانما صلى
الليل كله فصلوة كل من طرفى الليل صارت بمنزلة نوافل نصفه ذكر فى شرح المشكوة بجوزان يجعل صلوة الصبح
بجماعة منفردة بمنزلة قيام الليل كله اقول ما ذكر فى المصابيح من انه روى من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام
نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر كان كقيام ليلة يعين الوجه الاول م جندب بن عبد الله رض روى مسلم عنه
جندب بضم الجيم وفتح الدال المهملة وضمها قيل عاد راوه عن النبى ص ثلثة واربعون حديثا له فى الصحيحين ما تفق عشر
المتفق عليه منها سبعة والباقى لمسلم من صلى صلوة الصبح اى باخلاص فهو فى ذمة الله اى فى امانه فى الدنيا و
الاخرة وهذا الامان غير الامان الذى يثبت بكلمة التوحيد فاذكر صلوة الصبح لان فيها سعة لا يراعيها الا اخاص
الايمان فيستحق ان يدخل تحت الامان فلا يطلبكم الله من ذمته بشئ من بعنى لاجل والمضاف محذوف
اى لاجل ترك ذمته او بسبانة الجار والمجرور حال عن شئ ظاهره نهى عن مطالبة الله لكن المراد به النهى عما يوجب
مطالبة الله وهو النقرض بكره من صلى الصبح او هو ترك صلوة الصبح هذا على تقدير ان يراد بالذمة فى قوله من
ذمة نفس الصلوة من حيث انها موجبة للذمة فمعناه لا يضيعوا صلوة الصبح فانه الفجير فيه للشان من يطلبه
الفجير المسكين فيه لله والبارز لمن من ذمته بشئ يدركه يعنى من يطلبه الله لاجل اخفر ذمة فى حقه والتيام
بحقه يوهمن يدركه الله اذ لا يفوت منه هارب ثم يكبه على وجهه فى نار جهنم يقال كبه اذا صرعه فاكب هو على وجهه
وهذا من النوادر لان غلبة متقدور باجابته لازم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من صلى صلوة لم يقرا فيها بام
القرآن ان سورة الفاتحة سميت بها لانها اول القرآن فى التلاوة كما سميت مكة ام القرى لانها اول ما حولها

ما حولها من القرى فى الكينونة او لان سائر السور يضاف الى هذا السورة فى الصلوة ولا تضاف هى الى شئ
من السور او لانها اصل القرآن باعتبار اشتمالها على المقاصد القرآنية اجمالا من الثناء على الله والامر والنهى والوعد
والوعيد والقصة اما الامر والنهى فظاهر اذ ما قدر فى اول السورة وفى الامر بالشئ نهى عن ضده واما القصة و
الوعد ففى قوله انعمت عليهم والوعيد فى قوله المغضوب عليهم فهى حداج حداج سمى حداج ذكرا باعتبار كونه
بحذاء بكسر الحاء المهملة معدولا خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق ويقال
اخدجت الناقة اذا ولدته ناقصا وان كان ايامه تامة كذا نقله الجوهرى معناه فصلوته ذات نقصان
على حذف المضاف او المصدر بمعنى الفاعل اى خديجة بمعنى ناقصة وصفا بالمصدر مبالغة كما يقال حنيفة
فى ان الصلوة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان عندنا وقال الشافعى لا تجوز بدونها خ انس رض روى البخارى انه
عنه من صلى صلوتنا اى كصلوتنا واستقبل قبلتنا انما ذكر مع ان صلوتنا مشروطة به ترغيبا للناس عليه
لاحتمال صدور الحديث وقت تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وثبوت التردد فى نفوسهم او
لانه اعرف واشهر فى التعبير الا يرى ان صلوتنا يشابه صلوتهم فى كثير من افعالها وقبلتنا ليست كذلك وقيل
المراد من استقبالها الحج والوجه هو الاول وانما ذكر ما يميز المسلم عن غيره عبادة اجعيه تاكيد جاءت
بصلوتنا واكل ذبيحتنا اى مثوبوحتنا لان اليهود لا يأكلونها الفعيل الذى بمعنى المفعول اذا لم يذكر موصوفه يؤتى
تاءه بالهاء وهنا الثابت غير مراد انما جاءت لان الذبيحة بالتاء لانه صار اسما بالغلبة ونقل عن كونه صفة
لموصوف الصيرورته اسما فذلك لم يعتبر اراد به من دخل فى السلم وهو الامان بان لا يستباح دمه ولا ماله فتناول
المخلص والمنافق الذى له ذمة الله اى امانه وذمة رسوله فهو ذمة الرسول فيكون عطف الثانية
تفسيرا للاولى فذكر الاولى باضافتها الى الله يكون للتعظيم والثانى فى ذكر الذمتين حثا على الامتناع عن التعرض له
بالاذى فلا تخفروا الله فى ذمته الفجير فيه لله او للمسلم الاخفار ازالة الخفارة وهو بالضم العهد المعنى لا ترتكبوا عهد
الله فى حق من فى امانه عمل بالحديث ابو حنيفة وحكم باسلام كافر اذا صلى بجماعة ولم يحكم به الشافعى حتى يأتى
بالشهادتين عملا بقوله ص امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فلنا الصلوة المسنونة لا يخرج عن
الشهادتين وفى قوله صلوتنا اشارة اليه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من صلى على واحدة الصلوة من الموتين
الاعداد يعنى من دعا الى مرة صلى الله عليه عشرا وفى رواية صلت عليه الملائكة عشر الصلوة من الله الرحمة
وهى عبارة عن محو الخطيئة او عن اعطاء الاجر جاء يعنى كفر الله عشر خطيئة او اعطاء عشر درجات قيل
العدد هنا للتكثير قال بعض الدعاء للنبى ص طلب الوسيلة لا طلب الرحمة اذ هى حاصلة لان ما تقدم من
ذنبه وما تاخر مغفور واما اعطاء الوسيلة فيحتمل ان يكون مشروطا بالدعاء ولذا اوصى امته عليه

خص الصلوة بالذكر احترازا عن صلوة اليهود حيث يجعلون صلوتهم فى البيعة
ولان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فذكرها يتضمن ذكر سائر العبادات
وتذكر كل العبادات منكر فالصلوة تنهى عنه اولان الحديث صدر عنه
فى بداءة الاسلام وقبل تشريع الاركان الباقية
من تكرة اخى

ابو هريرة رضي روى البخاري عنه من صلى في ثوب يعني ثوب واسع غير محيط طرفي لف بين طرفيه اي ليلتف كل طرف
منهما على عاتقه الا فليأس عن الكشاف عورته او امساك ثوبه خوفا منه فيفوت عنه سنة وضع اليد الاخر فيه
للاجتناب عندنا والوجوب عند احمد حتى لو لم يخالفه لم يصح صلوته عندهما وان كان الثوب فيتشاد من وسطه دلالي لف
والا بمكشف عورته م ام حبيبة رضي روى مسلم عنها دعى رملة بنت ابي سفيان ام المؤمنين قبل عاد ته عن النبي ام
خمسة وثلثون حديثا لها في الصحيحين اربعة احاديث المتفق عليه منها حديثان ومسلم حديثان من صلى في يوم
ثنتي عشرة سجدة اراد منها الركعة بجوز الاقتصر المص من روايتها على هذا القدر ولكن مسلم زاد في صحيحه بعد قوله
سجدة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وكذلك اخرجه
الترمذي في جامعه وانما قال في يوم مع ان السنة موجودة في الليل ايضا لان اكثر السنن موجود فيه تغلبا لحق
بيت في الجنة خ عمران بن حصين رضي له عمران بكسر العين وحصين بفتح الحاء وفتح الصاد مهملتين روى البخاري عنه
قبل كان الراوي من فضلاء الصحابة سكن بالبصرة الى ان مات بها مارواه عن النبي م ماية وثمانون حديثا له
في الصحيحين احدى وعشرون انفرد البخاري بدعة ومسلم بستة من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد الحديث محمول على المتنفل قاعدا مع قدرته على القيام اخذا
فيه تاه بالعذر لان المتنفل قاعدا مع القدرة على القيام يكون كثوابه قائما وهذا كان من خصائصه وقيل انه محمول على المعذور
ان نافلة ومع قاعدا مع قدرته على القيام يكون كثوابه قائما وهذا كان من خصائصه وقيل انه محمول على المعذور
المعذور بمعنى المريض الذي جاز له ان يصلي الفرض قاعدا عند العذر اذا تكلف وصلى قائما يكون اجره ضعف ما لمن صلى قاعدا كما ثبت
كيف يصح هذا وصلوة الفرض قاعدا مع القدرة على القيام لم يصح ومع الفجر لا تنقص الثواب قلت هذا في الاجر التحقيقي
وهو ليس بشرط لان خوف ازدياد المرض يكون عذرا قال الشيخ ابن حجر رحمه الله نظرا لان هذا لا يرقى على الفريضة والاخذ بالرخصة
والاخذ بالرخصة ليس على النصف من اجر الاخذ بالعزيمة والقول بان الاخذ بالعزيمة اكثر ثوابا فعلمه بليغ مبلغ الضعف
قس ابن حكم الناظر بانه ليس على النصف خ ابن عباس رضي روى البخاري عنه من صور صور اراد بها صورة ذي الروح
بقرينة قوله ثم فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بناسخ فيما اراه هذا بدل على ان تصوير ما حرام بل الوعيد فيه اعظم
فاني القتل لانه ذكر في القتل جزاءه جهنم خالدا فيها وخلود مؤول بطول المكث عند اهل السنة وههنا لا يستقيم ذلك لانه
على العذاب بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها فيكون محمولا على المستحل او على استحقاق العذاب المؤبد وان تصوير ما لا روح
له فرخص فيه وان كان مكروها من حيث انه اشتغال بما لا يعني وقيل لا بأس بتصوير ذي الروح اذا كان مقطوع الرأس
م ابن عمر رضي روى مسلم عنه من ضرب غلاما له حدا لم يأته اي لم يأته موجب ذلك الحد يعني من ضرب غلامه
جزاء على ضياية لم يفعلها او لكلمة اي ضرب وجهه بباطن الكف فان كفارته ان يعتقه يعني اثم ذلك الضرب يمحى باعتاقه

باعتاقه قال القاضي اجمعوا على ان الاعتاق غير واجب لذلك وانما هو مندوب لكن اجر هذا الاعتاق لا يبلغ اجر
الاعتاق بتراعادي في الحديث رفق بالمماليك اذا لم يؤدبهوا واذا ادبوا فقدر فعل النبي م في تأديبهم بمقدار الاثم وعسى
زاد عليه يؤخذ بقدر الزيادة م انس رضي ومعاذ بن جبل رضي روى مسلم عنهما معاذا بالقاف قبل عاد راه عن النبي م مائة و
بضعة وخمسون حديثا انفرد مسلم منها بحديث والبخاري بثلثة احاديث من طلب الشهادة اي ان يكون شهيدا في سبيل الله
صادقا واعطيها على بناء المجهول الضمير المستتر فيه عايد لمن والبارز للشهادة يعني اعطى الطالب ثواب الشهادة ولو لم
يقتل شهادة ق سعد بن زيد رضي انتفعا على الرواية عن ظلم بفتح الظاء بكسر الفاء اي قدر شبر من الارض طوقه الله
اي جعل الله عاقبة ظلمه كالطوق عليه من سبع ارضين بتقدم الكلام عليه في حديث من اخذ من الارض شيئا بغير حقه
ق نوفل بن رضي انتفعا على الرواية عنه قبل هو مولى رسول الله م عاد راه عنه مائة وثمانية وعشرون حديثا انفرد
منها مسلم بعشرة ومن عاد مريضا لم يزل في خرفة بالجنة وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة ما يجتنى من الثمر يعني عيادة
المريض سبب للجنة ومخارفها كانه يحرف فيها خ انس رضي روى البخاري عنه من عال جاريتين يعني من ربى
صغيرتين وقام برعاية مصالحهما من قوت وكسوة وغيرها حتى بلغا اي تصيرا بالغتين جاء يوم القيمة انا وهو
هكذا انا مبتدأ وهو معطوف عليه وفجره هكذا او بكلمة حال الغير واو اي جاء مصاحبا لي وقيل فيه تقديم وتأخير تقديره
جاء هو وانا الان في جار ضمير ابو داود من وكلمة هو تاكيد له وانا معطوف عليه قدم انا للشرف او لكونه اهلا في ذلك
وضم اصابعه بهذا من كلام الراوي يعني قدم النبي م اصابعه مشيرا الى قرب ذلك الرجل منه م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه
من عرض عليه ريحان وهو بنت طيب الريح معروف قال القاضي يحتمل عندي ان يكون المراد منه الطيب كله وقد
وقع في رواية ابي داود من عرض عليه طيب او قول الريحان خاص والطيب عام وكل من لحد بنين معمول بما وقع
فيه لا اضافة بينهما غاية داعية الى هذه الارادة على انها غير محتجة لان المراد من ريحان ههنا فرد من افراده ولا يجوز
ان يراد منه فرد من افراد الطيب اذ لا يقال جاء انسان مراد منه فرد من افراد الحيوان اي فرد كان فلا يرد بمنع
الدال على الفصيح المشهور قال النووي انكر مشايخنا فتحها لان الواو التي توجب ضمة الهاء توجب ضمة ما قبلها لخفاء
الهاء وكذا في كل مضاعف مجزوم دخله هاء الذكر فانه خفيف محل فتح تعليم الاولى وكسر الثانية مصدر بمعنى خفيف المحل
وقيل معناه قليل المئنة طيب الريح اعلم ان هذا ليس تعليلا بتمام العلة بل بعض منها لان المعنى لا يرده لانه هدية قليلة
نافعة يتأذى المهدى برد ها م عقبة بن عامر رضي روى مسلم عنه قيل عاد راه عن النبي م خمسة وخمسون حديثا له في
الصحيحين بعة عشر انفرد البخاري منها بحديث ومسلم بتسعة من علم الرمي اي رمي السهام ثم تركه كلمة ثم نهاها التراخي في
الرتبة يعني مرتبة الترك متراخية عن مرتبة العلم فلا يؤثر عليه ولبئس الشراخي في الزمان لان التارك عيب العلم
يكون تاركا للسنة ايضا فليس منا اي من عامل بسنتي خ عايشة رضي روى البخاري عنها من عمر ارضا ليست لاحد

اى غير مملوكة له فهو احق بتملك الارض اى يملكها لكن اذن الامام شرط له عند ابى حنيفة وصاحبه والشافعى واحد قولى مخيين باطلاق الحديث اجاب عنهم بان قوله ولم يبس للمراد الاحاطة به نفس اعامه يدل على اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه وفى قوله عمر اشارة الى ان التحجير وهو نصب الحجارة فى الارض المباح للاعلام غير كاف لتملك لانه ليس بحيازة ق عائشة رفعه اقتضى على الرواية عنها من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اى فعله خال لديننا فهو رد اى مردود م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من غدا الى المسجد او راح اعد الله له فى الجنة نزلا بضم الزاى وسكونها ما يهيأ للضيف اى عادة الناس ان يقدموا طعاما الى من دخل بيوتهم والمسجد بيت الله فمن دخله فى اى وقت كان من ليل او نهار يعطيه ما وعد من الجنة لانه اكرم الاكرمين ولا يطيب ابو الحسنين كلما غدا او راح وهذا يدل على ان المراد من قوله غدا الى المسجد او راح اعتياده على ذلك م ابن عمر وابو هريرة رضه روى مسلم عنهما من عشانا اى لم يرد خيرا فليس منا قال ابو هريرة رضه قاله النبى ص حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء اى المطر يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس م ابن عمر رضه روى مسلم عنه من فاتته صلوة بالعصر قيل المراد به قوتها مطلقا لكن الاظهر ان يراد به قوتها بالعمد لانه جاء فى رواية البخارى من ترك صلوة العصر متعمدا حبط عمله اى بطل ثوابه وكان من فاتته قال النووى معنى فوتها عنه ان لا يصليها فى وقتها المختار وقيل ان لا يصليها وقت غروب الشمس فكانما وتر على بناء المجهول اى نقص اهله وماله بالنصب مفعول ثان لوتر على التوسع اى فى اهله او بتر وروى برفع فع يكون النقص مختصة الاهل شبه البنى ص حسران من فاتته العصر بخسران من ضاع اهله وماله للتفهيم والا فتفاوت الثواب فى المال اكثر من فاتت الاهل والمال وقيل معناه ليكن حزن من فوتها كحزن من ذهب هما م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من فرج عن اخيه اى كشف كربة وهى شدة الغم وتنوينها للتحقير وهذا الكشف اعم من ان يكون بماله او مساعدته ولو كانت ببرائه او اشارة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة تنوينها للتعظيم على موجب لطف الله العظيم من كرب يوم القيمة قيد به لان كرب الدنيا فى جنب كرب الاخرة كانها ليست بكرب يذكر معها ق ابو موسى الاشعرى رضه اتفقا على الرواية عنه من قاتل لتكون كلمة الله هى قول لا اله الا الله حتى القتيل وهو تاييد للاصلى فهو فى سبيل الله تقديم هو يفيد الاختصاص فيفهم منه ان من قاتل للدنيا فليس فى سبيل الله فى الحقيقة ولا يكون له ثواب المجاهد اعلم ان من قاتل لاجل الجنة من غير خطور ببال اعلاء الكلمة فهو فى حكم المقاتل للاعلاء لان المرجع فيهما واحد وهو رضاء الله ولو كان القتال لاجل الجنة فحسب لا اخلاص فارغب اليها النبى ص فى الجهاد وروى انه ص قال فى غزوة بدر قوموا الى جنة عرضها السموات والارض فاتى واحد من الصحابة بالتمرات التى كان ياكلها وقال لئن حييت انها حتى اكل تمراتى انها لحياة طويلة فقاتل مع المشركين حتى قتل بقى للباحث اخذ وهو

وبهذا ان هذا القصد بهل يشترط مقارنته ساعة الشروع فى القتال او يكفى عند التوجه اليه فتقول القصد الثانى كاف لانه ثبت فى الصحيح ان من حبس فرسا لان يغزو به فله ثواب مقدار ما يشرب وياكل ويبتن ذلك للفرس وحال ان نية الغزو به فى كل وقت يطعمه ويرسله ويتحرك معه ومعه ولان اول القتال حال دهشة ولو كان القصد شرطا فيه لكان فوجا كذا فى شرح الحكام لاحكام خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه من قال انا خير من يونس بن متى بفتح الميم وتشديد التاء المثناة فوق مفتوحة قيل هو اسم ابى يونس كذا فى جامع الاصول لفظا انا راجع الى القائل يعنى من رجح نفسه فى الصبر على يونس م لاجل ما حكى الله من قلة صبره على اذى قومه حتى قال لرسول الله ص ولا تكن كصاحب الحوت الاية فقد كذب اى كفر كنى به عن الكفر لان هذا الكذب مساو لكفر ويحتمل ان يكون لفظ انا واقعا موقع هو ويكون راجعا الى الرسول يعنى من فضلنى على يونس فى النبوة فقد كذب لان الانبياء كلهم متساوون فيما لان النبوة شئ واحد لا تفاضل فيه وانما التفاضل باعتبار الدرجات كما قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات خص يونس بالذكر لان الله تعالى وصفه باوصاف يوهم ظاهرها نقصه فاراد ص ان ينبه على ان لا يقدح عليه وقوله اذا ابق الى الفلك المشحون م سعد بن ابى وقاص روى مسلم عنه من حل حبس جميع المؤذن المضاف هنا محذوف اى اذانه وانما شهد هذا معطوف على مقدر اى اسمع شهادتى انا اشهد وانا اشهد تقديم انا يفيد التقوى ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا بهذا استيناف كانه قيل ما سبب شهادتك فقال رضيت بمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له بتشديد الفاء اى ذنبه يحتمل ان يكون هذا اخبارا والمراد بالذنب الصغائر وان يكون دعاء ولله خ جابر رضه روى البخارى عنه من قال حين يسمع النداء اى الاذان اللهم رب هذه الدعوة اى الاذان التامة وصفها بالتامة لانها مامونة من النسخ والبطلة القائمة وصفها بالقائمة لبقائها الى يوم القيمة او لانها ادامت باقامتها فيكون بمعنى دائمة آت اى اعط محمدا الوسيلة فسرها النبى ص بانها منزلة فى الجنة لا ينبغى الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون ذلك العبد والفضيلة والبعثة مقاما محمودا هو الموعود للنبى ص فى قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا اى ابن جماعة ص فى تفسيره اى مقاما يحمدك فيه الاولون والاخرون ويشرف على جميع الخلائق فيسالون فتعطى وتشفع فتشفع انتصاب مقاما على الظرفية بتضمين ابعثه معنى اقمه واحل يعنى ابعثه ذا مقام محمود الذى هو بدل من مقاما او عطف بيان له او صفة على ان يكون مقاما محمودا اعلى او يكون الموصول فى حكم النكرة كقولك بلام العهد الذهنى قال صاحب الكشاف غير المغضوب عليهم وصف لقوله الذين لان الموصول لا تعيين فيه فهو كقوله ولقد امر على اللئيم يسبنى جملة له شناعتى يعنى وجبت كما قيل فى قوله ثم فجعل عليكم غضبى اى يجب كذا قاله الجوهرى وقيل انه من الحلول يعنى النزول لا من المحل لانه تعالى منزه عن المحل يعنى استحق شفاعتى

اى قوله تعالى الاية خاص بحكم زيد وزينب لكن الحكم اذا ورد على سبب خاص فهو عام عند الاكثرين وهو المختار لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فاجتنبوه اى الرجس فجعله من الاجتناب للحين

سورة المنافقون

مجازاة لاعانه يوم الجمعة فان قلت شفاعته ع م عامة للمؤمنين فما فضيلة القائل قلت ثبت في
الصحيح ان شفاعته ع م تكون على طرق شتى والمؤمنون متفاوتون فيها بعضهم يدخل في شفاعته لدخول
الجنة بلا حساب وبعضهم في شفاعته لعدم دخول النار وبعضهم في شفاعته للخروج من النار وبعضهم في
شفاعته لرفع الدرجات وبعضهم لا يدخل في شفاعته والمفهوم من الحديث ان شفاعته يكون نازلة للقائل
وهذا القدر يكون ترغيبا للاعادة واتى من اى قسم يكون شفاعته فعلية موقوف اليه ق ابو هريرة رضي الله عنه انفعا على
الرواية عنه من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله مقدر منصوب بفعل واجب اضمار اى اسبح سبحان
الله وبحمده الباء فيه للمقارنة والواو زائدة اى اسبحه تسبيحا مقترنا بحمده او يقال هي غير زائدة تقديره ابتدء
بحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به اى من ثواب التسبيح والمقيد انما به لانه قال في التهليل في
الحديث الذي بعد لم يأت احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه فيتدافع الحديثان والموفق بينهما ان الاحد
قال او لو سئل ما قال او زاد عليه سواء كان الزايد من التسبيح او من غيره فان قلت كيف يستقيم الاستثناء
والقائل يمثل ما قال لا يكون جائيا بافضل مما جاء به قلت التقدير لم يأت احد بما فضل مما جاء به ويمثله الا احد
قال مثل ما قال او زاد عليه او نقول او في قوله او زاد او عليه بمعنى الواو كقوله بضع مائة الف او يزيدون او نقول الاستثناء
منقطع بمعنى لكن رجل قال مثل ما قال مائة مائة باقي بمساويه او زاد عليه فانه يأتي بافضل منه ق ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه
انفعا على الرواية عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن
اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل وفي نسخة الواو مع وف يقال اعتق واعتد وحج كذا في العجاج اسمعيل وهو ابن ابراهيم خليل عليهما السلام
خص قوله بالذكر لشرفه وكونه ابا للعرب ق ابو هريرة رضي الله عنه انفعا على الرواية عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل بكسر العين بمعنى المثل عشر رقاب اى ثواب
عتق عشر رقاب او جمع رقبة فان قيل ذكر فيما سبق للتهليل الذكور اذا كان عشر اعتق اربع رقاب وفي هذا
الحديث اذا كان مائة عشر رقاب فما الوجه فلما يحمل الحديث السابق مثناة في الورود للشارح ان يزيد في
الثواب قال النووي في شرح مسلم هذا لا مائة ولو زاد عليها لزاد الثواب وليس هذا واشباهه من الحدود التي لا يجوز
مجاوزتها وهذا المائة في اليوم اعم من ان يكون متوالية او متفرقة لكن الافضل ان يكون متوالية وان
يكون في اول النهار ليكون حرزا في جميع نهاره وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من
الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه اى باتي عمل كان من
حسنات ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر
فان قلت جعل التسبيح ماحيا للسيئات مقدار زبد البحر والتهليل ماحيا لها مقدارا معلوما فيلزم منه

منه ان يكون التسبيح افضل وقد قال ع م افضل الذكر لا اله الا الله قلت ذكر في مقابلة التهليل عتق عشر
رقاب وعتق رقبة يكفر جميع خطاياه لانه تعتق به من النار وذلك لا يكون الا بعد محو الذنوب كلها ويفضل
عليه عتق باقي الرقاب وكونه في موزن الشيطان وغيرهما م طارق بن اشيم رضي الله عنه روى مسلم عنه طارق بكسر
الراء وبالقاف واشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء والمثناة من تحت قيل طارد راوه عن النبي ع م
اربعة عشر حديثا انفرد مسلم منها بحديثين من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد على بناء المجهول من دون الله اتى
مرخ مع انتهائه فما قبله اهتماما بشانه قوم مالته ودمه اى التعرض لهما الا ان يكون بحق وحسابه على الله اى في
الاخرة فيما يخفيه من الاخلاص وغيره كذا ذكره النووي وقال الشيخ الشارح رحمه الله ف وتشتر قوله حرم مرتب على قوله
قال قوله وحسابه على الله مرتب على قوله وكفر بما يعبد من الكفر عليه بما يعبد من دون الله فان ذلك لا يقدر على قوله
الا الله الى هنا كلامه لكن ادلة التوجيه الاول غير خفية قال القاضي عياض الحديث في حق غير الموحدين لانهم
اولا يدعون الى كلمة التوحيد فلذا قال فيها يحكم باسلامهم ثم يؤمرون بالشهادة الاولى فان اتوا بها ونعت
والا يحكم بارتدادهم الى هنا كلامه لكنه غير سديد لانه لا يحكم باسلام احد الا بعد الشهادتين لما روي انه ص قال
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله
الحديث عام وتقدير فيه الشهادة الاولى فالمراد بذكرها الكفاية بذكرها في موضع خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
من قام رمضان اى احيى ليالية بالعبادة غير ليلة القدر تقدير الوضاء وادنى التراويح فيها ايمانا اى تصديقا بفرضيته
واحتسابا اى اخلاصا فيها على الحالية او على انه مفعول له غفر له ما تقدم من ذنبه خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
من قام ليلة القدر اى احيا بها المجردة عن قيام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فان قلت
ليلة القدر غير معلومة فكيف يتصور احياؤها قلت لعل المراد به الترغيب على احياء ليالي رمضان بوجه اقول لانها محتملة فيه
او مجرد احيائها سواء للاحياء سائر الليالي به ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ورواية
الاقليشي بضم الهمزة وسكون القاف وكسر اللام وسكون الياء المثناة من تحت وبالشين المعجمة والباء المشددة
بعد ها من يقم ليلة القدر م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من قيل دون عالمة اى في مكان قريب منه من الدنو وهو القرب
تقدم الواو ومكان النون فهو مهيد وفيه جواز مقاتلة قاصد المال بغير حق قتل ذلك او كثر وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز ان
طلب قليلا والحديث باطلاقه حجة عليهم وكذا حكم الدافع عن نفسه واهله يكون شهيدا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من قتل
في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون هذا اجار والمجرور حال او يكون في
بمعنى با والسببية كقوله ص دخلت امرأة النار في هرة ربطتها اى بسببها قال النووي الطاعون فرح يخرج مع لهب
في الآباط والاصابع وفي سائر البدن بسود ما حولها او يخضر او يحمر وافي الوباء بالمد والقصر فقيل هو الطاعون

والصحيح الذى قاله المحققون انه مرض يكثر فى الناس ويكون نوعا واحدا فهو شهيد ومن مات فى البطن اى فى داء البطن كالاسهال والاستسقاء وغيرهما فهو شهيد ومن غرقا بكسر الراء فهو شهيد اعلم ان الشهداء ثلثة انواع شهيد فى حكم الدنيا والاخرة كالمقتول فى المعركة بسبب ظالم لا يرتث ومن قتله المسلم ظلما ولم يجب بقتله دية على ما عرف فى الفقه وشهيد فى حكم الاخرة وهو الثواب وان لم يعامل بعامل ثواب القسم الاول كالمذكورين فى الحديث ما عدا المقتول قتل الغائلة لهم ثواب الشهداء الستة بهذه الموتات وشهيد فى حكم الدنيا من يسقط الغسل وكفن لا يكمل ثوابه كمن قتل فى حرب مدبرا او مطعونا فى الفئة ق ابو حماد رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا باعتبار ما يؤول اليه له عليه اى على قتيله بينة فله سلبه وهو ما على القتيل وعنه من ثياب وسلاح ودابة مركب وخف بفتحتين بدنه واما كان مع غلامه على دابته اقوى فليس بسلب كذا قاله النووى استدل الشافعى بالحديث على ان السلب للقاتل وان كان قتل لا سهم له كالمرأة والعبد والصبى وقال ابو حنيفة السلب غنيمة لا يكون للقاتل اذا لم ينفل الامام به والحديث محمول على التنفيل جمعا بينه وبين حديث ابن عيينة الخ

يعارضه حديث ابن عيينة الخ

وهو محمول على ما اذا لم ينفله الامام

به نفل مالك خ عبد الله بن عمر بن حفص بن عمر بن عبد العزيز العمرى المدنى روى البخارى عنه قبل انه كان على ما حافظا مات سنة اثنتين ومائتين روى له الجماعة فى الصحيحين خمس واربعون حديثا انفرد البخارى بثمانية ومسلم بعشرين من قتل قتيلا بكسر الياء من عاهد سلطان الامام على شرك حرب ذميا كان او غيره وروى بفتح الهاء وهو من عاهد الامام لم يرح رائحة الجنة بضم الراء وكسرها وفتح الراء وكسر الحاء يقال راح يريح وراح يراح وآح يئيح اذا وجد رائحة نتن رائحة بفتحتين وتسكن الحاء ريحا الواو فيه للحال توجد من مسيرة اربعين عاما عدم وجدان ريح الجنة كناية عن عدم دخولها فيما وان يقال يجوز ان يقال من دخل الجنة يجد ريحها فى الوقوف حقيقة فيستريح منه ومن قتل معاهدا يجرم من تلك الرائحة ابو هريرة روى مسلم عنه من قتل ذرعة وهى بفتح الزاء والفين المعجمتين وبينهما راء ساكنة وسين مهملة ابن عمرو بن نفيل القرشى العدوى ابن عم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان اسلم قبله وهاجر الى الحبشة ثم رجع الى مكة ومات بها فى اول خلافة عمر رضى الله عنه وكان من الصالحين ومن قتلها فى العربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى للام فيه زايدة اى حسنة بكون اقل من حسنة صاحبة فى اول العربة وان قتلها فى العربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية فوله كذا وكذا يحتمل ان يكون لفظ الراوى كانه نسى الكمية فكنى بكذا وكذا احيانا وان يكون لفظ النبى ص وقد بينت المكنى عنه فى حديث جابر من قتل ذرعة فى اول ضربة كتب له مائة حسنة وفى الثانية سبعون وفى الثالثة دون ذلك وانما كان الاقل ضربا اكثر ابواء ان اعدائه مطلوب فلم يزالوا يضربها ضربات كثيرة حتى ماتت قتلها المنصور روى البخارى فى صحيحه عن ام شريك انه امر بقتل الوزغة وقال كانت تنفخ على ابراهيم ص حين القى فى النار لعل هذا الحديث صدر بيانا ان جبلتها على الايذاء ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه من قذف مملوكه اى رماه بالزنا وهو بكرى فاعل الواو فيه للحال وضمير قال راجع الى من جلد يوم القيمة اى ضرب حد جلد فى الاخرة واما فى الدنيا فلا يجلد لان شرط حد القذف

القذف احصان المقذوف فيه والعبد ليس بمحصن وكذا الوقذف المملوك غيره الا انه يعزر فيه دون المملوك الا ان يكون قاصدا الى الاب كما قال القاذف فلا يجلد فى الاخرة قال الطيبى هذا الاستثناء مشكل لان قوله وهو برئ يأباه اللهم الا ان يؤول وهو برئ اى فى اعتقاده الا ان يكون المقذوف كما قال القاذف لا كما اعتقد فلا يجلد لكونه صادقا فيه اعلم ان قوله وهو برئ ليس للاحتراز لان المولى لو قذف مملوكه وفى اعتقاده انه غير برئ جلد ايضا الا ان يكون كما قال بل جرى نظرا الى الغالب لان المولى يعتقد براءة مملوكه غالبا ولا يعلمه اذا علم انه زان ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة اجزأتاه اى كفتاه من قيام الليل والآيتان منها آمن الرسول الى آخر السورة فى ليلة كفتاه بتخفيف الفاء من كفى بمعنى اغنى او بمعنى دفع من قيام تلك الليلة او من الشيطان او من الآفات ناقضا من الدعاء والايمان بالكتب والرسل ق الربيع بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وكسر الباء المشددة المثناة من تحت وبالعين المهملة بعد الياء تاء معقود بتشديد الواو وبالدال المعجمة على صيغة اسم الفاعل بن عفراء وهو بفتح العين المهملة وسكون الفاء وبعدها الف معقود وكان يوقف بها قبل كانت الربيع الصحابية من المبايعات تحت الشجرة مات بالمدينة عن المئة وهو احد وعشرون حديثا لها فى الصحيحين ثلثة احاديث احدها متفق عليه وهو هذا والباقيان للبخارى قالت ارسل النبى ص غداة عاشوراء الى قرى الانصار بهذا الحديث من كان اصبح صائما فليتم صومه وهذا الامر للوجوب لانه دم قاله بعد ما فرض صوم عاشوراء ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه وهذا الامر للاستحباب ان امساك بقية اليوم للتأديب بها قسم افرد وهو من يصبح لا صائما ولا مفطرا فهو مأمور بفعل الصوم تركيبا نه كونه معلوما مما ذكر قبل الحديث ان صدر اول اليوم فلفظ كان زائد وان صدر فى اثنائه فغير زائد ق ابو سعيد رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال اعتكفنا مع النبى ص العشر الاوسط فلما كان صبيحة احد وعشرين نقلنا متاعنا الى بيوتنا فاتينا النبى ص فقال من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه وهو بفتح الكاف موضع الاعتكاف فانى رايت هذه الليلة اى ليلة القدر بعينى ابصر تها فى العشر الاخر فانسيتها فاطلبوها فيه ورايتنى اسجد فى طين وماء فمال شارح معناه ابصرت نفسى حال كونى ساجدا لكنه ضعيف لان رايت على هذا لا يكون من افعال القلوب والجمع بين الفاعل والمفعول بلا توسط النفس من خصائص الباء وطين قال ابو سعيد ابصرت رسول الله ص على جبهته اثر الماء والطين صبيحة احد وعشرين وكانت تلك الليلة قد امطرت السماء وكف المسجد فى مصلى رسول الله ص وهذا القول يدل على ان تلك الليلة ليلة القدر وانما اخفى الله تلك الليلة لانه لو عرفوها لاكتفوا بتعظيمها وتركوا باقى الليالى من رمضان خ ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه من كان عنده مظلمة بكسر الميم وفتح اللام اسم لما اخذ الظالم كذا فى الصحاح وفى المغرب المظلمة الظلم وهذا هو المراد هنا لا الحبة اى فى الدين من عرضه اى من تحقيره بتنقيص

عرضه ذكر في الغاية عرض الرجل جاريته الذي يفهم من منه وجهه ويجيء ان ينتقض او شيء هذا تعلم بعد
التخفيض اي من شيء آخر كما فهمه عالما او المنع من الانتفاع به والذي والمستأس ملحقان بالمسلم في غير العرض لان نقض
عرض الفاسق بغيبته جايز فنقض عرض الكافر اولى ان يجوز فلبخلاله سنة اي يطلب من اجله هلاله اليوم اراد به حبوة الدنيا
من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم اي من قبل يوم القيمة لان الدينار والدرهم لا يوجدان فيه وفيه اشارة الى ان المخلق
قد يكون بدل قال الشيخ الكلاباذي واتى ما روى عن النبي م انه قال اذا اغاب احدكم اخاه فليستعزله فانه كفارته فمعناه
اذا لم يبلغ المغتاب خبر غيبته فاذا بلغ فعليه ان يستعزله ان كان له محل صالح هذا استيناف جواب عن قال فكيف
حال اذا لم يكن دينار ولا درهم هناك اخذ منه بقدر مظلمته يعني ان كان ظلمه شديدا يؤخذ من عمله كثير او ان كان قليلا
فقليلا وموفقا مقدارها موفضة الى الله تعالى وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه تحمل عليه يحتمل ان يكون المأخوذ
النفس الاعمال بان يتجسد فتصير كالجواهر وان يكون عالما لها من النعم والنقم اطلاق للسبب على المسبب فان قلت
هذا يناقض قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت الظالم في الحقيقة هو الذي يورز ظلمه واما اخذ من سيئات المظلوم فتحقيقا للعدل فمعنى الآية ان احدا لا يحمل عنك ذنبك كما لا يؤاخذ به في الآخرة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه
من كانت له ارض فليزرعها او فليمنحها اي فليعطها اخاه لينتفع بها فان ابى اي اخوه من قبول العارية وقيل معناه ان ابى
صاحب الارض من الزرع والمنحة فليمسك ارضه فليكن الامر على الوجه الثاني للتوبيخ وفيه استحباب الشفع للحال ح ابن
عمر رضه روى البخاري عنه من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قاله لما ادرك عمر رضه وهو يحلف بأبيه وفيه نهي عن حلف
بغير الله لان الحلف يقتضي غاية تعظيم المحلوف به والعظمة مختصة بالله تع حقيقة فلا يضاهى به غيره واما قسم الله
ببعض مخلوقاته كالفجر والشمس ونحوها فعلى الاضمار اي ورب الفجر او نقول العين من العبد انما يكون لترجيح جانب
صدقه وبين الله ليست كذلك لانه تع صادق قطعا وانما وقعت في كلامه على ما جرى عادة عباده بتنبيههم لشرف ما شاء
من مخلوقاته ق استدل به اعلى الرواية عنه من كان ذبح قبل الصلوة اي صلوة العيد فليعد اي ضحيته استدل به
ابو حنيفة على ان الاضحية واجبة وهو قولنا بعد الصلوة في المصر وقال الشافعي انها سنة وهو قولنا بعد ارتفاع الشمس صلى
الامام ولا دليل في الحديث حجة عليه قال الشيخ الشارح فان قلت لو اخرت الصلوة لعذر الى اليوم الثاني يجوز الذبح
عند ابي حنيفة في اليوم الاول ام لا اجيب بان ذلك لا يكون الا بعذر والضرورات لها احكام ولم اطلع بنقل على جوابه
ولا على غيره اقول كيف غاب عنه ما ذكر في المحيط الامام اذا اخر الصلوة يوم العيد ينبغي ان يؤخروا التضحية الى وقت
الزوال فان كانت صلوة الامام سهوا او عمدا جازت لهم التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة في الغداة
بعد الفجر فمن ضحى قبل ان يصلي الامام اجزاه لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة م سهر بفتح السين المهملة
وسكون الباء الموحدة بن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة الجهني بضم الجيم وفتح الهاء منسوب

منسوب الى جهينة وهي قبيلة قيل ما رواه عن النبي م تسعة عشر حديثا انفرد مسلم عنه بهذا الحديث من كان عنده
شيء من هذه النساء اللاتي تتمتع على بناء المجهول هكذا وقع في جميع النسخ الا يتمتع بها فحذف بالدلالة الكلام
عليه او يحتمل يتمتع بمعنى يباشر فليحق سببها اعلم ان نكاح المتعة هو متع المرأة الى اجل قال النووي انه كان حلالا
قبل خيبر ثم حرم يوم خيبر ثم ابيح يوم فتح مكة ثم حرم بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا هذا هو الرواية الصحاح في الروايات
المختلفة فيه وقال شارح احكام الاحكام اجمع العلماء على تحريم هذا النكاح الا الروافض متمسكين بقوله تعالى
فما استمتعتم به منهن فآتوهن وقاحكاه بعض الحنفية عن مالك من جوان فخطأ ق عبد الرحمن بن ابي بكر رضه
قيل انه اسلم عام الحديبية وكان اسمه عبد الكعبة فسماه النبي م عبد الرحمن كان اسن ولد ابي بكر مات رضه عن النبي م
ثمانية احاديث اخرج له في الصحيحين ثلثة احاديث متفق عليها احدها هذا من كان عنده طعام اثنين فليذهب
بثالث قال الراوي كان النبي م يوزع اصحاب الصفة كلهم مقرا على الصحابة ويتول الحديث وقال الشيخ الكلاباذي
معناه طعام الاثنين يقدي الثلثة ويزيل الضعف عنهم لانه يشبعهم فانه مذموم كما قال م اكرم شبعاني الدنيا
اطولكم جوعا يوم القيمة والمقصود من الطعام ان يكون فداء كما قال م نحب ابن ادم انكلات يقين صلبه
وعن هذا قال بعض العرفاء الطعام ينبغي ان يجل الانسان لان يجله الانسان قال النووي العبادة في جميع
نسخ مسلم فليذهب بثلثة ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثالث قال القاضي هذا هو الموافق لسياق
الحديث قلت الذي في مسلم له وجه ايضا تقديره فليذهب بثالث تمام ثلثة كما قبل في قوله تع وقدر فيها اقواتها في
اربعة ايام اي في تمام اربعة ايام على هذا في اخراج المعنى هذا الحديث فانتفعا عليه اشباه ومن كان عنده طعام
اربعة فليذهب بخامس سادس يعني ما كان طعام الاثنين كافيا للثلثة يكون طعام الاربعة كافيا للستة
وكذا قال فليذهب بخامس بسادس وشك فيه الراوي فقال او كما قال يعني واما قال النبي م المعنى السابق بقول اخر
غير القول المذكور فان قلت قد جاء في روايات صحيح مسلم طعام الاثنين يكفي الاربعة يكفي الثمانية فما الموفق
قلت يجوز ان يشاء هذا لاختلاف من اقتضاء المقام بحسب كثرة الغزاة وقلتهم وتفاوت مراتب
التغذي ح ابن عمر رضه روى البخاري عنه من كان في حاجة اخيه اي في قضاء حاجته كان الله في حاجته اي
في قضاء حاجته قال الشيخ الشارح كان للتقرير للخبر على الاتم اما واما فكان الله عليما او متقطعا فكان
زيد قائما ويأتي بمعنى صار فكان من الكافرين وزايدة وتامة وههنا لا يصلح لكل فما ذكره والذي يظهر ان
كان الاولى كنايته من معنى سعى لان الساعي في حاجة يستلزم الكون فيها فيكون ذكر اللازم واراده الملزوم
وكان الثانية بمعنى قضى وذكر بلفظ كان للمشاكلة يعني من سعى في حاجة اخيه يقضي الله حاجته اقول الاستمرار
والانقطاع انما يفهم من القرائن لان كان وههنا الغرض بيان كون الاول سببا للثاني فقط فان تكرر

الب تكرر الب في الالفاظ والمعاني بدل من تعني حاجة اخيه اشعارا بان قضاء الحاجة امر مهم ولا بد منه وليس من قبيل العبد الآبق شره بالكون فيه وفي اتيان لفظ كان دون يكون اشعار الى انه قد يشتد الاهتمام بحقيقة في الزمان الماضي لغاية حسنه على ان السعي هو العمل بالكسب كما قاله الجوهري والكون في الحاجة اعم من السعي فيها غاية داعية الى تخصيص العام بالكناية والتعميم اسب للمراد وانفع للعباد ق جابر رفع انفعا على الرواية عن كان له شريك بكسر الشين اي نصيب في ربعة بفتح الراء وسكون الباء والموحدة ان منزل او محل فارادا حد الشريكين بيع نصيبه فليس له ان يبيع حتى يؤذن اي يعلم شريكه انه يريد البيع فان رضي فذاك ان شاء شراه واشتراه وان كره تركه ان شاء ان لم يشتره وافراد الحديث فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به اي بأخذ بالشفعة بعلم منه ان المراد من المحل في الحديث ما كان تابعا للارض لان الشفعة انما تثبت في العقار وفي ذكر الشريك مطلق دلالة على ثبوت الشفعة للذمي على المسلم وهو مذهب الجمهور وقال احمد لا تثبت والحديث حجة عليه اعلم ان النفي فيه بمعنى النهي وهو محمول على الكراهة يعني يكره بيعه قبل اعلام شريكه وهذه كراهة تنزيه لان فيه باعتبار توهم ضرر الشريك وقد يتقرر فان قلت قد جاء في رواية لا يحل لمن يبيع وهي تدل على حرمته قلنا الحلال هنا بمعنى المباح والمكروه بصدق عليه انه ليس بحلال على هذا المعنى لان المباح ما استوى طرفاه وللمكروه رجح الترك م ابو سعيد رض روى مسلم عنه من كان معه فضل ظهر اي ابل قوي زائد عن حاجته فليعد به الباء فيه للتعدية على من لا ظهر له اراد به ان يواسي الراجل ويعينه بما يركبه على ظهره والمعنى يحصل بلا عود الى غير عنه بالعود دلالة الغالب في حال من لا مركب له التأخر عن الرفاق وهو اساءة يحصل بالعود ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له اراد به الاحسان عليه عبر عنه بالعود لما ذكرناه وللمشاكلة م اسماء بنت ابي بكر رض روى مسلم عنها قبل هي اكبر من عايشة اسلمت قديما بمكة ماتت عن النبي ﷺ غانية وخمسون حديثا لها في الصحيحين اثنان وعشرون للبخاري منها خمسة ولمسلم اربعة قالت قدم النبي ﷺ مكة عام حجة الوداع وكان متمتعا ساق معه الهدى وكان المتمتعون معه ﷺ بعضهم ساق وبعضهم لم يسق فقال ﷺ من كان معه هدى وساق فليتم على احرامه ولا يحل لاحرامه ولا يحل له شيء حرم فيه ومن لم يكن معه هدى فليحلل بفتح الياء وكسر اللام اي يحل بعد افعال العمرة ثم ليهل بالحج وبالحديث على ابو حنيفة وقال الشافعي للمحرم ان يحل بعد فراغه من اعمال العمرة سواء ساق معه الهدى او لم يسق ق ابو بكر رض انفرد على الرواية عنه قبل انه كان من موالي النبي ﷺ فارد به عنه عائشة واثنان وثلثون حديثا له في الصحيحين اربعة عشر انفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد قال مدح رجل رجلا عند النبي ﷺ فقال ﷺ من كان منكم مادحا اخاه لا محالة بالفتح اي في حالة لا بد من مدحه وفيه اشارة الى ان المدح مذموم ينبغي ان يترك من غير داعية اليه وعن هذا قيل من مدح فقد ذبح ثم ان دعت حاجة اليه كتنشيط الممدوح للخير او ايصاله النفع الى المادح

المادح وغيرها فذبحت عليه السلام طريقا اوثق للمادح والممدوح بقوله فليقل احسب فلانا وهو من الحسبان بمعنى الظن والله حسيبه اي مجازيه على اعماله وهو العالم بحقيقة حاله ولا ازكي على الله احدا بمعنى لا اقطع بتقوى احد ولا بزكائه عند الله فان ذلك غيب عنا غاب عنا فوات بعلى التضمن معنى الغلبة لان من جزم على تزكية احد عند الله فكانه غلب عليه في معرفته احسب وهذا تاكيد لقوله احسب كذا وكذا مفعول ثان لاحسب المتقدم ان كان علم ذاك اي كونه موصوفا بما مدحه جوازا وخوف بمزيته قوله فليقل قال الشيخ الشارح فان قيل لم يحسبان يستعمل في المظنون والعلم في المجزوم فاجيب جمعوا بين العلم ههنا بمعنى الظن وما للتساوي في بعض كلامه وقول لا منافاة بان يكون العلم بمعنى الجزم معنى لطيفا وهو التفويض في رخصة المدح لان المادح ان كان يجزم ان ما قاله موجود في الممدوح لا يقول في مدحه على وجه اليقين لئلا يغتر المقول له وان لم يكن جازما لا يمدحه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من كان منكم مصليا بعد جمعة فليصل بعدها اربعا وبه عمل الاكثر وفي تنويعها الى المعلى اشارة الى انها غير واجبة وقال ابو يوسف يصلي بعدها ست ركعات لما روى ان النبي ﷺ صلى بعد جمعة ركعتين كثيرا والعمل بالدليلين اولى قلنا الحديث دليل قوله والعمل به اولى من العمل لحكاية الفعل م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر اي يوم القيمة وصفه به لتأخره عن ايام الدنيا او لانه آخر اليه حساب الخلق بعد ما فيه من الاحوال والاهوال فاذا شهد اي حضر شيئا كالمشاورة والتدبير وغيرها فليتكلم بخير او ليسكت فيه استحباب ترك الكلام المباح خوفا من الجرأة الى المكروه او الحرام وقد قال ﷺ من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه م فضالة بفتح الفاء وبالضاد المعجمة بن عبيد رض وهو بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها الياء المثناة من تحت قيل انه كان ممن بايع تحت الشجرة ثم سكن دمشق وصار قاضيا لمعاوية ثم توفي رض روى عن النبي ﷺ احد عشر حديثا انفرد مسلم منها بحديثين احدهما هذا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ بتشديد النون اي في مبايعة فيه الربوا الا مثلا بمثل وفيه نهي عن المفاضلة اعم من ان يكون في القدر او في الاجل وانما سقط المماثلة في الجودة بقوله ﷺ جيدها ورديها سواء خ ابو هريرة رض روى مسلم عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه وفيه اشارة الى ان القاطع عنها كانه لم يؤمن بالله واليوم الآخر لعدم خوفه من شدة العقوبة المترتبة على القطيعة ق ابو هريرة رض فيه اسعاف على الرواية عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه قيل اكرامه تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل قراه والقيام بنفسه في خدمته وقد جاء في الرواية ان الله تعالى اوحى الى ابراهيم ﷺ اكرم اضيافك فانك لا تعلم منهم شاة مشوية فاوحى اليه اكرم فجعله ثورا فاوحى الله اليه اكرم فجعله جملا فاوحى الله اليه اكرم فتحير فيه وعلم ان اكرام الضيف ليس بكثرة الطعام فخدمهم بنفسه فاوحى

اليه الآن اكرمت الضيف ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاز استدل بعض بهذين الامرين
على وجوبها وذهب الفقهاء الى انها للندب وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام وقت كون المواساة واجبة ومن
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليفعل خيرا او ليصمت ق ابوهريرة اتفقا على الرواية عنه قال قبل النبي يوم
الحسن وابصره اقرع بن حابس فقال ان لي عشرة اولاد ما قبلت واحدا منهم فقال ومن لا يرحم لا يرحم على بناء الفاعل
او يرحم على بناء المجهول روي بالفعلان مرفوعين على ان يكون من موصولة ومجزومين على ان يكون شرطية
يجوز ان يراد من الرحمة الاولى الشفقة على الاولاد بوتينه ما قبله من حكاية الراوي وان يراد اعم والمعنى
انها تنزل منزلة اللازم اي من لا يكون من اهل الرحمة ويجوز ان يكون من كناية ما تعلق بمفعول مخصوص
بوتينه رواية جرير من لا يرحم الناس لا يرحمه الله فيكون فتى رحمة الله عنه ما ولا بان لا يكون مع الغابرين
السابقين بل بتأخر ق عمر رضي الله عنه قيل اسلم عمر سنة خمس من النبوة بعد اربعين رجلا
واحدى عشرة امراة استتر اهل السماء باسلامه فما رؤاه عن النبي عليه السلام تسعمائة وسبعة وثلثون حديثا له في
الصحيحين احد وثمانون اتفرد البخاري منها باربعة وثلثين ومسلم باحد وعشرين من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه
في الآخرة سبق تاويل مثله في حديث من شرب الخمر م بريد بن الخصيب رضي روى مسلم عنه من لعب بالنرد شير وهو
اسم لعب معروف عجمي معرب وقيل امعة مركب من شير بمعنى حلو ونهر كس عيس بمعنى لحم الخنزير وقيل
قيل المراد به هنا الاكل الآن الفسخ اللحم يكون حالة الاكل غالبا فيكون اللعب به واما لتشبيهه به بالحرام وعليه
اتفق العلماء ويجوز ان يقال النفس بخبثه غير مقصور في اللحم لانه في حالة الاكل ولانه في غيره لانه غير طابع واما هو من
قبيل ان يضاف الفعل الى شيئين والمراد احدهما كما قال صاحب الكشاف في قوله تخادعون الله والذين
لتغوا منه يخادعون الذين امنوا على احد الوجوه وذلك لقوته اختصاص المؤمنين بذكر الله معهم وكذا ههنا لقوة
اختصاص الدم باللحم ذكر اللحم معه قيل سب ومئتان واحد وهو شابور بن اردشير اول ملوك ساسان بثبته رفعته
بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالقبول الاربعة والتسخيص المثلثين بثلثين بوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيت
الاثنى عشرية بشهور السنة والكعاب الثلثة بالاقسمة السحاوية فيما للانسان وعليه والخصال بالاغراض التي يسعى الناس
لاجلها واللعب به بالكسر لمن يلعب به يكون فحذف التي جاء سنة الجوس المنكوسة على الله م جابر رضي روى مسلم عنه
من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة واغلم بعد لا عمر فيه بالنبوة مع انه لا بد منه لظهوره ومن لقيه يشرك
به دخل النار م جابر رضي روى مسلم عنه من لم يجد نعلين فليلبس خفين قطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين احمد وقال جاز للمحرم لبس الخفين
بدون قطعهما وقال الباقون لا يجوز لما لم يقطعهما اسفل من الكعبين اللذين في وسط القدم عند معقد الشراك
لقوله م في رواية اوفى فليقطعهما اسفل الكعبين ومن لم يجد ازارا من ههنا وههنا قيل جاز عن المحرم فليلبس

فليلبس سراويل به على احمد وقال ابو حنيفة لا يجوز للمحرم لبس السراويل الآن بشقه وبتزره عند الضرورة لقوله م
لا تلبسوا القمص ولا العمايم ولا السراويل واذا ورد فيه دليلان قالوا بالحرم اولى للاحتياط خ ابوهريرة رضي روى
روى البخاري عنه من لم يدع قول الزور عن عباد عن الصيام والعمل به اي بمقتضى الزور من الفواحش فليس لله
حاجة في ان يدع اي يترك طعامه وشرابه كنى بهما عن عدم حسن القبول لان الغرض من الصوم كسر الشهوة
وقهر النفس الامارة واذا لم يحصل الغرض فهم بمثال الله به لانه امسك عما اتي له في غير حين الصوم ولم يمسك
عما حرم عليه في جميع الاحيان خ ابوذر رضي روى البخاري عنه من مات من امتي وهي تظلوع نار على كاهله
الناس من امة الدعوة واقوى على المؤمنين وهم امة الاجابة والغاية هي المراد ههنا لا يشرك بالله شيئا دخل
الجنة على الحال وخل الجنة وان زنى وان سرق وفيه دلالة على ان صاحب الكبيرة مؤمن يدخل الجنة وهو مذهب
اهل السنة فيكون حجة على المعتزلة في قولهم انه بين الايمان والكفر فلا يدخل الجنة ان لم يتب منها وعلى
الخوارج في قولهم انه كافر مخلد في النار ق عايشة رضي اتفقا على الرواية عنها من مات وعليه صيام صام عنه
وليه يعني جاز هو عنه لانه لازم له وبالحديث عمل احمد والشافعي في قوله القديم والباقون منعوه واستدلوا بين
بقوله م لا يصوم احد عن احد وتاولوا الصيام في الحديث بالاطعام فان ولي الميت اذا اطعم عنه سقط الصوم عن
ذمته فصار كان الولي صامه عنه الآن الاطعام عنه انما يجوز عندنا اذا اوصاه وعندها يجب مطلقا ومقدار
الاطعام يختلف في صدقة الفطر والمعتبر في هذا الولاية مطلق القرابة وقيل العصوبة وقيل الارث وهذا هو الاشبه
م ابوهريرة رضي روى مسلم عنه من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو توبيخ للافراد اي لم يتفرغ نفسه بالبتي
كنت غازيا او قيل معنى الحديث النفي به اراده بخروج له وعلامتها في الظاهر اعداد الة كما قال يكاد او اراد
بخروج لا عذر له حتى مات على شعبة اي قطعة شوبها للتوبيل من تعاطى يعني من مات على هذه الصفة فقد
اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد وقيل هذا الحكم كان مخصوصا بزمان النبي م والظاهر انه عام ق
ابن مسعود رضي اتفقا على الرواية عنه من مات وهو يدعو لندا وفيه للحال من دون الله ندا بكسر النون اي
شبيها لله تعالى كذا اقاله الجوهري قال صاحب الكشاف لا يقال الند الا للمثل المخالف فان قلت انهم كانوا يعتقدون
انها قادرة فهم لا يزعمون انها تخالف الله تعالى قلت لما سموها الهة اشبهت حالهم حال من يعتقد انها قادرة
على مخالفة الله فقيل لهم ذلك على سبيل التهكم او يقال يجوز استعماله في مطلق المثل مجازا كما مر سن غاية موضح
للانف المرسوم بجواز استعماله في كل انفه دخل النار قيل كلما جاء في حق الكفار بلفظ الدخول هو كناية عن
الخلود لانها مساوية بان فيهم م عثمان رضي من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله اي يعتقد جزما دخل الجنة
وفي قوله يعلم رد على من قال من علماء المرجئة ان مظهر الشهادتين يحكم بدخول الجنة وان لم يعتقد جزما قال

النافي وفيه دليل لمن يرى ان مجرد تصديق الله ورسوله نافع بدون النطق لان الاقرار شرط لاجراء الاحكام واليه ذهب المحققون وهو المروي عن ابي حنيفة والشيخ ابي منصور الماتريدي وهو اصح الروايتين عن الاشعري هذا هو المعول والمفعل كما ذكره الشيح الشارح ورسالة رسولنا وما مذكور حكما داخلة تحت العلم م ابو هريرة روى مسلم عنه من مج بحجة بكسر الميم اي عطية وهي تكون في الحيوان وغيره وفي الرقبة والمنفعة والمراد بها هنا منحة اللبن كالنافقة او الشاة تعطيها غيرك يحلبها ثم يردها عليك عدت بصدقة لجلة خبر من والضمير الراجع له محذوف بتقدير عدت تلك المنحة له ملتبسة بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها منصوبان على الظرفية اي في اول النهار واول الليل قال القاضي جاء مجرورا على البدلية قيل عدت صفة لمنحة وخبر من محذوف اي جمع ابو اويزيلا والوجه الاول اول م عرضة روى مسلم عنه من نام بعني غفل عن ورده بكسر الحاء ما يوظفه المرء على نفسه من قراءة او صلوة من الليل او عن شيء منه اي عن بعض من ورده فقراه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كما قراه من الليل يعني من فات ورده او بعض منه عن الوقت الذي كان يفعله فيه تفعله في وقت اخر كتب له من الاجر مثل ما لم يفت لان تعيين ذلك الوقت بما وظفه لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون قضاء بتقويته وانما كان باعتبار فعله فيه وجميع الاوقات بالنسبة اليه سواء فعلى هذا التخصيص الليل بالذكر لان اكثر العابدين يوجد فيه غالبا واما تخصيصه ما بين الفجر والظهر فلانه وقت منسع قال شارح لانه كان من جملة الليل ولهذا يصح نية الصوم فيه اقول صحة النية فيه على الاطلاق ممنوعة بل انما تصح اذا وجدت قبل نصف النهار وهو الظهر الكبرى لمصادفة اكثر اليوم النية لانه كان من جملة الليل فان مضت كان كالنية في كان بمقتضى ان يكون الاجر فيه انقص وليس كذلك قلت هذا من باب التشابه لا التشبيه لان تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون المفوت منقصا بوقوعه ولو كان التعيين بطريق النذر يكون تشبيها خ عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه المراد من طاعة الله ههنا ما ليست بواجبة لان النذر مفهومه الشرعي ايجاب المباح فلا ينعقد في الواجب ولا في المعصية لانها غير مباحتين اذ المباح ما استوى طرفاه وهما ليسا كذلك م جولة بنت حكيم رضي الله عنها قيل هي التي وهبت نفسها للنبي وهم في قول وكانت امرأة صالحة فاضلة عارفة عن النبي م خمسة عشر حديثا انفرد مسلم منها بهذا الحديث من نزل منزلا اي قال اعوذ بكلمات الله ومعنى كلمته المنزلة على انبيائه وقيل المراد بها صفات الله وقد جاء الاستعاذة بها في قوله م اعوذ بعزة الله وقدرته الثابتات وصفها بالتمام لقوتها على النقص والانقسام من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك معنى تخصيص الامن بالمكان الذي نزل فيه وبامتداده الى زمان الارتحال فما يعوض الى الشارح ق ابو هريرة رضي الله عنه انفرد على الرواية عنه من سبح اي صلى وهو صائم مفعول

مفعول شيء محذوف وهو صفة بقرينة قوله وهو صائم وما بعده قال الشيخ الشارح نزل شيء منزلة اللازم لان المقصود نفس الفعل اقول المقصود نسيان صوم لا حصول النسيان مطلقا حتى لو شرب غير فاكل يكون مفطرا فاكل او شرب نزل الفعلان منزلة اللازم لان المقصود حصول الفعل فليتم صومه وفي اضافة الصوم اليه اشارة الى انه لم يفطر واضافوه بالانعام لغوات ركنه ظاهرا فانما اطعمه الله وسقاه هذا تعليل لصحة صومه حيث لم يضف الفعل الصادر منه اليه حتى كانه لم يوجد منه فعل وانما ذكر الاكل والشرب مع ان جماع الناسي لم يفطر ايضا للندرة ودونها على اكثر العلى بالحديث وقال مالك يفطر الناسي وعليه القضاء وحمل قوله فليتم صومه على اتمام صوم الصوم وحمل قوله فانما اطعمه الله على رفع الاثم وعدم المؤاخذة به وقال احمد عليه الكفارة ايضا ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها من نوقش حساب بالنصب اي من عذب عليه في حساب بحيث لا يترك قليل ولا كثير الا سئل عنه وعذب قال القاضي له معنيان احدهما ان نفس المناقشة هو التعذيب بل فيه من التوبيخ والثاني انه مفض الى العذاب وهذا هو الصحيح لان السالم في الحساب فهو الذي عرض عليه عمله ولم يستقص في حسابه وهو المراد من قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا خ عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه من نيح عليه النياحة بها البكاء على الميت بصوت مع قول القبائح يعذب روى البخاري ونوحا ونوحي فوعا عاجا عليه روى بالنياحة الباء للحال فالمجرور موصولة او مصدرية ودروى بحذفها فعلى هذه الرواية تعين ان يكون مصدرية اي مدة النوح عليه فان قيل الميت كيف يعذب بفعل غيره وقد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فلنا الحديث محمول على ما اذا اوصى الميت بالنياحة عليه كما كان يفعل اهل الجاهلية وقد جاء في اشعارهم اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد فيعذب بفعله لا بفعل غيره قال شارح المراد بنيح المعذب في الموت وبتعذيبه ما يحصل اليه من الشدائد بالنياحة عليه في سكرات الموت الى انتهاء كلامه قلت ضعيف لانه جاء في رواية يعذب في قبره بما نيح عليه ويجوز ان يقال انهم كانوا ينوحون على الميت بذكر اوصافه التي هو فيها محاسن وتلك قبائح في الشرع كما كانوا يقولون بالمخرب البلدان وبما مع شرع النوان وغير ذلك فيعذب بتلك الاوصاف م جويرية روى مسلم عنه من بجرم من الجرمان وهو مصدر الى مفعولين احدهما الضمير المستتر فيه القائم مقام الفاعل العائد الى من الرفق بالنصب مفعوله الثاني اللام فيه للتعريف لجنسه وهو ضد العنف بالجر على بناء المجهول اي صار مجرما من الجرم اللام فيه للعهد الذهني وهو الخير الحاصل من الرفق م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من يدخل الجنة بسلم بفتح الياء والعين اي يغيب نفقة ولا يباس بفتح الهمزة اي لا يفتقر وفي بعض الشرح بضمها اي لا يرى شدة قيل الصواب هو الاول وهذا تاكيد لما قبله وانما جيء به بالواو لتقرير كقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون لا يبلى بفتح الواو المضارعة واللام بناء ولا يفنى شبابه خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من يرد الله به خيرا تنوينه

ان شاء الله تعالى فقد الحق

للتوبيخ وبجار والجرور حال عنه اى خبرا ملتبسا به نصب عنه روى مجهولا اى يصيرذا معصية وسمى اسم الفعل مكروه ومعلوما اى يجعله الله ذا معصية ليطهره بما من الذنوب وضمير منه على التقديرين عائد الى الخير ومن فى منه بمعنى لاجل قال الطيبى الرواية الاولى احسن للادب كما قال فى حكاية عن ابراهيم واذا مرضت فهو يشفين ولم يقل اوشفى وقيل يصب من الاصابة بمعنى الوصول وضمير منه يعود الى من وضمير منه الى الله والمعنى الاول اظهر ق ابو هريرة انفقا على الرواية عن بردالله به خيرا تنكير للتفخيم بتفهه فى الدين اى يجعله عالما بالاحكام الشرعية ذا بصيرة فيها بحيث يستخرج للناس الكثيرة من الالفاظ القليلة م ابو هريرة روى مسلم عنه من ييسر على معسر هذا باطلاقه يشمل المؤمن والذمى فى المساس والتيسير عليه اعم من ان يكون بالتأخير فى مطالبة الدين عنه او بالتصدق عليه او بابرائه على عليه ستر الله عليه الدنيا بتوسيع رزقه وحفظه عن الشدائد وفى الاخرة بتسهيل الحساب عليه وفى ستر مسلما اى عيوبه او بدنه ستره الله فى الدنيا والاخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه وهذا تعميم بعد التخصيص ما هنا بمعنى المتى اى متى كون العبد فى عون اخيه او موصولية بمعنى والله فى عون العبد الذى كان فى عون اخيه ويكون كان زائدة والمظهر وهو العبد وضع موضع المضمر استطرافا وايذانا بان العبد مع تجرده اذا اعان اخاه فالله اولى ان يظهر لطفه ورواية التصافى وفى ستر على اخيه م جابر رض روى مسلم عنه من يصعد الثنية وفى الطريق العالى فى بجيل ثنية بدل فاء قبلها او عطف بيان للمرار وهو بالمرا كان الثنية اسم موضع بين مكة والمدينة عند الجحفة فانه يحط منه ما حط اى مثل الذى حط عن بنى سرائيل اهل تلك الثنية كان صعودا شاقا على الناس اما لوعورتها او لاوساخ فيها او لكثرة الشوك فيها فلما امروا بالدخول فيها سجدا وقالوا حطة اى حط عنا ذنوبنا فبدلوا وقالوا حنطة فى شعيرة فلهذا احط عنه ما حط عن بنى اسرائيل وهذا غاية المبالغة فى حط ذنوب ذلك الصاعد والا فالحط لا يتبعض المؤمن كيف يكون مثل خطيئتهم العظيمة حين قالوا انزعموا وجدوا الجبل ومن الاولى تبعيضية هذا مبتدا وخبر وجزم اى بين الاتيانية فى الاحاديث الاذكرون بعد هذا م ابو هريرة روى مسلم عنه من اصبح منكم اليوم صائما اصبح بمعنى صار وصائما حال عن ضميره او بمعنى دخل فى الصباح فيكون تامة وصائما حال عن ضميره قال ابو بكر انا قال النبى م فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال النبى م فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال النبى م فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا قال رسول الله م ما اجتمعن اى خصال المذكورة من الصيام وغيره على الترتيب المذكور فى يوم واحد فى امرء الا دخل الجنة قال القاضى معناه دخل بلا محاسبة والا فمجرد الايمان يكفى لمطلق الدخول ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه من رجل يعد منا من مبتدا ومن رجل خبره ويتعدنا صفة رجل والعالم يتلو من يتعدنا اشارة الى ان ذلك من قبيل الرجال فيه زيادة تحريض على ما يجى بعد من الاعداد فيعد رجل خوص اى يعطيه بالمد ليتلا يخرج منه الماء فيشرب بالنصب على تقدير ان وبالرفع عطف على يجد ورويسقينا قدم شربه على سقيه اشارة الى ان نفع غله يرجع الى نفسه ايضا فينبغى ان لا ينوى فيه

فيه قال حين دنا اى قرب بن حاد من بياض الثوب م سلمة بن الاكوع رض من قتل الرجل يعنى هذا نفسير للرجل اى جاسوسا من المشركين فيه دليل على ان الحربى اذا دخل دار الاسلام بغير امان حل قتله فان كان للعين معاهدا قال بعض شافعية عهده فيجوز قتله وقال الجمهور لا ينقض وان كان مسلما يعزر قالا عام وقال بعض يقتل ان لم يتب قالوا ابن الاكوع قاله سلمة ح قال احد لا يكون السلب للقاتل اذا لم يبارز المقتول وفى الحديث احتج به على ان الطاهر ان سلمة قتله فجاء اعلم ان الغرض اخراج هذا الحديث من مسلم وهو متفق عليه كما ذكره شيدى فى الجمع بين الصحيحين ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه من لقيت من الاشراف فانه قد اذى الله اى اولياءه ورسوله فان كان ذلك اللعين يهوديا شاعرا وكان قتل عاهد رسول الله ثم نقض العهد ولحق مكة وكان يهجو النبى م واصحابه ويحرض عليهم الكفار وكان يغنى حسان بن ثابت رض نزل فى بيت بمكة بحيال اهله حتى اذا هدأ من خبر اهله فلما لم يجد شيأ رجع الى قومه وقال الحديث معناه من كان بين العشية فذهب فنزل اليه ليلا فقطعوا رأسه فجلوه معهم فلما بلغوا البقيع كبروا وقد قام يصلى تلك الليلة فى المسجد فلما سمع تكبيرهم عرف ان قد قتلوه فوجد رسول الله فذر باب المسجد فقال ام افلحت الوجوه ثم الله على قتله م انس رض روى مسلم عنه من يأخذنى هذا فمن يأخذ بحجزته يعنى سيفا هذا تفسير لقوله هذا قال الراوى بالحاء المهملة ثم من يأخذ منى هذا بنصب كل من المسلمين بين يقول انا فلما قال ام فمن يأخذ بحجزته تأخر فاخذ بودجانه لعل ان حجزته كان المغافلة فى سبيل الله فقاتل به كثيرا حتى قتل رضى الله عنه ودجانه بضم الدال المهملة والجيم والنون بعد الالف قاله يوم احد م انس رض روى مسلم عنه من يردهم عنا وله الجنة قاله سبع مرات يوم احد قال فما انهزم المسلمون فى ذلك اليوم تعزوا حتى قتل مع رسول الله م سبعة من الانصار ورجلان من قريش فلما فصد الكفار النبى م قال لطلحة حتى قتل السبعة رضى الله عنهم وبشت مع رسول الله م يومئذ طلحة بوقاء بين فشلت اصبعاه وصار طلحة مجروحا فى اربع وعشرين موضعا وانكسرت رباعية رسول الله م فغلبه الغشى فحمله يرجع به القهقرى ولم يكد احد يدرك واحدا من المشركين كان يضع رسول الله ويقاتله حتى انتهى به الى الصخرة وكان يقول م اوجب طلحة ح عثمان رضه قال ان المهاجرين لما قدموا المدينة استكروا دارها وكان لرجل من بنى غفار فضل بيت فباعه رزينة وكان يبيع الغرزة فباعه فقال م لهل شيعها بين فى الجنة قال يا رسول الله ليس لا لعيالى عندى غيرها فلما سمع ذلك قال م من يشترى بئر رومة فيكون رشاؤه فيها كرشاء المسلمين وله الجنة فاشتريتها من صلب مالى فجئت رسول الله فقلت قد اشتريتها فجعلتها للمسلمين فقال م اجعل دلوك مع دلاء المسلمين وله فيها اكثر مما لاحد المسلمين اى يكون مساويا لغيره فى الانتفاع منها ولا يحتمل ان يسهم بالملكية يعنى بعتها روى ان عثمان رض اشتراها بخمسة وثلثين الف درهم فوقفها ذكر الحديث على جواز وقف المشاع وعلى وجوب الموقوف من ملك الواقف

حيث جعله مع جزء سواد فيه اعلم ان المص رقم الحديث بعلامة خ لكن هذا ليس لفظ البخاري وانما هو لفظ الترمذي
في بعض رواياته ولفظ البخاري من حفر بئرا فله كذا فالاولى صاحب الخمسة ق الاولى قراءة على الرواية عنه
من ينظر لنا ما صنع ابو جهل يعني اهل سفط بفتح السين وكسر الفاء وبالطاء المهملة اي جراب وهرب فاله يوم بدر يعني غزوة بدر وهو اسم موضع كانت الغزوة فيه
قيل كان مع النبي صلى الله عليه وسلم من العسكر في ذلك اليوم ثلثمائة وثلثة عشر نفرا وكان معهم الا فرس واحد وقيل فرسان وكان
الكفار قريب الف مقاتل ومعهم مائة فرس فاطلق اليه ابن مسعود رضي الله عنه وجد بين الاذان الساقطة فاخذ
بلحيته فقال انت ابو جهل اخزاك الله فقرره بسيف حتى جاءت وفيه شرعية الاستظلاء على الغير لعدة الباب الثاني خ
ابن عباس رضي الله عنهما روى البخاري عنه ان ابا سفيان اراد به مجدا الاعلى وهو ابراهيم وهو واضح كان جدا لانتساب قريش اليه
كان يعوذ بها اسماعيل واسحاق اعوذ بكلمات الله التامات تقدم معنى الكلمات وكونها تامة في حديث خولة قبيل
في الكلام تقديم وتاخير فوله يعوذ بها موخر من قوله اعوذ بكلمات الله لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر على معنى ان ابا سفيان كان
يقول اعوذ بكلمات الله التامات بعوذ بها اسماعيل واسحاق ويجوز ان يقال مخبرا بها بهم مفسرا بقوله اعوذ بكلمات الله كما قيل
في قوله تعالى فاوجس في نفسه خيفة موسى بهم مفسرا بقوله نساء اقول كان المناسب لقوله يعوذ ان يقول اعوذ بما
بتشديد الواو على معنى فاملا اعوذ بكلمات الله لكن الرواية جاءت بسكون العين فوجهه بان يراد من قوله يعوذ يعلم التعويذ
على معنى ان ابراهيم كان يعلم اسمعيل واسحاق التعوذ بهذه الكلمات وقول كل منهما اعوذ بكلمات الله من كل شيطان وهامة
وهي كل ذات سم ومن كل عين لامة اي جامعة لشر على المعيون من لممته اذا جمعته ويجوز ان يكون لامة صفة كلمة
اي مزلة واخاذة على وزن فاعلة لشمل كل قوله دابة قيل وجه اصابة العين ان الناظر اذا نظر الى شيء واعجبته
ولم يرجع الى الله والى روحه صفته قد يحدث الله في المنظور علة بحكمة نظره على غفلة ابتلاء للعباد ليتوكل المحق انه من عنده
وغيره من غير فيأخذ الناظر لكونه سببا ووجهها بعض بان العاين ينبعث من عينه قوة سمية يتصل بالمعيون فيهلك او يفسد كما قيل مثل فلك في بعض نسخ الحصن وكتب عليه ابن حجر ان هذا الحديث للحسن والحسين رضي الله عنهما
حيث كان يعوذ بهما م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان ابر البر وهو الاحسان جعل البر بارا بناء افعل التفضيل منه
واضافته اليه مجازا وذكر منه افضل البر واجعل التفضيل بها للزيادة المطلقة ان يفعل الرجل اهل ود ابيه
بضم الواو وبعني المودة بعد ان تولى الاب بفتح اللام اي غاب والغيبة اعم من ان يكون بموت او سفر واخاه ان
الوصلة باد ليا واولى بعد ابر لان ذلك يؤدي الى كسب الدعاء له وبقاء المودة وفيه اشارة الى تاكيد حق
الاب لان صلة اخيه انما تكون اذا كان ابر الاحسان فضل صلته يخرج من وصف اللسان م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه
ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي بعني رضيعا قيل كان ابن ثمانية عشر شهرا انما ذكر م كون ابراهيم ابنه و
تومه في الرضاع مع ظهور ما لاصحابه اشارة الى ان خصوصيته بهذه المرتبة كانت لاجلها وان له نظيرين

الظر

الظفر بالهمزة هي التي ترفع ولذا فسرها وتقديمه على ظفرين للاختصاص وكونها اثنين يجوزان يكون لكمال العناية
بابراهيم وحسن تربيته فان الولد المحقق به في العادة يكون له ظفران تكملان رضاعه في الجنة قيل انه يكون في
النشأة الاخرى خلقة لورود الاثر ان اهل الجنة يكون في عمر بضع وثلثين سنة ويكون قوله في الجنة باعتبار ان الغير
متناهي بالاتباع يسترضع فيها ولا من كان من اهلها فيجوز ان يكون بدن ابراهيم لا يحتاج لكمال رضعه واخذ اوه بروح من
معنى الروح الامين في حذفته وبعير لهيئة يقدر بها على الارتفاع في الغير لكمل جسمانية قال صاحب التحرير انه يكون في الجنة
مثقلا بوتره وذكر من اهل الجنة يكون اذا بعثوا بعد النفخ في الصور وهذا لبس بذاك لكن الاتم ان يقال انه من المتشابهات
ح ابو هريرة روى البخاري عنه ان ابراهيم وهو ابراهيم خليل م يرى اباه يوم القيمة عليه الغبرة وهي ما تحط من الغبار والغبرة
وهي ما يرتفع من الغبار المراد بكونها عليه سواد وجهه وسوء هيئة وفيه اشارة الى ان شرف الولد انما يفيد ولا ينفع الوالد
الكافر ق عائشة رضي الله عنها رفعا على الرواية عنها ان بعض الرجال الى الله الالد شديد اللدد وهو الخصومة
الشديد بين خصم بكسر الصاد شديد الخصومة كذا قاله بعض المحققين فيكون الخصم تاكيدا للالد والالف واللام فيه للعهد يعني الالد الخصم من هو الله
وهو الكافر وخصومته انكار الاموات بحيث قال من يحيي العظام وهي رميم وانكار ادم براءته من نطفة فاذا هو خصيم مبين وان
جعل اللام للجنس يدخل الحديث على المرجو ورد بانه فاته الالد الى الخصم فيكون الخصم بسكون الصاد مصدرا اعتبروه الذي لدت
خصمه اي اشتدت م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان ابليس يضع عرشه على الماء اي سريره وضعه يجوز ان يكون حقيقيا بان
يجعل الله عليه استدراجا او ان يكون تمثيلا لشدة عتوه وتفاقم امره بين سرايا وعلى كلا التقديرين يشبه ان يكون
استعمال هذه العبارة الهائلة وهي كون عرشه على الماء تهكما به وسخرية لانه مستدرج الله بما قال ربنا وهو الذي خلق السموات
والارض في ستة ايام وكان عرشه على الماء وفيه اشارة الى عجز الانس والجن ان يرجعوه بالحوقلة ثم يبعث سرايا
جمع سرية وهي قطعة من الجيش فاذا تم منه اي اقربهم من ابليس منزلة اعظمهم فتنة يجيء احدهم هذا الى فوكيت بيان
من هو اوقبت ومن هو ابعد فيقول فعلت كذا وكذا فيقول اي ابليس فاصنعت شيئا تنويه التعظيم وما الفتى ثم يجيء احدهم
فيقول ما تركته فانه الفتى اي ما فارق الانسان حتى فرقت بينه وبين اوانه فيدانيه منه اي يقرب ابليس ذلك المتوى من
نفسه فيقول نعم انت فنعم وفي يجاب دانت بهذا جيء محذوف كاي انت صنعت شيئا عظيما وفي بعض النسخ نعم بكسر
النون على انه فعل مدح بمعنى نعم العون انت والصواب هو الاول لان اضمار الفاعل في افعال المدح من غير نكرة يعتبره
خلاف القياس وانما رضي العين عن قرن بين الزوجين لان فيه فسادا كبيرا من انقطاع النسل والوقوع في الزنا
وغيرهما ق ابو موسى الاشعري رفعه اتفاقا على الرواية عنه ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف بعني كون الجهاد
في القتال بحيث يعلوه سيوف الاعداء سبب للجنة حتى كان ابوابها حاضرة معه والمراد بالسيوف سيوف
المجاهد هذا كناية عن الدنو من العدو في الضراب انما ذكر السيوف لانها اكثر سلاح العرب قال الشيخ

الشارح فان قيل قد تقدم من رواية ابي هريرة من انفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة الحديث وذلك
اقل كلفة واعظم اجرا فالجواب ان تسبيل الله قد خص بالجهاد فيه فيكون المراد بالزوجين المركب ومركوبه وانفاقهما
اهلاكهما وهو انما يكون بالاذن من السيوف فصار احد شيئين متقاربين في المعنى اقول لا جرم فضل من الله تعالى يختار
بعطي من يشاء لمن عمل عملا قليلا اجرا جزيلا وقدرا جليلا فاني حاجة الى بعض الكلفات الوافية م انس رضي روى مسلم عنه
ان ابي طلحة قال لرجل سأله اين ابي فقال الراوي فاسأله قال م في النار فلما ولى السائل دعاه فقال الحديث
لفظ الكتاب يشير الى انه قال ذلك اول مرة ذكر النبي م اباه مع السائل في المرة الثانية لازالة الوحشة عن قلب
المستفهم وهذا في غضه الله تعالى عن خلقه

الحمد لله العزيز والكريم والعلي
والقدير والحق والحكيم والحليم
وغير ذلك من نعوته

اقامها بهذان الاسمان احب الاسماء بين الاسماء المحبوبة لله المنبئة عن ذل المسمى وكونه عبدا له لان لاحدهما اضافة
الى العلي اسماء الله الذي خص التوحيد به في كلمة الشهادة وهو للآخر اضافة الى اسمه الرحمن الدال على كمال رحمته التي بكل
خليقته وعن هذا قال بعض العارفين لا تدعني الا بيا عبدها فانه اشرف اسمائي قال العبد الضعيف مباشر هذا التأليف
اصلح الله شأنه وصانه قال شأنه احمد الله على ما الهم واكدي يحسن ان سمائي بعبد اللطيف يا مولاي تفضل علي
فانك لطيف وقولي برضاك فاني ضعيف ولا تنظر الى ما صدر عني واتح ذهن القتيح حسن الظني م ابو ذر رضي روى عنه
ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده اراد بالكلام كلام المخلوقين وانما صار احب لاشتماله على
تنزيه الله وتحميده ق ابن مسعود رضي الله عنه ان احدكم يجمع خلقه اي يجزر ويقرر عادة خلقه
قال الشارح يجمع من الاجماع لا من الجمع يقال اجمعت الشيء اي جعلته جميعا يعني يجعل الله الرجل والمرأة
جميعا في بطن امه اي في رحمها من قبيل ذكر الكل واراده الجزء اقول ما روى عن ابن مسعود ان النطفة اذا
وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها نفسا تنشر في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعرة فتمكث اربعين ليلة
ثم تنزل دما في الرحم فذاك جمعها يدل على انه من جمع ولا شك انه اعلم بتغيره اربعين يوما ثم يكون علقة وهي
قطعة دم غليظ جامد مثل ذلك اي اربعين يوما ثم تكون مضغة وهي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك اي
اربعين يوما ثم يرسل الله اليه الملك فينفخ فيه الروح وهذا يدل على ان التصوير يكون في الاربعين الثالث فان
قلت ثابت في صحيح مسلم من ان النبي م قال اذا قرر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها
يدل على ان التصوير يكون في الاربعين الثاني قلت المراد من قوله فصورها تقدير تصويرها لان التصوير قبل المضغة
لا يتحقق عادة وبورك باربع كلمات يعني يؤمر الملك بكتابة اربع قضايا وكل قضية سميت كلمة هذا معطوف
على قوله يكون علقة لا على قوله ينفخ لانه لو كان معطوفا على ينفخ يلزم ان يكون الكتابة في الاربعين الثالث
وليس كذلك فما روى مسلم عن حذيفة ان النبي م قال يدخل الملك على النطفة بعد ما يستقر في الرحم اربعين فيقول

مقول اي رب شقي او سعيد وهذا يدل على ان الكتابة يكون في الاربعين الثالث بقرينة رواية حذيفة المجهول
والمعلوم وروى بالباء بجان في قوله على ان يكون بدلا عن اربع كلمات واجله وهو يطلق على موت الجنين كما وهو المراد هنا
وعلى شقاوتها وسعادتها ومنه قوله تعالى فاذا اجاء اجلهم وعمله شقي وهو من وجبت له النار او سعيد وهو من وجبت له الجنة قدم
ذكر شقي لان اكثر الناس كذا قال الطيبي كان من حق الظاهر ان يقول وشقاوته وسعادته ليوافق قبله فقول
عنه حكاية لصوت ما يكتبه الملك وقال القاضي المراد بكتبه هذه الاشياء اظهار ذلك والا فقضاؤه تعالى سابق على ذلك
فالذي لا اله غيره هذا شروع في بيان ان السعيد قد يشقى وبالعكس هذا فيما يطلع عليه واما في التقدير الازلي فلا تغير ان
احدكم ليعمل عمل اهل الجنة حتى ما يكون بينها وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل اهل النار فيدخلها
بفتحها مذهب بعض الكوفيين وهو ضعيف الوجه هنا انها عاطفة ويكون تالي الرفع معطوف على ما قبله بينه وبينها الا
ذراع هذا تصوير لغاية قربه من الجنة فيسبق عليه الكتاب اي يغلب عليه كتاب الشقاوة فيختم بسبق معنى يغلب اللام في
صدر فيعمل عمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل عمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه
الكتاب اي كتاب السعادة فيعمل عمل اهل الجنة فيدخلها وفيه بيان ان الاعمال امارات وليست بموجبات كما مر الامور
في النهاية الى ما يأوي به القدر في البداية خ ابن عباس رضي روى البخاري عنه قال الراوي ان نفرا من الصحابة رضوا اجاء فيه
لفظ قال لهم واحد من اهل الماء وهل فيكم بن زاني فان فيشار جلا فانطلق ابو سعيد يحذر اي احد رواة هذا
الحديث فجعل يتخلل عليه ويتواراه الفاجة فجاء فاتى بالشاة على اصحابه فكرهوا وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فاتى
قدموا المدينة فقالوا ذلك لرسول الله فقال وما ادراك انها رقية خذوا منها واضربوا لي بسهم معكم فضحك النبي م
اخذ الاجرة على تعليم القرآن واكره ابو حنيفة واحمد متمسكين بما روى عن ابن ابي بن كعب انه قال علمت رجلا
القرآن فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك للنبي م فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فردوها اجاب بعض
عن الحديث بحمل الاجرة فيه على الثواب لكنه غير مناسب لسياق الحديث وتوبيخهم بقولهم اخذت على كتاب الله اجرا
والاولى ان يحمل على ان حق الضيف كان واجبا عليهم ذلك اليوم بدليل ما روى ان الراقي قال لهم عند سؤالهم
الرقية انتم لم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لي جعلا فجاز اخذ مالهم بسبب ابي بحال الرقية بالقرآن ليست
بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها فالمضاف في الحديث محذوف تقديره رقية كتاب الله او تعليمه قربة ولم يجز
اخذ الاجرة عليها وذكر في شرح السنة اخذ الاجرة على التعليم جائز اذا لم يكن المعلم متعينا لذلك بان يوجد في
ذلك الموضع عالم آخر وغير جائز اذا تعين م عمران بن حصين وجابر رضي روى مسلم عنهما ان اخاكم قد مات
قوموا فصلوا عليه لكن المذكور بعد في رواية جابر فقمنا فصففنا صفين وفي رواية عمران يعني النجاشي
وهو كان ملك الحبشة وكان يكتم ايمانه من قومه ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه وقد صح ان النبي م

لما اخبر بموت النجاشي قام فصلى مع اصحابه صلوة ثم تتابعت الاخبار بموته في ذلك اليوم الذي صلى فيه وكان ذلك معجزة منه وفيه دليل على ان النبي جاز ان يوحى اليه شئ يكثر لجاجة واما ما روى ان النبي ﷺ نهى عن النعي فمحمول على ما يكون لغير مثل اظهار التفخم والاعظام قال الميت احق به من جوز الصلوة على الميت الغايب ومن لم يجوز ذلك يحمل الحديث على ان جنازة النجاشي رفعت للنبي ﷺ فكان كمن راه الامام دون القوم م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه ان اصح الصحيح اي اصحه واكثره بركة عند الله رجل اسمه سمي بفتح التاء وتشديد الميم فاك الاملاك وكذا ما في معناه ث انس رفعه اسعا على الرواية عنه قال ان ناسا جاؤا الى النبي ﷺ فقالوا ابعث معنا رجالا يعلمونا القران فبعث معهم سبعين رجلا يقال لهم القراء كانوا بالليل يتدارسون وبالنهار يحتشون بالماء فيصلون في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون بثمنه الطعام لاهل الصفة والفقراء فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فاوحى الله الى النبي ﷺ حالهم وقالهم فقال ان اخواننا قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضيت عنا واغاك عنا بهذا رضاء الله لعقهم انهم اذا لاقوا فرية الشهادة فقد فازوا بتلك السعادة ورضيا عنك م جابر رضه روى مسلم عنه ان اخوف ما اخاف على امتي اخوف فعل تفضيل للمفعول وهو ليس بقياس لكن لما كان الفعل مشتهى ذكره ﷺ بعبارة مناسبة له وهذا من كمال بلاغته عمل قوم لوط اي مثل اتيان الذكور واتى اضاف اليهم هذا العمل لانهم هم الفاعلون ابتداء بخلاف اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها احد من العالمين قبلكم كانوا لا يجتمعون الا الغرباء قال ابن سيرين لم يكن شئ من الدواب يعمل هذا العمل الا الكثر وجاء في الخبر ومحارم في السنن لابي داود عن ابن عباس رضي عن النبي ﷺ من وجد موه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به عمل الشافعي في احد قوليه وذهب احمد بن حنبل الى ان الاولى يرجم وان كان غير محصن م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه ان ادنى اهل الجنة منزلة رجل يتقلب على نار يتقلى مرة هكذا ومرة هكذا فاذا الله منا بلطفه المتين وابقانا في مقامه الامين امين امين م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ان ادنى مقعد هو موضع القعود والمراد به ملكه ومسيره احدكم من الجنة ومن للبيان ان يقول له تمن فيتمنى القائل هو الله او الملك قال شارح ان يقول خيرا ان كنت ليس بظاهر لانه لا يصح ان يحمل على اسعه بل الوجه ان خبر محذوف وان يقول بيان له بدلالة سياق الكلام تقديره ان ادنى مقعد احدكم من الجنة ما تمناه ومثله عه وتمنى بمعنى بعد ما يقال له قرة اعين تمن وتمنى فيقول له هل عسيت ان هل استفهمت في الاغاني ان قدر ان قائله هو الملك او الله فالاستفهام يكون للتقرير وعلى كلا التوجيهين ليس الاستفهام عن نفس التمني لانه معلوم فيقول ثم فيقول اي الله او الملك فان لك ما تمنيت ومثله عه فان قلت التمني غير مشروط بالامكان فيجوز ان يتمنى جميع الجنة وان كان حصوله له محالا تكليف بمحال له فان لك ما تمنيت ومثله عه قلت يجوز ان يغفر الله قلبه عن ذلك فلا يخلو بقية اهل الجنة عا

قاد عدوا او يكون التمني بمعنى الفرض والامكان من شرطه م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه ان ارواح المؤمنين طير وهو جمع طاير ويطلق على الواحد خضر جمع اخضر بفتح اللام اي تسكن في شجر الجنة هكذا ذكره الاقليشي واخضر موا الرواية ان ارواحهم اي ارواح الشهداء بدل اجوافه سباق الحديث في جوف طير خضر قال القاضي المراد بالمؤمنين على رواية الاقليشي الذين يدخلون الجنة بلا حساب فيدخلونها الآن الى هنا كلامه لكن الاوجه ان يراد بالمؤمنين الشهداء توفيقا بين هذه الرواية ورواية الاقليشي يعني جعل الله لارواح الشهداء هيئات الطيور ليتناولوا بها ما يشتهون من اللذائذ الجسمية والى الاشارة بقوله ث احياء عند ربهم يرزقون قال شارح يؤيد هذا ما ذهب اليه اهل المناسخ وقال اذ يجعل هذا على القتل فيكون ارواحهم معلقة طيرا كمقتل الملك بشر الاولى ان لا يشتغل بكيفية امثال هذا لها قادر جليل معلقة بالوحي المراد منها او كما ورد الشريعة مرح من الجنة اي مرعى وتناول حيث شاءت ثم تاوي اي ترجع الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم تعديته بالى لتضمنه معنى النظر والا فحقه ان يعدى بعلى لطلاعة هذا بدا له على ان ذلك الاطلاع نوع اخر ليس من جنس اطلاعنا بل هو عبارة عن فرد خاص علم الله واعتد ذلك فضلا عليهم فقال اهل المشتهون بشيا قالوا اي شئ نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا فعل ذلك وهو اشارة الى قوله اهل مشتهون بهم ثلثة فرأت فلما رأوا انهم لن يتركوا من ان يسألوا اما لو اجابوا مرة واحدة لزادوا تضاعفا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليس لهم حاجة بعينها حاجة معتبرة لانهم سألوا ما هو خلاف عادة الله تركوا على حالهم المجهول فان قلت رؤية الله كان اعظم النعم فلم لم يطلبوا فلت يجوز ان يكون رؤيته اكمله موقوفة في ذلك على تكميل استعداد يليق بها فعرف الله قلوبهم عن طلب ذلك الى وقت حصول الاستعداد فان قلت اراد نهم اعادة الروح الى الجسد ان كان لطلب عالم فيه فلا فايدة وان كان لغيره فهلا اشتهوه فلت يجوز ان يكون مرادهم بذلك الكلام الفرار عوجب الشكر في مقابلة النعم التي انعم الله عليهم م نوبان رضه بفتح النون المثلثة روى مسلم عنه قال الراوي جاء حبر فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقلت هلا تقول يا رسول الله قال انما دعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال م ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي المؤصول الصفة لا سم ان او بدل منه او منصوب بالاختصاص ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه ان اشد الناس عذابا يوم القيمة عند الله المصورون قال النووي هذا محمول على من فعل الصور لتعبد او على من قصد به مضاهات خلق الله واعتقد ذلك فهذا كافر يعذب عذابا بزيادة قبح كفره والا فمن لم يقصد ذلك فهو صاحب كبيرة فكيف يكون اشد الناس عذابا الى هنا كلامه لكن الاولى ان يحمل على التهديد لان قوله عذابا لله تدل على انه يستحق ان يكون كذا لكنه محل العفو ق عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة ويقال لهم حيوا ما خلقتم يعني صوروا شبه تصويركم بالخلق فيعجزون عنه بسخرية بهم ق سعد بن ابي وقاص رضه اتفقا على الرواية عنه ان اعظم

المسلمين في المسلمين وما جاء والمجاور حال عن وما معناه ان اعظم من اثم جرما كائنا في حق المسلمين
من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسألته اعلم ان المسألة على نوعين احدهما ما كان
على وجه التبيين فيما يحتاج اليه من امر الدين وذلك جايز كسؤال عمر وغيره من الصحابة في امر الحج حتى فرضت بعد
ما كانت حلالا لان الحاجة دعت اليه وثانيهما ما كان على وجه التعنت وهو السؤال عما لم يقع ولا دعت
اليه حاجة فسكوت النبي ﷺ في مثل هذا عن جوابه رد لمسألته وان اجاب عنه كان تغليظا له فيكون بسببه
تغليظا على غيره نظير سؤال الاقرع حين وجب الحج بقوله اكل عام يا رسول الله فاعرض عنه النبي ﷺ حتى اعاد
مسألته ثلث مرات فقال ﷺ ويحك وما يؤمنك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم والمراد
بما في الحديث هذا النوع وانما كان هذا اعظم الكبائر لتعدي جنايته الى جميع المسلمين ولا كذلك غيره م
عمران بن حصين رضي الله عنه روى مسلم عنه ان اقل ساكني الجنة النساء الفقة بجوزان تكون باعتبار ذواتهن
اذ اريد من ساكني الجنة المتعدون في دخولها وان يكون باعتبار سكناهن بيانه انهن يحبسن في النار
كثيرا فيكون سكناهن في الجنة قليلا بالنسبة الى من دخل قبلهن وانما قلنا كذا لان السكنى في الجنة غير متناهية
فلا يوصف بالقلة والكثرة خ ابن عمر رضي الله عنهما روى البخاري عنه وقال قال ﷺ حين رجع من غزوة تبوك ان اقواما
خلفنا بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا وهم معنا حبسهم العذر فيستفاد منه ان المعذور
في حكم الحاضر في استحقاق الثواب لكونهم معنا بنية حبسهم العذر فيستفاد منه ان المعذور في حكم الحاضر
للعذر ولو لاه لكانوا معنا فعلا ولا يظن منه التساوي في الثواب لان الله تعالى قال فضل الله المجاهدين
على القاعدين اجرا عظيما ق ابو موسى الاشعري رضي الله عنه روى عنه ان الاشعريين وهم قبيلة منسوبة
الى اشعر وهو اشعر بن قحطان ذكر صاحب التحفة قال الملص ﷺ ان الاشعريين فهو كما قال لانهم يقولون
ياءون واشعرون بتخفيف ياء النسبة اذا ارملوا اي نفد زادهم والمراد زاد بعضهم بقرينة قوله جمعوا ما كان
في الغزو او قل طعام عيالهم شك من الراوي بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في
اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم المراد به المبالغة في اتحاد الطريقة وفيه بيان مكارم اخلاقهم وبيته
على الاقتداء بهم خ ابو ذر رضي الله عنه روى البخاري عنه ان الاكثرين هم الاقلون يعني الذين كثر عالهم في الدنيا هم الذين
قل ثوابهم في الاخرة الا من قال بالمال هكذا وهكذا يعني من تصدق بالمال من كل في جوانبه بلا فتور
والقول قد يستعمل في الفعل مناسبا للمقام خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان الايمان اي اهل الايمان
ليأرز اي يرجع ويلجأ بمهملة بعد همزة ثم زاء معجمة روى في عينه وكان منه ينقبض الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها
قال الهروي اراد بذلك المهاجرين الى المدينة وانما شبه انقباضهم بانقباض الحية لان وكرها اشق من جحره

من جحرها على بطنها والهجرة قبل الفتح كانت تحصل بمشقة حتى ان جعفر بعض الصحابة الى اليمن ثم الى المدينة وفي
ذكر لفظ يأرز الذي هو فعل يئوب دون ينقبض اشارة اليه الا ترى ان الزئبر مستقل في خروج الاسد والزئبر
في بلوت البحار قبل هذا اخبار عن آخر الزمان حين يقل اهل الايمان وفي التشبيه اشارة الى انهم ينضمون اليها
بلا عوج كالحية اذا انضمت الى جحرها يدخل بلا عوج والمراد بالمدينة جميع الشام فانها من الشام خص المدينة بالذكر
لشرفها ويجوز ان يكون الحديث اخبارا عما وقع بعد وفاة النبي ﷺ في خلافة الصديق رضي الله عنه من انضمام المؤمنين الى المدينة
صيانة لانفسهم حين ارتد بعض العرب كما انضمام هجرة الى جحرها صيانة لنفسها ق جابر رضي الله عنه
انفعا على الرواية عنهما ان البيت الذي فيه الصور اي صور ذي الروح لانه خلط الملايكة اكرامهم الذين ينزلون
بالبركة لاحتفاظه عدم دخولهم لزجر صاحب البيت عن اتخاذ الصور المنهية عنها والان بعض الصور تعتبر ناقضة
الاشياء الى مخالفتها معنى الله به فان قيل كيف اجاز سليمان عمل التصاوير كما قال ﷺ يعملون له ما يشاء من محاريب
وتماثيل والتماثيل صور الانبياء والصلحاء كانت تعمل في المساجد من نحاس ورخام ليراها الناس فيعبدوا لاجلها تهم
اجيب عنه بان هذا لا يجوز ان يختلف فيه الشرايع لانه ليس من مقتضيات العقل كالظلم والكذب وفيه نظر لان كراهته ان
كانت معلولة بالتشبه بعبادة الاوثان فمتجه عقلي والوجه ان يراد بالتماثيل ما لم يكن صور الحيوان لان التمثال
اعم من ذلك ق ابن عمر رضي الله عنهما انفعا على الرواية عنهما ان التلبينة وهي معدل بين زيد القوم بتشديد
الباء او استعالم اللبن والمراد بها ما يطبخ من ماء الشعير او النخالة سمي بذلك لشبهه باللبن بحجم بفتح الثاء و
تشديد الميم اي يريح فؤاد المريض وتذهب ببعض حزنه ق النعمان بن بشير رضي الله عنه انفعا على الرواية عنه
ان الحلال بين بيني بعض الاشياء واضح حله وان الحرام بين بيني بعضها واضح حرمته بالادلة الظاهرة وبينهما
مشتبهات بيني بعض الاشياء مشتبه لوقوعه بين دليلهما لا يعلمهن كثير من الناس بيني لا يميز بينهما الا العلماء
المجتهدون فمن اتقى الشبهات اي اجتنب عن الامور المشتبهة قبل ظهور حكم الشرع فيها استبرأ لدينه و
عرضه يعني بالغ في براءة دينه وصيانة من ان يختل بالمحارم وعرضه من ان يتهم بترك الورع الذي فيه
للمبالغة كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى فمن كان غنيا فليستعفف استعفف ابلغ من عف كانه طلب زيادة
العفة ومن وقع في الشبهات بيني من اتى بها وتعود ذلك وقع في الحرام يعني يوشك ان يقع في الحرام لانه حول حوله
وانما قال يوشك ولم يقع بدون يوشك ان يقع كما قال في المشبه به يوشك ان يرتع لان تعاطي الشبهات صادف في الحرام
وان لم يعين لانه يكون آثما بسبب تقصيره في التحري وانما لانه يعتاد التساهل ويجري على شبهة ثم على شبهة
اغلظ منها الى ان يقع في الحرام وهذا معنى قولهم المعاصي تسوق الى الكفر وانما عتبتا لانا نوقع كما قال
من اتبع هواه فقد هلك لعل السر فيه ان الحمى الملوك محسوسة يحترز عنها كل ذي بصر وحمى الله محظوظة لا

يدركها الادراك والبصائر ولما كان فيه نوع غيبة ضرب المثل بالمحسوس بقوله ع كالراعي يرعى حول الحمى يوشك
ان يرتع فيه شبه اخذ الشبهات بالرأي وفيه تنبيه المحارم بالحمى والشبهات بما حوله ثم اكد النهي والتحذير من
حيث المعنى بقوله الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه وفيه اشارة الى ان حمى الملك يحترز عنه خوفا من عقابه
وحمى الله احق ان يحترز عنه لان عقابه اشق ولما كان التورع سبيل التقي الى الصلاح دعا عليه الى التورع
بقوله الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت بفتح اللام اي انشرحت بالهداية صلح الجسد كله اي استعملت الجوارح
في الخيرات لانها متبوعة للجسد وهي وان كانت صغيرة حجما كبيرة رتبة واذا فسدت اي انشرحت بالضلالة
فسد الجسد كله باستعمال الآلة في المنكرات الا وهي القلب سمي بالقلب لانه محل لخواطر المختلفة الحاملة على الافعال المختلفة
م ابن عباس رض روى مسلم عنه ان الحمد لله نحمده اي على تخلصي فما يسوغ الي من الجنون فضلا عما قبله لان مراده به
تجديد الحمد وعطف الفعلية على الاسمية لافادة المبالغة ونستعينه اي على الصبر على ايذاء السفهاء ومن يهد الله
فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ما بين ان الهداية والضلالة من الله بين طريق كونه ع مهتديا بقوله
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وفيه تعريض بانه ع لا يرى لغيره الا ما يراه لنفسه ويحثهم على التوحيد
وبعد ما بين مرتبة ربه بين مرتبته بقوله وان محمدا عبده ورسوله ترك لفظ الشهادة فيه تبركا عن توهم الشهادة
على نفسه بتقدم الامكان قدم العبودية على الرسالة اشارة الى عجزه وان ما حصل له من الله ردى ان محمدا
ما سمع هذه الكلمات التي تقطر منها حلاوة التوحيد حتى قبلها فجال الخد على الكف فعند ذلك بلغت قاموس البحر حتى وسط الكم
ولكنه بات يدلك ايابها يوكف على الاسلام انظر الى كمال حكمة النبي ع افضل الصلوات كيف داوى فؤادا وشفاء عن جنون
ليها ثم اما بعد بهذا شروع بعد تحميد الله في الخطاب اخ ولكن لم ينظر ما ذكر النبي ع بعد العلة ع ما راى دخوله
في الاسلام استغنى بين عن ذكر الكلام لعصوم الكرام فالله اي النبي ع هذا الحديث حين جاءه ضماد الازدي
ضماد بالضاد المعجمة وكسرها اسم رجل كان صديقا للنبي ع قبل ان يبعث وكان من قبيلة في اليمن يقال لهم
ازد شنوءة بسبب جبيشة مار دى ان شنوءة مكة كانوا يقولون لرسول الله مجنون ولا جرم تنه بذلك فيه لانهم كانوا
مجانين والجانين اذا كان فيهم عاقل يسمونه مجنونا في لغتهم اياهم ولما قدم ضماد مكة وكان يداوي المجنون
قالوا له لو اتيت هذا الرجل فداويته لعل الله ينفعه على يديك فاتاه فقال يا محمد اني ارقي بكسر القاف اي اعالج
من داء بفتحات وفتح فيه من هذا الرجع يعني من العلة فحاصله من مس الجن قال ابو موسى الرجع ههنا بمعنى
الجن سموا بها لانهم لا يرون كالريح وان الله يشفي على يدي من شاء فهل لك اي حاجة الى ذلك فاسلم
ابو سعيد رض روى مسلم عنه ان الدنيا حلوة خضيرة يعني حسنة وانا وصفها بالخضرة لان العرب يسمي الشيء
الناعم خضرا ولتشبيهها بالخضروات في سرعة زوالها وفيه بيان كونها خزانة يفتتن الناس بحسنها

بحسنها وطيبها وان الله مستخلفكم فيها اي جاعلكم خلفاء فيها في الدنيا يعني ان اموالكم ليست حتى في
الحقيقة لكم وانما حتى الله تعالى جعلكم في التصرف فيها بمنزلة الوكلاء فناظر كيف تعملون اي يستفرغون فيما
معناه جاعلكم خلفاء فمن كان فيكم واعطى مالي ايديهم آياكم فناظر هل يعتبرون بحالهم ويتدبرون في مآلهم
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ان الدين بدا غريبا الخ قال النووي كذا ضبطناه غريبا وسيعود كما بدا وبعني
الاسلام كان كالغريب في الزمان الاول ولم يكن بقبوله الا قليل او المراد ان اهل الدين في الاول كانوا غرباء
بتكريم الناس اياهم لطوائفهم وكان تقشفهم بين اقاربهم كتقشف الغرباء فيكون كذا في الآخر وانما قال كما بدا
ولم يقل سيعود غريبا لما في المدخول من ملاحظة التهويل فطوبى مصدر من طاب كبشرى واوه منقلبة عن
الياء لضم ما قبلها او هو اسم شجرة في الجنة للغرباء يعني كون اهل الدين غرباء ليس منقصة عليهم بل هو سبب
لغربتهم في الآخرة ق عائشة رض اتفق على الرواية عنها قالت قيل لرسول الله ع ما الكبائر تستعيذ من
المغرم فقال ع ان الرجل اذا غرم اي لزمه دين حدث يعني تكلم للاعتذار في تقصير عن الاداء فيما مضى
فكذب وعد اي في المستقبل وفاه فاخلف لعدم تمكنه منه وكلاهما مذمومان م ابن مسعود رض روى مسلم عنه
ان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا المضارع فيهما يصدق ويكذب للاستمرار
المراد بكتابته كونه صديقا وكذابا اظهار في الملاء الاعلى والعادة في السنة الناس وقلوبهم والا فكتابة
كل شيء سابق م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل
اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة فيه بيان ان الاعمال بالخواتيم
فينبغي ان يداوم المؤمن على الحسنات رجاء ان يكون آخر اعماله حليها خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه ان الرحم
اي القرابة شجنة وهي بالحركات الثلث في الشين المعجمة وهي شجرة متداخلة من الرحم يعني ومنه سمي الرحم
موجودة في اسم الرحمن ومتداخلة فيه كتداخل الوريد لكونهما من اصل واحد وهو الرحمة فقال الله من وصلك
بالكسر خطاب للرحم وصلته اي بالرحمة ومن قطع قطعته يعني اعرضت عنه خ عائشة رض روى البخاري عنها
ان الرضاعة وهي اسم بمعنى الارضاع تحرم ما تحرم الولادة من التناكح والجمع بين القريبتين وغيرهما
تفصيل هذا الحكم وما استثنى منه موضحه الفقه م ام سلمة رض روى مسلم عنها قالت دخل رسول الله ع على ابي
سلمة حين مات وقد بقي بعض مفتوحا فاغمضه فقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر يعني نظر الى قابض
روحه ولا يرتد اليه طرفه فيبقى على تلك الهيئة فينبغي ان يغمض لزوال نائبة الانفتاح بزوال البصر او لئلا
يقبح منظره وفيه دليل على ان الروح جسم لطيف حال في البدن وان الفاني هو الجسد لا الروح ق ابو
بكرة اتفقا على الرواية عنه ان الزمان اراد به هنا السنة قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والارض

يعود الى الليلة التي وضع الله الاشهر عليها يوم خلق السموات والارض بسبب ذكر ان العرب كانوا
يعتقدون تحريم الاشهر الحرم حتى لو لقي واحد منهم قاتل ولد لم يتعرض له متمسكين في ذلك بملة ابراهيم فخليل الله
كلهم اذا وقع لهم ضرورة في القتال يحلونه الاشهر الحرم الى غيرها لاستكمالهم اخلالها بالكلية وادوا اضادها
فينادي في القبائل الا ان انسأنا المحرم الى صفر اي اخرنا عنوانه كما يأتي فيحارب في المحرم ويتركه في صفر
واذا عرض لهم حاجة اخرى يقولون المحرم من صفر الى ربيع الاول وكانوا يؤخرون الحج من شهر الى شهر حتى وصل
ذو الحجة الى موضعه عام حجة الوداع فخطب رسول الله ﷺ يوم النحر فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض
الحديث اي وصل الى موضعه فجعل الحج فيه
والابتداء به شهرا كما كان اهل الجاهلية السنة اثنا عشر شهرا هذا الكلام تأكيد لما قبله وابطال لما النسيئي فانهم كانوا
يجعلون السنة الاولى من كل سنتين ثلثة عشر شهرا منها اربعة حرم بفتحتين جمع حرام ثلثة متواليات
ذو القعدة وذو الحجة جاز فيهما فتح القاف والحاء وكسرها لكن المشهور في القعدة الفتح وفي الحجة الكسر والحرم
ورجب مضر هذا عطف على قوله ثلثة متواليات واضافته الى مضر وهي بضم الميم وتخفيف الضاد المعجمة المفتوحة اسم
قبيلة لكونهم اشد تعظيما اياه الذي بين جمادى وشعبان اضافه الى قوله الذي للتأكيد او لبيان ان رجب
حرام هو الذي بينهما لا ما كانوا يسمونه رجب على حساب النسيء او يسمونه رجب وشعبان رجبين قال الجوهري
جمادى بفتح الدال من اسماء الشهور م حذيفة بن اسيد الغفاري اسيد بضم الهمزة وكسر السين المهملة الغفاري
بكسر الغين المعجمة قيل مات سنة اثنتين وقيل اربعين وقيل غير ذلك روى له مسلم منها حديثين ان الساعة لا تقوم حتى
يقوم فيه القيامة سمي بها لانها ساعة فضيعة يحدث فيها امر عظيم لا يكون حتى يكون عشر آيات اي علامات
تكون في موضعين تامة بمعنى توجد خسف بالمشرق وهو بدل من عشر خسف المكان ذابه في الارض و
غيبوبته فيها وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وهي على ما حكى عن مالك مكة والمدينة واليمامة واليمن
والاحقاف قال ابن مسعود وهو عبدان عما اصاب قريشا من القحط حتى يرى الهواء بينهم كالدخان وقال حذيفة هو
على حقيقته لانه دام سئل عنه فقال بلاد ما بين المشرق والمغرب بكت اربعين يوما وليلة والمؤمن بصير
كالزكام والكافر كالسكران ويكون بين كل منها ما شاء الله من وقت والدجال مأخوذ من الدجل وهو التمويه
او التستر فانه يتستر بقطع اكثر نواحي الارض في زمان قليل يسأتي بيان وصفه وفوجر في حديث فو
دابة الارض روي ان طولها ستون ذراعا منها عصا موسى وخاتم سليمان لا يدركها طالب ولا يفوت هاربا
فتجلو وجه المؤمن بالعصا وتخطم انف الكافر بالخاتم حتى يجتمع الناس على الكافر فيقول يا دابة الله
تسمهم وهم يسمونني فتسمهم على خراطيمهم فيعرفون وفي رواية تكتب بين اعين المؤمن مؤمن وبين اعين الكافر
كافر ويأجوج ومأجوج بالهمز فيهما خلق كثير من الناس
من كل حدب نار يخرج من قعر عدن وهي مدينة باليمن وقعرها
اقصى اثرها ثم يرحل الناس اي يخلهم على ان ترتحلوا سيأتي الكلام فيه ولم يذكر اي النبي او الراوي في هذا

في هذا الحديث العاشرة وهي التي في غير اي تلك الاية العاشرة في غير هذا الحديث فنزول عيسى بن مريم ق
المغيرة بن شعبة اتفاقا على الرواية عنه قال انكسف الشمس يوم مات ابراهيم بن النبي ﷺ فقالوا انكسفت
لموته فقال ﷺ ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله يخوف بهما عباده هكذا ورد في حديث فلا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فان قلت اي غاية في قوله ولا لحياته وكان توهمهم انكسافها لموت عظيم من العظماء
قلنا دفع وهم من كان يتوهم منهم ان الانكساف يقع لولادة شريف فاذا رأيتموها اي رأيتم انكسافها على
حذف المضاف فادعوا الله وصلوا حتى يتجلى اي تنكشف بهذان الامران للاخبار والحث على الدعاء لان النفوس
عند مشاهدة ما هو خارق العادة تكون معرضة عن الدنيا متوجهة الى الحضرة العليا فيكون اقرب الى
الاجابة هذا هو السر في استجابة الدعوات في الاماكن الشريفة والمزارات فان قلت هذا يدل على تكرار صلوة
الكسوف اذا لم تجل الشمس بالصلوة مرة وتكرارها غير مشروع قلت المراد بها مطلق الصلوة ويجوز ان يراد بها
صلوة الكسوف ويكون الغاية لمجموع الامرين بان يمتد الدعاء بعد الصلوة مرة الى غاية الانجلاء م جابر رضه
روى مسلم عنه قال اتى النبي ﷺ من نسائه شهرا معتقدا فدخل عليهن صباح تسعة وعشرين فقيل يا رسول الله
انك اصبحت تسع وعشرين فقال ﷺ ان الشهر يكون تسعا وعشرين يعني في بعض الاوقات وان كان في
الغالب ثلثين وعن هذا قيل من نذر صوم شهر بعينه فكان تسعا وعشرين لم يلزمه اكثر من ذلك ومن نذر
شهرا من غير تعيين فعليه الحال ثلثين م جابر رضه روى مسلم عنه ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة
ذهب حتى يكون مكان الروحاء وهي بالمد بلد قريبة من المدينة بينهما ستة وثلثون ميلا كذا ذكره
الراوي فاذا ذهب الشيطان لئلا يسمع صوت المؤذن م جابر رضه روى مسلم عنه ان الشيطان قد يئس
ان يعبده المصلون اي المؤمنون يعني عن ان يضلهم بالمصلين لان الصلوة هي الفارقة بين الايمان والكفر اراد
بها عبادتهم القمر اما نسبها الى الشيطان لكونه داعيا اليها كما قال في حكاية عن ابراهيم يا ابت لا تعبد الشيطان
وكان ابوه يعبد القمر في جزيرة العرب وهي كل ارض حولها الماء فعيلة بمعنى مفعولة من جزرته عنها الماء اي ذهب
وقد اشتقت تلك الجزيرة البحار والانهار كبحر البصرة وعمان ودجلة والفرات فصبت الى العرب لانها سكنهم فان قلت كيف يستقيم هذا وقد ارتد فيها جماعة
من مانعي الزكوة وغيرهم قلنا لم يقل النبي ﷺ لا يرتد المصلون بل قال ايس الشيطان وامتداد اياسه غير
لازم لان صدق خلفه لا يستحدث غير ثابت او يقال اياسه كان من عبادتهم الصنم وتحقيقها في تلك
الجماعة غير معلوم او المراد بالمصلين الذابتون على الصلوة باخلاص او اللام فيه للاستغراق الخص جزيرة
العرب بالذكر لان الاسلام لم يكن الا بها ولكن في التحريش بينهم بعني لكن الشيطان غير آيس في اغراء

المؤمنين وتعليم على التفنن بل له مطمع في ذكر قال الامام الطيبي في شرح المشكوة فاذكر كون الشيطان آيسا
عن المؤمنين عبر عنهم بالمصلين تنبيها لهم وحيث ذكر كونه طامعا لاغوائهم آخرهم مخرج التحريش وهو الاغراء
بين الكلاب تحريرا لهم ق انس رضه انتفا على الرواية عنه قال جاءت صفية زوجة النبي ص تزوره في اعتكافه فتحدثت
عنده ساعة ثم قامت فقام النبي ص معها فلما بلغ باب المسجد قرب رجلان من الانصار فسلما على النبي ص واسرعا
فقال لهما النبي ص على رسلكما انها صفية فقالا سبحان الله فقال ص ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم
تتمة اني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا فتهلكا المعنى ان كيد الشيطان يجري في الاعضاء من غير
احساس به كما ان الدم يجري كذلك معناه ان الشيطان لا ينفك عن الانسان يوسوسه ما دام حيا كما لا ينفك
جريان الدم عنه وقال قوم انه على ظاهره لان الشيطان جسم لطيف فلا بعد نفوذ نفسه لان اللطيف يدخل في
الكثيف اذا كان مخلخلا الاجزاء كالهواء النافذ في البدن م حديثه رضه روى مسلم عنه قال كنا اذا حضرنا طعاما
مع النبي ص لم نتناول منه قبله واتانا حضرنا مرة معه فجاءت جارية كأن تأكله لاستمية الله فقبل النبي ص فاخذ
بيدها ثم جاء اعرابي كأنما يدفع بين فقال ص ان الشيطان ارادية الشيطان المزين للانسان لانه جاء في
رواية انه ص قال بيده ما اخذ بيد جارية اخبث شيطانا يستحل الطعام اي يعتقد حله بان يجعله منسوبا اليه لان
التسمية تكون مانعة عنه فيغير كالشيء المحرم عليه وقيل المراد به تنفير البركة عنه بحيث لا يشبع من اكله كذا قاله
الشيخ اللاباذي وقال النووي الصواب ان يحمل الحديث على ظاهره ويكون الشيطان اكلا حقيقة لان الشيء
تارة يرد به والعقل لا يحيله لانه جسم نام متحرك بالارادة وجب قبوله الا يذكر اسم الله عليه جاز فيه مخذوف اي
لان لا يذكر اسم الله عليه بعد الشروع وحاصل ينشرح فيه احد لا يتحكم للشيطان من استحلاله وفيه اشارة الى
انه ان سمى واحد من الاكلين حصل اصل السنة وبه نفل الشافعي وانه جاء بهذه الجارية يستحل بها اي
بسبب تلك الجارية التارك التسمية فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي
نفسي بيده اي والله الذي نفسي بيده قدرته ان يتاح اي يد الشيطان في يدي مع يدها اي يد الجارية
فاكتفى بذكر يدها عن ذكر الاعرابي وفي بعض النسخ مع يدها وهذا هو الظاهر قيل يستحب ان يجهر
بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها وان فاتت في اول الطعام سمى في اثنائه لقوله ص من نسي ان يذكر الله
في اول الطعام فليقل باسم الله اوله واخره رواه ابو داود والترمذي ق ابن مسعود رضه انتفا على الرواية عنه
ان الصدق وهو الاخبار على وفاق ما في الواقع يهدي اي يوصل صاحبه الى البر اكتساب الحسنات والاجتناب
عن السيئات وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا بكسر الصاد وتشديد الدال للمبالغة وان
الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا المفاد حان وهما

وهما بالصدق وليكذب للاستمرار وفيه حث على لزوم الصدق ق ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ان العبد ليتكلم
بالكلمة لا يلقي لها بالا يهوي بها اي يسقط بتلك الكلمة في جهنم حاصل المعنى ان العبد يتكلم
بكلمة خبيثة نظنها قليلة وهي عند الله جليلة فيرضي الله منه ورجا يتكلم بغير لا يظنه ذنبا فيستحق به عذابا وفيه حث
على التدبر والتفكر عند التكلم م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار ابعد وهو صفة
مصدر محذوف اي نزولا ابعد او صفة النار على تقدير ان يكون الام فيها زايدة ما بين المشرق والمغرب حاصله
والظرف صلته يعني ابعد قعرا من البعد الذي بين المشرق والمغرب فيه حث على قلة الكلام قال حكيم خلق الله تعالى
اذنين ولسانا واحدا ليكون الرجل سماعا فصيحا كلاما ق ابو هريرة رضه انتفا على الرواية عنه ان العين حق
اي ان اصابتها حق تقدم بيانه في اول هذا الباب بسبب ورود ما روي عن علي رضه ان جبرئيل اتى النبي ص
فوجع منفقا فقال يا هذا اللهم الذي انزاه في وجهك قال الحسن والحسين اصابتهما العين قال يا محمد صدق
العين ان العين حق المراد من العين الاول القدر يعني صدق بالقدر كأنه يقول انت مصدق بالقدر
فاعالج الحزن فلا يهمنك امر الحسن والحسين فان الله تعالى يعافيهما وقيل العين داء توفه الرقب وقالوا العين
تدخل الرجل القبر وتحمل القدر اي ان هذا الداء يقتل والوجه هو الاول ق ابي بن كعب رضه انتفا على الرواية عنه
ان الغلام الذي صحبه الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد طبع كافرا فان قلت ما معنى هذا وقد قال ص كل مولود يولد
على الفطرة قلت المراد بالفطرة استعداد قبول الاسلام وذلك لا ينافي كونه شقيا في جبلته او يراد بالفطرة
قولهم بلى حين قال الله تعالى الست بربكم قال النووي قالوا ابواه مؤمنين يكون هو مؤمنا ايضا فيجب
تأويله بان معناه والله اعلم ان ذلك الغلام لو بلغ لكان كافرا لو عاش لارهق ابويه اي غشيهما طغيانا او
كفرا اي طغيانا عليهما وكفرانا لنعمتهما بعقوقه وسوء صنيعه او معناه حملهما حبه على ان يتبعاه فيطغيا فان
قلت كيف يجوز قتل الغلام مع خوف كفر احد ابويه قلت يجوز ان يجوز ذلك لشر عهم او قتل هذا اعلم لدني كما قال تعالى ولا تشرب الخمر غير المعهود في الظاهر
خلاف شتان بكيفيته وفي الحديث بيان لحكمة في قتل الخضر كأنه فرج في عرض الاعتذار عنه ق ابن عمر رضه
انتفا على الرواية عنه ان الفتنة اي الحروب الاختلاف بين المسلمين يهتاج وهو اشارة الى المشرق
من حيث بيان له يطلع قرن الشيطان اي ناحية رأسه ولعل المراد به الشمس ذكر المحل وارادة

وهو على خلاف ظاهر شرعية المطهرة

لحال يجاء في حديث اذا طلعت الشمس بين قرني شيطان وسيأتي بيانه قال القضاعي مؤلف
هذا الكتاب هذا حديث سمعته من النبي ﷺ في المنام قال وهو سير الى المشرق ﷺ انس رضي روى مسلم عنه ان
الكافر اذا عمل حسنة ألهم بها على صيغة المجهول طعمة بالنصب مفعوله الثاني وهي بضم الطاء الاكلة لكن المراد
بها ههنا ما يحظ من الدنيا صنعة طعمة يعني يجازى بحسنته بنعيم في الدنيا ولا نصيب له في الاخرة واما اذا اسلم
فقال بعض شراح على حياة السابقة لانعدام شرط القبول وهو الايمان عند وجودها وقال آخرون
يثاب عليها مالم يرتد ان النبي ﷺ قال اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة كان زلفها واما الاولون
فان الله يبدل له حسنات في الاخرة ويقبضه رزقا في الدنيا على طاعته خ ابن عمر وابو هريرة رضي روى البخاري عنهما
قال سئل النبي ﷺ عن اكرم الناس فقال ان اكرمهم عند الله اكرمهم ابن اكرمهم ابن اكرمهم ابن اكرم الكرم اسم جامع لكل ما يحمد
به كتب ابن في الثلثة بدون الالف وصوابه ان يكتب بها لوقوعه بين الصفات يوسف بن يعقوب
بن اسحق بن ابراهيم اجمع في يوسف مع كونه ابن ثلثة انبياء مرسلين شرف النبوة وحسن الصورة
وعلم الرؤيا ورياسة الدنيا وحياطة الرعايا في القحط والبلايا فاي رجل يكون اكرم من هذا ﷺ واثلة
بن الاسقع رضي واثلة بكسر الثاء المثلثة والاسقع بالسين المهملة والقاف فعيل انه كان من اهل الصفة ما
رواه عن النبي ﷺ ستة وخمسون حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والاخر لمسلم وهو ان الله
اصطفى كنانة وفي بكسر الكاف عن قبايل ابوهم كنانة بن خزيمة وهو بن ولد اسمعيل واصطفى قريشا من
كنانة لان ابا قريش نضر بن كنانة هذا واصطفى من قريش بني هاشم واشم هو ابن عبد مناف وهو
من اولاد نضر هذا واصطفاني من بني هاشم لان محمدا ﷺ ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم هذا ومعنى
خيرته والاصطفاء في هذه القبايل ليس باعتبار الديانة بل باعتبار خصال الحميدة ق انس رضي اتفقا على
الرواية عنه ان امة اوصى ان اداء عليك لم يكن لابن عمر ان يرد اقاله اي النبي ﷺ هذا الحديث لابي بن كعب
قيل الحكمة في الامر بالقراءة على ابي رضي سماعه قراءة النبي ﷺ وان الله تعالى كان عالما بان الناس
سيأخذون القرآن عنه ويكون شيخا فيه فاراد تربيته وامره بالقراءة عليه ليتعلم آداب القراءة واداء التعليم
ليتبين الامة بذلك وكان ابي رضي من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ ومن ان عمر رضي كان يقول
آقرأنا ابي واقضانا علي رضي فقال ابي وسماني هذا معطوف على فعل قد مع حرف الاستفهام يعني هل
ذكرني الله صريحا وسماني قال نعم فجلى ابي بانبا جاد فرحا من تسمية الله اياه وباقراء القرآن او خوفا من
الجزع عن قيام شكر تلك النعمة قال النووي تخصيص هذه السورة لانها وجيزة جامعة بقواعد كثيرة من
اصول الدين وفروعه والاخلاص وتطهير القلب فكان الوقت يقتضي الاختصار وقال المظهر لان

الاختصاص

الا سماء الاول منصرف لكونه صفة للمنصوب و
الثاني هذا الثالث بني وراء لكونه كلمتها صفة
للجمع مرة وهما المضاف اليه للابراهيمي

وعاش ابراهيم عليه السلام مائة وثمانين
سنة وقيل مائتي سنة مطابق الاكوار

ويوسف عليه السلام عاش مائة وعشرين سنة و
يعقوب مائة وسبعة وارتبعين ودفن عنده
فيض ابراهيم عليه السلام وعاش اسحاق مائة
وثمانين سنة ودفن عند قبر ابويه بالقرية
التي اختطها ابراهيم وهي قرية حبرون
عليه السلام

لان فيها قصة اهل الكتاب وانى كان من علماء اليهود ليعلم حال اهل الكتاب وخطاب الله معهم
خ ابو الدرداء رضي روى البخاري عنه قال كنت جالسا عند النبي ﷺ فاقبل ابو بكر مشتملا ثوبه فسلم فقال كان
بيني وبين عمر شيء فاسرعت اليه في الغضب ثم ندمت فسألته ان يغفر لي فابى علي فاقبلت اليك فقال ﷺ
يغفر الله لك يا ابا بكر ثلثا ثم ان عمر ندم على فعله فاتى منزل ابي بكر فلم يجده فاتى النبي ﷺ فقال ﷺ ان الله بعثني اليكم
فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدق وواساني بشاركني واواه معلوة من الغيرة تخفيفا قال الجوهري تاسيت فلانة
ضعينة في آساء وقد جاء في حديث فواساني بنفسه يابقاء عليها في الخافرة وعامله بمثله في غيرة دينه فهل انتم
تاركون لي صاحبي يعني اتركوه لاجلي ولا توذوه وان يدا منه جاء يوجب ذلك روي ان ابا بكر جاء وذي جد بهذا
الحديث قوله فهل انتم تاركون دال على طلب الترك من فهل انتم متروكون كما هو مبين في علم المعاني ق
ابو سعيد رضي اتفقا على الرواية ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به نفسها بالرفع والنصب رويتان يعني
لم يؤاخذهم بما وقع في قلوبهم من الخواطر اعلم ان حديث النفس المتجاوز عنه على نوعين فمرة دي وهو ما يقع
بقصد والمراد به في الحديث النوع الثاني لان النوع الاول معفو عن جميع الامم اذ لم يقدر عليه لامتناع المؤاخذة
فلا يبقى لقوله لامتي فايدة واما عفي النوع الثاني عن هذه الامة تكرما عليهم ﷺ عالم تكلم به او فعل به وما هذه
شرطية وجزاؤها محذوف بقرينة ما سبق وفسر بعض شراح المصابيح الاختياري بما اصر عليه وجعل ما لم يتكلم به
فلا يتبع ما هو الاوجه وفيه دليل على ان حديث النفس ليس بمعنى الكلام حتى لو حدث نفسه في الصلوة لا تبطل
ولو طلق امرأته بقلبه لا تطلق واما اذا كتب طلاق امرأته فيجوز ان يكون ذلك طلاقا لانه ﷺ قال عالم تكلم به
او تعمل به والكتابة نوع من العمل وهو قول محمد بن الحسن فان قلت الحديث يخالف لقوله تعالى وان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قلت روي عن ابن عباس وغيره من الصحابة ان هذه الاية خاصة ثم
اشتد على الصحابة ذلك وقالوا لا نطيقها فنسخها الله بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها كذا قاله الشراح لكن
المحققين على ان هذه الاية مؤولة لا منسوخة لان المقصود الة على المؤاخذة بعزم القلب منها قوله تعالى ان الذين
يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم وقوله تعالى ان بعض الظن اثم والاجماع على تحريم
الحسد والكبر واما حديث الممتن وحديث الافرد هو قوله ﷺ حكاية عن الله تعالى اذا هم عبدي بسيئة فلا
تكتبوها وان عملها فاكتبوها بسيئة واذا هم بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها عشرا فمحمولان
على خواطر لا خطور من غير توطين النفس عليه جمعا بين الدليلين واما اذا وطن نفسه على معصية مثلا فان
قطع عنها قاطع غير خوف الله يكتب هذا اللوم سيئة وان عملها كتبت معصية ثانية وان قطع عنها خوف
الله يكتب حسنة كذا قاله النووي في شرح صحيح مسلم فان قلت قد نص العلماء في تسخيرها فكيف ينكر عليه

مطابق معنى الحديث

منه تقصيد واختياري اسهو عاقبته

قلت اختلف اصحابنا في الاصول فذهب الصيرفي في نسخ كذا بكذا اهل يكون حجة ثبت بالنسخ ام لا وهو المحققون على انه لا يثبت حتى ينقله عن النبي ﷺ لاحتمال ان يكون قوله عن اجتهاد م ابو الدرداء رضي روى مسلم عنه ان الله جزأ القرآن وهو بتشديد الزاي والجيم معنى قسمه ثلثة اجزاء وجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القرآن وجه كونها جزءا يجوز ان يكون باعتبار الثواب يعني ان الله تعالى يعطي قارئ هذه السورة ثواب قراءة ثلث القرآن من غير تضعيف اجر كذا قاله النووي وقيل ان القرآن على ثلثة اجزاء قصص احكام وصفات الله وقل هو الله احد هذه الثلثة ق ابو سعيد رضي اتفقا على الرواية عنه ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين قصة الفيل على وجه الاختصار وقد روى ان ابرهة ملك اليمن بنى كنيسة بصنعاء ليصرف اليها وجوه الحجاج من مكة فخرج الى الكعبة ليخربها وكان معه الف فيل وفيه فيل عظيم كان مقدم الكل وكلما وجهوه الى الحرم برك واذا وجهوه الى جهة اخرى هرول فبينما هم كذلك ارسل الله اليهم طيرا الكل طائر جزء في منقاره وجزءان في رجليه فالقى عليهم اي الجزاء فهلكوا فمن اراد بسط القصة فليطالع التفسير في سورة التسجيل وانما لم تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار قيل ما احل له ولم كان اراقة الدماء فقط لانها هي المحتاجة اليها للاكل وقيل كان جميع المحرمات فيها من الصيد وغيره لاطلاق حديث اعلم ان مكة شرفها الله وعظمها ابراهيم عليه السلام فصح من النبي ﷺ انه قال ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة وصار دي انه ﷺ قال ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات فالمراد به كتابته في اللوح المحفوظ ان ابراهيم سيحرمه وانها لا تحل لاحد بعدي فلا يتخرط صيده بتشديد الخاء على صيغة المجهول اي لا يتعرض له بالاصطياد وقيل معناه لا يتجاوز عن موضعه الى موضع آخر كان ولا يحتش حشيشها اي لا يقطع فاذا لم يجز قطعه مع كونه مؤذيا يفهم منه بدلالة النص ان كل نبات فيها لا يجوز قطعه وهذا النفي عين النهي المراد بالشوك ما هو رطب منه لانه جاء في رواية لا يختلى خلاها الخلا ما لا تصير هو الرطب من الكلإ ولا يحل ساقطها اي لقطتها الا لمنشد اي لمن يتوقف ان قلت الحديث في بيان الخصال المختصة بالحرم وهذا الحكم غير مختص به بل لقطة كل حل كذلك قلت اراد به هنا قلت لدفع توهم من يتوهم ان لقطة الحرم لا تملك اصلا كالا تقطع شجرها ومن قبل لقتيل اي مقتول سماه قتيلا باعتبار ما يؤول اليه كما جاء في القرآن اني اراني اعصر خمرا والا فانما يقتل بعد القتل لا المقتول فهو من باب النظر بن ان قال ينادي على بناء المفعول اي الولي القاتل واما ان يتبعه بضم حرف المضارعة بقال اقدت القاتل اقتله اي قتلته به يعني في المقتول عمدا فخيران شاء قتل القاتل وان شاء اخذ فداءة وهي الدية وله اجبار القاتل على اي الامرين شاء وهو احد قولي الشافعي وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان موجبه القصاص فقط لقوله ﷺ العمد قود يعني موجبه وحملوا الحديث على فعل القاتل توفيقا بين الدليلين يعني لا يتعين الولي البتة

فهل سمعوا المعجزات وفي الفتح عجب تعجب النظائر الا فضلها

البتة لان رضاء القاتل باختيار الدية قد يكون خيرا له فقال العباس الا الاذخر وهو حشيشة طيبة الرائحة يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال اي النبي ﷺ الا الاذخر وهذا استثناء عن حكم المفهوم بدلالة النص وهو ان كل نبات الحرم لا يجوز قطعه فيكون الاستثناء متصلا قال علماؤنا النهي معروف الى ما بحث في الحرم بنفسه دون ما يحتش الا ترى ان كان النسبة الى الحرم فيجانب فيه بلا مشاركة على فان قلت ما وجه استثناء النبي ﷺ الاذخر من محظور عند سؤال العباس فالجواب بان الاستثناء يجوز ان يكون بوحي الله اليه في تلك الحالة او بوحيه اليه قبلها ان طلب احد استثناء الاذخر فانا نستثنيه او بان استثناءه كان بالاجتهاد بان النبي ﷺ كان اراد ان يستثني الاذخر فسبقه العباس فتمم كلامه بعد ومن لم يجوز انفصال الاستثناء من محكوم بنهيها في الاستثناء يعني لا ينقطع بنانه الا الاذخر فنعم بوشاء قال النووي ابو شاه رجل بعد الالف واللام عالما ولا يعرف اسمه وانما هو معروف بكنيته رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله يعني قربان يكتبل هذا الحديث واسناد الكتابة الى النبي ﷺ مجاز لشهرته بكونه اميا او لانه طلبه بالجمع تعظيما له فقال ﷺ اكتبوا لابي شاه وهذا اذن من النبي ﷺ بكتابة السنن وكان نهى عنها في الاول قبل اشتهار القرآن خوفا من اشتباهه به فلما اشتهر اذن فيه م ابو سعيد رضي روى مسلم عنه ان الله حرم الخمر وهو اسم للشيء من ماء العنب اذا اشتد وعلا وقذف بالزبد عند ابي حنيفة وقال بعض اسم لكل مسكر تحامر العقل بخالطه وخالف مشهورين ادركته سهم الآية وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وعلق بها حتى طلا يشرب ولا يبيع قيل في الآية دلالة على حرمة جوهره الاول قصرا على المرجس وهو في اللغة القذر يعني فاحرم الاجتناب عنه لحكم فيكون خمرا محرمة والكتاب الاخبار بانها من عمل الشيطان والذات ليست بعمل فيقدر تناولها والثالث امره بالاجتناب عنها والامر للوجوب وهذا بليغ في بيان تحريمها والمرجو رجاء الفلاح بالاجتناب عنها م عائشة رضي روى مسلم عنها قالت توفي النبي ﷺ وان بعضنا ليجد في بيته عصفورا من عصائر فحنة فقال النبي ﷺ او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والواو للحال يعني اتعتقدين بانك فقيرة وفي غير الخرم به قال النووي وجمع العلماء على ما قال عائشة رضي المؤمنين من اهل الجنة لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال المفسرون ذرياتهم عائلة يشمل الصغير والكبير فمعنى الآية الحقنا بسبب ايمان الآباء المؤمنين ذرياتهم التابعين لهم في الايمان حقيقة ان كانوا كبارا او حكما ان كانوا صغارا في الدرجات وان كانوا لا ينبغي لهم ان تفضلا عليهم وعلى اباءهم ليتم سرورهم في الجنة وتوقف فيه بعض من لا يعتد به متمسكا بهذا الحديث اجيب عنه بانه ﷺ نهاها عن الحكم على معين بدخول الجنة كما ان الحكم على معين من الكبار ممنوع وبان صدور هذا

الحديث يحتمل ان يكون قبل نزول ما نزل في اطفال المسلمين واما اطفال المشركين فالكثرون على انهم في النار
تبعا لآبائهم وقال اولون انهم في الجنة لان النبي ﷺ اخبر انه رأى في رؤياه ابراهيم الخليل في الجنة وحوله اولاد
الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري ولقوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا ولد الكافر لم يتوجه اليه التكليف فمن بعثة الرسل فلا يكون من اهل النار و
يمكن ان يدفع الدليلان بان المراد في النار كان في النشأة البرزخية ولا يلزم ان يكونوا في النشأة الحقيقية
كذلك وبان المراد من العذاب في الاية عذاب الاستئصال في الدنيا ولا يلزم منه نفي عذاب الاخرة ولكن سلم فلا يلزم
ان يكونوا من اهل الجنة بجواز ان يكونوا في الاعراف ويوقف فيه طائفة وهو الظاهر ق ابو هريرة انتفاعا على
الرواية عنه ان الله خلق الخلق اي قدر المخلوقات في علمه السابق على ما هم عليه وقت وجودهم حتى اذا فرغ منهم
يعني اتم قضاءهم والفراغ مذكور هنا بطريق التمثيل وتذكير الضمير في منهم بطريق تغليب العقلاء على غيرهم
قال الشيخ الشارح خلقي ان كان بمعنى اوجد فالفراغ على حقيقته لكن لا يخفى ما فيه من الضعف لان الفراغ
لحق بعد الشغل وهو على الله ممتنع فاثبات المراد بقياء ها قياء ملك يكلمه به على لسانها باذن الله
والاحسن ان يقال هذا من باب التخييل شبهت الرحم بمن يحتاج الى صلته وينتفاذ من قطيعته فيقوم ويقول
لان له حقيقة قيام وهو نوع كلام بما يقول اردت ان اقطع حبتك فعلت حبتك وبنشت بكلي هذا
معاذ العائذ بك من القطيعة هذا اصله وحذوف اي مقابي هذا مقام المستعيذ بك من قطيعتي حال كوني غير خائف
عائذا الى الله ونوع خوف ايجاب مؤثر بما سبق استعاذتها كان او خبرا آحاد ين هذا خطاب للرحم المتجزئة فيه الافهام
على سبيل التقرير بما بعده الغاية ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قال اي الله تعالى فذاك اي تحكم
السابق حاصل لك ثم قال رسول الله ﷺ اقرؤا ان شئتم يعني ان شئتم مصداق استحقاق قاطع الرحم بقطع الرحمة
اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم يعني يتوقع منكم ان اعرضتم عن القرآن واحكامه او معناه ان توليتم
امور الناس وتأمرتم عليهم ان تفسدوا في الارض وهو خبر عسى وتقطعوا ارحامكم كان قلت ما معنى الاستفهام
والله تعالى عالم بالكائنات وما يكون قلت معناه انكم احقاء بان يقول لكم كل من عرف زهادة اعقاد كم في الاخلاق
فهل عسيتم لشاهدة منكر تخائل الافساد في الارض اولئك اشارة الى المفسدين وقاطعي الارحام منهم الذين
لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم ﷺ عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب
اباهم يعني علم في الازل من يكون من اهل الجنة عبر عن الازل باصلاب الاباء لانه اقرب الى فهم الناس
وخلق للنار اهلا خلقها لها وهم في اصلاب اباهم ق ابو سعيد انفعا على الرواية عنه قال قام العباس في المجلس
فيه قوم من الانصار يكون حين اشتد مرض رسول الله فقال لهم ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلسنا مع رسول الله

رسول الله ﷺ فدخل العباس على رسول الله ﷺ فاخبره فعصب رسول الله رأسه بحاشية برد وخرج وصعد
المنبر فخطب وكان ذلك آخر خطبة خطبها فحمد الله واثنى على الانصار فقال ان الله خير عبدا بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا
ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عند الله فبكى ابو بكر فقال فديناك بآبائنا وامهاتنا اعلم ان هذا التخيير غير مختص بالنبي ﷺ ما ردت
عائشة رضي الله عنها قال لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير اول تخييره فاختاروا اذا كانت آجالهم مكتوبة
بالتعليق واما اذا كانت مقطوعة فاختاروا التخيير والله اعلم اكرامهم وتطييب قلوبهم وطلب رضاهم ومعلوم انهم لا
يختارون الدنيا على ما في الاخرة كما يقال ذلك لابوي مع العلم بانه لا يكون ﷺ عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها ان
الله رفيق يحب الرفق وهو اخذ الامر بوجه يسير يعني يجب ان يرفق بعضكم بعضا وقيل معناه يجب ان
يرفق بعباده لكن قوله ﷺ ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وهو ضد الرفق يقوي المعنى الاول يعني ان الله يثيب
يعطي على الرفق من الثواب او من المطالب الاغراض ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه اي على ما سوى
الرفق من الخصال الحسنة واما ذكره بعد قوله ما لا يعطي على العنف ليدل على ان الرفق انفع الاسباب قال
بعض الشراح لا يجوز اطلاق الرفيق على الله اسما ولا يجوز في الدعاء يا رفيق لانه لم يوجد في ذلك نقل ولا يفهم
من الحديث جوازه لانه ذكر على وجه الاخبار لا الاسمية الى هنا كلامه لكن عدم جواز الاطلاق ليس على اطلاقه
وصحيحه قال الامام المازري اختلف المتأخرون في ان ما ثبت وصفا لله تعالى باخبار الآحاد هل يجوز
تسميته والثناء عليه به ام لا فمنهم من جوز لان هذا من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنهم
من منعه لان هذا من باب الاعتقاد على الله ولا بد ان يرد به نص مقطوع به وقال القاضي العلوي اجوز ذلك
ق ابو هريرة روى مسلم عنه ان الله رد الارض اي جمعها فرأيت مشارقها ومغاربها ثم قال اي باعتبار اختلاف
طلوع الشمس في الشتاء والصيف او باعتبار الكواكب خصها بالذكر اشارة الى ان ملك امتي فيها اكثر
مما زوي لي منها قال شارح اللام في الارض للاستغراق ومن في منها للتبعيض لكنه ضعيف لان ملك امته لم يبلغ جميع
اجزائها ولا يجوز ان يجعل من التبعيضية بدلا عن زوى لانه حرف بل اللام فيها للعهد والحاجي اذا اصل اعلى
الباب في كل من شاهد او من فيها للتبيين ولا دليل على جمع جميع الارض ﷺ جابر بن سمرة روى مسلم عنه
قبل ما روى عن النبي عن مائة وستة واربعون حديثا له في الصحيحين خمسة وعشرون حديثا المتفق عليه

منها حديثان وباقيها لمسلم ان الله سماها المدينة طابة وكان اسمها او لا يثرب فكرهه النبي م لان التثريب مستقبل
في معنى الفتح فبين ان الله سماها طابة لتطيب سكانها بالدين وان تسميتها بيثرب في قوله تعالى يا اهل يثرب
لا مقام لكم فباعتبار قول المنافقين او يكون نزول الآية قبل التسمية بطابة ق انس رض انتقاعا على
الرواية عنه قال لي النبي م شيخا يمشي بين ابنيه منكئ عليهما فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي الى بيت الله
فقال ان الله عن تعذيب هذا نفسه عنى وامره م ان يركب تقدم مجاز والمجرور للاهتمام وقيل للتخصيص لان
متحمل تلك المشقة جعل كانه اعتقد ان الله غير غني عن هذا فيكون قصر قلب والمصدر مضاف الى فاعله و
نفسه مفعوله ولم يذكر في الحديث انه م امره ذلك عليه بظاهره وقال لادم عليه وقال ابو حنيفة
وهو احد قولي الشافعي عليه دم لانه ادخل نقصا في الواجب بعدم وفائه بحكم النذر ز خ ابو قتادة الحارث
بن ربعي رض روى البخاري عنه قال كان النبي م في سفر مع اصحابه فتخلفوا اخر الليل فناموا فاعظم هم
الا وقال لهم قال م ان الله قبض ارواحكم وهو جائز عن سلب العقل وحركة الارادة عنهم لان الغالب
كمقبوض الروح في انسلالها عنه حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن الناس بالصلوة وهذا
مدل على وجوب قضاء الفائتة واثبات للاذان لها فان قيل كيف فات عنه الفجر وقد قال م ينام
عيناي ولا ينام قلبي اجيب عنه بوجهين احدهما ان قلبه م كان يدرك الحسيات اذا لم تبطل الآفة الحالات
السمع والشم وغيرهما وبهذا طلوع الفجر فانه يدرك بالعين وبهي قد نامت فلا ينافي عدم ادراكه الطلوع
يقظة قلبه والثاني يجوز ان يكون له حالتان احديهما ينام فيها قلبه والاخرى لا ينام فيها وهذه هي الاكثر
قال النووي جواب الثاني ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول واقول اري الامر عكسا لان النفوس القدسية
تدرك الاشياء بلا واسطة آلات بخلاف ردانه م قال عوا الصفوف فاني اراكم خلف ظهري ويؤيد
جواب الثاني ما روي انه م اتيت على يوم منها لعل حكمة الله فيه اعلام هذا الحكم بادائه بفعل
رسول الله م عبد الله بن عمر رض روى مسلم عنه قال اخبر ابو بكر رض انه دخل على زوجته اسلمي وذراي
نوامن بني جعا شم عندما انكره ذلك قال م ان الله قد برأها بتشديد الراي جعلها بريئة من ذلك
اي قاطعا على قلب ابي بكر يعني اسناد هذا تفسير للضمير التاسيس في برأها بنت عم بين المهملة على صيغة
التصغير واراه ابي بكر قبل كانت زوجة جعفر بن ابي طالب هاجرت معه الى الحبشة فتزوجها ابو بكر
بعد جعفر على ما بعد ابي بكر وفيه جواز خلوة الرجلين مع الاجنبية اذا كانا صالحين ق زيد بن
ارقم رض انتقاعا على الرواية عنه قبل ما رواه عن النبي م سبعون حديثا لكن في الصحيحين اثنا عشر انفرد
البخاري بحديثين ومسلم بستة ان الله قد ذكر قاله اي الحديث للراوي حين تركت سورة

ملك ياس رسول الله صحابه

ملك قد حدثنا

ملك اذا الله قد صدقك

سورة المنافقين وقد كان اخبر الراوي رسول الله م بقول عبد الله بن ابي حين نازع رجل
من الانصار وجهين في غزوة بني المصطلق فغضب عبد الله فقال ما مثلنا ومثلهم الا كما قيل سمن كلبك يأكلك
لا تنفعوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا اي يتفرقوا وقوله بالجر عطف على مجرور الباء في بقول لئن
رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل اراد بالاعز نفسه ومن الاذل رسول الله قال الراوي فلما سمعت
منه ذلك قلت انت والله الذليل ومحمد في عز الرحمن فقال عبد الله اسكت فانما كنت العب فلما ثقلت كلامه
الى النوم قال لو انت قلت هذا الكلام فقال عبد الله والله ما قلته وان زيد الكاذب فقال من حضر من
الانصار عجد ايته شيخنا وكبيرنا لا تقدح عليه كلام غلام يا رسول الله وفشت الى الملامة في الانصار
فكذبني وطلا انزل الله تعالى سورة المنافقين اخذ رسول الله م راسي في فقال الحديث ثم شد اذن وسمي رفعه
قيل عاد راه عن النبي م خمسون حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والاخر لمسلم وهو هذا ان الله
كتب الاحسان على كل شيء على بمعنى في اي اذا كم به في كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة بكسر القاف نوع
من القتل وهو هنا القتل قصاصا او حدا كما يقتل تارك الصلوة عمدا عند الشافعي وهالك احمد اذا قتل في الشرع
غير ذلك الاحسان فيها اختيار اسهل الطرق واقلها ايلاما واذا قتلتم فاحسنوا الذبح بالقطب والراني
المحصن بالرجم مستثنى من هذا الحديث للتشديد فيها ورد من الشارع واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح
وهي احد كم شفرته وهي السكين العظيمة اي ليحدها حادة ز ليعجل في امرارها وليرح ذبيحته اي ليتركها
حتى يستريح ويتردد هذان الفعلان كالبيان للاحسان في الذبح لا يقال هذا معارض بقوله م من حرق
حرقناه ومن غرق غرقناه لانه محمول على النسخ او على الشاة ح ابو هريرة رض انتقاعا على الرواية عنه ان الله كتب على
ابن ادم حظه من الزنى مدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر بشهوة والاذن الاستماع والفم النطق واليد
البطش والرجل المشي والقلب يتمنى ويشتهي والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه فمن لقي الله وقد احصن
بالزواج فقد احصن بالشرع ومن لقي الله وقد زنى فقد زنى بالشرع ومن لقي الله وقد احصن بالشرع
فقد احصن بالعقل ومن لقي الله وقد زنى بالعقل فقد زنى بالشرع ومن لقي الله وقد زنى بالشرع
فقد زنى بالعقل ومن لقي الله وقد احصن بالعقل فقد احصن

م عائشة رضي الله عنها قالت اتى النبي ﷺ ناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال ﷺ
عليكم فغضبت فقولهم فسبتهم فقال ﷺ ان الله لا يحب الفحش ولا التفحش لكل خصلة قبيحة وتحش
وهو التكلف فيها والسام هو الموت ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ارتفعا على الرواية عنه ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا ينتزعه انتزاعا معمول مطلق مقدم على فعله ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا ليقبض من
غير لفظه وينتزعه صفته ويجوز ان يكون ينتزعه بيانا لقوله يقبض او حالا عن العلم من الناس كائنا من
صدورهم ولكن يقبض العلم وضع المظهر موضع المضمر لزيادة التعظيم كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله قل هو
الله احد المراد به على الشرائع بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما وفي ذكر اذا دون ان اشارة الى انه كائن
لا محالة بالتدريج باخذ الناس رؤسا بضم الهمزة والتنوين جمع رئيس مع رئاسة القوم كنبيهم ورووس رؤساء
بالمد جمع رئيس وكلاهما صحيحان جهالا فسئلوا اخبارا بناء المجهول ضميره راجع الى الرؤساء فافتوا بغير علم
فضلوا واضلوا م ابو موسى رض روى مسلم عنه ان ليله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام هذا بيان لاستحالة وقوع النوم
عنه لانه يجر والله تعالى عنه يخفض القسط ويرفعه المراد بالقسط الميزان يعني ان الله يخفض ويرفع ميزان اعمال
العباد المرتفعة اليه بقلها بالمن يشاء وبكثيرها لمن يشاء فمن بين الميزان يخفض فتمال ويرفع فاوى وهذا
تمثيل وقيل المراد به الرزق خفضه تقليلا ورفعه تكثيرا وقيل المراد به العدل يعني ينقض العدل في الارض فيجور
واهله ويرفعه فتاتي بغلبة العيال واهله ويقال ميزان يخفض بالقسط ويرفع بالقسط يعني ان الله تعالى يرفع عدله
المطيعين ويخفض به العاصين والله تعالى في ذلك عادل لا ظالم ويجوز ان يمثل القسط مشتركا في الجور والعدل بالمراد
بالقسط المذكور بجوره بالضمير العائد اليه في يرفعه العدل يعني يضع اهل الجور في الدنيا بالبغض والعقاب وفي الاخرة
بالياس والعذاب ويرفع اهل العدالة في الدنيا بالذكر الجميل وفي الاخرة بالثواب الجزيل يرفع اليه على صيغة المجهول اي
الى محل رفعه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل يعني يرفع الملائكة عمل كل من الليل والنهار على حدة
ولا يؤخرونه حتى ينضم اليه عمل الاخر او معناه يقبل الله اعمال المؤمنين المخلصين في كليهما قبل النهار وفي نهاره قبل
الليل وفيه تعجيل اجابة لمن دعاه وحسن قبوله لمن عمل له حجابه النور استيناف جواب عمن قال لهما شاهد هذا الله يعني
هو يحتجب بنور عظمته فلا يشاهد لان من كان حجابه ما هو رافع الحجاب عن غيره كيف يشاهد فان قيل فيلزم ان لا يراه
المؤمنون وفيه حجة للمعتزلة قلنا اراد منه مرتبة الالوهية والله تعالى يرى بها واما يرى بمرتبة الربوبية اعلم ان
كلام الشيخ ذا حجاب من اوصاف الجسم فلا يليق به فتاويله انه بالنسبة الى العباد وقد جاء في الرواية الصحيحة حجابه
النار قال الطيبي يجوز ان يكون النار عبارة عن الشغل يعني حجب بحجبي عنه بشغلهم بذواتهم وحاجاتهم لو
كشف هذا الحجاب فتبان لهم بهيبة وسلطانه لغشيا لو كشفه هذا استيناف ايضا جواب عمن قال لم لا يكشف ذلك

ذلك الحجاب الحرف سبحات بضم السين والباء جمع سبحة وهي العظمة وبهائه ذاته فالمنتهى اليه ببصره من خلقه
والضمير في بصره اي علم الله تعالى والمراد ما انتهى جميع مخلوقاته لان بصره تعالى محيطة به يعني لو كشف الحجاب عن ذاته
تعالى لاضمحل جميع مخلوقاته من هيبته وفنوا م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ان الله لا ينظر الى صوركم المجردة عن البر
المرضية واموالكم العارية عن الخيرات ولكن ينظر الى قلوبكم اي موضع التقوى واعمالكم التي يتقرب بها الى الله تعالى ق
ابو هريرة رض ارتفعا على الرواية عنه ان الله لا ينظر اي نظر الرحمة فيكون محمولا على المستحل او على الزجر ويجوز ان يراد به
نظر اللطف والعناية الى من يجوز ان يراد به انزاله من الكتبين لما روى انه ﷺ قال اسفل من الكعبين في
النار بكرا اي للكبر نهوا عنه لان جره ان لم يكن للكبر لا يكون دوما لكنه مكروه كراهة تنزيه قال العلقمي كذا كل ما
زاد على الحاجة المعتادة في اللباس من الطول والسعة فمكروه لكن الحديث في حق الرجال واما النساء فقد صح
عن النبي ﷺ الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه ان الله لما قضى اي قدر
المخلوقات كتب عنده اي ثبت في علمه الازلي فوق عرشه معنى كونه فوق العرش الله اعلم كما يليق بشانه منسوبا عن جميع
خلقه مرفوعا عن حيز الادراك لا ان فوقه مكانا ان رحمتي سبقت غضبي اي غلبت عليه بكثرة آثار الابرار
ان قسط لخلق من الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب ليتلهم يا بالحاق ولا ينالون عفوه الا بالاستحقاق
ان قلم التكليف مرفوع عنهم الى البلوغ ولا يجب العقوبة عليهم اذا عفوه بل يرزقهم ويقبل توبتهم انهم خلقنا
ضعفاء وزيد ضعفا في ناء فارحمنا في ناقبل الرحمة سابقة على الغضب حقيقة لانها اول الصفات اذ لو لم يكن رحمة
لما وجد شيء من الاشياء وفضلا على الغضب لتعلق هذا الفعل اراده السبق في الظهور لان ايجاده رحمة ومنه قوله تعالى
ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما لان في البقاء لكل صنعة تعالى فذيفة ق عائشة رضي الله عنها ارتفعا على الرواية عنها قالت
اخذت عقادا هو نوع من البسط منسوجة على الكيفية فقارا النوع جذبه حتى هتكه فقال ان الله لم يامرنا ان
نسترحجارة وطين وفيه دلالة على كراهة ستر الحيطان بالثياب كراهة تنزيه ان لم يكن للبقاء وقال بعض
الشافعية كراهة تحريم لان هتكه حرام تشديدي الزجر عنه وهو بعيد لان الحديث يدل على كونه غير مامور به
ولا يلزم منه كونه منكرا لجواز ان يكون حلالا واما هتكه ﷺ على هذا التقدير فيجوز ان يكون لغرض قربة وغاية
تشريعية م عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت آية التخيير وهي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن
تردن الحيوة الدنيا الآية بدا بي النبي ﷺ فقال على الاية فاخبرت الله ورسوله ثم قلت اشاك لك ان لا تخبر
امراة من نسائك بالذي قلت فقال ﷺ ان الله لم يبعثني معنتا بتشديد النون اي ظالما للعنت وهو
العسر على الغير ولكن بعثني معلما ميسرا م ابن مسعود رض روى مسلم عنه قال جاء عن النبي ﷺ ان التوبة
والخاتم من قوم مسخوا ام لا فقال ﷺ ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فجعل لهم نسلا المسخ تحويل صورة

مطلب ان الله لا يخفى عليه شيء

مطلب في توبة من يتوب

مطلب في ستر الحيطان بالثياب

مطلب في ستر الحيطان لا يجوز

مطلب ان الله لا يخفى عليه شيء

الى ما يوافق هذا كذا قاله الجوهري وقال الشيخ الشارح نكر بر لفظ فوقاشان الى ان المهلكين غير
المعذبين قال اريد بالاهلاك الاعدام بالكلية كان التعذيب بالمسخ وان اريد بالمسخ كان التعذيب بشتى
اخر فلا بد من توجيه احد الفعلين بالمسخ حتى يقع جوابا وتقول جوابه دم على توجيهه بكونه زايدا على السؤال
بلا فايدة لا يستقيم على الارادة الاولى لان المنفي في الحقيقة ثبوت النسل لهم والهلاك بالكلية لا يتصور معه النسل
فكيف ينفي وكذا على الارادة الثانية لان المعذب بشتى اخر كبني اسرائيل حيث عذبوا بالجزاء دود القمل وغيرها وقد
قربش عذبوا بالقحط فلم ينقطع نسلهم فالوجه عندي ان يحمل هذا على شك الراوي فيكون المراد من الاهلاك او
العذاب المسخ بقرينة السؤال عنه وان الجواب وقع بعد ما كانت قبل ذلك على قبل اهلاكهم او تعذيبهم فان قيل
روى مسلم عن ابي هريرة رض ان النبي ص قال فقدت امة من بني اسرائيل لا يدري ما فعلت ولا اراها الا الفار
الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم يشربه واذا وضع لها البان الشاة شربه وهذا يدل على ان الفار من
نسل الممسوخ فما التوفيق بينهما قلنا هذا الحديث يحمل على انه وحي قاله حين لم يعلم ان الممسوخ لم يبق نسل
ولذا لم يجزم بذلك وقال اراها اي اظنها اما في الحديث الذي نحن فيه فقد جزم بعدم النسل فيه خ ابو هريرة رض
والنعمان بن مرة رض وهو بضم الميم وفتح الفاء وكسر الراء المشددة ضبطه بعضهم عن النبي ص سبعة
احاديث انفرد منها مسلم بواحد والبخاري بهذا الحديث قال كان النبي ص في غزوة خيبر قال لرجل كان يدعي
الاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل اشد القتال فجيء به فقاله النبي ص في جثته وكاد بعض
ان يرتاب فوجد الم الجراح فلما كثرت به الجراح فتل نفسه من شدة وجعه فقال ص ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
اي الكافر فان ذلك الرجل كان منافقا وكان قتاله رياء والرسول ص لعلمه بحاله اخبر في شانه ما اخبر فلما قتل نفسه
يتبين نفاقه لسائر المسلمين م ان رضي روى مسلم عنه ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها اقاني
بناء المرة اشعارا بان الاكل والشرب وان كان قليلا يستحق الشكر عليه ثم من السنة ان لا يرفع صوته
بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جليسه اذ ه كيلا يكون منغصا لهم ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
ان الله يضحك من رجلين المراد من ضحكه رضاه وهو في حق الله ارادة الضحك الموصوف في حق الله واتباعه
فرح رضا قال النووي يجوز ان يراد ضحك الملائكة المتوجهين بقبض روحهما ويكون اسناده الى الله مجازا
ويروى يضحك الله الى رجلين على الضحك بالى المضمنة معنى الانبساط يقتل احدهما صاحبه ثم يدخلان الجنة
ثم تحدث قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يقتل هذا فيدخل الجنة ثم يتوب الله على الاخر فيهديه الى الاسلام
ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون معنى الضحك اذ ا راى الرحمة على عبد

يقال

يقال ضحك السحاب اذا اصاب ماءه ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه ان الله يملي للظالم بفتح اللام الاولى من
باب الافعال اي يمهل ويطول عمره حتى يكثر منه الظلم ثم يأخذه اخذ شديدا فاذا اخذه لم يفلته بضم الياء اي
لم يتركه ولم يخلص احد من الله ثم قراءة وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى اي اهل القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد
وفي الحديث تسلية للمظلوم ووعيد للظالم للتلاعب بما في يده ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه ان الله ورسوله حرم
بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام قاله عام الفتح وهو بمكة اي لما رسول كان فيها معناه ظاهر ق ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه قال لما قال النبي ص يوم فتح مكة من دخل دار ابي سفيان فهو آمن قالت الانصار بعضهم لبعض
اما الرجل فقد اخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته وتنزل عليه الوحي دونهم فتنزل عليه الوحي دونهم فقال يا معشر الانصار
فلم قلتم كذا وكذا قالوا قد كنا قلنا ما قلنا من عبد الله ورسوله ما هاجرت الى الله واليكم يعني ما هجرت الى غير الله والى داركم فالمحيا
محياكم والممات مماتكم يعني للاغار فكلهم موتا دحبوا آخي موت في بلدكم كما تحبون وتموتون فيه قالوا يا رسول الله
والله ما قلنا الا تخلفا ان يشار كنا في الله ورسوله غيرنا فقال ص ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم اي
يقبلان عذركم فيما تقولون من دعوى الشح قاله للانصار وفيه دلالة على جواز التحيل بالعلماء والصلحاء وعدم
الرضا باعتذارهم م ابو موسى رض روى مسلم عنه ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار
ليتوب مسيء الليل قال الشيخ الكلاباذي بسط اليد كناية عن الجود يعني يجود الله بمسيء الليل ومسيء النهار بالاقبال
للتوب كما روى انه ص قال صاحب اليمين امير على صاحب الشمال واذا عمل العبد حسنة كتب له عشرا فان عمل
سيئة قال صاحب اليمين امسك عنه فيمسك عنه سبع ساعات من النهار فان استغفر لم يكتب عليه وان لم يستغفر كتب
سيئة واحدة الى هنا كلامه لكنه غير مناسب لقوله ليتوب مسيء النهار الآن يراد به مسيء الليل فاضافته الى النهار
باعتبار انه اقترف في ذلك الليل في النهار ولم يتب وكذا المعنى في قوله ليتوب مسيء الليل او يقول معناه يجود الله بمسيء
الليل التائب بالغفران ليكون حثا على توبة مسيء النهار وقيل هو كناية عن الطلب لان طالب الشيء يبسط
يده اليه في العادة يعني ان الله يدعو المذنبين الى التوبة فعلى هذا القول لا يناسبه ليتوب مسيء النهار الا على
التاويل السابق حتى يطلع الشمس معروفا م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ان الله بعث ريحا من اليمن ألين من
الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة من خير او ايمان في قبض ارواحهم فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة اي
وزنا او المثقال ما يوزن به الثقل ويروى دين اي مكان حبة وهي صغيرة الثقل من ايمان والمراد به ثمرته
من اعمال الخير والا فالايمان غير قابل للزيادة والنقصان لانه من فوائل العبادات غير داخلة فيه بالاجماع و
الفرائض لا تقبل الزيادة والنقصان فلو ترك شيئا منها لا يكون مؤمنا عند الشافعي لان انتفاء الجزء
يستلزم انتفاء الكل لا ان يكون مؤمنا ناقصا الا بقضية اي بمقتضى وجه خان فلت جاء في رواية

مطلب في قال رجل للطاهر

مطلب في ان الله يضحك

مطلب في ان الله يبسط يده

مطلب في ان الله يضحك

اوى رجا من قبل الشام فحا الموفق قلنا يجوز ان يكون الريح الغابضة ريحين شامية ويمانية وان يكون
واحد بعد واحد من احد الاقليمين ثم متصل بالاخر ومنتشر فان قلت الحديث يدل على ان الساعة لا تقوم الا على
الكفار وهذا في حق المؤمنين قلت المراد من قوله الى يوم القيمة
الى وقت قريب منه وعند ذلك يقبضهم الريح اللينة ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها ان الله يجعل الرفق في الامر
كله فالله لما حاسبت عائشة رهطا من اليهود قالوا السام عليك بعد ردة وهم عليهم بعليك م سعد بن ابي وقاص رض
روى مسلم عنه ان الله يحب العبد التقي وهو فعيل من الوقاية تاؤه مقلوبة من الواو وهو من يتباعد في اجتناب الذنوب
قال م لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس به غنى النفس كما اراد به من لا غنى له غنى النفس وقيل المراد به
غنى المال قال الشيخ الشارح لا بعد في ذلك فتفى بالجيم والمراد به هنا من يعتزل عن الناس للعبادة وروى
بالجاء المهملة وهو من يرحم الضعفاء خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه ان الله يحب العطاس ومن سببه وهو
انتاج المشام وفتحة الدماغ اذ به يندفع الابخرة المحتقنة فيه فيبعث صاحبه على الطاعة ولهذا عن الشارع
نوه وسن عقيبه الحمد وكره التثاؤب يعني بسببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء وميله الى الكسل فيمنع صاحبه
عن الطاعة ولهذا سن الشارع فيه الكظم وقيل ما يتثاوب بني خط التثاؤب بالهمزة على اذن التعاطي
كذا قاله الجوهري وهو تفعل منه الوم من غير قصد وما ورد في بعض النسخ التثاوب بالواو فليس بسديد
فاذا عطس فحمد الله بحق على كل مسلم سمعه اي سمع تحميده وفيه اشعار بان العاطس اذا لم يجهر بالتحميد لم يستحق
عند الاخ التشميت ان يشمته بالشين المعجمة او بالسين المهملة يوالد عاء بالخير والبركة وفي قوله فحق على كل
مسلم اشعار بان التشميت فرض عين واليه ذهب بعض قال الاكثرون على انه فرض كفاية كرد السلام وقال الشافعي
انه سنة وحمل الحديث على الندب كما في قوله وهم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام وانما استحق العاطس
التشميت بقوله الله واذا شمته صاحبه يرد عليه العاطس بالمغفرة تاليفا للقلوب واذا كثر العطاس وحمد العاطس في مجلس
قالوا ينبغي ان يشمته السامع في كل مرة ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه ان الله يدني المؤمن اي يقربه قرب كرامة
لا قرب مسافة لان الله متعال عن ذلك والمؤمن في المعنى كالنكرة اذ لا عهد في الخارج فيضع عليه ستره وهو بالقرب
بمعنى الجانب ومعنى وضع الله كنفه عليه ظاهرا عنايته عليه وصونه عن الخزي بين اهل الموقف ممن يفتضح كشف ثوبه
عار جل اذا ازاد صيانته وهذا تمثيل وتصوير ويقول انوقف ذنب كذا انوقف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى قرره
بذنوبه اي جعله مقرا معترفا بها ورأى في نفسه اي علم الله في ذاته انه هلك اي المؤمن ويجوز ان يكون الضمير في رأى للمؤمن
والواو فيه للحال قال ستر تها عليك في هذا الاستيناف جواب عن حال ما اذا قال الله في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم تقديم انا
يفيد التخصيص لان الذنوب لا يغفرها يومئذ الا الله وانما يقال انا ستر تها عليك لان الستر في الدنيا كان بالكتاب

مل العبد

من العبد ايضا فيعطي عليها الجهول الى المؤمن كتاب حسناته بالنصب مفعوله الثاني واما الكافرون والمنافقون
فيعول الاشهاد جمع شهيد وهو جمع شاهد كما صحاب جمع صحب وهو جمع صاحب وهم الحافظون من الانبياء
والملائكة والمؤمنين هؤلاء اشارة الى الكافرين والمنافقين الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ان الله يرضى لكم ثلثا ويكره لكم ثلثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله وهو القرآن كما قال ثم القرآن حبل الله المتين
والاعتصام هو التمسك بالعهد والاقتداء بها ويجوز ان يراد بحبل الله عهد الله وبما عقده الوفاء جميعا اي من غير تفرق في
ذلك وهو حال من حبل الله ولا تفرقوا بحذف احدى التاءين اي لا تتفرقوا هذا نهي عطف على تعتصموا اي ان لا تختلفوا
في ذلك الاعتصام كما اختلف اليهود والنصارى وقال انه نهي على ان يكون ما قبله من الخبر بمعنى الامر يعني
اعتصموا ولا تفرقوا وكذا الكلام في قوله ولا تشركوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم اي من جعله الله والي امركم وهم
الامراء والمراد بنصحهم اتباع اقوالهم وترك مخالفتهم والدعاء لهم وانما كرر لا تشركوا هنا بقوله ولا تخالفوا الخ فصل
في الباقي بين اشعار بان في تلك النهي جاز بزيادة اذا اقروا بمعصية ويكره لكم قيل وقال يجوز ان يكون مصدرين بمعنى
القول والمراد بهما الاشاعة بلا ضرورة وقد ثواب قالها تنقى القلوب وان يكون ماضيين ويراد به ذكر الاحوال الواقعة
قال الدين مثل ان قال الحكماء وكذا اهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاولى وتقلد بها من يتبعه واما جعلا مفعولا
يكره على تاويل اللفظ قال ابو موسى يقال قال في الابتداء وقيل في الجواب يعني يكره لكم ما يتحدث به المتحدثون من كلامهم
ابتداء وجوابا فقال لا يخلى لهم خبرا وصوابا قال الطيبي رح لا بد ان يعتبر هذا بالكثرة التي لا يؤمن معها من العثرة
لقوله ربما كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وقيل المراد منها التجسس عن عيوب الناس فعلى هذا الحاجة الى القيد
الكثرة لان قليله ممنوع ايضا وكثرة السؤال يجوز ان يراد به سؤال اموال الناس وان يراد به سؤال الانسان
عما لا يعنيه واضاعة المال وجه اتفاقه في المنع والاسراف به في غير م عمر رض روى مسلم عنه ان الله يرفع بهذا الكتاب
اقواما ويضع به آخرين ورفعه اقوامهم من امن به وعمل بمقتضاه ويضع به قوما يتخلف عنه قال الجوهري الاوغاد الاوغاد جمع الوغد بالفتح الاحمق
الشين وهو اسم على فعل والانثى اوغى الا ان فيه معنى الصفة لان افعل من كذا لا يكون الا في الصفة اي يحط
بالقرآن اقواما افوى وهم من اعرض عنه ولم يحفظ وعاياه م هشام بن حكيم بن حزام رض وهو بكسر الهاء
المهملة وبالزاي المعجمة قيل كان من فضلاء الصحابة ماروى عن النبي ﷺ ستة احاديث انفرد مسلم منها بواحد وهو ان الله
يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا اي بغير حق ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه ان الله يقول لاهل الجنة

قبل الثاني وبعد الثلثة يقال للعاطس يرحمكم الله

مطلب في الدعوة لكم ولنا

مطلب في الدعوة لكم ولنا

مطلب في الدعوة لكم ولنا

يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا اى نقيم لاستقبال امرك اقامة كثيرة وسعديك اى اسعدك اسعادا بعد اسعاد
وهذا لانه يعني تظن ملكا اسعادا به بعد اسعاد وخير كله فى يديك بخلاف ما عندنا فانه يذكر الشر لانه لا ينسب
الى الله تعالى شر مجازا عناية لادب فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا الا اى شئ لنا لانه نفى وهى حال من الضمير فى
الظرف فالاستفهام يكون لتقرير رضاهم يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل
من ذلك فيقولون يا رب اى شئ افضل من ذلك فانا قال يا ربنا فى الموضعين ولم يقل يا ربنا مع كون الجميع مذكورا
قبله اشارة الى ان ذكر قول كل واحد منهم لان طائفة منهم تكلموا وطائفة سكتوا فان الكلام عن كل واحد
ادل على حصول الرضا فيقول احل عليكم رضوانى اى انزل عليكم رضائى فلا اسخط عليكم بعد ابدا وانما قال
فلا اسخط لان السخط موجب مخالفة الاوامر والنواهى والتكليف فى الجنة فلا سخط وفى الحديث دلالة على ان
السعادات الروحانية افضل من الجسمانية جعلنا الله من اوليائك السعداء الذين نالوا اكبر رضوان د
البقاء م ابن عباس رضى الله عنه روى مسلم عنه قال اتى رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما علمت ان الله خلق
قال فاخبر الرجل انسانا بجنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سار رجل قال امرأته ان يبيعها فقال وان لا تكون
فلم تبرحها وقوم يبيعا فخرج الرجل ثم ارادها فاذا هى قد ذهبت فجاء فذكر المسئلة اليه موصولا الى زيادة التقرير كما فى قوله تعالى
وراودته التى هو فى بيتها يعنى خبر تعسير للضمير المجرور فان قلت الحديث يدل على تحريم بيع الخمر مطلقا فكيف جاز ان يشبه
تشبيها بوكالة الذى فهمنا البيع فى الحديث مذكورا مطلقا والمطلق منصرف الى الكامل وهو البيع بالاضافة لا الوكيل
او يقال انه صدر مجازا لخمرة شرابا فيحرم بيعها كما من تحريم شربها والكافر ليس واجبا فى طيبين تحريم شربها فيجوز بيع
الذى ق ام سلمة رضى الله عنها على الرواية عنها ان الذى يشرب فى اناء الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم فتقدم خبرها
فى الباب الاول فى حديث من شرب فى اناء من ذهب او فضة م ابو الدرداء رضى الله عنه روى مسلم عنه ان اللعانين
اللعن فى اللغة الطرد والمراد به هنا الدعاء للمسلم بالبعد عن رحمة الله لا يكونون شهداء اى على الامم السالفة
بان رسلهم بلغوا الرسالة اليهم فيخبرون عن هذه الشريعة المختصة بهذه الامة لكونهم اعدادا للمؤمنين
بسبب اكثارهم للعنهم ولا شفعاء اى لا يكونون ايضا شفعاء فى اخوانهم العاصين لخلو قلوبهم عن المرأفة يوم القيمة
قال النووى فى ذكر اللعانين بصيغة التكثير اشارة الى ان هذا الذم انما هو لمن اكثر منه اللعن الا من يعتد به
مرة او مرتين انتهى وما ورد فى الحديث من ان نوحا لعن الواصلة والواشمة ونشارب الخمر واكل الربا وغيرهم فانى
هو غير مخالف للقصد الدعاء ولكن سلم انه على قصد الدعاء لكنه لم قال اللهم انما انا بشر فاغضب كما يغضب المؤمنون
لعنة او جلدة فاجعلها كفارة له وقربة يوم القيمة يؤيد ان غير ذلك المراد من الحديث ما كان غير مستحق
وما كان من الشارع فقد وقع فى صحته ق ان رضى الله عنه انتفع على الرواية ان المؤمن اذا كان فى العلو فانى

فانما ينبغى به وفيه اشارة الى ان قلب المصلى ينبغى ان يكون فارغا لذكر الله فلا يعبر قدامه بين يديه اى بالقرب منه
الى جهة القبلة كانه استخفاف عارف فلا يليق بمنظوم تلك الجهة ولا عن يمينه اى لا يعبر قدام على مانى يمينه وعن يحيى بعضه
على كذا قاله الجوهرى تشتركا لها لان فيها ملائكة الرحمة ولهم قربة على ملائكة العذاب ولهذا قال ام كانت تحت ابن
على كاتب السبات قال النووى هذا النهى عام فى المسجد وغيره ولكن عن نسيان كتب تحت هذا الحكم خص بغير المسجد لان
المصلى فى المسجد لا يبرح الا فى نوبه لقوله ولم البزاق فى المسجد خطيئة فكفارتها دفنها قال القاضى البصاق عن عينه
انما يكون منهيا اذا امكن البصاق عن يسار وامكا اذا لم يكن بان كان مصليا من يسار ملاصق له فانه
البزاق من يمينه وفى الحديث دلالة على ان البصاق لا يبطل الصلوة ق ابو سعيد رضى الله عنه على الرواية عنه قال بعثت
رسول الله ام فى بعض طرق المدينة وانا جنب فاخذ بيدى فمشيت معه حتى قعد فانسللت يعنى ذهبت بخفية حتى اغتسلت
ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قلت كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال ام ان
المؤمن لا ينجس بفتح فضم اى لا يصير عينه بخسة فيكون الحديث رد القول ابى سعيد وانا على غير طهارة وزعمه ان
عينه صارت بخسة وفى لفظة غير جائز وهذا الحكم غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك وانما قوله تعالى انما المشركون نجس
وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان اعيانهم بخسة كالخمر ويرد عن نجس من صلبهم فليس فيها تحمل له على المبالغة
فان قلت ما روى انه ام قال انى لا احل المسجد لحائض ولا جنب يدل على نجاسته قلنا ان دل عليها دل على المفهوم وحديث
الكتاب يدل على عدمها بالمنطوق فهو اولى م جابر رضى الله عنه روى مسلم عنه قال اتى رسول الله ام امرأة فاخبر انه
امرأته زينب فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المرأة تقبل فى صورة شيطان يعنى فى صفته شبه المرأة
الجميلة بالشيطان فى صفة الوسوسة والاضلال الى ذكرا انها مع ان رد بنها من جميع جزئياته لا يجعله للعنى
لكون الاضلال فى الافعال اكثر افاضل النوع م وذلك ارشاد الهى الى ان واحدا منهم اذا تحرك شهوته برؤية امرأة فليواقع
امرأته او جاريته دفعا لشهوته وجعا لقلبه ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى رضى الله عنه انتفع على الرواية عنه ان المسلم
اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها اى يطلب بها الثواب كانت له صدقة يفهم من قوله وهو يحتسبها ان من فعل
عن نية الفرية لا يكون نفقته صدقة كما قيل كسب الحلال والنفقة على العيال من اعمال الابدال م عبد الله بن
عمرو رضى الله عنه روى مسلم عنه ان المقسطين اى العادلين قال الله تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين والقسط
لغة قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا والهمزة فى اقسط للسلب عبد الله جائر يعنى مرتزقون
وهذه العندية مكارم لا عندية مكان على منابر جمع منبر قال القاضى يحتمل ان يكونوا
على منابر من اجسام نورانية صنعته وان يكون المنابر كناية عن المنازل الرفيعة قلت المعنى الاول اولى لانه
منتظم للمنازل الرفيعة عن يمين الرحمن وفى صفة اولى المنابر اوجه اى المنابر اوجه حال بعد حال على الفاضل بيان للعلو مكانتهم

مطلب اقبال الدولة
مطلب اقبال النعمة
مطلب متقسطين

عن يحيى لان مجالس العلم بين السلطان على كرسي يكون اعظم قدرا عنده وكلما بدنه بما بين جملة معرفة اشارة
الى ان عينه ليست جارحة وليست من جنس العين المقابل بالبصر بل هي العين الكاملة من غير نقص بذا على
مذهب من جوز تأويل المتشابه وهم اكثر المتكلمين ومن لم يجوز يقول نؤمن بها ولا ننكر تأويلها الذين يجدون
صفة كاشفة للمقسطين او صفة قادحة او بدل منه في حكمهم في يخلدون من ظلاته الاولى او قضاة واهليهم اي
وفيما يجب له عليه من الحقوق على اي تفسير فسر الاهل من ازواج واولاد او عبيد واماء او اقارب او اصحاب او المجموع
قال بعض المحققين العدل بين الامرين المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط وذلك فرد واجب المراعاة في جميع الاشياء
وعادوا بالتخفيف بصيغة المعلوم من العود اي فيجازيه اي يتظر على يتيم او صدقة او وديعة او كذلك اصله او ليوافي العمل
وردي ولو بالتشديد باللام على بناء المجهول الى جملوا لين خ عايشة رضي البخاري عنها ان الملائكة تنزل في العنان
بفتح العين وهو السحاب يجوز ان يكون هذا تفسير من النبي ام من الراوي قال الطيبي التجأ زعلى السماء فتذكر الامر
مقضي صفة الامر وفي المغني كالبكرة يحمل استدلالا في السماء فتسترق الشياطين السمع فيسمعون
بالخفية السمع اي المسموع من كلام الملائكة بعضهم مع بعض مما يكون من الحوادث فتوحيه اي تلقيه بالخفية الى الكهان
جمع كاهن وهو من يخبر عن المستقبل ويدعي معرفة الغيب قبل بعثه استراقهم ان الشياطين يتركب بعضهم بعضا الى
السماء الدنيا فيسمع من فوقهم الكلام فيلقيه الى من تحته ثم هو يلقيه الى الآخر حتى الى الكاهن فيمزجون بالكلمة الواحدة
ابدا فمنهم من يقتله ومنهم من يخرج بعض اجزائه ويدركه الشهاب قبل ان يلقيه ويدركه الفاء قبل ان يلقاه فيكذبون
موها الضمير فيه الى السمع باعتبار المعنى اي من الكلمات المسموعة من الملائكة فانه كلمة بفتح الكاف وكسرها وسكون الذال
فيها من عند انفسهم فاظهر صدقه فهو من قسم ما سمع من الملائكة وظاهر كذبه فهو من قسم ما قالوه خ جابر رضي البخاري عنه
قال مرت جنازة فقام لها رسول الله وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان للموت فزعا اي فزع فاذا
رايتم الجنازة فقوموا ليكون تعظيم القيام تهويلا للموت قال القاضي عياض القيام منسوخ فاما روي عن علي رضه
انه قال كان النبي يقوم لجنازة يهودي ثم تركه وقال النووي الصحيح انه غير منسوخ بل مستحب فيكون الامر بالقيام
للندب وقعوده لبيان الجواز ولا يخفى دعوى النسخ في مثل هذا الان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وههنا ممكن ثم
ان رضه روى مسلم عنه ان الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا دلالة على ما حيوة
الميت في القبر لان الاحساس بدون الحيوة ممتنع عادة وهل ذلك بإعادة الروح او لا فيه اختلاف العلماء فمنهم من
يقول بذلك وتوقف ابو حنيفة في ذلك وعلى جواز المشي بالنعال بين القبور واما ما روي ان النبي ام رأى رجلا يمشي بين
القبور في نعلين فامره ان يخلعهما فمحمول على انهما كانا غير مذبوغين خ ابن عمر رضه ان الميت ليعذب ببكاء اهلي
اي فيتألم بحال البكاء على النياحة وعلى صيغة الميت به موافقا لما سبق بيانه في الباب الاول في حديث من نيح

من نيح عليه يعذب بما نيح عليه اعلم ان الشيخ سبط ابن العجمي ذكر في الجمع بين الصحيحين
في افراد مسلم وجده بعينه في كتاب مسلم رواية ابن عمر قال الطيبي في شرح المشكوة يجوز ان يراد بالميت الكافر
لما روت عايشة رضه ان النبي ام قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله وقالت لا تزر وازرة وزر اخرى في شانكم
ايها المؤمنون واقول الخبر الواحد لا يخصص عموم الكتاب وقد اورد عايشة رضه هذه الشبهة على الصحابة عموم الآية خ ابن عباس رضه
روى البخاري عنه ان النار لا يعذب بها الا الله وفيه نهي عن التعذيب بالنار ام رضه روى مسلم عنه قال قال النبي ام
صلوة العشاء الى ثلث الليل فقال ان الناس قد صلوا ونامو اما انكم في صلوة ما انتظرتم الصلوة
بهذا بيان لفضيلة التاخير وانهم في حكم المصلين ما داموا ينتظرونها ق جابر بن سمرة بضم السين المهملة وكسر الميم وبالعين المهملة قيل كان رده عن النبي ام
خمسة احاديث لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث قال اتيت النبي ام مع ابي فسمعته يقول بعد فتح مكة فعلنا بالبناء
على البحرة فقال ام ان الهجرة اي البحرة الواجبة الفاضلة قد مضت لاهلها اي حصلت لمن وفقه الله لها
قبل الفتح ولكن على الاسلام والجهاد والخير يعني لكن اتيا يمكن على الاسلام والجهاد وسائر افعال الخير فان نلك
ما ينبغي ان يكون الا في يوم اليمة خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ان اليهود والنصارى لا يصبغون اي لحاهم و
شعورهم وهو بضم الياء وفتحها لغتان حتى لو تهم اي اصبغوا الحاكم بالحناء ونحوه مخالفين سواد وانا قد نابكذا
فاروى الله رضه قال غيروا الشيب واجتنبوا السواد قال النووي في الخضاب اقوال اصحها ان اخضاب الشيب للرجل
والمراة بالحمرة والصفرة مستحب وبالسواد حرام قال صاحب المحيط هذا في حق غير المراة واما من فعل ذلك من المراة ليكون
ابهى في عين الزوج او المتزينين فغير حرام لفعل ما روي ان عثمان والحسن والحسين خضبوا لحاهم بالسواد
كان للهيبة لا للزينة ق ابن عمر رضه اسعاعي الرواية عنه ان حاكم يعني في المحشر موضعا حاكمين وبا بالجيم
مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم الف ممدودة وادرج بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء وبالجيم
فهلكتين بعد قريبان بالنشاء بينهما مسيرة ثلث ليال يعني مسافة عرض ذلك المحشر كالمسافة التي بينهما قال
القاضي يحمل على ظاهره غير مؤول عند اهل السنة وحديث متواتر النقل والاعيان به فرض فان قيل جاء في
حديث اخر كما بين صنعاء وايلة وفي اخر كما بين ايلة ومكة وفي حديث لابن عمر رضي الله عنهما كما بين الموضع
قلنا مدار الاحاديث بيانا كسعة المحشر على طريق التقريب بحسب اختلاف موقف الساعين بعد الاماكن
المختلفة واما التقدير بشهر فليس للتحديد ايضا لاختلاف احوال الناس ق ابن عمر رضه اسعاعي الرواية عنه
ان تفعل كاد ولم يتم به اي افضله وانفعه واحق بطون بالحديث اذا اتى حاضر معينة عرف النبي ام منفعتي
اذ رجحتهم فاعلمهم بان الغسل اصلح لهم او عامة فيكون الاشبية بحسب وقت دون وقت لجماعة والغسل

الجرى الغسل بالضم يكون بجريا وهنديا فالجرى الجود وهو الابيض منه وهو من عقار قبر البحر يتجر به
النفساء ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه ان قراءته بفتحتين اى رائحة اصله بفوا فاعلت وافعال يفعل بفتحة
لان فعولا اذا كان بمعنى فاعل يستوى فيه المذكر والمؤنث رأت طلبا فى يوم حار تطيب بتخير اى يدور حولها يقال
طاف به واطاف اذا دار حوله قد وقع بالدال والعين المهملتان اى اخرج لسانه من البعض فسرعت له موزها
اى تحتها فعقر لها فقال انخاري فعقرت جزورا فاطعمتنا اى اكلنا منه بجارا فسرعت له من الماء فعقر لها بذلك
الحديث يدل على عقران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب اهل السنة وعلى ان من اطعم محتاجا الى الغداء يستحق
المثوبة ولجراءة ق فاطمة بنت قيس اتفقا على الرواية عنها قبل عادته على النبى ثم اربعة وثلثون حديثا لها
فى الصحيحين اربعة احاديث احدها متفق عليه والمؤلف مسلم بثلثة قالت طلقنى زوجى ثلثا فاذن كان بمكان
خال خفت ان اعتدفيه فرخص لى النبى فى النقلة الى موضع اخر فاخبرنى ان اعتد فى بيت ام شريك ثم
رجع عليه بعضى فقال ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون هم اهل بيعة لبيعة وقيل حرم الذين صلوا
القبلتين فمشهد وائذر فانطلقى الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يبصرك قالت لها اى لفاطمة
حين اراد ان تعتد وقد طلقها ابو عمرو بن حفص بتثليث التاء اى صارت مبتوتة بالثلث الحديث يدل على
ان المعتدة مأمور بصيانة نفسها عن الانكشاف وملازمتها الصلاح والعفاف ق ابو سعيد ان امة
من بنى اسرائيل مسخت فلا ادرى اى الدواب بالنصب مفعول ثان لقوله مسخت قاله حين سئل عن
اكل الضب قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة ق لكن عند كور فى صحيح مسلم دانما اوجه ابو داود
والنسائى رواية ثابت بن وديعة والمذكور فى صحيح مسلم عن ابى سعيد ان الله لعن او غضب على سبط
من بنى اسرائيل فمسخهم دوابا يدبون فى الارض فلا ادرى لعل هذا منها فليست بالكبرى ولا انهى عنها افتى
العلماء فى الكل فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه مكروه والشافعى ومالك واحمد الى انه غير مكروه وبيان الدليل
موضعه اللغة ق عائشة اتفقا على الرواية عنها قالت فى النعوام وكانت بعض نسائه ذكرن عنى كنية
ركبتها بارض الحبشة يقال لها ماريه وذكرن من حسنها وتصاويرها فرفع النبى رأسه فقال ان اولئك اذا كان
الى اهل الحبشة اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور
اى صور الصالحين الكائنين فيهم والكاف للكسور عند اولئك خطاب للمؤنث وكذا فى قوله اولئك
شرار الخلق عند الله يوم القيمة يعنى كنيسة بالحبشة كان يقال لها ماريه اقول ان لفظة يعنى قول المؤلف لكنه لم يقع
فى محلها لان لفظ مسجد الاصح ان تفسيرها لان النبى اخبر بانه من عادتهم انهم اذا مات فيهم الصالح بنوا
على قبره بيتا منقوشا بالصور لا بيتا معينا يقال لها ماريه اطلع عليه مسجدا باعتبار كونه معبدا لهم وليس

وليس فى الحديث لفظ اخر صالح لان يفسرها فان جعل تفسير الكنيسة واقعة فى قول عائشة فبعيد لان المؤلف ليس
من عادته تفسير لفظ الراوى الغير المذكور مع ان كنيسة ذكرت فى قول عائشة مسبقة فلا حاجة الى تفسيرها م
عبد الله بن عمر رضى الله عنه روى مسلم عنه ان اول الايات اى علامات الساعة خروجا اى ظهورا غير طلوع الشمس من مغربها
وخروج الدابة على الناس ضحى بضم الضاد وفتحها ظرف يقال لوقت بعد طلوع الشمس ضحى ولوقت منتشر الشمس فيه
حتى بالقصر ولوقت ارتفاعها الاعلى ضحاء بالمد كذا قاله الجوهرى فان قيل كل منها ليس بأول لان بعض الايات وقعت
قبله قلنا الايات اما امارات دالة على قرب قيام الساعة بعينها ثم اما امارات مستلزمة دالة على وقوعها والايات
المذكورة فى حديث من هذا القسم لا يقال يعارض هذا ما روى عن عبد الله بن عمرو ان اول ذلك خروج الدجال لان هذه الرواية
لا صحة لها ومن شرط المعارضة تساوى الحديثين فى الصحة كذا فى جامع الاصول وانها ما كانت قبل صاحبتها ما هنا
زايدة تذكيرا باعتبار معنى كل منهما وتأنيث كانت باعتبار كونه علامة وهذا القول مشعر بان طلوع الشمس
ليس بأول على التعيين لعل الواو هنا بمعنى او بين حاجات فى رواية او خروج الدابة فالاولى على قراءة بفتح الهمزة
اى على عقبها وقد تقدم منها بعيدة قريبا قال شارح انه تعبير عن النسبة فى الاضافة اذ ذكره على تشبيه
بفعيل الذى بمعنى مفعول اذ لان تأنيث الاولى غير حقيقى ونظر فيه الشيخ الشارح بان الهاء اذا لم تميز فلا فرق
بين بينه وبين الحقيقى والاقول الا برام فى النسبة حتى يحتاج الى التغيير اذ كون شئ على اثر شئ يدل على اقربيته
منه بل الوجه ان يكون صفة لمصدر محذوف تأكيدا لما قبله يعنى فالاولى تحصيل على اثرها حصولا اقربيا م ابو هريرة
روى مسلم عنه ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتى تليها اى الزمرة التى تدخل عقيبهم
تكون على اضوء كوكب درى بضم الدال وكسرها وبالراء والياء المشددة بين منسوب الى الدر مستعمل فى الثاقب
فى السماء لكل فرد منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما وهو جمع ساق من وراء لحم ذكر فى شرح المشكوة
التثنية فى زوجتان للتكثير كما فى قوله ثم ارجع البصر كرتين لا للتحديد لما روى انه يدخل فى اهل الجنة الذى له
اثنتان وسبعون زوجة وغانون الف خادم واقول لا كيد المثنى باثنتين وارجاع ضمير التثنية اليه يدل على
ان المقصود من هذا القسم لا يقال يعارض هذا ما روى عن عبد الله بن عمرو ان ادنى اهل الجنة منزلة
بان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وهو كناية عن غاية لطافتهما وهذا لا ينافى ان يحصل لكل منهم كثير من الحور
العين الغير المتناهية الى هذه الغاية وفى الجنة غرف بضمتين فى جميع نسخ بلادنا والمشهور فى اللغة غرف وهو من
لا زوجة له كذا قاله النووى وقال القاضى جمع الرواة رووا وفى الجنة غرف بغير الف الا العذرى فانه رواه
بالالف وليس بشئ ق ابو سعيد اتفقا على الرواية عنه ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف جمع غرفة المراد
من اهلها اصحاب المنازل المرتفعة قيل الجنة طبقات اعلاها للسابقين واواسطها للمقتصدين واسافلها

فتان

فالقرينة الرجل الصالح او نحوه ذكره

مطالب يتخذ منها الغرف

للمخلطين من وهم ما شاء الله ان الكوكب الدرى يعنى يرى للتباعد بين اهل العرف وسائر اصحاب الجنة
كالتباعد المرئى بين الكوكب الدرى فى الارض وانهم يضيئون لاهل الجنة اضاءة الكوكب الدرى الغابر بالبعد
الموصوف من الغور وهو من الاضداد يقال للماضى وللباقى غابر والمراد به هنا الباقى فى الافق بعد انتشار ضوء الصبح
وقد يرى الكوكب ضوؤه وردى بالمهملة من الغور وهو السقوط وهذه الرواية ضعيفة لركاكة معنى لان الكوكب الساقط
فى الافق لا يراه الا احد بعد احد واهل الغرف فى الجنة يرى جميع اهلها فلا يناسب التشبيه فى الافق هذا هو رواية
البخارى وهو الظاهر ووقع فى عامة نسخ مسلم من الافق كذا قاله النووى وقال القاضى من ههنا لابتداء
الغاية وقال قوم لانتهاء الغاية اقول كلاهما يمكن لان القول الاول يناسب المشرق دون المغرب والثانى
بالعكس والافق فى الحديث متناول لهما بل الوجه ان يكون من الافق متعلقا بحال محذوفة اى قريبا من الافق
او يكون بيانا للموضع الذى بقى فيه الكوكب من المشرق والمغرب لتفاضل ما بينهم يعنى يرى اهل الغرف كذلك لتفاوت
درجاتهم على حسب سوابهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذى نفسى بيده رجال
يبلغها رجال قال شارح على حذف المضاف يعنى تلك المنازل منازل رجال بحذف المضاف واعرب المضاف اليه
باعرابه لكن لا يخفى للمتفطن ان الوجه الاول اولى لان بلى يختص بجواب النفى فتأمله بلى يبلغها غيرهم وهم رجال
عظماء فى المرتبة وكلا فى المرجولية فتنوينه للتعظيم والتفاوت بينهم بليغ غير تام لما فى وصول المؤمنين
بمنازل الانبياء من استجماع التابعين امنوا بالله وصدقوا المرسلين وفيه بشارة واشارة الى ان من
الداخلين منازل الانبياء من هو فى حق الامة لانه قال وصدقوا المرسلين وتصديق جميع الرسل الخ فيدخل فيهم
لا محالة من الامم الذين وقعت الاشارة اليه فى تفسير قوله تعالى عباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى
قوله وادبارا لكنه يأخذ من الفوقة عاصبرا ق النعمان بن بشير رضه انا لعما على الرواية عنه ان هون البخارى اى يسيرا ثم
عذابا بين بعقال وشر كان الشر الاكثر يسير السهل الذى على ظهر الندم من نار يعلى منها دماغه كما يغلى المرجل بكسر الميم
وفتح الجيم قدر من نحاس يأبرين كان حد اشتد حره عذابا يرى بضم الياء وفاء فيه نافية اى لا يظن ذلك معذب
ان عذابه ايسر من عذاب غيره بل اشتد وانه لا يهون عذابا لواو فيه للحال وفيه تصريح بتفاوت عذاب النار اعاذنا
الله منه وجعلنا مع الابرار م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه قال كان منافق حديث عهد بغرس اتى منزله يوما فاذا
هو بأرنبة خارج البيت فقصد ان يقتلها فخانت البصر عانى بشك فدخل فاذا اى حية عظيمة على فراشه فعقلها
وخرا العنزى صريعا فلم يدر ايهما كان اسرع موتا فذكر ذلك لرسول الله ص فقال ان بالمدينة هنا قد اسلم فاذا رأيتم
منهم شيئا فحيوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان ق عن ابى قتادة رضه قال قال رسول الله ص
اذا تثاءب احدكم فليرد ما استطاع فان احدكم اذا قال هاه ضحك منه الشيطان متفق عليه وفى رواية لمسلم
فان احدكم اذا تثاءب فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل فاه وفى رواية له فليضع يده على فمه فان الشيطان
يتثاءب فيه وفى رواية له فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فمه وفى رواية له فليرد ثؤباءه ما استطاع
فان احدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان وفى رواية له فليرد ما استطاع فان احدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان
وان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس فحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يشمته وان التثاؤب
انما هو من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاءب ضحك الشيطان منه وفى رواية
له فان احدكم اذا تثاءب فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل وفى رواية له فان احدكم اذا تثاءب فليمسك
بيده على فيه فان الشيطان يدخل فاه وفى رواية له فليرد ما استطاع فان احدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان
وان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس فحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يشمته وان التثاؤب
انما هو من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان
وان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس فحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يشمته وان التثاؤب
انما هو من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان

ما روى فى حديث اخر ان يقول نشاك بالعهد الذى اخذ عليك سليمان بن داود ان لا تؤذينا فان بدا لكم
اى ظهر بعد ذلك قاقتلوه فانما هو شيطان اسمه شيطان لتمرده وعدم ذبابه بالاذان وكل متمرد من الجن
والانس والدابة يسمى شيطانا وفى الحديث اشتان الا ان حيات غير المدينة تنقتل من غير اذان لكن قال قوم
الابتر وذو الطفيتين من حيات المدينة يقتلان من غير اذان لما روى انه ص استثناهما عن هذا الحكم
اعلم ان تخصيص شكل الحية من بين اشكال الهوام وتخصيص حيات المدينة بالاذان دون سائر الحيات
ووجه الدفاع ضررهم بالاذان وتخصيصه بثلث مرات فانه ورد على السارع ص ق عائشة رضه
انتفاعا على الرواية عنها قالت كان لنبينا ص مؤذنان بلال وابن ام مكتوم وبلال كان يؤذن بليل وابن
ام مكتوم كان اعمى وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر الصادق ويقال له اصبحت اصبحت ثم ما ينوط باذانهما
وقال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم اسند الشافعى وقال ابو يوسف
على جواز الاذان للصبح قبل دخوله وخالفهم ابو حنيفة قياسا على سائر الصلوات ويجاب عنهم ان اذان
بلال لم يكن للصلوة لقوله ص لا يغرنكم اذان بلال فانه يؤذن ليوقظ قائمكم ويستحضر صائمكم وينبه نائمكم
ق ابن مسعود رضه انا لعما على الرواية عنه ان بين يدى الساعة اياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم
اى يتفاقم امر الجهل ويتزايد امر العلم بقبض العلماء ويكثر فيها الهرج بكسر الراء والهرج القتل لا محالة ان يكون
هذا قول النبى ص وان يكون تفسيرا من الراوى فى الحديث حتى على اقياس العلوم الدينية قبل ان يحوم تلك
الايام الدامية م جابر بن سمرة رضه ان بين يدى الساعة كذابين فاحذروهم هذا غير مذكور فى صحيح مسلم
لكن جاء فى بعض روايات غيره وقيل انه قول جابر ق ابو هريرة رضه انا لعما على الرواية عنه ان ثلثة فى بنى اسرائيل
ابرص وقيل من اسمه ان وهو الذى فى بدنه بياض وافرع وهو الذى ذهب شعر رأسه والاعمى وقد اراد الله ان
يبتليهم اى يختبرهم فحملته حيران دخل عليها الفاء لكون اسمها نكرة موصوفة فلهم بجواز دخول الفاء فى خبر ان بقدر
الخبر يعنى ان ثلثة فى بنى اسرائيل اراد الله ان يجعل فى شأنهم عبرة فاراد ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى
الابرص فقال اى شئ احب اليك قال لون حسن وجلد حسن وقد يذهب بالنصب بتقدير ان عطف على قوله لون
حسن كذا قاله شارح وقال الطيبى هو بالرفع بمعنى المصدر كقوله وتسمع بالمعيدى خير من ان تراه عنى الذى
قد قذر فى بكسر الذال المعجمة اى كره بنى الناس حال اى انهم ص مسحه فذهب عنه قذر واعطى لون حسنا وجلدا حسنا قال اى ملك فاى المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحاق بن عبد الله
احد رواة هذا الحديث يعنى شك فى ان الابرص طلب الابل او طلب البقر الا ان الابرص والاقرع قال احدهما الابل

تنوين ايا للتعظيم وتقلله اى

مطلب حيات المدينة

مطلب قتل الحية

اى الابل احب اليك قال الاوراق البقر يعنى ام ليتك اسحاى فى ان الابرص او الاقرع انفرد كل واحد منهما فى طلب
الابل او البقر ولم يطلب كلبهما فاعطى اى الابرص على تقدير ان يطلب الابل ناقة عشراء بضم العين وبالمد وهى التى اتى
عليها من حين حملها عشرة اشهر وقال بارك الله لك فيها اى اعطاك بركة وهذا دعاء له ويجعل ان يكون خيرا
قال اى النبى ص فاتى الاقرع فقال اى شئ احب اليك قال شعر حسن ويذهب عنى هذا الذى قد قذرنى الناس
فمسحه فذهب عنه واعطى شعرا حسنا قال اى المال احب اليك قال البقر واعطى بقرة حاملا اى حبلى
انما سميت حاملة لان هذا لغة لا يكون الا للاناث قال ابن السكيت الحمل بفتح الحاء ما كان فى بطن او على
رأس شجرة وبكسرها اذا كان على ظهر او رأس كذا فى الصحاح قال بارك الله لك فيها قال اى النبى ص فاتى
الاعمى فقال اى شئ احب اليك قال ان يرد الله الى بصرى فابصر بضم الهمزة وفتح الراء به الناس قال
فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاى المال احب اليك قال الغنم فاعطى شاة والدا اى حاملا فانتج هذان
يعنى تولى الابرص والاقرع بانتاج تلك الناقة والبقرة وشغلا بتحصيل نتاجهما هكذا الرواية لكن قال الجوهرى
يقال نتجت الناقة نتاجا بفتح النون وقد تنتجها اهلها بضمها ولا يقال انتجها الا قليلا وولد هذا وهو اشان
الى الاعمى يقال ولد الرجل الشاة بتشديد اللام اذا حضر ولادتها فعالجها حتى تتين منها الولد فكان لهذا
وادى من الابل ولهذا وادى من الغنم قال اى النبى ص ثم انه اتى الابرص فى صورته وهيئته يعنى اتى الملك فى صورة
التى جاء بها الابرص اى سماه اتى الملك فى صورة الابرص التى كان عليها ترفيقا لتعليمه فقال رجل مسكين
قد انقطعت بى الحبال وهى بالجيم جمع حبل وهو الرشاء والمراد به السبب مجازا عبر واقطع اسباب معيشتى فى نفسى
نسخ البخارى حبالى بالجمع وهى جمع حبل بمعناه قال سفرى وغدت عن بلدى حاجتى فى سفرى فلا بلاغ الى اليوم
الا بالله يعنى لا ابلغ اليوم مقصودى بشئ الا بالله ثم بك اى استعين بالله ثم بهذا الرجل وليس هذا للابرص
لان قائل هذا الكلام يعلم انه مبطل فيه وانما ذكره لانصاف خصمه كما قال ابراهيم وهذا ربى وقال الملائكة
لداود وهم ان هذا اخى له تسع وتسعون نعجة وانما اراد كثرة اسئلك بالذى اعطاك الباه فيه للقسم والاستعطاف
اللون الحسن والجلد الحسن والمال يعبر به وهو مفعول اسئلك ابلغ عليه سفرى يقال لهون كثيرة بفتح المؤنات
والجمع كثيرة فقال انه الحقوق لشان كانى اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس فقيرا فاعطاك الله يعنى هذا المال فقال انما ورثت هذا المال
عن كابر عن كابر فقال ان كنت كاذبا فاذ بك الله يعنى ان كنت كاذبا فى قولك هذا فى ان هذا المال ورثته عن كابر عن كابر
عن كبير ورثته هو عن كبير آخر فقال ان كنت كاذبا فاذ بك الله الشرط كلمة ان دون اذا مع ان كذبه كان متوقعا به
عند الملك لقصد التوبيخ وتصوير ان الكذب فى مثل هذا المقام يجب ان لا يكون الا على تجرد الفرض والتقدير
فغير الله ما كنت هذا فى معنى الدعاء فلهذا جاز دخول الفاء وان جعل خبرا يكون التقدير فقد غير الله

وهذا ولد من البقر

قال

قال اى النبى ص وانى الاقرع فى صورته فقال له اى السائل للاقرع مثل ما قال لهذا اى للابرص ورد عليه
اى الاقرع على السائل مثل ما رد على هذا اى كرد الابرص على هذا السائل بقوله الحقوق كثيرة قال ان كنت
كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال فاتى الاعمى فى صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بى
الحبال فى سفرى فلا بلاغ لى اليوم الا بالله ثم بك اسئلك بالذى رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها فى
سفرى فقال قد كنت اعمى فرد الله الى بصرى فخذ ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم بشئ
لا اشق عليك منه على شئ على تطليقه وتاخذ من مالى الحذنة لله بجملة صفته بشاة ويروى لا احمدك اليوم بشئ
اى بترك شئ فما يحتاج اليه الحذنة لله قال النووى الاشهر فى صحيح مسلم رواية لا اجهدك فى البخارى
رواية لا احمدك فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضى الله عنك وسخط بكبر لخاء اى غضب على صاحبيك
الحديث يشير الى ان من ترك التحدث بالنعم استحق سلبها النعم من شكر ولى لا نعارا استحق ابلغ الاكرام
ميمونة رضه روى مسلم عن ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث قبل ان يتزوج النبى ص بعد ما ماتت عن
النبى ص ستة وسبعون حديثا لها فى الصحيحين ثلثة عشر انفرد مسلم منها بخمسة والبخارى بواحد قالت
اصبح النبى ص يوما وانا مغتم فقلت يا رسول الله ما اصبحك اليوم فسالته عن سببه فقال ان جبرئيل كان وعدنى ان يلقانى الليلة
فلم يلقنى اما وهو والله ما اخلفنى يعنى لم يخلفنى جبرئيل قط فى غير هذا الوقت ثم تذكر النبى ص ان فى
كلب تحت فسطاط فامر بها فاخرجت ثم اخذ من ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبرئيل فقال له ما قد كنت
وعدتنى ان تلقانى البارحة قال اجل لكن لا ندخل بيتا فيه كلب ام سلمة رضه روى مسلم عنها ان حرة
اى من الرضاعة قالت لام حبيبة فصل لله الا تحظب ابنة حرة فارغا اجل فتاة قرشية وقع بينه وبين ان الرجل لا يجوز
له ان يتزوج بنت اخيه من الرضاع حذيفة بن اليمان رضه روى مسلم عنه ان حوضى ابعد من ايلة بفتح الهمزة
وسكون الياء والمثناة تحت بلد بالشام قرب البحر الميت من عدن وهى من بلاد اليمن قال القاضى عياض
شارح من عدن بدل من ايلة بتكرير العامل كذا فى شرح المشكوة ان من الاولى معلقة بابتغاء والثانية
متعلقة بمحذوف حذف بعضا ان حوضى ابعد من عدن الى عدن بعد ما بين حوضى الى ايلة بعد ايلة
من عدن والذى يقتضيه سبب ان الاذود عنه اى الادفع عن حوضى الرجال اللام فيه للعهد يعنى الكفار وحور
ان يراد بهم غير هذه الامة من الامم السابقة كما يذود الرجل الابل الوريدة عن حوضه لان الماء واحد لها
من لفظها وهى مؤنثة لان اسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالغالب
لها الازم كذا فى الصحاح عايشة رضه روى مسلم عنها قالت طلب النبى ص منى وانا حائض فقال ام لعلك
انى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك اكثر الرواة بفتح الحاء وهى الدفعة من الدم وروى بكسر الحاء الجلسة

وهي حالة التي تلزم الحائض لبست في يدك وجه الجمع بين هذا الحديث بتوجيهين بناء على الروايتين احدهما ان
عائشة يحتمل ان تكون في حجرتها والحجرة باضافتها والرسول ﷺ في المسجد فلما طلب منها الخمرة وهي السجادة الصغيرة
المعمولة من سعف النخل خافت من ادخال يدها في المسجد فعال ﷺ لحديث يعني ليست يدك بنجسة لانها لا تحيض فيها فجوز
لكن ان تأخذي الخمرة وتأتيني بها في المسجد وثانيهما ان الرسول ﷺ وعائشة يحتمل ان يكونا كلاهما في الحجرة والحجرة
في المسجد فلما طلب ﷺ منها الخمرة قالت اني حائض فعال ﷺ الحديث يعني ان حالتك ليست بقذرة كحيضة ليست بقذرة
واجتنابك فيها دخل المسجد وناولني الخمرة منه فان قيل يلزم على هذا جواز دخول الحائض في المسجد قلنا وهو ثابت
بدليل اولى الترجيح للمحرم 2 المسور بن مخرمة بن نوفل بن اهيب بضم الهمزة وفتح الهاء المهملة وسكون المثناة من تحت
وكسر الموحدة وفتح الراء المهملة وفرد ان بن الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابو الحارث من المسور متصلا ومن
مروان مرسلا لانه لم يدرك النبي ﷺ لانه ولد عام فتح مكة اتاه الى الطائف فلم يزل بها حتى توفي عثمان فرده الى المدينة فعد منها وابنه
معه ان خالدين لوليد بالخاء المعجمة والدال المهملة ابن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي ابو سليمان المدني
طليعة وهو الذي يبعث ليطلع حال العدو وهو حال من ضمير خالد في نائمين فخرج اداة التبيين يعني اذا هو اتى البيت
جهة اليمين فاخذ رداء الحدث كالمرتمس من الخديبية وهو بتخفيف الياء موضع قريب من مكة وفي الحديث تنبيه على الحذر
في الاستفتاح خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان داود النبي ﷺ كان لا ياكل الا من عمل يده وروى ان داود لما ولي
خلافة كان يحتسس الناس في امره ويسأل من لا يعرفه كيف سيرة داود فيكم فبعث الله ملكا في صورة آدمي فقعد
اليه داود فسأله فقال نعم الرجل داود الا انه ياكل من بيت المال فسأله داود ربه ان يعينه عن بيت المال
فعلمه الله صنعة الدرع وهي تحتاج على الكتب وهو بقدر الكفاية واجب نفقة عياله عند عامة العلماء وما زاد عليه
فهو مباح اذا لم يرد به التفرد والتكاثر وبعض الناس كرهوا الاشتغال بالتجارة ونحوها واحتجوا بالآية والحديث
فكأنهم اراد بالعبادة المؤقتة وهي الاتي في الكتب التي كانت على حقيقتها فالمراد بها المفروضة وهي ايضا غير منافية له
لانها لا تستوفي الاوقات م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما خطب النبي ﷺ خطبته الوداع يوم عرفة بطن الوادي قال ان دماءكم
واموالكم حرام عليكم اي دماء بعضكم واموال بعضكم حرام على بعضكم في غير هذه الايام المحرمة يوم حكم هذا وهو يوم
عرفة في شهركم هذا وهو ذو الحجة في بلدكم هذا وهو مكة اكد النبي ﷺ التحريم بهذا التشبيه لان ارادة الدماء وسلب
الاموال في ايام الحج بمكة كانت من شدة المحرمات عندهم فشبه المحرم من وجه بالمحرم من وجوه ليتنبه وجوه داعي القوة وما ضعف
الا كل شيء من ارض الجاهلية تحت قدمي بتشديد الياء موضع يعني باطل وهدر كالشيء الموضوع تحت القدم
المعنى كل شيء وقعه الحاكم قبل الاسلام من الجنايات فقد عفوت عنه وابطلته فلا يؤخذ عليه بعد الاسلام ودماء
الجاهلية موضوعة اي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة على قاتل بعد اسلامه عاصم عنه من القتل في الجاهلية

وان

وان اول دم اضع من دمائنا اي من الدماء المستحقة لنا دم بن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني
سعد فقتله هذيل وهو ابن اربع سنين فطل دمه اي اهدر ولم يقتص من قاتله ولا اخذ له دية وكان لابن ربيعة هذا ابن
يسمى اياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فصارت هذيل هدرا والنبي ﷺ في
وضع دماء الجاهلية بوضع دم قريبه ليكون اكمل في قلوب العالمين وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع
اي اترك وبين صفته ربا والعامل فيه محذوف ربانا ربا العباس وهو بدل من ربانا بن عبد المطلب كائنة موضوع كله
المراد به ما هو زائد على رأس المال لان رأسه غير متروك لقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون اي في النسأ
وفي رواية واتقوا الله والواو عطف على الامر المقدر يعني اتقوا الله في استباحة الدماء واتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن
بامان الله اي بعهده وهو ما عهد الى الازواج من الرفق بهن والشفقة عليهن والتكلم فرد جهن بكلمة الله اي بامره
وحكمه وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم يعني ان نقضتم عهد الله بتقع لهن ولكم عليهن اي من حقوق فلكم عليهن ان لا يوطئن
بهمزة بعد لطاء من باب الافعال فرشكم احد تكرهونه يعني الا يأذن لاحد فاكرهون دخوله عليهن وليس وطئ
الفرش كناية عن الزنا لانه حرام مع كل احد يكرهونه اولا ولانه لو كان المراد ذلك لكان حقهن الرجم دون الضرب
بعد انه لو قال فان فعلن ذلك اي الايطاء المذكور فاضربوهن ضربا غير مبرح بتشديد الراء وبالمهملة اي غير
جارح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اي بلا اسراف ولا تقتير على حال يليق بهما وقد تركت فيكم ما لن تضلوا
بعده ان اعتصمتم به اي ذا علمتم به كتاب الله بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب بدل من ما
او عطف بيان له وفي التعبير بعد الابهام تفخيم لشان القرآن وانتم تسألون عني عما انا به المجهول عطف على مقدر وهو
قد بلغت ما ارسلت به اليكم يعني يسألكم ربكم يوم القيمة ان محمدا هل بلغكم ما ارسلته به فما انتم قائلون اي في ذلك
اليوم قالوا نشهد انك قد بلغت وادیت ونصحت فعال باصبعه السبابة اي اشار برافعها الى السماء اي يشير بها
وهو حال من فاعل قال اي من اصبعه وينكتها الى الناس قال النووي ضبطناه بعد الكاف بالتاء المثناة فوق اي يشير
بها ورويناه في غير مسلم بالباء الموحدة من النكبة بالباء المثلثة اي يقرعها الى السماء اي يشير بها
حوله ثبت المهر فرضه فوله بالباء والميم وثاء مثلثة قبل كانت زوجه حمزة بن عبد المطلب عمارة عن النبي ﷺ
غانمة احاديث اخرج منها البخاري هذا الحديث ان رجلا يحقون اي بالله وهو الشفعة وابو بكر بويع المال
والخوض فيه بغير حق التلبيس في تحصيله واخذه بما لا يرضاه الله فلهم النار يوم القيمة خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
ان رجلا اي غلبا ياكل الغرز وهو الكرش الذي فيه فذاوته من الهضم فاخذ الرجل خفه فجعل يرفعه اي
للكلت بخفه حتى اراده فشكى الله له يعني قبل الله علة واثابه فيه فادخله الجنة وفيه ان الامير عبد الله وان قل لا يضع
وان ضعف الى شريف ودنيء مسلم عنه ان رجلا اذا اخاله غ قريبه اي في غير اذى زيادة بالغين

لخصيب

وهو اعم من ان يكون اخا صبيعة او جارا فاراد الله على قدر حيلته اى نهاية عاطر يقه ملكا فاتى عليه قال ابن
مربو قال اريد اخا لى من اهل القرية فى قلت السؤال عن المقصود بالجواب غير مطابق له قلت فى هذا الجواب بيان للمقصود
ومقصوده ايضا قدم زيارة اخيه لكونها اتم عنده وجعل السائل كالسائل عن مقصوده قال سهل لك عليه من نعمة
يعنى هل لك حق وجب عليه من النعم الالهية تربها بقطع الراء وتشديد الباء اى تملكها وتستوفيها كذا فى شرح المشكوة
وقال القاضى نعمة تستدر ومن زايدة ولك خبر وعليه متعلق بحال محذوف اى هل لك نعمة داعية على زيارته ومعنى تربها
تحفظها وتستزيدها بالقيام على شكرها قال لا غير انى احببته فى الله تعالى اختصت استثناى اى لكن واحببته الى زيارة الاخيتى
اباه فى طلب رضا الله قال فانى رسول الله اليك بان الله قد احبك كما احببته فيه ق ابو
هريرة رضى روى البخارى عنه ان رجلا من اهل قرية استاذن ربه فى الزور فقال له ممن الربت لذلك الرجل او لك فيها
استهيت بفتح الواو والهمزة فيه لتقرير ما بعد ليس بعاطف عليه بالواو ولمحذوف اى الم يكن فى نفسك شئ
استهيت قال بلى قال الكنى احببته لان زرع فاسرع اى الرجل وبدر اى زرع بدرا من باب نصر الطرف بسكون الراء تحريك
الجفون فى النظر بتاءة وسوداء اى قيام الزرع على سوقه واحصاده اى حصاده وتكويره اى اجتماعه امثال الجبال
فيقول الله دونك خذ مطلوبك يا ابن آدم فانه لا يشبعنى شئ وفى الحديث دلالة على ان الادنى على قلة النفاعة
يحبون الله دونك اخذ مطلوبك يا ابن آدم فانه لا يشبعنى شئ وفى الحديث دلالة على ان الادنى على قلة النفاعة
يحبون وان هذه الصفة عنه ابدا لا تزول ق ابو هريرة رضى روى البخارى عنه ان رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى
اسرائيل ان يسلفه اى يعطيه قرضا الف دينار فقال ائتنى بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا اى بشهيدا
الباء فيه زائدة قال فاتنى بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج فى البحر
فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه الاجل فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة
الى صاحبه ثم زجج موضعها اى اصلحه وسواه بالقير ليلا يدخل الماء ثم اتى بها الى البحر فقال
اللهم انك تعلم انى استسلفت من فلان الف دينار فسألنى كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضى بك وسألنى شهيدا
فقلت كفى بالله شهيدا فرضى بك وانى جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذى له فلم اقدر وانى استودعتكها فرمى بها فى البحر
حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو فى ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده اى يخرج

اى يخرج المستقرض الى بلده الموضع بذلك المركب وهو استيناف او صفة فخرج الرجل الذى كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد
جاء بماله فاذا بالخشبة اذا للمفاجاة والباء فيه زائدة اى فاجأ المال فاخذها لاهله حطبا منصوبا على الحال اى جعلها حطبا
قال الجوهرى يقال حطبت وحطبت واحتطبت اذا جمعته فلما نشرها اى قطعها بالمنشار وجد فيها المال والصحيفة
ثم قدم الذى كان اسلفه فاتى بالالف دينار وقال والله ما زلت جاهدا فى طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذى اتيت فيه قال هل كنت بعثت الى شيئا قال اخبرك انى لم اجد مركبا قبل الذى جئت فيه فان الله قد ادى عنك الذى بعثت فى الخشبة فانصرف بالالف دينار راشدا الحديث بتمامه ق عائشة رضى
انتفاع الرؤية عنها قالت آخر النبى صلعم يخرج قريش حيين بجوّة فارسل الابن برواحته فهيأها لهم فلم يرض فارسل الى
كعب بن مالك فلم يرض ايضا نحوه ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليهم اخرج لسانه فجعل يحركه كانه يجره يقول والذى
بعثك بالحق لأفرينهم بلسانى فرى الاديم يعنى لافرقن اعراضهم كتمزيق الجلد فقال ع لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش
بانسابها وان لى فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبى فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله فديتك لى نسبك ابو بكر
والذى بعثك بالحق نبيا لاخلصن نسبك منهم كما تسل الشعرة من العجين يعنى بسرعة فقال ع ان روح القدس يعنى
جبرئيل سمى به لانه كان يأتى الانبياء عليهم السلام بالوحى والقلوب القدس يعنى يقدسها ويطهرها بالله تعالى اضافة الروح
للتشريف او القدس صفة للروح واضيف اليه تنبيها على زيادة الاختصاص لان من شان الصفة ان تكون
منسوبا الى الموصوف فاذا اضيف الموصوف الى الصفة يكون منسوبا اليها فيزيد بمعنى الاختصاص لا يزال يؤيدك يعنى
يعينك بالجواب وظاهر العبارة يجوز ان يكون هذا دعاء او اخبارا روى ان جبرئيل اعان حسان عند مدحه
النبى صلعم بسبعين بيتا ما نافح عن الله ورسوله يعنى منع ذب عن المسلمين وتقويتهم على المشركين روى عن
عائشة ان النبى صلعم كان يضع لحسان منبرا فى المسجد فيقوم عليه يهجو من كان يهجو رسول الله ومن اتباعه حين
نافح عن رسول الله يهجو محمدا فاجابه عنه وعند الله فى ذاك الجزاء يهجو محمدا فاجبت عنه وقرابتى من الله بينة
الوفاء فان ابى ووالده وعرضى لعرض محمد منكم وقاء ما عدا ما ذكرت فى صحيح مسلم قالت عائشة لحسان بن ثابت
قال الواقدى عاش حسان بن ثابت ستين سنة فى الجاهلية وستين فى الاسلام وعاش اكثر اولاده الثلثة كل
واحد منهم مائة وعشرين سنة ق ابو ذر رضى الله عنه ان ستة نفر من بنى غفار جاءهم قال الخطابى

حسن بصيرة وحسن خلق وعاشة

فوج هذا اللعام فخرج هذا التبشير يعني ان شدة حر الشمس في الصيف كشدة حر جهنم فاحذروا فاذا اشتد الحر فابردوا
عن الصلوة اي فصلوا زمن اول وقتها المراد من ابراد ان يؤخر الى انكسار شدة الحر لان يؤخر الى برد النهار
ابراد الظهر سنة عندنا وعند الشافعي ايضا واما ابراد الجمعة فقيل انه مشروع لان لفظ الصلوة في الحديث يتناولها
ولانها تؤدى في وقت الظهر وتقوم مقامه قال الجمهور ليس بمشروع لان الابراد ورد في الظهر بدليل ما جاء في رواية
اوفى ابردوا بالظهر والام في الصلوة للعهد وموافقة الخلف لاصله من كل وجه ليس بشرط للخلافة ق عائشة رض
افتقاعا على الرواية عنها قالت استاذن رجل على النبي م فقال ايذنوا له قبس ابن العشيرة فلما دخل عليه قال له
قولا لينا فقلت له فلما انطلق الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت كذا وكذا ثم استرخت له فقال م ان شر
الناس عند الله منزلة يوم القيمة من ودعه بكسر الراء وفتحها اي خافه الناس اتقاء فحشه وهو مجاز وفي الحد
قولا وفعلا اعلم ان الشر يجئ مصدرا يقال شر شرا وشرا ويقال فلان شر وجمعه اشرار وشرار
ويجئ للتفضيل اذا اضيف ولا يقال اشر الا في لغة رديئة كذا في الصحاح وههنا المضاف محذوف تقديره شر شرار
الناس لان التفضيل في الشر يقتضي اشتراك الناس فيه وظاهر ان الناس كلهم ليس بشر كما يقال فلان اكرم
الناس والمراد اكرم الناس مروءة اي ترك الناس المعروف اخوف ان يتوقع من شره فان ترك الناس عام فيه قوله ان
شر الناس فيلزم ان يكون المسلم الذي اتقوا من فحشه اذى منزلة من الكافر فلما من في قوله من فرقه عام يتناول المسلم
والكافر لان الكفار كلهم اعداء بقي من فحشه مشار كالكافر في كونهم شر الناس غاية ان يكون الكافر اشد منه شرا كما يقال
بالسوء فيكون المسلم الذي بقي من فحشه اذى منزلة من الكافر فلما من في قوله من فرقه عام يتناول المسلم
احسن الاشياء العلم وهو صادق مع كون بعض افراده كالعلم الشرعي احسن من بعضها فان قيل لم يكن غيبة ما قال
في غيبة ذكر الرجل قلنا لان ذكر الرجل قيل كان غيبة بين صفين فيحتمل انه كان كافرا او مبتدعا وكذا لو كان مسلما لانه م
عرف بشر النبوة حالة غيبة للناس ليحترزوا عنه قال الشيخ ذكر الرجل ظاهر كما وصفه النبي م وقد جمعا مع المرتدين وجيء به اسيرا
الى ابي بكر رض فاولا انه كان مجاهرا بشره عالما ظاهرا غيبة للناس ق عائشة رض افتقاعا على الرواية عنها ان شر الناس عند الله
يوم القيمة عبد اذهب الناس بدنياه غيره وفي ذكر لفظ عبد دون رجل او امرء توبيخ له حيث ترك رضاء من هو مثله فان قلت
الحديث المتقدم يدل على ان شر الناس من فحشه وهذا الحديث يدل على ان شر الناس عبد اذهب اخرته بدنيا غيره فما
التوفيق قلنا يدخل هذا فيما تقدم لان من اذهب اخرته بدنيا غيره يكون ذا فحش شديد فمن اقدم على اي شيء شاء فيشركه
الناس اتقاء فحشه م عمار رض قيل انه ناجاه الهجرتين وصلى الى القبلتين وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة اولا ثم
المشركون وكان م يقول بالنار كوني بردا على عمار كما كانت على ابراهيم عن النبي م انثنان وثمانون حديثا اخرج له في الصحيحين خمسة
احاديث انفرد البخاري منها بثلاثة ومسلم بواحد وهو ان قول الرجل قبح الله طبته قبحه الله بفتح القبيم وكسر الهمزة

وتشديد

وتشديد النون اي علامة من قولهم قاصر علامة للفقه لان الفقيه يعلم ان الصلوة مقصودة بالذات والخطبة
توطئة لها فيقصر العناية اليها ويطيلوا الصلوة ويقصروا الخطبة فان قلت هذا مخالف لما روى ان النبي م
قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف قلت المراد بالاطالة هنا ان يؤثر الامام الصلوة بالنسبة
الى الخطبة لا تطويلها بحيث يشق على الناس ق ابن عمر رض افتقاعا على الرواية عنه ان عاشوراء يوم من ايام الله
فمن شاء صامه قاله لما فرض رمضان ونسخ فرضية عاشوراء م عثمان وعائشة رض روى مسلم عنها قالت
استاذن ابو بكر على النبي م وهو كان هو مضطجع في مرطي فاذن له فقضى اليه حاجته ثم خرج فاذن لعمر فقضى اليه حاجته وهو في ذلك الحال ثم استاذن عثمان فجلس النبي م فسوى عليه ثيابه فدخل فقضى اليه حاجته فلما خرج قلت يا رسول الله لم تحتفظ حين استاذن عثمان فقال م ان عثمان رجل حيي حيي وانى خشيت ان اذنت له على تلك الحال ان لا يبلغ الي حاجته وهو متعلق بحيث في حاجته اي في قضاء حاجته م ابو الدرداء رض روى مسلم عنه قال سمع رسول الله صلى سمعه
يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله التامة ثلثا فبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة
قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعك تقول قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك فقال ان عدو
الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك
فلم تلعنه بلعنة الله التامة فلم يستأخر وقلت على تناول الدنيا
وقال الشراح العامل فيه العنك فبعيد لان اللعنة غير مقيد بالكرات ثم ردت اطلع والله لولا دعوة
اخينا سليمان لاصبح موثقا يعني لاخذت ابليس وجعلته مشدودا بالوثاق وهو القيد وهو يلعب
به ولدان اهل المدينة وفي الحديث جواز رؤية ابليس لبعض الآدميين واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله
من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب قال الامام المازري يحتمل ان اجسامه لطيفة يحتمل ان يصور بصور يمكن رؤيته
معها ثم يمنع من ان يعود الى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به وفي قوله العنك دلالة على ان خطاب الغير في الصلوة
جائز فان قلت هذا خلاف قوله م ان الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولهذا قال الجمهور تبطل الصلوة
بردّ السلام قلنا هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام وقد نسخ كذا قاله النووي فان قلت تحريم كان بمكة وهذا بالمدينة
قلنا يرد بما قد يقال في الحديث المفهوم اللغوي للاولية النبي م جمعا بين الادلة فيقال بل بمكة او يقال لعل الجواز عمل
النبي م دليل المنع قوله وهو الحديث فالدليل القولي اولى اذا تعارض بالفعلي كما هو مبين في الاصول ق ابو هريرة رض
افتقاعا على الرواية عنه ان عفريتا هو خبيث من الجن تفلت بتشديد اللام اي تعرض على البارحة ليقطع علي
صلوتي اقام المفعول الغير الصريح وهو علي على الصريح لان غالب استعمال العفريت كان فتكه على رسول الله

فاعلق الله منه اى اعطانى الله مكنة من اخذ وقدرة عليه فاخذته وفيه دليل على جواز العمل القليل فى
الصلوة وعلى ان الشيطان يخشى غير خشية ولا تبطل الصلوة بمسه فاردت ان ربطه بكسر الباء وضمها اى اشد
وفيه دلالة على ان الصلوة لا تبطل بخطور ما ليس من افعالها ببال المصلى على سارية اى اسطوانة من سوارى المسجد
حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخى سليمان رب اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى للمناوى خبر
مبتدا محذوف اى هى رب اغفر لى او بدل من دعوة فرددته خاسئا اى فى ليلا مطرودا لان التسخير التام خص به
فان قلت يفهم من هذا الحديث انه لم تذكر دعوة سليمان بعد اخذ ومن الحديث السابق انه تذكر قلت يحتمل ان
قلت لا منافاة لان احدهما ذكر وقت دعائه وقت اخذ دعوة سليمان لم يكن علم بها لم يكن للبخل كما توهمه الجهلة
بل لان التقدير فى الازل كان كذا فالمراد ان يسأل مطابقا له والا فالمقصود منه عظم الملك لا النفى عن الغير
كما يقال لفلان مال ليس لغيره لكن لا يناسب هذا الوجه قوله نعم لو ادعى اخيرا خ عائشة رضى روى البخارى عنها
قالت قلت يا رسول الله غبت قبل ان تدخل على فخاء رأسى فقلت بنوك فخاء رأسى ثلاثا فى الثالثة قلت بلى فداك ابى وامى فيه بيان ان
يقظة كلمة تعصم من الحدث ق المسور بن مخرمة رضى قال خطب على رضى بنت ابى جهل فلما سمعت النبى صلى
قال ان فاطمة منى واننى اخوف ان تفتن فى دينها اى يقع فى قلبها الفتنة والميل على الحق لغرور غير فى غرورها من فاطمة بشركة
ضرتها فى زوجها او لقوة ما يسوء النبى صلى وان كانت بضع فى نفسها مسلمة وانى لست احرم حلالا وفيه اشارة الى ان ايذاء
نكاح على البنت ولا احل حراما ولكن والله لا يجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا المراد منه تحريم
تحت رجل بالنكاح فانهى عن جمع بينهما فاقر من خوف الفتنة على بنته ولانه يؤدى الى ايذائه بسبب ايذاء فاطمة رضى الله
النبى حرام وان كان على اصله مباح وبهذا من فحصا بغيه قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله
فى الدنيا والاخرة قيل ليس المراد به النهى عن جمعهما بل معناه اعلم من فضل الله انهما لا يجتمعان كما قال ابن
بن الفخر والله لا تكسر ثنية اربيع وقال النووى يحتمل ان يراد به تحريم جمعهما ويكون منه لست حلالا لا اقول بشئ
يخالف حكم الله فاحرم شيئا كلم اسكت عن تحريمه فيكون فى جمعهما جملة محرمات النكاح م عروة بن العاص قبل
ان فتح مصر للعرنى هارون عن النبى صلى تسعة وتسعون حديثا فى الصحيحين منها فى البخارى بحديث ومسلم بحديثين
اخر عاجلها ان افضل بسكون الصاد المهملة بمعنى فاضل عابدين صيامنا وصيام اهل الكتاب بفتح الهمزة بمعنى الفتنة
السحر يعنى ان اهل الكتاب انما تأولوا لم يحل لهم صيامنا وتركوا الاكل والشرب فاباح الله لنا واهل ملتنا الاكل والشرب بوقع شكر لذلك
النعمة م عبد الله بن عمرو رضى روى مسلم عنه ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا اى
سنة فان قيل قد جاء فى حديث آخر يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام فالتوفيق بينهما نقول الفقير قد يمر
يتقدم على الغنى باربعين سنة والفقير الزاهد يتقدم عليه بخمسمائة او نقول المراد باربعين فوتا الكثير لا التحديد فلا

فلا منافاة او نقول الذى ذكر فيه خمسمائة يحتمل ان يكون متأخرا عن هذا الحديث فيكون الشارع قد زاد فى زمان
سبق الدخول مرغبا الى الصبر على الفاقة ذكره قوت القلوب قد جاء فى الرواية ان سليمان النبى يدخل الجنة بعد الانبياء
باربعين خريفا والمولى يدخلونها بعدهما ليكمل خمسمائة سنة وفقراء الكفار يدخلون النار بعد اغنيائهم بخمسمائة
عام ولكن ينبغى للمسلم ان يعرف ان السبق فى الدخول لا يستلزم رفع الدرجات على من تأخر بل قد يكون بعض من
تأخر كالذين انفقوا اموالهم فى وجوه الخيرات ارفع درجة ممن سبقه فى الدخول حكى ان عبد الله بن عمر رضى سأله رجل
قال الستماء من فقراء المهاجرين فجاء الكل فرأته تأوى الى فراشها قال نم فجاء الى مسكنه فبات نم فقال انت من
الاغنياء قال ان لى خادما فقال انت من الملوك ق سهل بن سعد رضى اسمعا على الرواية عنه ما رواه عن النبى صلى
حائطه وثمانية وثمانون حديثا المتفق عليها ثمانية وعشرون ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون
يوم القيمة لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخل آخرهم اغلق فلم يدخل منه احد ق ابو سعيد رضى اسمعا على الرواية عنه ان فى الجنة شجرة
يسير الراكب مجودا بالنصب مفعول الراكب يقال جاد الفرس يجود جودة بالضم فهو جواد كذا قاله الجوهرى
يعنى به الفرس السابق الجيد المضمر بفتح الميم المشددة هو المركوب الذى يقتل علفه على التدريج ليشتد جريه
السير يوما تاما لا يقطعها الجملة حال من فاعل سير يعنى لا يقطع الراكب المذكور المواضع التى تتشعب
اغصان تلك الشجرة وفيه بيان عظم قدرة الله تعالى واتساع الجنة م انس رضى روى مسلم عنه ان فى الجنة
لسوقا وهو معروف يذكر ويؤنث والتأنيث افصح والمراد به هنا مجمع يجتمع اهل الجنة فيه وقد خصت به
الملائكة بالاعين رأت ولا اخطر على قلب بشر فيأخذون ما يشتهون بلا شراء وهذا نوع من الالتذاذ
يأتونها كل جمعة يعنى فى مقدار كل اسبوع فتهب ريح الشمال بفتح الشين جهة يقابل القبلة قال القاضى خصها بالذكر
لانها ريح المطر عند العرب وكانوا يرجون به السحاب الغاث فجاء تنشر تلك الريح فى وجوههم وثيابهم بفتح انواع
العطر فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فان قيل ما سبب زيادة حسن

اهليهم فلنا يجوز ان يكون الموهوب عاما يشملهم واهليهم سهلوهم ويقول لهم سهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا اي بعد مفارقتنا حسنا
وجمالا فيحل زيادة حسنهم بحسب حسناتهم فيقولون وانتم والله ازددتم بعدنا حسنا وجمالا اللهم ثبتنا على الصراط
المستقيم ووفقنا الوصول الى دار النعيم ح ابو هريرة رضي روى البخاري عنه ان في الجنة مائة درجة المراد بالمائة ههنا الكثرة
والدرجة في الاصل المرقاة غدا الله المجاهدين في سبيله وهم الذين جاهدوا انفسهم لرضاء ربهم كل
درجتين مابينهما كما بين السماء والارض هذا التفاوت يجوز ان يكون صوريا وان يكون معنويا فيكون المراد من
الدرجة المرتبة فالاقرب الى الله تعالى يكون ارفع درجة ممن دونه فاذا سألتم الله فاسئلوه الفردوس هو البستان
في الجنة جامع لاصناف الفواكه وسط الجنة يعني اشرفها واعلى الجنة قيل فيه دلالة على ان السموات كرية فان الاوسط لا
يكون اعلى الا اذا كان كريا وان الجنة فوق السموات تحت العرش قال الامام الطيبي النكتة في الجمع بين الاوسط والاعلى
انه اراد باحدهما الحسي وبالاخر المعنوي والاجمل ان يكونا حسيين لان كونها احسن الزين مما يحسن به وفوقه
عرش الرحمن هذا يدل على انه فوق جميع الجنان ومنه تفجر اصله ينفجر فحذف احد التاءين انهار الجنة وهي اربعة مذكورة
في قوله تعالى فيها انهار من ماء غير آسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى المراد
منها اصول انهار الجنة قيل الجار ذا حد وطبابعه او ربع الماء في الجنة وطبع اللبن في الغربية وطبع العسل في الشمال
والحلاوة وطبع الخمر في النشاط فيكون الجهة باعتبار معاينة كذا في شرح انار الغيرين ق ابن مسعود رضي العمل على الدوام
قال كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة الى المدينة سلمت عليه وهو
في الصلوة فلم يرد حتى اذا قضى صلوته رد علي السلام فقال ان في الصلوة شغلا اي شغلا بالتلاوة والاذكار فلا
عن غيرها والتنوين فيه للتعظيم والشغل بضم الغين وسكونها يجوز ان يكون بمعنى الفاعل يعني ان في الصلوة شيئا يشغل
المصلي اليها وان يكون بمعنى المفعول يعني ان في الصلوة شيئا يشغل المصلي به م عمار اورد في هذه شك شعبة
هذه جملة معترضة من قول المؤلف شعبة من التابعين وهو احد رواة هذا الحديث يعني انه شك في ان هذا الحديث
رواه عمار عن النبي ﷺ او عمار عن حذيفة عن النبي ﷺ اني في ستة عشر منافقا وهم الذين قصدوا
قتل النبي ﷺ ليلة العقبة حين رجعت من غزوة تبوك حين اخذ النبي ﷺ مع عمار وحذيفة طريق الثنية والقوم بطن الوادي
فطلع اثنا عشر رجلا في الحمر يريدون ان يتبعوه سائقين وجوهها فغشي عمارا منهم غشية فلما سمع رسول الله ﷺ صيحة القوم وراءه
اخذ حذيفة ان يرد وجوهها فابصر حذيفة وجوه القوم حين علاها عمار حتى خلطوا الناس فادرك
حذيفة النبي ﷺ فقال حذيفة هل عرفت احدا منهم قال لا فانهم كانوا ملثمين ولكن اعرف دوابهم فقال ﷺ ان
الله اخبرني باسمائهم واسماء آبائهم كما اخبرك بهم ان شاء الله عند الصباح فلما ثم كان الناس يراجعون
حذيفة في امر المنافقين قيل اسر النبي ﷺ امر هذه الغيبة المشؤمة لئلا تهتك الغشية من تشهيرهم لا يدخلون

الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط يعني لا يدخلون الجنة ابدا لان دخول الجمل في ثقبة الابرة محال
المعلق بالمحال محال عائشة منهم يدفع عنك شرهم روي بحذف الكاف الثانية وروي بفتحهم بناء
مشاة فوق من الكفت وهو الجمع والسر يعني يجمعهم في قبورهم وتشرهم الدبيلة بدال مضمومة وموحدة ثم باء موحدة
على صيغة التصغير سراج من النار هذا تفسير من النبي ﷺ للدبيلة عبر عنها بالسراج وهو شعلة المصباح للمبالغة تظهر
في اكتافهم حتى يهجم بضم يجيء ويظهر في صدورهم يعني تحدث في اكتافهم سراج يظهر حرارتها من صدورهم فيقتلهم
م اسماء بنت ابي بكر رضي روى مسلم عنها ان في ثقيف هو اسم قبيلة مبير اي مهلك كذاب عظيم قيل هو المختار لم يكن
في الاهلاك احد مثله روي انه قتل مائة وعشرين الفا غير سوى من قتل في حروبه ولذا قيل هو المختار بن ابي عبيد كان
اقبح الكذب ومن جملته دعواه ان جبرئيل ﷺ يأتيه بالوحي وفي الحديث اخبار عن الغيبات المستقبلة وقعت كما اخبر ﷺ
ق انس رضي اسعاد على المرأة عنه ان في حرفي من الاباريق اسم ان فحذف ومن للبيان وقعت مع مجرورها صفة
اباريق يعني ظرفا كائنة من جنس الاباريق بعدد نجوم السماء قال القاضي هذا اشارة الى غاية الكثرة من باب قوله ﷺ لا يضع
العصا عن عاتقه وقال النووي المختار ان عدد النجوم ثابتة لكنها الاولى بل اكثر عددا من نجوم السماء لما روي انهم
قال الذي نفسي بيده لآنية احدهم اكثر من نجوم السماء لانه اخبر به الصادق مؤكدا في كلامه ولا مانع عن ذلك عقلا ولا
شرعا قيل لكل منهم حوض يوم القيمة على قدر رتبته وقدر امته م عائشة رضي روى مسلم عنها ان في حجة العالية شفاء
او تداوي به وهو بكسر التاء وضمها وبالدال والطاء مكان التداوي والسموم اول البكرة منصوب على الظرفية يعني
وقت الصبح الحجوة نوع من التمر يقرب الى السود من غير النبي ﷺ قال النووي العالية ما كان من نجد او تهامة والقرى
والعمارات من الجهة العليا للمدينة مما يلي نجدا والسافلة بعكس الجهة الاخرى مما يلي تهامة قال القاضي وادي العالية
ثلثة اميال من المدينة وابعدها ثمانية اميال لتخصيص الحجوة والعالية بالذكر قد يفوض وجهه الى
النبي ﷺ ق ابو سعيد رضي رقم المص هنا علامة الاتفاق والحديث مما انفرد به مسلم لا يقال انه سهو من
الناسخ لانه وجد في النسخة المقابلة بنسخة المص كذا قاله صاحب التحفة قال علماء اصل اشيخ مع قومه
الى المدينة للمبايعة فبادروا الى لقاء النبي ﷺ ولم يبادر الشيخ وانما عذر رجالهم في تخلفها وشدة ناقته
بالعقال وليس المص شيابه ثم اقبل اليه فلما اتى النبي ﷺ قربه واجلسه الى جانبه فقال ﷺ تبايعون على انفسكم
وقومكم قالوا نعم فقال الشيخ يا رسول الله انكم تنزلون الرجل عن شيء اشد عليه من دينه فقال ﷺ صدقت
ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة روي بالرفع على ومنصوبين على الحال بكسر الحاء ناظير مكافأة الظالم
والمراد به ههنا عدم التعجيل في تدبر الخير حتى ينظر في مصالحه والاناة على وزن الفتاة وهو التثبت والوقار والمراد
به جودة نظره في العواقب فانه اشار الى قوله الذي قال فانه دال على صحته عقلا قاله الشيخ عبد القيس لافاضة

وهو كان رئيس عبد القيس وهي قبيلة وفي بعض النسخ بفتح الشين على انه غير منصرف فيكون عبد القيس بدلا منه على
حذف المضاف عنى الشيخ رئيس عبد القيس قيل كان اسمه اشيخ لشيخة كانت في وجهه وسعاة البقية ثم المنذر ق
انس رضي الله عنه في الرواية عنه قال كان النبي ﷺ يقسم اموال هوازن يوم حنين وكان يعطي رجالا من قريش حاله قابل
فتحدث ناس من الانصار قالوا يغفر الله لرسوله يعطي رجالا من قريش كذا وسيوفنا تقطر من دمائهم فلما ذكر
ذلك لرسول الله قال ان قريشا حديث عهد اي جديد زمان جاهلية ومصيبة والمراد منها اخلاقهم من ديارهم و
اهلاكي اقاربهم يوم بدر واني اردت ان اجبرهم اي اتخيرهم واعطيهم عطية دانية لهم اقاربهم ثم ترجعون الى منزلكم فيه للاهتمام
وما للنفي فصله عما قبله لكون الاولى خبرية والثانية طلبية ان يرجع الناس الى الدنيا وترجعوا برسول الله اي برضائه
الى بيوتكم لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا بكسر الشين طريقا في الجبل لسلكت شعب الانصار قال الخطابي
اراد بالوادي هنا الرأي والمذهب كما يقال فلان في واد وانا في واد وآثر ذلك ظهار النبي ﷺ كمال محبته بتلك القبيلة للاقتداء
به والمتابعة وفيه جواز اختيار الامام من شيء ما يشاء لمصلحة ما يشاء من الغنيمة م عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان قلوب
بني آدم كلها بين اصبعين اطلاق الاصبع لله تعالى مشابه كاطلاق اليد ومن جوز تأويله قال المراد من هاتين
الاصبعين آلة اعنيان وذكر ان القلب صالح لان يميل الى الايمان والكفر لا يميل الى احدهما الا عند حدوث داعية
واراده يخلقها الله تعالى فالحق يقلب القلب بتلك الداعيتين حيث يشاء ومنهم من قال انه تمثيل معناه ان الله تعالى
قادر على تقليب القلوب باقداره تعالى كما يقال فلان بين اصبعي يريده به كمال التصرف فيه من اصابع الرحمن قال القاضي
ناصر الدين في اضافة الاصابع الى الرحمن اشعار بان الله تعالى من كمال رحمته على عباده انه تولى بنفسه ادارة القلوب
ولم يكل ذلك الى احد من ملائكته ونظر فيه بعض الشارحين بانه قد جاء في رواية انس ان القلوب بين اصبعين
من اصابع الله فلا يتم ما ذكره وفي نظره نظر لان عدم اشعار احدى الروايتين بفائدة زائدة لا ينافي اشعار
الاخرى كقلب واحد يصرفه حيث يشاء يعني يتصرف الله في جميع القلوب كتصرفه في قلب واحد لا يشغله قلب عن
قلب آخر معناه كتصرفه احدكم في قلب واحد والضمير المرفوع في يصرفه عائد على المعنى عائد الى احدكم اعلم ان المشبه به مذكور
على سبيل الفرض لان العبد لا يقدر التصرف في القلب حيث يشاء دائما كان يتصرف العباد في شيء واحد
ايسر من التصرف في الاشياء عادة شبه تصرف الله في جميع القلوب بتصرف العبد في واحد تقريبا وفي
الحديث دلالة على ان المؤمن ينبغي ان يكون بين الخوف والرجاء ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انتفاء الرواية عنه
ان كذبا على ليس ككذب بكسر الذال على احد يعني الكذب على النبي ﷺ اعظم انواع الكذب سوى الكذب على الله لان
الكذب على النبي ﷺ يؤدي الى هدم قواعد الاسلام وافساد الشريعة والاحكام ولذلك كره قوم من الصحابة رضي
اكثار الحديث خوفا من الزيادة والنقصان وخاف بعض من التابعين من رفع الحديث الى النبي ﷺ فاوقفه

فاوقفه على الصحابي وقال الكذب عليه اهون من الكذب على الرسول من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
اي فليتخذ فلفظه امر ومعناه خبر يعني قال الله يتبوأ مقعده منها فتعبيره بصيغة الامر للاهانة قيل روى هذا
الحديث ماءتان من الصحابة ولم يوجد من الاحاديث ما رويه العشرة المبشرة غير هذا ق عائشة رضي الله عنها
على الرواية عنها قالت كان النبي ﷺ مديونا لرجل فتقاضاه فاغلظ له فهم اصحابه الى زجره فقال دعوه
فان لصاحب الحق مقالا المراد بالحق هنا الدين يعني من كان على غريمه حق فطلبه فله ان يشكوه ويرافعه الى
الحاكم ويعاتب عليه هو المراد بالمقال خ ابن عمر رضي الله عنهما ان الملك جاء رجلا ممن شهد بدرا اي غزوة بدر
وسهمه قال العثمان بن عفان حين خلفه ولم يستصحبه في غزوة بدر لكون زوجته وهي رقية بنت رسول الله
مريضة فاعطاه سهما من الغنيمة اما حصول الاجر له فلان يخلفه كان لعذر واما حصول السهم له فقال الخطابي
هذا من خواصه لان من لم يحضر الوقعة لا شيء له من الغنيمة وذكر الواقدي انه ﷺ اعطى لستة نفر ممن لم يحضر غزوة
بدر سهمها احدهم عثمان والاخران طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد كان بعثهما رسول الله يكشفان خبر عير
قريش ق انس رضي الله عنه انتفاء الرواية عنه قدم قوم من اهل اليمن على رسول الله ﷺ فقالوا ابعث معنا رجلا يعلمنا
حتى ابعث فينا الاسلام والسنة فاخذ بيد ابي عبيدة بن الجراح فقال ان لكل امة امينا اي ثقة ومعتمدا عليه وان
امينا ايتها الامة قال القاضي هو بالرفع على الابتداء والاقيس ان يكون منصوبا على الاختصاص ابو عبيدة بن الجراح اسمه عامر
بن عبد الله بن الجراح وجراح جد قال النووي الامانة وان كانت مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن تخصيصه م
بوصفه بها لغلبتها فيه بالنسبة اليهم وقال الترمذي توصيفه لكون الامانة غالبة فيه بالنسبة الى سائر صفاته لان
امانته كانت غالبة على امانة غيره قتل ابو عبيدة احد المشهود لهم بالجنة ق جابر رضي الله عنه انتفاء الرواية عنه قال
قال النبي ﷺ يوم الخندق من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير انا فقال ﷺ ان لكل نبي حواريا اي ناصرا مخلصا وحواري الزبير
وهو احد العشرة المبشرة اسلم ابن ثمان سنين وهو ابن اخ صفية ام المؤمنين اصطفاه ﷺ ونسبه الى الاختصاص
ق انس رضي الله عنه انتفاء الرواية عنه ان لكل نبي دعوة اي مرة من الدعاء مستيقنا اجابتها وقد خبأت كل نبي الى نبي
في هذا الدار كسليمان ﷺ سأل الملك ونوح ﷺ سأل اهلاك اهل الدنيا وغيرهما وانا خبأت دعوتي اي ادخرتها
شفاعة لامتي يوم القيمة اي ان اصرفها لهم من الشفاعة في الاخرة فان قلت اخبأ الشيء يقتضي حصوله وذلك
الدعوة انما تحصل له يوم القيمة فكيف يكون مدخرة قلنا يجوز ان خبر الله تعالى النبي ﷺ بين ان يدعو لك الدعوة
المجابة في الدنيا وبين ان يدخرها للاخرة فاختار الدعوة في الاخرة فسمى ذلك الاختيار اخبأ م ابي بن
كعب رضي الله عنه قال كان رجل ابعد من المسجد وكان لا يفوته عنه صلوة فقيل له لو اشتريت حمارا تركبه
في الظلماء وفي الرمضاء فقال اني اريد ان يكتب ممشاي الى المسجد والى اهلي اذا رجعت فقال ﷺ ان لك ما

احصيت اى ما جعلته فى حسابك من الثواب قاله لرجل كان يمشى الى مسجد النبى ﷺ ولا يركب ويرجو فى اثره الاثر
بالفتحتين بقية من رسم الشئ والمراد به هنا خطوته الاجر وفيه دلالة على ان كل طاعة كان التعب فيها اكثر
كان الثواب من توبة او غرم جابر رضى الله عنه ان لم يكن بكل خطوة وهى بفتح الخاء مصدر وبالضم ما بين
القدمين درجة اى منزلة رفيعة قاله لرجل جابر وقد اراد ان يبيعوا بيوتهم فيقربوا من المسجد خ ابو هريرة رضى
روى البخارى عنه ان لله تسعة وتسعين اسما من اتاها دخل الجنة اى طابق ان يطلق عليه بالنظر الى ذاته او باعتبار صفة
من صفاته السلبية كالقدوس او الثبوتية كالعليم او باعتبار فعل من افعاله كالخالق وكتبها توفيقية عند بعض
العلماء مائة الا واحدا بدل الكل من اسم اى او تاكيد او نصب بتقدير اعنى واتى ذكره للملابسة فى لفظ بضعة
وسبعين او بسعة وتسعين ولاحتمال ان يكون الواو بمعنى او ونظيره قوله فى ثلثمائة ايام فى يحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة وقوله فى تلك عشرة كاملة لرفع التباس لحظ واحتمال ان يكون الواو بمعنى او من حفظها اى يعنى
من اطاق القيام بحق هن الاحصاء وعمل بمقتضاها بان وثق بالرزق اذا قال الرزاق وعلم ان الخير والشر
من الله اذا قال الضار النافع فشكر على المنفعة وصبر على المضرة وعلى هذا سائر الاسماء وقيل معناه من عرف
معانيها وصدق بها وقيل معناه من حد بها كلمة بمرة كاد اخلاصا وقال البخارى المراد به حفظها وبهذا هو الاظهر لانه
جاء فى الرواية الاخرى من حفظها دخل الجنة ولا نظن ان سماء الله تعالى منحصرة فى هذا العدد
لان قوله من احصاها صفة لتسعة وتسعين وهذه الاسماء هى اشهر الاسماء لما جاء فى دعاء النبى ﷺ اسالك
بكل اسم سميت به نفسك او انزلته فى كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به فى علم الغيب ق اشتمل
بن زيد رضى الله عنه على الرواية عنه قبل ابن موسى النبى ﷺ مات رواه عنه مائة وثمانية وعشرون حديثا له فى
الصحيحين تسعة عشر حديثا انفرد البخارى منها بحديثين ومسلم بحديثين قال جابر من احدى بنات النبى ﷺ رسول
الله يدعوه ويخبر ان ابنها قد حانت فلعل ما اعطى منها يحتمل ان يكون مصدرية او موصولة
يعنى ما اخذ الله انها هو ملكه فلم يخرج مالا اعطاه عن ملكه فلا تتصرف فيه فينبغى ان لا يخرج احد لاجله ما قدم الاخذ
وان كان الاعطاء قبل لانه فى بيان ما قبض ثم اكد هذا المعنى بقوله وكل شئ عنده باجل مسمى يعنى كل من الاخذ
والاعطاء عند الله مقدر موجل كذا قاله التوربشتى ويجوز ان يراد بكل شئ كل ما يأخذه الله يعنى ليس قبضه معتصرا
على ذوى النفوس الحيوانية بل يقبض كل موجود اذا انتهى مدة له من الاجل م سلمان رضى روى مسلم عنه ان لله مائة
رحمة فمنها رحمة بها يتراحم الخلق بينهم وتسع وتسعون ليوم القيمة رحمة الله غير متناهية فلا يتقيد بعدد ولا بحد
المراد منه تمثيل مضروب للاناة ليفهموا التفاوت بين القسطين من الرحمة لاهل الدارين لكن الرحمة فى حق
الله غير متميزة بالرقة التى يكون بين العباد لانها فيه فالعلماء اختلفوا فى تفسيرها فمنهم من جعلها من صفات

من صفات الفعل فرحمة الله هى اثابته ومنهم من جعلها من صفات الذات وهى ارادة ايصال الخير وفى الحديث بشارة
للمؤمنين بانه اذا حصل من رحمة واحدة ما حصل فى هذه الدار فما ظنك بما بقيها فى دار القرار ع ابو هريرة رضى
اتفق على الرواية عنه ان لله ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون حال اولى اهل الذكر يعنى يطلبونهم
ليزورهم ويستمعوا ذكرهم قال القاضى عياض الذكر نوعان ذكر باللسان وهو التفكر فى جلال الله وصفاته واياته
فى ارضه وسمواته وفى معانى الكتب والاحاديث واعتباراته وهذا النوع ارفع الاذكار وذكر باللسان وهو المراد من
الذكر المذكور فى الحديث وليس المراد منه التهليل وما شابهه فقط بل المراد منه كلام فيه رضاء الله كتلاوة القرآن
ودعاء المؤمنين وتدارس علوم الدين اختلف فى ان التسبيح والتهليل ونحوهما مجرد القلب افضل او باللسان
مع حضور القلب احتج من رجح الاول بان عمل السر افضل واحتج من رجح الثانى بان العمل فيه اكثر فائدة اذ
باستعمال اللسان فاقتضى زيادة اجر والصحيح هو الاول كذا فى شرح مسلم فاذا وجدوا قوما يذكرون الله
تنادوا اى نادى بعض الملائكة بعضا هلموا الى حاجتكم اى عالوا الى زيارة اهل الذكر واستماع ذكرهم فاتانا
قد وجدنا جماعة من اهل الذكر قال الى الذى ﷺ فيحفونهم بفتح الياء وضم الحاء والخوف لاشتمال حول الشئ
باجنحتهم الباء فيه للتعدية يعنى يدورون اجنحتهم حول جماعة الذاكرين الى سماء الدنيا بان يقف بعضهم فوق
بعض فاذا تفرقوا عرجوا الى السماء قال اى النبى ﷺ فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم منهم فما يجاب راجعة الى الملائكة
من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك فى الارض قال اى النبى ﷺ فيسالهم وهو اعلم بهم منهم ما يقول عبادك
قالوا يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك قال اى النبى ﷺ فيقول اى الله تعالى هل رأوني قال
اى النبى ﷺ فيقولون لا والله يا رب ما رأوك قال فيقول اى الله تعالى كيف لو رأوني قال اى النبى ﷺ فيقولون
لو رأوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال
فيقول اى الله تعالى فما يسألونى قالوا يسألونك الجنة قال فيقول وهل رأوها قال فيقولون لا والله يا رب ما رأوها قال
فيقول اى الله تعالى فكيف لو رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد عليها اى على الجنة حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة
قال اى الله تعالى فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول وهل رأوها قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها
قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد منها فرارا واشد منها مخافة قال فاشهدكم انى قد غفرت لهم
قال يقول فاشهدكم انى قد غفرت لهم قال يقول ملك من الملائكة رب فيهم فلان ليس منهم يريد به انه لا يستحق المغفرة لانه ليس من الذاكرين

ط التغطف والتلطف والكرم
والاحسان والانعام بين العباد
بسبب سعة رحمة واحدة
تكيف بتوابع بما فى تسعة
وتسعين رحمة
وجاء تمام الرحمين
والكرم الاكرمين
ج

جوز زمك

اما جاء لحاجة قال اى الله تعالى ام اللوم اللام فيه للجنس فيدل على القصر على سبيل المبالغة لا ينثني جليسهم استئناف بيانى
او خبر بعد خبر ويجوز ان يكون صفة اللوم اذا جعل اللام فيه للعهد الذهنى لكونه فى المعنى كالنكرة وفيه بيان ان من
خالط السادات ينال بالسيادة ومن جالس اهل السعادات يفوز بالسعادة ق ابو موسى فيه انتفاع على الرواية
ان اللؤلؤ فى الجنة مجوفة من لؤلؤة قال النووى اللؤلؤ معروف وفيه اربع لغات اوجهن بهمزتين وبحذفهما وبانبات الاولى دون
الثانية وبالعكس ان قلت اذا يتصور من اللؤلؤ البيت او القصر دون الجنة لانها اما تكون من كبريت او نحوه قلنا هذا
بطريق الامتنان يعنى يكون تلك الجنة فى الغاية والصفا بما اللؤلؤ نظير قوله تعالى قواريرا من فضة قال القارى
لا تكون من الفضة فما معناه ان تلك القارورة يكون بياضها كالفضة وهذا من خواص الجنة واحق الجنة فوقها
فى السعة وعلى يكون طولها كطول السماء من الارض قال قلت وردت فى بعض روايات البخارى طولها ستون ميلا
وفى بعضها ستون ميلا فكيف يجمع قلنا يجوز ان يكون ارتفاع تلك الجنة باعتبار درجات صاحبها ويروى عرضها
ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا ليس للمؤمن فيها اهل غيرهم م ابو هريرة
روى مسلم عنه قال كان رسول الله ﷺ غازيا فلما انصرف قافلا الى سنبان فى واد حفت النعام حافتيه فقال ﷺ ان
لنا طلبة قال الجوهرى الطلبة بكسر اللام ما طلبته من شئ ومن كان ظهره اى مركبه حاضرا فليركب بيننا وفيه اشعار الى مساواتهم
اليوم واخفائه عند خروج البرهان وقد خرج الى بدر وهو اسم بئر بين مكة والمدينة وكان ذلك سنة حاضرا ثم سميت به
ناحيتها ثم الجهة حتى سمى المشركين الى بدر فانا وهم ق ابن عباس رضى الله عنهما على الرواية ان الله وعدنا احدى
سنتى لنا ما وعدنا فعاينا ما وعد رسوله وفيه استحباب المفاضلة عند الاكل بالاقوت عند الاكل بالاقوت وعند الشرب بالشرب
ق ابن ذريح بضم ذال وفتح راء وبحاء مهملة وكسر الدال المهملة اتفق على الرواية قبل بارد اى عن النبى ﷺ غائبة وسبول
حديثا فى الصحيحين غائبة احاديث المتفق عليه منها خمسة والباقى لمسلم قال سئل النبى ﷺ عن بعير شرد فرماه
رجل بسهم فقتله فقال ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فى الصحاح يقال كان وحشى بالكسر اذا نفر على الناس يعنى ما نفرت
من الحيوانات الاهلية كالبعير الوحشى خبيث اى فاسد فاذا رميت بسهم فماتت حل اكلها وكذا الحق بالاوابد على ذكاة
الاختيارى كالبعير الواقع فى البئر شكوسا قال ابن الملك ليست كالوحشية حكم الذبح بل انما يندكى به الانسى اعتبارا
بالحالة السابقة فى الحديث حجة عليه م ابن رمثة روى مسلم عنه قال اتيت النبى ﷺ ومعه ثوبان لى فقالت له امرأة
من غسل اذا احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء فسر تام سليم وجهها وقالت يا رسول الله او تحتلم المرأة قال نعم فقال
ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر على ان هذا الوصف باعتبار الغالب وحال السلامة لان منى
الرجل قد يصير رقيقا بسبب مرض ونحوه اكثر الجماع وقد يبقى منى المرأة لسقم قويا فمن اين علما او سبق يكون

يكون منه الشبه قال النووى فمن بكسر الميم وبعدها نون ساكنة اى فاضبطه كذا ابدا يفتح ق ويقال فيها ايضا بفتح الميم
وكسر النون وياء مشددة بعدها وسين فى قوله من اجتمعا بمعنى فاى الماءين علا او اما علا قول من يثبتى زيادة من
فى الاثبات فمعنى من اجتمعا من ماء الزوجين باعتبار تضمين العدد معنى العلو والسبق المراد بالعلو الغلبة يقال
غلب ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد فى شبهه وعلته يكون ذكرا وان كان ماء المرأة اكثر وان سبق منى احدهما
احد وقع فى الرحم قبل منى الاخر شبهه الولد ايضا قال القاضى البيضاوى المتولد من المزوجين يرد من جميع البدن
على طريق التحلل الذوبانى ولهذا يلتذ به جميع البدن ويضعف به ايضا وفى كل من الماءين اجزاء متشابهة لاعضاء
صاحبه شيئا غير تام وعامة بغلبة احدهما وشبهة اذا اجتمع المنيان فاجتذب كل واحد منهما الى ما يشابهه اعلم ان
الروايات مختلفة فى بعضها اذا سبق غير مذكور وفى بعضها علا غير مذكور وفى بعضها اذا علا ماء اشبه الولد اخواله
واذا علا ماؤه اشبه اعمامه وفى بعضها ذكر سبق مكان علا فى الموضعين وفى بعضها اذا علا ماؤه ذكر واذا علا ماؤها
انثى باذن الله تعالى فالتوفيق والله اعلم بان يقال او سبق شك من الراوى ويكون الاحاديث كلها لبيان
الذكورة والانوثة وقوله اشبه الولد اعمامه يراد به نسبة الذكور واشبه اخواله يراد به نسبة الانوثة وفيه من التحمل
ما ترى ق ابو موسى فيه انتفاع على الرواية ان سئل ما يقتضى الفه به من الهدى وحسن الخلق الليق بحاله هو المنظور كذا امثل
قطرين ثم استغل كل صيغة او حال فيها عزابة وهى المرادة هنا الى ان صفة ما يقتضى الفه به ذكر فى العوارف الهدى
وحسن الخلق وهو ايضا الاظهر والله اعلم ويجوز ان يكون المراد منهما شيئا واحدا والاعم ان الغرض من ضرب المثل نهاية التوضيح
انه يكون بشبهة تخفى بالجملى ولذا اكثر الله تعالى الامثال فى كتابه كمثل عيسى اصاب رضا قيل هذا تشبيه بمعقول شبه العلم
بالغيث ومن يشتغ به بالارض الطيبة ومن لا يشتغ به بالقيعان فهى تشبيهات مجتمعة لكن الاولى ان يقال انه تشبيه
مركب لتوقف اوله على اخره الا يرى الى انه وصف الغيث بقوله اصاب ارضا فعلم انه تشبيه واحد هو تشبيه الوحى النازل
من السماء الى من يظهر نفعه والى من لم يظهر بالغيث النازل من السماء الى من ظهر نفعه فيها والى من لم يظهر ماشبه
العلم بالغيث لانه يحيى القلب كما يحيا الغيث البلاد اليابس فى ذكر الغيث دون المطر الطيبة وهى ان الغيث مطر
محتاج اليه يغيث الناس عند قلة المياه ولقد كان الناس قبل الغيث متحاجين الى الهداية فافاض
الله عليهم سبحانه العلم والهدى بسببه بنبيه ﷺ فكانت مثلها كالغيث الذى قطعه الجدب والمحل عن اهل بلدة اى غير جبسته
يسلخ وجوه قبلت الماء وانبتت الكلاء والعشب الكثير قال النووى العشب والكلاء والحشيش والخلا اسماء
للنبات لكن الحشيش يختص باليابس والعشب والخلا يختصان بالرطب الكلاء بهمزة مقصور ويقع على كليهما فيكون
عطف العشب عليه عطف الخاص على العام لاهتمام بشانه وقيل الكلاء يختص بشانا بالرطب لانه ما يتاخر نباته
ويقل والعشب ما يتقدم نباته ويكثر ولهذا وصف العشب بالكثير وكانت منها احاديث صحيحة بالحاء المهملة والدال المهملة

جمع اجدب وهي الارض التي لا تنبت ويروى اجادب بالجيم والدال المهملتين جمع اجرد وهو ما جرد عن النبات كذا قاله الخطابي وقال القاضي لم يرو في مسلم ولا في غيره الا اجادب وعليه شرح الشارحون امسكت الماء فمنع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا زروعهم وأصابت منها طائفة اخرى غابية وهي جمع غاع وهي الارض المستوية لا تمسك الماء وقد كان بعض النسخان قد اثبت كلاء فنفاه بقوله ولا تنبت كلاء فذلك اشارة الى ما ذكر من الانواع الثلثة وشرع في بيان مورد المثل فمثل الطائفة الاولى التي قبلت الماء وانبتت الكلاء مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني به علم وعلم بكسر العين اي صار فقيها وروي بالكسر معناه فهم والاول اشهر في دين الله ونفعه الله بما بعثني به يعلم ويعلم بشديد اللام ومثل من لم يرفع بذلك رأسا اي لم يعتن به ولم يقبله كناية عن عدم الانتفاع به لعدم العمل به ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به هذا مثل الطائفة الثالثة التي لم تمسك ماء ولم تنبت كلاء يعني مثل من الطائفة رجل جافت عنه القافلة والتعليم تقدير ومثل من لم يقبل ولا يخفى ان عدم قبول الهدى مستلزم لعدم الرفع بالعلم لا في نفسه ولا في غيره قال شارحه وقوله فذلك اشارة الى النوع الاول والكاف لاشتراكهما في الانتفاع وقوله ومثل من لم يرفع الى قوله الثالث والكاف تحتمل ان تكون خافضة اي ومثل من لم يرفع رأسا بذلك مثل الطائفة الثالثة ق ابو هريرة رضي الله عنه انتفاعا على الرواية الاخرى عنه قال فاذا نزل قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين استوثقت الكفار كون باب النبوة مسدودا فاخترعت البدع وهم لهذا مثلا البعير في ثقوبهم وقال ان مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتا فاتقنه واجمله الا موضع لبنة فجعل الناس يطوفون به ويتعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة فانا اللبنة يعني اذا كان كذلك فانا كالبنة في الاكمال وانا خاتم النبيين وهو بفتح التاء بمعنى الطابع وبكسرها بمعنى فاعل الختم معناه انا اخر الانبياء فان قيل كيف يكمل اخر الانبياء وعيسى عليه السلام ينزل في اخر الزمان فلنا سيأتي كونه اخرا آنا لا يكون احد مبلغا بعد عيسى عليه السلام بل ينزل حين ينزل عاملا على شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بيانه في موضعه ثم اعلم ان هذا تشبيه المجموع بالمجموع ووجه الشبه على ما شرع من عقد الامور فيكون المراد بالنبوة في مقابلة البنيان وفيه اشارة الى ان الغاية بعثة الانبياء تكميل مصالح العباد وادخالهم بالادخال في الشريعة وقد كان يستحب ان يختم البنيان بالنقصان وبالنبي صلى الله عليه وسلم تمت تلك الاحاطة وكملت دار النبوة ق ابو موسى رضي الله عنه انتفاعا على الرواية الاخرى ان مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال مني بالصيغة وهذا ايضا تشبيه تركيب بمركب حتى لو فات قيد منه لم يتم التشبيه ولا يظن ان ههنا تشابيه تمثيل المبعوث وتمثيل المبعوث به لان هذا تمثيل واحد من قبل ان زيدا وعمرا قاما ان لامن قبل ان زيدا وعمرا قاما فقال يا قوم اني رأيت الجيش بعيني بتشديد الياء على سقوط نون التثنية بالاضافة وفيه اشارة الى ان هذا المثل مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لان ما انذر به من الاهوال مما رآها

رآها بعينه وان سائر الانبياء وان لم يكن انهم عاينوا تلك الاهوال وان انا النذير وهو الذي يخوف غيره باعلام القرآن وهو الذي تلى العدو فسبقوا ما عليه من الثياب فاتى قومه عريانا فحبرهم فصدق بعضهم فاطاعه فنجا وكذب بعضهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم العدو فاجتاحهم اي اتاهم صباحا فغيرهم اي اتاهم ليلا فاهلكهم واجتاحهم بالجيم والحاء المهملة بعد الالف اي اهلكهم بالكلية فذلك المثل المذكور وهذا بيان لوجه المشابهة فمثل من اطاعني واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق وفيه اشارة الى ان مطلق العصيان غير مستقبل بل العصيان مع التكذيب بالحق ق حذيفة رضي الله عنه انتفاعا على الرواية الخامسة ان معه اي مع الدجال ماء ونارا فاما الذي يراه الناس نارا فماء بارد واما الذي يراه ماء فنار تحرق فناد علي ان احدكم ان ادركه فليقع في الذي يراه نارا فانه ماء عذب بارد وانا جعل الله النار على الكافرين بردا وسلاما كما جعلها على ابراهيم عليه السلام وان احدكم ان ادركه فليغمض ثم ليشرب منه ماء باردا فان الله جعل ذلك الماء عصمة من الفتنة ومن دخان جهنم وان الدجال مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب او غير كاتب وفيه بيان ان ما يظهره الدجال من السحر ق ابو شريح الخزاعي رضي الله عنه بشرح بعض الشيوخ بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة وفي الخزاعي منسوب الى خزاعة وهي بضم الخاء المعجمة اسم قبيلة انتفاعا على الرواية عنه قبل انه اسلم يوم الفتح ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد البخاري بواحد ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما اي يريق فيها دما وذكر في سياق النفي بدل بيومه على ان القتل حرام فيها وان كان مما يباح في غيرها وصف الامرء بالايمان لتخريفه على اجتناب ذلك المحرم لان مقتضى الايمان هو الامتناع عما منعه الله ولا يفهم منه ان الكفار بخير مخاطبين بالشرايع لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه ولا يعضد بها شجر بكسر الضاد اي لا يقطع وهو بالرفع عطف على الجملة او بالنصب عطف على يسفك ولا تزال فان احد ترخص لقتال رسول الله ﷺ معنى ان ترخص احد مستدلا بان الرسول ﷺ فعل ذلك هو يدل على جواز قولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها اي في اراقة الدم واذن على بناء المجهول ولي قائم مقام الفاعل ساعة من نهار التفت بها ولم يحل اذن له بيانا لاختصاصه بذلك الاضافة الى نفسه ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغايب يعني من سمع مني هذا الحديث

فيفتله الى من لم يسمعه لسلا يتقل عن فرضه ق انس رضه سمعا على الرواية عنه ان من اشراط جمع شرط بالتحريك
وهو العلامة الساعة ان يرفع العلم وذلك اما بكون بقبض العلماء الا بالانتزاع عن قلوبهم كما سبق و
يظهر الجهل ويعتو الزنا وشرب الخمر ويذهب الرجال ويبقى النساء حتى يكون لخمسين امراة قيم واحد
وهو من يكون قائما بمصالحهن للان يكون زوجا لهن قال الضعيف مباشر هذا التاليف لقد شاهدنا
تماما نقض الاشراط فما في الحديث المذكور في بلدة اتفقت فيها هذه السطور من غلو الزناة وفشو الخمور
ورقص القينات بشرب الخمور وفور الميل الى المحرمات والتفور من مواضع الطاعات واستيلاء الظلمة و
الاوباش وانشاء ما نشاهد من غير تحاش لاخير في امورهم نعوذ بالله من شرورهم خ واثلة بن الاسقع رضه
روى البخاري عنه ان من اعظم الفرى وهو على وزن الشرى جمع فرية وهي الكذبة عن محمد ان يدعي الرجل الى
غير ابيه عدي الادعاء على المقصة معنى الانتساب واغاصار اعظم لانه افترء على الله لان المدعي الى غير ابيه
كانه يقول خلقني الله من ماء فلان وانا اخرج من صلب غيره او يرى عينيه من الا رأة فالم ترياي يكذب
في رؤياه بان يقول رايت في منامي كذا ولم يكن رآه والغاصار اعظم لان ما يراه النائم اغا يراه بارادة الملك
الكذب عليه كذب على الله او يقول على رسول الله عالم بقبح كونه اعظم ظاهر لانه كذب على النبي ع ق على
قبل ما رواه على رضه عن النبي ع خمسا ما وسبعة وثلثين حديثا له في الصحيحين اربعة وعشرون حديثا
انفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر ان من البيان لسحرا قاله حين قدم رجلان من المشرق فخطبا
ببلاغة ومحسنات الالفاظ فعجب الناس من بيانهما يعني ان بعض البيان بمثابة السحر في ميلان القلوب
ادنى الجوع عن الاتيان بمثله وهذا النوع يعد وجها اذا صرف الكلام الى الباطل قال
صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة خ لكن البخاري اخرجه في صحيحه عن عبد الله بن عمر ولم
يخرجه عن علي ق ابن عمر رضه روى البخاري عنه ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانا حدثنا يا
رسول الله قال هي النخلة ولنها مثل المسلم يعني النخلة طيبة الثمر دائمة الظل كثيرة النفع كذا المسلم ثابت
بالايمان متحمل بالبقاء جميل الصفات كثير الصدقات قيل كان من حقه ان يشبه كالمسلم بالنخلة لكون
وجه الشبه فيها اظهر لكن قلب التشبيه ايها بانا المسلم اتم منها في الثبوت وكثرة النفع كقول الشاعر
وكان النجوم بين دجا ليل مصابيح ليس فيهن ابتداع م جابر رضه روى مسلم عنه ان من الليل ساعة لو وافقها
عبد مسلم يسال الله خير الا اعطاه الله اياه ويروى خيرا من امور الدنيا والاخرة
الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة يعني وجود تلك الساعة لا يخص بعض الليالي بل كائن في جميعها

قيل

قيل تلك الساعة في الثلث الاخير الذي يقول الله فيه من يدعوني فاستجيب له وقيل هي وقت السحر وقد روى
ان جبرئيل عم قال اتى ارى العرش يهتز من السحر وقيل الظاهر انها مطلقة ق ابو سعيد رضه انتفاعا على الرواية عنه
ان من تمن الناس وهو افعل من المن الذي هو العطاء لان المنة التي تفسد الصنيعة على ما صححه وقاله
على انها بمعنى الاجل يعني اكثر الناس منا للنفسه وقاله لاجلي ابو بكر حيث فارق اهله وقاله وجعل نفسه وقاية له
ابا بكر هكذا وقع في صحيح البخاري وهو الظاهر لانه اسم ان والواقع في صحيح مسلم ابو بكر بالرفع لقد وجهان ان يكون
من زائدة على مذهب الاخفش ويكون جبر مبتدء محذوف كانه ثم قال ان من امن الناس علي رجلا فعقل من
هو قال ابو بكر كذا قاله النووي فعلى هذا في كون الحديث فاتفق عليه اشتباه ولو كنت متخذا خليلا غير
بني لاتخذت ابا بكر خليلا قال الطيبي الخليل من الخلة بمعنى الحاجة يعني لو اتخذت صديقا اراجع اليه
في حاجاتي واعتمد عليه في مهماتي لاتخذت ابا بكر ولكن هو في جملة امور ي نجاء الى الله الى مناطلاته لكنه بعيد
الاوجه ان يقال انه من الخلة وهي الصداقة المتخللة في قلب المحب الداعية الى اطلاع المحبوب على سره يعني
لو جاز لي ان اتخذ صديقا من الخلق يقف على سري لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن لا يطلع على سري الا
الله ووجه تخصيصه بذلك ان ابا بكر كان اقرب سرا من سر رسول الله طارحا له وقال ان ابا بكر
لم يفضل عليكم بصوم ولا صلوة ولكن بشيء كان في قلبه ولكن اخوة الاسلام ومودته استدراك عن
قوله الخلة الشرطية كانه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن اخوة الاسلام ومودته الاسلام في الاصل للعهد اشار
به الى الاسلام الذي سبق به المسلمون واراد بمودته المودة الثابتة بالاسلام وهذا افضل الخاكان
افضل لان اتخاذه خليلا كان بفعله واخوة الاسلام كانت بفعل الله على ما اخبار الله ع فالنبي ع
يكون افضل عما اخبار ع لنفسه لا يعين في المسجد باب الا سد الفعل المجهول صفة محذوف اي الا باب
سد الا باب ابي بكر مستثنى من المستثنى يعني انه لا يسد قبل هذا الكلام على حقيقته فعناه الامر بسد
ابواب البيوت للمقصة بالمسجد سوى باب ابي بكر تكرمة لماله وصيانة للمسجد عن تفرق الناس
قال الامام النووي لم يصح عندنا ان لابي بكر بيتا بالمسجد فيكون المراد به الامر بقطع المنازع عن
ابي بكر في امر الخلافة على وجه الاستعان التصريحية بان بثة طريق الفراغ فيه بالابواب وقرينة ذكر
المسجد الذي كان عامة جلوس النبي ع واحكامه فيه ولم يكن بيت ابي بكر متصلا به قيل قال النبي ع
هذا الحديث في مرضه في اخر خطبة خطبها واما ما روى من انه ع قال في حق عمر رضه سدوا ابواب
المسجد كلها الا باب علي فمحمول على حقيقته لانه ثبت ان بيت علي رضه كان في جنب المسجد م عائذ
بن عمر رضه وهو بياء مثناة تحت وذال معجمة روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي ع ثمانية عشر

حديث له في الصحيحين ثلثة احاديث واحد للبخاري واثنان لمسلم ان من شر الرعاء حطمة والمراد بهم
هنا الامراء الحطمة بحاء وزن الكمزة هو الذي يظلم الرعايا ولا يرحمهم من الحطم وهو الكسر يقال رعاء حطمة اذا
كان قليل الرحمة للماشية هذا مثل ضربه النبي ﷺ للولاة الظلمة م ابو سعيد رض روى مسلم عنه ان من شر الناس
عند الله وفي بعض النسخ المصححة ان من شر الناس بدون الالف قال الجوهري شر فيه معنى التفضيل لا يثنى
ولا يجمع ولا يؤنث ولا يقال اشر الا في لغة رديئة وكذا خير وقال القاضي في الرواية وقعت بالالف وهي بدل على عدم
رداءته شر له يوم القيمة ويروى من اعظم الامانة على حذف المضاف اي اعظم خيانة الامانة عند الله يوم القيمة الرجل
المضاف فحذف على الرواية الثانية اي خيانة الرجل تفضي الى ورائه اي يصل اليها استعمالا ومعنى البوم يشير
سرها اي يتكلم ما جرى بينه وبينها قولا وفعلا قال النووي تحريم افشاء هذا السر اذا لم يترتب عليه فائدة اما
اذا ترتب بان ندعى عليه الغير عن جماع او اعراضه عنها او نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قاله م اي لا افعل
ذلك انا وبهذا ق ابو سعيد رض انتفع على الرواية ان من يقضي هذا بكسر الضاد بين المهملتين او المعجمتين
وبالهمز بين بفتح الاصل نوما يبورون الوان اي سياتي قوم تعتهم كيت وكيت من الاصل الذي هذا الرجل
اي ذوي نجر يقرة منه في النسب او هو عليه في المذهب وليس المراد انهم يتولدون منه اذ لم يكن في الخوارج
قوم من نسل ذي الخويصرة كذا قاله الشارح صاحب التحفة لا يجاوز حناجرهم اي لا يكون لهم الا الاقوال
المجردة ولا يصل حبابه الى قلوبهم ولا يتدبرون فيها يعملون باهل الاسلام ويدعون بفتح الدال اي يرمون
اهل الاوثان يخرجون من الاسلام اي يخرجون منه استدل به من كفر الخوارج وقال الخطابي المراد من
الاسلام ههنا طاعة الامام يخاتلون السهم من الرمية بتشديد الياء اي من الدابة المرمية لئن ادركتهم
لاقتلنهم اللام فيه موطئة للقسم اي والله لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد المراد به اهلاكهم بالكلية لان
عادا لم تقتل بل انهلكت بالريح قيل اول من ظهر من ذلك القوم في زمن علي رض بعد النبي ﷺ بسبع وعشرين
سنة قاتلهم علي وقتل كثيرا منهم قاله الذي لا يتغير وهو بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر العاد المهملة مع
المضاف لقب رجل اسمه فروض بن زهير التميمي وهو رئيس الخوارج وفيه نزل قوله تعالى ومنهم من
يلمزك في الصدقات كذا في تفسير الوسيط حين قال اتق الله يا محمد حابن فتم ذهبية تصغير ذهبة وهي
قطعة من الذهب في تربتها صفة ذهبية بين ذهبية كائنة في تربتها غير متميزة عنه كان بعث بها
علي رض من اليمن بين الاقرع وهو فرد لقسم وعيينة بضم العين
المهملة وعلقمة وزيد الخيل بالاضافة وبالام وهذا رواية وفي جميع نسخ مسلم بالراء وكلاهما
صحيحان كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه النبي ﷺ زيد الخير هذا قاله النووي خ انس رض

انس رض روى البخاري عن انس بن مالك رض ان عمة الربيع كسرت ثنية جارية من الانصار فطلبوا اليها
العفو فلم ترض فاختصموا الى النبي ﷺ فامر بالقصاص فقال انس بن النضر عم انس بن مالك اتكسر ثنية
الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر فقال يا عم كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا الارش فقال ﷺ
ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي لجعله بارا في يمينه لكرامته قال القاضي معناه لو سال الله
شيئا واقسم عليه ان يفعله بان قال يا رب افعل كذا لاجابه دعوته يؤيد هذا اللفظ لفظة على الله لانه اراده
المستحيل والا اراده بلفظ لتال بالله فيكون قوله لابره مكان لاجابه للمشاكلة والمعنوية واقول هذا المعنى غير مناسب
لسياق الحديث والموافق له ما سبق من التقرير واما لفظة على فيجوز ان يكون باعتبار تضمين معنى القوم
فيه يعني اقسم عازما على الله ان يفعل ما يرضيه وغايته ان يكون المقسم به محذوفا واقول ايضا كان ينبغي
للمصلي ان يقول في مكان خ لان لفظ الحديث متفق عليه وجدته بعينه في كتاب مسلم واما الخلاف في ان الكاسرة
هي اخت الربيع وخالته هي ام الربيع في رواية مسلم وان ام الربيع وخال انس بن النضر في رواية البخاري فان كانت
بعد ما حكم النبي ﷺ بالقصاص كيف صدر من الصحابي الحلف على خلاف حكم قلت ليس مراده رد ذلك الحكم بل مراده
ترغيب من يستحي القصاص لها العفو ليتقيه عليه انه لا يحنثه او ليثقيه بفضل الله انه لا يحنثه بل يلهمه العفو
وهذا من كرامة الاولياء خ ابو سعيد وعتبة بن عمرو الانصاري رض روى البخاري عنه ان قتادة بن النعمان
كلام النبوة الاولى يعني قتادة بن النعمان من كلام الانبياء فادركوه هذا الكلام فهم من اضافة الكلام الى
النبوة ان هذا الكلام من تبليغ الوحي وان الحياء مندوب في كل الشرائع ولم يجز عليه النسخ اذا لم يستحي فاصنع
ما شئت هذا الكلام جامع لخير الدنيا والاخرة لان الحياء لا يجامع فرع يتولد من اجلال من يستحي منه فمن اتصف به
يجتنب عن المساءة ومن لا فلا قيل قوله فاصنع وعيد يعني افعل ما شئت فلا خير في خلق لا يمنع من لم يعظم ربه
فليس معنى اضافة الايمان شيئا يتجانى به وقيل لفظة ما ومعناه خبر يعني صنعت عائشة وفيه توبيخ له وقيل
معناه اذا كان فعلك امتثال ما يستحي منه لجريه على حسن الصواب فاصنع عائشة ق ابي بن كعب رض
اتفقا على الرواية عن موسى قام خطيبا زعم اهل التوراة ان موسى هذا يوسف بن متى بن يوسف النبي ﷺ
وانه كان نبيا قبل موسى بن عمران لا يبعد ذلك ويجوز ان يكون كليم الله المخص بالمعجزات الباهرة ممنوعا التعليم
قلنا لا يبعد عن العالم الكامل ان يجهل بعض الاشياء بل المراد منه صاحب التوراة واطلاق هذا الاسم بدل
عليه لانه لو اراد غيره لقيد في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه اي
الى القرين يعني لم يقل الله اعلم منك فاوحى الله اليه ان لي عبدا بكسر الهمزة لان الاضافة تخصص العموم بمجمع
هو المكان الذي يجتمع فيه بحر فارس والروم فما يلي المشرق وقيل اراد بالبحرين موسى والخضر لكثرة علم هما

والقول الاول انسب هو علمك بمحال موسى بادب كيف يتاتى به اى كيف يستقيم لى الاجتماع بذلك العبد فال اتاطف
معك حوتا فجعلة فى مكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق زنبيل يسع فيه خمسة عشر صاعا فحيث ما فقدت الحوت
فهو هم بفتح الثاء المثلثة اى هناك تاطف حوتا فجعلة فى مكتل ثم انطلق معه بعصاه الباء فيه زائدة والضمير فى معه لموسى
ويجوز ان تكون الباء للتعدية والضمير فى معه للحوت يوشع بن نون وهو ابن اخت موسى سماه فتاه لانه كان
يخدمه ويتعلم منه فصار بنيا بعد حتى اذا اتيا الصخرة وهى الصخرة بالموضع الموعود وقصدا قصداها وقطعا وقطعا
يعنى بعد استيقاظ يوشع فجاز لما ذهبت كانت سمكة مالحة وسبب حيوتها ان هناك عينا يسمى ماء الحيوة وكان لا يصيب
ذلك الماء ميتا الا حيى فلما اصابه برد ذلك الماء تحرك بالكلية فخرج منه فسقط فى البحر واتخذ سبيله فى البحر سربا مفعول
ثان لاتخذ كقولك اتخذت زيدا وكيلا يعنى اتخذ سبيله كالسرب وهو بيت فى الارض يغيب فيه ما يجوز وهو قوله
وامسك الله عن الحوت جرية الماء بكسر الجيم النوع من الجريان فصار عليه مثل الطاق وهو ما عقد من اعلاء البناء
وبقى فاتحة خاليا فلما استيقظ اى موسى نسى صاحبه اى يوشع ان يخبره بالحوت اى بما رآه من امر الحوت فان قيل
سبب النسيان فى حديث الى صاحبه وقد ينسب اليهما فى القرآن كما قال حتى اذا بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما فلنا
المراد فى القرآن ان موسى نسى تذكير الحوت لصاحبه نسى الاخبار بامره فلا يخالفه فانطلقا بقية يومهما وليلتهما
بالنصب ويروى بالجر يضاحى اذ كان من الغد قال موسى لفتاه آتنا غداءنا البرد بفتح الغين المعجمة ما يتغدى به الانسان
لقد لقينا من سفرنا هذا وهو اشارة الى مسيرهما وراء الصخرة نصبا اى تعبا اما وجد موسى ام فيه لانه كان جبانا
لجاوزنا حين طلبه قال الغزوى انما لحقهما النصب والجوع ليطلب موسى الخضر وفيتذكر به يوشع الحوت قال ابى البنى ام
ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذى امره الله به قال له فتاه اريت وهو يجئ بمعنى اخبرنى وهنا يجئ بمعنى
التعجب ومفعوله محذوف وذلك المحذوف عامل فى قوله اذ اوينا الى الصخرة يعنى عجبت مما اصابنى حين وصلنا الى الصخرة
فانى نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره بدل من الضمير فى انسانيه وقبل الا فيه محذوف اى الا ان
الا اذكره والحوت سبيله فى البحر عجبا وهو من قول يوشع نصب لمفعول ثانى لاتخذ تقديره اتخذ سبيله سبيلا عجبا او من
قول موسى يعنى موسى اعجب عجبا فاخبر بتى قال ابى البنى ام فكان للحوت سربا ولموسى ولفتاه عجبا قال موسى
ذلك ما كنا نبغ اى الموضع الذى فقد فيه الحوت هو الذى كنا نطلبه فارتدا على اثارهما قصصا مفعول مطلق اى يقصان
ما وطئا فيه قصصا قال ابى البنى ام فرجعا يقتصان اى يتتبعان اثارهما حتى اتيا الى الصخرة فاذا
رجل اذا للمفاجاة مسجى ثوبا اى مستورا بثوب وهو صفة رجل فسلم عليه موسى فقال الخضر وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر
الضاد المعجمة لقبه وكان كنيته ابا العباس واسمه بليا بباء موحدة مفتوحة ولام ساكنة وياء مثناة تحت وهو
من نسل نوح ام وكان ابوه من الملوك واما لقبه لانه جلس على ارض بيضاء فاهتزت خضراء ثم اختلفوا فيه

قال

فقال بعض انه من الملائكة وبعض انه نبى والاكثرون على انه كان نبيا قيل انه لا يموت الا فى آخر الزمان حين يرتفع
القرآن وذلك متفق عليه عند اهل التصوف والمعرفة لان حكاياتهم اذا رأوه فى المواضع الشريفة وكالموه اكثر من ان يحصى
واما قول السلام فى بعض كيف او بعض من ابن استفهام على سبيل الاستبعاد لان السلام لم يكن متعهودا فى تلك البلاد فمن قال
اما موسى هذا من باب اسلوب الحكيم يعنى اجبت عن اللائق بك دون ان استفهم عنى لانى سلامى بارضى قال موسى بنى اسرائيل اى
قال الخضر انت موسى بنى اسرائيل قال نعم انيتك لتعلمنى فاعلمت رشدا انتخبتين اى علما ذا رشد قال انك لن تستطيع
معى صبرا يا موسى انى على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه وانت على علم من علم الله علمك الله لا اعلمه فان قلت هذا دليل
على فاتكة الخضر موسى لا على فضيلته وهو خلاف القوله تعالى فيما سبق ان اتى عبدا من عبادنا الخ من هو اعلم منك فكيف اغاظه الخضر
تواضعا ولم يظهر فضيلته رعاية للادب مع كلام الله او لئلا يستحق العتاب عليه كما استحقه موسى قال موسى ستجدنى
ان شاء الله صابرا ولا اعصى لك امرا قال له الخضر فان اتبعتنى فلا تسالنى عن شئ حتى احدث لك منه ذكرا فانطلقا
يمشيان على ساحل البحر فمرت سفينة فكلموهم اى كلموا اهل السفينة ان يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوهما على بناء المجهول
بغير قول بفتح النون اى بغير اجرة فلما ركبا فى السفينة لم يفجأ الا والخضر قد قلع لوحا من الواح السفينة بالقدوم بفتح القاف وتخفيف الدال الة التخت
حال فجاءة الاهال قلع الخضر من الواح السفينة فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا بكسر الهمزة
اى عظيما قال الم اقل انك لن تستطيع معى صبرا قال لا تؤاخذنى بما نسيت ما فيه مصدرية او موصولة اى لا ترهقنى
اى لا تحملنى من امرى عسرا اى عاملنى باليسر فانى اريد صحبتك ولا سبيل اليها الا بالعفو قال ابى البنى ام وهذا
رسول الله ام وكانت الاولى من موسى نسيانا هذا الصديق من البنى ام لقول موسى ام بما نسيت
قال ابى البنى ام وجاء عصفور فوقع على حرف السفينة اى طرفها فنقر فى البحر نقرة اى ادخل منقاره فيه فقال له
الخضر فما علمى وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر قال بعض المحققين القدر الذى نقصه
ذلك العصفور نسبته الى الكل البحر نسبة متناه الى متناه ونسبة معلومات المخلوقات الى معلومات الله نسبة متناه
الى غير متناه فاين احدى النسبتين من الاخرى ولكن الخضر ام اتى بما شبه بما نقصه العصفور تقريبا الى الفهم
ونظر الى الوف اذ لا يحال فى الصورة المذكورة ان ماء البحر نقص ثم خرج من السفينة فبينما هما يمشيان
على الساحل اذ ابصر الخضر غلمانا يلعبون مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده اقتلعه فقال له موسى
اقتلت نفسا زكية اى طاهرة من الذنوب هذا على تقدير كون الغلام صبيا ظاهرا واما على ما قيل انه كان بالغا
فباعتبار ان موسى ام لم ير منه ذنبا بغير نفس اى بغير قتل نفس لقد جئت شيئا نكرا اى منكرا اقال الم اقل لك انك لن
تستطيع معى صبرا قال النبى ام وهذا اى هذه المسئلة الثانية من موسى ام اشد من الاولى اى من المسئلة الاولى

لانه قال لقد جئت شيئا نكرا بسبب تسرعين ان فعله الاول كان يمكن تداركه بالسدد وهذا الفعل لا سبيل الى تداركه
ولهذا اراد الخضر في جوابه كما لم يكن في جواب المسئلة الاولى قتل النفس اقل من الاولان قتل نفس واحدة اهون من قتل
اغراق اهل سفينة اغار في جوابه لكنه رفق وهضم قال ان سألتك عن شيء بعدها اي بعد هذه المرة فلا تصاحبني
وقد بلغت من لدني عذرا بتنوين عذرا اي قبلت عذرك عندي في مفارقتي اياك ان لم احفظ وصيتك فاطلقها عن اذا اتيا اهل قرية
قيل هي انطاكية استطعما اهلها اي طلبا منهم الطعام ضيافة فابوا ان يضيفوهما اي
من ان يجعلوا لهما ضيفا وصنوا عن اطعامهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض اي يقرب ان يسقط والارادة هنا
مجاز عنه لان الجماد لا ارادة له قيل كان ارتفاعه جدار انسان قال النووي فاقامه اي في الصورة والا فغير ممكن
اشار الى ان الارادة ليست في معناها الحقيقي قال الخضري اي اشار بيده فاقامه قال موسى قوم بيننا لم يطعمونا
ولم يضيفونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا اي على عملك اجرا حتى نشتري به طعاما قال هذا فراق اي قال الخضر هذا
الاعراض بسبب الغراق بيني وبينك بتنوين بين وبغير تنوين على اضافة بين الى ما بعده وقد قرئ بهما ان موسى كان يصبر
حتى يقص علينا من خبرهما اي بيننا لنا بالوحي قيل الوقف من ذكر هذه القصة وامثالها ان اقتداء
وفي الحديث قوله منها ترك العجب العالم نفسه قال الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم ومنها استحباب الرحلة في طلب
العلم والاكثار منه ومنها ان يصبر المتعلم على الشدائد ومنها ان خير الاعراض عن العلماء قال ابن عمر رضي الله عنه
ان ناسا منكم قد ارذلوا فعل خاض على بناء المجهول من الرذيا اي خسيل لهم قال النحاس ان ليلة القدر كانت في السبع
الاول بضم الهمزة جمع اول واري ناس منكم انها في السبع الغوابر جمع غابر وهو بمعنى الباقي منها المراد بالسبع الغوابر
السبع التي تلي اخر الشهر الذي هي العشر من بعد قال الطيبي هذا اعدل فالتمسوها في العشر الغوابر قلت العشر
الغابر واحد فكيف ذكر صفته بها قلت جمعه باعتبار ليالية فليتمس ليلة القدر في جميعها فان قلت قد جاء
فيها روايات مختلفة منها انها في اوتار العشر الاخير ومنها انها في اشفاعه ومنها انها في العشر الاوسط ومنها انها
في رمضان كله فالتوفيق اجيب بانها منتقلة يكون في سنة ليلة الوتر وفي سنة اخرى ليلة الشفع فيكون
الاحاديث متعاضدة يجب ادعاؤها كذا قاله القاضي وروي عن الشافعي رضي الله عنه جواب اخر وهو ان النبي عليه السلام كان يجيب
على نحو ما يسألون عنه فاذا قيل له هل نلتمسها ليلة كذا كان يقول التمسوها ليلة كذا افاد فيه ترغيبا في طلبها
باحياء الليالي ق عدي بن حاتم رضي الله عنه قال لما نزل قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود اخذت عقالا ابيض واسود فجعلتهما تحت وسادتي وجعلت انظر في الليل
فلا يتبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ان وسادك لعريض وهو كناية عن كون محله عريضا
وهو كناية عن كونه ليلا فما هو اي الخيط المذكور في الآية سواد الليل وبياض النهار قاله قال الطحاوي كان

كان هذا الفعل منه قبل نزول قوله من الفجر فلما نزل علم ان المراد منه بياض النهار وفيه ضعف لان تاخير البيان
عن وقت الحاجة غير جائز والاظهر التكليف عالم في الوسع ولان الامر لو كان كما قاله لكان النبي صلى الله عليه وسلم المراد
الى البلاهة بل الوجه ان يقال ذلك الفعل صدر عنه لغفلة عن البيان ق ابن مسعود رضي الله عنه انفعا على الرواية قال ان بلالا
النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بعد ما غاب الشفق وقدم فيها الفجر عن وقت الاسفار وصلى بالناس في اول وقته فعال صلى الله عليه وسلم
ان ما بين الصلوتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان يعني تعسير الخلل للصلاتين والمكان صلوة المغرب وصلوة
الفجر بمزدلفة ق ابو مسعود رضي الله عنه عن عمرو الانصاري رضي الله عنه انفعا على الرواية ان هذا ابعثنا فان شئت
ان تاذن له جواب الشرط محذوف وهو فاذن وان شئت رجع مفعول شئت محذوف اي ان شئت رجوعه
قيل بل اذن له يا رسول الله قاله لابي شعيب الانصاري لما دعاه اي النبي صلى الله عليه وسلم لمعرفة اثر الجوع في وجهه صلى الله عليه وسلم خامس
خمسة حال من مفعول دعاه لكون الطعام مصنوعا لخمسة نفر فاتبعه رجل فقال يا نبي الله انك دعوت خامس خمسة
الشارحين فيه دليل على ان حضور الرجل الى ضيافة خامسة لم يدع اليها لا بأس به وتظرفه الشيخ الشارح بانه لو
كان كذلك لطاسكت النبي صلى الله عليه وسلم وقال سكوته كان وقت الاتباع الى البيت فيه غير ممنوع لاحتمال الرجوع واذا
المحظور هو الحضور ولهذا لم يسكت صلى الله عليه وسلم اذا جاء وقت الحضور بل اعلم صاحب الطعام واستاذن منه ق
جابر رضي الله عنه انفعا على الرواية قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات فنزل مع قومه في واد فقرع الناس يستظلون
بالشجر ويناموا واستظل صلى الله عليه وسلم بشجرة معلقا سيفه بغصن من اغصانها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا فجئناه فاذا
عنده اعرابيا فقال صلى الله عليه وسلم ان هذا اخترط على سيفي اي سل سيفي من غمده فجعل يهددني به فلم اشعر الا وهو قائم على راسي
في يده صلتا اي مجردا فقال من يمنعك مني فقلت الله يمنعني منك فغمد السيف اي شرات فسقط السيف من
يده فاخذته فقلت من يمنعك مني فقال كن خير اخذ قال الراوي قال له النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله وانني
رسول الله قال لا ولكن اعاهدك على ان لا اقاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلى صلى الله عليه وسلم سبيله وفي الحديث كمال
توكل النبي صلى الله عليه وسلم وتصديق قوله تعالى والله يعصمك من الناس واستحباب مقابلة السيئة بالحسنة ح معاوية
بن ابي سفيان رضي الله عنه روى البخاري عنه قيل اسلم عام الحديبية بادر اليه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وثلثة وستون حديثا له
في الصحيحين ثلثة عشر اتفق البخاري بادبعة ومسلم بخمسة ان هذا الامر اي الخلافة في قريش لا يعاديهم
احد الا كبه الله على وجهه اي اسقطه ما اقاموا الدين اي متى حافظوا على امر الدين واهله قيل
المراد به الصلوة لما جاء في رواية ما اقاموا الصلوة لكن على هذا اغا يستقيم للنبي اذا علق قوله ما اقاموا
بكلا بالنظر الى قوله ان هذا الامر في قريش لان منهم من لم يقم الصلوة ولم يصر فعنه الا ركذا قاله النووي بقي
وفيه دلالة على اختصاص الامامة بقريش فهم بنو النضر بن كنانة وجميع بطونها في ذلك بمنزلة واحدة

هذا آخر الورقة وفيه على ما ترى وقد ذكر في آخر الورقة الأولى من الجزء الثاني

لعل ذلك لعلمه م انه يوجد فيهم من هو جامع لامور المسلمين ق عمر رضه اقعا على الرواية عنه
قال سمعت واحدا بواد سوى الوحدان على غير ما قرأته فجئت به رسول الله فاقرأه فقال هكذا انزلت ثم اقرأني
فقال هكذا انزلت فقال ثم ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرءوا ما تيسر منه قيل ليس المراد به الحصر في السبعة
بل هو توسعة وتسهيل وقال الاكثرون ينهم فيه الحصر ثم اختلفوا في المراد منها فقال قوم هي السبعة في المعاني كالوعد
والوعيد والامثال والقصص والامر والنهي والموعظ لكنه غير موجه لانه لم يكن في بعض الاحرف ايسر من بعض اخرى في
القراءة وقال آخرون هي الصور في التلاوة كالادغام والاظهار والتفخيم والترقيق وغيرها من الوجوه والاكثرون
على انها الفاظ وهي اللغات المشهورة بالفصاحة من لغات قريش هذيل وهوازن واليمن وبني تميم وطي وثقيف
كلها عبر جمعة في كلمة بل متفرقة لكل منهم ان يقرأ بما يوافق لغته بشرط السماع من النبي م وذكر القاضي ان
هذا كان في الاول لمشقة اخذ جميعهم بلغة فلما كثر الكتاب وارتفعت الضرورة عادت الى حرف واحد وهو الصحيح انها
هي القراءات السبع كلها مستفيضة من النبي م ضبطتها الائمة واضافت كل قراءة منها الى من كان اكثر قراءة به من
الصحابة ثم اضيفت كل قراءة منها الى من اختار من القراء السبعة ق عائشة رضه اقعا على الرواية عنه
ان هذا النبي كسته الله اي قضاه وقدر عليه بات ادم وفي رواية قال لها النبي م كوني على احسن حالك فعسى الله ان
يرزقكها فاقضي ما يقضي الحاج اي اصنع ما يصنعه الحاج من الوقوف والرمي غير انها لا تطوف بالبيت
حتى تغتسل روى انها قالت فلما قدمنا مني طهرت فاضفت بالبيت قالت لها حين حاضت نفست يا هنتاه
السين وكسر الراء اسم موضع على ستة اميال من مكة قرأ النبي م بمكة فرأى النبي م يبكي فقال لها مالك احضت قالت نعم
حجة الوداع بفتح الواو قيل تزوج رسول الله ميمونة في شرف مني على بابها فيه ووقفت فيه ق ابو موسى رضه
اقعا على الرواية عنه ان هذا اشارة الى الاعرابي قد رد البشرى فاقبلا انما قاله لابي موسى وبلال حين قاله الاعرابي
للنبي م ابشر قد ابشرت على بئس ما طلب من النبي م بشارة فقال الا تقبل ابشر فيه استحباب قبول
البشارة والتبرك بآثار الصالحين سويد بن ثابت رضه روى مسلم عنه قيل انه كان من فقهاء الصحابة ومن
جمع القرآن حفظا على عهد رسول الله وكتبه في خلافة ابي بكر ونقله الى المصحف في خلافة عثمان فارواه عن
النبي م اثنان وسبعون حديثا في الصحيحين منها عشرة احاديث انفرد البخاري منها باربعة ومسلم باحد ان
هذه الامة تبتلى اي تمتحن والمراد به امتحان الملكين للميت بقولهما من ربك ومن نبيك في قبره فلولا
ان لا تدافنوا اصله تتدافنوا فحذف احدى التاءين وفي الكلام حذف يعني لولا مخافة ان لا تدافنوا وفي بعض
النسخ فلولا ان تدافنوا معناه لولا ترك التدافن لدعوت الله ان يسمعكم وهو مفعول دعوت على تقديره مضى
سألت لان دعوت لا يتعدى الى مفعولين يقال دعوت فلانا اي صحت به من عذاب القبر من فيه لبيان

لبيان الموصول المتأخر وهو الذي اسمع منه ليس المعنى انهم لو سمعوا ذلك تركوا الدفن لملابسة موتاهم العذاب كما
زعمه بعض لان المخاطبين وهم الصحابة كانوا عالمين ان عذاب القبر لا يكون ورود آجيلة فمن اراد الله تعذيبه
عذبه وان شاء لم يعذبه بطل لحوت بل معناه انهم لو سمعوا عذاب القبر لتركوا دفن ميت استهانة به لهوله فدعا ربهم عليه
لاشتهارهم وخيرتهم منه او يقال معناه لو سمعوا لتركوا الدفن والقى الميت قاربه في الصحاري البعيدة احذرا من
الفضيحة اللاحقة بهم قال بعض المتكلمين قال الشيخ الكلاباذي انما حاجب النبي م ان يسمعهم عذاب القبر
دون غيره من الاحوال لانه اول المنازل وكان من اليأس من بسطه فذكر ذلك ليقرر قلوبهم م ابو بصرة بضم الباء
الغفاري رضه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي م ثلثة احاديث ولم يخرج له في الصحيح سواه ان من الهلوع
عرضت على من كان قبلكم فضيعوها اي تركوا ملازمتها لكونها في وقت الاشغال فمن حافظ عليها كان له اجره
مرتين اجر من جهة امتثاله امر الله واجر من جهة محافظته ما ضيعوها والهلوعة بوادي حتى يطلع الشاهد
اي يظهر النجم والمراد به غروب الشمس والصلوة المضيعة بعد العصر هي الغافلة لانها هي المكروهة واما النوافل غير
مكروهة عالم يتغير الشمس بتغير صلوة العصر تغيرا يمنع الصلوة م معاوية بن حكم السلمي رضه حكم بفتح الحاء والكاف
والسلمي بضم السين المهملة منسوب الى بني سليم قيل ما رواه عن النبي م ثلثة عشر حديثا انفرد مسلم منها بواحد قال
بينا انا مع رسول الله م اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه
ما شانكم تنظرون الي فضربوا باايديهم فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلينا فاذا رسول الله م فبابي هو وامي
ما رايت معلما قبله ولا بعده اشد تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن استدل به الشافعي على ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة قلنا
معناه ما في ذات التسبيح والتكبير م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه قال كان رجل قيم المسجد فمات فذكروه
لرسول الله م فقال ما فعل ذلك الانسان او قال ذلك الاسود قالوا مات يا رسول الله قال افلا كنتم آذنتموني فاتي قبره فصلى عليه فقال ان هذه القبور
مملوءة ظلمة على اهلها وان الله عز وجل ينورها لهم بصلوتي عليهم استدل به الشافعي على جواز تكرار الصلوة على الميت قلنا صلوته م كانت لتنوير القبر وذا لا يوجد في
صلوة غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيها لان الغرض منها يؤدى مرة ق انس رضه اقعا على الرواية عنه ان
هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر وانما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن او كما قال م ينزع عنه القطع كما تجاسات

والاشياء المنتنة وهو متناول للبول فيكون تعميما بعد التخصيص واسم الاشارة في هذا البول للتحقير اعاصي الله تعالى
والصلوة وقراءة القرآن قاله بعد ما رأى اعرابيا يبول في المسجد ق ابو موسى رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال احترق بيت
على اهله في ليلة بالمدينة فحدثت بشانهم عند النبي ﷺ فقال ان هذه النار العدو لكم فاذا نمتم فاطفئوها عنكم
اعاصي عدو كم فان قلت ما معنى قصرها على العداوة وكثير من المضار غير ذلك قلنا هذا بطريق الاولى والاحرى
التحذير عن اضرارها فاذا امرتم بالاطفاء لاجل العداوة لسكانها يجب الاحتراز عن اضرار النار والجمر متعلق بمحذوف اي
متجاوزا ضرارها عنكم م عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان هذا شان الى قوله صنف ما رآه من ثوبين من لباس الكفار
فلا تلبسها ما لم يرى عليه ثوبين معصفرين وفي رواية انه اتى النبي ﷺ قال امك امرت بهذا اي بلبسهما وقال ﷺ ام
فيه محذوف اراد به انه من لباس النساء قلت اغسلهما اي قال الراوي قلت للنبي ﷺ اغسلهما قال بل احرقهما انما امر النبي ﷺ
باحراقهما امرا باحراقهما لان غسلهما لان المعصفر وان كان مكروها للرجال فغير مكروه للنساء فغسله تضييع للمال المتقضاء حكمة
والمراد باحراقهما اتلافهما اي بتمزيق او هبة او غير ذلك عبر عنه بالاحراق مبالغة في الانكار يدل عليه ما روى ان الراوي
لما فهم ظاهر صيغة الامر احرقهما بالنار وحذف الثوبين في التنور قال له النبي ﷺ افلا كسوتها بعض اهلك فانه لا بأس بالنساء قال
لخطابي المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر انما يصير منهيا اذا صبغ به الثوب بعد النسج واما اذا صبغ غزله ثم نسج
ولم يمس رائحته فليس منهيا وقول هذا انما كان عليه كراهية رائحته واما اذا كانت خفية لا يشمها الا من دنا منه او
الكفار كما هو المفهوم من الحديث فلا فرق بينهما ق فضيلة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه انما خير الابنية وان
مسجدي هذا خير المساجد الى قوله الا المسجد الحرام والمراد بالافضلية في الثواب لا في الاجزاء عن
صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام والمراد بالافضلية في الثواب لا في الاجزاء عن
المؤاخذة وهذا عام للفرض والنفل ثم من الفضيلة تحقق نفس مسجد هم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه
م جندب بن عبد الله رضي الله عنه روى مسلم عنه اني ابرأ الى الله اي اتبرأ اليه ان يكون لي منكم خليل فان
الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا تقدم معنى الخليل في حديث لو كنت متخذا من امتي خليلا
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه اني احرم ما بين لابتي المدينة الابتان ارض ذات حجارة سود والمدينة الابتان
شرقية وغربية وهي سميتا ان بقطع بدل اشتمال من المدخول عضاهها جمع عضاهة وهي بكسر العين شجر ذات
عيلان او يعتبر صيدها ظاهر الحديث منع ذلك المدينة وهو مذهب الشافعي ومالك وذهب ابو حنيفة الى نفيه لانه
روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت تلال محدقة بالمدينة وحوشيها وكان جمهور العلماء على جواز
الاصطياد في المدينة فحرمها يكون عبثا عن تعظيم قدرها ويؤيد هذا المعنى قوله او يقتل صيدها بكلمة او لان
التحريم لو كان على ظاهره لحرم القطع والقتل كما في حرم مكة لا احد هذا لم ينقل عن احد اي في حرم

بجزاء بقطع شجرها ق انس رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال كان النبي ﷺ يدخل بيت ام سليم كثيرا وكان يتقيل عندها فنسل
النبي ﷺ عن ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها معي استشهد معي اراد به المعية في الجنة ما روى انه ﷺ دخل بيت خالها سليم وهو
حرام بن ملحان بكتاب الله تعالى فقام به عوهم الى الاسلام فلما اتاهم قتلوه يعني ام سليم تفسير المص لغير ارحمها ام انس بن
مالك قال النووي كانت ام سليم واختها ام حرام خالتين لرسول الله ﷺ وكان يدخل عليهما خاصة وفيه استحباب القرعاية
لمتكسرة القلوب ق ابو سعيد رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه اني اعتكفت العشر الاول التمس قال ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي اني قلت لك اني اعتكف العشر الاول ثم اعتكفت العشر الاواخر
اقام وصف العشر الاخير بالجمع دون الاولين اعتبارا لليالي واشار الى ان كل ليلة منه تطلب فيها ليلة القدر فان قلت
منكم ان يعتكف فليعتكف يعني عرفت ان اعتكاف العشر الاواخر فمن اراد ان يوافقني فليعتكف العشر الاواخر
ق عائشة رضي الله عنها على الرواية عنها قالت لما طلبت ازواج النبي ﷺ زيادة نفقة وثياب زينة فعزلت نساءها
النبي قبل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الآية بدأ بي يا رسول الله ﷺ فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك
ان لا تعجلي يعني لا بأس عليك ان لا تستعجلي في جواب بعد ذف لاشياع اذا ائمر البس في رواية ان لا تعجلي وهو ظاهر حتى
تستأمري ابويك استئمار المشاور انما قاله لهم لعلمه ان ابويها لا يأمرانها باختيار نفسها وقال لها قالت فعلت
فلم تخيري اني في هذا استأمر ابوي اني اريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خير رسول الله فشكر الله تعالى عائشة لما
روى مسلم عنها اني على حوضي اذود عنه الموقف انظر من يرد بكلمة الراء على حكم والله ليقطعن عن اناس ثم
وتشديد النون قال اقتطعت قطعا من غنم فلان دوني اي في اذودهم عني فاسقي رجالا فلا تولين اي ربي عني
من امتي من الاولى التعالية والثانية تبعيضية فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك ما زالوا يرجعون على
اعقابهم وهو جبان عن ارتدادهم اعم من ان يكون من الاعمال الصالحة الى السيئة او من الاسلام الى الكفر
كذا قاله النووي ق عقبة بن عامر رضي الله عنه انا على الرواية عنه اني فرطكم وهو بفتحتين من يتقدم الواردين لاصلاح
الحوض وسقاية الناس اني على امتي الى الحوض واني لا هايم بي لم الاطلع منه ولا اتأخر عنه ولكني اخشى عليكم ان ترجعوا بعدي
تتنافسوا فيها تتحاسدوا عليها وتقتتلوا فتهلكوا كما هلكت من كان قبلكم قال عقبة فكان آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر
تقتتلوا عن عرضي ثم اني والله ما ادري لعلي لا اراكم بعد يومي هذا هذا آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر
ق ابن عمر رضي الله عنهما على الرواية عنه قال كان النبي ﷺ يقوم على قبور المنافقين ويدعو عليهم فلما مرض رئيس المنافقين
عبد الله بن ابي بعث الى النبي ﷺ يدعوه فلما دخل عليه سأل ان يكفنه في شعار الذي يلي جلده ﷺ ويصلي عليه

فلما مات دعا النبي م الى جنازته فلما تم صلى عليه فقال له عمر أتصلي يا رسول الله على ابن أبي وقد فعل كذا وكذا فاخذ عرد ابه ... وقال إنما خيرني ربي فقد ... فصليت عليه فنزل ... الاستغفار له فاخرت اي الاستغفار فرات استغفر لهم واد استغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ولو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها اهذا بيان انتهاء ما ذكر م الاستغفار وان السبعين المذكور في الآية للتكثير لا للتحديد فصلى عليه النبي م ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزل قوله تع ولا تصل على احد منهم مات ابدا فما رايت كيف جاز لعمر ان يمنع النبي م عما ابيح له وكان عالما بالشرع بلا مشورة وكيف صلى النبي م على المنافق وكفنه في قميصه فلما كان راي عمر في ذلك التقلب في الدين وكان بحكمته وصلوته اكبر دلالة على الصلاح واظهر الشفقة على من يظهر الايمان وان كان على خلاف باطنه والمصلحة كانت في الصلاة عليه بدليل ما روي انهم قالوا للنبي م كيف صليت عليه فقال م ما نهيت عنه قميصي والاصوني وابنة ابي كبشة ارجوان يسلم به الف من قومه فلما راوا ان رسولهم صبر كبر في اخر عمره بقميص النبي م وانه م اظهر لطفه وشفقته عليه لسلم الف من قومه هكذا اردى ابو ذر رضه قال جئت من قومي غفار فنزلت بمكة واسلمت فقال لي رسول الله يا اباذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل فرجعت ثم اتيت رسول الله م فقال اني قد وجهت الى ارض ذات نخل يخيل الي اني اريت في المنام جهتها لا ارى الا هجر بناء المجهول اي لا اظنها الا يثرب وهي المدينة فهل انت مبلغ عني قومك ما سمعت مني عسى الله ان ينفعهم بك ويأجركم فيك فاتى المدينة فاخبر قومه فاسلموا وقدم على النبي م بمكة سبعون رجلا من قومه فبايعوه وهاجروا الى المدينة فنزلوا على رفاعة بن عبد المنذر وكان يقال لهم العقبيون نسبة الى العقبة التي بايعوا عندها وقيل لهم النقباء لان النقيب هو الضمين على القوم وكان هؤلاء السبعون نقباء على قومهم وقيل لهم السابقون الاولون لانهم اول من هاجر الى المدينة وقيل لهم السابقون الى الاسلام لانهم اول من اسلم من الانصار وقيل لهم السابقون الى الجنة لانهم اول من يدخلها منهم وقيل لهم السابقون الى الهجرة لانهم اول من هاجر الى المدينة فلما اسلمت قبلتها سعيت منه فاسلم فاتيا فاسلما ثم اتينا فلانا فاسلم بعضهم وقال بعضهم اذا قدم رسول الله المدينة اسلمنا خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه قال بينما رسول الله م في جنين قال ان لفتيهم فلانا وفلانا رجلين من قريش سماهما فاتوه فاخذ بهما فقال اين تريدان فقالا نريد يا رسول الله الى كبشة قرية بالين فقال اما والذي نفسي بيده لتخرجن منها حتى تأتوا ... الا الله فان وجدتموها فاقتلوا فلانا وفلانا وان النار عطف على خبر ان بتقدير لتوقن بها الا الله قال الصفاني مؤلف هذا الكتاب احد الرجلين هبار بتشديد الباء الموحدة بن الاسود بن المطلب والاخر تابع بن عبد العيص فيه دليل على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل وهو مذهب اهل السنة فان قلت اذا لم يجز الاخراج لغير الله فكيف اخرج على رضه قوبا زنادقة اتخذ فوجا الها فلعله يجوز ان يكون فعله لسياسة والمبالغة في الزجر والانكار ذلك اذا دعت اليه المصلحة او لانهم كانوا تحرية يدعون عن انفسهم بالسحر انواع المهالك سوى الاخراج م جابر رضه روى مسلم عنه قال اتى رجلا الى بابنه رسول الله م فقال اني كحلت ابني هذا فكان في عينه شهد عليه النبي م فقال لو رسول الله الكحل لكحلته هذا فقال لا فقال م اني لا اشهد الا على حق استدل به احمد وبعض اتباعه على ان تفضيل بعض الاولاد في الهبة حرام والجمهور على انه مكروه لانه جاء في بعض الروايات فاشهد هذا على هذا غيري ولو كان ذلك حراما لم يأمر بالشهاد غيره والجواب عن الحديث ان النهي يحمل بعد ورود على المراد هنا جمعا بين الروايتين ق عمر بن ابي سلمة ربيب رسول الله ولد بارض الحبشة قبض رسول الله وله تسع سنين مارواه عن النبي م اثنى عشر حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث اتفقا عليها وانفرد مسلم بهذا الحديث قال سألت رسول الله م قلت اهل يقبل الصائم امرأته قال سل امك ام سلمة فاخبرتني ان رسول الله م يفعل ذلك فقلت لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال م اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي قد روى ... من تواضعه انه عد الحبشة بالام لتقدمه معنى الاطاعة قيل الحبشة وهو تارم العرب بسبب تقع مكروهة في المستقبل يكون منها بكسر الخاء بعدها من العهد وتارة بمعرفة جلال الله وهيبته خشية الانبياء من هذا القبيل قال صاحب التحفة ترقم المصل حديث المذكور بعلامة ق لكنه مما تفرد به مسلم ولفظ المتفق عليه من حديث عائشة ان رجلا جاء الى النبي م وقال ندركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال النبي م وانا ندركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال م والله

بالواو ياخليل وان كنت لم ارشارلهم حين فروا بالنهار وفيهم حكيم وهو اسم رجل وقيل هو صفة من حكمة اذا ابقى تحيل اى
المؤرس او قال العود حنك الكرى او قال ام لفظ تحيل العدو وكان لفظ تحيل قال لهم اى قال الحكيم صدوان الهجانى يا مر وسلم
ان يستظروهم من الانظار وهو الامهال قال النووى لعل طلب الانظار كان لما يتوقع الصلح بينهم ولفظ حكيم بشرنه كان منهم
اياس بن معاوية وكان حكما فى امر على ومعاوية واصلاح بينهما وقيل لانهم كانوا مستغلين بالطاعة فطلبوا الامهال من العدو
للفراغ من ذلك للتوبة ما سبق فى الحديث من ذكر فرقتهم وفى الحديث مدح الاشوريين وفضيلة لهم بالمرأة اذا لم يكن فيه
ايذاء ولنيام او صلى او غيرهما والامر لاباحة لان فائدته تتعلق ايضا بغير القارى وغير المتعدى اولى من اللازم ولانه يطلق يوم
القارى ويجئ ذكره م جابر فقط روى مسلم عنه انى لاعرف حجرا بمكة قيل انه حجر الاسود وقيل غيره كان يسلم على قبل ان ابعث
فيه لان كل الاحجار كان يسلم النبى م بعد كونه نبيا ما روى عن على انه قال كنا بمكة فخرجنا مع رسول الله م الى بعض
نواحيها فلم يمر بشجر ولا حجر الا قال السلام عليك يا رسول الله قيل تسليم الاحجار مجاز معناه كنا نشاهد فيه نبوته م بحيث
لو كان للحجارة لسان لشهدت به او سلمت عليه وقيل حقيقى بان خلق الله فيها حياة ونطقا بمعجزة للنبى م كما انه
احيا الحوض بمعجزة لعيسى م بل احياء الجمادات اقوى فى المعجزة الان هذا استيناف وفيه بيان ان النبى م يعرف
الموات ق سعد بن ابى وقاص قد اسمعا على الرواية عنه قال كان النبى م يقسم الغنيمة بين رهط فترك منهم رجلا فعلت
يا رسول الله ما اعطيت فلانا وهو مؤمن فقال م انى لاعطى الرجل وغيره لو فيه للحال احب الى منه اى اولى لاعطاء
من ذاك الرجل خشية متعلق بالترك اى يكب فى النار على وجهه متعاعا عطى بعضا لعلى ان اعانه ضعف ح او اعطى
لاوض عن على ح وسعد فى النار على وجهه وانا ترك بعضا فى القسمة لعلى انه تام الايمان وانق بحجج ما افعله وفيه
بيان ان الامام يجوز ان يرجح البعض فى قسمة الغنيمة لما يرى فيه من المصلحة ق ابن مسعود قد اسمعا على الرواية عنه
انى لاعلم اول اهل النار خروجا واول اهل الجنة دخولا الجنة رجل اى يهو رجل يخرج من النار حبوا وهو يمشى على الالية
فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه على بناء المجهول اى يلقى الله فى خياله ان الجنة ملاى فيرجع
فيقول يا رب وجدتها ملاى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك عشر امثال الدنيا
مثل عشرة امثال الدنيا فيقول اى اتهزا بى او تضحك منى وانت الملك وقالت السخرية فى حق الله مشتهية حملت على الازدراء وهو ترك المهان ويجئ فى الخطاب كخطاب
المستهزئين وانت اكرم الاكرمين قال بعض العلماء ذكر الرجل لغاية سروره حيث سمع عالم يخطر بضميره لم يضبط لسانه
وترك الخطاب مع الله تعالى الادب كما زل لسان من وجد ناقته بعد فقدها وقال من شدة الفرح اللهم انت عبدى
وانا ربك اخطا من الفرح وانا لاخوة ليست دار تكليف فلا يؤخذ فيها بمثل هذا الكلام ذكر الشيخ الشارح هنا وجها آخر وهو

وهو ان الهزء فيه للانكار معناه فى السخرية التى لا يجوز مع الله وقوله ما جاء فى بعض الروايات من ان الله تعالى
اجابه بقوله انى لا استهزئ منك ولكنى على ما اشاء قدير يقوى الوجه الاول قال ابن مسعود ضحك رسول الله م
ضحكا حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة بعد الجيم جمع ناجذ وهو اخر الاضراس ينبت بعد البلوغ وقيل الاول ان يراد منها
الانياب كما جاء فى الخبر ان اهل النار كان السنتهم كان يقال هذا من لفظ الراوى ذكى اشار الى مثل الدنيا وعشرة
امثالها او الى اى اقل اهل الجنة منزلة كحديث يدل على سعة الجنان الموعودة لاهل الايمان ياحنان يا منان ايزيدنا
فى ذلك الملك بغير عشر سنين ق عايشة م اتفقا على الرواية عنها انى لاعلم اذا كنت عنى راضية واذا كنت على غضبى
غضبها على النبى م كان من جهة الغيرة وهى معفوة عن النساء وحتى قال مالك اذا قذفت امراته بزنا صريحا بالفاحشة حين اغضبها
الغيرة سقط الحد عنها روى ان النبى م قال يا بردى هاجر الغيرة اى الوادى من غلبه قالت فعلت معروف من نعوت ذلك
فقال اما اذا كنت عنى راضية فانى بقولى لا ورب محمد واذا كنت على غضبى فلت لا ورب ابراهيم وفيه هجر الاسم الدال
بالافعال على ما فى البال وعن بعد قبل من احب شيئا اكثر ذكره ملت اجل او هو حرف نفى ويمين والله ما اهجر الا اسمك جملة
انى مقصور على اسمك لا مسمى هذا الكلمة فان قلت هذا يدل على ان الاسم غير المسمى وهو خلاف مذهب اهل السنة قلنا المراد
بالاسم التسمية وهى غير المسمى بالاتفاق ق سليمان بن مهران وهو بضم الصاد وفتح الراء مهملتين قيل عاد به عن النبى م
خمسة عشر حديثا فى الصحيحين منها حديثان احدهما للبخارى فالاخر متفق عليه وهو هذا قال اكى النبى م رجلا فاخذه
تاخر وجهه وانتفخت اوداجه من الغضب فقال م انى لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب
وقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لو سمعه ما يجد فيه دلالة على ان الغضب من نزغات الشيطان بل الموجود
والله بالاستعاذة يسكن بمقدمة قوله لو قالها لذهب عنك من الشيطان نزغا فاستعذ بالله م عايشة م روى مسلم
عنها قالت سئل النبى م رجل عن جامع اهله ثم لم ينزل هل يجب عليها الغسل وقد كنت جالسة عند فقال م انى
لافعل ذلك انا فاشار الى الجماع المدلول عليه بكلام السائل انا وهن اشار الى عايشة ثم تغسل قال النووى انما قال م هن
العبارة ولم يقتصر على قوله نعم ليكون ابلغ فى جواب السائل ولهذا اكد بان وانا الى هنا كلامه اعلم ان ثم ان كان
مذكورا فى ادلة الحديث يفهم منه الوجوب فيكون الكلام بين لتقرير ذلك فى نفس السائل وان لم يكن كذلك فلا بد ان يعرف
وجه دلالة هذا الكلام على الوجوب حتى يتاتى حصول جواب السائل قال الشيخ الشارح عرف ذلك بدلالة قوله فى لافعل انا
فان هن التوكيد لا يحسن صدورها عن البليغ الا فى امر مؤكد وهو الواجب واقول هن التوكيد انما تدل على تحكم
وتعيين المحكوم عليه وتجرد تحقق الفعل من النبى م لا يدل على وجوبه لجواز ان يقال ثم تغتسل فى قوة قوله ثم
انا نغتسل والمضارع فيه للاستمرار والغسل المترتب على الانزال اذا استمر من النبى م يفهم منه الوجوب فان قلت
على هذا يفهم من قوله لا افعل الاستمرار فيلزم ان يكون الانزال واجبا قلنا فعل النبى م اذا كان من مقتضيات طبيعته

كما لا كل وغيره لا يلزم علينا اتباعه وأن استمر وفي الحديث دلالة على أن محله م يعيد الوجوب وعاجوز
ذكر استتباع المرأة اذا ترتب عليه مصلحة ق ابو هريرة رضه انفعنا على الرواية عنه انى لا اعلب الى اهلى فاجد
التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها في الحديث بيان ان
التكبر منشؤ عن ذاته وم حيث لم يتعاظم عن رفع شيء محقر للاكل وارشاد لامته وبيان علة الصدقة عليه
سواء كانت تطوعا او فرضا وتنبيه للمؤمن ان يحتنب عما فيه اشتباه لئلا يقع في الحرام وان الصدقة القطوع فكانت
مباحة لآل النبي م لما روى عن جعفر بن محمد رضه انه كان يشرب من سقايات بئر مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة
فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها لانه م رفعها
للاكل لا للتعريف خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه قال خاصم مسلم يهوديا فحلف المسلم برب محمد واليهودي برب
موسى فغضب المسلم على اليهودي لذكره موسى في مقابلته م فلطم وجه اليهودي النبي م فاخبره اليهودي النبي م ما جرى بينهما فقال م
اني لاول من يرفع رأسه بعد النفخة فاذا موسى متعلق بالعرش فلا ادري كان قد ان النبي م قال انا اول من يفيق
عنه التعبير فكيف يدري ام موسى متعلقا بالعرش حين رفع رأسه فلنا يجوز ان يكون بعد البعث صعقة فرع يستغرق
الكل فلا يسقط موسى م الكفاء بصعقة في الطور فحين رفع م رأسه من تلك الصعقة يرى موسى آخذا بالعرش
العرش فيكون المراد من النفخة في الحديث تلك الصعقة كذا قاله القاضي الحديث يدل على علو رتبة موسى م ق
حفصة رضه اسماء على الرواية عنها من ام المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب من فضائلها المروية انها
كان ظهارها رسول الله م فحرم الاذى عليه ان راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة قيل بارد ته عن النبي م
سون حديثا لها في الصحيحين عشرة احاديث اخرج المسلم منها بستة والباقي متفق عليه قالت قلت يا رسول الله ما شان
الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال م اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى احر وفيه دليل على ان النبي م كان
مفردا ثم ادخل الحج على الحج فصار قارنا ق ابن عمر رضه انفعنا على الرواية عنه انى لست كهيئتكم يعني ان هيئتكم تحتاج الى الخلاف
ما يتحلل ويصوم الوصال يضعف قواكم وتعجزكم عن العبادة يحثهم عليها وليست هيئتي كذلك فان حالي خير وانس عن التحلل لغاية
اتجاذبه الى جناب القدس فالام حين نهى عن صوم الوصال فقالوا انك تواصل انى اظل يطعمني ربي ويسقيني فقال م
على بناء المجهول معنى يجعل الله لي قوة الطاعم الشارب قيل هو على ظاهره فانه م كان يطعم طعام الجنة كرامة له وقيل
هو الاولى لان لفظة ظل لا يكون الا في النهار قال اهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا فعله بالنهار دون الليل ولو كان النبي م
طاعما حقيقة في النهار حين واصل لم يكن صائما والوفق خلافه ق ابو سعيد قال صاحب التحفة رقم الشيخ علامة
قاري هذا الحديث وهو قوله اني لم ار الى آخره من افراد حديث المتفق عليه المتقدم في هذا الباب وهو قوله ان

مطلب وفات الحشر بفتحة الخ

ان من ضعفنى هذا قوله كما هو متفق عليه الى قوله لاقتلنهم قتل عاد وزاد في رواية مسلم فقال خالد بن الوليد الا اضرب
عنقه يا رسول الله فقال لا لعله يكون يصلي فقال خالد كم من مصل يقول بلسانه خالد في قلبه فقال م اني لم اومر ان
انقب بستد يد القاف يقال نقب البيطار سرة الدابة ليخرج ما اكل فضر عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم يعني اني
لم اومر ان استكشف عما في الضمائر ولكني امرت ان احكم بالظاهر وافوض سرائرهم الى عالم السرائر م ابو هريرة رضه روى مسلم
عنه قال قلت يا رسول الله ادع على المشركين فقال م اني لم ابعث لعانا بل انما بعثت رحمة اذهبوا فانتم الطلقاء ولعنت فاطمة عن خير فاني ما بعثت لهذا وانما بعثت رحمة اي للعالمين اتالهم منذرا ومبشرا فوافيت داعيا للكافرين فلان
العذاب فرفع عنهم في الدنيا بسببه م انس رضه روى مسلم عنه قال بعث م الى عرجونة سندس وهو حائط من الديباج
وقيل هو الديباج المنسوج بالذهب يباع هو الثوب المتخذ من الابريسم فقال عمر بعثتها الى يا رسول الله وقد قلت
فيها ما قلت انما يلبس من لا خلاق له في الاخرة فقال م اني لم ابعثها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتنتفع
بثمنها اقول لو قال الشيخ قال ما بعثت جبة سندس الى عمر لكان احسن لعرف المبعوث والمخاطب كما كان
عادته عند الابهام في امثال هذا ق ابو حميد على وزن التصغير الساعدي رضه انفعنا على الرواية عن عبد الرحمن بن سعد
وهو من غلبت عليه كنيته قيل ما رواه عن النبي م ستة وعشرون حديثا له في الصحيحين خمسة احاديث
انفرد البخاري بواحد ومسلم بواحد اتى بسرح فمسح فمن شاء منكم فليسرح ومن شاء فليمسك قاله لمن تعرفه من
بعد اي وقت يعلم انه من قوم تبوك وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد ان يسرع في السير يستحب له ان يخبر اتباعه
بين المكث والاسراع 2 زيد بن ثابت رضه روى البخاري عنه اني دعاني م فامرني ان اتعلم له كتاب يهود قال اني
اخاف عليه كتابا الى الذين يريد الى بكتابته اليهود لا احتمال ان يزيد او ينقص عنه قاله له لما اراه ان
يتعلم كتاب اليهود قال ما يمضي لي نصف شهر الا تعلمته وحذقت في كتابته وقراءته وفي الحديث جواز تعلم كتابة
اهل الكتاب لغرض مصلحة المسلمين وفيه ان اليهود خونة قال الله تعالى في حقهم ولا تزال تطلع على خائنة
منهم الا قليلا فصل م الشريد بن سويد الثقفي رضه شريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة والدال
المهملة وسويد بضم السين المهملة وفتح الواو وقيل قتيل رجلا من قومه لحق بمكة ناسلم فسماه النبي م الشريد لما
رواه عن النبي م اربعة وعشرون حديثا اخرج له مسلم حديثين احدهما هذا انا احد يا بفتحات قاله لبعض اصحابه
جهة الرسول م هو الوعد بالثواب ومن جهة الاخ التزام طاعته قاله لرجل مجذوم من وفد ثقيف وفد هو منهم
يكون رسولا الى السلطان ثقيف وهي قبيلة الحديث يدل على ان مجذوما يجتنب عنه وهو الموافق لحديث اخر
فر من المجذوم فرارك من الاسد والعلة فيه ان مجذوما من الامراض المعدية كالجرب والحصباء والبرص والوباء
وغيرها مما هو مذكور في علم الطب قد يؤدي باذن الله فيحصل منه ضرر واما قوله م لا عدوى فالمراد منه

الشريد بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الدال المهملة

مطلب حديث المعتوه ربما

نفي فاكان اهل الجاهلية يزعمون من ان المرض يعدي بطبعه لا بفعل الله كذا قاله النووي في الجمع بينهما وتصويبه
فان قلت روى جابر ان النبي ﷺ اكل مع مجذوم فاوجنه فلنا حال النبي ﷺ اقوى من حال الامم فجاز ان لا
يخاف ما يخاف على غيره من العلل المعدية مع ان الانبياء معصومون من مثل هذه الامراض المنفرة ق
المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهم قال جاء رسول الله ﷺ وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم
وسبيهم فقال ﷺ اختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال فقالوا اخترنا سبينا فقام ﷺ فاثنى على الله بما هو
اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم قد جاؤنا تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك
عن حظه من السبي بطيب نفسه فليفعل فقالوا طيبنا ذلك يا رسول الله فقال ﷺ انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم
يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس وكلمهم عرفاؤهم ثم رجع الينا فاخبرنا ان
القوم قد طيبوا وأذنوا فهذا صريح في ان الخطاب للاذنين حتى يرجع البناء فاذا لم يرجع العريف وهو
القيم بالامور وقيه ان من اسلم بعد ما غنم مالا يجب رده عليه لكونه ملكا لمجاهدين قال الحميدي وغيره
هذا الحديث مما انفرد به البخاري وانت ترى ان الشيخ رقمه بعلامة ق م عائشة رضي الله عنها قالت خرج النبي ﷺ
لغزوة بدر فلما كان برحرة الوبرة لحقه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح به اصحاب النبي ﷺ حين رأوه
فلما ادركه قال جئت لاتبعك واصيب معك قال له رسول الله ﷺ تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن
استعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له رسول الله ﷺ
كما قال اول مرة ارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة تؤمن بالله
ورسوله قال نعم فقال له رسول الله ﷺ فانطلق قال الشافعي رحمه الله تعالى في الام وبهذا نأخذ
ذهب الائمة الى ان الكافر اذا استعين به للقتال لا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له ولا يسهم للمخذل والمرجف
اذا استعين به للدلالة فيجوز ان يعطى اكثر من سهم الغنيمة لانه يقع اجرة ق المسور بن مخرمة ومروان بن
الحكم رضي الله عنهما قالا لم يجئ المسلمون وفد هوازن تائبين حتى رأيناهم قد صلوا الظهر في مسجد المدينة
اراد به ما هو عليهم في وقته بدليل الواو فيه للحال والحرب مؤنث سماعي وأحرزت بهم فان شاؤا قاتلوهم
اي اهلكوهم وصالحتهم مدة وخلوا بتشديد اللام معطوف على فعل الشرط اي فان تخلوا بيني وبين بيت قاتلوهم وبجوز
ان يكون منصوبا بتقدير ان معطوفا على مفعول شاؤا المحذوف بعني فان شاؤا المصالحة والتخلية فان اظهر فان
اغلب فان شاؤا ان يدخلوا هذا الشرط مع جزائه ليقوله فان اظهر فيما دخل فيه الناس اراد به الاسلام فعلوا اي
اسلموا يعني بعد ان شاؤا المصالحة ليتظروا ان كان الغلبة والقوة الى فيلهم فيختار حينئذ ان شاؤا ان يسلموا اسلموا
والا فقد جوابا بالجيم وتشديد الميم اي ان لم اظهر استرخوا وان هم ابوا اي ان لم يشاؤا المصالحة والتخلية بيني وبين
البيت فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي اي صفحة عنقي وانفرادها كناية عن الموت
او لينفذن بفتح اللام وضم الياء وسكون النون الله امره اي ليمضين امره وهو غلبة الاولياء وقهر
الاعداء وفي الحديث جواز مصالحة الكفار اذا كان فيها مصلحة وجواز قتال المحرم عن نفسه من البيت

البيت ق العضباء بن جثامة رضي الله عنه وهو بفتح الصاد وسكون العين المهملتين وجثامة بفتح الجيم و
تشديد الثاء المثلثة قيل مات سنة عشر حديثه في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والآخر
متفق عليه وهو هذا الحديث قال اهديت الى النبي ﷺ حمارا وحشيا فرده علي فتغير وجهي لرده فقال ﷺ
انا لم نرده عليك الا انا حرم بفتح الهمزة على حذف لام التعليل منا يعني الا لانا حرم بضمتين جمع حرام يعني
محرم قال ابو حنيفة ما اصطاده حلال سواء اصاده لنفسه او للمحرم في غير الحرم ان لم يأكل المحرم ان يأكله اذا لم يكن باشارته
او بدلالته لما روى ان المحرم سألوا النبي ﷺ عن لحم الصيد فقال هل اشرتم هل لكم عليه فالوا لا قال كلوا قال الطيبي وفي
حديث الصعب لا يعمل به للاختلاف في روايته وقال الشافعي لا يجوز للمحرم اكل ما صاده حلال اذا صيد له وحمل اليه النبي ﷺ
في حديث الصعب على علم بان المحرم صيد له فصل م ابو هريرة رضي الله عنه اذا فاتكم الفطن فكلوا
قال النووي عكلا بالعين المهملة هكذا وقع في بعض نسخ مسلم وفي اكثرها وفي شرح السنة وكثير من الجامع
الاصول اعكلة بالهمزة وكلاهما صحيحان والاول اجود وقال الطيبي اهل من لم يتعين النظر بترجح العين لترجمة
ان الاصل عدم كلفة لكن ليس كذلك اذ بعضه وهو اهل العلم الصالح مطلوب فانه لا يريد المؤمن عرة الاجرام
عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها انه خلق الضعف فانه للنسان وخلق على بناء المجهول ويجوز ان يرجع الى الله تكون معلوما
ويكون خلق على بناء المعلوم كل انسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل بكسر الصاد وفتحها ملتقى العظمين
فمن كبر الله وحمد الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس وشوكة او عظما عن طريق الناس
او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو
المفصل قال الشيخ الشارح الواو لمطلق الجمع فيجوز ان يجمع بين الاذكار بلا ترتيب وان يرتب هكذا
استغفر الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فقوله عدد يجوز ان يكون متعلقا بما ترتب ان
يكون متعلقا بكل واحد من هذه الاذكار وليس متعلقا بقوله وعزل حجرا الا ان عزل حجر واحد او شوكة واحدة
عن الطريق ثلثمائة وستين قربة مستبعد جدا وكذا الامر بمعروف واحد والنهي عن منكر واحد وقول عدد
اذا لم يكن ظرفا لقوله عزل وما بعد من الافعال يكون ترتيب الكلام تحقيقا وهو ظاهر وعزل احجار
من الطريق بعد السلامى غاية بعيد لمن يعظم نفسه ولا اعتبار به بل رأينا شخصا عزل اكثر من
ذلك ولا يجوز ان يكون متعلقا بالامر قبله لانه حينئذ يكون اجزاء ما متعلقا بان يقع في مقابلة كل
سلامى خمسة اذكار وليس كذلك بل هو متعلق بان يقع في مقابلة كل سلامى ذكر الله او فعل خير باي
وجه كان ليكون شكرا على نعمة المفصل بدل عليه قوله ﷺ كل سلامى عليه صدقة كل يوم تطلع فيه
الشمس تعدل بين اثنين صدقة ويعين الرجل على دابته صدقة سيأتي الحديث في هذا الكتاب

في فصل كل بل الوجهان يقال عدد متعلق بالاذكار وما بعدها ومنصوب بفعل مقدر يعني من فعل الخيرات المذكورة
ونحوها عدد تلك السلامات يكون بعيدا من العقوبات فانه يمسي بضم الياء من الامساء ضد الاصباح و
يروى يمسي بفتح الياء وبالشين المعجمة من المشي يوسنده قد رفرج اي باعد نفسه عن التارم عرفجة
بن شريح رأته عرفجي بفتح العين وسكون الراء والفاء المفتوحة وبجيم وشريح بالشين المعجمة وقيل بالمهملة
وبجيم على وزن التصغير قيل ما روى عن النبي ﷺ سبعة احاديث وانما انفرد منها مسلم بهذا الحديث انه
ستكون بهنات وبهنات على وزن القضاة جمع بهنة وهي الفتنة والفساد فمن اراد ان يفرق امرهذه الامة
وهي جميع اي وحال انهم مجتمعون على امام واحد يعني من قصد ان يفرق جماعتهم ويغير امرهم الذي
ان يغير شيئا مما هو في ناحيته قوي قيل المراد منه تفريقهم في كلمة المسلمين حاضروه بالسيف قال النووي من قصد
توفيق امرهم ينهى عن ذلك اذا لم يندفع شره الا بقتله قتل والحديث محمول عليه كما بينا
من كان اي سواء كان من اقاربي او غيرهم وهو حال من فاعله وهو بعومه قايم مقام العايد الى في حال
وكان ثانية وقيل كانا خبر كان وفي بدل من الضمير الغايب في حاضروه لكن الاولى ما ذكرناه ولا ق عايشة رضه
استفتاح الرواية قالت اخبرت سودة زوجة ﷺ عرفجة انها وجدت طارقا فتحها عرفجة فتح الراء
انه قد اذن لكن وهو على بناء المجهول ان تخرج لبعض حاجتها البراز وفيه جواز خروج المرأة
بعقضاء حاجتها الى الموضع المعتاد من غير استيذان الزوج 2 على رضه قال ما علم النبي ﷺ الى
حاطبا بعث كتابا الى اهل مكة بامرأة وكان فيه بيان بعض امر النبي ﷺ واحوال المؤمنين بعث رجالا على
عقبها فاخذوا منها الكتاب في الطريق فقال ﷺ ما حملك على ما صنعت يا حاطب قال يا رسول الله ان لي بمكة
بمكة يحمون اموالهم واهليهم وانا لست من نفس قريش ولم يكن لي في القوم من القرابة ما يحمون به اهلي
بدا يحمون بها قال ﷺ والله ما فعلت هذا شكا في ديني ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال ﷺ انه قد
شهد بدرا يعني حضر غزوة بدر وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
قال الطيبي الترجي فيه راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق بعد رسول الله ﷺ كما جاء في رواية ابي هريرة
اطلع الله بدون لعل وانما قال الاقرب عندي ان ذكر لعل لكما يكمل من شهد بدرا على ذلك وينقطع عن
العمل قد اطلع على اهل بدر يعني نظر اليهم بنظر الرحمة والمغفرة فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم المراد اظهار
العناية بهم واعلاء رتبتهم لا التوخيص لهم في كل فعل كما يقال للمحبوب اصنع ما شئت وانما سماه
عمر منافقا على التأويل لكون فعله شبيها بافعال المنافقين ولهذا لم يرجره النبي ﷺ في هذه السنة
رقم الشيخ هنا علامة ح لكن لم يحدثني ذكر انه متفق عليه والضعيف المسود من السطور وجد بعينه

في

في صحيح مسلم رواية على بضم الحاء وكسر الطاء وهذا تفسير من المعلى لغير انه ابن ابي طلحة بفتح الباء
الموحدة وسكون اللام وفتح الحاء المهملة وفي آخرها هاء وهو مسلم تورد ولا يقبل قال مالك الامام يقبله
ان راى فيه مصلحة 2 اي ظهر له انه كان فيما مضى فيعلم من الامم المحدثون بفتح الدال المشددة هو الذي
يلقى في نفسه شيء فيخبر فراسة ويكون كما قال وكانه حدثه الملاء الاعلى وهذا من مناقب الاولياء
فانه ان كان في امتي هذا عمر بن الخطاب لم يزد النبي ﷺ بقوله ان كان في امتي احد فعمر وفي كلام ابنة افضل
الامم اذا وجد في غيرها محدثون فيها اولى على اراده التاكيد لفضل عمر كما يقال ان يكن لي صديق فهو فلان يريد بذلك
اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي سائر الاصدقاء وقد قيل في فضيلة عمر رضه فضايل اخر لا يخفى على احد الا على احد لا اعرفه
القراقال صاحب التحفة وقع هذا الحديث في المشارق بعلامة البخاري وانه متفق عليه ق عبد الله بن مغفل بضم
الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء قيل انه كان من اصحاب الشجرة ماروى عن النبي ﷺ ثلثة واربعون حديثا له في
الصحيحين ستة احاديث انفرد مسلم منها بواحد والبخاري باثنين واتفق عليه هذا الحديث انه لا يصاد به الصيد
ولا يكاد بضم الياء والهمزة في آخره وفي بعض الروايات بغير همزة قال القاضي في شرح مسلم الاولى هي الرواية المشهورة
لكن الثانية اوجه لان المهموز انما هو من نكات الوحشة اذا افترسها وليس هذا الموضع صالحا له الا بتجوز وانما هذا
من الكناية يقال نكيت العدو اذا قتلته به العدد وكنته بكسر السين ويفعاء العين اي يقلع يعني يخرق او هو بالياء
والذال المعجمتين رفي نسخة من بين السبابتين والابهام والسبابة قال النووي في الحديث نهي عن الخذف
لانه لا مصلحة فيه ويخاف من فساده ويجني به كل ما يشارك في هذا المعنى ق عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها
انه لم يقبض نبي قط حتى يرى على بناء المجهول من الارأة مفعولا بالنصب مفعوله الثاني مؤنثة تخير اي
بين الاقامة في الدنيا والرحلة الى الاخرة م عبد الله بن عمر وغيره روى مسلم عنه انه لم يكن نبي خير الا كان حق
عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم بالنصب عطفا على يدل شرها يعلمه لهم وان امتكم اي امة نبيكم
هذا جعل عافيتها في اولها وسيصيب اخرها بلاء وامور تنكرونها ويجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا اي يرق
بجعل الفتنة الثانية لشدتها الفتنة التي قبلها رقيقة في الاعتبار وروى بضم الراء بالدال المهملة الساكنة
وبالفاء المكسورة من الرفق يعني بصير الفتن مسايلة متواليا بعضها من بعض وروى فيرفق بسكون
الراء وبعدها فاء مضمومة لكن جمهور الرواة على الاول بعضها بعضا اي الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي
بكسر اللام من الاهلاك ثم تنكشف وتجلى الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن احب ان يزحزح عن بناء المجهول
اي يبعد عن النار ويدخل الجنة فلتاته منيته اي موته وهو يؤمن بالله واليوم
الاخر وليات الضمير فيه عايد الى من الى الناس الذي يجيء الموصول مفعول ليات ان يوتى اليه يعني

تورد لا يكاد بضم الواو مهموزا وفي النهاية
والاخيرة يقال وصفاه الكناية ما لكنه
الاية به يعني الخذف بهذا يصاد به
لا بقتله العدو ولا
العدو ولا

اهل الجهل ودفع الخلل اليهم لمصلحة **فصل ق** عائشة رضي الله عنها على الرواية عنها انها ابنة ابي بكر هذا اشارة الى كمال
فهمها وحسن منطقها قاله وقد استفاد عائشة اي انتقامها من زينب بنت جحش بسبب انتصارها ما روى ان ازواج
النبي ﷺ اجتمعن فارسلن فاطمة اليه يطلبن منه ان يحبهن كعائشة فدخلت عليه وهو مع عائشة رضي الله عنها فقالت
ما تقول في ام احبني فقالت نعم قال فاحبيها فرجعت اليهن فاخبرتهن بما قال لها فقلن لم تغنين شيئا فارجعي
ان يرسلها ثانيا فلم ترض فارسلن زينب بنت جحش فكانت في ازواجه بهذه صفتها لم ار قط امرأة
خيرا في الدين من زينب وكانت اتقاهن عند ورعها عن عائشة فقالت ان نساءك يسألنك العدل في بنت
ابي قحافة يعني يسألنك التسوية بينهن وبين عائشة في المحبة ثم اقبلت على عائشة فشتمتها فما استطالت عليها
استقبلتها عائشة وهاوشتها بالمذاقة حتى قهرتها واسكتتها وفي الحديث دلالة على جواز الانتقام بالحق لكن
العفو افضل لقوله تعالى فمن عفى واصلح فاجره على الله **ق** ابن مسعود رضي الله عنه على الرواية عنه انما سكون بعدي
اثرة بالفتح اسم من الاستئثار وهو الاختيار يعني سيفضل امراؤكم عليكم من ليس له فضيلة او معناه سكون
ولاتكم اصحاب اثرة يؤثرون انفسهم بالحق ويصرفون الفيء على غير مستحقيه وامور تنكرونها وفي بعض النسخ امور بالواو
بدل من اثرة او بيان له والرواية الاولى هي المعتمدة قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم
وهو طاعة الامراء وتسألون الله الذي لكم وهو الثواب **ع** زيد بن ثابت رضي الله عنه على الرواية عنه قال جاء رجل الى رسول
الله ﷺ اعرابي فاصابه حمى بالمدينة فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى ثم عاد فخرج الاعرابي فقال ﷺ انما المدينة كالكير تنفي خبثها
وتنصع طيبها يعني تخرج خبثها وتنصع طيبها بالصاد المهملة والعين المعجمة اي تخلصه وتظهره قال النووي انما سميت
المدينة بطيبة قال الفاضي اعلم ان بيعة الاعرابي لان بيعته كانت على الهجرة وهي كانت فريضة في ذلك
الوقت وقال القاضي لان بيعته كانت على الاسلام بعد سقوط الهجرة والصحيح هو الاول وانما شبهت المدينة
بالكير لانها تخلص الناس كما تخلص النار خبث الفضة قال القاضي الاظهر ان هذا كان في زمانه ﷺ لانه لم يكن يصبر
على الهجرة والمقام معه الا من خلص ايمانه وقال النووي هذا ليس بظاهر لانه قد صح ان النبي ﷺ قال في حديث
الدجال انه يقصد المدينة فترجف ثلث رجفات فيخرج الله منها كل كافر ومنافق والاوجه ان يكون هذا في
ازمنة متفرقة والله اعلم **ق** ام عطية واسمها نسيبة رضي الله عنها عطية بفتح العين وكسر الطاء ونسيبة بضم النون
وفتح السين المهملة قيل كانت تغزو مع النبي ﷺ فقد روى انها خرجت غازية عن النبي ﷺ ثنتي عشرة مرة وفي الصحيحين
تسع احاديث تفرد البخاري منها بحديث انها قد بلغت الضفير غازيا للشاة وقال شارح
للشاة الاول اظهر فحلبها بكسر الحاء اي وقعت الصدقة موضعها وتمت قالت حين بعث رسول الله ﷺ بشاة
البراء الى نسيبة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء يعني من جهة الهدية فجاء رسول الله ﷺ
الى عائشة فقال اهل عندكم من شيء فقالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثت بها اليها

معنى الحديث ان الشاة وقعت صدقة لنسيبة وصارت ملكا لها ثم كانت هدية للنبي ﷺ فتملكها وفيه دليل على ان
الهدية حلال لرسول الله لانها وسيلة الى الالفة والمودة ولا كذلك الصدقة لانها تذهب بالسخاء الذي هو صفة الله
عنها الشرفة وعلى ان تبدل الملك يغير تبدل العين **ع** عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها قالت كان النبي ﷺ يكثر ذكر
خديجة فيحسن الثناء عليها فغارت يوما فقلت لقد عوضك الله خيرا منها قال ما عوضني خيرا منها قد امنت بي اذ كفر بي الناس
وصدقتني اذ كذبني الناس وواستني بمالها اذ حرمني الناس ورزقني الله ولدها اذ حرمني اولاد النساء قلت فلم يكن في الدنيا الا خديجة فقال ﷺ انها كانت وكانت هذا اشارة الى تعداد مناقبها وصفاتها الحميدة
وكان لي منها ولد وهو يطلق على الواحد والكثير والمراد به هنا الكثير كما روى ان جميع اولاده كان من خديجة
سوى ابراهيم فانه كان من مارية القبطية يعني خديجة هذا تفسير لقوله اذ حرمني اولاد النساء **م** علي رضي الله عنه روى مسلم عنه قال قلت يا رسول الله
هالك تتزوج الاجانب وتدعنا فقال اهلا عندكم شيء قلت نعم بنت حمزة فقال ﷺ انها لا تحل لي انها ابنة اخي
من الرضاعة يعني بنت حمزة **م** ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما سمعت خبر النبي ﷺ اتيت مكة فسألت عن مكانه
قال على اهل الوادي وكانوا يغيرون بشن حتى قرنت منهم واضعيت بين استار الكعبة فاتيت
في بعض الليالي رسول الله ﷺ يطوف فجئت بتحية الاسلام فقال له متى كنت ههنا قلت منذ ثلثين يوما
قال فمن كان يطعمك قلت ما كان لي طعام الا ماء زمزم فقال ﷺ انها مباركة انها طعام طعم **الطعام** جاء بكل
من الطعم بضم الطاء وسكون العين مصدر بمعنى الاكل او الذوق المراد بها ما فوقه **الطعام** الى الطعم انه طعام مشبع
او جوع بمعنى رقرم اي يثير رقرم هذا تفسير للضمير في انها والمراد بها ما فوقها **فصل ق** ابو ذر رضي الله عنه على الرواية
عنه انك امرء فيك جاهلية اي خلق من اخلاق الجاهلية وهو شتم احد بامه ثم خوانكم الضمير راجع الى الحاكم
وخولكم بفتحتين جمع خايل وهو الخادم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما ياكل و
وليلبسه مما يلبس قال شارح هذا خطاب للعرب الذين عادتهم ان سهم واطعمهم متعاقبة من اكل خشن ولبس
خشن واما من خولهم في ذلك ياكل رقيق الطعام ويلبس جيد الثياب فلا يجب عليه مما يملكه الا ما هو المعروف
من نفقة مما يملك بلا وكسوتهم وقول الخطاب في آخر الحديث غير مختص بعاذكر من الوجب فالمناسب ان يكون في ادكه
كذا قيل الوجه ان يحمل الخطاب عاما ويكون الامر محمولا على الاستحباب بالاجماع كما قاله النووي ولا تكلفوهم ما يغلبهم
يعني لا تأمروهم الا بما يطيقون عليه من الاعمال فان كلفتموهم فاعينوهم عليه اي على العمل الشاق قاله الطيبي غير بالعين
المهملة وتشديد الياء المثناة تحت اي بث غلائه بانيه **ق** سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه على الرواية عنه قال
مرضت عام الفتح فاتاني رسول الله ﷺ يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي
قال لا ثم قلت افاتصدق بشطره قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير
من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى فيك

ومعجزة حيث أخبر عن ظهور في المستقبل اما قدم النبي ﷺ صيلا الارحام على التوحيد لان لها في نفس السائل وقعا عظيما ح ابن عمر رضي البخاري عنه قال قال النبي ﷺ ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا قال ابو بكر يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي فقال لست ممن يفعله خيلاء بفتح الخاء المعجمة وفتح الباء والمد نائب بالمد بمعنى الكبر وهو بالنصب مفعول له قاله لابي بكر يعني ستر خاء الازار هذا تفسير للاسم الاشارة فصل ق ارسله رضي انتفاعها الرواية عنها انكم ستفتحون الى قوله فكلم ان يكون المصدر ظهر لعل من قبيل جعل عدل اي كائن او يكون ان زائدة او المضاف محذوف كما علل وعنف بعضكم ان يكون الحق على ذن فعل من الحق بفتحتين او هو القطعانة يعني بما علم ابلغ في تقرير مقصود وهو يحتمل ان يكون من الحق وهو الصرف عن وجه الصواب يعني به ان يكون اخبر عن اظهار حجته بسوء منقلبه فيتعجبه بخصمه على هذا يلجئ الوعيد طعم صاحب اللمعات بحجته من بعض فاقتضى الضمير فيه راجع الى البعض الاول والى البعض الثاني على الوجه الثاني اي اقتضى ساكنة بجيء فارس اسمه متين في قاموس لا باطل فيه وقطعه من حق اذا قطعه شيئا فشيئا خفي فاقتطع قطعة من النار فان قلت الحديث يدل على انه ﷺ قد يقع منه حكم في الباطن وبقي عليه دليل التنبيه الاجتهاد ليتبين على انه ﷺ لا يقرر في احكامه على خطاء فكيف يجمع بينهما قلنا مرادهم ان ما حكم به النبي ﷺ باجتهاده لا يبقى على احتمال الخطاء بحجة بل يتبين انه ما هو الصواب فيقرر كما دل الذي في الحديث فهو حكم بالبينة واليمين فاذا وقع فيه ما خالف الباطن لا يسمى خطاء بل الحكم صحيح لان كتمان الحق من الشهود وجحد احد الخصمين عن تقرير لامن قبل الحاكم فان قلت فهلا يتبين له ﷺ ما هو الحق بالوحي في الحكم بالبينة واليمين فانه في اجتهاده خطأ وكان كذلك فما امكن اقتداء امته به ﷺ في الحكم بخبرهم عن ادراك الباطن الامور وقد امر الله تعالى بالحكم بذلك سببا لهتك استار الاشرار وحجاب الخلق الى الحق من غير اختبار استدل الشافعي بالحديث على ان حكم الحاكم لا ينفذ باطنا وحمله ابو حنيفة على الاموال والاملاك دون اثبات عقود النكاح وفسخها موضح بيانه مشبعا الغنية م ابو قتادة رضي مسلم عنه انكم سيرون عشية اي وقت عشيتكم وهو من زوال الشمس الى الصباح ويلتئم وتأتون الماء ان شاء الله غدا قال بقية الغد يريس يوم الترويس نزول المسافر اخر الليل قال النووي لم يكن احد من القوم يعلم ذلك على سبعوا السر عوا في السير وهذا من معجزاته ﷺ وفيه استحباب قول ان شاء الله في الامور المستقبلة كما قال الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله م معاذ بن جبل رضي مسلم عنه انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك قال صاحب العمدة هذا الحديث الخافوه مالك والموطأ وقد تم الشيخ انه اوجه مسلم والاول الوابم ابن اخت خالته لان الشيخ صادفت حديثه في صحيح مسلم في باب آيات النبي ﷺ رواية معاذ بن جبل وانكم ستأتون تبوك ان شاء الله غدا في وقت الضحى فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي قال الراوي فجئنا عين تبوك فكان فيها ماء يرون اثنين او ثلثة فغسل النبي ﷺ يديه ووجهه فيها فدعا الله تعالى عاشاء فاجرت العين

العين بماء كثير فشرب الناس واستقوا وكان هذا الاعجزة من معجزاته عليه افضل سلام الله وصلواته خ ابو هريرة رضي البخاري عنه انكم ستفتحون على الامان وانا ستكون ندامة لان الامان لا يجري على العدل الا نادرا وبرد الفتحة وضم الضاد وسكون الفاء الخصوص بالمدح والذم محذوف وهو الاكان فمر النبي ﷺ المرضعة مثلا الاجابة الموصلة لاصاحبها من المنافع العاجلة والفاطمة وهي التي تقطع لبنها مثلا المفارقة غيرها بالانوال او بالموت قال الطيبي ثم فعل غير متوقف واذا كان فاعلة مؤنثا جاز لحاق تاء التأنيث به وتركها واما يجيء الماء بسيوم الحت بشين اشارة الى ان ما بالذات الامير فرغ الاخرة من الناس وذهبه بالنسبة الى ما بالذات في الوضاء من النهاء م ابو هريرة رضي مسلم عنه قال كنا جلوسا ليطلع مع النبي ﷺ فنظر الى القرد كان بتر فقال لهم انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته بتشديد الميم من الضيم وهو الظلم يعني لا يناكر ظلم بان يرى بعضكم دون بعض بل تشتركون كلكم في رؤيته برؤيته ورويت بتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم يعني لا يناكر بعضكم بعضا في رؤيته بل كل يتفرد بها كما يتفرد بها كل واحد منكم وهذا حديث مشهور تلقته الامة بالقبول فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اي ان لا تقصروا اشغلوا بين من صلوة الفجر والعصر المواظبة عليهما وعلى بحيث يمنع من فاعلوا وفي ذكرهما عقيب ذكر رؤية الله تعالى دلالة على ان الرؤية يرجى بشيء بالمحافظة عليهما خصهما بالذكر لشرف خوف فوتهما ومن حفظهما فبالحري ان يحفظ غيرهما ثم قرأ وسبح بحمد ربك بعني صلى وانت خليفة قبل طلوع الشمس وقبل الغروب م ابو ذر رضي مسلم عنه انكم ستجدون اثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة وتشديد الراء فابدلت احديهما ياء وجمعه قرار بطء وهو نصف عشر دينار ويروى بضمتين مصدر وفي رض بتشديد الياء والغير ط يعني اهلها يكفرون استمالة في معاملتهم لعلهم قرة عين لهم قال الامام التوربشتي كنت اري هذا الحديث مشكلا لان تسمية الغير ط لم تكن مختصة باهل حضر بل يشارك فيها البدو والحضر من بلاد العرب حتى وقفت كتاب الطحاوي الموسوم بمشكل الاثار انه قال انما الاشارة بها الى كلمة يستعملها اهل مصر في المحاسبة والمجاع المكروه فيقولون اعطيت فلانا قراريطا اي اسمحته المكروه والتساب فاستوصوا بها خيرا يعني اقبلوا الوصية من المنكم باتيان اهلها خيرا وعناه اقبلوا وصيتي بحال الوصية فاستوصى اي قبل الوصية لعل المناسبة بين تسمية الغيراط وبين الموصية بهم ان القوم لهم دناءة وشح في نفوسهم فاذا استوصيتم عليهم فاحسنوا اليهم بالنقود لا يحملنكم سوء الهم على الاساءة بهم فان لهم ذمة اي قرابة واما من جهة ابراهيم ابن النبي ﷺ فان امه مارية القبطية كانت منهم ورحما اي قرابة وهي من جهة ان هاجر ام اسمعيل ام كانت منهم وفي رواية فان لهم قرابة وصهرا وفيه معجزة النبي ﷺ حيث وقع كما في الاستقبال كما قال ح انس رضي البخاري عنه انكم ستفتحون بعد ي ارضا وهو بالفتحات اسم من الاشارة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض يعني امراؤكم يستأثر عليكم من بعدي فاصبروا على سوء الشح ولا تحاقوهم لو قال المص قاله

للانصار لكان اولى لانهم هم المخاطبون به وفيه فضيلة لهم وبشارة بالنصر على الشدايد ابو سعيد روى مسلم
عنه انكم قد دنوتم من جدوكم والفطر اقوى لكم يعني على قتال العدو وكانه جرى ذلك في شهر رمضان
قال ابو سعيد فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم
اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة اي تلك الحالة وفي الافطار ترفيقة لان الجهاد كان فرضا في ذلك الوقت وكان
حاصلا بالافطار والصوم كان جائزا لهم وترك الفرض لاجل الجائز لم يكن جائزا لهم فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم
مع رسول الله ﷺ بعد ذلك السفر فهذا يدل على ثبوت التخيير لهم غير حالة الدنو من العدو ق حديث رافع اتفق
على الرد اليه قال لما سمع النبي ﷺ قال اخصوصا لكم بلفظ الاستفهام يعني كم شخصا بلفظ بكله الاستفهام فعلنا
يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستين الى السبعين فقال ﷺ انكم لا تدرون يعني لا تعلمون الذي
اعلمكم من الغيب والابتلاء لعلكم ان تبتلوا على بناء المجهول قال الراوي ابتلينا بعد هذا حتى صار الرجل منا لا
يصلي الا سرا قال النووي لعله كان في بعض الغيب الذي قرب بعد النبي ﷺ وكان بعضهم يخفي ويصلي سرا مخافة الدخول في
الفتنة وعلله الشيخ الشارح دخول الظاهر من لزوم ما حصل المسلمين وقصدوه من اعدائهم وذكر الطيبي جوابا بقول الراوي
اتخاف علينا ان الابتلاء لا يكون لهم من جهة الكفار لان جهة نزعه عنهم لان الكتبة لا شائبة لهم الان يقال
اذا ابتلي المسلمون بالمنازعة بينهم يخاف عليهم من الكفار ولهذا امرهم باحصائهم وفي الحديث دلالة على ان الامام يستحب له
ان يتعهد امور رعيته ولا يذهل عن تفقد احوالهم ق ارقه انعما على الرواية عنه قال افضل النبي ﷺ من صوم في شهر
رمضان فاقذر جال من اجلها به نواصلون فقال انكم لستم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني وفي رواية والله وحاذى
وعلل الشهر بوصلت وصالا ايدا والمتعمقون لفظ خبر ومعناه الزجر المتنع هو القوي يعني كبير الاصلون المجاوزون عن حد نعتهم
اي تجاوز عن قال الخطابي قوله فاقذر جال من قضايا سن رسول الله ﷺ وحرم على امته في الحديث دلالة عليه وقال القاضي نهيه ﷺ
كان للتخفيف عليهم لئلا يعجزهم عن وظائف الطاعات وعن قدر فلا حرج وقد وصل جماعة من السلف قبل الوصال
المنهي عنه ما اتصل باليوم الثاني فلا يدخل فيه الوصال الى السحر وقد روى عن النخعي انه قال فانكم اراد ان يواصل فليواصل
الى السحر م ابن عباس رضي روى مسلم عنه انكم ملاقوا العدو غدا وانها مشاتيح جمع الماشي حفاة جمع الحافي وهو خلاف الناعل عراة جمع
العاري وهو خلاف الاكاسي قال النووي لعله جمع الاعزل وهو الذي لم يختتن يعني فرجعوا الى الله كما علمتم
وليس معكم شيء من عوارض الدنيا فلا تركنوا اليها فصل ق عائشة رضي انعما على الرواية عنها قالت لما فرض
النبي ﷺ ثم فرضه الذي توفي فيه فاذن بلال للصلوة قال ام مروا ابا بكر يصلي بالناس فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل
رقيق ان يقم مقامك لا يستطع ان يصلي بالناس فقال ام مروا ابا بكر يصلي بالناس ثم قلت
لحفصة قولي له ان يا مر عمر ان ابا بكر لا يطيع فعلت مثل ما قلت فقال ام اكن لا انتن صواحب يوسف

امامة ابي بكر في الصلاة

يوسف يعني من جنسهن وعلى صفتهن من كثرة الالحاح فيما يردن فمروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فامر صاحبه
الذي توفي فيه على بناء المجهول فتقدم فلما دخل ابو بكر في الصلوة وجد رسول الله من نفسه خفة فقام يهادى
بين رجلين فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه فذهب ليتاخر فاومى اليه رسول الله ان مكانك فجاء رسول الله
حتى جلس عن يسار ابي بكر وكان رسول الله يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله
ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر في الحديث دلالة على ان الامام اذا عرض له عذر ينبغي ان يستخلف من هو افضل
الجماعة وعلى ان ابا بكر هو الاولى بالخلافة بعض وقد فعل بعض الصحابة ذلك حتى قال له علي رضي قد ملكت رسول الله
فلا تفارقه وفيه دلالة على جواز اقتداء القائم بالقاعد وهو ناسخ لقوله ﷺ اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اقتدى ابو بكر
ما روى مسروق عن عائشة ان رسول الله صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا يأتم ابو بكر بصلوته
فلا يجوز استدلالكم على جواز اقتداء القائم بالقاعد فلنا لم يكن الصلوة واحدة حتى يتوهم التعارض اذ كانت
صلوتين متغايرتين فصل خ ابن عمر رضي روى البخاري عنه انما اجلكم في اجل من خلا من الامم
المراد من الاجل هنا جملة العمر يعني ان مدة عمر هذه الامة في جنب اعمار الامم الماضية كما بين صلوة العصر
الى غروب الشمس في جنب كامل النهار الذي بين صلوة العصر والمغرب في جنب اول النهار الى العصر وانما مثلكم ومثل اليهود
والنصارى كرجل استعمل عمالا يعمل لي من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فكمل عمالا يعمل لي من نصف النهار على قيراط قيراط فكملت اليهود الى نصف النهار على قيراط
قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى
صلوة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر الى غروب الشمس على قيراطين قيراطين الا وهو انتم
ثنية فانتم الذين تعملون اي مثل الذين يعملون من صلوة العصر الى غروب الشمس على قيراطين قيراطين الا لكم
الاجر مرتين لان بهذه الامة صدقوا نبيهم والانبياء الماضين ايضا فضلت اليهود والنصارى فقالوا
نحن اكثر عملا واقل عطاء فقال اهل الكتاب ربنا اعطيت لامة محمد ثوابا كثيرا مع قلة اعمالهم و
اعطيتنا ثوابا قليلا مع كثرة اعمالنا هذا التخييل وتصوير لان ثمة معادلة حقيقة ويجوز ان يحمل ذلك
على حصولها عند قوله الزراري من طلب الدم قال الله وهل طلكم من طلكم شيئا قالوا لا قال فانه
فضلي اعطيه من شئت في الحديث دلالة على ان ثواب هذه الامة مع قصر اعمارهم وقلة اعمالهم اكثر ثوابا
من الامم الماضية الذين طال اعمارهم وكثرة اعمالهم وعلى ان الثواب على الاعمال ليس من جهة الاستحقاق
لان العبد لا يحق على مولاه بخدمته اجرة بل من جهة الفضل والله ان يتفضل على من يشاء ما يشاء ق
سهل بن سعد رضي انعما على الرواية عنه انما الاعمال بالخواتيم يعني انما اعتبار الاعمال بما يختم عليه

عليها فرب كافر متعنت يسلم في اخر عمره ويختم له بالسعادة ورب مسلم متعبد يسلب ايمانه فيختم له بالشقاوة
نسأل الله بالكرم والافضال ان يمنحنا حسن خاتمة الاعمال م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه اعاذنا الله من جهنم
يعامل من ورائه ويتقى به للغفلان كلاهما على بناء المجهول قال شارح هذا محمول على حالة القتل بغير حق
ان يكون الامام في الحرب قدام جيشه ليستظهر وراءه ويقاتلوا بجوانبه كالترس للمتترس لكن الاولى ان يجعل
عاجيه اي الا لان الامام ملجأ المسلمين في حوائجهم ويدفع الظالمين عن المظلومين ويحميهم عنهم وقوله ويتقى
به بيان لقوله يعامل من ورائه والمبتدأ مع الخبر تفسير لقوله انما الامام جنة فان امر بتقوى الله و
عدل كان له بذلك اي باجره بالتقوى مع عدله اجر وان يامر بغيره وكان عليه منه اي كان على الامام وزر
من امره بغير تقوى الله ح البراء بن عازب رضي روى البخاري عنه قبيل مارواه عن النبي ﷺ ثلثمائة وخمسة احاديث
له في الصحيحين ثلثة واربعون حديثا انفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بستة قال فرج رسول الله ﷺ من
مكة فاتبعته اما فات من عمرة عام الحديبية فاتممها ابنة حمزة تنادي يا عم فتناولها علي رضي وقال انا احق بها
وهي ابنة عمي فاختصم فيها جعفر وزيد فقال جعفر وهي ابنة عمي وخالتها تحتي فقال زيد هي بنت اخي
فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال انما الخالة امّ ص لكن المذكور في البخاري انما الخالة بمنزلة الام لعل المحل وجود ذلك
اقوى فعبر المذكور في المتن انما الخالة بمنزلة الام في حق الحضانة تحقيق عدم الام ثم قال علي انت مني وانا منك
وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا انما قال لهم هذه الكلمات تطييبا لقلوبهم وقال
لحمزة انت ثملي اي سكران من الثمل وهو السكر فاخذ حمزة السيف ليقتلها فهوى لحقيقة غير متقصد بها
فناسب بذلك جبره قال صاحب جامع الاصول ان زيدا هو زيد بن حارثة اتى النبي ﷺ بابنه وبين عمة حمزة
لعل المراد بقوله اخونا هذه المواخاة وبقوله مولانا ما روي انه ﷺ كان يدعى لحمزة وقيل انه كان قلوكما
ظ بجاء الكبرى فاستوهبه ﷺ منها فوهبته فاعتقه فقال كيف اقدر ابنت حمزة بعد شرطهم في صلح الحديبية
ان يردوا الينا كل من يأتي منهم قلنا الداخل في الشرط كان الرجال دون النساء وعلى تقدير دخولهن فقد
ورد النهي بيقين عن ردهن لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الاية ق
اسامة بن زيد رضي اطلعا على الرواية عنه انما الربوا في النسيئة قال الخطابي هذا محمول على ان اسامة سمع كلمة
من اول الحديث فحفظها ولم يدرك آخره وكان النبي ﷺ سئل عن بيع الجنسين متفاضلا فقال لا ربا في الحديث
يعني اذا اختلف الاجناس جاز فيها التفاضل اذا كانت يدا بيد وانما يدخلها الربوا اذا كانت نسيئة وما
قاله بعض الشارحين من ان الحديث عام اطلاقه لان بيع الدرهم بالدراهم يدا بيد كان جائزا في ابتداء
الاسلام ثم صار منسوخا بايجاب المماثلة فلا يخفى ضعفه لان التفاضل بالحقيقة في جنس واحد اذا كان

اذا كان جائزا في الابتداء فانتفى شبهة التفاضل وهو البيع بالشبهة يكون جائزا بالطريق الاولى فلا يصح حمل قوله ﷺ
انما الربوا في النسيئة على الابتداء لعدم صحة معناه ع عائشة رضي روى البخاري عنها قالت دخل رسول الله ﷺ على
وعندي رجل قاعد فقال من هذا قلت اخي من الرضاعة قال ﷺ انظرن ما اخوانكن من الرضاعة فان الرضاعة من المجاعة يعني ليس كل من ترضع
لبن امرأة اخا للولد اذا ما تثبت الرضاعة والاخوة والحرمة اذا كان الرضيع طفلا بعد الفطام جوعته والاحتاج الى
طعام اخر فكيف عرفت ان رضاع هذا الرجل على الصفة المذكورة وقت الرضاع فتحلف فيها على ما هو معروف
في الفقه م ابو سعيد رضي اما وس اما وروى مسلم عنه يعني لا يجب الاغتسال الا بخروج المني فاذا لم يخرج لا يجب
الغسل هذا حديث منسوخ قال ابن عباس هذا الحديث محمول في الاحتلام واما في الجماع فمنسوخ بقوله ﷺ اذا
جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ق جابر رضي اتفقا على الرواية عنه اما المدينة فالكبير هو ابو زرعة المحدث
بفتح به تثقيل الفاء وروي بتشديد القاف من التنقية حسنها وهو بالنحاة وروي مضمومة فخاء
ساكنة الباء وخلاف الطيب والمراد به هنا ما لا يليق المدينة ومنقي بالنون والصاد المهملة من باب التفعيل
او الافعال معناه تخلص وتميز طيبها بتشديد الياء وفتح الباء كذا قاله الامام النووي شيخي وذكر الحافظ ابو موسى
منقح من النقاوة بمعنى يظهر وطيبها بكسر الطاء وضم الباء وذكر الهروي شيخي تبيض بالباء الموحدة والضاد
المعجمة من البضعة اذا رفعه اليه يعني ان المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد لكن الرواية هي الاولى حكى ان عمر بن عبد
العزيز كان يخرج من المدينة فالتفت اليها فبكى ثم قال لتبكي ان يكون من نفي المدينة رافع بن
خديج رضي روى مسلم عنه قال قدم النبي ﷺ المدينة وهم يأبرون النخل قال لعلكم لو لم تفعلوا لكان خيرا
فتركوه فنقصت قال فمروا به فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال انما انا بشر اذا امرتكم شيئا من دينكم فخذوا به
واذا امرتكم شيئا من رأيي فانما انا بشر يعني اخطئ واصيب فيما لا يتعلق بالدين لان السهو والنسيان غير مسند من
الانسان اذا بالرأي في امور الدنيا قال الشيخ الشارح الاولى ان يراد به الظن لان ما عدا عن عنه ﷺ من برأيه واجتهاده
واقر عليه كان حجة مطلقا بدليل عليه ما روي انه ﷺ قال في هذا الحديث فاني ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ق
ابن مسعود رضي اطلعا على الرواية عنه قال صلى النبي ﷺ صلوة الظهر خمسا فلما اخبر بذلك سجد سجدتين
للسهو فقال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني الحديث يدل على جواز السهو على الانبياء ﷺ وقال
طائفة لا يجوز لانه لو جاز عليهم منعوا عنه بجواب ان السهو وقع في الاخبار عن الله من الاحكام وغيرها
لانه هو الذي قامت عليه المعجزة وفي هذا ليس سبيل البلاغ فجائز وسهو نبينا ﷺ في الصلوة كان للمقام يشغله عن الصلوة
وفي هذا المعنى قيل ما سألني عن رسول الله كيف سهى والسهو عن كل قلب غافل الا هي قد غاب عن كل شيء وغاب عنها كل شيء
عما سوى الله في التعظيم لله وقد ورد من النهي عن ان يقال نسيت اية كذا فمحمول على ما شيخ من القرآن و

فسهى ﷺ

ام سلمة رضي الله عنها اما انا بشر وانه يأتيني الخصم وعسى ان يكون بعضكم ابلغ من بعض اي في تقرير حجته فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما اقتطع له قطعة من النار فليحملها او يذرها اراد به التوبيخ لا التخيير كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر تقدم الكلام عليه في اول فصل الحكم ق عائشة رضي الله عنها على الرواية عنها قالت سرقت امرأة مخزومية فاراد النبي ﷺ ان يقطع يدها فاستشفع لها اسامة بن زيد وكان النبي ﷺ يحبه فلم يعذل وقال يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله فقال انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا يضعون الهمزة فاعل اهلك اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد اعلم ان هذا الحصر ادعائي لان الامم الماضية كانت فيهم امور كثيرة بغير المحاباة في حدود الله وانما خص الهمزة وهي حرف معتل اسم موضوع للعضو اصله اذن حذفت نونه للتخفيف وهمزته همزة وصل وقال الكوفيون انه من جميع عين الوان فاطمة بنت محمد لو سرقت لقطعت يدها وفي الحديث نهي عن الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الامام ولهذا قد رسول الله شفاعة اسامة واما قبله فالشفاعة من المجني عليه جايزة والستر على الذنب مندوب اذا لم يكن صاحب شر وأذى وفيه وجوب العدل في الرعية واجراء الحكم على السوية خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه انما هلك من كان قبلكم في اي زمان بقائكم فيمن سلف قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس ممتد فيما فيه التفضل في حديث فاجلكم خ خبيب بن عظيم رضي الله عنه روى البخاري عنه خبيب بن عظيم هو ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف ابو الحارث احد العشرة الذين سموا لنا عثمان بن عفان الى النبي ﷺ كما كان يقسم من خمس خيبر فقلنا يا رسول الله اعطيت بني اخينا وتركتنا ونحن وهم منزلة واحدة منك فقال انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد اعلم ان هاشما والمطلب ونوفل وعبد شمس اخوة اولاد عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله ﷺ وخبيب بن عظيم من بني نوفل ومعقل بن عفان من بني عبد شمس والنبي ﷺ من بني هاشم اذا وقف هذا فمعنى قوله شيء واحد انهما في الجاهلية كانا متحدين في الحلف على ان يعاونوا متحدا ولا يسلموه الى قريش حين طلبت قريش وبنو كنانة وحلفاؤها على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي ﷺ فبقيتا في الاسلام على تلك الغيرة وحفظا حق القرابة ولم يكن كذلك بنو عبد شمس ونوفل ولهذا لم يعطهم من خمس خيبر شيئا بالهمزة ورد على بالسين المهملة وتشديد الياء اي مثل الرواية الاولى هي المشهورة وفي الحديث دلالة على ان علة الاستحقاق بسهم ذوي القربى النصرة مع القرابة وتلك النصرة منقطعة الآن فصار استحقاقهم بالفقر والحاجة ق سهل بن سعد رضي الله عنه على الرواية عنه قال اطلع رجل من شق في باب النبي ﷺ وكان في يد ﷺ مدرى يحك بها رأسه فقال ﷺ لو

لو اعلم انك تنظر طعنت بها عينك انما جعل الاذن من قبل البصر اي لاجل البصر ولاجل جهته يعني انما اتجه الى الاستيذان في الاطول لئلا يقع نظر من في الخارج الى داخل البيت فيكون النظر بلا استيذان منهيا كما ان دخول جوزي بكسر الجيم وسكون الذال المهملة حدين شوى بها شعر الرأس ق ابو هريرة رضي الله عنه انتفعا على الرواية عنه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وفيه دلالة على انه لا يجوز للقاعد ان يصلوا خلف القاعد وبه قال احمد ومالك وذهب ابو حنيفة والشافعي الى جوازه وقالا هذا الحديث منسوخ بما روى مسلم ان النبي ﷺ صلى في مرضه موته قاعدا وابو بكر والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالقعود ق ابن عباس رضي الله عنهما على الرواية عنه قال مر النبي ﷺ بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفيه دلالة على ان عقد الماكول من اجزاء الميتة كالشعر والصوف وغيرهما غير محرم يجوز الانتفاع به اما حرم اكلها لنجاستها فيعلم منه انه لا يجوز بيعها والغرض من هذا الحصر بيان كون اهابها غير محرم فيجوز اخذ ع ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه انما سمي الحضر بالرفع على ابهام الفاعل ومفعوله الكاف محذوف اي حضر الانية جلس على قرده بالفاء يعني قطعة ارض يابسة بيضاء يعني خالية من النبات فاهتزت اي تحركت تحته خضراء هو بيان حال من الضمير العايد الى القرية وما ذكره الثعلبي من ان اسمها بكيا بباء موحدة مفتوحة وياء مشناة تحت بعد الالف واسم ابيه ملكان بفتح الميم واسكان اللام وفتح القاف بعده الف ثم نون فغلط فاحش بل الاسم الاكثر المطلق على الكوب بيضاء وفيه اثبات الكرامة للخضر وجواز الاشتغال بمعرفة اللغات ووجوه التسميات ق عمار بن ياسر رضي الله عنه على الرواية عنه قال بعثني النبي ﷺ في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمعكت في الصعيد كما يتمعك الدابة ثم اتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وكذا اليمين على الشمال فظاهر كفيه ووجهه ويروى ثم ضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه قاله له وفي الحديث دلالة على ان المحدث والجنب في التيمم سواء وعلى ان التيمم ضربة واحدة وبه اخذ احمد وعلى ان النفض في التيمم مسنون لئلا يقبح وجهه اراد به النفض اليسير ليسقط التراب فلو نفض بحيث يذهب جميع التراب منها لم يجز التيمم عند الشافعي لان ايصال التراب واجب عندنا وجاز عنه الى حيضه لانه عذر واجب عفو والاكثرون على انه ضربتان لقوله في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين بجواب عن حديث عمار ان المراد به بيان صوت الضرب للتعليم لا بيان ما يحصل به التيمم م ابن عباس رضي الله عنهما روى مسلم عنه انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف اي مشدود اليدين الى كتفه يعني الذي يصلي هذا من لفظ الراوي او المص تفسير للفظ هذا او رأسه معقوص اي مجموع شعره عليه يعني مثل المصلي المعقوص رأسه في الكراهة بمثل المصلي المكتوف لان

شعره اذا لم يكن منتشرا الا بسط على الارض فلا يغير في معنى الساجد بجميع اجزائه كما ان يدي المكتوف لا يتعذر على الارض في السجود م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش تقع فيه وهو ينظر تساقط في النار بعض فيها وانا آخذ بحجزكم جمع حجزة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم والزاء المعجمة وهي معقد الازار خصه بالذكر لان اخذ الوسط اقوى في المنع يعني انا آخذكم حتى اعذكم عن النار وانتم تحومون فيه اي في النار على تأويل المذكور اصله تتحومون فحذف احدى التاءين ومعنى التغيل ان التوهم في منعهم عن المعاصي التي تؤدي الى النار وكونهم متحومين متكلفين في وقوعها مشبه بشخص مشغول بمنع الدواب عنها وهن يغلبنه وفي الحديث اخبار عن فرط شفقته على امته وحفظهم عن العذاب ولا شك فيه لان الامم في حجر الانبياء كالصبيان الاغبياء في اكناف الآباء وصلوات الله عليهم وسلامه ق ابو هريرة رضي اتفقا على الرواية عنه قال ان ادراتي من تنزيل ومشاهدتها الاولى فعللتها وعاني بتظنها فاطر النبي صلعم في الجنين بغرة وهي عبد او امة وفي الام بدية فقضى بكليتهما على عاقلة القاتلة فقال واحد منهم كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال صلعم اما هذا من اخوان الكهان قاله لسجعه الذي سجع وفتح الجيم بن مالك بن النابغة بالعين المهملة والقاف وجه قال الخطابي اخذ منه الرسول صلعم لحكم الشرع وادرئ عن القول فيه بالتسجيع على مذاهب الكهان في ترويج آبائهم بالاسجاع بطل اي يبطل م عبد الله بن عمرو رضي روى مسلم عنه قال سمع النبي صلعم اصوات رجلين اختلفا في آية فخرج والغضب يعرف في وجهه انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب يعني ان الامم السالفة اختلفوا في الكتب المنزلة فكفر بعضهم بكتاب بعض فهلكوا فلا تختلفوا انتم في هذا الكتاب والمراد بالاختلاف ما كان بحسب نظر المقتفي الى التراجع في كونه منزلا لا الاختلاف في وجوه المعاني ق زينب بنت جحش رضي قيل ماردته عن النوم احد عشر حديثا اخرج لها في الصحيحين حديثان متفق عليهما لكن الحديث المذكور في المتن ليس احدهما بل اتفقا عليه ماردته زينب بنت جحش لاجل المرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا والحديث المذكور في المتن مما انفرد به مسلم وكنته زينب بنت ابي سلمة ردت عن امها ام سلمة بعضا من المحض الذي اشتبه عليه زينبان وذكر احدهما مكان الاخرى قالت ام سلمة جاءت الى النبي صلعم امرأة فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها انكحلها فقال صلعم ثلث مرات لا مثال كل ذلك يقول لا انما هي اربعة اشهر وعشر تصير بعد اربعة اشهر

الاحداد الاستاع في الزينة للمرأة والفاء هذا للمرأة بالاحداد الجمع بين البهائم هي الامة الكوثر ثلث بادية

وقد كانت احدكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول فهي تمتنا بالبعرة اشارة الى ان اعتدادها سنة لزوجها في جنب ما يجب عليها من حق الزوج تهون عليها من رمي تلك البعرة وانما رمت بالبعرة وقد كانت كما تنفضها من هذه البعرة وفي الحديث توبيخ على استكثار اعتداد بشهر وعشر طلبا الاكتحال الآن عليهن تهن للوفاة في الجاهلية ثلاث سنة ثم خففت فصارت اربعة اشهر وعشرا قبل فكر ان وهم النهي ثلث مرات بعد ما قالت المسألة اشتكت عينها دلالة على عدم جواز الكحل للمعتدة وان كان من عذر فيكون حجة على من جوز العذر كما في حيضه وما لك ويمكن ان يقال صور الضرورات مستثناة وكل حديث محمول على ان العذر الذي كان بها لم يصل الى حد جاز فيه التحلل بالدواء م حفصة رضي روى مسلم عنها قالت كان ابن عمر انما ابن صياد فقال لي تولا اغضبه فاغضبه حتى ملأ السكة فعلته فما ارقبت من ابن صياد يا حفصة ان النوم لم يحل اعلى الخبر من غضبة اي لاجل غضبة يحتمل ان يسأل سائل يقضيها خبر مفعول به وفيه اشعار لشدة غضبه حيث اوقع غضبه على الغضبة وهي المرة من الغضب ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا على قول من يجوز ان يكون فعيل بمعنى الدجال وفيه دلالة على ان ابن الصياد هو الدجال خ ام سلمة رضي روى البخاري عنها قالت قلت يا رسول الله انما امرأة اشد ضفر رأسي فانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ق ميمونة رضي اتفقا على الرواية عنها قالت وضعت للنبي صلعم ماء للغسل من الجنابة فاكفأ بيمينه على شماله مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه بشماله ثم ضرب يده الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افاض على رأسه وسائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه فاتيته بالمنديل فرد به ولم يرد ان الماء يدير او ينقض عادة رأسها وليس المراد منه الحصر في ثلث بحيث لا يجوز اقل منه او اكثر بل المراد منه ايصال الماء الى اصول الشعر فان وصل الى ظاهره وباطنه مرة فالثلث سنة والا فالزيادة واجبة حتى يصل الى البهائم تنقضين عليك الماء فتطهرين وفي الحديث دلالة على ان نقض الضفيرة للمرأة غير واجب في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر م عمر رضي روى مسلم عنه انما يلبس الحرير من لا خلاق له وهو من لا نصيب له في اعتقادي الآخرة هذا في حق الكافر ظاهرا واما في حق المؤمن فلعدم موجبه على اعتقاده ويجوز ان يراد به نفي النصيب من كنس الحرير في الآخرة فيكون جزاء يفسيه منه كناية عن عدم دخول الجنة لتوله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذا في حق الكافر ظاهرا واما في حق المؤمن فمحمول على التغليظ الباب الثالث ق ابو موسى رضي اتفقا على الرواية عنه لا احد اصبر على اذى يسمعه من الله يدعون له الولد ثم يعافيهم ويرزقهم يعني يقول بعض عباد الله وامائه ان له شريكا في ملكه ونسب اليه ولدا ثم الله يعافيهم ويرزقهم وهو يسمع منهم ما يقولون ويعطيهم ما يسألون ويكشف عنهم ما يكرهون

والمعافاة معاملة من العفو او من العافية يعافيهم الله تعالى شر ما ابتلاهم به من مثالب الدنيا والرزق هو ما ينتفع به والمراد هنا ما يعم الحلال والحرام وقيل المعتزلة الرزق هو الملك والحق ان الرزق ما يصح ان يملك

مسلم عنه لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام قال النووي
تخصوا باثبات التاء في الاول بين الخاء والصاد وبحذفها في الثاني هكذا وقع في اصول صحيح مسلم ليلة الجمعة
مفعول به ذكر ايوم الجمعة الا ان يكون في صوم يصوم احدكم ذكر في شرح المشكوة تقديره الا ان يكون يوم الجمعة
واقعا في يوم صوم يصومه احدكم وذلك بان كان قد كان يصوم يوما يوافق صيامه فوافق يوم الجمعة اقول على هذا
يلزم ان يكون يوم الجمعة مقصودا في الصوم وهو غير مستقيم الوجه ان يقال الضمير في يكون عائد الى مصدر لا
تخصوا قال الامام الطيبي سبب النهي ان الله انشاء يوم الجمعة بعبادة فلم يرد ان يخصه العبد بشيء من
الاعمال سوى ما خصه به وقال النووي سببه ان يوم الجمعة يوم عبادة وتبكير الى الصلوة واكثار ذكر ويوم
غسل يستحب التنظر فيه ليكون عونا على هذه الوظايف واداءها بلا شايمة كما استحب التنظر للحاج يوم
عرفة فان قلت لو كان كذلك لما زال الكراهة بصوم يوم قبله او بعده اجيب بانه لان يوم الجمعة وان حصل
فيه تقرب في وظايفه بسبب صومه لكن يمكن ان يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما ينجبر ذلك به قال شارح
احكام الاحكام سببه ان هذا اليوم كان له فضيلة جدا على الايام وكان الداعي الى هجومه قويا فنهى النبي ام عنه حذرا
ان تجعله الناس بالواجبات بناء على ما فوقه الى هنا كلامه كل من يرد عليه النقض بيوم عرفة وعاشوراء فانه
يندب صومهما ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وانت خبير بان هذا من الاقوال بيان اسباب النهي عن
تخصيص يوم الجمعة دون تخصيص ليلته وقال الشيخ المظهر انما نهى عن تخصيصها بالذكر عن صوم اليهود
والنصارى لانهم كانوا يعظمون يوم السبت والاحد بالصيام وليلتها بالقيام راعين بذلك اقوال ايام
الاسبوع فاحب ان لا يشابههم في طريق تعظيم ما هو اقوى الايام وهو يوم الجمعة قال النووي في الحديث
نهي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلوة يحتفي به العلماء على كراهية الصلوة المعتادة التي تسمى الرغايب
قال الله وافعالها وقد صنف الائمة مصنفات في قبحها وتضليل مستدعيها اكثر من ان يخفى 2 ابن مسعود رضه
روى البخاري عنه لا تحلفوا بالمراد به الاحتراز عن الحلف بالكتاب من جهة كونه منزلا كما وقع بين القراء في زمان
عثمان رضه وبالتوا فيه حتى كفر بعضهم بعضا وفائدة التوفيق جمع عثمان رضه القرآن بحذف اختيار الصحابة رضه
على مجتمع واحد وهو اقوى الوجهات من رسول الله ام وامر بنسخه في المصاحف وتحريق ما سواه قطعا لمادة
الخلاف فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا 3 ابو هريرة رضه اتفق على الرواية عنه لا تخيروا بين الانبياء
يعني لا تفضلوا بعضهم على بعض من عند انفسكم او معناه لا تفضلوا تفضيلا يؤدي الى نقيض المفضول
منهم والاول اراد به وهو كثير او معناه لا تفضلوا في نفس النبوة فانهم متساوون فيها وانما التفاضل
بالخصايص فضايل اولي كما قال تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الآية ق ابو سعيد رضه اتفق

اتفقا على الرواية عنه لا تخيروني من بين الانبياء اي بتخيير يؤدي الى المحاصمة تقدم سبب ذكره في
الباب الثاني في حديث انا اول من يرفع راسه فاذا انا بموسى وفي حديث الصور يصعق الناس فاصعق فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى آخذ بالعرش فلا
ادري افاق قبلي او جوزي بصعقة الطور او حسب بصعقة يوم الطور او بعث قبلي فلست بجعل لفظ
البعث في الاية عن الافاقة توفيقا بين الروايتين يوم القيمة فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى اي ملتبس
برؤية موسى آخذ بحالة من حالاته وحذف اي موسى آخذ وجملة الاحمة حال من موسى من فوايد الوحي
فلا ادري افاق قبلي ام جوزي بصعقة الطور استفهام قبلي ام جوزي على بناء المجهول بتقدير في اي اكتفى بصعقة الطور
ح ابو طلحة رضه قيل انه عمرو بكنيته كان من الرماة مذكور في ايام قال الخوف ابي طلحة في حديث خير من
عامة رجل مات رواه عن النبي ام عشرون صحابيا في الصحيحين اربعة احاديث انفرد مسلم منها بحديث والباقي كل
بهذا لا يدخل الملايكة اي ملايكة الرحمة والاستغفار بقرينة طلب قبل المراد به غير كلب الصيد والماشية لان
اقتناءها غير حرام وقال النووي الاظهر انه عام في كل كلب للاطلاق الحديث عايشة ان يكون اتخاذ
كلب للماشية وغيره لموحاجي البيت حذرا عن امتناع الملايكة فلا يلزم منه ان يمنع اتخاذه فارج البيت
والصيد انما قيل بعدم دخولهم بسبب امتناعهم عن الصور في الباب الثاني في حديث ان عايشة الذي فيه الصور ح ابن
عمر رضه اتفقا على الرواية عنه لا توطنوا مساكن الذين ظلموا انفسهم يعني اهلكوا بالخسف اخاف ان يصيبكم ما
اصابهم استثناء من احوال الخايفين يعني لا تدخلوا في حال
من الاحوال الا في حال البكاء وفي الحديث حث على الاعتبار والبكاء وتحذير عند المرور على ديار الظلمة المهلكين
بالعذاب للبلاء وفيه اشعار الى ان ديارهم لا تتخذ مقاصل واوطانا كيلا يصيبه ما اصابهم ام سلمة رضه
روى مسلم مرفوعا قال يغزو جيش من اهل المدينة عوذة مكة ويخسف بهم فقال ام المؤمنين يا رسول الله كيف بمن كان كارها قال يخسف بهم
قال الملايكة يبعثون على ما في قلوبهم ام شريك جابر رضه روى مسلم عنه لا يدخل النار
سنة وهي الشاة وهي من الضان والمعز بنت سنة ومن البقر بنت سنتين ومن الابل بنت خمس سنين
الان تعسر عليكم اي ذبحها بان لا تجدوا غيرها فعند ذلك تكون قبل السنة من الضان مستدل
بعض الفقهاء بالحديث على ان الجذعة لا تجزئ في الاضحية اذا كان قادرا على سنة واجمع الامة على
جواز ذبح الجذع وحملوا الحديث على الاستحباب لقوله ام نعمت الاضحية الجذع من الضان قيل هذا اذا كان الجذع
عظيما بحيث لو خلط بالثنيان لاشتبه على الناظر من بعيد ام ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا يذهب الليالي

والايام اى لا ينقطع الزمان ولا يأتى يوم القيمة حتى يملك رجل يقال له جهجاه وهو بفتح الجيم واسكان الهاء بين وفى بعض شرح مسلم جهاه بهاءات وفى بعضها جهجا بحذف الهاء بعد الالف والاول هو المشهور

ق ابو بكرة وجرير وابن عمر رضى الله عنهم لما سمعوا هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم رجعوا بعد اى بعد فراقى من موقفى هذا قاله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع او معناه بعد فناء بعضنا على اشتهر على ما انتم عليه اليوم من الايمان والتقوى لما رجعوا الى الحالة الاولى كفار اى هذا ما اول لان المسلم لا يكفر بالكبيرة وقتل المسلم الا خوه قيل المراد به كفران النعمة او كفران الاسلام فان من تنكر الاسلام مجنة اهله وحين هذا قال ابو بكرة والله لا تومنون حتى تحابوا او معناه متشابهين بالكفار وقال الخطابى معناه متكونين اى متلبسين بالسلاح والمراد به حقيقة الكفر ان استحلوا الذى يقرب بعضكم بالرفع استئناف جواب سئل عن تلك الحالة الاولى وروى بالجزم على انه بدل من ترجعوا الوجزاء لشرط مقدر يعنى ان ترجعوا كما يقال لا تكفروا ندخل النار على مذهب الكسائى وقال الفاضى الاعتماد على الرواية الاولى رقاب بعض جمع رقبة وهى موقع اصل العنق ق انس رضى الله عنه لا ترال جهنم تقول هل من مزيد قيل لكلمة فى طلبها الزيادة طلب الجهاد بوعد الله لها بقوله تعالى لاملان جهنم والناس اجمعين وقال الجنة والنار تكلمتا واحتج منكرو الحقيقة بهذا الحديث وبما ورد مثله

عزا اى صار عزيزا وفى المصباح يقال عز يعز بالكسر عزا وبالفتح اذا غلبه وقوى عليه والاسم منه العزة بالهاء وهى مصدر فى رباعيه عزه يعزه تعزيزا اى قواه وفى رواية رجله بعضا بعضا ظاهر هذا من المتشابه عند السلف فيه التسليم من غير كلام فيه وتاويله من تحلف يقول اى ضعها كناية عن وضعها وتسكين سورتها يقال ورضعت رجلى على فلان اذا قهرته او يقول المراد من القدم قوم مسمى بهذا الاسم والمراد به من قدمهم الله واحدهم للنار من الكفرة فيجتمعون منهم جهنم كما يراد بالعقيل بفتح الباء المعقوص ومنه قوله يجر ويسترخون اى يجذبون انواان كلا منهم قدم صدق عند ربه او قدم سوء من الاعمال الصالحة وايضا المراد بالرجل جماعة من الناس وهو ان كان موضوعا فى عرف كثير من الحراد كمن استعار ذلك لجماعة من الناس غير بعيد ومنهم من يقول المراد به قدم بعض مخلوقاته المضافة الى الله خلقا كما قال انا الحشر الذى يحشر الناس على قدمى وقيل هو جزء من الجزء الذى يتعلق به التعذيب فلما ان الموكول الى الله تعذيب كل من فيها فتقول قط قط بسكون الطاء وتخفيفها وروى بكسر القاف منونة وغير منونة بمعنى حسبى والرواية الاولى هى المعتمد عليها وذكر انها ثلث مرات فى احدى

احدى روايات مسلم وفى اكثرها مرتان وعزتك الواو فيه للقسم وتنوين عزته عوض عن المضاف اليه اى بعظمتك وعزتك وهو بالرفع على الجر بالواو المجعول اى يعظم ويجمع من غاية الاعتلاء م جابر رضى الله عنه روى مسلم فى هذا لا ترال طائفة من امتى يقاتلون على الحق ظاهرين اى غالبين بالحجاج والجهاد وغيره لا ترال يكون بعضهم يقاتلون بعضهم طائفة وظاهرين حالا بجواز ان يقاتلون او ظاهرين على ان يكون حالا من فاعل يقاتلون وقيل هم على الامرون بالمعروف الناهون عن المنكر فيكون صفة لطائفة معنوية قال النووى يحتمل ان تكون من الطائفة متفرقة بين المومنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد ومنهم آمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين وفى الحديث حجة ظاهرة فان هذا الوصف موجود من زمن النبى صلى الله عليه وسلم الى الآن ولا يزال الى يوم القيمة كما دل عليه هذا الحديث الصحيح فلا يخلو زمن عن طائفة من المومنين وهم بهذه الصفة فيتزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول اميرهم تعال صل بنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله هذه الامة اى جعل بعضهم امراء بعض تكرمة من الله لهذه الامة وهو بالنصب مفعول له للتكرمة وتكرمة مفعوله من اكرامه مفعول له عامله محذوف اى جعل الله الامام من هذه الامة تكرمة لهم او مفعول مطلق موكد لمضمون الجملة اى اكرمهم الله تكرمة ويجوز رفعها خبر مبتدا محذوف اى هذه التكرمة تكرمة ق انس رضى الله عنه قال امن جاء اى فى طلب المسجد قال العباية هنا قوله تعالى ام للاضراب عما قبله والهمزة بعده للانكار والمجيء بعد اى بعد مجيئه اياها تقطعوه وعوده اى تركوه حتى يرجع على حاله لصاحب الحجنة ثم الشيخ هذا الحديث بالقاف وهو من افراد مسلم

قضى الاعرابى الذى بال فى المسجد قال المراوى فلما فرغ الاعرابى من قوله دعاه فقال ان المساجد لا تصلح لشىء من هذا انما هى للصلاة او كما قال صلى الله عليه وسلم وانما امر بالذنوب على البول للمبالغة فى التطهير لان الذنوب اكثر من القلة ولان التنجيس فيها اكثر فاذا طهر الاكثر كان طهر الاقل بالاولى وفيه ان الماء القليل لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير لان الذنوب لا يغير الماء الكثير الذى فى الذنوب غالبا ولان النجس قد كان حاصلا فى جزء من المسجد قبل ان يبول فيه الاعرابى فلو كان الماء ينجس بوقوع النجاسة فيه لوجب ان يتنجس المسجد كله بالبول الذى صبه عليه وفى الحديث استحباب الرفق بالجاهل وتعليمه من غير تعنيف عليه واستدل الشافعى به على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها وقيل انما يجوز ان يكون صب الماء لتكاثر الجمع فى تلك الحالة لا للتطهير بحيث لو كان قليلا لتنجس بوقوعه فيه وقيل يجوز ان يكون صب الماء للتطهير بحيث لو كان قليلا لتنجس بوقوعه فيه وقيل يجوز ان يكون ذلك المكان كان له مستند فجرى كان الماء جار يا عليه م زينب بنت ابى سلمة ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم اى بنت زوجته ام سلمة روى مسلم عنها قبل انها كانت افقه من نساء زمانها مارد ته على النبى صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث لها فى الصحيحين حديثان احدهما للبخارى والاخر لمسلم قالت كان اسمى برة فسمانى رسول الله زينب وقال لا تزكوا انفسكم تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها الله اعلم باهل البر منكم وهو اسم لكل فعل مرضى وفيه دلالة على استحباب تغيير الاسم الذى فيه القبح وكذا فاطمة المذنبة مارد ى ان ابنة لوزغة كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله جميلة م ابن عمر رضى الله عنه روى مسلم عنه لا تسافروا بالقرآن فان العدو اى لا تكون آمنين من مخافة ان ينالوه العدو فيهتك حرمته بينهم من هذا التعليل انه ان لم يخف عدو ذلك لم يكره

فائدة بم يحكم الاسلام بحيث ابى ؟

وقوله هل من مزيد يحتمل ان يكون اقناطا من وجود ما يوجب دخول احد من المستحقات وطلبا لمزيد ما

في السنة مع اتفق العلماء على انه يجوز ان يكتب الى الكفار كتاب فيه آية او آيات لان النبي ﷺ كتب الى هرقل سورة
على ما ياتي الكلام فيه ق عبد الرحمن بن مهدي احد اصحاب الرواية عنه لا سئال الامام فانك ان اعطيتها على بناء
المجهول ولم تعين مسئلة اي سئال الامام عليها على بناء المجهول الى آخره فانك على تلك الاعطاء وحفظك عن اللائم فيها
لان تلك يكون لطاعة الامام وان اعطيتها من سئالها وبنيت الفعل على بناء المجهول وتخفيف الكاف اي طلبت
يعني لا يعيبك احد عليها لانك عرضت على المذنب عفوا على نفسك فيكون انت موقوفا الى تلك الاعطاء ح
ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا سئال المرأة طلاق اختها اي في كونها من بنات آدم لتستوعب ما في صحفتها
الصحفة اناء كالقصعة يعني لتجعل تلك المرأة قصعة اختها خالية عما فيها وهذا كناية عن ان يعيد لها ما كان
يحصل لغيرها من النفقة وغيرها وتنكح بالنصب بصيغة المعلوم يعني لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وان
كانت الطالبة المطلوبة تحت رجل يحتمل ان يعود ضمير الى المطلوبة يعني لتنكح فيترتب زوجا اخر فلا يشترك معها فيه
وروي على صيغة المجهول يعني لتجعل منكوحة له وروي وتنكح بصيغة الامر المعلوم او المجهول عطفا على قوله لا تسئل
يعني لتثبت تلك المرأة المنكوحة على نكاحها الكائن مع الغيرة قانعة بما يحصل لها فيه او معناه لتنكح تلك المرأة الغير
المنكوحة زوجا غير زوج اختها او لتسرك فلك المرأة زوج اختها او معناه لتنكح تلك المطلوبة زوج اختها ولتكن ضرة جليلة اذا
كملت صلاتها ليجيء منها من غير ان تسئل طلاق اختها فانها قادرة على ان الله تعالى يوصل الى تلك المرأة عاقبة
لامن النفقة وغيرها سواء كانت منزوعة لوضع او في حالة الغرغرة ويحتمل ان يكون قال الخ تفسيرا
مضافا الى الراوي وفي بعض النسخ فاني بالفصل بان نعلي ما يكون ملاقاة ق عايشة رضه اسند على الرواية بخصوصها
لا سئالي امرأة منهن الا اخبرتها تقدم سبب ذكرها في حديث ان الله لم يبعثني معنتا يعني باختيار عايشة اياه
هذا التفسير للمخبرة به ق ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا تسبوا الصحابي لا سبوا الصحابي تكرار للنهي للتاكيد ولغاية قبح سبهم
قال الجمهور من ستة واحد انهم بشر فحال بعض الحالة تقتل لولا الذي تنبني بين لوان احدكم انفق مثل احد ذهبا
ما ادرك مد احدهم بضم الميم وروي بفتحتين ارتفع الصاع والاصبعية وهو لغة في النصف كالخمس في الخمس وقيل النصيف
مكيال ايضا وقيل الثوب قال شارح ضمير نصيفه للاحد وشارح ابو محمد والظاهر ان ذلك شيئي حاصل من النصيف
لانه ان اخذ مكيالا فالضمير للاحد والمد وان كان بمعنى النصف فالضمير للمد لا للاحد المعنى لو انفق احدكم مثل جبل
احد ذهبا في سبيل الله ما بلغ ثواب انفاق احد من صحابتي مد احدهم من الطعام ولا نصفه لعل سبب ذلك ان
انفاقهم كان بصدق النية وفرط الاخلاص مع ما كانوا فيه من قلة الضروف وكثرة حاجة الى نصرة الدين
وذلك مفقود بعدهم وكذا سائر طاعاتهم فان قلت لم خاطبوا ان كانوا الصحابة فغير مستقيم وان
كانوا من بعدهم فهم غير موجودين قلت يجوز ان يكونوا الموجودين من القوم الذين لم يعاصروا النبي

النبي ﷺ ومنهم من خاطب من بعدهم بدلالة النص ق عايشة رضه روى البخاري عنها لا تسبوا الاموات
فانهم قد افضوا الى ما قدموا اي وصلوا الى ما عملوا من خير وشر فلا فايدة في سبهم فيبقى سبهم غايما فيتاذى
اموات المسلمين اذا لم تتعلق بسبهم مصلحة وقد اذا تعلقت فسبهم جائز كما في كتب الفساق واهل البدع ليحذر غيرهم
عن سلوك طريقهم ويخرج رواة الحديث فان احكام الشرع مبينة على بيان حالاتهم وكذا سب اموات الكفار عموما
جايز واما سب الميتين منهم فغير جايز لاحتمال موته على الاسلام الا ان يكون من نص الشارع على كونه جهنميا
كابي لهب ابي جهل واشباههما ق عمرو بن جندب رضه روى مسلم عنه لا تسمين غلامك اي عبدك خص العبد بالذكر لان
الارقاء اكثر شيعة بها فان تعلقت بكون المراد بالغلام الصغير فحاكان او بعدا كما قال الله تعالى حكاية عن زكريا ربه
اني يكون لي غلام وقد بلغني الكبر بالمد وقرئ مقصورا بسكون الغين وضم الكاف لا رباحا وهو من الربح
ولا يحيى من النجح وهو الظفر ولا افلح من الفلاح فان تعلل ثم هو الهمزة فيه للاستفهام وثم بفتح الثاء المثلثة اشارة
الى مكان فلا يكون اي لا يوجد ذلك المسئول عنه في ذلك المكان فيقول لا يعني اذا سالت رجلا عن واحد مسمى باحد هذه
الاسماء وقلت له هل في مكان كذا فلان فلم يكن هو فيه يقول في الجواب لا فيقع خلاف التفاؤل الخاص
اربع غلامات بدون على بضم الدال احد اصحابه قبله من كلام الراوي معناه ما سمعته من رسول الله الا هو اربع كلمات
فلا تزيدوا على في الرواية ولا تنقصوا عني غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان يلحق بها ما في معناها
فان قلت روي عن جابر رضه انه قال اراد النبي ﷺ ان ينهى عن ان يسمى يعقيل وبيركة وبافلح وبيسار ونافع
ويرفا فكيف ذكر هم رايته سكت عنه ثم قبض ولم ينه فالتوفيق بينهما قلت معناه اراد ان ينهى عنها ثم تركهم فلم ينه
واما النهي في الحديث فللتنزيه ق عمرو رضه اسند على الرواية عنه لا تشترط لا تعقد في صدقتك ان اعطاك
بدرهم هذا استئناف بقوله لا تشترط يعني لا تنظر الى كونه رخيصا ولا ترغب اليه البتة ويجوز ان يتعلق باعطاكه
اول صادفت في الصحيحين وفي نسخ المصابيح وغيرها وان اعطاكه بافعال الضمير للكافر وفي نسخة الذي تثني
الله بر ضوايه الصحيحة على نسخة وان اعطاكه هو بافعال الضمير على ان يكون تاكيدا لفاعل اعطى ولعل يكون
رواية وآية مع لطيف دراية وهو ان تنهاهم عنان شراء المتصدق صدقته من وكيل المتصدق عليه يكون جايزا
لان وكيل الاصباح المتصدق كنفسه فان العايد في صدقته كالعايد في قيئه قاله لرجين حمل على فرس يعني
اركب عليه رجلا غازيا لله اراد به حمل عليك بمرتبة قوله ثم لا تعد في صدقتك في سبيل الله وتحمل المذكور ان
كان في طريق الجهاد وقع في سبيل الله ظاهرا وان لم يكن فيه فمعناه باعتبار ان يؤدي الامر اليه لان
غرض الواهب من تمليكه غازيا ان يستعمله فيما هو عادته فاضاعه الذي كان عنده اي جعله كالشيء الهالك
لتقصيره في رعاية علفه وسقيه فاراد اي الواهب هو عمر رضه ان يشتريه قال بعض العلماء شراء المتصدق

صدقة حرام لظاهر الحديث وكرهه الاكثرون كراهة تنزيه لكون التصدق فيه لغيره وهو ان المتصدق
عليه ربما يتسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم الصدقة اليه فيكون الواهب كالراجع في ذلك المقدار الذي
سومح به وذكر في شرح السنة اجماع عمر عن شرائه لانه اخرج مخلله الى الله فاذا عاد اليه وان شراه بخمسة اشتق
عليه ان تشد نية وخطا اجوه كما منع دم الهما وبن بعد الفتح عن معاودة ذو درهم ق ابو هريرة رضي لا يشيد
الرجال بصيغة المجهول اخبر بهذا النهي الرجال جمع الرجل بفتح الراء وبالمهملة هو الجمل البعير عاقد رشاء عند بعير
لا شد الرجال الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام وفي بعض النسخ مسجد الحرام بالاضافة وتاويله
مسجد المكان الحرام على مذهب البصريين ومسجد الرسول والمسجد الاقصى صفته بالاقصى ليتميز عن المسجد الحرام وفي رواية
مسجد ايليا ومكان المسجد الاقصى وايليا بكسر الهمزة وبالمد هو بيت المقدس معناه الافضلية شد الرجال الى
مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد المراد منه نفي الفضيلة التامة ومزية هذه المساجد لكونها ابنية الانبياء عم
ومساجدهم ولهذا قال النخعي لو نذر ان يصلي احد هذه الثلثة تعين بخلاف سائر المساجد فان من نذر
ان يصلي في احد هذه الثلثة فله ان يصلي في آخر فان صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بالاتفاق وهو في انفراد به مسلم م
ابو هريرة رضي روى مسلم عنه قيل انه توفي بعد النبي ص بسنة وقيل بسنتين وقيل بثلث وقيل باربع وعن
البغوي ستة وارجوز عدد ثالثة في الصحيحين بسبعة احاديث انفرد البخاري بحديثين ومسلم باربعة قال ابن سعد
فقال ع لانعاصحابنا فانه عليا لعنة قيل بمعنى يلعنه اللام اسم فاعل بمعنى لاعنة من اذن الشدود الحسن بمعنى ناصح
اللام مصدر ردي ان صناعا بسبب القوم كان على تلك الناقة فلما سمع النبي ص لعنة صاحبها ايانا قال فخذوا ما عليها
ودعوها فانها ملعونة قيل فاعمل ع ذلك لعلمه انه قد استجيب له الدعاء باللعن الاوجه ما قاله النووي انما قاله لهم
زجرا لها وتاديبا لها عن بعض الدواب فجرى لسانه بها بلا قصد كما يجري لسان الانسان فلا يرى انه يأثم بمثل
تلك الكلمة ونحوها مما يسبق اليها عن غير قصد ولا يعتقد لسانها به يستحق بها ذلك وان كان قد يثاب بها
تهيئة ام عاقبها بارسال ناقتها والمراد به النهي عن المصاحبة لتلك الناقة في الطريق وان بعثها في حاجة او كونها في غير
مصاحبته فيجوز لان النهي ورد في المصاحبة بالمعنى الباقي على ما كان م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه لا تصحب
الملائكة رفقة وبها جرس او مع الرفقة في السفر فيما يستقدم سبب تقدم عن الحاكم بسند صحيح من قتل كلبا الا كلب
يكون للزرع او الماشية قال العلماء جرس الشيطان قال العلماء جرس الدابة ونحوها اذا كان فيه منفعة فلا بأس به
ق ابو هريرة رضي روى البخاري عنه قال سمع النبي ص ان اهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرية ويفسرونها بالعربية للاهل الاسلام
فقال ص لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل الينا الاية انما نهى عن تصديقهم وتكذيبهم
لانهم ربما حدثوا بحق فتكذبهم وبباطل فتصدقهم فنهوا عن تصديقهم لئلا يكون تصديقا بالباطل وان لم يكن تكذيبهم

وفيه دليل على كراهة استعجاب الكحل والجلوس في الحمام
وفي قوله ان الله لعنه وقد روي عن عائشة رضي الله عنها
انها بداية دعاء عليها بالموت جاء رجل فقال ان فلانا توفي
ليس له ولد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس من فلان قلة الله كذا وعن عمر رضي الله عنه انه قال
ليس من ميت يموت الا بكت امه ابوه وقال لعمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستقل ابنها كعب وجرس شيطان

شهوة نفسه تقضيها النصارى لاوقات الصلوة

كونه يكون مكلفا بالهو مح خ ابو هريرة رضي روى البخاري عنه لا تقوم الابل والغنم القمرية بفتح التحتية قيل
ابناء عاما فانه يجبر التظرين بعد ان يخليها ان شاء اسلم وان شاء رد ما وعاما من عمر سبق بيانه معنى
الحديث ان الكلام فيه في الباب الاول في حديث من اشترى شاة مخلله م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه لا تضم المراة و
بعلها شاهد بفتح زوجها حاضر في البلد اليوم المنهي عنه هو يوم التطوع والواجب الذي ليس له زمان معين وانما هو
عند رعاية حق الزوج في الاستمتاع بها فان قيل كان ينبغي ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فان الاستمتاع غير واجب
قلنا ان صومها منوع من الاستمتاع بها في العادة لانه يتاكد بصوم الصوم بالافساد الاباذنه ولما اذن في صومه
وهو حق واجب الاباذنه بغير لا يحل الا برضاه ان تاذن الحاضر بالدخول بيت زوجها هذا محمول على عالم تعلم الزوجة رضا
الزوج بيقين علمت جاز اذنها بما يعد عادة من كسبه بغير امره اي بغير اذنه فان علمت هذا يدل على جواز انفاقها
من ماله بدون اذنه وقد جاء حديث اخر لا يحل لها ان تنفق من مال زوجها الا باذنه فالتوفيق قلنا الاذن
قد يكون صريحا وقد يكون منها من الاذن الدلالة العرف كما علم السائل قطعة خبز فانه علم الزوجة نفقة الزوج به
وان نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك يكون المراة مأذونة به وان لم يأذن صريح كما هو هذا الحديث
واما اذا علمت شحه في رضاه وكان شحيحا فلم تجز للمراة ان تنفق من ماله الا بصريح اذنه فهذا هو المراد
من الحديث والاخوان نصف اجر الزوج اي الزوج اذا تصدق الاخ بنصف الاخ ويكون لها والضمير في اجره لمصدر انفقت قال النووي
المراد به المشاركة في اصل الثواب لا في المقدار لان الثواب يتفاوت بحسب تفاوت الاعمال والعمل مثلا اذا اعطى
المالك المراة او خادمه مائة درهم ليوصل الى مستحق في باب وان فاجر المالك يكون اكثر واذا اعطى رغيفا
يذهب به الى المحتاج في مسافة بعيدة يكون اجر العامل اكثر واذا استوى العمل استويا في مقدار الثواب واما
قوله ام نصف اجر المنفق قسم من اجره وان كان احدهما اكثر لكن اذا اعانت كان الناس
منفقين في الحقيقة قال القاضي عياض ان نواهما سواء فالمفهوم من ظاهر الحديث للاجر فضل من الله
لا يدرك مقدار بقياس الاعمال ق عمر رضي لا تطروني اي لا تجاوزوا الحق في مدحي كما اطرى النصارى عيسى بن مريم اي
كما بالغ النصارى في مدحه حتى ادعوا فيه ما قالوا انه ولد الله تعالى الله عن ذلك وقولوا انما عبد الله ورسوله عيسى وقولوا في حق
انه عبد الله ورسوله قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بالاتفاق وهو مما انفرد به البخاري ق عائشة رضي انفقت
على المراة عن مالها بغير اذن زوجها فان ابا بكر اعلم وبين بانها ان لم تفعل ذلك لم يتهيأ لهم مساعي لكسب كما ينبغي عجز عن انسابهم
حتى لا يدخل في ابنائهم غير الحسان بن ثابت حين قصد ابنائهم وقتال الامر منهم وقتال الاديم ق ابن عباس رضي
روى البخاري عنه لا تعذبوا بعذاب الله يعني بالنار فانه بعذابه امر بقوم رجليين سماهما عوف بن مالك رضي
روى مسلم عنه قيل مات وله عن النبي ص سبعة وستون حديثا في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري منها بواحد

الاظهر مجاورة لحفة الصاع والكتب

وقوله لخطاب الى ابي جهل عند الله ورسوله الرضى الاخرى

وفيه للمسلم لا تغلبنكم يا خاء الاعراب على اسم صلوتكم العشاء الخ التكرار للنهي للتاكيد هل انتم منارون الى آخره خطاب للرواي ومن معه
مثله قال النووي في معظم نسخ مسلم منارون بنون وفي بعضها بالنون والاول اصح ايضا اسقط النون للتخفيف كما
قوله لا تدخل الجنة حتى تؤمنوا الخ تؤمنوا اصله لا تؤمنون استثقلت النون التحتية اخا فحذفوا ومثله لهم
كمثل رجل استرعى غنما بلاد بفتح الجهول اي طلب رجل رعيا فرعاها ثم حين فعل ماض من باب التفعل سقيها بالنصب
مفعول به طلب الكلا الرعي وقت بسكون الواو وفتحها فاشتد رعت فيه فشبع بتشديد وتركت كورك بكسر الواو الفخذ والصفو
مصفوة بكم وكوري عليهم بفتح ان الرعايا يأخذون فتنوا الامور وخالفوها وبصل الهيم عطايا هم بلا تعب والولاة
يتبلون بمقاساة الناس وضغطهم وجمع الاموال من وجوهها وصرفها في وجوهها ومتى وقع في بعض ذلك تقصير توجه
القوم عليهم لاعيا الرعايا قال شارح معنى اذا اراكم اذا كم امورا تعرفونها وانكرتم امورا وانكر فوزن عليهم لكن
المعنى الاول اذلى بهذا المقام يوقف بالتماثل قاله الخطابي قوله عوف بن مالك بتقدم رجل من حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم
وفتح الباء المثناة تحت اسم ابي قبيلة من اليمن سميت القبيلة به وهو غير منصرف في معرفة ونكرة بفتح الميم وسكون الهاء
وفتح الباء المثناة فوق سمي قرنة بالشام كانت تلك الغزوة في السنة الثامنة من الهجرة فتعل فيها يزيد بن حارثة وعبد
الله بن رواحة وجعفر بن ابي طالب كانوا اول من افتتح خالد الراية خالد بن الوليد ففتح الله على يديه وانتظم في يديه
بعد غاية شاسعة وكان المسلمون ثلثة آلاف والروم مع هرقل مائة الف ولم يكن المرسول امهم فقتل جعفرة
فاوحى الله عليهم فاخبر اصحابه بحالهم قال اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذ جعفر فاصيب ثم اخذ ابن رواحة فاصيب فقال
بن الوليد ففتح في يدي فجعل يتول لاعداء فذر فان رجلا من العدو ومنع بالجر عطفا على قتل خالد بن الوليد اباه
سلبه اي قاتل عزيزه بتشديد الميم اي حين اشتكر خالد ان يجعله سلب المقتول بجوز بتخفيف الميم
كسر اللام على ان يكون مصدرا بمعنى قوله فحالد وحه اليه يعني قال النبي ﷺ هذا الحديث بعد اره خالد برفع السلب
الى القاتل فلما رآه خالد يهون فاغضبه اي غضب عوف خالدا بتوبيخه وجر ذائه وعلبته عليه فلما كان قال عوف لخالد
لا يدان اشكل بتكلل رسول الله ﷺ لك في سلب القتيل وانت سمعت رسول الله ﷺ اي سمعت من قول عوف فقال الحديث قال
عياض في قال اعلم ان السلب ليس حقا للقاتل عند الشافعية وانما يكون له بتنفيل الامام فالنبي ﷺ لم يقل لخالد الا لما رآه
وجب عليه ذلك وهم نسخة بفتح الهاء وسكون الميم بعدها نون ضمير جمع الغائبة وهي لغة عند الشافعية فيشكل عليهم الحديث
وجهلوا منع النبي ﷺ السلب بوجهين احدهما انه ﷺ لعله اعطى السلب القاتل لما قاله تنويرا الاطلاقه لسانه
في قالوه وشكه في قوله الواو ثانيهما انه ﷺ استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختيار وجعله للمسلمين وكان
المقصود بذلك استطابة قلب خالد استدل به بعض على ان الحكم عند الغضب جائز وليس كذلك لان النهي عن
القضاء في الغضب لخافة الخروج عن الشرع واذا كان ما فعله النبي ﷺ شرعا لم يكن حكما في الغضب ضائرا ح

خ ابو هريرة رضي روى البخاري عنه لا تغضب بفتح لا تفعل ما يحملك عليه الغضب من القول والفعل حالة الرجل قال
اي النبي ﷺ واوصني فكرر اي النبي ﷺ طلب الوصية ثلثا بالقوة الغضبية اوصاه ما كف عنه ح عبد الله بن
مغفل بالغين المعجمة وفتح الفاء المشددة روى البخاري عنه لا تغلبنكم الاعراب بسكون الواو هي سكان البوادي فاضافة العرب
اهل الامصار والنسبة الى الاول اعرابي والى الثاني عربي على اسم صلوتكم المغرب عائد الى خبر مبتدا محذوف اي التي تسمونها المغرب
وبالنصب بتقدير اعني او بدل بفتح سموا انتم وقت المغرب واعتبارها من التسمية ولا تكونوا تابعا ما عليه
الاعراب في جاهليتهم بتسمية المغرب بالعشاء كيلا يغلب اصطلاحهم على اصطلاحكم ولا يظن السامع انه لا يجوز
صلوة المغرب الا في ذلك الوقت قال النبي ﷺ والراوي وتقول الاعراب العشاء بفتح الاعراب يطلقون لفظ العشاء
على المغرب لا يستعملون في موضعه وافرج مسلم عن ابن عمر على اسم صلوتكم الا انها العشاء الا وهي عتمة الفجر
في انها للصلوة من باب تسمية الشيء باسم وقته وهم يعتمون بالابل يقال اعتم اي دخل في العتمة وهي اسم
للوقت الذي كانوا يحلبون فيه الابل وهو الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق ويروى صلوة العشاء
بالهاء في كتاب الله العشاء بفتح الاعراب كانوا يؤخرون صلوة العشاء الى ان تعتم الابل بسبب حلاب الابل
وكانوا يسمونها صلوة العتمة فنهى النبي ﷺ عن اتباع تسميتهم تغليبا لتسمية الله عليها فيما انزل في كتابه
العشاء كما في قوله تعالى ومن بعد صلوة العشاء وان قدر ان الحديث صدر قبل نزول الاية فعتمة قوله في كتاب الله
في كلامه الذي انزاه الى النبي ﷺ وانما تعتم بحلاب الابل روى صلوة وجهد لا تفعل الاول الضمير للاعراب على الثانية للصلوة
ق ابو سعيد وابو هريرة رضي معا على الرواية عنهما قالا كان رجل عاما على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ
اكل تمر خيبر هكذا قال لا انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين من الجمع فقال ﷺ لا تفعل بع الجمع بفتح الجيم وسكون
الميم بتمر مختلط من انواع متفرقة وهو غير مرغوب فيه بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا بالجيم مفتوحة ثم نون مكسورة
ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة نوع جيد من التمر فعنه لا تفعل لا تشتر بالجيب بتمر اخا الاشتراء الجيد
والردي فيه شيء وان اردت شيئا من الجيب بالجمع متعاطيا لحاجة دعت اليه فبع الجمع بالدراهم ثم اشتر بتلك
الدراهم جنيبا قيل دل الحديث على جواز الحيلة للخلاص من الحرام لانه اطلق البيع والشراء ولم يفصل بين ان يبيع
الجمع من صاحب الجنيب او من غيره قاله الابي نبي على الاضاري وكان قد استعمله على خيبر فجاء جملة عاملا
على الحاج وغيره م ابن عمر رضي روى مسلم عنه لا تقبل صلوة بغير طهور بضم الطاء هو المتطهر به الاضافة
من قبيل بعير لا تقبل صدقة غال فاخذ من جهة الغلول وهو بخيانة ق ابو هريرة رضي اتفقا على الرواية عنه
لا تقبل صلوة من احدث حتى يتوضأ معناه ظاهر ق ابو هريرة رضي اتفقا على الرواية عنه لا تعتموا ورثني
دينارا ولا درهما في رواية البخاري ولا درهما لا يتوهم اختصاص هذا الحكم بالنبي ﷺ ثم ما ورثه النبي ﷺ قال

مطاعن فيه ابن عبد البر

وسائر البلدان واخبرني من حضرها من اهل المدينة كانت سنة اربع وخمسين وستمائة ق ابو هريرة لا تقوم
الساعة حتى يضطرب اي تتحرك الالبات بالفوقانية جمع اليه وهي لحم العقد شبه اداوس بفتح الدال المهملة وسكون الواو
وبالسين المهملة قبيلة من اليمن عطف تفسير والخلصة بالخاء المعجمة جمع خالص وذو الخلصة بيت فيه اصنام لهم وقيل
هو اسم صنم سمي به رعاية لهم ان من عبد وطاف حوله فهو خالص وقيل هو بيت صنم مسمى بالخلصة ولكن خبره بعد
لان ذو لا يضاف الا الى اسماء الاجناس المعنى ان بني دوس سيرتدون ويرجعون الى عبادة الاصنام فتعمل
نساؤهم بالطواف حول ذي الخلصة فيتحركن اكفالهم ق ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى
تطلع الشمس من مغربها قد جاء في بعض الروايات ان طلوعها من المغرب يكون ثمانية ايام والاصح انه في يوم واحد
ثم يكون كسائر الايام الى يوم القيمة كذا قاله النووي قيل ثبت في الصحيح ان الليلة التي تطلع الشمس بعد صبحها
من المغرب يكون طولها كما عرف طولها المتهجدون على انه سيحدث من الغيب شيء فلكوا فتعرفوا الى الله
فانهم كذلك طلع الصبح من المغرب ثم تطلع الشمس ولا نور لها فاذا رأى الناس ان من عليها يفتح من اطلع
على تلك العلامة فتهاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل وهذا اقتباس من قوله تعالى يوم يأتي
بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الآية قال الزمخشري في الكشاف فان قلت لم لم تكن منت صفة نفس لكن
الاول ان يحمل على الاستئناف لئلا يلزم الفصل بين الصفة والموصوف اقول او كتبت في ايمانها غير مكررة
في لفظ الحديث مسطورة في الصحيحين لتبادر الى الفهم ان ضمير الشيخ فلما على ان اتيانه او كسبت عطف على منت
فان قلت الآية تقتضي ان لا ينفع الايمان بدون العمل الصالح ومذهب اهل السنة انه نافع في توجيهها
قلت يجوز ان يراد من الخير التوبة او الاخلاص فيكون تنوينه للتعظيم يعني لا ينفع تلك النفس ايمانها في قبول
توبتها قال بعض العلماء عدم قبول الايمان والتوبة في ذلك الوقت مخصوص بمن يشاهد طلوعها حتى ان من ولد
بعد ولم يشاهد يقبل كلا هما منه لانه لم يكن ايمانا او توبة عن مشاهدة فظاهر الحديث مشعر به لكن الاصح
انه غير مخصوص بمن يشاهد طلوعها وفي الحديث الصحيح ان التوبة لا تزال مقبولة حتى يغلق بابها فاذا طلعت
الشمس فمن رآها آمن والناس جميعا اجمعون فذلك الوقت لا ينفع ايمان اختياري في الصحيحة وانما هو ايمان خوف
الهلاك كما قال الله تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا ق عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تعبد
اللات والعزى بعد اسلامهما على ما قدر الله من قتل المراد منه كفرة عبادتهما م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تقوم الساعة
حتى تعود ارض العرب فردا اي ذات ماء وكلا وخراج قيل كانت اكثر اراضيها اولا فردا جافا وهي كذلك الآن مياه وانهار
فخربت ثم تكون معمورة بالناس فراد الزمان بالعمران بدل عليه قوله حتى تعود وقال بعض الخرج هو
الموضع الذي يرعى فيه الدواب فمعنى الحديث ان اراضي العرب تبقى معطلة في آخر الزمان لا تزرع ولا تستغ

ولا تستغ بها لقلة الرجال وتراكم الغنى ولعل هذا المعنى لا يناسبه قوله وانهارا لان الانهار في الارض التي لا ماء
فيها لا يكون الا بكثرة العمارة قبيل المراد بارض العرب ما حول المدينة كذا في النهاية خ ابو هريرة روى البخاري عنه
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه يا عبد الله هذا يهودي خلفه فاقتله هذا يهودي جملة الظرفية حال يا مسلم
هذا يهودي ورائي فاقتله قيل هذا يكون بعد خروج الدجال حين يقاتل المسلمين من معه من اليهود خ
ابو هريرة روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اخوزا بضم خاء معجمة وبالزاء معجمة ثم واو وكرمان بفتح الكاف
بهما بلدتان معروفتان والمراد منهما ضعفان من الترك سميا بهما لان اصلهما كان منهما من الاعاجم خمر الوجوه
فطس بضم الفاء وسكون الطاء المهملة جمع الافطس وهو الذي تخفض قصبة انفه الانوف جمع الانف صغار الاعين
كان وجوههم المجان بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن وهو ترس المطرقة بضم الميم وفتح الراء المخففة هي التي
البسط قال جلدا يغشاها شبه وجوههم بالترس لسطحها وتدورها وبالمطرق للحظامها وكثرة لحمها فعالهم
الشعر قيل يحتمل ان يراد به ان فعالهم يكون جلودا مشعرة غير مدبوغة قال النووي وجه قال هؤلاء الترك الموصوف
بالصفات المذكورة قرأت بهن كلها مخبرا تلو رسول الله الذي لا ينطق عن الهوى ق ابو هريرة اتفقا على
الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان المطرقة ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر متعاطاهر ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة
حتى تقتل فئتان دعواهما واحدة يعني كل منهما يدعي الاسلام م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تقوم الساعة
حتى ينزل الروم بالاعماق بفتح الهمزة وبالعين المهملة اسم موضع من اطراف المدينة وبدابق بفتح الباء الموحدة
موضع سوق المدينة وهو شك من الراوي في صحاح الجوهري الاغلب عليه التذكير والصرف فيخرج اليهم جيش
من المدينة قيل المراد منها حلب والاعماق ودابق موضعان بقربه وقيل المراد منها دمشق من خيار
اهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث اي
لا يتوب الله عليهم قيل معناه لا يقبل الله توبتهم وان تابوا وهذا الوجه ضعيف
بل معناه لا يلهمهم الله التوبة بل يصرون على الفرار ابدا وقيل يقتلهم افضل الشهداء عند الله افضل
بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب حال وبفتح الثلث لا يفتنون بصيغة المجهول لا يقع بينهم
فتنة تخلف غيره ابدا يفتتحون قسطنطينية قيل في بعض النسخ فيفتحون بتاء واحدة وهو

مطلع طلوع الشمس من مغربها

لا سبب للاتاح الافتاح اكثر ما يستعمل بمعنى الاستفتاح فلا يقع موقع الفتح فيتحاهم ما هنا موقعة حتى
يستحقه من المضاف اليه وقد يتركب الجيم فيقال فيتناهم يتسمون القتام قد علموا سوقهم بالمربعون
يعني سيجرهم اذ ضاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم بخير اللام اى قام مقامكم فى اهليكم يعني فى ديارهم
المراد بالمسيح الدجال سمى بذلك لان احد عينه السرى ممسوحة فيخرجون وذلك اى ما قاله الشيطان ان المسيح قد
خلفكم بأهل ماذا جاؤا الى جيش المسلمين الشام خرج اى الدجال فبينما هم يعدون من الاعداد بمعنى التهيئة
للقتال يعني بين اثوال يهيأون فيها الآلات يقاتل الدجال يسوون الصفوف اذا اقيمت الصلوة يعني جاءت وقت
اقامة المؤذن للصلوة فينزل عيسى بن مريم ثم قاهم يعني قصد المسلمين يأخذ سنة رسولهم والاقتداء بهم لما
ان عيسى ام يؤمهم ويقتدون به كذا قاله الطيبي وقيل الضمير المنصوب فى قاهم الى اهل الدجال ومتابعيهم يعني
قصدهم بأهلاكهم فاذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح فى الماء فلو تركه اى لو ترك عيسى ام الدجال ولم يقتله
لانذاب حتى يهلك بالكلية ولكن يقتله الله بيده اى بيد عيسى ثم يريهم اى عيسى ام المسلمين او الكافرين دمه
فى حربته فان كلمت قد آن النهوض قال فخ فمنه عيسى ثم لاجل الكافر يخرج نفسه الآمات ونفسه بمعنى حيث
فاذنه فكيف يبقى الدجال حيا حين يراه عيسى وحتى يقتله قلت يجوز ان يكون الدجال مستثنى من حكم الكافر
لحكمة وهى ارادة دمه فى حربته ليتراد كونه ساحرا فى قلوب المؤمنين او يقال يحتمل ان هذه الكرامة تكون فى بدايته
ليسيء ادل نزوله ثم تكون زائلة حين يرى الدجال ودوام الكرامة ليس بلازم وكان شيخى ولله الحمد يقول
بقول وجها آخر وهو ان نفس عيسى الذى يموت به الكافر يحتمل ان يكون هو النفس المقصود به اهلاك كافر الا النفس
المعاد وخدم موت الدجال يكون لعدم النفس القدسى ويمكن ان يقال المهدم فى قاتله من الحديث ان من وجد
نفس عيسى ام من الكفار يموت فى وقته ولا يتهم منه ان يكون ذلك اقل وصول نفسه فيجوز ان يحصل لهم ذلك بعون الله
عيسى ام دم الدجال فى حربته تغيير الهم على اعتقادهم كونه الآما م انس فى روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى
لا يبقى فى الارض احد يقول الله الله قال النووى الله الله روى بالنصب على الاغراء وقد يغلط فيه من لا يدرى معناه لا يتلفظ
بهذه الكلمة قيل انكر ان عباس عن كثرة ذكره وقيل الاول ابتداء والثانى خبره معناه الله معبودنا لا غيره وان
رؤيا بالنصب يكون على التحذير اى احذروا الله يعنى لا يبقى فى الارض مسلم ذكر الشيخ الشارح فى نكرير انا بقية
وهى ان فى الارض خواص الله تعالى يحفظ بهم الدنيا وهم الاوتاد يذكرون الله بهذا الاسم المنكر لا من حيث
ان الاسم يدل على مسماه بل من حيث ان المسمى بهذا الاسم من يستحق الوجود التام فيكون انعدام هذا الذكر كناية
عن ان لا يبقى احد من تلك الخواص اقول لا يخفى ما فيه من التكلف غير المحتمل مع ان لزوم هذا الذكر للخواص غير معقول ولا
علاقى فانى يتعقل الذهن للمبهم بل الوجه ان يقال انه كناية عن ان لا يقع انكار تجلى على منكر اصلا لان

لا آتى من رأى شيئا وانكره بقول العادة متعجبا من نعمة الله فلعلى لا تقوم الساعة حتى لا يبقى من
ينكر ما خالف الشرع م ابو هريرة رضه اتفق على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات اى ينقطع بحال حسر
البعير اذا انقطع سيره عن جبل من ذهب يعني على كثرة من ذهب عن نهايته على يقتتل الناس عليه فيقتل
على بنائه المجهول من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلى اكون انا الذى انجو بهذا من قبيل انا الذى
سميتى ام حيدر ينتظر الى المبتدء وهو خبر عليه ولم ينظر الى الموصول الذى هو غايب المعنى يقاتل كل رجل راجيا
ان يكون هو الناجى من القتل فيخاف المال ق ابو هريرة رضه روى البخارى عنه لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من
قحطان بفتح القاف وسكون الحاء المهملة قبيلة باليمن يسوق الناس بعصاه يعني يصير حاكما عليهم ويسخرهم
كما يسوق الراعى الغنم بعصاه وقيل اهل ذلك لرجل القحطانى سوالذى يقال جهجاه ق ابو هريرة رضه اتفق على
الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض من فاض الماء اذا انصب عند امتلائه حتى يهم من
باب الافعال اى يحزن رب المال بالنصب مفعوله من يقبل منه صدقته الموصول مع صلته فاعله يعني يكثر المال
فى اقوام حتى جعل بمعنى صاحب المال فخاف من يقبل صدقته وذلك يكون لانعدام رغبة الناس فى الاموال
لتعاقب اشراط الساعة وظهور الاهوال ق ابو هريرة رضه اتفق على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل
بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه يعني يا ليتنى كنت ميتا حتى آخذ من كثرة الكربات ولا ارى ما ارى من بلوغ
البلايا ق ابو سعيد رضه روى مسلم عنه لا تكتبوا عنى ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه اى خوفا من اختلاطه بالقرآن
وحدثوا عنى ولا حرج ولا تكذبوا على هذا حديث منسوخ لما سبق من قوله ام اكتبوا لابى شاه هذا الكلام من المص ق على الله
اتفق على الرواية عنه لا تكذبوا على زاد به الكذب على احد لانه جاء فى رواية متعمدا فلا يدخل فى هذا الوعيد الناسى
فانه من كذب على عمدا فليتبوأ مقعده من النار اى يدخلها جازيه كسر يجم على ان يكون من شرطية وضمها على ان يكون من
موصولة فعناه يستحق بان يدخل النار لانه يقتضى بدخوله وكذا الكل جاء من الوعيد بالنار لاهل الكبائر جوز الكرامية
وضع الحديث جايزة ترغيب وترهيب فى ظنهم انه كذب لرسول الله لا على ما استدلوا به جاء فى رواية من كذب
على متعمدا البضل به فليتبوأ معناه من النار اجيب عنهم بان ما استدلوا به من الرواية غير صحيحة وعلى تقدير صحتها
تحمل على ان اللام فى ليضل ليست للتعليل بل للعاقبة يعنى ان عاقبته كذا به النبى ام صايرة الى
الاضلال كما فى قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ق عمر رضه اتفق على الرواية عنه لا يلبس
الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة سبق تاويل مثله فى حديث من شرب الخمر ق حذيفة بن اليمان
اتفق على الرواية عنه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج بفتح الدال وكسرها نوع من الحرير اعجمى معرب والاستبرق
ما غلظ منه ولا تشربوا فى انية الذهب والفضة ولا تاكلوا فى صحافها جمع صحفة وهى دون القصعة قال

قال الكسائي اعظم العضاه بخفنة ثم القصة ثم الخمخة فانها لهم اى للكفار في الدنيا ولكم في الاخرة
م معاوية بن ابي سفيان مر دود مسلم عنه لا تلحفوا في المسئلة الالحاف هو الالحاح والمسئلة مصدر بمعنى السؤال
فوالله لا يسألني احد منكم شيأ فتخرج له مسئلة مني شيأ وانا له كاره لوا وفيه للحال فيبارك له فيما اعطيته
يبارك بالنصب على بناء المجهول جواب النفي والنفي وارد عليه في المعنى يعني لا يبارك له فيما اعطيته على تقدير
الالحاح في المسئلة بما يقال ما تاتيا فحث حثيا معناه نفى المحدث على تقدير الاتيان قال شارح المشكوة
المعنى هنا وضع شيأ اى عدم السؤال الملح المخرج سبب للبركة بخلافه منه اى السؤال الملح سبب لعدم البركة ولو
روى عالم فهم مفتقر الى هذا التكلف وجعل سيأ وسيأتيا بل يكون رفعا على الاشتراك كقوله تعالى ولا يؤذن لهم
فيعتذرون م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه لا تقوم الخ بتشديد القاف المشددة وضم واو يجمع للقاعد الساكنين بتجلب بالجيم
وفتح اللام هم الذين يجلبون الابل والغنم للبيع فمن تلقى فاشترى الفعلان كلاهما على بناء المجهول منه فاذا
اتى سيد السوق المراد بالسيد حاكم المجلوب الذي باعه في الطريق فهو بالخيار اعلم ان تلقي الجلب والشراء منهم بارخص
حرام عند الشافعي ومالك ومكروه عند ابي حنيفة واحمد اذا كان مضرا لاهل البلد وليس فيه التضرر على التجار ثم ليتلقى
هم رجل والشرى منهم بشامل تلقى احد هذين وبيعه لكن الشافعي اثبت الخيار للمبايع بعد قدومه ومعرفته تلبيس التضرر
فظاهر الحديث وقال العتبي لا خيار له لان الحق الضرر كان لتقصيرهن جهته حيث اعتمد على خبر المشتري الذي
كل بغبنه بتنقيص الثمن وفي الحديث تقدير وكأن الظاهر ان الشرى اذا كان بسعر البلد واكثر لا يثبت الخيار للمبايع في
اصح قولي الشافعي فلا يثبت بمضي مدة م جابر رضه روى مسلم عنه لا عضخ نخلا واحدا اعلم انهى عنه لانه مخالف للتيار
اذ لانه تيسير شيء بهادر بما يكون سببا للايثار ولا يكتب في ازار واحد الا حتباء وهو ان يقعد الانسان على اليتيه
وينصب ساقيه ويجوي عليهما بثوب او بيديه ولا تاكل سلكا لا تشتغل الصحابة وهو عند اهل اللغة ان يشتمل
بالثوب حتى يحتاج ان يجمعه ولا يرفع منه جانبا فلا يبقى جانب يخرج منه يدان قال المجد بهري اذا قلت اشتمل فلا الصماء
فمعناه اشتمل الشملة المنعوتة بهذا الوصف من الاشتمال الذي نهي عن هذا التفسير يكون لاجل الشفعة لانه ربما
يعرض لصاحبه من دفع الهوام وغيره فيغير عليه فيلحقه الضرر ولا تضع حذى رجليك على الاخرى اذا استلقيت
وكل من الاضطجاع والاستلقاء واشتمال الصماء على تفسير الفقهاء وهو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من
احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه ان لم يكن به العورة فالنهي يكون للتحريم والا فللتنزيه واما ما روي ان النبي ﷺ
استلقى في المسجد واضع احدى قدميه على الاخرى فمحمول على انه للضرورة او لبيان الجواز والا فحاله ﷺ في المجامع
كانت على خلاف هذا ق ابن عمر رضه اسماعيل الراوي عنه لا تمنعوا اماء الله بكسر الهمزة والمنع الامنة وفي
ذكر الاماء دون النساء اشارة الى علة نهي المنع عن فرجهن للعبادة يعرف بالذوق مساجد الله الحديث

الاختيار
يعني لو يبقى او ترسون ولو
لو لم تكن الا جتة جتة برده
او ولو في ثمانية اثواب ايوتا
مع الحرام

حديث وان ذكر عاما لكن فرد خص منه بان يكون في الليل لقوله ولم يمنعوا النساء ان يخرجن الى المساجد
بالليل وبان لا يكون لخارجة متطيبة لقوله ولم اذا شهدت احدكن المسجد فلا تمس طيبا قال شارح احكام
الاحكام الخمخ بالمعجمتين المفترتين وجيلة لكون فرد منهن سببا لتحريك الشهوة قال القاضي حسين فيحل المرأة من
مساجد الله المسجد الحرام غير عزمة بالبيع للتعظيم والحرمة به لخروج الحاج بوثيق هاروي انه ﷺ قال لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله وقوله يحتمل ان يراد من مساجد الله مسجد البني لا المسجد الحرام فلا يقوى به ما ذكره ق ابو هريرة رضه انتفاع قوله
على المرأة عنه لا تصل الماء تصل الماء وتمنعوا به فضل الكلاء هو النبات رطبا كان او يابسا قال النووي صورته ان يكون
للانسان بئر بالفلاة فيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلا ليس عنده ماء غيره فاذا ضاع صاحب البئر الماشي
عن الماء ويكون حاضرا عن الكلاء لانه لا يكن لهم الرعي فخوفا من العطش قيل النهي للتحريم لان الماء مكفه فبذله من
باب المعروف م ابو حماد بالحارث بن ربعي رضه لا تشتد واما الذي يلتقي فيه حمزة او نحوه والانتباذ هو اتخاذه
التمر بفتح الزاي والجمة وضمها نقعان هو البسر المكون الذي يلقى فيه تمرة او نحوها والرطب جميعا ولا تنتبذوا الرطب
والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد منهما على حدته قال بعض المالكية وهذا النهي للتحريم حتى ان من شرب المخلوطين
قبل حدوث الشدة فهو آثم بجهة واحدة وان شرب بعد ثلاثة ايام فاكثر بجهتين وقال بعضهم للتنزيه لان الاسكار يسرع
اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا وكان مسكرا قال صاحب التحفة رقم الشيخ هنا علامة
مسلم لكنه قال انفرد عليه ق ان رضه لا تنتبذوا في الدباء بالتشديد ويروى الحنتم جمع دنان وهي الخزف
والمزفت هو الاناء الذي طلي بالزفت والاختلاف في هذا النهي كالاختلاف في النهي الذي قبله م ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه لا تنذروا بضم الذال وكسرها فان النذر لا يغني من القدر شيأ هذا التعليل يدل على ان النذر المنهي
عنه ما يقصد به تحصيل غرض او دفع مكروه على ظن ان النذر يرد القدر شيأ وليس مطلق النذر منهيا اذ لو كان
كذلك لما لزم الوفاء به وقد اجمعوا على لزومه اذا لم يكن المنذور معصية وفي قوله ﷺ وانما يستخرج به من البخيل
اشارة الى المراد صلان غير البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذر والبخيل انما يعطي بواسطة النذر الموجب
عليه قال الكازروني النذر مكروه لان الناذر انما يأتي به بغير نشاط لان اتيانه يكون لتحصيل غرض او
للخلاص مما التزم به عليه ق جابر رضه اسماعيل الراوي عنه قال كنا نخمر الخمر فقرأت رسول الله ﷺ ضمائر البطن
والظهر فخرجت الى ارضي فقلت لها هل عندك شيء فاخرجت لي اباء فيه صاع من شعير وكان لنا بهيمة
داجن اي لدضان مألوفة في البيت فطحنت الشعير ثم جئت البيوم فسارريته فقلت فقال انت
وتوبك ففعلت ثم جئت اهلي فقلت لهم عندكم شيء اي طعاما يدعى اليه فجيئوني بكم فقال ما
لا تنزلون بضم اللام من الانزال بر مسلم بضم الباء وسكون الزاء المهملة النذر المحتقر من جزر المعروف

بالجار ناسخ فعل بها في مطلق الغدر ولا تجزن عجيشكم حتى جيء قاله قال الراوي فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم الناس
فصلى في عجينا وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادعي خابزتكم فلتخبز معكم وأقسم بالله ان كلهم اكلوا
حتى شبعوا وكسروا فخواتين برمتنا تغلي كما هي وان عجينا ليخبز كما هو ق ابو هريرة رضي الله عنه اصله عاطل الرواية عنه لانكح
الايم بتشديد الياء المكسورة امرأة لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا كعن المراد منها بالثيب
لوقوعها في مقابلة البكر حتى تشاور هذا باطلاقه حجة للشافعي في عدم تجويز اجبار الولي الثيب الصغيرة على النكاح
وحجة على ابي حنيفة في تجويز ذكر وقيه اشارة الى ان الكلام مشروط في احاج الايم لان الامر فيكون بالقول ولا
تنكح البكر حتى تستاذن هذا باطلاقه حجة لابي حنيفة في عدم تجويز اجبار البكر البالغة وحجة على الشافعي في تجويز
ذكر وحجة عليها في تجويز اجبار البكر الصغيرة قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا تنكح القرعة على ابنة الاخ اي لا يجوز الجمع بالنكاح بين العمة وان علت وبين ابنة اخيها وان سفلت
ولا ابنة الاخ على الخالة اي لا تجوز جمعها في النكاح وان علت الخالة وسفلت الابنة لان ذلك يفضي الى قطيعة
الرحم وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الوطئ بملك اليمين قيل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالى
وأحل لكم ما وراء ذلكم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها معناه وفي
ابو سعيد رضي الله عنه لا تواصلوا فليكم ارادان يواصل فليواصل حتى السحر يعني النهي عن الوصال على ارادته لا لو اعلموا من ابي
سعيد والمزد البخاري عنه بقوله فليكم الى اخره تقدم الكلام على صوم الوصال في حديث انكم لستم مثلي
ق اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها على الرواية عنها قالت قلت يا رسول الله ليس لي مال الا ما ادخل علي
الزبير افاتصدق فقال م لا توعي اي لا تحفظي فضل مالك في الوعاء وهو الظرف فيوعي الله عليك بالنصب
جواب النهي يعني فيمنع الله عنك فزيد ثمة عبر عن منع الله بالايعاء ليشاكل قوله لا توعي ارضخي ما استطعت
اي اعطي شيأ وان كان يسيرا الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين العطية القليلة وانما امرها بوم بالرضخ لما عرف
في حالها انها لا تقدر ان تتصرف في مال زوجها بغير اذنه الا في شيء يسير يجري به التسامح في العادة كالكسيرة
وغيرها لا تفعلي الايكاء شد الوعاء بالوكاء وهو ما يربط به يعني لا تدخري ما في يدك فيوكي الله عليك فيمنع بركة
الرزق عنك هذا ايضا مذكور بطريق المشاكلة لا تحصي يعني لا تبقي شيأ للادخار اذا دمن الاحصاء الابقاء لان
من ابقى شيأ لحصته ونيل مناه لا تعدي ما انفقته فتستكثره فيكون ذلك سببا لانقطاع انفاقك فيحصي الله عليك
بخل فلان رزقك قطع البركة عنه حتى يصير كالشيء المعدود الذي هو مظنة للقلة او يقال معنى الاحصاء هو الحاسبة
عليه في الاخروي م جبير بن مطعم رضي الله عنه روى مسلم عنه لا حلف في الاسلام وهو بكسر الحاء المهملة وسكون اللام المعاهدة
والمراد به هنا ما كان يفعل في الجاهلية من التحالف على القتال والغارات وغيرها مما يتعلق بالمفاسد وانما

وايما حليف كانه زايد كان في الجاهلية المراد منه ما كان من التحالف على الخير كصلة الارحام ونصرة المظلوم
وغير ذلك مما لم يرد في الاسلام الا ما شرع اي تاكيدا وحفظا على ذلك م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا شغار في الاسلام
الشغار بكسر الشين وبالغين معجمة نكاح معروف في الجاهلية صورته ان يقول زوجت ابنتي على ان تزوجني
ابنتك ويكون بضع كل منهما صداق الاخرى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بالحديث ثم ان وقع هذا العقد بين المسلمين
اختلف فيه فذهب الشافعي الى بطلانه لظاهر الحديث وقال ابو حنيفة العقد صحيح والواجب فيه مهر المثل لان المنع
انما ورد عليه من حيث انه ذكر فيه ما لا يصح مهرا فتجوز العقد ويجب مهر المثل فيه كما اذا سمى خمرا او نحو ذلك بخلاف
ما اذا ذكر في العقد كون بضع كل منهما صداق الاخرى او اذا لم يذكر فالعقد جايز بالاجماع كذا في المصفى ق
ابو سعيد رضي الله عنه على الرواية عنه قال كنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صاعين بصاع
بصاع سلم لا تحذف اي لا تبيع صاعين تمر بصاع تمر موجود والنفي عن النهي لا صاعين حنطة بصاع ولا
درهم بدرهمين م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا صلوة الا بقراءة الحديث يدل على ان القراءة ركن من اركان
الصلوة لان الاصل في المنفي بقي وجوده وهي فرضية في الركعات كلها عند الشافعي لان كل ركعة صلوة ولهذا
من حلف لا يصلي فصلى ركعة حنث وفرضيته في ثلث ركعات عند مالك في اخرى في الكل وفرضيته
في الركعتين عند ابي حنيفة واحتج بانه لان الصلوة في الحديث مذكورة مرة يراد بها فسد الكاملة ومرة يراد بها الناقصة
فحملناه على الاول لتعذر الثاني لان الصلوة مذكورة مرة يراد بها الناقصة فحملناه على الثاني لتعذر الاول قلنا
في شفع التاسع النافلة كما لا يجب من الفريضة قلنا الشفع الثاني في النافلة صلوة على حدة والقيام كخرجة
بدلالة ولهذا قالوا يستفتح فيه ويجب القراءة فيه كما في الشفع الاول واما الشفع الثاني في الفريضة فانما جاز
بدون القراءة لقوله ثم اقرأ في الاوليين قراءة في الاخريين فيتوب عن تلك م عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها لا
صلوة بحضرة الطعام قال اهل الظاهر المراد منه نفي جوازها وقال اهل النظار المراد منه نفي فضيلة الصلوة بحضرة الطعام
الذي يريد المصلي اكله كما فهما من اشتغال القلب ولا وجه لارادة الاجتناب عن الصلوة كما لا صلوة لحاقن للمصلي
وقال انه يدافعه الاخبثان وهما البول والغايط عن الاداء على ما يدافعهما المصلي للاداء الوضوء وهو محال قبل هذا
اذا كان في الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل او تظهر خرج الوقت صلى على حاله وقال بعض اصحاب الشافعي لا يصلي
بل يأكل ويتوضأ وان خرج الوقت لان الخشوع الذي هو المقصود من الصلوة اذا فات بالاشتغال بالطعام فات الصلوة خلف
لانها تبقى ق عبادة بن الصامت رضي الله عنه على الرواية عنه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب احتج به الشافعي
على ان الفاتحة فريضة في الصلوة حتى في صلوة الجنائز لان المراد منه نفي الجواز لورود خبر واحد انه قال لا يجزئ
صلوة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب وقال ابو حنيفة فريضة القراءة اي ثبتت بقوله تع فاقرؤا ما تيسر وهذا الحديث

خبر الواحد لا يثبت به الفرضية لثبوت الشبهة في ما يثبت به الوجوب علما بالدليلين فيكون المنفي كمال
الصلوة قال قلت الاية مطلقة فحمل اتمال التعيين كمال قال الغلابة يشترل بها ولا تشترط الام الضان كما
يتعين ولا يتعارض قلت تقييد المطلق نسخ فخبر الواحد لا يفيد كما تقرر في الكتاب ق على رضه انتفاع الرواية عنه
قال بعث رسول الله ﷺ جيشا فجعل امير عليهم رجلا من الانصار فامرهم ان يطيعوه فغضب وقال اليس امركم
او قد قال لكم رسول الله ان تطيعوني قالوا بلى قال فادخلوا نارا فنظر بعضهم الى بعض فقالوا
انما فررنا من النار الى رسول الله ﷺ فلم يزالوا كذلك حتى سكن غضبه فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال لو
دخلوها لما خرجوا منها ابدا انما الطاعة في المعروف هو عالم ينكره الشارع ح ابو بكرة ان لا طاعة في معصية الله
نهي عن الانقياد للامر في المعصية

المسلم الميا غير منقطع م ابو هريرة روى مسلم عنه لا تهلك بضم الهاء وسكون اللام بمعنى الهلاك عليكم اطلقوا الى غير
بخا يثنوى به الكرم بفتح الباء الموحدة وفتح الميم فتح صغير قال الظاهر ليلة التروية حين اشتد الحر والناس يقولون
عطشنا هلكنا وليلة التروية كانت شديدة الحر من غزوة خيبر وقيل من حنين والصحيح هو الاول كذا قاله القاضي قال
الراوي كان في غير وعكة عكة ادم وضوئه وقد اوصاني بحفظه فجعل يعيب منه وانا استقيهم حتى ما بقي غيري و
غير رسول الله ثم صب فقيل اشرب فلقد اشرب حتى تشرب يا رسول الله فقال ان ساقي القوم آخرهم شربا
م ابن عمر رضه روى مسلم عنه لا يأكل احدكم اضحيته وهي بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء معروفة وجمعها اضاحي فوق
ثلثة ايام كان القاضي ابتداء بجواز ان يكون من يوم ذبحها وان يكون من يوم النحر وان تأخر ذبحها النهي في الحديث
لكراهته وقيل للتحريم وايا ما كان هذا حديث منسوخ بحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري وهو قوله ع في حق
لحوم الاضاحي كلوا وادخروا وتصدقوا وقد ذكرنا في الباب الخامس عشر عن عائشة ما للقضاء ان ادخار لحوم الاضاحي قبل
هذا الباب ق انس رضه انتفاعي الرواية عنه لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين
المراد به نفي كمال الايمان وبالحب الاختياري مثلا لو امر رسول الله م مؤمنا بان يقاتل الكافر حتى يكون
شهيدا او امر بقتل ابويه واولاده الكافرين لاحب ان يخالف ذلك لعلمه ان السلاح في امتثال امره م وان كان
متاوما من اثاثا واولادا ثلاثة م يسقى لنا لو فرض قال القاضي ومن محبته م نقرة سنة والذي عنه بعينه وانما
ذكر الوالد والولد مع اندراجهما في الناس لفضل المحبة فيهما فان قلت كيف جاء افعل التفضيل بناء على المفعول
وكان قياسه ان يقال فلان محبوب الي قلت هذا مما سمع منهم كما لا يخفى ان احب مأخوذ من حب الشيء بضم الحاء اذا صار
محبوبا فرعت انه مجهول وليس كذلك لان اصله حبب بكرم بصيغة الفاعل فنقل حركة العين الى ما قبلها فادغم كذا في شرح
المصابيح بكرمين العرب ق انس رضه انتفاعي الرواية عنه لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الطاعات والاخاء
المباحة ظاهره في رواية النساء بورة حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه والمراد في هذا الحديث لا يؤمن عبد في
الحديث السابق لا يؤمن احدكم لان الاغنياء والجبابرة ليشق عليهم ان يحبوا لاخوانهم الفقراء ما يحبون لانفسهم
فذكر بلفظ العبد اياء الى ان مقتضى العبودية ان يصدر عنه هذه المحبة وان محبة النوع م فتسوى فيها الغني والفقير
لعدم المفاخرة بينهم فذكر بلفظ الاحد ق ابو هريرة رضه انتفاعي الرواية عنه لا يبيع بعضكم على بيع بعض صورته ان
يقول لمن اشترى شيئا بالخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك منه بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه قال شارح
صورة اذا اشترى رجل شيئا من آخر بثمن معين وتراضيا المتعاقدان عليه فيأتي ثالث فيزيد على ذلك الثمن
الثمن مع وجود مثل غرضه او قول هذا صوت التنور لا البيع على البيع قبل النهي مخصوص بما اذا لم يكن في الصوت المذكور

غبن

غبن فاحش فان فلان يدعوه الى الفسخ ليبيع منه بارخص فانا للعصر عنه م جابر رضه روى مسلم عنه لا يبيع
حاضر لباد ورد به من كان من اهل البلد لباد ورد به من كان من اهل البادية يقال بدا فلان اذا نزل كذا قاله الجوهري
صورته ان يجلب البدوي متاعه الى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيأتيه البلدي ويقول ضعه عندي لابيعه بسعر زايد
على المديح وهو حرام عند الشافعي ومكروه عند ابي حنيفة قيل هذا اذا كان المتاع مما يعم الحاجة دون ما لا يحتاج اليه
الا نادرا بشعرة قوله م دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قيل لا يبيع الحاضر للبدوي ولا يشتري له ايضا
لان لفظ البيع من الاضداد يستعمل في البيع والشراء والمشترك لا في موضع النفي تم ع ابو سعيد م ابو هريرة رضه يعني راوي
الحديث عليه تخريج البخاري ابو سعيد وعليه تخريج مسلم ابو هريرة لا يعتقل الانصار رجل يومن بالله واليوم الآخر
المراد به النهي عن بغضهم وان وجد سببه لقوله م في حديث اوصاء عن شيئهم وفيه بيان منقبة الانصار
وحث على رعاية شانهم ع عائشة رضها روى البخاري عنها قالت لما ذاق رسول الله م في مرضه وكان منفي عليه جعل
يشير الينا ان لا تلدوني فقلنا المريض يكره الدواء فلما افاق قال م لا يبقى احد في البيت الا لد غير العباس فانه لم يشهدكم
الا لددا عقابا المجهول اللدود بفتح اللام هو الدواء الذي يسقى المريض من احد شقي فمه تقول لددته اذا سقيته ذلك
وان انظروا فيه لحال العباس فانه لم يشهدكم بفتح الهاء اي لم يحضركم وقت السقي انما امر النبي عم ان يلد كل
من في البيت عقوبة لهم لانهم لدوه بغير اذنه بل جد بهم عن ذلك بالاشارة وفيه دلالة على ان اشارة العاجز كعبارته
وعلى ان المتعدي يفعل به ما هو من جنس الفعل الذي تعدى به الا ان يكون فعلا فرقا م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا يبولن
احدكم في الماء الدايم اي الساكن ثم يغتسل منه ثم نهى للتراخي في المرتبة ومعناه بعيد الاغتسال فما بال فيه
اعلم ان الماء الكثير فرخ عنه بالاجماع والماء الذي يكون مقدار قلتين فرخ عند الشافعي والماء الذي لم يتغير بالبول يسيرا
فرخ عند مالك وكل منهم تمسك بموضع بيانه منشأ الفقه ق ابن عمر رضه انتفاعي الرواية عنه لا يجتمع احدكم نحوله
محذوف لدلالة الكلام عليه لا يقصد احدكم الوقت الذي يطلع فيه الشمس او يغرب فيصلي بسكان الياء عطف على ما
قبله وهو في معنى النهي ايضا اي فلا يصلي وقد ظهر بها ضعف ان عند طلوع الشمس وعند غروبها النهي عنه في هذين الوقتين
الفرايض والنوافل جميعا عند ابي حنيفة واصحابه والنوافل فحسب عند مالك والشافعي لقوله م من نام عن صلوة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها فاذا ذكر فاتها ق ابو هريرة رضه انتفاعي الرواية عنه لا يعتد احدكم رمضان بصوم يوم
او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه يعني الا ان يوافق صوما يعتاد بصومه اعلم ان المنهي عنه
التقدم بنية رمضان عند ابي حنيفة لقوله م لا يتعجل يوم الشك الا رجل صام صوما فعند الشافعي هو التقدم مطلقا نظرا
الاطلاق الحديث قال قلت اذا اريد التقدم بنية رمضان لا يستقيم منه الاستثناء قلنا انه منقطع يعني لكن
اذا وافق صوما يعتاد بصومه متطوعا فليصمه قال قلت فما وجه تخصيصه بيوم او يومين قلنا لانه قليل فكان

مطلب هو الاصح

خلقه ان يتوهم انه عفو لما في كثير من الاحكام وانما نهي عن السلام ابتداء عن التشبه باهل الكتاب لانهم زاد واعلى
مقاصدهم ايانا من جهة الفريضة وقيل ليكون شارع رمضان ذا قوة ونشاط ولا يشتغل عليه صوم ق انس رضه
انتفاع على الرواية لا يتمنين احدكم الموت بضر نزل به انما نهي عن تمني الموت لانه يدل على عدم رضاه بما نزل من الله
من شدائد الدنيا وانما اتمنى الموت لاجل الخوف على دينه لفساد الزمان فلا كراهة فيه كما جاء في الدعاء واذا اردت
فتنة في قوم فتوفني غير مفتون ق عثمان رضه انتفاع على الرواية لا يوصى رجل يخشى ان يموت اي يكلمه برعاية فرائضه
وسننه فيصلي صلوة اي من المكتوبة الا عرابي الله كما بينه وبين الصلوة التي يكلمها قيل المغفور هو الصغائر ومرجوة
الاتيان بغيرها كما يرشد اليه قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه للجمع كافر وقاتله
ارادة المؤمن الذي قتله لاعلاء كلمة الله في النار ابدا اعلم ان جهاده ذلك كان مكفرا لجنايته وذنوبه فلا اشكال وان
لم يكن كذلك فيجوز ان يعاقب بغير دخول النار كالحبس في موضع آخر م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا يجزي ولد والدا الا
ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
ولده وبالراء المهملة اي لا يكافئ ولده باحسانه على والده وقضاء ما عليه من حقه الآن يجد ولده كذلك فيشتريه فيعتقه
قال اهل الظاهر لا يعتق الولد بمجرد ذلك ولا عليه للآن الفاء للتعقيب فيحتاج بعد الشراء الى انشاء العتق ويجاب
على انه يعتق والفاء في صيغته السببية معناه فيخلصه ولد عن الرق بسبب شرائه يوبخ قوله م من حث
ذا رحم محرم فهو حر فهو حر سمعت من بعض شيوخي ههنا معنى لطيفا وهو ان قضاء حق الوالد لما كان لا يوجد الا في صورة ان
يعتقه عقيب شرائه دهش الصوت مستحيلة للآن العتق انما يوجد متقارنا بالشراء لا عقيبه علم ان فحوى الولد حق
الوالد فحال وهذا كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف فانكاح السلف محال فيفسد فيحمل على ان فحوى
الآباء ويجوز ان يكون الفاء في صيغته كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذا جعلت التوبة نفس القتل
ق ابو بردة بن نيار رضه انتفاع على الرواية عنه بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء الغير المعجمة وبالدال المهملة وفي آخره
بكسر النون وتخفيف الياء المثناة تحت وبعد الالف راء مهملة قيل اسمه هانئ وقيل غير ذلك له في الصحيحين حديث
واحد لا يجلد احد فوق عشرة جلدات الا في حد من حدود الله الحديث ذهب ذاهبون في التعزير به اخذا بعمومه وجمهور على جواز الزيادة
على العشرة وكم الى ثلثين عند الشعبي والى ما دون اربعين على ما يراه الامام بقدر الجريمة عند ابي حنيفة والشافعي ليكون
التعزير قاصرا عن عقوبة الله في حدوده واولى الحديث بانه لا يزاد على العشر بالاسواط ولكن يجوز الزيادة بالايدي
والنعال ق ابو هريرة رضه انتفاع على الرواية عنه للجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها تقدم شرحه قريبا
خ ابو بكرة رضه روى البخاري عنه للجمع بين شعرة هذا انهى لا ربا بالمواجهين جاء الساعي صورة ان يكون
لواحد اربعون شاة ولآخر مائة وعشرون شاة مخلوطة فاخذ عليهم شاة واحدة فاذا افرق يكون
عن التفريق صورة ان يكون لثلثة نفر مائة وعشرون شاة مخلوطة فاخذ عليهم شاة واحدة فاذا افرق يكون

يكون فيها ثلث شياه خشية الصدقة بالنصف عليه للفعلين آخر خشية المالك في ان تكثر الزكوة وآخر خشية
الساعي في ان تقل وفي الحديث دلالة على ان للخلطة بحلال الرجلين بحلال واحد ولكن فيها شروط واختلافات
بين الفقهاء والمعتمد ما بني عن ذكرها م عائشة رضه روى مسلم عنها لا يجوع اهل بيت عندهم تمر نهى التحول عن بلاد فيها
التمر وليس من عادتهم ان يقتاتوا بغيره وفي الحديث حث على القناعة وتنبيه على جواز ادخال القوت للعيال فانه
اسكن للنفس واحصن عن الملال ق البراء بن عازب رضه انتفاع على الرواية عنه لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا
منافق فمن احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله بنا الانصار وهم الاوس والخزرج كان رسول الله يحبهم لنصرتهم
اياه وبذل انفسهم واموالهم بين يديه ومن احبهم من امته فانما يحبهم لمحبته لهم وذا اول على الفضيلة في الايمان فيكون
سببا لمحبة الله ومن كان لهذا ذلك يكون من خيار سرية غفر الله لهم ق ابو بكرة رضه انتفاع على الرواية عنه للجمع بين
العام مشهر اي به العام الذي قبل حجة الوداع وكان ابو بكرة غير في تلك الحجة فبعث رجالا يعادون في الناس بهذا
حديث هذا الموافق لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال المتوفى المراد بالمسجد الحرام
هنا الحرم كله حتى يمنع مشرك من ان يدخل فيه وان كان لا فرق بينهم لا يطوفن بالبيت عريانا كان هذا ابطال ما كان عادتهم
في الجاهلية ان يطوفوا بالكعبة عراة ويقولوا لا نطوف بثياب عصينا الله فيها ق ابو بكرة رضه انتفاع على الرواية عنه للجمع
بين اثنين وهو غضبان اي كائن القضاء حالة الغضب ضمنا من الغلط لان الحاكم فيها يخرج عن سداد النظر ويخبط فيما
ينبغي كما يشير اليه الموطوء وبجمع المفتي والمفاد وغيرها خص الغضب بالذكر لشدة استيلائه على النفس وصعوبة معالجته
م ابن عمر رضه روى مسلم عنه لا يجلس احد على مائدة يدار عليها الخمر لان من لوازم مجالسة اهل الفسق والفجور
الرد وفحوى الغرفة تخزن فيها الطعام وغيره الاستحكام في قوله ايجب بعض الانكار اعلم ان في شبه الفرع بالوقفة
اشارة الى ان جزء الفرع مستوفى في الشرع جدا لانه شبهه بالوقفة التي يقف عليها وتكون مقفلة تخزن
لا ينظر عما فيها الا مالكه فيشق ان لا يجلب الحاشية بلا اذن صاحبها انظر الى حسن نظر النبي وكمال بلاغته لا يزال
يخصه الله بمزيد عناية فكم تراه يستسل طعامه هذا بصيغة المجهول وبالنون والفاء المثلثة من باب الافتعال
احد يشعر به يخرج فاعل يخرج لهم ضمير مواشيهم المعلوم للحاشية احد الآباذنه اعلم ان الفحوى كما
قال شارح فيه دليل على اثبات القياس ورد النفي الى نظيره في الحكم يستدل به على ان من حلب لبنا من حاشية
محروسة لغيره يقطع بنحو ما لو سرق متاعا من الوقفة الى هنا كلامه لكن فيه تأمل لان القطع فيما ذكر انما هو لشبهة
فكيف يثبت بما فيه شبهة وهذا القياس ق ابن مسعود رضه اسماعيل الرواية عنه لا يحل دم امرء مسلم الى آخره
دم بشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله هذا التعبير لمسلم على قول من جعله مرادفا لمؤمن الآباحدى ثلث
اي على ثلث الثيبات الزاني بالجر بدل من موصوف ثلث مقدر وبالرفع خبر مبتدأ محذوف المراد بالثيب الزاني

المحصن الزاني وهو المسلم المكلف الحر الذي اصاب بنكاح صحيح ثم زنى والنفس بالنفس والتارك لدينه لابد في هذه العلة الثلثة من تقدير المصدر ليصلح ان يكون علة تقديره زنا الثيب الزاني وقصاص النفس بالنفس وترك التارك لدينه المفارق للجماعة تفسير لقوله التارك لدينه والمراد بالجماعة جماعة المسلمين ومن فراقهم فراقهم بالردة عن الدين وهي سبب لإباحة دمه وفي الحديث دلالة على ان تارك الصلوة لا يقتل لانه ليس من الامور الثلثة وعلى ان المرتد لا يقتل لاقتصاص على ذكر المرتد فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا ترجم المحصنة فلنا التنصيص على المحصن تنصيص على المحصنة لاستوائهما في الزنا الذي هو علة القتل ولا كذلك المرتد والمرتدة لان القتل في المرتد لكونه محل الحارية والمرتدة ليست كذلك م جابر له روى مسلم عنه لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة المراد من يحمل بما يكون للقتال

ق ابو هريرة رضه اسعا على الرواية عنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها ذو حرمة وهو من لا يحل له نكاحها لحرمتها على التابيد قولنا لحرمتها احتراز عن اخت الزوجة وبنت اخ الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل للتغليظ وقولنا على التابيد احتراز عن اخت الزوجة وبنت الاخ فان تحريمها ليس لحرمتها على التابيد لكنه مذكور في رواية اخرى ثلاثة من الحاقة بالحرم في جواز السفر معه وان الحاق ورد في الحديث مسيرة يوم وليلة وفي رواية مسيرة نصف يوم وفي رواية مسيرة يومين وفي رواية مسيرة ثلث قال النووي المراد بها صحيحة لكن لم يرد النهي يوم بها حتى يكون جواز السفر للمرأة بغير محرم والاختلاف مع لاختلاف السائلين وبوقت لاطلاق رواية عباس رضه لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم الى مثل كلامه فعلى هذا يكون تقدير الكلام ثلث ليال آمنة بدليل آخر وفي الحديث حجة للشافعي رحمه الله في تحريم اسفر المرأة بلا محرم اذا كانت امينة على نفسها ومع مأمونة ثقات ق ام سلمة رضه اسعا على الرواية عنها لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار والقسط والاظفار نوعان من الطيب والنبذة القليلة والذبح من غير عذر قوله لا يحل على بناء المعلوم من الاحداد ويجوز ان يكون من الباب الثلثي المجرد يقال حدت المرأة تحد حدا واحدت احدادا وحدت لغة الاصمعي انه لم يجئ الا احدت ربما جاء الاجود ذهاب زوجها يقتضي جواز الاحداد على كل زوج سواء كان بعد الدخول او قبله ويدل ايضا على ان الاحداد على الابنة المستولدة على مولاها وكذا تقييد المرأة بالمسلمة يدل على ان الاحداد على الذمية وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي لا احداد لفوات نعمة النكاح عنها وحمل التقييد بالاسلام في الحديث على شرفه وكونه ادعى للانقياد وقال الامام الطيبي قوله اربعة اشهر وعشرا ان جعل بيانا لقوله فوق ثلثة ايام يكون الاستثناء منقطعا بكون المعنى لا يحل للمرأة ان تحد اربعة اشهر وعشرا على كل ميت الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان جعل تحد الاتي مقدرا يكون متصلا فالمعنى لكن تحد على زوجها اربعة اشهر وعشرا ق سعد بن ابي وقاص رضه اسعا على الرواية عنه لا يحل لامرئ ان يهجر اخاه فوق ثلث اي ثلث ليال آمنة اباحة الهجر في الثلث مفهوم من الحديث عند من يقول مفهوم المخالفة وانما عفي عنها في الثلث لان الاذى يحصل عادة والغضب فعلى هذا اذا كان الهجر لامر ديني وكان اذا كان لتجنح

لتبقى المعصية فالزيادة على الثلث معفوة عنه كما هجر رسول الله ص عن الثلثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك وهم الناس بهجرانهم خمسين يوما روي ان بعيرا صفية مما اعتل فقال النبي ص لزينب اعطيها بعيرا وكان عندها فضل ظهر فقالت انا اعطي تلك اليهودية نعم فهجرها اذا ج والمحرم وبعض صفر ق ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ومعنى النهي على خطبة اخيه وهي بمعنى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه وكذا طلب المرأة للتزوج قيل هذا اذا ما ترضيا على صداق معلوم ولم يبق الا العقد واما اذا لم يكونا كذلك فيجوز خطبتها لما روي ان فاطمة بنت قيس اتت النبي ص فقالت ان معاوية وابا جهم خطباني قال ص انكحي اسامة قيل هذا اذا كان خاطبان متعاقبين اما اذا كان مخاطب الاول فاسقا والثاني صالحا فلا يندرج تحت هذا النهي ولكنه خلاف الظاهر وقال الخطابي الحديث يدل على جواز خطبة الكافر لان الله تع قطع الاخوة بين المسلم والكافر وذهب الجمهور الى منعه وقالوا التقييد بالاخ خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم اقول المنقطع بينهم هو الاخوة في الاسلام واللفظ فيه في الحديث غير مقيد به ولو اريد منه ما هو الاعم وهو الاخوة من جهة كونهم من بني ادم ليحصل المقصود وما ذهب اليه الشافعي رحمه الله قال النووي ثم لو خطب على خطبة اخيه بكون عاصيا ويصح نكاحه ولا يفسخ وقال بعض المالكية يفسخ ق ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا يدخل احد الجنة الا ارى عليا وبنيه ممن يدخل الجنة بغير حساب وهو مفعول الثاني من النار او اساء بنيه اساء الكلام ذكر متعلق ليرى اذ لو ذكر لتعلق بقوله ارى لا يدخل النار احد الا ارى عليا متعلق من الجنة او احسن بنيه متعلق بقوله ارى عليه صه م جابر رضه روى مسلم عنه لا يدخل احدكم بيده في فيه عند شربه لا يدخل الجنة بعلى الابرة الله يحتمل ان تكون الباء زايدة والاستثناء منقطعا لان رقة الله ليس من جنس عمل العبد فمعناه لكن رقة الله تدخل الجنة موليس المراد منه توهين امر العمل بل ترغيب الاعتبار به وبيان انه انما يتم بتفضل الله وجوز ان يكون الاستثناء متصلا وبتقدير المستثنى منه فمعناه لا يدخل احد منكم عمله الجنة متعاريا بشيء الا برحمة الله وفي الحديث دلالة على مذهب اهل السنة وجه المعتزلة بحيث اعتقدوا ان دخولها انما يحصل بالعمل واما قوله ص اذا دخلوا الجنة عاكستم تقولون ونظائره فلا ينافي الحديث لان الاية تدل على سببية العمل والمنفي في الحديث علية واجابة الهي اني اجبت طلبتك وان تقربت فيما اكرمتني بسببك وان ركبتها تفضل على بالجنة وان لم استحقها م انس رضه روى مسلم عنه لا يدخل الجنة عبد لا يامن جاره بوايقه حجه بايقه وهي بايقة وهي جابية الماء حيث يجتمع ماء المطر والمراد به ههنا الشر ق جبير بن مطعم رضه روى مسلم عنه لا يدخل الجنة قاطع رحم يعرف تاويل هذا الحديث وما قبله وما بعده من تاويلات انتفاع على الرواية عنه لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع الرحم يعرف تاويل هذا الحديث وما قبله وما بعده من تاويلات نظائره فيما سبق ق حذيفة رضه اسعا على الرواية عنه لا يدخل الجنة قتات بفتح القاف وتشديد التاء الاولى المشاية من قولهم هو النمام القبيحة نقل الكلام على جهة الافساد وفرق بعض بينهما بان النمام هو الذي يتحدث

ح اليوم ضيم والفتات هو الذي يسقط على اليوم وهم لا يعلمون ثم يتم قال الامام الغزالي ليست النميمة مخصوصة
بهذا بل حقيقة النميمة كشف مايكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه وعلامة سواء كان الكشف بالعبارة
او بالاشارة او بغيرهما حتى لو رأى انسانا يخفي ماله فاظهاره لغيره فهو نميمة م ابن مسعود رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة اي وزنها الذر واحد الذر وهو النمل الصغير الاحمر من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون
ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال اي التجمل منكم في ملكه اظهار الحاجة الى غير الله
او معناه انه تعالى جميل الفعل يخلقه بقضاء حاجاتهم فيجب منكم هذه الصفة وهي قضاء حوائج اخوانكم به بجمال لكم كذا قاله
الشيخ الكلاباذي لكن المتبادر الاول انسب بهذا الكبر بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة اي بقبيحه من قولهم ذهب
دم فلان بطرا اي هدرا الكبر هو بقبيح حق من اوامر الله ونواهيه وعدم المبالاة به والغمط الناس بفتح الغين المعجمة وبفتح
الميم وسكونها وبالطاء المهملة اي احتقارهم وتغييرهم ذكر الخطابي في تأويل الحديث وجهين احدهما ان المراد بالكبر هنا الكبر
والتكبر ان ينزع عنه الكبر بالتعذيب او بالعفو فلا يدخل الجنة مع ان يكون في قلبه مثقال ذرة منه كما قال في تقدير عصاني
صدورهم من غل اي عكس ان يقال معناه ان الكبر هنا كوجاني الله بأذى متعاد لكان جزاؤه حرمان دخول الجنة ولكن تكرم
بان لا يجازي به بل يدخل كل موحد الجنة خ ابو بكرة روى البخاري عنه لا يدخل الجنة راع بفتح الغين وضم
اي خوف السيح الرجال او يوشك بسبعة ابواب على كل باب ملكان يدعانه على الدخول فيه دلالة على فضيلة الجنة ودعوة
على الرجال انه لا يقدر على ما يريد بل ما يفعله الا ما يكون بمشية الله وقدره عليه م ام المؤمنين رضي الله عنها روى مسلم عنها قبل عارته
عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عثمان في عام الحديبية الى قريش للرسالة فجسوه فقيل بلغ رسول الله ان عثمان قتل دعا الناس الى البيعة فبايعوه
وكانت تلك البيعة تحت الشجرة فقال بايعوه قال لهم انتم خير اهل الارض كان عددهم الف واربعمائة وعشرين م ام حبيبة رضي الله عنها
روى مسلم منها لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها فماتت حفصة وهي بنت عمر رضي الله عنه زوجة النبي صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله وهو اجاب للنفي اي يدخلها اصحاب الشجرة فانتهرها بالراء المهملة اي زجرها فماتت حفصة اي استدلت على
ما وعدته من الدخول لقول الله تعالى وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا
اصله جثوبا وهو مصدر حال اي جاثين على الركب من هول ذلك الموقف اوس في المكان قبل القسم في الآية مضمر اي
والله ما منكم من احد الا واردها اختلفوا فيمن يتوجه اليه الخطاب وفي معنى الورود فيما يرجع اليه الكناية اما الاول
فقيل خطاب لكل الانسان وقال عكرمة للكفار وهذا القول غير مناسب للحديث ولما بعد الآية وهو قوله ثم ننجي
الذين اتقوا الهم الآن يكون نجي بمعنى نسوق بمعنى بعد ورود الكفار النار سوق المتقين الى الجنة من شاطئ جهنم
واما الثاني فالورود بمعنى الدخول لقوله ولما يأتهم تأويلا فيأتي تبرد ولا فائدة الا دخل النار فيكون للمؤمنين برد اي سلاما كما كانت

كما كانت على ابراهيم فان قلت كيف يستقيم هذا وقد قال الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون
والمبعد عنها لا يكون داخلها قلنا المراد انهم مبعدون عن عذابها فان قلت اذا لم يكونوا معذبين فما الفائدة في دخولها
قلنا فيه مزيد لذة اذ نعيم الجنة اذا شاهد واذاك العذاب وقد تنعم الكفار حيث يقتضون عند الموحدين وعن مجاهد
ورود المؤمن النار هو مشي الحمى حتى يجتاز الى الجنة ولا يخفى ان هذا التوجيه ايضا غير
مناسب لحديث ومن حسن في قتادة معنى الورود القرب من جهنم وهو يجوز على العراط انه قدير الشيء ولما
يدخله كقوله تعالى وما وردوا ماء مدين قال الشيخ الشارح وهذا المعنى هو الصحيح غير ذلك لا يناسب قوله لا يدخل النار
فان تفسير الورود بالدخول وارجاع الضمير فيه واردها الى النار يستلزم التناقض بين الحديث والآية اقول هذا ايضا
غير مناسب لصدر الحديث لان سياق استدلال حفصة رضي الله عنها بالآية غير منتظم للاقتضاء من الدخول الظاهر ان يكون الورود
بمعنى الدخول ويدفع التناقض بان يكون المراد من نفي الدخول في الحديث نفي العذاب بناء على ان دخول النار مستلزم
له عادة وكثيرا ما تطلق ويراد منه العذاب فح يستظم عاقبة استدلال حفصة على كونهم معذبين بدخولهم النار بهذه
الآية ودفعه ثم كلامنا بيانا ان كل داخل في النار غير معذب لقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا واما الثالث فعن ابن
مسعود ان الضمير في واردها للقيامة ولا يخفى ان هذا ايضا غير مناسب للحديث ولما بعد الآية وهو قوله تعالى ثم
وجه الآية شاذ فان مناظرة حفصة ما كانت الا لذكر العذر مقالة ام عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن
اخبر بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دخل على زوجته نوار من بني هاشم فكره ذلك فلما اخبره به قال لم لا يدخل
رجل يبدو لي هذا على مغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة هي التي غاب عنها زوجها الا وعه رجل او اثنان شك من
الراوي في قوله اثنان هو دل على ان المراد بها العدد صغيرين كانا او كبيرين ق ام سلمة رضي
انتفاعا على الرواية عنها لا يدخل عليكن هؤلاء عليكم بفتح المخنثين هذا تغيير لهؤلاء قالته ام حين رأى مخنثا قاعدا عند ام
سلمة وهو يكلم عبد الله اخيها عبد الله المخنث بكسر النون وفتحها هو الذي يشبه النساء في كلامه وحركاته تاء يكون هذا
الشبه بجبلته عليه وقال يكون يتكلف والكاف هو المذموم الذي قال عليه في حجة الوداع المتشبهين بالنساء من الرجال
والمتشبهات بالرجال من النساء وقال المودي في الحديث بيان ان المخنثين حكم الرجال الخول في الدخول عليهن
وكذا حكم الخصي والمجبوب الخالي عما يمنع عن ذلك لانهم يفتنون النساء بكسر الراء تفتن الرجال فينتفي ذلك الى الفتنة او لاحتمال
ان يكون الداخل عليهن من يتكلف بالخنوثة قوله عليكم من باب تغليب الذكور على الاناث او لان كان حقه
ان يقول عليكن خ ابو امامة رضي روى البخاري عنه لا يدخل هذا بيت قوم الا دخله الذل قال قاله لمارأى شيئا من آلة
الحرث فيه فذا في حق من يترك به من الجهاد ولانه لو اشتغل بالحرث وتركه لجاء الذل والاذلال الى ان يغلبه العدو عليه
ويجوز ان يقال ان الزرع لا يخلو من ان يكون مطلوبا بالعشر او الخراج وهذا نوع من السلطنة عليه فلا يتوهم من هذا

مدة الزراعة لانا نجوزه كيف وقد روى ابو داود عن خال الطيبي المزني في حيا بالارض ق اسامة بن زيد رضي
انتفاع على الرواية لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الظاهر يرث كل منهما من الاخر لانقطاع الولاية بينهما واما
المرتد فلا يرثه المسلم ايضا عند الشافعي لهذا الحديث وقال ابو حنيفة هو فيء لبيت مال المسلمين لكن عنده فانكبته
في الاسلام وعندهما كسبه في حياته ومماته والدلائل مذكورة في الفقه ح وبه قال روى البخاري عنه لا يرحم
الناس من لا يرحم تأويل منها على من لا يرحم الناس الباب الاول في حديث من لا يرحم لا يرحم م ابو هريرة رضي انتفاع على الرواية عنه لا يزال
احدكم في صلاة ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب اي يرجع الى اهله الا الصلوة قوله لا يمنعه بدل من قوله تحبسه لانه
اداء في نية المتكلم كما في قوله تعالى انذركم يا ثمود انذركم بانعام وبين حاصل منع لحديث من كان منتظر الصلوة
مع الجماعة كان كالكائن فيها في ان يكتب له ثوابها متى انتظار لها ح ابن عمر رضي روى البخاري عنه لا يزال المرء في فسحة
من دينه ما لم يصب دما حراما معصوما اي متى عدم اصابة يبقى الكون من الابرار في فسحة وسعة من دينه وكونه موفقا
للخيرات ما لم يقتل احدا بغير حق فاذا قتله زال عنه حالة الاول لشؤم ما ارتكب من الاثم وفي الحديث شدة يدل على ان التجاوز
خ سهل بن سعد روى البخاري عنه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي متى تعجيلهم واما كانوا بخير لان تعجيل الفطر
بعد تيقن الغروب حتى لا يقع مسلمين لعدم حصول المحظور في الصلوة فمن حافظ على ان يكون محتاطا خلافهم والا فانه في حالة
اهل الكتاب فانهم يؤخرونه الى اشتباك النجوم م سعد بن ابي وقاص روى مسلم عنه لا يزال اهل الغرب قيل المراد بهم اهل
الشام لانهم في طرف الغرب من الحجاز قيل المراد بهم المجاهدون لانهم اهل الشدة والجلادة قال الجوهري الغرب الدلو
الكبيرة وقيل الغرب هنا الدلو الكبير والكرة وما يليها الغرب لانهم يختصون بها غالبا ظاهرين على من خالفهم ح ابو هريرة رضي روى مسلم عنه لا يزال
يوتب فيها ق المغيرة بن شعبة اضعا على الرواية عنه لا يزال ناس من امتي على الحق ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي
امر الله قال شيخ او الله هو البقية قوله حتى تأتي امر الله الى هنا لا كلام الا وجه عنه ان قال المراد به هو الريح التي تأتي
فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة لان الساعة لا تقوم حتى لا يقال في الارض الله والله ظاهرون الواو حالية والعامل فيه يأتيهم
م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه قال ينا انا في المسجد اذ جاء ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا الله فمن خلق الله فاغضب
رسول الله حتى احمر وجهه فرماهم فقال لا يزالون يسألونك يا ابا هريرة هذا الله يعني مخلوق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل
في خلق ربط الذي في بعض روايات فقاءوا قالوا اذكر قولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد م
ابو هريرة رضي روى مسلم عنه لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان يعني امر الخلافة مختص بقريش لا يجاوزهم الى
غيرهم وهذا اخبار مستمر الى اخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان حتى يكون احدهما خليفة والاخر تبعا م ابو هريرة رضي روى
مسلم عنه لا يسير احد بعد في الدنيا الا سيرة الله يوم الجمعة يعني ستر الله معاصي ذلك اليوم من اشتغال عن المعاصي
اهل الموقف وقيل اي ترك محاسبة عليه المنع الاول اظهر الستر في الدنيا اعم من ان يكون واقعا على وجه العبد او بدنه
قال النووي الستر على المجرم فيما يكون مندوبا اذا لم يشتهر بالفساد واما اذا اشتهر فيستحب ان يرفع امره الى

امره الى الولاة ان لم يخف من ترتب الفساد على رفعه لان الستر عليه يكون توبة على ما علم م مسلم انكره روى مسلم
عنه لا يبيعن احدكم بعد ثلثة اجار قال الشافعي للبتة في الاستجمار من ثلثة وان فصل الفضاء قبلها وبعدها بالحديث
وقال ابو حنيفة العود وغيره لازم فليوتر ومن لا فلا حرج من الاحجار ثلثا ولو بثلثة اطراف حجر واحد فتركه الظاهر
لانه لو اجزأ بحجر له ثلثة اطراف جاز بالاجماع ق ابو هريرة رضي انتفاع على الرواية لا يصم احد منكم الدهر قال
سالم السليقة اذا طلبها الشرس الصوم على الصوم ان يصل احد عشر بعد ثلاثين المتعاقبين ولا يصح عندك
خبر آمنه او يقول للبائع استرنه لا استرنه عندك اشتريه قبل مجيء وسكوت احد على الاول على رضاه بل الاذن من غير رجعة
فان وجد دليل على الرضا فبها وهو ان كذا قاله النووي ح ابو سعيد روى البخاري عنه لا يسمع مدى صوت المؤذن
اي غاية جن ولا انس لا يشهد له يوم القيمة ذكر الشيء بعد ذكر الجن والانس يدل على انه يشهد له وهو العلم
وغيرهم وفي ذكر مدى الصوت اشارة الى ان البعيد من المؤذن اذا شهد له سمع عنه فالترغيب فيه اولى في الحديث
حث على رفع المؤذن صوته ليكثر شهوده وقيل من انه يشهد له المؤمنون من الجن والانس واما الكافر
فلا شهادة له فضعيف ق ابو هريرة انتفاع على الرواية لا يسبن احدكم الديك فانه يوقظ للصلوة قيل المراد به الملك
النووي لا يشير بالرفع فيؤذي بمعنى الوهي بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينتزع بالبناء للمفعول ويلتزم به الوعيد
فتح شيخ مسلم عنه لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينتزع بالبناء للمفعول هكذا روى
الاخير كما في قوله تعالى ان الشيطان ينزغ بينهم قوله لعل الشيطان معمول لا يدري او لجواز ان يكون لا يدري
نازلا منزلة لا يدري فنفي عنه الدراية اصلا ثم استأنف مبتدأ لعل من يدنا من شاهق على حذف حرف التشبيه ينزغ الشيطان
السلاح حال كونه على يد المشير فيجوز ان يكون من مزايدة على قول الاخفش او من صلة ينزغ ضمن معنى يخرج اي المشير
في حفرة من النار م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه لا يشرب احدكم قائما فمن نسي شرب قائما فليستقيء وفيه
اشارة الى ان النار التي كان مأمورا بطلب فيه شربه قائما شارب عامدا يكون مأمورا به بالطريق الاولى
فان قلت صح ان النبي م شرب من زمزم قائما فالوفق بين ذلك النهي للتنزيه لئلا يغتر المشرب ويظن انه
قائما يكون لبيان الجواز او يقال انه تحقق عجاء زمزم لكونه مباركا غير حضر شربه قائما فمن زعم نسخ
بين الحديثين فقد غلط لان تحقق تأخر احدهما في صحة ان التاريخ غير معلوم م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه
لا يضيرك الا ذاة بهمزة بعد الالف وبالذال المعجمة وشد تاء اخيك من اذى الاكمة له شعيبا
يوم الجمعة او شهيدا او نهايته للشك لان رواته كثيرة ردد وا ابكذا او يحتمل ان يتحقق كلهم على الفك
بل هو للتقسيم معناه كنت شفيعا لمن مات بها يوم الجمعة من عاش بها في زمانك او صنا كنت
شفيعا للعاصين منهم وشهيدا للمطيعين لا يخفى ان شفاعته م عامة لامته فيكون من الشفاعة

لزيادة الارتباط وان جعلت او بمعنى الواو لما ورد في رواية بالواو فلا يحتاج الى هذا التوجيه فيكون اشارة
الى اختصاص اهل المدينة بالفضيلتين الشهادة بخيار ربوع ايمانهم وحسن اتباعهم والشفاعة لمن جاور
عن عيسانهم م ابو سعيد رضي روى مسلم عنه لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان
افاض عن هو مهما لان فيه اعراضا عن ضيافة الله ولو نذر صومهما لا ينعقد عند الشافعي وينعقد عند ابي حنيفة
واصحابه ويلزم قضاؤه ق ابو هريرة رضي اسمعا على الرواية عنه لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه
شيء وهذا بجملته المنتهية حال عن من صلى في ثوب واسع ينبغي لمن يلقى طرفيه على منكبيه فان اقتصر فيها ليكون
آتيا على اكمل اوصافه عوده وليلا يفوت عنه الحضور في الصلوة لاشتغال قلبه بحفظ ذكر ومن صلى ولم يمتثل كذلك
لا تفسد صلوته عند اهل الظاهر لحديث ابي هريرة على تحتمها لان النهي للتنزيه ق ابن عمر رضي اسمعا على الرواية عنه
لا يصلين احد الظهر ويروى العصر التوفيق بين الروايتين بان الحديث ورد بعد دخول وقت الظهر وقد صلى
بعضهم الظهر بالمدينة دون بعض فيكون رواية الظهر في حق من لم يصلها ورواية العصر في حق من صلاها الآني منى
فريضة بضم الفاء وفتح الراء وبالظاء المعجمة قوم من اليهود ويوجد بالمدينة كانوا اعاهدوا مع النبي ﷺ فنقضوا العهد
حين اجتمع الاحزاب فالمراد بقتالهم صفوفهم في وقت انفرادهم من الاحزاب اي من غادرتهم ايام طوافهم من العرب او الجهة
وهاجروا فلما انهزموا اعانهم الله تعالى فرجع رسول الله ﷺ وخلفهم فقاتلهم ح ابو هريرة رضي روى البخاري عنه لا يؤم
احدكم يوم الجمعة الا بإذنه اي الاذن بصوم يوما قبله او بعده تقدم الكلام عليه في حديث لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام
ابو هريرة رضي روى مسلم عنه لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب تقدم الكلام عليه في حديث لا يبولن احدكم في الماء
الدائم م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه لا يفرك مؤمن مؤمنة بفتح الراء اي لا يبغض بغضا يؤدي الى تركها ان كره منها
خلقا رضي اوراى من خلقها الاخر وفيه حث على حسن العشرة والصبر على سوء خلقها ح ابو بكرة رضي روى البخاري عنه
قال لما بلغ النبي ﷺ ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى فعل قوم لا يفلح قوم ملكتهم امرأة وفيه اشارة الى الفتح
وجوه الظفر عليهم وان المرأة لا تصلح ان تكون اماما قاضيا لان كلا منهما يحتاج الى الخروج واصلاح امور
الانام والمرأة ممنوعة ناقصة العقل م مطيع بن الاسود رضي قيل روى عن النبي ﷺ حديثا واحدا انفرد به مسلم
وهو لا يعقل فرضي جبر انتصب على المصدر موكدا لغيره مثل قولك لزيد جاءني فعالي فلان معقول اجبر اذا اصار
مجنونا على العقل حتى يعقل عنان قريش اسيادهم وكابر فرد احد منهم حتى يعقل محاربة مدبر غير مريم وليس
المراد انهم لا يعقلون ظلما كيف وقد جرى على قريش ما هو معلوم بعد هذا اليوم قاله يوم فتح مكة م ابو هريرة رضي
روى مسلم عنه لا يعذب قوم يذكرون الله قبل ان يقدر عليهم اجتمعوا لله سواء كان بالذكر او التلاوة او باشتغال
علم الشريعة الا غشيتهم اي احاطت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وتنزلت عليهم السكينة اي الوقار والخشية

والخشية والذكر بعد ذكر الله تعالى لانه تخلص من العقوب او اكثر علم الله فيمن علق بمعنى الحفظة الكرام من
المراد من العبد به عبد به المرتبة ق ابو هريرة رضي اسمعا على الرواية عنه لا يقل احدكم اطعم ربك وضئ ربك اسق ربك
الى اجعل مولاك فاوضئ ربك لا يقل احدكم ربي في هذا الخطاب لكما يملك في السياق في احدكم لما كان ليقل سيدي و
مولاي فيه نهي عن استعمال اسم الرب في موضع استعمال السيد والمولى لان الرب سواء الملك المعبود والاضافة ربوبية متعبد
ذكره ذلك الاصم لحذر على المضافات والهذا لم يمنع اضافته الى الله تعالى اذ الملك رب الدار ولم يمنع العبد ان
يقول سيدي لان مرجع السيادة الى الرياسة على من تحت يده ولذلك سمي المرؤس عبيدا قال الله تعالى واما الفيا سيدها لدى الباب
واما قوله وان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها محمول على جواز ان النهي في حديث للتنزيه او يقال المراد به النهي عن
اكثار هذا الاشتقال وهذا هو قضاء القاضي ح ابو هريرة رضي روى البخاري عنه لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت
اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة اي في وقت مسألته تنافح فيه العلماء والقوم في السؤال وان يجهد في الطلب
ولا يعلقه بالمشيئة وقيل هو حض الفظ بالله تعالى للاجابة بسبب كراهة هذا اللفظ في الدعاء وان يرى منه صورة
الاستغناء عن المطلوب او يقال انه شعر بالتخيير هو انما يكون في حق من يتوجه اليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهذا
معنى قوله ولم فانه لا مكره له ح ابن مسعود رضي روى البخاري عنه لا يقولن احدكم اني طهرت من يونس بن متى يشدد الياء والقاف
عودا وفي رواية ما ينبغي لاحد ان يكون خيرا من يونس بن متى تقدم البيان في حديث من قال انا خير من يونس بن متى
ح عائشة رضي انتفع على الرواية عنها لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي يقال خبثت بضم الباء و
لقست بفتح القاف بمعنى غثي بكسر الغين اكبني بضم الكاف وكسر الموحدة لكونه مستعملا في خلاف الطيب فان قيل قد قال النبي ﷺ
في الذي يتثاءب في الصلوة فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل فاه فكيف ساغ النهي عن استعمال خبثت مع ما فيه من غثيان مع وجود لفظ
او نحوه بعينه معناه لا تستعمل لفظ خبثت في خلاف الطيب قال الله تعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثات للخبيثين والخبيث بدل
على ان الخباثة طبيعة لان فعل ينقل بالضم فيها يستقل في الاشياء الغريزية ولهذا كره النبي ﷺ ذكره وقوله فاصبح
خبيث النفس لا يعتد لمعنى السابق فلا يكون منتهيا م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم
عبيد الله وكل نساءكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي فاكره النبي ﷺ ان يقول السيد عبدي
لان فيه تعظيما للنفس والعبد في الحقيقة فاعل وصنع قيل انما كره اذا قاله على طريق التفاخر على الرقيق
والتحقير لشانه والا فقد جاء القرآن به قال الله تعالى والصالحين من عبادكم واماءكم م ابو هريرة رضي روى مسلم
عنه لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر بفتح الباء اي يا قوم اطلب فيه الدهري وعامة وانما نهى النبي ﷺ عن هذا القول دعا
في معناه لان من عادة اهل الجاهلية انهم ينسبون حوادث الى الدهر كما قال الله تعالى حكاية عنهم وما يهلكنا
الا الدهر فيسبونه ويدعون عليه فان الله هو الدهر اي متكفله والمتصرف فيه على حذف المضاف او على ان يكون

كفة النبي عليه السلام
بياض

آساءك
نفسي
وخبثت

العزوة تستعمل بمعنى الجدة
اخوي
م

العبد بفتح العين المملوك
جمع عبد
واماء جمع امة
بمثل ما تقدم في قولك

والفيا بمعنى وجد وفيها لغات كثيرة

واستعمل كلا رب بمعنى الولي في كلام ابن يعيش
قال ابن هشام للقائل معاذ الله ان يريد

الدهر مصدر ابهم الدابر يقال دهرت الشيء اذا جمعته ثم قد فسره وما قاله الشيخ الشارح ذهب بعض
المحققين الى ان الدهر اسم من اسماء الله ومعناه الازلي الابدي وبهذا اذن يجوز اطلاقه على الله تعالى
غاية ما في الباب انهم لم يكونوا عالمين بتسمية الله بهذا الاسم فاعلمهم فعلى هذا يكون وجه المنع عن سبه
ومعنى قوله فان الله هو الدهر ظاهرين فلا يخفى مافيه من الضعف والتكلفات م جابر رضه روى مسلم عنه لا
يمنعن احدكم اخاه بوم الجمعة يعني من وجد اخاه جالسا في المسجد لا يجوز له ان يتنحى ثم يخالف الى مقعد اي يأتي
من خلفه الى موضع قعوده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا اي توسعوا فان قيل ثبت في الصحيح ان
النبي ﷺ قال اذا قام احدكم من مجلسه فهو احق به اذا عاد اليه وهذا يدل على جواز اقامة غيره من مكانه فالتوفيق
بينهما فلنا عدم جواز الاقامة في حق من سبق اليه لان السابق احق بذلك الموضع فلا يجوز للمتأخر ان يقيمه
قال النووي اصحابنا استثنوا من هذا الحكم ما اذا اتى من سبق الى المسجد موضعا للتدريس او الافتاء فهو احق به فاذا قام عنه
غيره فلا ان يقيمه وجواز الاقامة في حق من جلس في موضع من سبق اليه ثم غاب عنه ليعود بان فارقه ليتوضأ او
يقضي شغلا يسيرا ولم يترك في موضعه خرقة ونحوها او لانه هو احق به فاذا وجد فيه عاد اليه ان يقيمه لانه لم يبطل
اختصاصه ق ابن عمر رضه انفرد عن الرواية عنه لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وهذا الحكم في المساجد
وغيرها م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا يقولن احدكم الكرم فان الكرم قلب المؤمن قال اهل اللغة يقال رجل كرم
بسكون الراء وفتحها يمنع كرم يستوي فيه الواحد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث وسبب النهي ان العرب كانت تسمي
العنب وشجرته كرما لان الخمر تتخذ منه يحمل شاربها على الكرم فكره النبي ﷺ هذه التسمية لئلا يتذكر به الخمر ويدعو
حسن الاسم الى شربها وجعل المؤمن وقلبه حيث ان يتصف بهذه الطيبة وذكائه والمؤمن منه تحريض المؤمن على التقوى
وكونه اهلا لهذه التسمية ق مسعود بن ابي قاص ضع انفرد عن الرواية عنه لا يكيدن اي يريد يحسبوا اهل المدينة احد
الا انماع اي ذاب كما ينماع الملح في الماء تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اراد اهل المدينة بسوء

ق ابن عمر رضه انفرد عن الرواية عنه لا يلبس المحرم القميص في ذكر القميص تنبيه على ان المنهي ليس ما يحيط بالبدن
فلو ارتدى بالقميص لا يمنع ولا العمامة ولا البرنس بضم الباء وسكون الراء وضم النون قلنسوة طويلة يلبسها الزهاد
في الزمان الاول وفي ذكره بعد ذكر العمامة اشارة الى انه لا يجوز للمحرم تغطية الرأس لا بعتاد الملابس ولا بتعاد
او الى انه لا يجوز التغطية بغير المخيط كالعمامة ولا بالمخيط كالبرنس ولا السراويل ولا القوهيا بسكون القاف وضم الهاء
وتشديد الياء وفتح الواو وبعدها هاء ساكنة وهي قلنسوة مدورة لها شعر ولا الخفين بضم الخاء المعجمة وكسر الفاء
جمع خف وهو ما يستر الكعبين من الجلد ونحوه ولا ما في معناهما مما يقطع من الكعبين ولا السراويل ولا العمامة
ولا البرنس ولا القميص ولا الخفين ولا ما في معناهما مما يقطع من الكعبين فليلبسها موضع نعلين م عمان بن ردبة رضه عمان بضم

هذا الحديث مؤكد لما تقدم وهو حديث
من صلى البردين دخل الجنة

الجحم جمع جحرة بمعنى الاعادة يعني
صغنف

فاطلقه اي اعطاه النبي عم
سبيله الضمير في
اعطاه راجع الى ابو
عزة

بضم العين وتخفيف الميم ورديئة بضم الراء وفتح الهمزة على وزن فويسقة قيل ما رواه عن النبي ﷺ اربعة
احاديث اخرج له مسلم حديثين احدهما هذا الامر بقتل الثلاثة الفواسق وقيل طلوع الشمس وقيل غروبها فخصها بالذكر
لكونها شياطين تسن وتغلب عليها وتغلب على غيرها ق ابن عمر رضه انفرد عن الرواية عنه قال كان
شاعرا يقال له ابو عزة اسر يوم بدر فمن النبي ﷺ دعا بهم على الا يرجع المؤمنين فاطلقه ثم رجع الى الهجو
والايذاء فاسر يوم احد فطلب المن مرة ثانية فقال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين بالدال المهملة والغين المعجمة روى بصيغة النفي
على معنى لا ينبغي للمؤمن المستيقظ ان يخدع في تقرير به مرة من جحر بضم الجيم قبل الحاء المهملة مرتين بصيغة النهي
ايضا قيل هذا في امور الاخرة يعني المؤمن اذا اذنب ينبغي ان يتأمل قلبه كالمداوي ويعالجه بالدعاء والصلوة كما فعل يونس
بن متى كان لا يتكلم امرأة حتى تبرسل على وجهه ثوبا والاول ان يحمل على ما اذا الجأ ازم ينبغي ان يكون على حذر فيما تقرر به
في الدنيا والاخرة ق ابن عمر رضه انفرد عن الرواية عنه لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول اي عامدا كره شدة كراهة اليمين
وفيه تنبيه على كراهة الامساك مطلقا لانه اذا كان منهيا عنه مع احتياج المرء اليه لحفظ ثيابه ففي غير تلك الحالة
اولى لا يتمسح في خلاء بيمينه ينبغي للمستنجي ان يأخذ الحجر بيمينه والذكر بيسار لئلا يتسبب الفعل الهما من غير تحريك
بيمينه ولا يستنجي الا ماذا نهى عنه لمخافة ان يقع فيه شيء من رطوبة فيه فيكرهه غيره وقيل لان برودة الماء
الكاسر للعطش تقل بحرارة فضلته وانما روى ان النبي ﷺ كان يستنجي في الاماء ثلثة فليبان الجواز
ولانه ربما كان يستنجي بغيره فلم يقصد فيه الكراهة خ ابو هريرة رضه لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة
يعني يضعها في جدار الضمير فيه عائد الى الاحد قال احمد النهي للتحريم واليه ذهب الشافعي في القديم وذهب
الاكثرون الى انه للندب اعلم ان المعلل علة الحديث بعلامة البخاري لكنه متفق عليه اخرجه البخاري عن عبد الله
بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما روياه عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة رضه
ق ابن مسعود رضه انفرد عن الرواية عنه لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره بفتح السين ما يتسحر به وضمها
المصدر فانه يؤذن او قال هو شك من الراوي اي قال النبي ﷺ ينادي بليل ليرجع من قام منكم ليتهجد او يرجع
من لا زاد له ومتقدا وهنا متعد بنفسه ليرد القائم الى مصلحة مرتبة على علمه بوقت الصبح كالاشتباه ان لم يكن اذن
وكالنوم قليلا ان كان اكثر ليصبح نشيطا وبوقظانا عالم وليس الخبر ان يقول حلالا والقول قد يستعمل بغير النطق
فيما يناسب المقام وهنا يقول بمعنى تظهر وجمع بعض الرواة كفيه حتى يقول هكذا ومد اصبعيه السبابتين اول
الرواية المذكورة في صحيح مسلم ليس الفجر ان يقول هكذا وصوب يديه ورفعهما يقول هكذا وفرج بين اصبعيه
قوله وصوب يديه ورفعهما وقوله وفرج بين اصبعيه من لفظ الراوي ذكره كناية بان النبي ﷺ حين قال ليس الفجر
ان يقول هكذا اشار بيديه الى السماء والى الارض ايضاحا بان البياض المستطيل ليس من الفجر وحين

قال ام حتى يتبين لكم الفجر بين اصبعيه ايضا خيطان البياض المستطير هو الفجر الصادق اذا عرفت هذا عرفت ان في كلام المصنف اضطرابا واختلالا ت ابو هريرة رضي اصحاب الروايتين لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فحسبه النار قال شارح الغاية بمعنى الواو بمعنى لا يجتمع لمسلم موت ثلثة من اولاده ومس النار اياه وانما قلنا كذا لان المضارع انما ينصب بتقدير ان بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها وههنا ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لمس النار اياه كلاهما ممنوع لان كونا ثانيا فتحرر ثم بالنصب له معنيان احدهما ان يكون الاول سببا للثاني فيتبنى بانتفائه وثانيهما ان يجتمعا من غير اعتبار السببية بمعنى لم يكن منك اتيان ولا حديث كذا فسره سيبويه والشارح كانه لم يتبين المعنى الثاني وحمل النصب على المعنى الاول الا تحلة القسم هذا استثناء من قوله فحسبه تحلة بكسر الحاء مصدر حللت اليمين اي ابررتها تحلة القسم ما يفعله الحالف فيقسم عليه مقدارا ما يكون بارا في قسمه المراد منها بيان قلة المس وقلة زمانه م جابر رضي روى مسلم عنه لا يموت احد الا وهو يحسن الظن بالله قال الراوي سمعت هذا الحديث من النبي ﷺ قبل موته بثلثة ايام النهي في الظاهر وان وقع على الموت لكنه ليس هو المراد لانه غير مقدور له وانما المراد به النهي عن عدم حسن الظن بالله عند الموت بطريق الكناية كقولك لا تصل الا وانت خاشع لست مريدا النهي عن الصلوة بل حثا على ترك الخشوع قال الخطابي هو في الحقيقة حث على الاعمال الصالحة لان حسن الظن بالله يكون من حسن العمل غالبا كانه قال احسنوا اعمالكم يحسن الله ظنكم م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه لا ينبغي للصديق بتشديد الدال للمبالغة في الصدق والمراد به المؤمن لانه جاء في رواية لا ينبغي للمؤمن ان يكون لعانا تقدم الكلام عليه في حديث ان اللعانين لا يكونون شهداء ف عقبة بن عامر رضي اللعان في الرواية الاولى لا ينبغي هذا للمتقين قاله عند ترجمة فروج وليس بسبب الى النبي ﷺ الزوج بفتح الفاء وضم الراء المشددة الغطاء الذي يغطى به شيء من خلفه قيل انه كان قبل البعثة وقيل انه كان بعد البعثة وقبل التحريم وانما ترعه ﷺ نزع كان له لعاقبة من الرعونة ويجوز ان يحمل هذا على اول التحريم لانه جاء في رواية اقوى انه ﷺ صلى ثنتين وبياض لم ترعه وقال زمانا عنه جبر اثل وعاقبة بعض من رآه كان بعد التحريم لبسه ﷺ مرة ودل ان مثل هذا مستحب من متورع من امته فكيف بمن هو اتقى الناس ع انه قول لم يرد منه نقل خ ابن عباس رضي روى البخاري عنه قال كان الناس ينصرفون من عرفات الى اوطانهم بالطواف الوداع فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك قال لا ينفر احد هذا نهي من النفر بالسكون وهو الرجوع حتى يكون آخر عهده اي اقامته بالبيت في رواية حتى يكون آخرهم بالبيت الطواف وفي الحديث وجوب طواف الوداع وإليه ذهب ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه فاذا تركه وجب عليه الدم الا الحائض فانه ليس بواجب عليها لانه جاء في الرواية الآتية خفف عن الحائض م عائشة رضي روى مسلم عنها لا ينبغي لانه لم يقل بعبارت اغوى خطيبي يوم الدين بمعنى انه كان كافرا ولم يكن متوارا يوم الفتح لان المغفرة طالب المغفرة

لمغفرة خطيئة فيه فلا ينفعه فلما قاله لها حين قالت يا رسول الله ابن جدعان بضم الجيم وسكون الدال وبعدها عين مهملة كان في الجاهلية اي في زمانها وهو ما كان قبل بعثته ﷺ قريبا منها سمي بذلك لكثرة ما له به يصل الرحم ويطعم المساكين فهل ذلك نافعه ابن جدعان كان من رؤساء قريش قال القاضي عياض انعقد الاجماع على ان الكفار لا ينفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بشيء ولا يخفف عذاب بعضهم بكون الشدائد بما من بعض بسبب جرائمهم وذكر الامام الحفيد ابو بكر البيهقي يجيء ان يراد ما ورد في الآيات والاخبار من بطلان طاعات الكفار انهم لا يخلصون بها من النار ولكن يخفف عنهم بها شيء ما يجتنبوا ما يوجب النار من الكفر والكبائر سوى الكفر وانه للائق ان كان قالت على ما قاله القاضي كيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث ابي طالب وهو ما رواه مسلم عن العباس رضي قال يا رسول الله ان ابا طالب كان يحوطك ويغضب لك فهل ينفعه ذلك قال نعم اقول نصرته النبي ﷺ انما ينفعه من جهة انها تعبير سببا لشفاعته ﷺ له لا من جهة انه ثاب عليها او يخفف عنه بها شيء به قوله ﷺ بعد قوله نعم ولو انا كان من الدرك الاسفل من النار وتلك الشفاعة كانت خصوصية به م ابن عمر رضي روى مسلم عنه قال اخذ النبي ﷺ خاتما من ذهب ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احدكم على نقش خاتمي هذا بهذه الصفة انهى معنى لا ينقش احد مثل نقش خاتمي انما نهاهم عن ذلك لانه ﷺ كان اتخذ خاتما ليختم به كتبه الى ملوك اليوم غير ختم ملوك نقش غير مثله لوجهات المفسدة وفي الخاتم لغتان كسر التاء وفتحها والكسر افصح م عثمان رضي روى مسلم عنه لا تنكح المحرم ولا يخطب بهذا الياء في الثلثة ولا يخطب الا فعال الثلثة فيه قرئ على صيغة النهي وعلى صيغة النفي فللنفي لا يتزوج المحرم امرأة ولا يتزوج جارية غيره سواء كان بولاية او بوكالة ولا تطلب امرأة للتزوج ذهب مالك والشافعي واحمد الى انه لا يصح نكاح المحرم لظاهر حديث وذهب ابو حنيفة وصاحباه الى انه يجوز لما روى انه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم فحملوا حديث عثمان على الكراهة لكونه لفظ النكاح حقيقة فيه او على كونه منسوخا ان ثبت تاخر اسلامه وان لم يثبت يتساقطان فيصار الى القياس وليس فيه ما ينفيه كذا قاله الشارح وفي فيه تامل لان قول النبي ﷺ وفعله اذا تعارضا فالصحيح عند الاصوليين ان مرجح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه ف ابو هريرة رضي روى مسلم عنه لا يورد بكسر الراء وفتح الواو بمعنى لا يرد ممرض بكسر الراء صاحب الابل المراض ومنصوبا لا يورد وفاعله ضمير ابل مقدر اي ابله على ممرض وهو بكسر الصاد صاحب الابل الصحاح وانما نهى ﷺ عنه لانه ربما اعداها المرض المقدر بفعل الله وقدره الذي اجرى به العادة لا بطبعه فيحصل لصاحبها ضرر والتابع في نفس صاحبها ان المرض قد جرى بطبعه فيكون كما قاله الزوج الباب الرابع م جابر رضي روى مسلم عنه اذا اتبعت طعاما فلا تاكله حتى تستوفيه تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من اتبع طعاما قال صاحب التحفة هذا الحديث في الشفاء عليه من حديث ابن عمر وابن عباس وانت ترى ان المصنف رمز له بعلامة مسلم من حديث جابر م جرير رضي روى مسلم عنه اذا ابق بفتح الباء وكسر الكاف الفتح الفصيح وبه جاء كلام الله اذا ابق الى الفلك المشحون العبد لم تقبل له صلوة قال الامام المازري والذي في هذا الحديث محمول على المستحل للاباق فيكفر ولا

يقبل له صلوة ولا غيرها لكن الاوجه ان يحال المراد منه نفي كمال القبول لا نفي اصله فلا احتياج الى تأويله بسبق الكلام
عليه في الباب الاول في حديث من سأل عرافا فصدقه لم تقبل له صلوة اربعين م جابر رض روى مسلم عنه اذا قام احدكم
وهو الذي يأخذ الصدقات فتؤخذ وجبت عليه بنصب الامام وبشهود بها المتصدقون والمعنى الاول اراد بها فليصدر عنكم
اي ليرجع وهو حكم راجع الى المراد بمضامنه تسليم الواجب اليه بلطف وانما عرم به لانه من مقدمات الزكوة ق ابو سعيد له
اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى ولينزعهما جميعا او ليحفهما جميعا اي في الارض كذا نقله سفيان عن سهيل وهو احد رواته ونقل عنه ابو معاوية
اي في اللبس والاول اولى لان سفيان احفظ من ابي معاوية وانما نهى عن خلوس لانه ربما يحتاج الى المعاونة عند الوضع
او لان الميت كالمتوضع فينبغي للتابع ان لا يجلس قبله قال صاحب التحفة هذا الحديث تفرد به مسلم وانت ترى انه مرقوم
بسلاة ق ابن عمر رض انما عاد الرواية عنه اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل تقدم بيانه في حديث من جاء منكم الجمعة م
ابو سعيد رض روى مسلم عنه اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا فانه اذا فعل ذلك نشط
اي ليغتسل فكرر ثم الحديث فانه اشتمل على امور منها ان المستحب للمرأة ان يغتسل فرجها ايضا ح ابو هريرة رض روى
البخاري عنه اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فليقعده معه فان لم يجلس معه فليناوله لقمة
او لقمتين او اكلة او اكلتين لتكسر الراوي للاكلة بضم الهمزة بمعنى اللقمة فانه ولي بكسر اللام حرة وعلاجه للضم ان الجر وزن
للطعام يعني فان الخادم قريب من الطعام وربما اشتهاه واقل ما يؤدي منه شهوة لقمة او لقمتان وفيه اشارة الى
ان السيد لا يجب عليه ان يسوي بينه وبين المملوكة في اي اكل ق ابو ايوب رض انما عاد الرواية عنه اذا اتى احدكم الغائط
يعني موضع قضاء الحاجة فلا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها بول لا بغائط اراد به نفس الحدث قال قوم لحديث ابي ايوب
بالصحراء وما روى انه ابن عمر رض قال انهى عما ذكر انما هو في الفضاء وعلته ان الصحراء لا يخلو من مصلي ملك او جني الى
انها كلاهما لكنه مدفوع لان عموم الحديث لا يخص بالاثر قال اخرون انه عام علته احترام جهة القبلة من حيث انها قبلة
القدر او كشف العورة منسوخ بما روى عن جابر رض انه رأى رسول الله ص قبل ان يقبض عام استقبل القبلة في قضاء حاجته
الى انها كلاهما لكنه مدفوع ايضا بان هذا الفعل النادر من النبي ص يحتمل ان يكون لبيان الجواز او لكونه معذورا فلا يصح
مع احتمال الصحيح على ان خبل النبي ص وقوله اذا اتقار ضا يرجح قوله بما ثبت في الاصول ولكن شرقوا او غربوا بينوا توجهوا
الى جهة الشرق او الغرب بهذا تحول عما وضع لا يكون القبلة فيه الى المشرق او المغرب كالمدينة شرفها الله تعالى ح
ابو هريرة رض اذا دعت الله العبد نادى جبريل ان الله يحب فلانا فاحبه فيحبه جبريل فينادي في اهل السماء ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه
اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض وفي رواية اذا احب الله عبدا قال لجبريل اني احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل فينادي في اهل السماء ان الله يحب فلانا فاحبوه
فيحبه اهل السماء ثم توضع له البغضاء في الارض وفي رواية اذا احب الله العبد نادى جبريل ان الله يحب فلانا فاحبه فيحبه جبريل فينادي في اهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه
فيبغضه اهل السماء ثم توضع له البغضاء في الارض وفي رواية اذا احب الله عبدا نادى جبريل ان الله يحب فلانا فاحبه فيحبه جبريل فينادي في اهل السماء ان الله يحب فلانا فاحبوه
فيحب

وعلى هذا يحتاج الى ان ينوى فيه القضاء وأول الحديث يأتي المراد بالقيام في صلوة الفجر والله اعلم قضاءا
في وقت كامل فعلى الذي في الدوسي يحتمل ان هذا الحديث كان قبل النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة م ابو هريرة
روى مسلم عنه اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص حتى لا يسمع صوته فاذا قضى المؤذن اقبل حتى اذا ثوب
الصلوة ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن من قبل
فيظل الرجل لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس ق ابو هريرة
ان الشيطان اذا سمع النداء ولى وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة
ادبر حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن من قبل حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى
فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس ق ابو هريرة روى مسلم عنه اذا سمع المؤذن
الاذان اقبل حتى اذا قضى التأذين اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا
اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم ثلثا صلى او اربعا فليسجد سجدتين
وهو جالس ق ابو هريرة روى مسلم عنه اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل فيه بيان ان ارسال الصائد
الكلب شرط في حل اكل صيده حتى لو وجده الكلب المعلم بنفسه من غير ارسال لا يحل اكله وان كون الكلب معلما شرط ايضا
وهو ان يترك الاكل ثلث مرات وان ذكر اسم الله عليه وقت الارسال شرط قال عدي بن حاتم قلت وان قتل
اي كلاب الصيد الموصوفة قال وان قتل عالم ينشر كرا كلب ليس معه غيره فلا يحل صيده كلب يعني ليس موصوفا بالصفات
المذكورة بينهم منه انه لو شارك معه كلب لم يسم عليه او كلب غير معلم لا يحل اكل صيده قوله وان قتل يدل على
جواز اكل ما قتله الكلب بثقله من غير جرح لكن لا بد من وجع في ظاهر الرواية لتحقق الذكاة الاضطرارية وفي
قوله بثقله دلالة على ان المراد من الجرح اشتراط الجرح قال علقمة قال اذا رأى بالموضع الذي هو سهم لا ريش عليه
الصيد فاصيب اي اقتله به اذا كان فيه قال اذا رميت بالموضع الصيد فجرحني بالحاء والراء اي نفذ جرحه فقتله وان
اصابه بعرضه فلا تأكله ق ابو موسى الاشعري روى مسلم عنه اذا استأذن احدكم ثلثا فلم يؤذن له فليرجع
فليرجع قال العلماء ينبغي ان يجمع بين السلام والاستيذان والسنة ان يفعلها ثلثا اختلفوا في ان المستحب
تقديم السلام على الاستيذان او العكس والذي اختاره الماوردي هو ان يعبر ان وقع على انسان قدم السلام

لم ضبط الشيطان الاذان

لم مدة الرجعة لامة

كلبه بنا

لم طلبوا الاذن

السلام والا قدم الاستيذان واختلفوا ايضا في انه بعد ما استأذن ثلثا فلم يؤذن له وظن انه لم يسمعه هل
يعيد الاستيذان ام لا قال قوم ينصرف فلا يعيد لهذا الحديث وقال اخرون يعيد وحملوا الحديث على من علم او
ظن انه سمع خ ابن عمر رضه روى البخاري عنه اذا استأذنت امرأة احدكم اي في الليل الى المسجد فلا يمنعها
خ ابن عمر رضه اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن تقدم البيان عليه في الباب الثالث
في حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله م جابر رضه روى مسلم عنه اذا تجشأ احدكم اي استرخى فليتوضأ اي اجعله
وتراد قيل لا تجشأ استعمل التجشؤ في الخطيب ق ابو هريرة انتفاعا على الرواية اذا استيقظ احدكم من
منامه فليستنثر اي ليخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق ثلث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيم احدهم
وهو اقصى الانف ومنع بيتوتة الشيطان فيها هو ان الانسان اذا نام يجتمع فيها الاخلاط ويبس المخاط عليه
حتى يسد مجاري الانفاس ويتغير الطبيعة ويستعد الكسل عليه ومنع ذلك في الرواية عن تأدية بحروف من مخارجها فانه م
بالاستنثار لازالة هذه العوارض وقال العلماء عياض يحتمل ان يكون البيتوتة على حقيقتها قال الشيخ الخلاف اذا
انما خص الخيشوم بالبيتوتة لان الذين باب النظر الى خلق السموات والارض فهي باب العبرة والفم باب الذكر
والاذن باب سماع العلم والذكر فليس في الخيشوم شيء من هذا المعاني فيجوز ان يكون اختيار الشيطان من
الانسان وموضع مداخله فيه من طريق الوسوسة وهذا الباب م ابو هريرة روى مسلم عنه اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده يحتمل ان يطوف يده النائم
على موضع النجس لان اكثرهم كانوا يستنجون بالاحجار وينامون وفيه دلالة على ان موضع الاستنجاء انما يطهر
في حق الصلوة ذهب احمد الى ان الغمس حرام اذا استيقظ من نوم الليل بزينة قوله باتت بين لان البيتوتة تكون
بالليل وقال بعض انه حرام اذا استيقظ من نومه مطلقا وجمهور على ان النهي للتنزيه لانه م علل بما يرتفع الشك
وطهارة اليد كانت ثابتة بيقين فلا ترفع بالشك ق ابو هريرة انتفاعا على الرواية اذا اصبح احدكم يوما
صياما الظرف مفعول صياما متقدم عليه معناه ان يصوم يوم فلا يرفث اي لا يتكلم كلام الجماع والفحش من
القول والجهل اي لا يفعل خلاف الصواب من القول والفعل فان امرؤ شاتمه بفتح ان شتمه امرؤ وتوى المشاتمة
او قاتله اي اراد ان يقاتله فليقل اي بلسانه اني صائم ليستعمله الشاتم فينزجر عنه غالبا او معناه ليحدث به
نفسه ليمنعها من مجاذبات الشاتم ولو جمع بين الامرين كان حسنا ان صيام فاكرر للتأكيد ق جابر رضه
انتفاعا على الرواية اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اي لا يأت اهله ليلا بل ينبغي ان يأتي منزله نهارا ليحفظ
زوجته وتتأهب له في قوله اطال دلالة على ان كان سفره قريبا بنبغي قرأة اية اية فلا يكره طروقه وكذا
اذا وصل خبر قدومه قبله لا يكره وانما مر واه جابر ان احسن ما دخل الرجل اهله اذا قدم من سفر اول الليل

فضاء اذا قدم من سفر في النهار فاحسن الا وقت فضل مجيئه اول الليل لان المسافر غالب فيه الشهوة غالبا فاذا اتى
منزله فيه يكون اعجل للنوم وادعى الى الاستراحة فيطهر التوفيق بين الحديثين م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه قال ارسل رسول الله
الى عثمان يدعوه فجي، ورأسه يقطر ماء فقال لعلنا اعجلناك قال نعم فقال م اذا اجلت عياءا او اعجلتم فاغتسلوا
عن الاقتران ثم تنزل او الحطت عياءا النهار في رواية على عياءا المجهول مثل اعجلت قال النووي الروايتان صحيحتان ومعنى
الاقتران انهما عدوا منزل معنى وهو استعارة من قحوط المطر هو نجابه فلا فرس جليك وعليك الوقوف قاله الجوهري بكسر العين
وسكون الفاء وفتح الشين المعجمة وبعدها الباء الموحدة بن مالك هو حديث مشهور بحديث الشعثاء الحمانيين ق عن ابن قتادة
عن ابيه رضي الله عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على الصدقة وامره بعد فراغه منها ان يرجع فقال عمر يا رسول الله اتراني احتبست بعيرا او بعيرين
بعد المجهول شيئا من غير مسألة تحمل ومقصود وفيه شئان الاول كون ذلك الشيء طيبا لان الصدقة انما تكون من الطيب
قال النووي اخذ فيمن اعطي من غير طلب قبل يجب اخذه وقيل يندب والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد المعطي فاخذه
حرام والا فمباح ق عن ابن عمر رضي الله عنه اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم اي دخل في وقت
الافطار مثل معناه قوله لا تفطر محله نهار حتى قال بعض العلماء للاسارى بعد الغروب كما سارى يوم العيد كل
التوجيه الاول اول الليل في حديث عمر اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وقد اشار الى السبب واذا ذكر الاقبال والادبار وان لم يكونا الا
بغروب الشمس فيحتاج الى ان يعمل بهما ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا اقبر احدكم عبده او اجيره فلا يصلين احدكم حتى يتوضأ
والمراد منه اقتراب الساعة لقوله وهي في آخر الزمان لا يجاد رؤيا الكوس تكذب وقيل ان يعتدل الليل والنهار لان ذلك
نهج الاقرنية وقيل المراد منه زمان يستقصر فيه كالشهر لاستلذاذه وبسط العدل فيه وذلك
يكون في زمان المهدي قال صاحب كتاب الفهم يحتمل انه اراد بذلك اذا قرب اجل الرجل بسبب الكهولة والشيب فان رؤياه
تكاد تكذب لذهاب الطوفان الغاسق وتوزع الشهوات عنه وكانت نفسه اصفى لمشاهدة الغيب اذا قبل قيل رؤيا الليل اقوى
من رؤيا النهار واصدق ساعاته وقت السحر ق ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه اذا اقيمت
الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فيه اقامة الصلوة بعد الاذان في المؤذن بالاقامة وفيه اقامة الصلوة بعد فراغ المؤذن من الاذان قال القاضي عياض رحمه الله
توجوز الصلوة بعد الاذان وقبل الاقامة من صوته فيستطرد منه فنهاهم عن ذلك لئلا يطول عليهم القيام اذا عرض للنبي صلى الله عليه وسلم
عارض فيتأخر به عن وقته م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فيه نهي عن
افتتاح نافلة بعد الاقامة سواء كانت سنة مؤكدة او غيرها وإليه ذهب الشافعي قال النووي لكنه فيمن يتوقع
للفريضة من ذكرها او يونه الجماعة بالاقوام مع الامام وقال ابو حنيفة والصاحبان سنة الصبح مخصوصة عن هذا بقوله ع
صلوتي وان فاتكم فصلوا بالليل فعلمنا بصلوة الصبح اذا لم يخش عن فوات الركعة الثانية لكن

يكون جامعا بين الفضيلتين وبتركها جمع شتى لان ثواب جماعة اعظم والوعيد بتركها اشد م ابو سعيد على وزن
التصغير الساعدي الصحابي الجليل رضي الله عنه قيل اشتهر بكنيته مارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرون حديثا في الصحيحين اربعة
احاديث انفرد البخاري بحديث ومسلم بواحد قال صف المسلمون للقتال قريش يوم بدر فقال ع اذا اكثبوكم اي قربوا منكم
العدو فارموهم واستبقوا نبلكم النبل سهام لطاف ليس بطوال يرمى لانه رموهم عما بعد منهم ليبقى نبلكم قيل معناه ارموهم بعض
النبل دون الكل م ابن عمر رضي الله عنه رقم نهى عنه متفق عليه كنز في النخعة اذا اكثر الرجل الحاءه اي عاء كاثر
فقد باء بها اي رجع بكلتا الكثرة هو نهي يلزم الكفر على احد حالات من اكفر غيره ان كان صادقا فظاهر وان كان
كاذبا يكفر القائل بمثل هذا فيمن اكفاه فالمكفر على التأويل والمعتزل الخارج عنه اعلم ان هذا الحديث مشكل لان
من قال لاخيه يا كافر ان لم يكن كما قاله وإلا اذا لم يعتقد بطلان دين الاسلام يكون كاذبا في حكمه وبالكبيرة
لا يكفر المسلم عند اهل السنة فيكون محمولا على المستحل قال شارح الغنية ما يؤدي الى المعصية المذكورة حكمها يرجع
بمعصية الكفر اقول هذا المنهي غير شامل بلفظه احدا من الآن يراد بها حد هذا القائل فيكون هذا اخبارا حول قوله ع
واتى اداياكم لعل هوى ان في ضلال مبين والمراد في المعطوف عليهم كمن تعلق في القول منه قول حسان في حق من يجا
النبي صلى الله عليه وسلم اتهجوه وليست له بكفو فشركي الفداء ق ابن عباس رضي الله عنه اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده
حتى يلعق اصابعه بنفسه هذا اذا فرغ من الطعام واي قبل الفراغ فلا يلعقها ولا يمسحها بشيء او يلعقها بفتح الياء
وضم العين المهملة مخففا وفتح الغين المعجمة وبالقاف وهو بالعق كضرب للنفس م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه
اذا اكل احدكم طعاما فلا يأكل بشماله وليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله تقدم الكلام عليه في
حديث لا تأكلوا بالشمال م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه اشار بذكر الجمع الى انه لا يأكل ياكل
من ثلثة اصابع مارواه انه ع قال الاكل باصبع اكل الشيطان والاكل باصبعين اكل البهائم فانه لا يدري في اي جزء من الطعام بركة ق الذي اكل او فيما بقي على اصابعه فليحفظ تلك البركة بلعقها فاعلم ان رد الماء
في اية باعتبار الاصبع او اللقمة وفي قوله في اية من تريب الى ان كل اصابعه فان من فعل ذلك فقد برئ من الكبر قال
النووي وقع في بعض نسخ مسلم في اية من ع وفي منظم اصولها لا يدري اية من البركة فمعناه اية من جاهة البركة
واصل البركة الزيادة وثبوت الخير فعلى المراد منها ما يحصل به التقوية التقوية على طاعة الله الى اخر كلامه ويجوز
ان يراد بالبركة صلاحية كون الطعام نطفة صالحة لان يكون انسانا قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى ولقد
كرمنا بني ادم من جملة تكريمه ان يأكل الطعام بالاصابع يعني ان الطعام صالح لان يكون انسانا مكرما فبنبغي ان
يحترم كل جزء من الطعام ويؤكل بالاصابع ولعل اولى النبي صلى الله عليه وسلم بلعق الاصابع يكون لهذا ق ابو بكرة رضي الله عنه انتفاعا
الرواية عنه اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قلت فما بال المقتول قال رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول

قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فيه دلالة على ان الحريص على الفعل المحرم قد يؤاخذ به وعلى ان كلا منهما كان قصد قتل الاول فلا الدفع عن نفسه حتى لو كان قصد احدهما الدفع لم يجد بدا منه الا بقتله فعلى لم يؤاخذ به لكونه ماذونا فيه شرعا قيل هذا محمول على من قاتل جبينة ولا يكون متاولا في فعله لما يرد الاشكال بقتال الصحابة بعضهم بعضا كقتال علي وطلحة والزبير وغيرهم فانهم كانوا يجوز ان جانب الامام واجب وان كلا منهم لغاية ديانته ومزيد صيانته يرى نفسه محقا بالامامة لانه يسعى لمحق فجرى بسبب ذلك فيهم ما جرى

ق عثمان بن ابي العاص الثقفي رضي قيل جاء وفد ثقيف الى النبي ﷺ تسعة وعشرون حديثا انفرد مسلم منها بثلاثة احاديث احدها اذا اقمت فيما خفيف بهم الصلوة للملا يشق عليهم فان اراد ان لهم تطويلا فلا بأس به ق ابو هريرة رضي انفق على الرواية عنه اذا امن بتشديد الميم اي قال آمين الامام فامنوا قال النووي يتبين ان يكون تامين المأموم مقارنا لتامين الامام لقوله ﷺ في حديث اخر اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فعلى هذا يكون معنى اذا امن اذا اراد التامين فان من وافق تامينه تامين الملائكة هذا تعليل طائفة مع اضمار الاخبار عن تامين الملائكة تقديره فامنوا فانكم ان الملائكة يؤمنون فقوله ما تقدم من ذنبه حكمي ان قوله ان موافقة التامينين في الخشوع والاخلاص وقيل في الاجابة والصحيح انها في الوقت اختلف في هؤلاء الملائكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم وبعض هذا رواية ﷺ قال فان من وافق قوله قول اهل السماء ويمكن ان يجمع بين القولين بان يقولها الحفظة واهل السماء ايضا م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعا بضم الباء قال الجوهري يقال انعلت فلانا اذا اعطيته نعلين او حذاء تنعل هو بنفسه قال النووي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في فليخلعهما بالباء المهملة والفاء وكلاهما صحيح ان رواية البخاري احص ق ابن عمر رضي انعقد على الرواية عنه اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب من كان فيهم من العصاة وغيرهم وهلكوا جميعا ثم بعثوا على اعمالهم من خير وشر فمن كان صالحا مرجو درجاته ومن كان طالحا فبخلافه ق عائشة رضي انعقد على الرواية عنها اذا انفتت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة نصب على الحال اي غير مسرفة وقيل مفعول له اي لاجل ان لا تكون مفسدة ان يكون انفاقها باذن زوجها فلها اجر وله اجر بما انفقت لها بما فيه للبيعية وللزوج ما كسب اي وللزوج اجر بسبب الخازن مثل ذلك اي الخازن الذي كانت النفقة في يده مثل ذلك الاجر لا ينقص بعضهم من اجر بعض ق عائشة رضي انعقد على الرواية عنها اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره تقدم الكلام عليه حديثا نعم المرأة وجدها شاهد م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه اذا انقطع شسع بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يمتد فيه الشسوع احدكم فلا يمش في الاخرى اي في النعل الاخرى حتى يصلحها اي النعل الذي انقطع شسعها لانها تسقط عن رجله فيكون احد رجليه منتعلا والاخرى

والاولى حافيا والمشي هكذا يؤدي الى العثار وخلاف الوقار ولهذا نهى النبي ﷺ ق ابو هريرة رضي انفق على الرواية عنه اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره وهي حاشية التي تلي الجسد لئلا يكون بين ستور بطرف ازاره الداخل في يده مكروه ان كان هناك من الهوام فانه لا يدري ما خلفت عليه بعده من الحوادث ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها هذا اشارة الى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى يحفظ به الصالحين وفيه اشارة الى ان المقصود من النوم هو الصلاح وما عداه ينبغي ان يكون وسيلة اليه ق ابو هريرة رضي انعقد على الرواية عنه اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح لانها كانت مأمورة بطاعة زوجها في غير معصية قال النووي ليس الحيض عذرا في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بما فوق الازار فيه ودليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب وان كان كذا في قضاء الشهوة فكيف اذا كان في امر الدين وانما خص اللعنة بالصباح لان الزوج يستغني غالبا عن تجديد الشروع في الاستمتاع فيه غالبا ق ابن عمر رضي انعقد على الرواية عنه قال كان رجل من الانصار يقال له حبان بن منقذ وكان متقدم العقل لشيخ رأسه في الزنا وكان يخدع في البيع فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وهو بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة اي لا خديعة في هذا البيع فلو قال الخصم قاله حبان بن منقذ لحبان اولى لان الخطاب له قال احد من خلع في بيعه لا خلابة له الرد اذا غبن حبان وبه جمهور علمائنا لان رد له لانه ثبت انه نبي م اثبت لحبان الخيار ولفظ لا خلابة لا بد له من علة فيجوز ان تكون الغبن وان لا يتخلع الى ذكره ان لا يخلع الى الرد ويكون هذا لخصوصه ولو كان ثبت له الخيار دلالة لا دليل على عمومه ق ابن عمر رضي انعقد على الرواية عنه اذا ابدا حاجب الشمس اراد به ناحيتها وهو مستعار من حاجب الوجه فاقوموا الصلوة حتى تبرز اي تظهر وبرز الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاقوموا الصلوة حتى تغيب تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا يخرج احدكم م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه اذا اويتم يخلعتين اي اذا اويتم لاحد منها او كلا او للاول منهما فاعتقوا الاول منهما لانه كالباعي بهذا اذا الم يندفع الا بقتله قيل المراد بقتله عدم الالتفات به والقاؤه في عراء الفضاء فلعله اذا ضربه وكسر سوءته يمتنع بالعار م ابو سعيد رضي روى مسلم عنه اذا تثاءب بالمد مختصا هكذا وقع في بعض نسخ مسلم في الكبرى تثاوب بالواو قال الجوهري يقال تثاءب بالمد من الكاعلة ولا يقال تثاوب بل يقال تثاءب بتشديد الهمزة كذا قاله القاضي التثاؤب فتح الجوان ثم همزة من ثقل واسترخاء طعام وهذا يكون سببا للكسل عن الطاعات وحضور رمضان ولذا صار منسوبا الى الشيطان كما قال ﷺ التثاؤب من الشيطان احدكم فليمسك بيده فليضع يده على فمه ستر اعلى فعله للعيوب فان الشيطان يدخل فمه يتغلب عليه ان لم يدفع التثاؤب عن نفسه وعسى غلبته ان يحمله معتادا به ولو اعتاد به ولم ينكر نهيه بعضا بالعقوبة بما يجعله منه هذا الشيء من النوم والغفلة وبه كثرة الاكل

والغرض من هذا التقدير من هذه الاشياء المذكورة اسباب التشاؤب ومكروهة في الشرع ويحتمل ان يراد به دخوله حقيقة
والغاء حقيقته هنا لكماله لان الفم اذا انفتح لشيء مكروه في الشرع صار طريقا للشيطان م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
اذا تثاءب احدكم اي قرأ والتحيات الطيبات والصلوات الى آخرها سميت به لاشتمالها على الشهادتين فليتعوذ بالله
من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال
فتنة المحيا بكثرة عروض الحوائج وقيل هي شدة سكراته وقيل هي سوء الخاتمة اضيف الى الموت لقربها منه الامر
بالاستعاذة للاحتياط لقوله م لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت فقد قضيت صلوتك ان كان الاستعاذة
واجبة فالصلوة باطلة بدونها ومن شر فتنة المسيح الدجال يروى اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليستعذ بالله
من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ق ابو هريرة رضي الله عنه
اصحاعلى الرواية عنهما قالا بينا نحن عند رسول الله ﷺ في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها بها وقال اذا تنخم احدكم فلا تنخم قبل
القبلة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان المؤمن
اذا كان في الصلوة فانما يناجي ربه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فشكى من الوادي فغسل
وجهه فرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب يعني فرغ المتوضئ من
وضوئه وقد تقطعت اعضاؤه وهو من تخطيات الى آخرها تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من توضأ
فاحسن الوضوء ق جابر رضي الله عنه في الرواية عنه اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد تلاحق الامام فليركع ركعتين استدل به
الشافعي واحمد على استحباب تحية المسجد وان كان الامام في الخطبة وكرهها ابو حنيفة ومالك لانها تخل باستماع
الخطبة وهو واجب عندهم وقد روى انه م قال اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام متفق رضاه وسقطا بنفي الاكمل
على وجوبه ق ابو هريرة رضي الله عنه في الرواية عنه اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين
اي قيدت والمراد منه تهيأ بكثرة الشهوة النفسانية بالمجموع
ويجوز ان يراد ظاهره ويكون الشياطين معهودة معينة تغليظا للشهر فان قلت لم كان كذلك مع وقوع
المعاصي والشرور في رمضان اجيب بان الشيطان انما حاربت مغلولة عن العاصين الذين صاموا رمضان على
شروطه ورعاية حدوده والشر الذين يوقع منهم او يقال انها مغلولة عن كل عاص كل عشر سباب اخر كالنفوس الخبيثة
والشياطين الانسية او يقال ان المعتدين منهم كثيرون منهم يوثق ما جاء في الحديث الآخر فصفدت فرده الشياطين
فيكون الشر واقعة فيه بغيرهم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا جلس احدكم على حاقة فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
سبق بيانه في حديث اذا بلتم الغائط م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها اذا جلس احدكم على سبعة اوراج وهي بواكي وجلدا
وقيل مخرج الماء وآتا به وقيل لوائي الفرج كمن القولين الاوليين اقوى لان من يجلس منهما يكون حقيقة او قريب اليها
وفي القول الثالث لا يكون كذلك ومن حصان حصان وهو موضع القطع من فرج الذكر والانثى ومن حصانها كناية لطيفة
عن الايلاج فقد وجب الغسل م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيمة رفع لكل غادر لواء الغدر يقال
الوفاء والمراد علم يعرف به غادر ليفتضح له قيل هذا اشارة الى القول الثاني وهو ان ذكر فضائحه باعتبار كونه حاملا لواء غدر فلان
فلان وقد جاء في الحديث انه يكون يوم القيمة الوية الشرف اكرامه ومع النبي لواء الحمد م طلحة رضي الله عنه قيل جاء عن النبي م
فاتحة وثلثون حديثا في الصحيحين من سبعة احاديث انفرد البخاري منها بحديث ومسلم بثلثة اظنها هذا اذا حدث احدكم عن الله
بشيء فلا يدرده بالباء التحتانيين من الرد اي الجواب على الله حذف مفعوله للتعميم يتقدم سبب ذكره من العاب الدنيا
في حديث انا انا بشر ق مالك بن الحويرث رضي الله عنه بضم الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الراء وآخره ثاء مثلثة
في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد البخاري بواحد قال قدمت انا وابن عم لي فاذن عند النبي م منا احدنا وكان م
رحيما فرق لنا فظن انا قد اشتقنا اهلنا فقال ارجعوا الى اهليكم فقال اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما
خاطب الاذان والاقامة بصيغة التثنية اشار الى ان كلا منهما لا يجزئ بالاكبر كما اختصت الامامة به وليؤمكم
اكبركما ولم يقل اعلمكما لان العلم يتساويهما في العلم والورع كما له الصاحب م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها اذا حضرتم
الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ق عمرو بن العاص رضي الله عنه الرواية عنه اذا حكم
الحاكم فاجتهد فاصاب الاجتهاد متقدما على حكمه احتجنا الى تاويل تقديره اذا اراد الحكم فاجتهد وهو من باب القلب
اي اذا اجتهد الحاكم فحكم كما في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا اي اهلكنا اهلها فجاءها بأسنا م اصاب الاصابة في الحكم مطابقته لما
هو عند الله والخطاء عدمها فله اجران وان اجتهد وما اصاب الاصابة فله اجر واحد فان قلت الاصابة مقارنة بالحكم فما معنى ثم
في قوله ثم اصاب قلت ثم هنا للتراخي في الرتبة وهي اشارة الى علو رتبة الاصابة والتعجب من حصولها بالاجتهاد

عن استعاذة بعد التشهد
فتنة نبأ
ترك ترك
عن استعاذة غير عليه
على رمضان المبارك

واذا حكم واجتهد فاخطأ فله اجر لان اجتهاده في طلب الحق عبادة فيثاب فما يحصل الاجر للمجتهد عند خطائه اذا كان فرز الشروط الاجتهاد وهي ان يكون حاويا علم الكتاب بوجوه معانيها وعلم السنة بطرقها ووجوه معانيها وان يكون متصفا في القياس عالما بوجوهه عارفا في اصول اللغة من ليس كذلك فلا اجر له قال صاحب التحفة في الحديث دليل على ان ليس كل مجتهد مصيبا والا لم يكن للوله فاخطأ معنى فرفعه الشيخ الشارح بان العقلية شرطية وهي لا تقتضي صدق طرفيها فلا يكون دليلا على ان كل مجتهد يخطئ قوله فاخطأ عطف على حكم فدخول اذا والاصل فيها ان يستعمل فيما هو متوقع الوقوع فيصلح دليلا على التحقق لخطائه في حكمه على ان ترتيب الثواب على ما لا يتحقق ولا يحقق لجحفة بعيد من الشارع فلا يحمل عليه م جابر رضه روى مسلم عنه اذا حلم احدكم حلما وهو بضم اللام ما يراه النائم في نومه والمراد منه حلم بالفتح وذلك الرؤيا بالكسر اذا غلبت في الخير وعلم في الشر ومنه قوله تعالى اضغاث احلام فلا يخبر احدا بتلاعب الشيطان به وكان الظاهر ان يقول فلا يخبر به احدا لكن وضع الظاهر موضع المضمر اشارة الى انه رويا يخبر بها من الشيطان يريد به الانسان ليحزنه فينبغي ان يتعظ بالرب تعالى ويقل شكره فينبغي ان لا يخبر به ولا يلتفت اليه وقيل انما نهى عن ذلك لانه لو اخبر به رجا فسره بغير ما فسر به ظاهره وهو خير عاما فسر بتقدير ان فسره بشر فلا يضره ولا ينفعه م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا احب الله العبد نادى جبريل ان الله يحب فلانا فاحبه فيحبه جبريل فينادي في اهل السماء ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم توضع له المحبة في الارض وان ابغض عبدا نادى جبريل ان الله يبغض فلانا فابغضوه فيبغضه جبريل فينادي في اهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه فيبغضه اهل السماء ثم توضع له البغضاء في الارض اي يلقي في قلوب اهلها بغضه وعداوته وهذا من باب التمثيل والتخييل شبه حال المحبوب في قبول الناس له بحال من ينادي في الناس ان فلانا محبوب فاحبوه فيحبه الناس وحال المبغض في بغضهم له بحال من ينادي في الناس ان فلانا مبغض فابغضوه فيبغضه الناس

لكن في الافراج عن عبد الله بن عمرو الشيخ منسوبه الى ابي هريرة كذا في النخبة الوليمة طعام العرس قيل الاطعمه للوجوب
يؤيد قوله ثم من دعي الى وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله قال بعض العلماء هذا فيمن ليس له عذر واما من كان
معذورا او كان الطريق بعيدا او المشقة فلا بأس بالتخلف عن الاجابة وقيل لا تجب لقوله ثم شر الطعام طعام
الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ولكن يمكن ان يدفع هذا بان قوله ثم شر الطعام يقتضي عدم الاكل منه
لا عدم الاجابة فلا ينافي وجوبها وان دعي الى غير الوليمة فالجمهور على ان الاجابة مستحبة م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه
اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليصل اي فليدع فالامر للندب ثم الدعوة تجب على الداعي لمن يعتد برعته بقوله اني
صائم وان كان يستحب اخفاء النوافل لئلا يؤدي ذلك الى عداوة وبغض فالداعي تقدم الكلام عليه في حديث اذا اصبح
احدكم م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه اذا دعي احدكم فليجب الامر للوجوب عند قوم فاذا اكل لقمة فاصاح يخرج عن عهدة
الوجوب لانه يسمى طاعما ولا تجب عند الجمهور كلا فما يكون اذا كان الذي هو المقصود من الطعام المدعو اليه
ولم يكن هناك من يتأذى بحضوره ولا من المنكرات شيء ونحو ذلك فما في معناها كذا قاله النووي فان كان صائما
هذا مراد بقاله بعد الاجابة فليصل اي ليدع لاهل الطعام بالخير والبركة وقيل معناه يشتغل بالصلوة ليحصل له
ثوابها والى هذين جنح كراهما قال النووي ان كان صومه نفلا وشق عليصاحب الطعام صومه فالافضل الفطر وان كان
منظر اغليطوم جابر رضي روى مسلم عنه اذا رأى احدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلثا وليحول عن جنبه
الذي كان عليه فانها لم تضره الاشباه بتحقير الشيطان وشماته الى ان عاد رآه مفيدا يخرج منه خمس اليسار ثم
لانه محل الاقذار والمكروهات ق ابو هريرة رضي انتفاع على الرواية عنه اذا رأى احدكم اي في منامه ما يكره فليبصق
فليصل ولا يحدث به الناس سيء بيانه في حديث اذا حلم احدكم حلما ق عائشة رضي انتفاع على الرواية عنها
قالت تلا النبي ثم قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما
الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه الآية وبعد ما تلاه قال اذا رأيت الذين يتبعون منه يعني يجتهدون
في الايات المتشابهات لطلب ان يفتنوا الناس عن دينهم ويضلوهم لخطاب العامة ولمن يطلع له من سائر
المسلمين بقرينة قوله ثم في فاحذروهم يشعر فاحذروهم ما تشابه منه فاولئك الذين سماهم الله كلا معقولية فاحذوه فان اي
سماهم الله اهل الزيغ فاحذروهم يعني لا تجالسوهم ولا تكالموهم فانهم اهل الزيغ والبدع وان تفسير الآية المنقولة
فالمحكم لا امن من احتمال التأويل والنسخ والتبديل كالنصوص الدالة على ذات الله تعالى وصفاته والمتشابه
ما بلغ في الخفاء نهايته ولا يرجى معرفته كقوله تعالى يد الله فوق ايديهم وآتم الكتاب اي اصله والزيغ هو الميل
الى الباطل ق عامر بن ربيعة بن عائشة رضي انتفاع على الرواية عنه ان عامه بضم الفاء والمثلثة قتيل مارواه عن النبي

مطلب دوة حصول الرؤية

عن النبي م اثنا عشر حديثا له في الصحيحين حديثان اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم يعني تمر عنكم وتتبعون
خلفها هذا حديث منسوخ تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان الموت فزع م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه
اذا رأيتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم برفع الكاف يعني من ذم الناس وذكر عيوبهم وقال قد هلكوا فهو
اشدهم هلاكا لكونه آثما من تحقيرهم وربما ادى ذلك الى العجب بنفسه قال مالك من قال ذلك تحزنا مما يرى في نفسه في
الناس من النقص فاثم لان الورع يغلب بسببه ورورى بنصب الكاف فعلا ماضيا يعني فهو جعلهم اي الناس هالكين لانهم هلكوا في الحقيقة
او معناه فهو اهلكهم لانه اقنط عباد الله عن رحمته وذلك يؤدي الى تركه الطاعة والانهماك في المعاصي م ابو هريرة رضي
روى مسلم عنه اذا رأيتم الهلال فصوموا فاذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم يعني الفين يعني ان خفي عليكم بسحاب
او غيره فصوموا ثلثين يوما م ام سلمة رضي روى مسلم عنها اذا رأيتم هلال ذي الحجة قال بعضهم الهلال هلال الليلة
الاولى والثانية والثالثة ثم هو قمر فاذا اراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره وظفاره يعني يستحب للمضحي عن ازالة
شعره وظفاره بوجه من الوجوه كالحلق ذهب الجمهور الى ان المضحي يحرم عليه ازالة شعره وظفره حتى يضحي عملا بظاهر
الامر والشافعي انها مكروهة كراهة تنزيه قال النووي تحكى في النهي عنها ان يضحي للمضحي كما مر الاوزاعي ليعتق من
النار وذهب ابو حنيفة ومالك في رواية الى انها غير مكروهة لما روى عن عائشة رضي انها قالت كنت افتل قلائد هدي
رسول الله ص في ايام العشر فبعث بها ثم يقيم فينا حلالا لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حتى يحل الناس قال الطيبي في
حديث عائشة قد جاء متواترا واما حديث ام سلمة فقد قيل انه موقوف عليها وما قاله بعض الشارحين في قوله واراد
احدكم استدلال طلي قال ان الاضحية سنة كالشافعي وابي يوسف في رواية لان التعليق بالارادة ينافي الوجوب فيرجع
ان المنافي للوجوب انما هو تعليق التضحية بالارادة وهو هنا معلق بها والامساك عن شعره لا يدل على التخيير كما قيل في قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة معناه اذا اردتم القيام م ابو خلبة بخشخ حرفه ثم موحدة ثقيلة بالثاء المثلثة والعين
وخشني بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة منسوب الى خشن بن الغمر قتيل مارواه عن النبي م ارجوان حديثه في الصحيحين
اربعة احاديث ثلثة منها متفق عليها والفرد مسلم بواحد وهو اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله ما لم يصل الى
رميته فوجدته ميتا فكل ما لم ينتن هذا يدل على انه لا يأكل ان انتن لعل هذا يكون محمولا على التذبذب بان تغير
ريحه لا لجرم اكله لما روى انه ص اكل ابالة متغيرة الريح الا اذا ضيف من فمر فيجرم اكله قبل حديث محمول على ما
لم يجد الصائد فيه غير اثر سهمه فان وجد لا يأكله لقوله ص في حديث اخر فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك
فكل وقال ابو حنيفة واصحابه بشترط فيه ان لا يبتعد عن طلبه فان تقدم اصاب ميتا لا يأكل لاحتمال ان يكون
موته بشيء اخر الا ان هذا الاحتمال لم يعتبر ما دام الصائد في طلبه ضرورة ان الاصطياد لا يجري عنه عادة فلو
اعتبر ناه لانسد باب الاصطياد ح ابو هريرة رضي انتفاع على الرواية عنه اذا رأيت امة احدكم فتبين زنا بها

فليجلدها الحد اى ليقم عليها الحد وفى ذكر الامة على الاطلاق اشعار بان حدها مثل حد الحرة كانت او غيرها
بجلد الا انه نصف جلد الحر لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب المراد
بالفاحشة فى الاية هو الزنا وبالمحصنات الحرائر وبالعذاب الجلد لان الرجم لا يتنصف والحكم فى زنا العبد
كالامة عرف بدلالة النص قال صاحب النهاية كان فى عامة المواضع حكم النساء مستفاد من حكم الرجال وبهذا
انعكس الحكم لعل الوجه فيه ان الشهوة الداعية الى الزنا غالبة فيهن والحكم يدار على العلة استدل بالحديث الشافعى
على ان للمولى اقامة الحد على مملوكه وقال الحنفيون لا يقيمه الا باذن الامام لقوله ثم ارفع الى الولاة وذكر منها
الحدود والوالى اذا اطلق ينصرف الى من له ولاية عامة وهو السلطان او نائبه واما قوله فليجلدها فمحمول على
التسبب يعنى ليكن سببا لجلدها بامر الفقه الى الامام ولا يثرب عليها اى لا يعيرها بهذا الحد فانه كفارة لذنبها والمقصود من هذا
التعريب عنها وهو التغيير والتوبيخ بعد اقامة الحد لان عقوبة الزنا انه قبل ان يشرع الحد كان التثريب عليهم
ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها وفيه اشعار بان الحد اذا اقيم ثم زنت يكرر جلد فيفهم منه انها
اذا زنت مرات ولم يحد يكتفى بحد واحد ثم ان زنت الثالثة حينئذ زنا ثابتا فليبعها ولو بحبل من شعر
وان كان ثمنها قليلا وهذا الامر للاستحباب ويروى ثم ليبعها الى آخره كان قبل انا سيروا لانه يكره بيعها بغير
بر تقضيها لانها ليست بمسلم فلنا بيعها على قصد ان تستعف عند المشترى بهيبة او بالاحسان اليها او غير ذلك
م ابو هريرة فيه روى مسلم عنه اذا سافرتم فاخصبوا بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة اى كان كثيرة العلف لانبات
فاعطوا الابل حظها من الارض اى من بناتها بر غيرها عنه واذا سافرتم فى السنة اى فى القحط وانعدام نبات الارض
من نسيها بتاء مدورة اى بالابل تنسيها اى فى باب تنيها وهو بكسر النون وسكون الثانى هو المخ معناه اسرعوا فى السير
بالابل لتصلوا الى المقصد وفيها بقية من قوتها اذ ليس فى الارض ما ينوبها على السير واذا عرستم بتشديد الراء اى نزلتم
فى آخر الليل للاستراحة فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب يحتمل المراد بها الانسان الطارق بشر كقاطع الطريق
ونحوه وماوى الهوام بالليل بينه الهوام بمشى فى الليل على الطرق اسهل لمرها ولانها تجد فيها من الرمة وبالوى البرها
ينبغى ان يتباعد عن الطريق فى النزول حذرا عن ضررها م العباس قيل هو عم النبى ص كان اسن منه
بسنتين مات وله اثنتان وثلثون حديثا فى الصحيحين خمسة انفرد البخارى منها بواحد ومسلم بثلثة
احدها هذا اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب بفتح همزة وزن افعال جمع اراب وهو بكسر الاول وسكون الثانى عضو
كان اصل آراب ارباب فنقلت الهمزة الفاء وجمعه وكثاه وبشاه وقذاه وجهه بالرفع مع ما عطف
عليه بدل من سبعة بدل الكل من الكل وفيه دليل على ان اعضاء السجود سبعة وليس فيه ما يدل على وجوب
وضعها كلها او بعضها وفيه اختلاف سنذكره فى الباب التاسع فى حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم

اعظم م البراء بن عازب رضى روى مسلم عنه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك معناه ظاهره ان السنة
انتفاع على الرواية عنه اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم كان الكفار يقولون للمسلمين السام عليكم فعلم
النبى ص جوابهم بالحذف وفى رواية فقولوا وعليكم قال القاضى فى الرواية الاولى الواو يقتضى المشاركة
بينهم فقال النووى كلاهما صحيح ورواية الواو اكثر ولا فساد لان الواو يجئ للاستئناف ق ابو هريرة رضى انتفاع
على الرواية عنه اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار فجاء فى رواية فان احدكم
اذا كان يعمد الى الصلوة فهو فى الصلوة قيل السكينة والوقار كلاهما بمعنى واحد جمع بينهما تاكيدا والظاهر ان
بينهما فرقا السكينة التانى فى الحركات واجتناب العبث ونحوه والوقار التانى فى الهيئة وغض البصر ولا
تسرعوا فى اركانكم فصلوا وما فاتكم فاتموا استدل الحنفية بقوله فاتموا على ان ما ادركه المسبوق مع الامام
اول صلوته لان الاتمام يقع على ما بقى من شئ متقدم لقوله وذهب عليكم احد الى انه اولها لحجتين جاء فى احدهم
قال وما فاتكم فاقضوا وجواب ان القضاء يستعمل بمعنى الاداء فيحمل عليه توفيقا بينهما ق اسامة بن زيد رضى
انتفاع على الرواية عنه اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها يعنى
الطاعون فى الباب الاول فى حديث من قتل فى سبيل الله فهو شهيد قيل علة النهى مخافة العدوى على الناس
بان يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بعدوه وسلامة الفار انما كانت بفراره لا مخافة ان يصيبه غير المقدر
قال النووى الممنوع هو الخروج للفرار والقادم للشغل او نحو فلا بأس به لما جاء فى رواية لا يخرجوا فرارا منه م عبد الله
بن عمر روى مسلم عنه اذا سمعتم المؤذن اى اذانه فقولوا مثل ما يقول المراد بالمماثلة ههنا المشابهة فى مجرد
القول الا فى صفته كرفع الصوت والمراد بما يقول المؤذن ذكر الله والشهادتان لما جاء فى حديث ابى
ان السامع يقول فى التحميلتين لا حول ولا قوة الا بالله لان المتابعة فيهما يشبه الامتثال ثم صلوا على فانه
من صلى على صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله
وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة ق ابو سعيد اتفق على الرواية عنه اذا سمعتم النداء

قوله لا تسل يا بول المؤذن معناه ظاهر ق ابو هريرة رضي الله عنه على الرواية عنه اذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا واذا سمعتم صياح الديكة بفتح الياء جمع الديك فاسألوا الله من فضله فانها رأت ملكا وفي الحديث دلالة على نزول الرحمة عند حضور اهل الصلاح فيستحب الدعاء في ذلك الوقت وعلى نزول الغضب عند اهل المعصية فيستحب التعوذ وان اختصاص الديكة برؤية الملك والحمار برؤية الشيطان لم يتوقف حكمه الى الله تعالى ورسوله ق ابو حماد حارث بن ربعي انه انفرد على الرواية عنه اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه تقدم شرحه في الباب الثالث في حديث لا يمسكن احدكم ذكره م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وفي الحديث عمل الشافعي فقال ابو حنيفة واصحابه يكفي غسله ثلث مرات لقوله ثم ليغسل الاناء من ولوغ الكلب فلم يذكر فيه عددا وحمل الحديث على ابتداء الاسلام زجرا للعرب عن اقتناء الكلب لشدة ايذائهم بها حتى كانوا يطعمون منها الا ترى انه لو جوب على الاولين وعند مالك للندب لانعقاده طهارة الكلب م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وهو ثلث ركعات ثم يسجد بالرفع عطف على جملة الشرطية سجدتين قبل ان يسلم استدل به على ان في كل سجود السهو قبل السلام وقال ابو حنيفة انه بعد لقوله ثم لكل سهو سجدتان بعد السلام فان صح ما قلنا من ان

ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا اقام احدكم الصلوة فلا يقومن احدكم حتى يراني وقد خرجت اي من بيتي او من المسجد كما في رواية اخرى وعليكم السكينة اي الوقار والتأني في المشي وعدم العجلة فيه وفي رواية فلا تأتوها تسعون اي تسرعون في المشي وائتوها تمشون اي بسكينة ووقار وفي رواية فلا تأتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم اي من الصلوة مع الامام فصلوا اي اتموا ما فاتكم بعد دخولكم مع الامام وما سبقكم به الامام فهو اول صلاتكم فيبني عليه ما يدركه مع الامام ويقضي ما فاته بعد سلام الامام وفي رواية فما فاتكم فصلوا وما ادركتم فاقضوا اي اتموا ما فاتكم بعد سلام الامام وفي رواية فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا اي ما ادركتم مع الامام فصلوا في اول صلاتكم واتموا ما فاتكم بعد سلام الامام وفي رواية فما ادركتم فصلوا وما سبقتم فأتموا اي ما ادركتم مع الامام فصلوا في اول صلاتكم واتموا ما سبقكم به الامام بعد سلامه وفي رواية فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فكذلك اي فصلوا كما صليتم مع الامام وفي رواية فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا اي ما ادركتم مع الامام فصلوا في اول صلاتكم واتموا ما فاتكم بعد سلام

منه على الدوام وانما جمعت البركة دون السلام والرحمة لانهما معدودان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فيتم بالصلاح لان التسليم لا يليق بالمفسد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وحاصل ان
النبي ﷺ انكر عليهم التسليم على الله وعلمهم ان ما يقولون عكس ما ينبغي ان يقال لان السلام على احد انما يستعمل
فيمن يتصور ان يصل اليه دعاء يله غائبة من غير والله تعالى منزه عن ذلك ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه اذا
فلت لصاحبك انصت يوم جمعة وهو ظرف لقلت والامام يخطب فقد لغوت اي تكلمت بما لا ينبغي وفي رواية
فقد لغيت من لغى بالكسر قال ابو زياد هذه لغة ابي هريرة وانما الافصح عند اهل اللغة لغوت ويمكن ان
يمنع كلامه بان القرآن جاء على الثانية قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه
وهذا من لغى يلغى كمشى يمشي ولو كان من لغا يلغو اللغا واللغو فيه بضم الغين قال النووي فيه نهي عن جميع
انواع الكلام لان قوله انصت اذا كان لغو ما انه امر بمعروف فغيره من الكلام اولى وانما طريق النهي هنا
الانكار بالاشارة وفي قوله والامام يخطب اشعار بان هذا النهي انما هو في حال الخطبة وهو مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام لقوله ﷺ اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام والترجيح للمحرم ق ابن
عمر رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه اذا كان احدكم على الطعام وهذا يدل على ان الطعام حاضر لكن يجيء به ما يكون
قريبا لحضور لزيادة التشوق فيه ايضا فلا يعجل اي الى الصلوة هذا النهي للتنزيه وعند الظاهرية للتحريم حتى
يقضي حاجته منه افقه بعض العلماء في تقديمه على مقدار ما يكسر سورة يجمع به رعاية لحرمة الصلوة لكنه تبين
لما جاء في رواية اخرى لا يعجل حتى يقضي منه ولان التشوق الى البعض الباقي يؤدي الى عدم الحضور ايضا
وان اقيمت الصلوة قيل المراد منها صلوة المغرب لما ورد في بعض الروايات اذا وضع العشاء وحضرت الصلوة
فابدؤا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب والظاهر ان المراد بها جنس الصلوة لان الحضور غايت في جميعها ولان
قوله ثم لا صلوة يجمع الطعام يدل على العموم ولان النبي ﷺ انما ذكر المغرب لان تواقان الطعام يوجد فيه
كثيرا وبيان لحكم فيه لا يدل على تخصيصه به قيل هذا اذا كان في النفس توقان الى الطعام او يخاف من فساده
وكان في الوقت سعة والا يبدأ بالصلوة فاروى ان النبي ﷺ كان يأكل من كتف شاة فدعي الى الصلوة
فقال قم فصل فصلى ق ابن عمر رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه قال رأى النبي ﷺ في جدار القبلة نخامة فحكها ثم قال ﷺ
اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء اي جهة وجهه فان الله قبل وجهه اي ان
قبلة الله مقابل وجهه فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق لان في اتيانه استخفافا لها عادة ولا يتوهم منه جواز
ان يبصق عن يمينه او يساره او تحت قدمه لان النهي عنه ورد في حديث اخر وانما يبصق في ثوبه ثم تقدم
البيان عليه في حديث ان المؤمن اذا كان في الصلوة ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه اذا كانوا

كانوا اي المصاحبون ثلثة فلا يتناجى اثنان التناجي هو المكالمة بالسر دون واحد لانهما اذا تناجيا
يقع في قلب الآخر خوف فيقل هذا اذا كانوا في الموضع الذي لا يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه والا فلا منع لما صح
ان النبي ﷺ سار خاطبه هذه زوجته فتية بالتثنية لانهم اذا كانوا اربعة فتناجي اثنان فلا بأس م ابو سعيد رضي الله عنه
روى مسلم عنه اذا كانوا ثلثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهم بالاضافة اقربهم هذا جار على قول ابي يوسف من تقديم الاقراء
على الاعلم سيأتي جوابه في الباب الثامن في حديث يؤم القوم اقربهم ق جابر رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه اذا كان
اي الثوب واسعا فالتحف بين طرفيه بان تلقى كل طرف منه على عاتق الآخر فالاولى ان يكون كالازار والرداء
ولا تعلق عكشوف المنكبين فانه ليس من الادب فيكون الامر للندب وان كان ضيقا فاشدده على حقويك
نحو بفتح الحاء المهملة معقد الازار وفي غاية غريبة قاله له حين راه يصلي مشتملا على ثوب واحد ق ابو هريرة رضي
الله عنه اتفق على الرواية عنه اذا كان يوم جمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملايكة يكتبون الاول اي ثواب
من يأتي في الوقت الاول فالاول اي يكتبون ثواب من يأتي بعد في الوقت الذي سماه اولا لانه سابق على
من يأتي في الوقت الثالث فالاول هنا بمعنى السابق فاذا جلس الامام بمعنى صعد المنبر قال الجوهري يقال فعل
الرجل اذا اتى بجد اوهو الموضع كمقعد وطوى الصحف وجاؤا يسمعون الذكر اي الخطبة فلا يكتبون ثواب من
يأتي في ذاك الوقت تقدم الكلام عليه حديث من اغتسل غسل الجنابة م ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا كان يوم القيمة
دفع الله الى كل مسلم اي لاجله او بدله يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار فكاك الرهن بكسر الفاء ما
يفتك به الرهن اي يخلص منه كان لك منزلا في النار لو كنت اسحقته لرفعت فيه فلا استحقه هذا الكافر
صار كالفكاك لكل مسلم يخلص منه وتعيين الكافر له غالبه في النار فقد اراك الله ولم يرد به تعذيب الكتابي جاء صريحا
المسلم من الذنوب لا مانع خارج عن مقتضى الحكمة قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لعل تخصيص اليهود والنصارى
لاشتهارهم بمعاداة المسلمين م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اكل احدكم فاه فليحسن كفنه خسان الكفن جعله
ابيض ونظف وقيل ان لا يبذر فيه ولا يقتر م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا مات الانسان انقطع عنه
عمله اي انقطع تجدد الثواب له الا من ثلثة الا من صدقة جارية كالوقف هذا الى اخره حديث يدل من
ثلثة بدل الكل من الكل او علم ينتفع به قيل هو الاحكام المستنبطة من المنصوص الظاهر انه عام متناول
ما خلفه من تصنيف وتعليم في العلوم الشرعية وما يحتاج اليه في تعلمها قيد العلم بالمنتفع به لان ما لا ينتفع
به لا يعمر اجرا او ولد صالح بدعوله قيد بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره وان الوزر فلا يلحق بالاب
من سيئة ولده اذا كان سببا في تحصيله لخبر وانما ذكر الدعاء له تحريضا للولد على الدعاء له لانه قيد
لان الاجر يحصل للاب من ولده الصالح كل عمل صالح سواء دعا له به او لا من غرس شجرة يحصل له

على هذا ذكر الجنة بالبال

من أكل ثمرتها سوداء عالية مع الكمأة أو لم يعد وكذلك اللام فإن قلت بالتوفيق بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ
من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة وقوله ﷺ من مات يختم على عمله إلا المرابط
في سبيل الله فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيمة فكان السيئة من جملة العلم المنتفع به ومعنى حديث المرابطان ثواب
عمله الذي قدمه في حياته ينمو له إلى يوم القيمة وأما الثلاثة المذكورة في الحديث فإنها أعمال تحدث بعد وفاته لا تنقطع
عنه لأنها سبب لها فيطلبه منها ثواب ق ابن عمر رضه انفع على الرواية عنه إذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة
والعشي إن كان من أهل الجنة فالجنة وإن كان من أهل النار فالنار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة
بطيب المعروض وقر أبيه وإن كان من أهل النار فالنار فالمعروض مقعده في النار ليزيد حزنه وأما تكرار
العرض فليتجدد الفرح أو الترح في كل مرة ووجه تخصيصه بالغداة والعشي مفوض علمه إلى الشارع ثم يقال هذا
مقعدك الذي بعثت إليه يوم القيمة قال القرطبي هذا في المؤمن الذي لا يدخل النار فأما من يرى مقعده في الجنة
لا غير وأما المؤمن المؤاخذ بذنوبه فله مقعدان مقعد في النار ومقعد في الجنة بعد إخراجه فهذا يقتضي أن يعرضا
عليه بالغداة والعشي أقول يجوز أن لا يعرض للمؤمن مقعده من النار لكونه ليس موضع القرار ق أبو موسى رضه
انفع على الرواية عنه إذا مر أحدكم في مسجد أو سوق وبيده نبل وهي السهام العربية فليأخذ بنصالها أي بحديدها لئلا يخدش
بقال نبلة وأنبله فلما خذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها أي بحديدها لئلا يخدش
الناس حتى تكرار ثلاث مرات للتأكيد وفيه دلالة على أن الاجتناب عما يخاف منه الضرر مما ينبغي الناس بكل
م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه إذا قمر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها أي قدر صورها
وخلق أي قدر سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب أذكر أم أنثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب
من كان حاضرا عند رسول الله ﷺ وسأله عنه ويكتب له الملك ثم يقول يا رب أجله فيقول ربك ما شاء ويكتب
فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على أمر ولا ينقص ظاهر هذا الكلام مشعر بأن الكتابة كانت
في الرحم لكن الغالب أنه استعمل شبه الملك بمن كتب في داره ثم خرج منها مع قرطاسه وفرغ من كتابته وبقي
الأمر على ما كتب تقدم الكلام على تصوير الملك وكتابته في الباب السابق في حديث أن أحدكم يجمع خلقه في
بطن أمه خ أبو موسى رضه روى البخاري عنه إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما
ما كان أي مثل ثواب ما كان يعمل صحيحا مقيما وفيه دلالة على أن العبد يجازى
على نيته م ابن عمر رضه روى مسلم عنه إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا
هذا مشتابه يحمل على نزول ملكه أو على الاستعارة بمعنى الإقبال على الداعين بالتطول والإجابة ولهذا

ولهذا قال إلى السماء الدنيا أي القربى بقبول سؤل من سأل فيعطى على بناء المجهول وفي هذا الكلام
توبيخ لهم على غفلتهم في السؤال عنه جل من واع فيستحي أي جل من مستغرق في بحر التصحيح وفيه دلالة
على امتداد وقت ذلك اللطف ويروى من يعرض بغير عدوم أي غير فقير أراد به ذاته غاد الأظلوم ويروى
عديم المراد بالعرض هنا الفقر مالية كانت أو بدنية وخصصه بعض بالمالية لكن الأولى التعميم فيه من يفعل
خيرا يجزه أو كما ملا عذرى كمن يعرض غنيا لا يظلمه يتقصى أي افتى والله تعالى شيئه أعطاه الثواب من فضله
على عمل بر المستعرض بدل عما افتى فاطلق على نفسه المستعرض استعارة م أبو بكرة رضه روى مسلم عنه
إذا التقت أي المقتتة أو وقف شك من الراوي فمن كانت له إبل فليلحق بإبله ومن كانت له غنم فليلحق
بغنمه ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه فقال يا رسول الله أرأيت أي أخبرني كيف يفعل من لم يكن
له إبل ولا غنم ولا أرض قال أي النبي ﷺ يعمد إلى سيفه ويدق على حده بحجر إذا جاز عن ترك القتال وقيل
هو على الحقيقة لينسد عليه باب القتال بالكلية ثم اختلفوا فيه فقال قوم لا قتال في الفتنة بحال حتى لو طلبوا قتله
في بيته لا يدفع عن نفسه عملا بالحديث وقال معظم التابعين بجواز القتال في الفتن لقوله تعالى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله وهذا الحديث على من لم يظهر له الحق ثم ليتبع بضم الجيم إن استطاع التي تنصب
على المصدر اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ذكره ثلث مرات للتأكيد والاستفهام فيه للتقرير
يعني ثبت عالم باقي قد بلغت الرسالة فقال أجل أرأيت إن أمرت أحدا أن يقتل أبي هذا الفعل وما قبله على
هذا المجهول إلى أحد الفخذين أو حدى الفخذين فمر بي رجل بسيفه أو بحجر بسهم فيقتلني قال أي النبي ﷺ يبوء
بإثمه وإثمك أي يرجع بإثم انظلاله وانظلاتك ويكون من أصحاب النار ق ابن عمر رضه انفع على الرواية عنه
إذا أصبح العبد ليس أي أقام بصالح على وجه خلوص أحسن عبادة ربه كان له الأجر مرتين خ أبو هريرة رضه روى
البخاري عنه إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه الضمير المجرور عائد للأحدي في المال وخلق فلينظر إلى من هو أسفل
منه لأنه إذا نظر إليه يشكر على ما أنعم الله عليه ويقبل وصفه وإذا نظر إلى من هو على خلقه استصغر
ما عنده وحرص على ازدياده خ أنس رضه روى البخاري عنه إذا بصق أحدكم في الصلاة فليتنخم حتى يعلم ما بزاقه
معناه ظاهر ق عائشة رضها انفع على الرواية عنها إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد أي لينم حتى يذهب
عنه النوم أي ثقله فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر
أي يقصد أن يستغفر لنفسه بأن يقول اللهم اغفر لي فيسب نفسه بأن يقول اللهم اغفر لعوني في الغفر هو التراب
فيكون دعاء عليه بالذل م أبو هريرة رضه روى مسلم عنه قال سئل النبي ﷺ عن انصراف المصلي إذا تخيل له أنه
أحدث فقال ﷺ إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه فخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى

وضع السفرة الآ
او وضع العشاء

فوجه شئ من بطئه وعدم فوجه هذا الاهتمام جعله في حكم العدم كما في قوله تعالى سواء عليهم أأنذرتهم
ام لم تنذرهم يعني الانذار كعدمه انذار كسواء فلا يحرم على من المسجد بعيد لا ينصرف من صلاته اذا خرج عنه
بهذه العبارة اشار الى ان الاصل في الصلوة ان يكون في المسجد ومن هو خارج عنه خارج عن كونه
مصليا حقيقة حتى يسمع صوتا يخرج بنفس الحديث للان نفس السماع شرط او يجد ريحا فان شارح الحديث
باظلامه حجة على ابي حنيفة في ان الريح من القبل لا يوجب الوضوء عندي ويمكن ان يدعي بان البطن لا يطلق على
مخرج الريح من القبل عادة وفيه دلالة على ان البيقين لا يزول بالشك لا فرق بين ان يكون ذلك الشك في نفس الصلوة
او خارجها وقال مالك انما يلزم الوضوء ان كان الشك خارجها م ظ وفيه روى مسلم عنه اذا اوضع احدكم بين يديه
مثل مؤخرة الرحل وهي بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء بعدها آخره فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك تقدم بيانه
في حديث اذا قام احدكم يصلي ق ابو سعيد روى البخاري عنه اذا وضعت الجفان وهو بفتح الجيم الميت وبكسر السرير
واصلها الرجال يعني انما تهم فان كانت صالحة قالت قد توفي وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها هذا التفات
من المتكلم الى الغيبة اي يا ويل وا ويل كلمة يقال عند العذاب او خوفه وان اريد منها السرير يكون الضمير فيه ويلها في
موضعه لكن يكون المراد من قوله صالحة من قوله قد توفي ما حمل عليه فيلزم التجوز في موضعين فاراده
منها يكون اولى وهذا القول بالحال فيكون استئنافا وقال الكاشفي انه حقيق لان الجمادات ناطقون و
مسبحون بالحقيقة لكن لا يتأتى التجاوب وانما علم ابن تذهبون بها يسمع صوتها كل شئ الا الانسان
سمعه صعق اي غشي عليه وقيل اي مات وهذا ابلغ في حكمه سمع سماع ذلك الصوت افضى ذلك الى فساد الحاسة
توبان رض روى مسلم عنه اذا وضع السبت احق لم يرفع عنها الى يوم القيمة وفيه معجزة للنبي م حيث كان الامر كما
اخبر ق عائشة رض انتفاعا على الرواية بها اذا وضع العشاء بالفتح والمد طعام يؤكل بعد الزوال واجهت الصلوة
فابدأوا بالعشاء اي بالكلمة قال الصنعاني يؤلف هذا الكتاب جعله الله لمن اراجي سنن رسوله وكان ذلك
اشارة الى مصدر اراجي الكبر سؤله بالهمزة او بالواو بمنع المسؤل كالخبر بمعنى المخبور وفي قوله تع أو ديت سؤلك
يا موسى قرئ بالهمزة وبغيرها كنت اتمنى حتى ان اري النبي م في المنام واسأله عن صحة حديث فجئت به
لاكون راويا عنه عليه السلام ما فعل سيد بكر لان الرواية عن النبي م بعد مماته افاد بكر في المنام ومعنى حيا
ذلك يوم ح اذا كانت ليلة السبت الثامنة عشر من ذي القعدة سنة احدى عشرة وستمائة عند السحر رايت
كاني على سطح وقد شرعت في الصلوة المؤذن النبي م قاعدا يتعشى اي يأكل العشاء ومعه نفر قد عافى الى العشاء
فاردت ان اتم الصلوة ثم اجيبه فذكرت قوله لابي سعيد بن المعلى وقد ناداه النبي م وهو في الصلوة فلم يجبه
حتى فرغ اي من صلوته الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم قد اجبت الية وقلت عندي فعلت يا رسول

مقصد بالامر طلبي كركعتين من غير الفريضة يعني نافلة بنية الاستخارة ثم ليفعل اللهم اني استخيرك بعلمك الباء
فيه للاستعانة يعني اطلب منك الخير مستعينا بعلمك او للاستعطاف يعني بحق علمك وكذا المعنى في قوله واستقدرك
بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت
تعلم اي كان عالما علمك ان هذا الامر خيرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله بلد
المهزة شك من الراوي يعني في دنياه وآخرته فاقدره بضم الدال وكسرها اي قدر لي وييسره لي ثم بارك لي فيه اللهم
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به اي اجعلني راضيا عاقدرته قال الراوي كان النبي صلعم يعلمنا الاستخارة في
الامور كلها كما يعلمنا السورة قال بعض العلماء من اعطي الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب
ومن اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول **فصل ق** عبد الله بن رزينة بضم الراء المهملة و
بالزاي وياء مهملة اتفق عليه الرواية عنه قيل روى عن النبي صلعم هذا الحديث وصح اذا بعثت سقاء اي ذهب
وعلى الضمير فاشقاها فالآية ابعثت اليها اي الى الناقة رجل عزيز عارم بالعين والراء المهملتين اي شرير منيع في
رهطه اي نسبه عاش في رهط من ثمود مثل ابي رزينة هذا مضلوع بضم الباء **الباب الخامس ق** الشرف اتفق على الرواية فيه
طاجة لكم اي دواء ودواية الالان لكم دواء بالدال والذال وهو ما بين الشحمتين الى الشرع فشربوا البان الابل واذا لها
قال لم يطد وهو اسم للثلثة فصاعدا كان حلل بضم الحاء اسم قبيلة فان قلت الخاطبون حلالا وثمود قبيلتين
رهط من حلل وفي بعض الروايات من عزينة فالتوفيق قلنا ان كان عزينة بطنا من حلل فلا كلام وان
لم يكن فلعل بعضهم كان من حلل وبعضهم من عزينة لكن الاول اشبه لان القصة مشهورة بالحاء ان
غاينة صفة رهط اجتووا المدينة اي اصابهم الجوى وهو المرض فقالوا يا رسول الله ابغنا بوصل الهمزة اي
اطلب لنا رسلا وهو اللبن وقيل بقطع الهمزة من ابغيتك الشيء اي جعلتك طالبا له يعني اعتنا بارسال
والمعنى الاول اقرب **ق** ابو هريرة اسمه على الرواية عنه فاذن الله لنبيه اذنا كاذنه وهو بالتحريك مصدر
اذن من باب علم يعني استمع لنبي اي لصوت نبي والمراد بهذا الاستماع اقوال نبوته والا عند ابو حنيفة كما قال الابهر
يسمع كلام ظلام لا الاصغاء اليه لانه مستحيل على الله يتغنى بالقرآن مصدر بمعنى القراءة او المقروء والمراد به
الكتب المنزلة والمراد من تغنيه الافصاح بالفاظه وقيل اعلاء وقوله يجهر به تفسير له قال الكلاباذي معنى
تغنيه قراءته على حقيقته من الله ورقته من داوده وقيل معناه كشف الهموم وذلك لان الانسان اذا اصابه
غم ربما يتغنى بالشعر يطلب بذلك فرجا فاخبر ان فيه والقديمون بهم ثم المعاد وضبي صدورهم على شغلهم
عن الله ولا يتحزنون من كربهم الا بذكر كلام ربهم واليه اشار النبي صلعم بقوله من لم يتغن بالقرآن فليس

فليس منا اي من لم يتفرح من عموم بقراءة القرآن والتدبر فيه فليس منا خلقا وسيرة وقيل معناه يستغني
بالقرآن عن غيره لكن اكثره بعض الشراح بان الاستغناء به عن الناس وتكلمهم يتفضي الى مفاسد من تضييع
القاري فوت التبليغ وغيرها على ان مجيء تفعل بمعنى استفعل قليل فلا يحمل عليه مع محمل اخر صحيح والقول
الظاهر ان استغناءه يكون موقت قرأته اذ لا دليل في اللفظ على استغراق استغنى ثم جميع الاوقات فلا
يلزم منه المفاسد مع ان قلة الاستعمال لا يمنع احتمال الارادة وقيل يتغنى اي يتطرب بتحسين صوته لان الغناء
من علامات الطرب اباحه ابو حنيفة وجماعة من السلف لان ذلك سبب للرقة واقبال النفوس الجواد وكرهه مالك
لانه مانع من التخشع والتفهم والشافعي كرهه في موضع ولم يكرهه في آخر فالاول محمول على تغيير الكلام بتمطيط
او زيادة والثاني على عدة كذا في شرح صحيح مسلم **خ** ابو هريرة روى البخاري عنه ما اعطيكم ولا امنعكم اي انا قاسم
اضع حيث امرت على بناء المجهول يعني اقرني الله والهمني ما اعطيه ومنعه قاله لما قسم الاموال المتلاطمة في قولهم
سخط لاجل التعاضل في القسمة **خ** المقدام بن معدي كرب رضي قيل ما رواه عن النبي صلعم سبعة واربعون حديثا انفرد البخاري
منها بحديثين احدهما هذا ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده وانه كان يصوم يوما ويفطر يوما
وان نبي الله داود ياكل من عمل يده وكان يعمل الدرع وهو بيسها وهذا تاكيد للحث بعض في تقريره لم مسور الهمزة في
بكسر الباء وسكون الهاء قيل ما رواه عن النبي صلعم سبعة احاديث انفرد منها مسلم بهذا الحديث عالد بالدال والذال
الاقاحل جبل الله كم اصبعه السبابة في اليم فليستطرم مترجح بالماء والمتشاء فوق فخيمة راجح الى الاصبع وردى
بالماء والمتشاء تحت فخيمة راجح الى الاحد يعني نعيم الدنيا بالنسبة الى نعيم الاخرة بهذا المقدار **خ** ابن عباس رضي
روى البخاري عنه ما العمل في ايام افضل منها اي من الاعمال في هذه الايام قالوا ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل اي
على رجل خرج يخاطر بنفسه وماله اي يقع في الخطر والهلاك في قتال في سبيل الله فلم يرجع بشيء اي من نفسه وماله
بمعنى ايام العشر تفسير لقوله في هذه الايام اراد منها عشر ذي الحجة **ق** عايشة رضي اتفق على الرواية عنها قالت جاءت
قال شارح مسلم مالي اقرأ فيه معناه لا احس القراءة واختار الشيخ الشارح وقول بيت علمي لم يحل
المعنى احسان القراءة لاشتهاء ان النبي صلعم كان اميا وما قاله بعض من زعم استنباطية فضعيف لان الباء
لا يدخل في خبر ما قاله الملك الذي جاءه بغار حرا وهي بكسر الحاء المهملة جبل معلوم بينه وبين مكة ثلثة اميال
وكان النبي صلعم يذهب اليه في زمان قرب بعثته فيتعبد فيه وكان يحب الخلوات والانقطاع عن الماكولات
فقال اي الملك للنبي صلعم اقرأ قال اي النبي صلعم فاخذني فغطني اي عصرني في بعض الروايات حتى بلغ مني الجهد
فعل ما قاله ثلثا بقوله وقيل ليخبر بهول ما يجيء من ناحيته حتى بلغ مني الجهد بضم الجيم وفتحها بمعنى المشقة
روي برفع الدال عطفا وبلغ الجهد جملة وبنصبها على مفعول بلغ خبر مثل مني الجهد والاول اجود ثم ارسلني

فقلت
اى الخلق فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى فقال اقرأ فقلت
ما انا بقارئ فاخذنى فغطنى الثالثة حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى فقال اقرأ فقلت

الرسل الى اهل مكة فصالحوا واظهر فواق ابن ح اسعاعلى الرواية قال كان فزع بالمدينة ليلا فاستعار النبي م فرسا من ابي طلحة فركبه فقال ح م ما رأينا من شيء او سألة الناس عن شيء رآه من سبر وقال ما رأيت شيئا من شيء اي من الفظوع الذي خال في ذلك الفرس ان وجدناه لبحرا اي لمحقق من الشقيلة اسمها محاذوف وهو ضمير الشان يعني فرس ابي طلحة هذا تفسير من المصنف لضمير وجدناه الذي كان يقال له مندوب وفيه معجزة للنبي م حيث كان البطئ سريعا بسببه وجواز اخذ العارية م ابو سعيد روى مسلم عنه مارئي الجد رزقا اوسع عليه من الصبر وفيه حث على الصبر على مكاره الدنيا ق زيد بن ثابت رض اسعاعلى الرواية قال كان النبي م يخرج من حجرته فيصلي فرآه رجال يصلون معه وكانوا يأتونه كل ليلة حتى اذا كان ليلة من الليالي لم يخرج اليهم رسول الله م فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وظنوا انه قد نام ورفعوا بابه بالحصى فخرج اليهم مغضبا فقال ما زال بكم صنيعكم يعني حتى ظننت انه سيكتب عليكم يعني يكون ما فعلتم من الاقامة واجبا عليكم بواظبتي عليها من غير ترك وقيل ظننت بمعنى خشيت لان من ظن وقوع امر عظيم يخاف منه عادة فعليكم يعني اذا علمتم سبب تركي الخروج للصلوة فصلوا عليكم بالصلوة في بيوتكم على هذا للاخبار لا الايجاب وفيه بيان رأفته م لامته فان خير صلوة المرء في بيته يعني الصلوة في البيت افضل وهذا عام لجميع النوافل والسنن الا النوافل التي من شعائر الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء الا الصلوة المكتوبة فانها في المسجد افضل ق عائشة رض اتفق اسعاعلى الرواية عنها قال لي جبريل ثلثين ليلة يجاريني فقلت سورة اي يحكم جبريل عبارات عديدة بمجاريني من الاخر قبل اذا كان مجاريا مساويا ذا رحم فلم تلك صوتي وان لم يكن ذا رحم فلم تكن مساويا فلذلك جاء حتى واحد روى انه م قال اذا رميت كلب جارك فقد آذيته م ابو الدرداء رض روى مسلم عنه ما طلعت شمس قط الا يجنبتيها بكسر التون يعني جانب مكان يقال للانسان جلس فلان وجلس فلان وجلس فلان قيل المعنى مستحق للخلف اعم من ان يكون انفاقه من الواجبات وغيرها واما الممسك فانما يستحق بالتلف اذا كان ممسكا من الواجبات الآن يفرط كالنبي بكسيرة والظاهر ان المراد به الاعم ايضا ق ابو سعيد اسعاعلى الرواية قال سئل النبي م عن العزل فقال م ما عليكم ان لا تفعلوا انفقه ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا هي كائنة يعني العزل هذا تفسير من المصنف لمعنى ان لا تفعلوا العزل صرف الماء عن المرأة حذرا عن حمل فيه بطانة الى عدم جواز ما روي ان النبي م سئل عنه فقال ذاك الواد الخفي فيه حديث عند مسلم ما يجيء العزل عليكم ان لا تفعلوا روي بكسر الهمزة والازايين وروي بفتحها على هذا الاخير زايين فليكون عليكم ان لا تفعلوا الخلاف مستأنفا مؤكدا لما قبله من حكم المنفي على الرواية الاولى وعلى الاعلى عليكم ان لا تفعلوا ليكون تعليلا لما قبله او صحح او لا تعزلوا وتقية حديث وهي ما من نسمة الاخوة بتوبيخهم لانها وقعت موقع العلة لما قبله يعني

يعني كل نفس قدر الله خلقها يكون مخلوقة البتة لا يمنع عن خلقها شيء فلا فايدة في العزل ومن ذهب الى جواز تمسك بما روى جابر ان رجلا سأل رسول الله عن العزل فقال م ما عزل عنها ان شئت فمناه عندهم ما عليك جناح في ان تفعلوا اجابا اولا وكون منه بان قوله عزل محمول على التعجب بقرينة قوله م بعد فانه سيأتيها ما قدر لها م ابن ح روى مسلم عنه ما كان الرفق في شيء قط الا زانه وما كان الخرق بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وهو ضد الرفق في شيء الا شانه الشين هو العيب ق ابن ح اسعاعلى الرواية قال اتت بهودية رسول الله م بشاة مسمومة فاكل منها واكل القوم فقال م ارفعوا ايديكم فانها اخبرني انها مسمومة فمات بشر بن البراء منه فجيء بها الى رسول الله م فسألها عن ذلك فقالت اردت ان اقتلك فقال م ما كان الله ليسلطك على ذلك او قال على قتلي قال على شك من الراوي قالت لصاحبة الشاة المسمومة وفيه بيان عصمته م اختلف في قتل تلك اليهودية قال القاضي وقع في صحيح مسلم انه لم يقتلها وفي رواية قتلها وجمع بانه لم يقتلها اولا فلما مات بشر من السم دفعها الى اولياءه فقتلوها ق كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة اسعاعلى الرواية قيل جاوزه عن النبي م سبعة واربعون حديثا في الصحيحين اربعة احاديث اتفقا منها لمسلم وانفرد متفق عليها قال رأيتني انا وامي والقمل يتناثر من وجهي فقال م ما كنت ارى بضم الهمزة وفتح الراء يعني اظن ان الجهد بفتح الجيم بمعنى المشقة وبضمها الطاقة المعنى الاول المراد هنا بلغ بك هذا اي هذا القدر قيل رأى بكسر الهمزة بمعنى اشاهد الان من رؤية العين اما جد شاة قلت لا قال فصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام قال ابو حنيفة المراد من الطعام البر والتمر من الشعير فلكل مسكين صاع وقال بعض فكه من الشعير ايضا نصف صاع لظاهر الحديث واحلق راسك قاله له وفي الحديث جواز حلق راس المحرم للاذى القمل فاسوا عليه فاني عفاه من الفرد المرض ح سهل بن سعد روى البخاري عنه قال ابو حازم فسألت النساء من حاجة فقال لامرأة قومي فتقدمت فقال م لو كانت ام مغربك دقيل نكاء انها كانت ام مغربك دقيل خولة بنت حكيم ق ابن ح اسعاعلى الرواية عنه ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه الجارود صفة صدقا وهو حال يعني صادقا فيه لان الصدق قد لا يكون من قلب اي اعتقاد احترز به عن المنافق الا حرمه الله على النار قلت فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والاحاديث الدالة على ان عصاة الموحدين معذبون في النار قلت هذا محمول على من مات بعد اسلامه بلا معصية او على انه صادر في اول الاسلام قبل وجود شيء من اركانه او يقال من لم يعمل بقول الرسول فكانه لم يصدقه فيخرج العاصي عن الحديث بقوله صدقا او يقال المراد به حرمة دخول النار على التابيد ق ابو هريرة رض اسعاعلى الرواية ما من الانبياء نبي الا اعطي من الآيات اي من المعجزات ومن بيانية لما مثله ما مثله امن عليه البشر او موصوفة

على الجواز
على طلوع الشمس
اي المعنى لا يمكن ان لا تفعلوا ولا مرتق ه

بمعنى شيأ او موصولة مثله بمعنى صفة وهو مبتدأ والجملة التي بعدها خبره والجملة الاسمية صفة ما او وصلتها الجار
والمجرور متعلق بآس لتضمنه معنى الاطلاع او بحال محذوف تقديره آس به البشر واقعا عليه وما كان الذي اوتيه
اراد به معظم الذي اعطي النبي ﷺ والا فخزائنه كثيرة بغير القرآن وهذا ارجاء الله الى بعض ما سئل لا انه اعطى جميع
ما سئل انما اذا شاء هدأ البشر آس عليه فاذا انقطع زمانه انقطع تلك الخزائن واما جمع القرآن وهو
القرآن مستقل بالدعوة والحجة مستمر على الدهور ينتفع به الحاضرون عند الوحي والغائبون عنه ولذا رتب
النبي ﷺ قوله فارجوان اكون اكثرهم تبعا يوم القيمة خ انس صدر دون البخاري عن فاتن الناس مسلم يجوز له ثلثة
من الولد لم يبلغوا الحنث اي الحلة الذي يثبت عليه الحنث وهو اللام الا اداة فله الحجة بفضل رحمته اياهم وهو راجع الى
ثلثة وضمير رحمته عايد الى مسلم اي برعايته شفقته او عايد الى الله فان ادخال الوالد الجنة بفضل رحمة على اولاده
قال الشيخ الشارح لابد ههنا من تقدير وهو بوعامسة النار لحلة القسم توفيقا بين هذا وبين حديث اخر
لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم اقول الثلثة ههنا مبتدأ بكونهم مفعولين فيحتمل
ان يدخل الله والديهم الجنة بلا مس النار في قوله بفضل رحمته اياهم اشارة اليه فلا حاجة الى تقدير المس وما نقله
من الحديث لا يدل على مس النار البتة بل معناه ان المس ان كان يكون قليلا مقدار تحلة القسم م متفق من بسار رض
روى مسلم عنه منقل بفتح الميم وكسر القاف قبل روى عن بابه تحت الشجرة ما رواه عن النبي ﷺ اربعة وثلثون حديثا في الصحيحين
اربعة احاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بخمسة ثامن امير على امور المسلمين ثم لما جهد لهم اي لما بش عاقبة في ضبطهم
ونيام مصالحهم وتصحيح امرهم اي ظاهر بغير لهم الامر بوضع جبنة تاديبا لهم فدر غير قرة م ابن عباس رض روى مسلم عنه
عاش رجل مسلم عودت بفتح عين وتشديد واو ثم تاء تانيث اي عاش رجلا لا يشهر بكون بالله شيأ الا استشهد الله عليه اي قبل شفاعتهم فيه
فان قيل جاء في رواية عايشة عاشة وفي حديث انس ثلث صفوف فما التوفيق فلعل كل من الامرين وقع عاد في سؤال سايل
او نزول قبل الاعداد متاخر لان من عادة الله عالم ان يزيد على فضله الموعود على عباده ولولا لا يتقص منه وما ذكر اليهودي
من ان هذا منهم عدد لا يحيج به فلا يمنع العامة عادة ونقا تضعيف لان ذكر العدد ليس بحجة م جابر رض روى مسلم فيه عاش

صاحب ابل حق منها اي من ابله حقها الذي يجب عليه في الشرع الا اجات يوم القيمة اكثر ما كانت واد باكثرة كونها كل
في الحم ليكون اثقل وعند اباجها اي مكان مستوفر قرتح القاف وسكون الراء المهملة اي بابيس وقيل التوقر بمعنى
التبع ذكره لئلا يجد اراده موطئا لا يكون فيه شيء تطيء الابل عن ابعاد صاحبها تستن عليه بشد النون تواثبا
واختفارها اي حفر يديها ونظر حتها صاحبها ولا صاحب بقر اي عاش صاحب بقر لا يفعل منها حقها الا اجات
يوم القيمة اكثر ما كانت وقد لها بتاء فقر تثليث فوقانية وتخفيف ثانيه بناء او لا صاحب غنم لا يفعل في

بفعل الله كل يوم ثنتي عشرة ركعة نطوعا غير فريضة بدل من نطوعا بدل الكل من الكل واوفى لتأدية المقصود لان
المراد من تلك الركعات السنن الموكدة بين بيانه في الباب الآتي بحديث من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة الموكدة
في حكم الواجبة والتطوع مستغرق النوافل التي تجبر المصلي بين ظلها وتركها فقوله غير الفريضة يكون دليلا على المقصود الا ان يصلي
بني الله له بيتا في الجنة او الا بني له بيت في الجنة هذا شك من الراوي ف متعلق بمن يبارحه اسعا على المراجعة
ما من عبد مسلم يعني يتوفى اليه رعاية رعية وهي بمعنى المرعية بموت بخبر مايوم يموت الظرف متعلق على قاله
وهو غاش اي خائنا الرعية المراد من يوم موته وقت ارتباق روحه وما قبله من حاله لا يقبل التوبة فيه لان التائب
عن خيانته وتقصيره لاحق بهذا الوعيد الا ان يتوب الله عليه بتوبة تأذن بالتحريم قد تقرر قرم عبد الله بن عمرو بن عثمان روى مسلم عنه
ما من غازية اي جماعة غازية او سرية وهي اربع مائة رجل اغاد كرها تنبيها على اثبات الحكم في القليل والكثير
من الغزاة ويحتمل ان يكون شكا من الراوي تغنم وتسلم الا كانوا قد عجلوا الثلثي اجورهم اختلف في معناه فمنهم
من قال انه ليس بصحيح اذ لا يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمة الا ترى ان اهل بدر كانوا افضل المجاهدين مع كونهم غانمين
حتى قال النبي ﷺ في شانهم لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم وهو مجهول وروايته ضعيفة
اخرجه مسلم وفي شانهم من قال النار لن تمس الا تحلة القسم من مراتب الورود وهي له وقيل
تحلة تصح انه قد تعجل ثلثي الاجر على هذا يكون سلامة النفس وحصول الغنم من اجزاء اجر الغزو وقال شارح المشكوة الكل
غازي ثواب مقدر في الآخرة فمن سلم وغنم استوفى ثلثي ذلك الدنيا فينقص هذا المقدار منه في الآخرة والبقية الاشارة بقوله
تعجلوا فمن سلم ولم يغنم استوفى ثلث اجره ومن غنم ولم يسلم رجع بجرد ها بقسم على هذا التقسيم يجب مراعاة ان النية
لا يضيع اجر المحسنين وهذا مانوذ فاهل بدر فلا يتناولهم لان الله اخبر انهم لم يخلصوا ان اجرهم على ما قدروا بهم غانمين
غاية غانمة انهم نالوا اجرا عظيما ولا يلزم من هذا ان كل غاز وغانم كذا فاله
بجوهري فضائل اصحابهم معصية الامام اجورهم عمرو بن عبسة روى مسلم عنه عبسة بالفتحات والعين والسين المهملتين
ما منكم رجل يقرب بشد يد الراء وضم الواو الى الماء الذي يتوضأ به فيمضمض ويستنشق ويستنثر الا خرت خطايا
وجهه وفيه وخياشيمه اي مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الى اعلم
ان الشراح اقتصروا في شرح هذا الحديث على بيان لغاته وما تعلق بها ولم يتعرضوا لاحتياج اليه اقول وبالله التوفيق
الوضوء المحسوس ليس الا الوجه من وجه لان المواجهة لا تقع بها من الوجه لان المواجهة تقع بها الازاء فتح
الراس وفتح الغم فلهذا استطرد فيه فما في الوضوء دعا للوجه فخصا رسنة وفي الكلام الاول الشان الى غاية
سنن غسل الوجه دنا سبب لخطايا وفيه حذف تقديره ويستنشر ويغسل وجهه وفي الكلام الثاني بيان
لغاية الوضوء بشرحه قوله كما امره الله وجواب اذا محذوف وجملة الشرطية معطوفة على ما يترتب بهو صفة لرجل تقديره

تقديره ما منكم رجل اذا غسل وجهه بغسله كما امره الله الا خرت ولما فرغ من غسل الوجه شرع في غسل اليد فقال
من الفرائض الكفاية بذكره مرة وفي قوله الى المرافق بيان ان لخطايا فتحة بسرعة ثم يغسل يديه الى المرفقين الا
خرت خطايا يديه من اناملهما مع الماء ثم يمسح رأسه الا خرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء اي مع وصول
اثر الماء وهو البلل فيه وانما ذكره لان الماء قد لا يصل الى اطراف الشعر بتشبيها الخطاب بالخطاب الناشئ مع مخالفة
عن الاطراف عند الانحلال ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من اناملهما مع الماء فان هو قام فصلى
فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل اي بالوصف الذي هو لائق له وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كيوم ولدته امه
الشرط محذوف اي فان قام فصلى فانه يكون على حال الاعلى حال انصرافه من خطيئته وخطاياه مثل الهيئة يوم ولدته امه
والتشبيه في مائة من الصغائر لان الكبائر ف عدي بن حاتم رضه روى البخاري عنه ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه اي بين العبد وربه ترجمان بفتح التاء وضمها هو المعبر عن لسان بلسان والمراد به
هنا الرسول لان الله تعالى لا يخفى عليه لغة فيكون كلامه تعالى في الآخرة بالنوى لا بالرسول فينظر ايمن منه اي الى جانبه
الايمن فلا يرى الا ما قدم من اعماله الصالحة وينظر اشأم منه اي الى جانبه الايسر فلا يرى الا ما قدم من اعماله السيئة
فينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة اي ولو كان اعطاؤها بتصدق بعض
تمرة فمن لم يجد اي شيئا يتقي به من النار فبكلمة طيبة اي فليتق منها بقول حسن يطيب قلب المسلم ف عدي رضه اعتقد
على الاداء عنه ما منكم من احد الا وله كتب يعني من الملائكة اي اثبت في اللوح المحفوظ او معناه قدر في الازل ومعنى
من حجة فقالوا يا رسول الله فلا نتكل على كتابنا يعني اذا كان كذلك فلا يعتمد على ما كتب لنا من خير وشر ونترك
العمل لعدم فائدته فقال اعملوا يعني اعملوا بظاهر ما امرتم به ودعوا ذكر ما هو مغاير لذلك فكل كتاب لغير موافق فلسنا
منه شيء فكل ميسر لما خلق له من عمل الجنة او النار وتظهر الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ثم فصل ثم ما اجمله
بقوله فامن كان من اهل السعادة فسيصير لعمل السعادة السين فيه للمبالغة كما في قوله تعالى سنكتب ما
قالوا واما من كان من اهل الشقاوة فسيصير لعمل الشقاوة قال المشايخ حقيقة الانسان لا يقتضي لذاتها
سعادة او شقاوة اذ هي باعتبار جوهر خارجة عن حكمة الربانية وتلك الامور مع موادها تابعة حاصلة في القضاء
اجمالا فما يقع من الافراد تفصيل لذلك الاجمال او نشر لا يمكن ان يكون التفصيل على خلاف الاجمال فمعنى قوله ثم
اعملوا ما شئتم فكل عامل ميسر لما خلق الرجل لاجله لا يتغير البتة عما عمل غيره قال الامام السمعاني في السبيل
في معرفته هو الموفق فمن عمل عملا واحال فيه العمل فضل وتاه لان القدر سر الله فمن قرب دونه الستر لم ينكشف
لاحد من الانبياء والاولياء وما انكشف اذا دخلوا الجنة ثم قرأ فاما من اعطى اي حق الله من ماله واتقى
اي خاف من الله وصدق بالحسنى اي بكلمة لا اله الا الله فسنيسره اي للجنة واما من بخل واستغنى

اى بلذات الدنيا عن نعيم الاخرة وكذب بالحسنى اى بلا اله الا الله فسنيسره للعسرى اى للنار وهذا توضيح قوله
الى قوله للعسرى م ابن مسعود رضى روى مسلم عنه ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه قالوا وايا ك يا رسول الله قال وايا ى
ولكن الله اعاننى عليه فاسلم بفتح الميم اى انقاد وامتنع عن وسوسته او معناه دخل
فى الاسلام بحقيقته فيملك من شره بدليل قوله م فلا يامرنى الا بخير اختار القاضى هذه الرواية وروى برفع الميم اى اسلم انا
من شره قيل هو افعل التفضيل اى فانا اسلم منكم لان النبوم كان يجرى عليه بعض الحالات فى بعض الاوقات بوسوسة
فيكون قوله م فلا يامرنى الا بخير محمولا على اغلب الاوقات وفى ح فظاهر رواية الرفع م عنه رضى روى مسلم عنه ما منكم من احد
يتوضاء فيبلغ الوضوء اى يوصل الى اعضائه وهو بفتح الواو الماء الذى يتوضاء به او بضمها الفعل كالغسول بالضم والفتح
دليل احد يا يستلزم الاخر وهو تمسك من قال الوضوء سنة ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء ح ابو هريرة رضى روى البخارى عنه ما منكن امراة تقدم ثلثة من ولدها
الا كان الخير فيه راجع الى الثلثة باعتبار معنى الجمع وهذا اولى مما قاله شارح انه راجع الى اصل ورتبة تقدم اياها بما من النار
تمة فقال امراة واثنين يا رسول الله فانه قد هلك اثنان قال وم اثنان وفى رواية ثلثة لم يبلغوا الحنث انما
اختص هذا بالصغير لان قتل الولد الحى عظيمة عظم وبحتمل ان يكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا كان
الثواب الصغير هذا فيكون فى الكبير اعظم م ام سلمة رضى روى مسلم عنها ما من مسلم يصيبه مصيبة فيقول ما امره الله
انا لله وانا اليه راجعون هذا تفسير لقوله حامره الله به قالت لا ستر جليج ليس مجبورا به فكيف بغيره قلنا هذا
القول مندوب لانه مطلوح القائلين به فيكون مامورا به بمعنى وقول المراد من امر الله مطلق قوله من قبيل ذكر
الاخص واراده الاعم اللهم اجرنى بهمزة الوصل اى اعطنى ما يجبرنى مصيبتى واخلف خيرا منها اى عوضا هو خير منها وهو بقطع الهمزة وكسر
اللام بمعنى عوضنى خيرا فاتانى فى بعض المصيبة الا اخلف الله له خيرا منها فان قلت نشاهد من يقول لهذه الكلمات
ولا يعطيه الله خيرا فانه من الاولاد وغيرهم فكيف يستقيم هذا الحصر قلت الخيرية لا يلزم ان يكون فى الدنيا فمن لا
يعطيه الله خيرا فانه فى الدنيا بعفيه فى الاخرة عوضا يكون خيرا منه نفعا م عثمان رضى روى مسلم عنه ما من مسلم يتطهر
فيتم الطهور وهو بالضم النظافة وبالفتح ما يتطهر به الذى كتب الله عليه اى فرضه وفيه اشارة الى ان الاتى بواجبات
الوضوء فقط اذا استحق هذه الفضيلة اذا على به فمن فعل سننه ايضا يكون ثوابه اكثر فيصلى هذه الصلوات الخمس الاخ

الى الخير

لمسالة الوضوء

لمسالة ثلثة ولد

لمسالة المصيبة

الى السبعة

الا كانت كفارات لما بينهن من الصغاير ق ابن مسعود رضى انفرد بالرواية عنه من مسلم يصيبه اذى من مرض فما
سواه مما يؤذى اى يؤلم الا حط الله به سياته كما تحط الشجر ورقها وفيه اشارة الى ان الكافر لا يكون كذلك وفيه
بشارة عظيمة لان كل مسلم لا يخلو من كونه متاذيا وهم بعض العلماء من هذا الحديث ان الاذى يكفر الخطايا فقط و
الحق الصحيح انه يكتب بالحسنات ايضا لقوله م ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتب له بها درجة ومحت عنه بها خطيئة
رواه مسلم م جابر رضى روى مسلم عنه ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق له صدقة وما يرزؤه احد فيأكل منه الا كان له صدقة ولا يرزؤه احد الا كان له صدقة
للغارس ثواب تصدق اما كون ان لم يعقبه الاكل وما سرق منه له صدقة يحصل له ثواب تصدق المسروق وليس المعنى
ان يكون الماخوذ ملكا للاخذ كما توهمه الاشاعرة كما تقدم بيانه فقال النووى كذا ينبغى ان تتاوله وبه او ظاهر وهذا الاولى وخص المسلم لانه
براه وهلة ثم رزؤه بهمزة بعدها معجمة اى ينقص احد الاكان له صدقة وفى الحديث بيان فضيلة الغرس وان الاجر فاعله مستمر
ما دام الغرس وما تولد منه وعن هذا قيل الزراعة افضل من التجارة والصنعة باليد والغرس افضل من الزراعة ق
عايشة رضى اسعا على الرواية عنها ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه اى فى خطيئة بعد ما بلغت الشوكة بالجر
عطف على لفظ مصيبة وبالرفع عطف على محل الجار والمجرور التقديرى يشاكها الضمير المستكن فيه للمسلم حال شكت الرجل اشوكه
شوكا اى اوخلت فى جسمه شوكة ق ابو بكرة رضى اسعا على الرواية عنه ما من مكلوم اى مجروح يكلم على بناء
المجهول وسكون الكاف صفة مكلوم فى سبيل الله الا جاء يوم القيمة وكلمه يسيل اللام اى جراحته تدمى اللون لون دم والريح ريح مسك وفى رواية يسيلان الدم وان الشهادة على ظاهر بالقتل
وظاهر شرفه لاهل الموقف ق ابو هريرة رضى اسعا على الرواية عنه ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه حين
لا يولد مولود فيستهل من الاحوال الا فى حال مس الشيطان حين يولد فيستهل اى يصيح صارخا من مس الشيطان
اياه الا مريم وابنها ذهب الشارح الى ان المراد به المس الحسى لقوله وثم يطعن الشيطان فى جنبه باصبعه حين يولد اى
عدم مسه مريم وابنها ولا يجابة دعوة حنة فى حقهما حين قالت وانى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وفيه نظر
لان استعاذة امها يجوز ان يكون من الاغواء لا من المس والاستعاذة كانت بعد وضعها والمس انما كان بحال الولادة
على ان القتل بالمس انما كان لان الشيطان لو سلط على الناس بخبثهم لامتلات الدنيا خرابا فاذا الاوجه ان يراد
من المس الطمع فى الاغواء لا حقيقة المس فان قيل لو كان كذلك لما اختص مريم وعيسى بالاستثناء لان
الخلصين كلهم كذلك اجيب بان المنع والله اعلم الاعم وابنها ومن فى معناهما والية اشار القاضى عياض
واول هذا الجواب على تقدير ان يكون عدم مس الشيطان من الفضايل فاذا كان بنيا دم افضل واعلى كان
بالاتصاف به اولى واذا كان من خصايصها فلا يلزم ان يوجد فى بنيا دم اذ كم من مفضول موصوف بخاصية
لا يوجد فى الفاضل منه فان قلت لم يثبت حقيقة المس لم يترتب عليه استهلال الطفل اجيب بان استهلاله

مطلب فى الشيطان الموكل

مطلب فى ابن ادم

تخيل وتصور بتلعب الشيطان كانه يمنته بين ولقول هذا من اغويه ونحوه قول ابن الرومي يا ويذ الدنيا به من
صروف ما يكون بكاء الطفل ساعة يولد م عايشة رضي روى مسلم عنها ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون
مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه بناء المجهول وتشديد الفاء اى قبلت شفاعتهم تقدم الكلام عليه قريبا
في حديث ما من رجل مسلم يموت ق ان رضي اسمعا على الرواية عنه ما من نبي الا وقد انذر امته الاعور الكذاب
وهو الدجال الاوانه اعور وان ربكم ليس باعور وهذا على بينة يدل على كذب الدجال في دعوى الالوهية المراد من
قوله ليس باعور نفي النقص عن الله لا اثبات العين الصحيحة مكتوب بين عينيه كف ر وفي رواية اقوى مكتوب
بين عينيه كافر ثم تهجاها قيل من الكتابة مجازا عن سمات حدوثه وشقاوته ولما جاء في رواية اقوى يقرؤها
كل مؤمن ولو كانت صفته قرأها الكافر ايضا وما عليه المحققون انها حقيقة جعلها الله علامة لكذبه يجوز
ان يظهرها الله لكل مؤمن كاتب وغير كاتب ويخفيها عن اراد شقاوته م ابن مسعود رضي روى مسلم عنه ما من
نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون يعني صيدون مخلصون وهو منسوب الى الحوار وهو
البياض قيل للصحابة عيسى حواريون لانهم كانوا قصارين يحورون الثياب اى يبيضونها وهو منه لخبر
الحواري الذي يخل مرة بعد اخرى فلما كانوا انصار غلب عليهم هذا الاسم وصار كالعلم فقيل لكل ناصر
نبيه حواري تشبيها بذلك الصحاب يا حذوك بسنتي ويقتدون بامره يحمل هذا على الغالب لانه قد جاء
في حديث آخر ان نبيا يجيء يوم القيمة ومعه شيعة من امته الاواحد ثم انها الصغير للقصة يجلف من قومهم
اى يحدث بعدهم خلوف بضم الخاء المعجمة جمع خلف باسكان اللام وهو لخالف بشر وان كان متبع
اللام فهو لخالف بخير هذا هو المشهور وقال جماعة من اهل اللغة يقال لكل واحد منهما بالفتح والاسكان
يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده اى منعهم عن ما رتبهم واذاهم بيده فهو
مؤمن ومن جاهدهم بلسانه اى زجرهم وبناهم عن المنكر فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه بان بنكرهم ويبغض
عليهم ويقول لو قدرت لحاربتهم فهو مؤمن ليس وراء ذلك اى مما اوجبه الجهاد بالانكار من الايمان حبة خردل
بفتح الخاء المعجمة اى المرتبة من لم يجد في قلبه تكليفه انه لم يبق فيه من نور الايمان مقدار هذه الحبة فليفلح
باطنه قال شارح لم يبق فيه من اصل الايمان لانه رضي بالكفر والعصيان اقول الرضاء بالمعصية ليس بكفر
فيكون هذا التعليل عليلا تقدم الكلام عليه في حديث من راى منكم منكرا فليغيره بيده ق عايشة رضي
اسمعا على الرواية عنها ما من نبي يموت حتى يخير اى بين الاقامة في الدنيا والرحلة الى الآخرة تقدم الكلام
على وجه تخييرهم في حديث ان الله خير عبدا ح ابو سعيد رضي روى البخاري عنه ما من سنة كائنة الى يوم
القيمة الا وهي كائنة هذا تتمة قوله وم عليكم الا تعلموا تقدم بيانه قريبا ق انس رضي اسمعا على الرواية عنه تقدم

يعني العزل من الحواري

عامن

عامن نفس موت لها عند الله خير لجلة الا يحبه صفة ثابتة لنفس سيرتها انها ترجو الدنيا وهو يكره الموت
فاعل يسر وهذا لجلة صفة ثالثة لها وان لها الدنيا وما فيها اى فالحال ان تلك النفس كذلك مثل الدنيا وما فيها
الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل في الدنيا مما يرى من فضل الشهادة تقدم الكلام عليه في حور عين اسراح
المؤمنين في جوف طير خضر م عايشة رضي روى مسلم عنها ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبيدا من النار من يوم
عرفة من الاولى والثانية زيادة ثم ومن يوم عرفة متعلق باكثر انه يبدو اى ان الله ليتوب عليهم ثم يباهي بهم
الملائكة المباهات هو الافتخار على الاقران والله تعالى منزه عنه فيكون هذا اللفظ مشتبها كما قبله والمراد بها انه
يهم ويرحمهم رضاؤه عنهم فيقول ما اراد هؤلاء اشارة الى الواقفين بعرفات وفي الحديث دلالة على فضل يوم
عرفة على سائر الايام حتى قال رجل امرئ طالع في افضل الايام فيطلع يوم عرفة وقيل يطلع يوم الجمعة لقوله ثم خير
يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة والاصح انها تطلع يوم عرفة فتجعل حديث يوم الجمعه على انه افضل ايام الاسبوع عالم يكن
منها يوم عرفة توفيقا بينهما م ام سلمة رضي روى مسلم عنها ما فقص حال من صدقة تنقص منها لازم والمراد بالصدقة الفرض
يعني اذا اخذ على اغنياء دراهم حول يكون قسمة دراهم حتى المساكين فاذا اخرجها لم ينقص من ماله الذي بقيه من
المائتين ويجوز ان يراد بها الاعم وخلف الله عليه ما انفق منه كما قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه فيبارك
له في الباقي فيصوب عما اخذته وان لم يخلفه في الدنيا بقوله ما انفقته قال الله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله
باق اى ما تنفقوا منه ينفد وينقى كما يفنى ويبقى ولا عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا اسبق الى وهم الانسان
ان ترك الانتقام حتى اساء اليه ذل وهجر فبين النبي م انه ليس كذلك بل يزيده الله عزا بان ينتقم له ممن اساء
اليه في الدنيا فيكون عزه اكثر من اعتزاز بالانتقام بنفسه وان اخره الى الآخرة يعطى من حسناته او يطرح
عليه الجاني من سيئاته فيذل الظالم ويعز المظلوم وقيل الا استثناء منقطع فلا يحتاج الى تخليص وهذا الوجه اوفى
ويجوز ان يراد به الدنيوي لان من عرف بالتجاوز والعفو ساد عند الناس وزاد كرامته م المقداد رضي روى مسلم
عنه قال اقبلت انا وصاحبان لي فجعلنا نعرض انفسنا على الصحابة فليس احد يقبلنا فاتينا النبي م فانطلق بنا
الى اهله فاذا ثلثة اعنز فقال ام اصطبوا هذا اللبن بيننا فكنا نحتلبه فيشرب كل انسان نصيبه ونحظ للنبي م
نصيبه وكان يجيء من المسجد في الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان ثم يأتي معلاه فيصلي ثم يأتي شرابه
فيشرب فاتاني الشيطان ذات ليلة فقال ان محمدا يأتي الانصار فيجدون عنده ما فيه حاجة الى هذه الجرعة فاتيتها فشربتها
فجاء الشيطان فقال ويحك شربت شراب محمد فيجيء فيدعو عليك فتهلك وكان لا يحتمي النوم فيصل فكان
يفعل فاتى شرابه ولم يجد فرفع رأسه الى السماء فقلت الآن يدعو علي فاهلك فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق
من سقاني فاخذت الشفرة فاظللت الى الاعنز لارفع انصبتها للنبي م فاذا هن حافل كثيرا اللبن فحلبت

الى اناء فحلبت فيه فقال اشربوا شربكم الليلة فلما اشرب فشربت فما ولني ظاهرها فقلت ان النبي ﷺ قد روى
ولعبت دعوة فضحك حتى القيت الى الارض فقال ﷺ احدى سوآتك يا معاذ فقلت يا رسول الله كان من
امري كذا وكذا فقال ﷺ ما هنات اي خلة الثانية في غير اذنها الا رحمة من الله اي خلة عظيمة افلا آذنتني بعد المهرة
اي اعلمتني ما فعلت من حيلك اولا وشريك نصيبي فتوفظ صاحبنا فنصيبان عزا اي من تلك العطية نصيبا قاله
للمعاذ او عند حلبه بفتح اللام مصدر الا عشر الثلث مرة ثانية ﷺ عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها ما حلف الله وهو ولا رسوله
بالفاء عطف على الله قاله بعد ما وعد بهران يأتيه البارحة فلم يأته فقدم قصته في الباب الثاني في حديث ان جبريل
كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم ان تلك القضية كانت في بيتها ثم ان كانت لحادثة واحدة جاز ان يكون عائشة
رؤيت هذا الحديث من ميمونة فيكون مرسلا او ان يكون عائشة حاضرة في بيت ميمونة في تلك القضية وان كانت
لحادثة متعددة وهو ظاهر فلا اشتباه ﷺ ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه ما يثيب الموثر ذهب وهو الوجه الاظهر ومنه
قوله تعالى وهم جذاب اصيب اي تعب ولا تسكن بضم السين واسكان النون وبخفتها هو الكرش ولا ادري ولا
قرن بضم فحاء وسكون الراء المهملة وفتحها لغتان هي التي هم بالهم بالراء عطف على ما قبله وهو مستقبل الحزن لا الحاء
وقيل الهم ما يذيب الانسان من الغم والحزن خشونة النفس اي كره قال القاضي هو بضم الياء وفتح الهاء فالضمير
المنكر رضي للمؤمن اي يصبر مهموما والبار رضيه للهم على قول من جواز اظهار المفعول المطلق وضبطه جوهري بفتح
الياء وضم الراء اي يقله فالبار رضيه للمؤمن والمسكن للهم قال النووي كلا الروايتين صحيحة ان الا كوا تصبه
به من خطايا ياه اي بعضها ﷺ عائشة رضي الله عنها على الرواية قالت اخر النبي ﷺ صلوة العشاء ليلة حتى ناد كثير
نام النساء والصبيان فخرج وهم فقال ما ينتظر اهل الارض احد غيركم يعني صلوة العشاء هذا تعبير للغير بما ينتظر
يحتمل ان لا يصلي في ذلك الوقت الا بالمدينة وان يكون في غيرها لكن عرف النبي ﷺ بنور النبوة ان لا ينتظر
غيرهم ﷺ ابو هريرة رضي الله عنه على الرواية قال بعث النبي ﷺ عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد
والعباس الصدقة فقال ﷺ ما ينقم بفتح النون وكسر القاف وكسرها اي ما ينكر فقراء الله ورسوله يعني ما يغضب
ابن جميل عامل الصدقة الا كون هذا النعمة وهي انه كان فقيرا فاغناه الله وهذا ليست بمانعة عن الزكوة
فعلم ان لا مانع اصلا وهذا كقولهم ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب فانما عطف وما نقمه
على الله لكونه سببا للاسلام وهو غير ورثه غنيا عن اباحة الله من الغنائم قيل تلك الصدقة كانت تطوعا اذ لا يظن
بالصحابة ترك الواجب عليهم وبجهورهم على انها كانت فريضة لان البعث انما يكون في الصدقات المفروضة و
قوله ﷺ في آخر الحديث فهي على بدل عليه وانما قال فانكم تظلمون خالدا كان مقتضى الظاهر تظلمونه لكن اقيم
الظاهر مقام المضمر كما في قوله ان يسالوا الحاح فحطي حتى سائله بذا حبس ادركوه والعين بالباء الموحدة جمع

جمع العبد وهو المملوك وقيل هو جمع صفة يقع افراسه لا عبد من قولهم فرس عبد اذا كان سريع الوثب في رجح
بعضهم هذا بان العادة جارية بحمل الافراس دون العبيد وروى بالنار المثناة فوق وهو جمع العتاد وهو
ما يتاهب به للحرب في سبيل الله هذا الكلام معتذر عن النبي ﷺ في الدعوى المنع يعني انكم زعمتم ان عمر منع الحق الذي
فطلبتم منه الزكوة فاذا نراه وقف في سبيل الله فلا زكوة عليه فيها وقيل معناه ان خالدا وقف عتاده انه
غير واجب عليه فكيف تقولون انه منع الواجب عليه لكن المعنى الاول اولى واما العباس بن عبد المطلب عم
رسول الله ﷺ فهي على مثلها معادا في رواية البخاري فهي عليه والاول احق قال ابو عبيد هذا انشاء في التزام الزكوة
عن العباس بان يكون النبي ﷺ اخر صدقة العام المتقدم عنه الى وقت يسار الحاجة اليه التزام ﷺ اعطاء صدقة
العام الذي طلب فيه والعام الذي قبله وقال النووي الصواب ان يكون هذا اخبارا عما مضى وهو ان رسول الله
قبض زكوة ذلك العام الذي شكى منه والعام الذي بعد لما جاء في حديث اخر انا تعجلنا منه صدقة عامين الى
هنا كلامه واقول روى مسلم في هذا الحديث ان النبي ﷺ قال يوم قوله فهي علي يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه
يعني مثله وهذا يرجح العقل الاول والله وقع موقع التعليل لقوله فهي علي والتقريب انا بجعل اداء التزام ﷺ اعطاء غير
المقبوض واما الحديث الا فغير معلوم صحته نوع آخر ان رد ما على الرواية ما قال قوم معناه وما قال الشيخ
فاذا كذا وكذا اقبل القائلون كانوا ثلثة على عثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة فاكم بذكرهم النبي ﷺ بما سبقهم
انظر فلانة حيث كرهت عن الناس الى اهلي وانام واقوم وافطر واتزوج النساء وذكر هنا المعقول دون ما قبله
انتهى فاما بشان النكاح وقال شارح لتعقيبه الوعيد على تركه بقوله ﷺ فمن رغب عن سنتي فليس مني فان قلت
لم لا يجعل الوعيد راجعا الى الاكل قلت عرفا لاقتضاء من قوله ﷺ النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس
مني اولى الاولى تعميم الوعيد لاقتضاء سياق الحديث ذلك مع ان ما قبله لا يدل على الاقتصار قاله حين سمع
ان نفرا من اصحابه قال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش فلا يجنح
على ذهن احد ان من ترك النكاح لعدم قدرته على اقامة حدوده كان داخلا في هذا الخطاب لانه ليس من رغب
عن سنتي ﷺ عائشة رضي الله عنها على الرواية ما بال اقوام اي ما حالهم الاستفهام فيه للتوبيخ يشترطون عن
الشيء اصنعه جملة صفة الشيء واللام فيه زائدة يعني افعل شيا من المباحات مثل القوم والاكل بالنهار والتزوج فوالله
اني لاعلمهم بالله يعني ان اخشاهم كان لخوفهم من عذاب الله فاني اعلمهم بعذاب الله وهو لا يحصل بالمباح بل بالمكروه
واشدهم له خشية فان قلت لم لم يقل واخشاهم والتوصل انما يكون في المنع بناء افعل منه قلت هو كقوله تعالى
فهي كالحجارة او اشد قسوة وفيه مبالغة وفي الحديث حث على الاقتداء بالنبي ﷺ وعدم التنزه عما يفعله وان
العلم بالله فوجب اشد الخشية له ﷺ ابو سعيد رضي الله عنه ما تربت يمينه قاله لابن صياد وهو كان معروفا

باكها نة وكان يسأل عن النبي م اشياء كثيرة على وجه الامتحان والنبي م كان يسأل عنه اجيانا فقال
ابن صياد درمكة وهي الدخي المخول الابيض بيضاء مسك يعني كالدرمكة وكالمسك يا ابا القاسم قال محمد
وفي رواية اخرى ان ابن صياد سأل النبي م عن تربته الجنة فقال تربة مكة بيضاء مسك خالص قال القاضي ذكر
مسلم الروايتين كما بعض العلماء قالوا الرواية الثانية اظهر كان جابر وابن عمر كحلفان انه مات في المدينة
وقيل بل فقد في يوم الحرة ح سهل بن سعد الصحابي الراوي عنه فاقتضى بازاركان لبسته لم يكن عليها منه شيء
وان لبسته لم يكن عليك منه شيء قاله لرجل خطب امرأة فوقفت تنتظر النبي م فلم يردها النبي م اي لم يرد ان
يتزوجها فاراد ان يزوجها غيره فلما خطبها رجل سأل م عن مكنسة فقال عالي لا تأخذ الا زفقال م محدث
فزوجها اياه على ان يعلمها عامة من القرآن م ابن مسكوذي ردي سلم عنه فاقعدون الركوب بفتح الراء اي ما تركبون
معناه فيكم قال اي الراوي قلنا الذي لا ولد له اي لا يعيش له ولد قال اي النبي م ليس ذاك بالرقوب ولكن الذي
ابطل الا تفسير بيوم المعنى اللغوي كلمة الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا وهذا بيان لمعناه المشتمل على فائدتين دي
التعريض على ان ولد المسلم في الحقيقة من قدمه لانتفاعه به في الاخرة ومن لم يرزق ذلك فهو كالذي لا ولد له فتامل
اي النبي م فاقعدون القصعة بضم الصاد وفتح الراء فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس ذاك ولكنه الذي
يملك نفسه عند الغضب وفيه تعريض على ان القوة الحمدوحة قوة من تهزاقوى اعدائه وهو التغلب خصوصا عند الغضب
ح كعب بن مالك رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه قيل انه كان احد شعراء النبي م ماروا عنه فاكثر حديثا في
الصحيحين ستة احاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بحدثين قال كان غزوة تبوك في وقت شديد وسفرا وكان
بعيدا والاعداء كثيرة وكان المتخلفون منها بضعة وثمانين رجلا فلما قدم رسول الله م منها ركع في
المسجد ركعتين كما كان عادته وجلس للناس جاء المتخلفون فطفقوا يعتذرون اليه وكان يقبل منهم
ويستغفر لهم ويكل سرايرهم الى الله حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب فقال تعالى فجلست
بين يديه فقال لي ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك فقلت يا رسول الله ما كان لي من عذر والله لقد علمت
عنك فقال اما هذا فقد صدق فقام رجال من بني سلمة فقالوا ما علمناك اذنبت ذنبا في وقت قدومه من غزوة تبوك قيل انها كانت اخر
مغازيه م وكان معه فيها الثلثون الغابقة بحدث فقال م لم يحن حتى يقضي الله فيك فجاء الناس يلومونني
ويقولون لي والله ما علمناك اذنبت ذنبا قبل هذا وقد عجزت ان لا تعتذر الى رسول الله م بما اعتذر اليه فما كان يكفيك ذنبك استغفار رسول الله لك
ان مرارة بن ربيعة وهلال بن امية فالا مثل ما قلت فنهى النبي م عن ان يكلمنا الناس وكان صاحباي
يقعدان في بيوتهما يبكيان وكنت اخرج واشهد الصلوة واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد فلبثنا على
ذلك خمسين ليلة فبينا انا جالس في صباح تلك الليلة وقد ضاقت علي الارض بما رحبت سمعت صوت

صوت صارخ يقول يا كعب بن مالك ابشر فخررت ساجدا فلما جاء البشير فنزعت ثوبي وكسوتها
اياه واستعرت ثوبين فلما سلمت على رسول الله م قال وهو يبرق وجهه من السرور ابشر بخير يوم مر
عليك منذ ولدتك امك فقلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة فقال امسك بعض مالك
فهو خير لك فقلت امسك سهمي الذي بخيبر فقلت يا رسول الله انما انجاني الله بالصدق وان من توبتي ان لا
احدث الا صدقا ح ابو هريرة رضي انتفاعا على الرواية عنه قال بعث النبي م جهة نجد فجلبني وابر جل سيد
اهل اليمامة يقال له ثمامة فربطوه بعمود المسجد فخرج اليه النبي م فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي خير يا
محمد ان تقتلني تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت فتركه حتى
كان الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فاجاب فتركه حتى كان بعد الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال مثل ما قال
فقال م اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم اسلم فقال يا محمد والله ما كان على وجه بغض
الى من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي ومنه قوله تقتل ذا دم تقتل من يستحق القتل لتوجه القصاص
عليه لقتله مسلما قبل ان اسر وقيل معناه تقتل من لا يطلب دمه بل يطلب لكونه شريفا في قومه كل المعنى الاول
انسب لقوله وان تنعم تنعم على شاكر قاله ثمامة بن اثال بضم المثلثة وتخفيف الثاء المثلثة قبل اسلامه
م جابر رضي مسلم عنه ما تعلقت قال الذي ارسلك اي ثمامة لم يعني ان الله امرك الا اني كنت اصلي قاله لجابر
فوجد رسلة في حاجة نجد وهو اي النبي م يصلي على بعير متوجها الى غير القبلة فكلمه فقال اي النبي م بيده هكذا
وهو ما اي اشار بيده نحو الارض هذا عطف تفسير لقوله فقال بيده وفيه جواز الايماء في الصلوة النافلة وجوازها
على الراحلة حيث توجهت واستحباب الاعتذار الى من يسلم عليه احد فيمنعه عن الرد مانع ح زيد بن
خالد رضي انتفاعا على الرواية عنه مالك في الموطا قاله لرجل سأله عن اخذ ضالة الابل فان معها حذاءها
حذاؤها بالمهملة وبالذال المعجمة خفاف طي عليه البعير من خفه اراد بكونه معها انها تقوى به على السير وترد
الماء وسقاؤها وهو بكسر السين اناء الماء اراد بكونه معها انها اصبر البهائم على الظمأ فترد الماء وتاكل
الشجر هذا تاكيد في المعنى لما قبله حتى يجد ربها يعني صاحبها الا بل اعلم ان الامر بترك ضالة البعير ليس للوجوب
بالاتفاق لان المستحب عندنا اخذها لصيانتها وتعريفها وعند الشافعي وما لك المستحب تركها
لان الاصل في اخذ مال الغير الحرمة والاباحة كانت لخوف الضياع وهو قليل في ضالة الابل م
جابر رضي روى مسلم عنه ما لك ما ام السائب يا ام المسيب شك من الراوي تزفزفين بزاءين معجمتين
وفاءين وثاء مضمومة والمشهور في الرواية انها مضمومة قال القاضي وقع في بعض نسخ بلادنا بالراء
المهملة ورواه بعضهم في غير مسلم بالواو والقاف معناه على جميع الروايات ترتعدين قالت محمى يعني

تحى تر قرفهى لا بارك الله فيها فقال لا تسبى محمى فانها مذهبة بضم الباء خطابا لبنى آدم فما يذهب الكبير
حبث الحديد م عايشة رضه روى مسلم عنها قالت خرج النبى م من عندى ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما
اصنع فقال مالك يا عايشة اغرت فقلت ومالى لا يغار مثلى على مثلك فقال م لقد جاءك شيطانك قالت
يا رسول الله أو معى شيطان قال نعم قلت ومع كل انسان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم
ولكن ربى اعاننى عليه حتى اسلم بفتح اللام وضمها اى صار مسلما لا يأمرنى الا بخير م جابر بن سمرة رضه روى مسلم عنه قال
مالى اراكم رافعى ايديكم كانها اذناب خيل شمس بضم الشين المعجمة وسكون الميم جمع شموس وهو من الدواب ما لا يستقر لجدته او سكونه فى الصلوة ثم خرج
علينا فرأنا حلقا بفتح الحاء جمع حلقة بسكون اللام على غير قياس فقال مالى اراكم عزين جمع عزة بكسر
العين وتخفيف الزاى وهى الحلقة المجتمعة من الناس يعنى مالى اراكم اشتاتا متفرقين ثم خرج علينا فقال
الا تصفون كما تصف الملايكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملايكة عند ربها قال يتمون
الصفوف الاولى ويتراصون فى الصف اى يتلاصقون فيه حتى لا يبقى فرج ع سهل بن سعد رضه
انتفاء الرواية عنه قال ذهب النبى م الى بنى عمرو ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء بلال الى ابى بكر فقال
اتصلى للناس فتقام فصلى ابو بكر فجاء رسول الله والناس فى الصلوة حتى وقف فى الصف فلما كثر الناس
التفت ابو بكر فرأى رسول الله فاشار اليه بالقيام ان اثبت مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على
ما امره به النبى م فاستأخر حتى استوى فى الصف وتقدم النبى م فصلى فلما فرغ اقبل الى ابى بكر وقال
اذا امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابى قحافة ان يصلى بين يدى رسول الله فقال م للناس مالى اراكم التمتم
التصفيق وهو ان يضرب بظهر الاصابع اليمنى صفح الكف اليسرى من تابه شئ فى الصلوة اى نزل به شئ
يحتاج فيه الى اعلام الغير فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه فعلا بانه المجهول وانما التصفيق للنساء وفى الحديث
جواز الشياء بعرف على ما عرفه ق ابن عباس رضه ع جابر رضه بعنى اصحاب الرواية عن ابن عباس وانفرد
البخارى بالرواية عن جابر ما منكم من احد وفى رواية ابن عباس ما منكن ان تكون بحجر بعنى قالت ام فلان
بفتح الفاء وجمع بين الحاء والجيم هذا استيناف فى جواب من سأل عن كيفية منع زوجها اياها ام شأن من ضمير احدهما
للجبرين والاولى للبعير الافرب يسقى ارضا فلنا يسقى الى تركب قال اى النبى م فان عمرتى رمضان تقضى
حجة وفى رواية تعدل حجة تقوم مقاما فى الثواب لا انها تعدلها فى كل شئ فان من عليه حجة اذا اعتمر فى
رمضان لا تسقط عنه حجة او حجة عنى تشك من الراوى قاله لام سنان خ ٢ ع ٢ خ وهو ما فى اوله الموصول فى
ويكون خبر مبتدا محذوف م ابو ذر رضه روى مسلم عنه ما اصطفى الله لملايكته او لعباده البتة او ابدا محذوف
اى افضل الكلام ما اصطفى الله سبحان الله وبحمده بدل من خير ما له رضه سئل اى الكلام افضل اجاب

المراد منه كلام الناس فان قلت هذا يعارض قوله م افضل ما قلت انا والنبيون من قبلى لا اله الا الله
وحده لا شريك له قلنا التعارض مندفع باختلاف المقام فعناه افضل ما يقال فى مقام التسبيح والتحميد سبحان الله
وبحمده وافضل ما يقال فى مقام التوحيد لا اله الا الله نوع آخ وهو ما يكون اوله ما الشرطية خ ابو هريرة رضه روى
البخارى عنه ما اسفل من الكعبين من الازار ففى النار من كان للمقدرين من الكعبين من الازار اى من محل الازار فى القدر بهذا فى حق من اسبل
ازاره تكبرا وقيل بناء ان فعله ذلك فى النار ذكر الفعل وارادة الفاعل على هذا يكون ما بعده بيانا من الازار بيان
لمحذوف يعنى اسبال من الكعبين شبارك الازار فى النار لكن هذا التوجيه لا يناسب النفى واثبات خوف ولا اوفق
الفاء فى خبره ق رافع بن خديج رضه اسقط على الرواية عنه ما انهر الدم الانهار هو الاسالة والمراد به هنا الافراج
تشبيها بالخروج بالجرى وذكر اسم الله قال النووى هكذا فى النسخ كلها وفيه محذوف اى ذكر اسم الله عليه ادعه
ووقع فى رواية ابى داود وغيره وذكر اسم الله عليه فحذوه الضمير فيه للحيوان المذكور ففيه بيان جواز الذبح بكل
محدد يقطع ليس السن والظفر المستثنى عند الشافعى مطلقهما منزوعين كانا او لا نظرا الى اطلاق الحديث
وسأخبرك عن ذلك اما عن وجه استثنائهما فلان السن عظم والظفر مدية بضم الميم وسكون الدال اى السكين العظيم الحبشة بفتح الهاء
بالعظام منها كونها زاجرة وما الظفر فلان مدى بضم الميم وسكون الدال اى السكين العظيم الحبشة بفتح الهاء
يكون اظفارهم مثل الذى فيديحها فلا تشتهيها بهم لانهم كانوا عند الى حنيفة المستثنى غير المنزوع وهل الحديث
على ظاهره من انهر الدم باشئ واتم الخبر بالظفر المنفصل لانه يقتل مقصاة مضاة المخيطة والحبشة كانوا يفعلون
ذلك ق عمرة رضه اسقط على الرواية عنه قال اعطانى النبى م عطاء فقلت اعطه افقر منى فقال م خذه
فتموله او تصدق به ما جاءك من هذا المال اى من مال الصدقة الذى جعله عمرة وانت غير مشرف اى غير منتظر
اليه ولا سائل فخذ ولا فلا تتبعه نفسك بفتح التاء اى لا تطلع عليه نفسك ق يعلى بن امية رضه
قيل اراه عن النبى م ثمانية وعشرون حديثا فى الصحيحين ثلثة احاديث متفق عليه قال جاء رجل متضمخ
بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى فى رجل احرم فى جبة متضمخ بطيب فنظر اليه النبى م ساعة ثم سكت
فجاءه الوحى ثم سرى عنه فقال اين السائل عن العمرة فالتمس الرجل فاتى فقال اغسل ثلث مرات واستنج ثلثا فانزعها ثم قال افعل
فما قال جملة ما صنعه فى عمرتك يعنى هذا تفسير من الصحابى لما كانت من الاحرام واجتناب الطيب قيل يجوز ان يراد
فاغسل ما عدا الطواف والسعى والحلق كما فى التشهد الاول اذ لا يمنع من عليه حجة اذا اعتمر فى
رمضان لا تسقط عنه حجة او حجة عنى تشك من الراوى قاله لام سنان خ ٢ ع ٢ خ وهو ما فى اوله الموصول فى
عنه بليس المخيط ق ابو سعيد رضه اسقط على الرواية عنه قال سأل ناس من الانصار رسول الله فاعطاهم ثم سألوه
فاعطاهم حتى نفد ما عنده وقال يا معشر الانصار ما يكن عندى من خير فلن ادخره عنكم ومن يستغن يغنه الله ومن يستعفف يعفه الله ومن يتصبر
عن الحرام يعنه الله بفتح الياء وكسر العين اى يقطيه العفة ومن يستغن اى اظهر الغنى عن غيره وترك السؤال يغنه

الله اى يجلو غيثا ومن يتصبر اى امر نفسه بالصبر وكلفها عليه يصبره الله اى يسهل الصبر عليه وما اعطى احد عطاء
خيرا واوسع من الصبر لان نفقة عام توجد فى كل ما يشق على النفس من الفرائض والطاعات وغيرها نووى اهـ وهو
ملكون اول الموصولة وصلتها ظرف ق ابو هريرة اصحاب الرواية عنه ما بين المتحابين اى نخلة الشوك ونخلة
الصوف اربعون لم يفسر الراوى بانها اربعون يوما او سنة او شهرا وقال حين سئل عنه لا علم وقد جاءت مفسرة
من رواية غيره فى غير مسلم اربعون سنة كذا قاله النووى قال الله تعالى ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى
الارض الا من شاء ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون يعنى بعد نفخة الصعق ينزل من السماء ماء كمنى الرجل
فينبت منه الاجسام فاذا انتهيات الاجسام وتكاملت نفخ فى الصور نفخة البعث فياتى كل روح الى جسمه فيحييها
الله كما ذكر فى لحظة وذكى قوله تعالى فاذا هم قيام ينظرون ق عبد الله بن زيد الانصارى اصحاب الرواية عنه
قيل مات عام اربعين وله ثمانون سنة ق ابو هريرة اصحاب الرواية عنه ما بين بيتى ومنبرى
المراد ما اليت بيت سكناه وقيل قبره لما روى منبرى على ترعة من ترع الجنة ومنبرى ولا تعارض فان قبره فى بيته روضة
من رياض الجنة يعنى ان العبادة فيه مودية الى الروضة الجنة كما قال لم الجنة تحت ظلال السيوف وقيل معنى ذلك
الموضع يصير الى الجنة فيكون روضة وقيل معناه لا يسأل الله عبد فيه شيئا الا اعطاه كما قال الله فى اهل
الجنة ولكم فيها ما تدعون ولم يذكر المصلى فى الحديث هو قوله ومنبرى على حوضى اى على حافته وقد روى ايضا قال
ومنبرى على ترعة من ترع الحوض وهى بضم التاء والشناة فوق وبالراء والعين مفتوح الحاء اليه وهذا يدل على ان المنبر فى
الاخرة منبر وحوض وهى بضم التاء والشناة فوق وبالراء والعين مفتوح الحاء اليه وهذا يدل على ان المنبر فى
مورد التوحيد العبادة فى يد الجبار كما ان حوضه مورد الانبياء والظمأة من قوة العجة وقيل معناه من آمن
بمنبرى وحاسبته حقا بارد حوضى وشرب منه ق ابو هريرة اصحاب الرواية عنه ما بين لابتيها واحد
تقدم بيانه فى حديث انى اقوم ما بين لابتى المدينة ق ابو هريرة اصحاب الرواية عنه ما بين منكبى الكافر
مسيرة ثلثة ايام للراكب المسرع اى عظم جسمه ليعظم عذابه قال القرطبى هذا يكون فى بعض الكفار فانه قد جاءت
احاديث بدل على ان المتكبرين يحشرون يوم القيمة امثال الذر فى صور الرجال يغشاهم الى سجن فى جهنم وتظر
فيه الشيخ الشارح بان هذا الحديث بدل على عظم اجسامهم فى النار والذى ذكره انما هو فى وقت الحشر اقول فى النار
غير مذكور فى بعض شيخ مسلم كذا قاله النووى فالاولى ان يقال ما ذكره لا يدل على اعظام عظم
فى الحشر لان مثنة المتكبرين بالذر انما هو فى الحشر الا ان يستقيم قوله فى صور الرجال م انس فى رواية
مسلم عنه ما بين ناحيتى حوضى كما بين صنعاء والمدينة تقدم الكلام عليه فى حديث ان حامل حوضى فصل م
ابى بن كعب فى رواية مسلم عنه يا ابا المنذر اتدرى اى اية من كتاب الله معك اعظم قال اى الراوى قلت الله لا اله الا

الا هو الحى القيوم الى كانت اية الكرسى اعظم لان ما اشتملت عليه من صفات الله وغيرها اكثر مجموعة فى اية سوى
هذه الاية قال فضرب فى صدرى اى فاضربه بيده تلطفا به فى تعليم العلم وقال اى النبى ليهنك العلم يا ابا المنذر
هذا دعاء له بتيسير العلم له ورسوخه فيه اختلف فى جواز تفضيل بعض القرآن على بعض فذهب قوم الى عدمه لانه يفضى الى
نقص المفضول عليه وادوا ما ورد من لفظ افضل واعظم فى ترجيح بعض القرآن بفاضل وعظيم ولكن فيه نظر لان
ما ظهر لوا عنهم يابيهم على هذا التاويل ايضا والقول بان اية الكرسى من كتاب الله عظيمة للاجر وان يكون بالنسبة
الى غيرها ذهب اخرون الى جواز ان لهذا الحديث قال النووى وهو مختار فيكون جميع الايات فاضلة وبعضها افضل بمعنى
ان يكون الثواب باكثر منه فيها كما كان يقال جميعها بليغ وبعضها ابلغ ق عائشة رضى الله عنها اصحاب الرواية عنها
قالت دخل ابو بكر وعندى جاريتان تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث ويوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الاوس والخزرج
ابو بكر امزمار الشيطان فى بيت رسول الله وذلك فى يوم عيد فقال رسول الله يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا
عيد او هذا اى هذا اليوم عيدنا يوم بعاث يوم اشتهر عنهم كانت فيه معركة عظيمة للاوس والخزرج التى حرب بينهما
مائة وعشرين سنة الى ان جاء الاسلام اختلفوا فى القضاء ايا هم قائمة وهو رواية عن مالك تمسك بهذا الحديث
واجاب الاخرون بان ما ورد عليه الحديث ليس محل النزاع لان الشعر الذى كانتا تغنيان به كان فى وصف
الحروب والشجاعة وفى ذكره معونة للجهاد فى امر الدين وانما الكلام فيما يتعلق بامر الناس على السرور كما قيل الغنا
رقية الزنا وهذا يدل على ابا حته وفيه ان اظهار السرور فى العيد من شعار الدين وشيخه ام وجوبه
كان من حسن خلقه لم يشاحها فقطعا شوطها م عائشة بن عمر رضى الله عنها روى مسلم عنه يا ابا بكر لعلك اغضبتهم
لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك بفتح سين سلمى وضمها ويا فوه هذا تغيير للضمير فى اغضبتهم وفيه فضيلة
لهم حيث كان غضبهم سببا لغضب الله وبيته على الكرام ضعفاء الصحابة والا تقياء من قلوبهم حين قالوا لابى
سفيان لما اتاهم وهو كافر بعد صلح الحديبية وقيل كان هذا القول بعد اسلامه لاصاستهم اثار النفاق وكان
ذلك قبل تاكيد اسلامه حتى اخذت سيوف الله من عنق عدو الله ما اخذا ضبطوه فوجهين اصدعا بالفتح وفتح
الخاء والشين بالمد وكسر الخاء كلاهما صحيح قال ابو بكر تقولون هذا الشيخ وقريش يسودهم شعثة فاتاهم ابو بكر فقال
يا اخوتاه فضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يغفر الله لك كذا فى صحيحة مسلم بدون الواو ومقتضى البلاغة اثباتها قال القاضى روى
ان ابا بكر نهى عن هذه الصيغة فقال قل ولا يغفر الله لك ق ابو بكرة اصحاب الرواية عنه قال نظرت يوم
المشركين على رسول الله وعلى فى الغار فلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدميه ابصرنا تحت قدميه فقال يا
ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما يعنى بالنصر والمعونة وهو فى معنى قوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان
الله معنا فقيل كان فى ابى بكر شئ على رسول الله وكان يقول ان اقتل فانا رجل واحد وان قتلت هلكت

الامة روى انه لما انطلق مع رسول الله ﷺ الى الغار جعل يمشي بين يديه ساعة وخلفه ساعة فقال له رسول
الله مالك يا ابا بكر قال اذكر الطلب فاكون بين يديك ثم اذكر الرصد فآمشي خلفك ثم اذكر عرفه والذي نفسي
بيده لكل الليلة جرى من آل عمر فيه عظم فوكل النبي ﷺ ق سهل بن سعد رضي الله عنه اسعاعلى الرواية عنه يا ابا بكر ما صنعك
ان تصنع بالناس حين اشرت اليك تقدم ذكره قريبا في حديث مالي اراكم اكثرتم التصفيق ق ابو ذر رضي الله عنه
على الرواية عنه قال دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس فلما غابت الشمس قال ﷺ يا ابا ذر هل تدري اين تذهب هذه
الشمس قلت الله ورسوله اعلم فقال تذهب فتسجد تحت العرش فتستاذن فيؤذن لها وكاد ان تسجد ولا يقبل منها
تذهب الشمس على تلك الحالة فتسجد وتجوز ما جاءت من مطلعها والمراد بسجودها انها تقطع فلكها على ما
يترتب عليه من امور هذا العالم فيؤذن لها ويوشك ان تسجد ولا يقبل منها ويستاذن فلا يؤذن لها والمراد
من عدم قبول سجودها وعدم الاذن لها منعها وبقاؤها على ما هي عليه وتغييرها عن حالتها الاولى فيقال لها ارجعي
من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها اللام فيه بمعنى الى والمستقر اسم زمان
بمعنى تجري الشمس على ما يرى من الطلوع والغروب في وقتها الى وقت قراره وتغير حالها بالطلوع من مغربها وما
قاله المفسرون من ان مستقرها يوم القيمة لان جريانها ينقطع فيه او احد الذي ينتهي اليه من فلكها فغير مناسب
لهذا المقام ولقد سلم من قال نقدس ما اخبر به الصادق عن غيب لا تشتغل بكيفيته ذكى فطير الوزير العليم خ ابو ذر رضه روى البخاري عنه يا ابا ذر اذا اصبحت فانك تاكل ما ناما وتنام ربحا على ما تحفظ
حقوقهم بالاحسان اليهم منها خ ابو ذر رضه روى البخاري عنه يا ابا ذر انكم سند الامر وارجع الى بلدك فاذا
بلغك ظهورنا فاقبل تقدم بيانه في حديث اني قد وجهت الى ارض ذات نخل م ابو ذر رضه روى مسلم عنه يا ابا
ذر انك صعيف واتها بجر التانيث راجع الى كونه عاما المفهوم من قوله الا استعملني باعتبار انها او باعتبار
ثابت بخبر امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها وهذا استثناء منقطع بمعنى
لا يكون الا امانة فانه يوم ان للمتسلطين على ما تحت ايديهم من الودائع ذكر ذلك تحذيرا منها لان
فيها كثرة فخطر فاله لما قال يا رسول الله الا تستعملني اي تجعلني عاملا على بعض اموال بيت المال م ابو ذر رضه
روى مسلم عنه يا ابا ذر اني اراك ضعيفا اي غير متعهد الامور ورعاية الحقوق واني احب لك ما احب لنفسي فلا تلين
من النبي ﷺ وتحريض على قبول قوله لانه قرن بفتح الميم المشددة من الاحاج على الاثنين والا فالذي بفتح اللام
المشددة من الول وهو التوب قال تميم م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابا سعيد من رضي بالله ربا اي اكتفى بالله تعالى
دون مطلوب سواه وبالاسلام دينا اي لم يبتغ في طريق غير دين الاسلام وبمحمد نبيا بمعنى لم يسلك غير دين الاسلام
الا بما يوافق شريعة محمد ﷺ وجبت له الجنة ثم قال اولى اي وخصلة اولى يرتفع بها العبد فانه درجة

الاولى

درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض اعلم ان الدرجة يجوز ان يكون واحدة الدرج
فيكون لاهل الجنة منازل بعضها ارفع من بعض كرفعة السماء من الارض ويجوز ان يكون واحدة الدرجات وهي
المراتب المعنوية المحاصلة بانواع النعيم فيكون هذا التشبيه تشبيه معقول بمحسوس فقالوا وما هي يا رسول الله
جهاد في سبيل الله جهاد في سبيل الله كررها ثلثا للتاكيد ق ابو ذر رضه اسعا على الرواية عنه يا ابا عمرو ما بال ثابت
اشتكى بفتح الهمزة اي مرض وفيه اشارة الى ان كبير القوم ينبغي ان يتفقد ويسال عن غائب عنهم فيه ثابت بن
قيس بن شماس بالشين المعجمة وتشديد الميم وقد كان جلس في بيته وابو عمرو الذي سأله النبي ﷺ هو سعد بن معاذ
فقال ابو عمرو انه جار لي فاعلم له شكواه فكان قال ثابت انه من اهل النار فيه لما اتاه ابو عمرو وذكر له
قول النبي ﷺ وتفقد قال ثابت انزلت هذه الاية وهي يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي وقد علمتم اني اكثركم صوتا على رسول الله فانا من اهل النار فحفظت لي جملة فلما اخبره بقوله يعني
ما ذكر ابو عمرو للنبي ﷺ زعمه انه من اهل النار فقال بل هو من اهل الجنة وفي الاية اذا نطق النبي ﷺ و
نطقتم فلا تبلغوا اصواتكم وراء صوته وبل اخفضوا اصواتكم بحيث يكون كلامه عاليا لكلا
اظهار الكم شيئة وترعاية للادب ق ابو ضه اسعا على الرواية عنه قال كان النبي ﷺ ياتي اباطلحة كثيرا
فجاءه يوما وقد مات ثغيرا لانه فوجد وينا فسالهم عنه فاخبروه فقال ﷺ يا ابا عمير تصغير عمرو ما فعل النغير
تصغير النغر وهو طائر كالعصفور احمر المنقار ورئه بفتح الحاء المهملة وسكون الطاء ثم حيث غالط الولد ان والباءة صيغة
المؤنثة لانه ﷺ لم يشتهم عنه والباءة اخذ القشي طيرا ان اذا لم يعنه والباءة ان يتخذ احدان ثم عين لانه قول هلا
على التفاؤل ق ابو موسى رضه اسعا على الرواية عنه يا ابا موسى لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل داود شبه ﷺ
صوته في الحسن وحلاوة النغمة بالمزمار الآلي هنا مختص والمراد منه مزامير داود نفسه اذ لم يشتهر احد من آله بحسن
الصوت والمراد بالآل قومه الذي بعث اليهم لان صوت داود وهو كان معجزة من معجزاته واظهر معجزات كل
نبي يكون نوعا على قومه وفي الرواية ان الله تعالى يقيم داود يوم القيمة عند ساق العرش فيقول يا داود
يجري في اليوم بذلك الصوت الحسن فيقول كيف وقد سلبتنيه في الدنيا فيقول اني اردته عليك فيرجع داود
صوته بالزبور فيستروح نعيم اهل الجنة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كان النبي ﷺ قاعدا بين ظهراني من اصحابه
فجاء فذهب من عندهم فابطا عليهم فتوقعوا عليه فكنت اول من فزع فخرجت ابتغي حجرة النبي ﷺ الانصار
فلما دخلت عليه اعطاني نعليه فقال ﷺ يا ابا هريرة اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة

حكم

ذهاب الشمس

الاولى

فان قلت ابو هريرة لم يكن مطلعا على استبطان قلوبهم فكيف كان بشارته مشروطة بالشهادة
اليقينية قلنا معناه اخبرهم بان من كان صفته كذا فهو من اهل الجنة وانا لم نكلف الا بالحكم
بالشهادة بالاقوى ثم قال ابو هريرة فلقيت عمر فاخبرته بمن خلفت من عندهم فاذا اول من لقيني عمر فذكرت له
الحديث فقصر بعمر بان نزل حتى خر على استي فقال ارجع فرجعت فذكرت لرسول الله ما جاوزني
عمر على اثري فقال يا عمر ما حملك على ما فعلت قال يا رسول الله بابي انت وامي اتبعث الناس
عليها فقلت لهم خلفهم يقولون فقال يا عمر فعلم اعلم ان دفع عمر له لم يكن رد الامر النبي ﷺ بل كان عرضه
عرض مرآيه عليه بان كتم هذا البشرى لصلح لهم وغيره بيع لم يكن للابداء بل ليكون ابلغ في زجره فان
قلت كيف رجع الرسول ﷺ عن كلامه بمرأى عمر قلت يجوز ان يكون لتغير اجتهاده عدم لان الاجتهاد جائز
له في الامور الدينية مع عدم توقع وحي على الخطاء وفيه واما عند من لم يجوز اجتهاده ﷺ فيجوز ان ينزل عند
في طبقة عمر وحي ناسخ لوحي سبق بامر البشير خ ابو هريرة رضي البخاري عنه قال استحفظني النبي ﷺ شيا
من صدقة التمر فدخلت ليلة فحرفت واحد آخذ من الطعام فاخذته وقلت لاذهبن بك الى رسول الله قال
اني محتاج وعلي عيال فخليت عنه فاصبحت فجئت النبي ﷺ فقال يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة فخلت
يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال ﷺ اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته ثم جاء فحثا
اوفى فجري بينا كما في الاولى قلت لاترفعنك الثالثة هذا آخر ثلث مرات فمرة تزعم انك لا تعود ثم تعود فقال
دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها فخلت ما هو قال اذا آويت الى فراشك فاقرا اية الكرسي فانه لا يزال
عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى يصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال ﷺ ما فعل اسيرك البارحة
قلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ﷺ ما هي قلت قال لي اذا آويت
الى فراشك فاقرا اية الكرسي من اولها حتى تختم آية الكرسي وقال لي لا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى يصبح وكانوا احرص شيء على الخير فقال ﷺ اما انه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلث ليال قال لا قال ذاك شيطان وفيه دلالة على جواز التعلم ممن لم يتبين حاله خ
ابو هريرة رضي البخاري عنه قال اقبلت اريد الاسلام ومعي غلام فضل عني فاقبل الغلام بعد ذلك وكنت جالسا
عند النبي ﷺ فقال يا ابا هريرة هذا غلامك قلت انا اشهد انك رسول الله وكان شكر الله النعمة ﷺ سهيل بن الاكوع رضي
عن غلامه بلا سبق للعوز فتة وقول ابي هريرة اشهد انك رسول الله ﷺ وكان شكر الله النعمة ﷺ سلمة بن الاكوع رضي
انتهى عليه الرواية عنه قال كانت لقاح النبي ﷺ ترعى بذي قرد فلما اصبحت لقيني غلام فقال اخذت لقاح رسول
الله فقلت من اخذها قال غطفان فصرخت ثلث صرخات يا صباحاه واسمعت ما بين لابتي المدينة ثم اندفعت
على وجهي حتى ادركتهم وقد اخذوا يستقون من الماء فجعلت ارميهم وكنت اقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع
حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلثين بردة وجاء النبي ﷺ والناس فقلت يا نبي الله اني
قد حميت القوم وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال ﷺ يا ابن الاكوع ملكت فاسجح ای الذود الغير من

بقطع

بقطع الهمزة وسين مهملة ثم جيم مكسور ثم حاء مهملة معناه ارفق فقد حصل الكفاية عليهم ان
القوم يجودون على بناء المجهول اي قومهم يعني ان هؤلاء القوم الذين اغاروا جعل الغنم لهم مكان قراهم واطعامهم
من جهتنا اللقاح هي النوق ذات الدر قوله بضم اللام وفتح القاف والراء وبالدال المهملتين ماء على ثمانية ايام من المدينة قاله اليوم
يوم الرضع اي يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم رضيع اي رضع اللوم في بطن امه وقيل معناه اليوم يوم من تدرب
بحرب من ضرة فكانها ارضعته م عمر رضه روى مسلم عنه قال لما كان يوم خيبر قال نفر من اصحابه فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا
على رجل فقالوا فلان شهيد فقال ﷺ كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس
انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قوله ﷺ كلا رد لما فهموه من قولهم فلان شهيد ان روحه في الجنة اعلم ان المؤمن
في الوقوف من امن محمد ﷺ وجاء به ومن غل كافا عالم بصدقه لعدم وفيه على موجب تصديقه ولم يجعله النبي ﷺ من
المؤمنين زجرا لهم عن ذلك وقيل المراد من المؤمنين هنا المتقون من الذنوب ومن الدخول للنار بلا عذاب قال
بعض العلماء قوله ﷺ اني رايته في النار يدل على ان بعض من يعذب في النار يخلد فيها ويعذب غيرها قبل يوم القيمة وعلى هذا
وعلى الشيخ الشارح اقول فيه تامل لان النصوص شاهدة على ان دخول النار حقيقة يكون بعد الحشر فيحمل ان
الرؤية على وجه التمثل اشار الى انه سيكون كذلك كما مثل له دخول بلال الجنة قبل موته ثم خراب البصرة حتى كانه
يقع آخر الابد الوجه ق عمر رضه اصاحب الرواية قال دخلت يوما على رسول الله وهو مضطجع على حصير واذا
تحت راسه المرفقة حشوها ليف وتفرقت في خزانته ثم فراب فيه شعير فنكيت فقال ما يبكيك قلت كسرى
وقيصر يتمتعون بما فرش بحرير وانت رسول الله اري في بيتك ما اري فقال يا ابن الخطاب الا ترضى ان
تكون لنا الاخرة اغا قال ذلك لم يقل لي مع كون السؤال عن حاله اشارة الى ان الاخرة خير له من الدنيا وفيه
الدنيا دار لاحظ لهم في الاخرة ق سهل بن حنيف رضه بضم الحاء وفتح النون قيل مات راه عن النبي ﷺ واربعون
حديثا في الصحيحين ستة احاديث اتفاق مسلم واربعة متفق عليها احدها هذا الحديث قال كنا مع رسول
الله ﷺ في صلح الحديبية فجاء عمر يا رسول الله الست على حق ونحن على باطل قال بلى قال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في
النار قال بلى قال ففيم نعطي الدنية على ديننا فقال ﷺ يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله
ابدا فرجع وهو لا يملك غضبه فاتى ابا بكر فقال يا ابا بكر الست على حق ونحن على باطل قال بلى قال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في
النار قال بلى قال ففيم نعطي الدنية على ديننا فقال ﷺ يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله
ابدا فنزل قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا المراد به صلح الحديبية قيل كلام عمر رضه لم يكن شكاية منه ﷺ وانما
كان استكشاف حال لكراهة الناس الصلح م عمر رضه روى مسلم عنه يا ابن الخطاب ما يدريك لعل الله قد
اطلع على اهل البصائر وهي جماعة من اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم تقدم بيانه في
الباب الثاني في حديث انه قد شهد بدرا م اسامة رضي روى مسلم عنه قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصحنا

فخرقات من جهينة فادركته رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فاتت فوقع في نفسه من ذلك شئ فذكرته للنبي ﷺ
فقال يا اسامة افقلته بعدما قال لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح فقال ﷺ أفلا شققت عن
قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال النبي ﷺ يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ فان قلت
ان كان اسامة قتل كافرا فلم شدد عليه وان قتل مؤمنا فلم لم يلزم عليه قود او دية لانه انما قتله لما ظنه كافرا
ذكر الرجل ليحكم عليه بالاسلام قبل الاقرار بشهوته وانما شدد عليه لانه لم يتوقف حتى يعرف حاله ثم انس رضي الله عنه مسلم
يا بخشة بفتح موحدة وسكون معجمة وشين معجمة اسم غلام كان حسن الصوت والغناء في سوق الابل وريك
سوقك بفتح مهملة وراء في سوقه كالتواريز اراد بها النساء اللواتي في الهوادج على اوجه الاقتان لانهن لضعف
عقولهن ورقة قلوبهن يشبهن الزجاج الخالص وهم بالامهال للابل يعتمن في الفتنة بحسن صوته كما يقال الغنا
رقية الزنا او لان شبههن ضعيفة لا يحتملن بحركة العنيفة كالتواريز وهذا اشبه وفيه جواز السفر بالنساء
او استجاع الشوق ونحوه ق انس رضي الله عنه يا انس كتاب الله بالرفع على الفاعلية والقصاص بالنصب
بدل الشئ اول ذكره بعلاقة ج وكان ينبغي ان يذكر مخالفة ح لان ما ذكره هو رواية البخاري والذي رواه
مسلم عام الربيع كتاب الله القصاص لان مخالفة على روايته كانت ام الربيع تقدم توضيحه في الباب الذي
في حديث ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ق ابو هريرة رضي الله عنه اسماعيل الراوي عنه بلال هذا شئ
يأتي في اول جملة عند ك قال شارح افعل التفضيل هنا ليس للمفعول على غيره قياسا على كلامه لكن يجوز ان
يكون للفاعل على حد شئ بحل يكون رجلا وكبثوبه اكثر وانما اضيف الى الحل لكونه سببا في الاسلام منفعة
فاني سمعت الليلة بحذاء ان يكون هذا السماع ليلة المعراج او في نومه او في يقظة خشف بالخاء المعجمة
وسكون الشين اي صوت عليك ويروى دف بفتح الدال هو السير اللين يعني صوت دف نعليك بين
يدي في نجبة وهذا السبق كان للحاذة كما يسبق العبد مولاه في المشي والما اضبع دم عبارة عن لطيب قلبه
ويدوام على ذلك العمل والترغيب غير اليه والتعبير ذلك بسنة وبسبق شكر الوضوء قال بلال ما عملت عملا في
الاسلام ارجا عندي منفعة من اني لم اتطهر ظهورا بغض الطرف تاما في ساعة من ليل او نهار الا صليت
بذلك الظهور ما كتب الله لي ان اصلي اي قدر الله لي من النوافل م ابو هريرة رضي الله عنه خال ما نزل قوله
شعاء انذر عشيرتك الاقربين على النبوم على صخرة جبل ثم قال يا بني كعب بن لؤي بضم اللام وفتح الواو
وتشديد الياء انقذوا انفسكم من النار يا بني مرة بضم الميم وتشديد الراء بن كعب انقذوا

انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من
النار يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من
الله شيئا يعني لا اقدر على دفع مكروه عنكم في الاخرة ان اراد الله ان يعذبكم فانا اشفع لمن اذن الله
لي فيه وانا ياذن لي اذا لم يرد تعذيبه انا فعال عم في حقهم بهذا الترغيب على الايمان والعمل ليلا يعتمدوا
على قرابته وبينا وتوا غير ان لكم رحما سابلها بلالها قال الجوهري البلال بكسر الباء كل ما يبل به الحلق من الماء
والبين المراد به هنا ما يوصل به الرحم من الاحسان بينه اصلهم بصلة الرحم في الدنيا شبهت قطيعة الرحم
بالجراح ووصلها بالبرودة وقال الخطابي البلال بفتح الباء مصدر كالبلل فعلى هذا في قوله بلالها مجاز
كقوله تع اذا زلزلت الارض زلزالها الذي في مشيئة الله وهو الزلزال الشديد فالمعنى ابلها بما عرف
عند الله وعند الناس ما هو فلا اترك من ذلك شيئا ق انس رضي الله عنه اسماعيل الراوي عنه قال ان رسول الله ﷺ
قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة وكان يصلي حيث
ادركته الصلاة ثم انه امر بالمسجد فارسل الى ملاء من بني النجار فجاءوا متقلدي اسيافهم فجاءوا فقال ﷺ يا بني النجار ثامنوني
اي قدروا لي الثمن حيث يظلم هذا اي بقابلته وهو البستان من النخيل اذا كان عليه جدار قيل كان في ذلك
نخل مقطوع وقبور المشركين فنبشت فسويت قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله يعني لا نطلب ثمنه
وغيبة الى شئ الا الى ثواب الله هذا الحديث يدل على انهم لم يأخذوه وكان محمد بن سيرين ذكر في طبقاته عن
الواقدي ان النبي ﷺ اشتراه منهم بعشرة دنانير ودفعها عنه ابو بكر لعل التوفيق بينهما بان يكون الشراء
بأوائل وقد التزم دفعها ابو بكر ولم يقبله م ابي بن كعب رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي
فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا على رسول الله
جميعا فذكرت له ذلك فقرأ يتهما فاقرهما فحسن شانهما فسقط في نفسي من التكذيب اشد مما كنت في
الجاهلية فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا فكاني انظر الى الله فرقا فقال
يا ابي ارسل الي ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فرددت اليه ان اقرأه على سبعة احرف
ولك بكل رد رددتك مسألة تسألنيها فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي وأخرت الثالثة ليوم يرغب الي الخلق
حتى ابراهيم عليه السلام قال الخطابي ابي بفتح الهمزة والباء المجهول يعني ارسل جبرئيل الي فاقرئني اعلم ان هذا الحديث كان ينبغي ان يذكر قبل
حديث اسامة على منتقى الترتيب لعل التغيير وقع من الناسخ ان اقرأه على صيغة الامر ان من مصدرية
جوز سيبويه ان يكون مدخولها امرا او مفسرة لقوله امرني المذكر القرآن على حرف اي على قراءة واحدة فرددت
اليه اي الى الله دل عليه ارسل ان هون على امتي ان مصدرية يعني تضرعت الى الله ورجعت بطلب
تسهيل القراءة عليهم ويحتمل ان تكون مفسرة لما في ورددت من معنى القول ليس المراد بالرد هنا فعل القول
قال الجوهري يقال رد عليه الشئ اذا لم يقبله ورد اليه اذا رجع فرد الى الثانية اي رد الله الي الارسالة

الثانية سمى الارسال رد المشاكلة اقرأه على سبعة احرف فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثة اي الارسال الثالثة اقرأه على سبعة احرف فان فلت قد ذكر في صحيح مسلم في رواية ابن ابي شيبة عن ابي بن كعب ان الله تعالى قال في المرة الثالثة اقرأه على ثلثة احرف وفي الرابعة اقرأه على سبعة احرف هن فالجمع في رواية الجمع في التوفيق بينهما قلت حدث الراوي في رواية المذكور في المتن بعض المرات فيكون المراد بالثالثة فيها الاخيرة وهي الرابعة فجاز ولك ان تقول رد بمعنى ان كل مقابلة كل دفعة رجعت الي ردد تكريرا بتشديد الدال بمعنى اعدت اليها بحيث ما هو نت القراءة على سبعة احرف على امتك من اول الامر بل بعد رجعات كثيرة الى مسئلة نسأ لها هن لجملة صفة موكدة لمسئلة بمعنى مسئلة مستجابة قطعا داما باقي دعواته وهم فرجوة فعلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب اليه بتشديد الياء الخلق كلهم حتى ابراهيم بالرفع عطف على الخلق فالل الطيبي جعل رسول الله هم المسايل الثلثة مقصورة على مسئلة واحدة لكن جعل تعدادها بحسب زمانين فرتبين في الدنيا واخراهما في المرة الثالثة لليوم الاخر فتقدم الكلام على القراءة السبع في حديث ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف وفي الحديث دلالة على ان من سال الله فلم يجبه فله ان يسال ثانية وثالثة وهلم ان الله الكريم يجيب السايل اما في الدنيا واما في الاخرة م قبيصة بن مخارق له قبيصة بفتح القاف وبالصاد المهملة وفي آخره خاء معجمة بكسر الراء قيل مات راوه عن النبي ﷺ سنة احدى وثلثين احدها يا بني عبد مناف اني نذير لكم اني رسول مشكم مثل رجل رأى العدو اراد ان يهجم على اهله فخشي ان يسبقوه فجعل يهتف يصيح يا صباحاه يا صباحاه بني ياقوم احذروا من شر توجه اليناصباحا هن كلمة يقال عند خوف الفاتح م ثوبان مضى روى مسلم عنه يا ثوبان اضح لحم هن بفتح الضاد المعجمة قبل اصلاحه طبخه وهو بعيد بل المراد منه تقديده لان تتمة الحديث قال الراوي فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة مشدد المطبوخ لا يدوم حتى يوكل من مكة الى مدينة وفيه دليل على جواز الاكل من الاضحية بعد الثلث ق ابو هريرة اسعا على الرواية عنه باحسان اجيب بفتح الياء المشركين دعاء للجوهم عن رسول الله اللهم ايد بروح القدس تقدم شرحه في حديث ان روح القدس لا ينزال يوتيد ك ح حكيم بن حزام رضي الله عنه قيل انه كان من اشراف قريش ولد قبل الفيل بثلث عشرة سنة اسلم عام الفتح مارواه عن النبي ﷺ اربعون حديثا اتفق الصحيحان على اربعة احاديث متفق عليه وقد رقم الشيخ كما ترى البخاري وهو سهو كذا في التحفة قال سالت رسول الله ﷺ فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني فقال يا حكيم ان هذا المال خضر حلو بفتح فكاو وكسر الضاد المعجمة يعني الطبع السليم يميل الى المال لا بمثل هذه كما لا يمل العين من النظر الى الخضر والغلم من اكل الحلو وفي تشبيهه بالخضر اشارة الى سرعة زواله فمن اخذه بسخاوة نفس يحل ان يريد به نفس

نفس الدافع وهو ان يعطى بطيب نفسه من غير استحياء وان يريد به نفس الاخذ وهو ان ياخذ بغير سوال اي بارك الله
يورك له فيه اي فيجا اخذ ومن اخذ باشراف بكسر الهمزة وبالشين اي بطمع نفس لم يبارك له فيه وقال
كالذي ياكل ولا يشبع اي كمن له داء وهو جوع الكلب لا يشبع بسببه واليد العليا وهي يد المعطي خير من
اليد السفلى وهي يد الآخذ وقيل يد العليا يد من تعفف عن السوال واليد السفلى يد السايل فعلى هذا يكون
معنويا ق الزبير بضم الزاء وفتح الباء الموحدة بن العوام بتشديد الواو وبالعين المهملة قبل انه احد العشرة
المبشرة مارواه عن النبي ﷺ ثمانية وثلثون حديثا اتفق البخاري ومسلم على ثمانية احاديث بسنة منها البخاري وحده بثمان
متفق عليهما قال خاصمني رجل من الانصار في مسيل الماء فقال ﷺ اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك
فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمتك فتلون وجه النبي ﷺ ثم قال يا زبير
اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال هو الجدار الذي يحابس بين المشارب قال
النووي في شرح صحيح مسلم امر النبي ﷺ اولا ان يسقي الزبير دون غيره توسعة للانصاري لعلمه بانه يوثر
الاحسان الى جاره وقال الجار ماقال لعرفان باخذ صحيح حقه واقام بامره ﷺ بمسئلة لانه كان في اول الاسلام وقال
بقصد عاذي المنافقين قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خايئة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب
المحسنين فان قلت كيف حكم النبي ﷺ الانصاري قال القسطلاني مع قوله ﷺ لا يقضي القاضي وهو غضبان قلت انه ﷺ
كان معصوما من ان يقول غير الحق ولو كان في السخط وفي الحديث دلالة على جواز ارشاد الحاكم الى الاصلح بين
الخصوم ق علي بن سعد بن ابي وقاص بفتح الواو وتشديد القاف له اسعا على الرواية يا سعد ارم فداك ابي وامي قاله يوم احد كرره بعض العلماء
تكرمة المسلم بابويه المسلمين قالوا انما فداه ﷺ بابويه لانهما كانا كافرين قال النووي الصحيح انه جايز مطلقا
لانه ليس فيه حقيقة الفداء وانما هو تلطف في الكلام واعلام محبته وفي الحديث فضيلة الرمي والدعاء لمن فعل خيرا
خ ابو سعيد روى البخاري عنه حاصر النبي ﷺ بني قريظة بعد منقضهم العهد الذي كان بينهم وبينه ﷺ فجهدهم الحصار
فطلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ الاوس ظنا منهم انه يحفظ جانبهم لان بني قريظة كانوا حلفاء الاوس فقال الاوس يا سعد
ان هؤلاء نزلوا على حكمك فان سعد احكم فيهم بان يقتل مقاتلتهم ويسبى ذراريهم فقال ﷺ حكمت
بحكم الملك سبحانه وفيه دليل على جواز التحكيم وان الحكم اذا حكم لا يرجع عن حكمه قاله سعد بن معاذ في بني قريظة
اي في وقت محاصرتهم م سلمة بن الاكوع يا سلمة ابن جعفتك اورد جعتك من الرواي التي اعطيتك قال الجوهري
الرسل ابل كان من جلود وليس فيه خشب ولا عصب قال الدحفة ورقة قصته في الباب الثاني في حديث انك
كالذي قال م سلمة بن الاكوع روى مسلم عنه قال غزا المسلمون بني فزارة وامير هم كان ابا بكر وفي سبايا امة
حسناء فنفلنيها ابو بكر فلما قدم المدينة لقيني رسول الله ﷺ فقال يا سلمة هب لي المراة فقلت لقد اعجبتني ثم

عشرة ابن المبشرة الجنة واخبار العوام

مطلب في الرسل

فيتبعن هم من الخوف فى الصوت فقال يا سلمة اين المرأة فقلت هى ذه يا رسول الله يا كشفت لها ثوبا فبعث بها الى الله
الى اهل مكة حتى يأتوا بسائر المسلمين كانوا اسرة ابكة فقد ابوك بن كلدة بمدح معتاد الوهب الشاعر بأنه فاد وجد من
الولد ما يحمد عليه قيل لله ابوك حيث اتى بمثلك يعنى امرأة من السبى قيل فى الحديث جواز مفاداة الاسير بالاسير فيكون حجة
على ابى حنيفة فى عدم تخميره ويمكن ان يجاب بان عدم جواز انما هو اذا كان طيفة فاما اذا اشتمت فرج الاسير فى
سهم رجل لم يملكه غيره وفداه فليس بممنوع او يقال ان ذلك انما كان مخافة ان يكون الاسير قد ابا عليها وذلك
لا يتصور فى النساء المتسترات خ ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت بريرة امة مكوحة العبد فقال له يعيش
فلما اعتقت اختارت نفسها وكان زوجها حرا ويطوى خلفها وهو يسعى خلفها دموعه تسيل على لحيته فقال يا عباس الا تعجب
من حب مغيث بضم الميم وكسر الغين وبالثاء المثلثة بريرة بفتح الباء الموحدة وبالراءين بينهما ياء ومثناة تحت
اسم جارية اشتراها عائشة فاعتقتها ومن بغض بريرة مغيثا قال الهريرة لو راجعته فقالت يا رسول الله
تأمرنى قال انما اشفع قالت لا حاجة لى فيه اجتمعت الامة على ان الامة اذا كانت تحت عبد فاعتقت فلها الخيار
واذا كانت تحت حر فاعتقت فذهب ابو حنيفة وصاحباه الى ثبوت الخيار وملك والشافعى الى عدمه وبيان
الدليل من الطرفين موضعه العتق انما قال لم لا يجب انفعال النفس عما خلق بسببه وهذا كذلك لان حب يقتضى المناسبة
والبغض عدمها فلا بد ان يقال بها بوجود بعض المناسبة دون بعض لاضفاء فى خلقه وفيه دلالة على ان بريرة
حيث فرقت امر النوم وشناعته وعلمت انه للوجوب بمجرد خ ابن عمر رضى الله عنه روى البخارى عنه بإسناده ان رجلا
قاله له ما رأى فى ازار المرأة فقال اى المرأة فرفعه ثم قال ان النوم زوجت منى فرددت اى فى الرفع وفى حديث ابن
الاسبال تقدم الكلام عليه ق ابو موسى اسماعيل الرواية عنه يا عبد الله الا اعلمك كنزا من كنوز الجنة لا حول ولا قوة
الا بالله العلى العظيم هن جملة بدل من كنزا شبه ثوابه الله فى الجنة بالكنز النفيس حال مدفون فى الارض غاب كلامنا مما قد
للانتفاع قال لابى موسى ق عبد الله بن بريدة اسماعيل الرواية عنه يا عبد الله لا اعلمك مثل فعال كان يقوم من الليل
فترك قيام الليل الذى له فيه حث على مداومة اعمال الخير خ عدى بن حاتم رضه روى البخارى عنه قال بينا انا عند النبى
اذ اتاه رجل فشكا اليه الفاقة ثم اتاه اخر فشكا اليه قطع السبيل فقال يا عدى هل رأيت الحيرة بكسر الحاء المهملة
وسكون الياء المثناة تحت بلدة قريبة من الكوفة قلت لم أرها وقد انبئت عنها بناء المجهول اى اخبرت عنها قال
اى النوم فان طالت بك حياة لترين الظعينة وهى بنت الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وبالنون بعد الياء المثناة
تحت المرأة التى فى الهودج ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله قلت فيما بينى وبين نفسى
فأين دعار طيئ الذين قد سعروا البلاد فقال لئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى قلت كسرى بن هرمز قال اى النوم كسرى بن هرمز قال الراوى رأيت الظعينة ارتحلت بغير
وصفها النوم وكان هذا الفتح فى خلافة عمر رضه وكنت فيمن افتح كنوز كسرى ولئن طالت بك حياة لترين
الرجل يخرج ملء كفه من ذهب او ورق بكسر الراء اى فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد احدا يقبله منه قبل
هذا انما يكون عند قرب الفتنة وفى الارض كنوز جمع كنز ما يدفن ليتلهوا الله احدكم بالرفع فاعل يوم يلقاه اى فى يوم القيمة
وليس بينه وبينه اى بين الله وعبد ترجمان يترجم له يفيد واسطة تنتهى بفسر كلام الله لعبد فليقولن له اى
الله لعبد الم ابعث اليك رسولا فيبلغك بالجزم عطف على ابعث بمعنى الم يبلغك الرسول بقول بلى الم اعطك مالا
وولدا وافضل بالجزم اى احسن عليك بقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى
الا جهنم المناسبة بين الشكوى والحديث ظاهرة لانه ذكر فى مقابلة قطع السبيل حكاية الظعينة وفى مقابلة
شكوى الفاقة كثرة المال وفى اخر الحديث اشارة الى فضل الفاقة م سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه قال خلف
رسول الله على بن ابى طالب فى اهله فى غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفنى فى النساء والصبيان فقال له اما ترضى
ان تكون منى بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبى بعدى قيل انما منزلة هرون من موسى كانت فى خمسة اشياء الاخوة
والوزارة والمعونة والخلافة والشركة فى النبوة فلما استثنى النبى ما عدا ما على حاله تمسك الروافض
بهذا الحديث على ان الخلافة كانت لعلى حقا غلبها بعضهم بان كفر الصحابة فى تقديمهم غيره وبعضهم كفر عليا لانه لم
يقم فى طلبها فذهب بعض هؤلاء الى التخيير من ان يورد دونها فرضه واما ما عدا الغلاة فقد غلطوا ايضا لانهم زعموا ان
الخلافة ههنا مطلقة وليست كذلك بل مقيدة بكونها فى حياة النبى م زمان سفره ذكر كما كان خلافة هرون كذلك
لانه مات قبل موسى بارجعين سنة قلت اذا لم يخلف هرون لموسى فى النبوة فما فائدة الى الاستثناء بقوله الا انه
لا نبى بعدى قلنا انما استثنى نفيا للتوهم الشركة فى النبوة كما كان هرون كذلك تقديره الا انه لا نبى بعدى فتثنى على خلاف
المضاف كما كان بعد ثبت موسى بجلوية رتبته م عرضه يا جر الا يكفيك اخلاقه المحمودة صلى الله عليه وسلم ولص صاحب التحفة قال
ليس فى الحديث فى الصحيحين ولا فى احدهما وانما اخرجه مالك فى الموطأ من رواية زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب
اية الضيف اخر سورة النساء قال رضى الله عنه فى السؤال عن الكلالة واما قال اية الصيف لان فى الكلالة
انزل الآيتان احديهما فى الشتاء وهى قوله تعالى الا اولى فى الصيف وهى قوله تعالى
يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد ولا اخت فلها نصف ما ترك وهو غير ان لم يكن للهالك ولد
وفى اية الصيف من البيان ما ليس فى اية الشتاء ولذلك جعلها عليا كان هذا البيان لا يدرى الخطاب لان الكلالة من
لا ولد له ولا والد وهو قول كثير من الصحابة وجمهور العلماء وحديث ابى سلمة هو ان رسول الله ﷺ سئل عن الكلالة
فقال من ليس ولدا ولا والدا صريح لذلك فاما قوله اية الصيف بان الولد مشتق من الولادة فيتناول الوالد

والاقرب منه ما قاله جماعة من ترك ذكر الوالد في اية الصيف لكونه مفهوما من اول السورة لانه فارغ عن من مات فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس وعلى الميراث للابوين وبين نصيب الام في الحالين فلو ان باقيه للاب ولم يسط للاخوة ميراثا مع وجود الاب في اية الصيف اعطى لاخوة الكلالة ميراثا فعلم ان الكلالة من الاولاد ايضا واما احمال النبي ص عمر رضه على اية الصيف القابلة لهذه التاويلات بحر يفضلا على النظر فيها وان لا يرجع الى السوال الذي اورده ابن مطعنه باصبعه في صدر وقد ذكر الحديث جماعة في كتب عليه م عمر رضه روى مسلم عنه قال شكى الى النبي ص عن منع العباس الزكوة فقال ص اما العباس فهي علي ومثلها معها يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه والصنو بكسر الصاد وسكون النون واحد الصنوان وهي النخلة تخرج من اصل اخرى وقيل الصنو المثل فاستعمل لفظ الصنو دون المثل جاية للاداب في قوله يا عمر الى اخره كانه تعليل للالتزام وعم الزكوة عنه م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه يا فلان الا تحسن صلوتك الا بالتخفيف وفي تبنيه تحسين الصلوة تعديل اركانها الا بنظر الا بالتخفيف وفي تبنيه المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه فجدير عليه ان يتفكر في تكميلها لان نفع ذلك عايد اليه وفي تبنيه تحسين كيفية اي الاجزء من ذي الحالين اعم من ان يوتى كالمامور به او يوتى به كالمنهي عنه فيدخل فيه ترك المنهي عنه ح عبد الله بن ابي اوفى رضه انتفاعي الرواية عنه قيل روى عن النبي ص خمسة وستون حديثا اتفق البخاري ومسلم على ستة عشر حديثا انفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد قال ابن معين مع رسول الله ص فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح فنزل فاجدح فقال ص اذا رايتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصايم اي دخل وقت الفطر قيل معناه فطر الصايم حكم وان لم يظهر شيا الوجه هو الاول وفي الحديث دليل على فضل الصوم في السفر لانه ص علله كان قيل كيف صام النبي ص وقد قال ص ليس من البر الصيام في السفر قلنا هذا محمول على الحق المشقة فيه او يكون فعله ص لتعليم الجواز م عبد الله بن سرجس رضه بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم قيل روى عن النبي ص بضعة عشر حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث احدها يا فلان ما منعك ان تصلي معنا الم تكن مسلما قاله لرجل دخل المسجد والنبي ص في صلوة الفجر فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل معه في الحديث حث على الاقتداء بالامام قبل السنة تقدم الكلام عليه في حديث اذا اقيمت الصلوة ع عمر رضه روى مسلم عنه يا فلان بن فلان يا فلان بن فلان اما يستحي احدكم ان ينظر في دبر حمار ما ترى حمار اهله ويترك صلوته لقد هممت ان لا اصلي على احد منكم صلوة الا صليت على ابي بكر وعمر رضهما وانما قاله لما انتهى الى مصارع بدر ملقاة في شرح هذا الاستفهام للتسخير فاني قد وجدت ما وعدني الله حقا اي من نصرته ديني والغلبة عليكم فقال ع يا رسول الله ص

كيف

كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا علي شيا قيل هذا التسمع خاص لهولاء والاولى ان يقال انه عام لما صح ان النبي ص كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام عليكم دار قوم مؤمنين الخ وكلم العايشة م قبيصة بن مخارق رضه روى مسلم عنه قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله ص اساله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك والحمالة بفتح الحاء وتخفيف الميم هي الكفالة والمراد بها المال الذي يتحمله الانسان لاصلاح بين القوم ودفع تحاصمهم والعرب كانوا يعدون ذلك مغرما وربما ادى الى معونته فحلت له المسئلة بشرط ان يترك الالحاح والتغليظ في مخاطبة حتى يصيبها الغريم المطلوب فيه عايد الى ما حصل له من المسئلة وهي الصدقة ويجوز ان يعود الى الحمالة ثم يمسك اي يدفع نفسه من المسئلة ورجل اصابته جايحة اي افة اجتاحت ماله اي اهلكته فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما بكسر القاف ما يقوم به العيش من عيش او قال سدادا من عيش هذا شك من الراوي السداد بكسر السين ما يسد به الحاجة ورجل اصابته فاقة اي فقر حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى اي العقل من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحل بقوله من قومه لانهم هم العالمون بحاله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا ويسمى حراما الذي يحل اكله منه عار ولذلك غلب في الرشى قال النووي هكذا في جميع النسخ ورواه غير مسلم سحت وهو اوضح في رواية مسلم يحتاج الى الاضمار اي اعتقد سحتا يا كلها صاحبها سحتا بدل من الضمير يا كلها او غيره لكنه ضعيف لتسحتا وارجاع الضمير المونث اليه خلاف الاولى وقايل هذا التوصيف انه ص لم في اعتقاد صاحبه كما قال يعاقبون النبيين بغير حق يعني في اعتقادهم كذا وقع في كتاب مسلم حتى يوم والصواب يوم وكذا خرجه ابو داود بالام عجبا من المحقق انه بادر الى تخطيته لفظ يوم وقد قال النووي في شرح صحيح مسلم يوم هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وهو صحيح اي يوم ثلثة حائزين لقد اصابته فاقة قال قوم الثلثة شرط في اثبات الاعسار نظرا الى ظاهر الحديث وقال جمهور شراذمة قليلين كافية فحملوا الحديث على الاستحباب قال القاضي لعله اراد بقوله ثلثة ان يحصل اعسار الى هذا الاشتهار المراد بها الجماعة او نفس العدد فان قلت ما معنى تخصيص الحديث والمسئلة تحل لغير الثلثة المذكورين تكن لا تجد رجلا كسب كونه رضا او ذا علة اقوى حاجة السوال يجد وقوت يومه قلنا المعنى ان المسئلة لا تحل لمن كان موفورا بالحال الا ان يحل حالة فيجوز له المسئلة مع كونه غنيا او يهلك ماله بآفة سماوية فيجوز له المسئلة من غير بينة لكونه اوفر اظهارا او يدعي هلاكه بسبب خفي والمسئلة يجوز له بحدان يخبر به جماعة من قومه واما من كان قادرا على الكسب فتركه لاشتغال العلم جايز له الصدقة فان تركه لاشتغال التطوع بكره لصدقة التطوع خ جابر رضه روى البخاري عنه قال كان معاذ يصلي مع النبي ص العشاء ثم ياتي قومه بني

مطلعة حقوق الطبع محفوظة

سلمة فيؤمهم فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأفتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فصلى وحده فقالوا
له أنافقت قال لا والله لآتين رسول الله فأتاه فأخبره بما رأى وقال أنافق يا رسول الله فأتى رسول الله ﷺ
يا معاذ أفتان أنت أفتان المصل وفيه قوله وما أنتم بفاتنين عبر عنه بالفتان شديد في الإنكار عليه الاستفهام
فيه للتوبيخ والتنبيه على كراهة صنيعه لا نافى إلى مفارقة جماعة ثلثا قال النووي هذا اللفظ غير مذكور في صحيح مسلم وانما
هو من لفظ الراوي يعني حاذاه النبي ﷺ بهذا الكلام ثلث مرات أو أكثر فصحيحا وصح اسم ربك الأعلى ونحوها قاله
حين قرأ البقرة في العشاء الآخرة ذهب الشافعي إلى جواز انفراد المفترض بالمتنفل لهذا الحديث وأجاب عنه لشايلزم
اتباع النبي ﷺ المضيف وحمل الحديث على أن معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ نفلا الناضح الابل التي يستقي عليها يعني أنا نحن
أصحاب نتعب لا نستطيع تطويل الصلاة وفيه جواز التوقف عن أمر يكره وأكراهة تنزيه ق معاذ بن جبل انفتاعي الرواية عنه
قال كنت رديف رسول الله ﷺ حمار فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل
قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك فقال هل
تدري ما حق الله على العباد قال أي المراد من قلت الله ورسوله أعلم قال أن النبي ﷺ فان حق الله على العباد أن يعبدوه
أي يوحدوه ولا يشركوا به شيئا وفيه توبيخ للكفار على الاشراك في عبادتهم ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل
هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك أي حقهم بمعنى الواجب وهو المراد من حق الله على العباد ومعنى الجائز
وهو المراد من حق العباد على الله قلت الله ورسوله أعلم قال أن لا يعذبهم فان قيل قد جاء في رواية عن معاذ
انه قال كان بيني وبينه مؤخرة الرحل فانها تختص بالابل قلنا يحتمل ان تكون هذه المرة غير المرة الاولى فان قيل
كيف ذكر معاذ هذا الحديث وقد سمعه النبي ﷺ عنه على ما جاء في بعض روايات مسلم من تحدث فقال قلت افلا
ابشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا أجيب بما قال ان النهي كان لكونه في زمان الكسل وعدم استمرار المرشح
فلما رأى معاذ قرب النفوس بالطاعات رواه ولذا روى ان معاذا رواه في آخر عمره وقال انما فعلت هذا تأثما
على سبيل اليوم لانه قال افلا ابشر به الناس ليفرحوا ورد النهي عنه لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها عند العامة
وناداه رسول الله ﷺ معاذا ثلث مرات كان للتوقف في اثناء هذا السر وفيه حديث أبي هريرة قال حفظت من
رسول الله ﷺ وعائين أما أحدهما فقد نشرته فيكم وأما الآخر فلو نشرته لقطع هذا البلعوم رواه البخاري وقال البلعوم
مجرى الطعام قال بعض الشراح المراد حق الله على عباده جميع الحقوق الواجبة عليهم وقوله ان تعبدوه ارشاد
اليه لان العباد انما يتحقق بالامتثال للواجبات والاجتناب عن المنهيات أقول هذا التوجيه مع ما فيه
من التكلف غير مناسب بمعنى التبشير به وقوله فيتكلوا وان ناسب لاطلاق قوله ان لا يعذبهم ق
المغيرة بن شعبة رض اسعاعلى الرواية عنه قال كنت معه في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة

اناء

انا صغير من جلد يتخذ للماء قال فأخذتها فانطلقت معه حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية
فذهب ليخرج يديه من كمها فضاقت فأخرج يديه من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوء الصلوة ومسح على خفيه
ثم صلى قيل فيه دلالة على الاستعانة في الوضوء عند الحاجة والاولى انها جائزة مطلقا وما ورد من النهي عنها محمول
على ان يباشر الاجنبي غسل الاعضاء بنفسه فانه مكروه الا لحاجة نوع آخر جابر رض انتفاعي الرواية فيه بأهل
لكن قال جابر أخذ ضوء لكم تقدم قصته في الباب الثالث في حديث لا تشربن بركم سؤر يكون للهرة كما طعام
يدعى اليه الناس كذا في النهاية فيها بلكم كلمتان جعلتا كلمة واحدة بمعنى سواء والالف فيها للبيان حركة كالهاء في قوله
تعالى كتابيه ويجوز فيها بلا بالتنوين م أبو سعيد رض روى مسلم عنه يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلث
الجيفة فوق ثلث قال القاضي ابتداء الثلث يحتمل ان يكون من يوم ذبحها وان يكون من يوم النحر وان تأخر ذبحها
الى أيام التشريق وهذا أظهر قال أبو سعيد رض أطوى الى رسول الله ﷺ ان لهم عيالا حولهم عيال بالتشديد بكسر الجيم
من عاله اذا مانه وعشماه وعشماه فقيل هذا تفسير لعشماه بواو العطف وقال النووي عشم الرجل من تعطف له
وخدمه من خدمه ويعطف له فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام قال كلوا واطعموا واحبسوا واذخروا شك من
الراوي أي غيره انه ﷺ قال احبسوا الوقال كما نه اذخروا ق عبد الله بن زيد بن عاصم انتفاعي الرواية اغا ذكر جلد
المازني ليميز عن بعض الرواة وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال قسم النبي ﷺ الغنيمة يوم حنين في الناس وفي
قومه فلم يعط الانصار شيأ فكأنهم وجدوا ذلك فقال لهم يا معشر الانصار ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي وعالة فأغناكم
الله بي وكنتم متفرقين فألفكم الله بي وما يقولون شيأ قالوا بلى الله ورسوله أمن وأفضل قال أما والله لو شئتم
لقلتم فلصدقتم ولصدق بعضكم بعضا أتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذولا فنصرناك وطريدا فآويناك وعائلا فآسيناك
أوجدتم علي في أنفسكم يا معشر الانصار في لعاعة من الدنيا تألفت بها قوما ليسلموا ووكلتكم الى ما في قلوبكم
من الايمان ألا ترضون يا معشر الانصار أن يرجع الناس بالشاة والبعير وترجعون برسول الله ﷺ الى رحالكم فوالذي
نفس محمد بيده لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس شعبا وسلكت الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار
اللهم ارحم الانصار وأبناء الانصار وأبناء أبناء الانصار فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم وقالوا رضينا برسول الله ﷺ قسما
وحظا ثم انصرف وتفرقوا ق ابن مسعود رض اسعاعلى الرواية عنه يا معشر شباب جمع الشاب
وهو عند أهل اليمن من بلغ ولم يجاوز ثلثين كذا قاله النووي من استطاع منكم الباءة وفيها الرد على الغلاة الصوفية

المشهورة منها الباءة بالمد والهاء والثانية بلا مد والثالثة الباه بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بها بين بلا مد
سناه بجماع كلها لابد تنامن تقدير المضاف يعني من استطاع مؤنة الباءة من المهر والنفقة فليتزوج فانه أغض
للبصر وهو افعل تفضيل من غض طرفه اذا اخفظ يعني ان التزوج احفظ عين المتزوج عن اجنبية واحصن للفرج من
لم يستطع اي مؤنة الباءة من المهر وغيره فعليه بالصوم فان له اي فان الصوم عن قدر على الجماع ولم يقدر على التزوج
لفقره وجاء بالكسر والمد اي تحصين يضعف الخولة يعني ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المني كالوجاء الامر
في الحديث للوجوب لانه محمول على حالة التوقان يا شباب قوله يا معشر الشباب فانهم ذوو التوقان على الجملة السابقة ق
عائشة رضي الله عنها على الرواية عنها قالت كان رسول الله صلعم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج اخرج معه
فاقرع بيننا في غزوة بني المصطلق فخرج سهمي فخرجت معه وذلك بعد ما نزل الحجاب وكنت احمل في هودجي وينزل فيه
وكب من مراكب النساء حتى فرغ النبي صلعم من غزوته تلك قفلنا او قافلين من المدينة فآذن ليلة بالرحيل فقمت لحاجتي
فلما قضيتها اقبلت الى رحلي فلمست صدري فاذا عقد لي من جزع قد سقط فرجعت التمسه فحبسني ابتغاؤه واقبل
الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي فوضعوه على بعيري الذي كنت اركبه وهم يحسبون اني فيه وكانت النساء
اذ ذاك خفافا لم يهبلهن اللحم انما تاكل العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه وكنت
جارية حديثة السن فبعثوا البعير فساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منازلهم وما بها منهم داع ولا مجيب
فتيممت منزلي الذي كنت به فظننت انهم سيفقدوني فيرجعون الي فبينا انا جالسة في منزلي غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان بن
المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فادلج فاصبح عند منزلي فرأى سواد انسان نائم فاتاني فعرفني حين رآني
وكان رآني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بردائي والله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة
غير استرجاعه حتى اناخ راحلته فوطئ على يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين
في نحر الظهيرة فهلك من هلك وكان الذي تولى الافك عبد الله بن ابي بن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا والناس
يفيضون في قول اصحاب الافك وهم يريبني في وجعي انني لا ارى من رسول الله اللطف الذي كنت ارى منه حين
اشتكي انما يدخل فيسلم ثم يقول كيف تيكم لا يزيد على ذلك فذاك الذي يريبني ولا اشعر بالشر حتى خرجت بعد ما
نقهت انا وام مسطح قبل المناصع متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وامرنا
امر العرب الاول في التنزه قبل الغائط وكنا نتاذى بالكنف ان نتخذها عند بيوتنا فانطلقت انا وام مسطح وهي ابنة ابي رهم
ابن المطلب بن عبد مناف وامها بنت صخر بن عامر خالة ابي بكر الصديق وابنها مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب
فاقبلت انا وام مسطح قبل بيتي قد فرغنا من شاننا فعثرت ام مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت
اتسبين رجلا شهد بدرا فقالت اي هنتاه ولم تسمعي ما قال فاخبرتني بقول اهل الافك فازددت مرضا على مرضي فلما رجعت
الى بيتي ودخل علي رسول الله صلعم سلم ثم قال كيف تيكم فقلت له ائذن لي آتي ابوي واستيقن الخبر فاذن لي رسول الله
صلعم فجئت ابوي فقلت لامي يا امتاه ما يتحدث الناس فقالت يا بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط
عند رجل وله ضرائر الا اكثرن عليها فقلت سبحان الله ولقد تحدث الناس بهذا فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت
لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم اصبحت ابكي فدعا رسول الله صلعم عليا واسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق اهله فاما اسامة فاشار
بالذي يعلم من براءة اهله وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود فقال اسامة يا رسول الله اهلك ولا نعلم الا خيرا وقال علي لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثيرة وان تسال الجارية تصدقك فدعا
رسول الله صلعم بريرة فقال ايها هل رات من عائشة شيئا يريبك فقالت له والذي بعثك بالحق ما رات عائشة امرا قط اغمصه عليها اكثر من
انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتاتي الداجن فتاكله فقام رسول الله صلعم على المنبر فقال يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه في اهل بيتي
فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان

يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ بن الاوس فقال انا اعذرك منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربت
عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك فقام سعد بن عبادة سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال
كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله ولو كان من الخزرج ما احببت ان تقتله ولكن حملك الشر فقام اسيد بن حضير ابن عم سعد فقال
كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله على المنبر فلم يزل رسول الله يخفضهم حتى سكتوا وسكت
رسول الله ثم قام فانصرف فانطلقت انا ابوي فدخل رسول الله صلعم فسلم ثم جلس ثم قال اما بعد يا عائشة فانه قد
بلغني عنك كذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف
ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة فقلت لابي اجب عني رسول الله فيما قال فقال لي والله ما ادري ما اقول
لرسول الله فقلت لابي اجب عني رسول الله فيما قال فقال لي والله ما ادري ما اقول لرسول الله فقلت وانا جارية حديثة السن لا اقرا كثيرا من القرآن اني والله لقد
علمت ان هذا الامر قد بلغكم حتى صار في انفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن
اعترفت لكم بامر والله يعلم اني منه بريئة لتصدقني والله لا اجد لي ولكم مثلا الا كما قال ابو يوسف صبر جميل
والله المستعان على ما تصفون فوالله ما فارق رسول الله مجلسه حتى انزل الله تعالى عليه فسري عنه الذين جاؤا بالافك
عصبة منكم الآية فلما سري عن رسول الله صلعم كان اول شيء تكلم به ان قال يضحك اسري يا عائشة فاما الله فقد
برأك فقال لي امي قومي اليه فقلت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله الذي انزل براءتي ق ابو سعيد رضي الله عنه
انتفاء على الرواية عنه يا معشر النساء تصدقن فانكن اكثر حطب جهنم فقالت امراة منهن سفعاء الخدين ولم يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير ق
عبد الله بن عمر على النساء ق ابو هريرة رضي الله عنه على الرواية عنه يا معشر اليهود اسلموا تسلموا قاله لليهود بمدينة وفي حديث
دليل على ان الايمان والاسلام واحد خ عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري عنها يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله فوالله
الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون اني رسول الله حقا واني جئتكم بحق فاسلموا قاله اول ما قدم المدينة بهذا اسلام عبد
الله بن سلام قال صاحب التحفة لم يروه البخاري بهذا الحديث الا عن انس لعل شبهة ان عائشة يكون سمعها
من الكاتب نوع آخر من اجناس شتى وهو ما في اوله حرف من حروف الفداء على اختلاف انواعها والمنادى مفرد
نكرة ومضاف اخرى م المغيرة بن شعبة رضي الله عنه اي بني دعا بيضبكسر فقال بضب الرجل بالكسر فاعجب منه
انه لا يعبر كما لا يعبر كثير من الرجال قاله لما اكثر سؤاله عن الدجال اخرجه البخاري بمعنى رواه عن المرادي المذكور
الا لفظة اي بني ق اسامة بن زيد رضي الله عنه على الرواية عنه قال يرفأ للنبي صلعم عام دار دفني ورثه لعيادة
سعد بن عبادة فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي وذلك قبل ان يسلم عبد الله بن ابي فاذا في المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود
وفيهم عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن ابي انفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم رسول الله صلعم عليهم ثم
وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله يا ايها المرء لا احسن مما تقول حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا
وارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون حتى كادوا يتثاورون فلم يزل النبي صلعم يخفضهم
حتى سكتوا ثم

رسول الله ثم ركب ابنه فسار حتى دخل على سعد بن عباده فقال له اى سعد الم تسمع الى ما قال ابو حباب يعرض
السمع بها يعنى فنهضه من التوجه فقاله كذا وكذا فقاله سعد بن عباده حين عاده فقال سعد اعف عنه يا رسول الله
ولقد اعطاك الله الذى اعطاك فعنى عنه النبى ﷺ وابو حباب بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن ابى وفيه جواز التكنية
من ابن آدم الى ابن آدم ﷺ العباس بن عبد المطلب رضى روى مسلم عنه قال لما ولى المسلمون مدبرين فى غزوة حنين
طفق رسول الله ﷺ يركض بغلته الى الكفار وانا آخذ بلجام بغلته اكفها فقال ﷺ ابن عباس ناد اصحاب السمرة وهى
الشجرة التى بايعوا تحتها يوم الحديبية فعطفت يا على صوتى ابن اصحاب السمرة فقالوا يا لبيك فاقبلوا الكفار فنظر
رسول الله ﷺ وهو على بغلته البيضاء التى يقال لها دلدل كالمتطاول عليها الى قتالهم فقال هذا حين حمى
الوطيس ثم اخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار وقال انهزموا ورب محمد فانهزموا الوطيس التنور اراد بكونه
محما اشتداد الحرب ذكر كونه ﷺ على البغلة فى معام الحرب دليل على نهاية شجاعته فان قيل فقد ذكر مسلم فى
رواية سلمة ان رسول الله ﷺ قبض قبضة من تراب فرمى بها فلنا يحتمل انه ﷺ اخذ قبضة من حصى وقبضة من
تراب فرمى بهما قريبين وانه ﷺ قبض قبضة فخلطها بهما قيل غزوة حنين كانت فى شوال سنة ثمان من الهجرة
وحنين واد بين مكة والطائف ذو اعرفات ق المسيب بن رافع بالباء الموحدة والسين المهملة وفتح الياء المشددة
الاشتر بخت وقوله بيعة الحاء المهملة وسكون الراء الحجة قيل هو من بايع تحت الشجرة عاد راوه عن الحمام بتعة
احاديث له فى الصحيحين ثلثة انفرد البخارى منها بواحد واثنان متفق عليهما احدهما اى علم ان لا اله الا الله
ولم يقل معه وان محمدا رسول الله لاشتهار ان التوحيد لا يعتبر فى الايمان بدون تصديق محمد ﷺ كما اشار
لك عند الله روى ان ابا طالب لما اتى من كلمة التوحيد قال له النبى ﷺ لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله تع
وما كان للنبى والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب
الجحيم قاله لابى طالب عند وفاته اما الذى به عند قرب وفاته قيل النزع لانه لو كان فيه لما امره النبى ﷺ بالايمان
لان ايمان اليأس غير نافع وحمله بعضهم على النزع لانه ﷺ رجا بركته ان ينالها الرحمة يا بعانه فيه وفى
قوله ﷺ احاج بها اشارة الى ان هذا القائل هذا ليس بصواب لانه ينافى قوله تعالى وليست التوبة الذين
يعملون السيات حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الآن وكذا قال الشيخ الشارح اقول انهم ارادوا
قبول التوبة منهم حتى ينافى الآية قالوا رجا النبى ﷺ ان ينال الرحمة لعلمه ﷺ من حال قرنه وهذا لا ينافى الآية
الآمرى انه استغفر له بعد ايانه عن التوحيد لغلبة الهمة على من تتبع ان تاخر الحديث عن الآية غير معلوم ق
ابو موسى رضى انتفاعا على الرواية عنه ايها الناس اربعوا بفتح الباء الموحدة اى ارفقوا على انفسكم انكم لا تدعون
اصم ولا غايبا انكم تدعون وبيرى تدعونه سميعا قريبا وهو معكم اى بالعلم والاحاطة قاله فى سفر

فى سفر وكانوا يجهرون بالتكبير فى الحديث استحباب الاخفاء فى ذكر الله لكن ذكر شارح الكشاف ان هذا
بحسب المقام والشيخ المرشد قد يامر المبتدى برفع الصوت ليتخلع عن قلبه لحواظ المراءة فيه م ابو بردة
روى مسلم عنه ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا يعنى ان الله تع منزه عن النقايص فلا يقبل من التصدقات
الا ما يكون حلالا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين قال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
انى بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر رجلا اطال سفره اشعث
اغبر اى حال كونه ذو شعث وغبار يمد يديه الى السماء اى يرفعهما سائلا اياه يا رب يا رب ومطعمه حرام
ذكر ثلثة اوصاف تظن ان هذه الحالات من اطالة السفر وتحمل الرحمات من مظان اجابة الدعوات المؤدية للحلال
فى قوله ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذى بتخفيف الذال المعجمة وفى بعض النسخ بتشديدها بالحرام قال الشارح اشار
بهذا القول الى حال صغره وما قبله الى حال كبره اقول ذكر ما تبيرا على ما استولت عليه الى هنا كلامهم
من المكمل والظاهر ان قوله وغذى حال فلا بد من تقدير ما قد يغنى قد قرب قوله يا رب بتقدير حرام فانى
يستجاب هذا استبعاد للاجابة الدعاء لا بيان لاتحاد الجهة لذلك الرجل وقيل هو اشارة الى ان يكون
مطعوه ومشربه حراما فيكون علة للاستبعاد لكن ما لوجه الاول ادل واعم من كان عاصى الطاعة اذا لم يستجب
دعاؤه لذلك فاظنك بمن انهمك فى المحرمات ابن عباس رضى روى مسلم عنه ايها الناس انه لم يبق من
مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة اى الحسنة وقيل اى الصحيحة يعنى لم يبق من اقسام المبشرات بالنبوة
فى زماننا ولا فيما بعدى الا القسم الرؤيا الصالحة يراها المسلم اى تنعته او ترى له على بناء المجهول اى يراها مسلم
لاجل مسلم فرد ولا يخفى ان كون الرؤيا الصالحة مبشرة للمؤمن يمنع ان يكون نبوة فيكون وجها من
صلاح وتبنيه غفلة وفرح وغيرها الادانى بهيب الا بالتخفيف وقف تبنيه وهذا النهى نهى تنزيه اعلم ان
مناسبة ذكر هذا النهى لما قبله غير مجلوة عندى لعل ذكره باعتبار انه كان فى رؤياه المبشرة كما روى انه ﷺ
حكم مشهورا فى بدو نبوته بما سمع فى رؤياه ان قراءة القرآن راكعا او ساجدا انما نهى عنه لان المصلى فيهما
يكون ذا تعب فلا يمكن من تدبر المعانى او لتعظيم كلام الله لانها هيئات للتذلل فانا الركوع فعظموا فيه
الرب اى فقولوا سبحان ربى العظيم واما السجود فاجتهدوا فى الدعاء يعنى بعد قوله سبحان ربى الاعلى

كما ليس في هذا الحديث ما يدل على ان في السجود التسبيح وانما فيه حث على الدعاء وتمسك به الشافعي
على انه لا تسبيح في السجود فمن اين له جوابه ان يستجاب لكم قال شارح هذا فاعل فمن لعله قاله على تقدير
ان يكون فمن خبر مبتداء محذوف اي فالداعي فمن والظاهر انه لا حاجة الى ذلك بل فمن خبر عن ان يستجاب
وانما كان حقيقا بالاجابة لان السجود اقرب ما يكون العبد من ربه فيه م ابو سعيد رضي روى مسلم عنه ايها الناس انه
لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له وانها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
وفي الفجر فزة علم هذا من فضل الله ورحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون ع ابو هريرة رضي روى البخاري عنه يا ابن آدم ان تبذل الفضل خير لك
عن قولك عند موتك وعيالك خير لك تبذل ان تمسكه شر لك ان المقصود وهو التوب يفوت عنه
بالكف عن بذله والاعلام على الكفاف بحيث ان لم يفضل عنك وعن عيالك فلا لوم عليك بترك المواساة على الصحيح انك
م جابر رضي روى مسلم عنه قال نهى رسول الله ان يبعث اغنامهم ويشترواها كن في قرب المسجد فحال لهم
يا بني سلمة بكسر اللام دياركم تكتب اثاركم اراد بالاثار الخطى الى المسجد وبكتابة
كتابة ثوابها دياركم تكتب اثاركم كرر النبي م للتاكيد نوع آخر وهو ما في اوله حرف نداء وحذاه
مضاف الى مؤنث او مذوف مؤنث ع ام سلمة رضي اصحاب الرواية عنها قالت سالت النبي م عن الركعتين
اللتين صلاهما بعد العصر فقال م يا بنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس
فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان
هم جهينة بالاسلام من قومهم اي يعرض ان قوم تلك القبيلة قد اسلموا فتشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان
تركتا الناس على ان سنة الظهر وغيرها من السنن قضى وذهب ابو حنيفة واصحابنا الى ان السنن لا تقضى سوى
سنة الفجر وموضع بيانه مبسوطا الفقه وفيه انه اذا تعارض الفضائل والمهمات يبدى بما هو اهم ولهذا بدا النبي م بالجلوس بين
الاسلام وترك سنة الظهر حرصا على تحصيل الفضيلة وتتمتها ع انس رضي روى البخاري عنه قال سمعت رسول الله م يقول ان العبد اذا قبض ولده قال الله تعالى ما لعبدي
يوم بقدر وما لعبدي ان كان ابني في جنتي قبضت روحه ان كان غير ذلك احتسب في البكاء فقال م يا ام حارثة انها الغيرة للمغفرة
جنان اي له جنان جمع جنة وهي البستان مع النخيل فيها للتعظيم او للتكثير قيل للغيرة غيرة لانها تحجب عن الجنة التي
فيها ابنك جنان في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الذي فيه اكرم واعلى ذكر في شرح
المشكوة المراد بالجنان الدرجات ع ام خالد بنت سعيد بن العاص وقيل بنت خالد بن سعيد رضي
روته عن النبي م خمسة احاديث فرد البخاري منها باثنين قالت اتيت رسول الله م وقد اتي بثياب فيها
خميصة سوداء صغيرة فقال من ترون نكسو هذه الخميصة فسكت القوم فقال ائتوني بام خالد فاتي بي النبي م فالبسها
بيده وقال ابلي واخلقي مرتين فجعل م ينظر الى علم الخميصة بصبر الى ويقول يا ام خالد هذا سناء يا ام خالد هذا سناء
بالحبشية بمعنى حسن على لسان الحبشة ويروى سنه بالتشديد والهاء من غير الفي الموصولة وبين هذا وبين آخر ان ام خالد
كانت صغيرة ذلك الوقت فاسماها ام خالد تفاؤلا بالمفهوم من الحديث حسن خلقه م واخلاطه مع الصغار

على الاغتناء بتعلم امور الدين منه لعلم ان المحل اعلم بعلامة مسلم لكن المذكور في صحيحه عن ابي خيثمة اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابرا يقول رايت النبي م يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فاني لا
ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وهكذا في كتب الحديث من المصابيح وغيره لعل المحل اطلع على رواية اقوى
م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله
فسكت حتى قالها ثلاثا فقال م لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال م ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم
باكثار سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه
وفي الفجر فزة علم هذا من فضل الله ع ابو هريرة رضي روى البخاري عنه يا ابن آدم ان تبذل الفضل خير لك
عن قولك عند موتك وعيالك خير لك تبذل ان تمسكه شر لك ان المقصود وهو التوب يفوت عنه
بالكف عن بذله والاعلام على الكفاف بحيث ان لم يفضل عنك وعن عيالك فلا لوم عليك بترك المواساة على الصحيح انك
م جابر رضي روى مسلم عنه قال نهى رسول الله ان يبعث اغنامهم ويشترواها كن في قرب المسجد فحال لهم
يا بني سلمة بكسر اللام دياركم تكتب اثاركم اراد بالاثار الخطى الى المسجد وبكتابة
كتابة ثوابها دياركم تكتب اثاركم كرر النبي م للتاكيد نوع آخر وهو ما في اوله حرف نداء وحذاه
مضاف الى مؤنث او مذوف مؤنث ع ام سلمة رضي اصحاب الرواية عنها قالت سالت النبي م عن الركعتين
اللتين صلاهما بعد العصر فقال م يا بنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس
فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان
هم جهينة بالاسلام من قومهم اي يعرض ان قوم تلك القبيلة قد اسلموا فتشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان
تركتا الناس على ان سنة الظهر وغيرها من السنن قضى وذهب ابو حنيفة واصحابنا الى ان السنن لا تقضى سوى
سنة الفجر وموضع بيانه مبسوطا الفقه وفيه انه اذا تعارض الفضائل والمهمات يبدى بما هو اهم ولهذا بدا النبي م بالجلوس بين
الاسلام وترك سنة الظهر حرصا على تحصيل الفضيلة وتتمتها ع انس رضي روى البخاري عنه قال سمعت رسول الله م يقول ان العبد اذا قبض ولده قال الله تعالى ما لعبدي
يوم بقدر وما لعبدي ان كان ابني في جنتي قبضت روحه ان كان غير ذلك احتسب في البكاء فقال م يا ام حارثة انها الغيرة للمغفرة
جنان اي له جنان جمع جنة وهي البستان مع النخيل فيها للتعظيم او للتكثير قيل للغيرة غيرة لانها تحجب عن الجنة التي
فيها ابنك جنان في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الذي فيه اكرم واعلى ذكر في شرح
المشكوة المراد بالجنان الدرجات ع ام خالد بنت سعيد بن العاص وقيل بنت خالد بن سعيد رضي
روته عن النبي م خمسة احاديث فرد البخاري منها باثنين قالت اتيت رسول الله م وقد اتي بثياب فيها
خميصة سوداء صغيرة فقال من ترون نكسو هذه الخميصة فسكت القوم فقال ائتوني بام خالد فاتي بي النبي م فالبسها
بيده وقال ابلي واخلقي مرتين فجعل م ينظر الى علم الخميصة بصبر الى ويقول يا ام خالد هذا سناء يا ام خالد هذا سناء
بالحبشية بمعنى حسن على لسان الحبشة ويروى سنه بالتشديد والهاء من غير الفي الموصولة وبين هذا وبين آخر ان ام خالد
كانت صغيرة ذلك الوقت فاسماها ام خالد تفاؤلا بالمفهوم من الحديث حسن خلقه م واخلاطه مع الصغار

وان الهيئة لهم جايزة وان الاعادة بطول العمر جايزة فكانه ره قال لها عمرك الله غير الابلاد والاخلاق بمعنى واحد
وهو جعل الشيء خلقا وردى الخلق بالضم وبضمتين البسى جديدا ثوبا اخر ق عايشة رضه اسماء الرواية عنها قالت كانت
نساء رسول الله ره ثنتين وتسعين زوجة فيه عايشة وصفية وسودة وزينب الا ام سلمة وساير ازواجه وكان المسلمون
عالمين بحب النبي ره عايشة فمن اراد ان يهدى هدية لرسول الله فاخرها اذا كان في بيت عايشة بعثها اليه
فقالت ام سلمة لام سلمة كلمي رسول الله يا ام المؤمنين ان يهدوا اليه حيثما كان من منازله فكلمته ام سلمة فاعرض
فلم يجبها بشيء فسألته فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه فكلمته فلم يجبها شيئا ثم كلمته فقال يا ام سلمة لا
تؤذيني في عايشة اي بالتكلم في هذا فانه والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف رجل منكن وهو اسم لما يتغطى به المراة منكن
غير اي غير عايشة فقالت ام سلمة اعوذ بالله من ايذائك يا رسول الله وفيه اعلام الرجل تحت بعض نسائه ما لم يكن
روى مسلم عنه قال كانت عند ام سليم يتيمة فرآها رسول الله فقال انت هي لقد كبرت لا كبر سنك فرجعت اليتيمة الى
ام سليم تبكي وتقول دعا علي رسول الله ان لا يكبر سني فخرجت ام سليم مستعجلة حتى لقيت رسول الله فقال يا نبي الله
ادعوت على يتيمي قال وما ذاك يا ام سليم قالت زعمت انك دعوت عليها ان لا يكبر سنها فضحك رسول الله ره وقال
يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي على ربي اني اشترطت على ربي فقلت اللهم اني بشر اغضب كما يغضب البشر
بشر ارضى البشر واحب كما يحب البشر فاي احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا وزكاة
وقربة تقربه بها اليه ذلك الداعي عليه يوم القيمة يعني تلك الدعوة يوم القيمة لم تكن اهلا بما ذكر على هذا يكون
لها ظهورا فان قيل كيف يصح دعاء من ليس اهلا لان ذلك قلنا هذا في ذنب اما بان يكون الداعي عليه اهلا
في الظاهر وهو ره كان ينظر الى الظاهر وان لم يكن اهلا عند الله تع او بان لا يكون على قصد فجاءت به عادة
العرب في الكلام من قولهم تربت يمينك والكبر سنك وغير ذلك مما لا يراد شيء من ذلك اجابة فسأل
ربه ان يجعله رحمة وقربة م انس رض روى مسلم عنه قال اتى رسول الله ره ام سليم بتمر عجوة يوم حنين فجاء يهودي
فجعل يلتمر فقال ام سليم
ان الله قد كفى او احسن يعني كفى عامة الحدود واحسن النساء قاله يوم حنين ق انس رض اتفقا على الرواية عنه
قال كان النبي ره يدخل بيت ام سليم فيرقد على نطع لها قالت من الرضاعة فينام على فراشها فجاء ذات يوم فنام على
فراشها فعرق وكان ره كثير العرق فجعلت تنشف عرقه فتعصره في قارورة فقال ره يا ام سليم ما هذا الذي
تصنعين فقالت هذا عرقك نجمع عرقك فنجعله في طيبنا وهو اطيب الطيب وفي رواية فنرجو بركته لصبياننا فقال العلماء
هذا الخ الطيبة كانت صفته ره وان لم يمس طيبا ومع هذا كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات
مبالغة في طيب رائحته الملائكة م انس رض روى مسلم عنه يا ام سليم انظري الى اي السكك شئت من السكة

وهي الطريقة المصطفة من النخل وبه سميت الازقة سكاكا لاصطفاف الدور بنسبة صفة اي والام في السكك للعهد
الذهني فيكون في المعنى نكرة او زائدة ويجوز ان يكون اي موصولة وشئت صلتها ومعنى انظري فاعلي نظر من قال داري
بمنظر الدار فلان اي بمقابلها بمعنى اسكني اي سكك يزيدها حتى تقضي حاجتك قاله للمراة كما في قولها حتى يرجع اقتعال
فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة م عايشة رض روى مسلم عنها يا بريرة هل رايت منها شيئا يريبك اي يوقعك في
الشك فقالت عايشة والذي بعثك بالحق ما رايت منها امرا اغمصه عليها اي اعيبه قط اقل من الكلب العجين وفي
حتى فانتهان الموصول للتحقير كقوله تع فغشيهم من اليم ما غشيهم تقدم فضلهم قريبا ق عايشة رض اتفقا على الرواية
عنها يا بنية الا تحبين ما احب قاله لفاطمة حين بعثها ازواج النبي ره اليه بنشدنه العدل في محبتها
بني تظلمي من النبي ره ان يسوي بينهن عايشة في المحبة اذا المساواة بينهن في القسم كانت حاصلة ق عايشة رض اتفقا
على المراد بها قالت كان رسول الله ره يخيل اليه انه فعل الشيء وما فعله حتى صار يرى ذلك وما عاد فعله ثم
دعا ثم دعا فقال يا عايشة اشعرت ان الله افتاني فيما استفتيته فيه جاءني
رجلان فجلس احدهما عند رجلي والاخر عند راسي الاول عند رجلي بتشديد الياء هذا يشير الى انه ره رآهما في المنام
فقال الذي عند رجلي للذي عند راسي او الذي عند رجلي للذي عند راسي هذا لا يمكن ان يكون ضكاك النبي ره ومن الراوي حاوح
الرجل اراد به النبي ره قال مطبوب بالطاء المهملة والباء الموحدة اي قال الرجل للاخر انه مسحور قال من طبه قال لبيد بن الاعصم
قال في اي شيء قال في مشط ومشاطة وفي نخل ذكر طلع بفتح الجيم والتشديد الغشاء الذي على الطلع بين ان سحره كان في غلاف طلع ذكر
الطلع انثى قال فاين هو قال في بئر ذي اروان بضم الهمزة اسم رجل ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت سمعت
رسول الله ره يقول يحشر الناس حفاة عراة قلت يا رسول الله الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم الى بعض قال ره يا عايشة
الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض يعني يوم القيمة هذا تفسير للامر اولمن يقع فيه النظر م عايشة رض روى مسلم عنها
يا عايشة لا تعوني قاله لها قدم سبب ذكره وهي الخشخشة في حديث ان عامة لا يجب الخشن ح عايشة رض روى مسلم عنها
يا عايشة ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر اراد به الشاة المسمومة التي كان ره اكل منها قاله في مرضه الذي مات
فيه فهذا اوان وجدت اي وقت وجدان انقطاع ابهري اي عرق مستبطن في القلب فاذا انقطع مات صاحبه
من ذلك السم ح عايشة رض روى البخاري عنها يا عايشة ما اظن اي ما اعلم فلانا وفلانا يعرفان بالاعتقاد
ديننا الذي نحن عليه من الاخلاص فيه والاستقامة يعني رجلين من المنافقين وفيه جواز بيان عيب شخص
على وجه النصيحة اذا ترتب عليه مصلحة ح عايشة رض روى البخاري عنها يا عايشة ما كان معكم لهو يخاف عرف
الاستفهام قاله لما رات في الانصاري المراد باللهو ما يكون مع العرس من ضرب الدف ونحوه لكن كان

مطار البحر لرسول الله عليه

وختمهم كالنوبا كل بيان الانصار بجنبهم اللهوم عايشة رضه روى مسلم عنها قالت جاء النبي ﷺ ذات ليلة فخلع
رداءه ونعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا قدر ما ظن اني قد
رقدت فاخذ رداءه بالرفق وانتعل بالرفق وفتح الباب فخرج ثم اغلقه بالرفق فجعلت ادخل في راسي وتقنعت
ازاري ثم انطلقت على اثره حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلث مرات ثم انحرف فانحرف
فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فصبقته فدخلت فاضطجعت فدخل فقام ﷺ يا عايشة مالك حشيا رابية
عالية وذن عظشى قال لحشى ضرب النفس ارتفاعه من القدور الكبيرة وهي التي اخذنا المزبد وهو بعيد لحشى قالت قلت
لا شئ قال النووي هذا هو الصواب للروايات وفي بعضها لاي شئ بكلمة اي للاستفهام متعلق بمحذوف اي لاي شئ
اخبرك وفي بعض النسخ لابي بالباء بجار الداخلة على الياء فعال لتخبرني بفتح اللام وتشديد النون او لتخبرني
اللطيف لتخبرني قالت قلت يا رسول الله بابي انت وامي بعني انت مذي بهما بحال هذا الكلام للتعظيم فاخبرته اي
اخبرت النبي ﷺ عما فعلت من فوجي عقبه واقتفائي منه قال فانت السواد الذي رايت امامي قلت نعم فلهدني
اي دفعني ﷺ في صدري لهدة اوجعتني ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله اي يظلمك بان يذهب في نوبتك
الى زوجته الاولى قال الجوهري حال حاف عليه بالجاء المهملة اذا ظلمه قالت مهما اس من قول المحصور كذا قالت فما بس
مهما بالتاء الناس بعلم الله بعني قالت عايشة كيف اخفي عنك يا رسول الله وهو يجيء بما يجيء به
فهمت في النوم وقالت مهما بكم الناس بكسر الهاء مهما كتمت قال نعم قال فان جبرئيل اتاني حين رايت بعض ما
فوجه من عندنا فخبا اتاني حين رايت بكسر التاء اي حين رايت فوجي فنادا ني فاخفاه منك اي اخفى جبرئيل
ذاته منك فاجبته فاخفيته منك ولم يكن اي جبرئيل قبل ليدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت ان قد رقدت
اي غبت فكرهت ان ادقظك وخشيت ان تستوحشي قال اي جبرئيل ان ربك يامرك ان تاتي اهل البقيع
وهو مقبرة المدينة فتستغفر لهم ﷺ عايشة رضه اسعا على الرواية عنها يا عايشة ما يؤمنني ان يكون فيه عذاب
قوم بالريح من اجل محالفة فرجت قليلا ما فلها وقد راى قوم القذف فخافوا هذا عارض ممطرنا وهو
السحاب المعترض في الافق مطرنا قالت قلت يا رسول الله راى الناس اذا راوا الغيم فرحوا رجاء ان
يكون فيه المطر واراك اذا رايته عرفت في وجهك الكراهية وفي حديث محال فجيئة ثم شفقته على امته ﷺ
عايشة رضه روى مسلم عنها يا عايشة متى رهل هذا الكلب ههنا تقدم الكلام عليه في اوايل هذا الباب في
حديث ما يخلف الله وعده ولا رسله ﷺ ابو هريرة رضه روى مسلم عنه يا عايشة ناولني الثوب ويروى الخمرة وهي
السجادة قالت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك ﷺ عايشة رضه اسعا على الرواية عنها يا عايشة
والله لكان بشديد اللون ماء ما معاقة الحناء وهي بضم النون اي الذي ينبغ فيه الحناء يعني كان احمر

احمر وكان عليها اراد به طلعه بقرينة بيانه ﷺ فيما سبق ان السحر كان في الطلع واما فقاع النخل الى البسر
لانها كان مدفونا فيها روس شياطين يعني لحيات الخبيثة او حشته وقبح منظره يعني بقرينة ذي اروان تعبير
للضمير المؤنث ق عايشة رضه اسعا على الرواية عنها يا عايش بضم الشين وفتحها ترخيم عايشة هذا
جبرئيل يقرئك السلام تحفة فقلت وعليه السلام ورحمة الله وفيه فضيلة لعايشة وجواز بعث الاجنبي
على الاجنبية السلام اذا لم يخف عن مترتب مفسدة عليه ﷺ عايشة رضه يا عايشة هلمي اي تعالي دعاني في الدنيا
وهي المسكين الكبير قالت قاله حين اراد ان يذبح كبشا قرن ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد
ثم ضحى به وفيه استحباب الصياح الذبايح وقول المضحي اللهم تقبل مني ﷺ عايشة رضه روى مسلم عنها قالت ما
ترك قول تعالوا نذر عشيرتنا الاقربين قام ﷺ على الصفا فقال يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بني
عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئا اي لا اقدر ان انقذكم من النار غير الاخرة فاجتهدوا في العمل الصالح سلوني
من مالي ما شئتم اي في الدنيا ق ابو هريرة رضه اسعا على الرواية عنه يا نساء المؤمنات برفع المؤمنات خطابا على
لفظ المنادى ويجوز كسر التاء اعطانا منصوبة خطابا على محله دروي بنصب نساء تقديره يا نساء الطوايف المؤمنات
الا يحرمن احدكن جارتها قيل جاز للمرأة مراة زوجها ولو كراع شاة فرق ضحنة كراع وهو مستدق الساق
تقدير ولو كان كراع شاة فرق هدية ويجوز نصب كراع على ان يكون المحذوف كان مع اسمه تقديره ولو
كان الهدية كراع شاة فرق الخطاب للهديات يعني لا يمتنع احدكن من الهدية لجارتها لحقارة الموجود
هذا بل تجوز بما يتسر ويجوز ان يكون خطاب لمن اهدى البهن يعني لا تحقرن احدكن هدية جارتها بل تقبلها
وان كانت قليلة هكذا ذكره الاقليشي والرواية يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة
الفرسن للبعير كالحافر للفرس وقد يستعار للشاة وفيه حث على الهدية وتحصيل القلوب الباب السادس
ع عايشة رضه ليس احد يحاسب اي في يوم القيمة المراد بالحساب في حديث ما سيقضي فيه الا هلك تقدم الكلام عليه في
الباب الاول في حديث من نوقش الحساب عذب رقم الحديث بعشرة في البخاري وانه متفق عليه من حديث عايشة
كذا ذكره صاحب المجمة وهذا فيه انا بعيشة في صحيح مسلم راوته عايشة ق ابو هريرة رضه انتفاعا على الرواية عنه
ليس الشديد اي القوي بالصرعة اي بكثير الصرع وهو الاسقاط وفي رواية الفحكة للمبالغة يعني ليس القوي
من يكون قادرا على ان يسقط خصومه اي الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب يعني ان القوي من يقدر
على ان يقهر قوى اعدائه وهو النفس عند الغضب هول البنى ﷺ معنى هذا الاسم المشهور عندهم من امر الدنيا
الى امر الدين ق ابو هريرة رضه اسعا على الرواية عنه ليس الغنى عن كثرة العروض بفتح العين المهملة والراء يتناول

صنوف الاموال من النقود وغيرها ويمكن ان يتأول عرض الدنيا كانه من العرض مقابل الجوهر وهو عرف اهل السنة لا يبقى زمانين فمتاع الدنيا مشبه به في سرعة زواله وعدم ثباته زمانين وبين ليس الغنى المحمود ما حصل عن كثرة العرض والمتاع انما الغنى عني النفس بضم الغين الغنى المحمود وغنى النفس هو القناعة لان الحريص فقير ابدا وقال البطبي يمكن ان يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعلية لان النفس لا تكون مظروفة الا بهن ق ابو هريرة انفرد عليه ليس المسكين اي ليس المكمل في المسكنة الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان عند سؤاله لان المتردد في الباب يكون قادرا على تحصيل قوته انما المسكين الكامل الذي يتعفف اي يترك السؤال عن الناس مع فقره اقرأوا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا الضمير فيه للفقراء المجاهدين المتعففين عن السؤال بحيث يحسب من لا يعرف حالهم اغنياء وهم اهل الصفة قال الله تعالى في حقهم تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا اي ملحفين او صفة مصدر محذوف اي سؤالا اذ الالحاف اما عامله محذوف اي ولا يلحفون الحافا ممن لا يوجد منهم سؤال او لا الحاف اذ لو كان السؤال بلا الحاف صادرا منهم لما اصبح الى معرفة فقرهم بسيماهم ق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليس الواصل للام فيه لتقريب الجنس بمعنى ليس حقيقة الواصل ومن بعده بوصله بالمكافاة اي الذي اذا دعي عليه صاحبه بجازيه مثل ما فعله لكن الرواية فيه بالتشديد وان جاز التخفيف الواصل اي الذي يعتد وصله هو الذي اذا قطعت رحمه وصلها ق اسماء بنت عميس رضي الله عنها على الرواية عنها قالت ياجر جماعة الى اللبن ام المحبشة حي يصل قريبها الذي يقطع عنه ق اسماء بنت عميس رضي الله عنها على الرواية عنها قالت ياجر جماعة الى اللبن ام المحبشة بالسفينة وكنت مع زوجي جعفر بن ابي طالب فيهم فواقتوا خيبر حاسهم لهم وكان سهم للغائبين منهم الفتح غيرهم فدخل عليّ حفصة زوجة النبي ام وكنت عندها قد جئتها زائرة فقال عمر سبقناكم بالهجرة نحن احق برسول الله منكم فغضبت فقلت كلا والله كنتم مع رسول الله يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار البعداء البغضاء في ارض الكفار وذلك في الله وفي رسوله وايم الله لا اطعم طعاما ولا شربا حتى اذكر ما قلت لك ونسأل رسول الله ذلك لست اكذب ولا ازيغ ولا ازيد عليه فلما جاء النبي ام قالت يا نبي الله ان عمر قال كذا وكذا فما تقول فيه فقال ليس بأحق بي منكم ولعمر ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان قالت ابو موسى ورأيت ابا موسى يستحلفها عن هذا الحديث فحلفت له عليه ثم ذهب يستزيدها منه فاستقرأها اياه ففعلت

حجة عطا بي حنيفة في اجارة العشر في كل ما اخرجته الارض قليلا كان او كثيرا وكن يأوله بان المراد منه زكوة التجار لان الناس كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما وقليل القوله ع فما سقت السماء والعيون العشر لانه ابعد من التأويل اعلم ان راوي حديث ابو سعيد الخدري دون جابر كذا هو ثابت في صحيح مسلم وقال صاحب التحفة وصاحب شرح السنة لم يخرج راوي هذا الحديث جابر ا ق عايشة رضه اسماعيل الراوية عنها قالت ع من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قلت كلنا نكره الموت يا رسول الله فقال ع ليس كذلك بكسر الكاف خطاب لعايشة اي ليس المعنى عليها عاتبت من ان المراد من كراهية لقاء الله كراهية الموت ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وذكر التبشير في العذاب للتهكم وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه قالت عايشة انا لنجد في انفسنا ان الموت تقدم البيان عليه في الباب الاول الخ حديث من احب لقاء الله م فاطمة بنت قيس ض روى مسلم عنها قالت ارسل وكيل زوجي الى شعير في هدى فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجئت رسول الله فذكرت ذلك فقال ع ليس لك عليه نفقة قالت لها ملها ردها ابو عمرو بن حفص البتة اي الطلقات الثلث وردي انها اخر مطلقة من الثلث قال الشافعي للمبتوتة ولكن لها السكنى لقوله ع اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وكذا المبتوتة يحامل النفقة لقوله ع فان كن اولات حمل فانفقوا عليهن وحديث جحله وقال ابو حنيفة وصاحباه يجب لها السكنى والنفقة ع طلق اخوله كنت اولات حمل فانفقوا عليهن وحديث فاطمة وقال لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت ق جابر رضه اسماعيل الراوية خال اي النبي ع رجلا في السفر قد ظلل عليه وانا سألوا حوله فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ع ليس من البر الصيام في السفر استدل به من لا يرى الصوم في السفر وجوبا على جواز وحمل الحديث على من جهد الصوم بدليل صيام النبي ع في السفر بترجيه حال فان قيل اللفظ عام والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قلنا فرق بين السياق والسبب فان السياق والقرائن يدل على مراد المتكلم وتخصيص العام في كلامه ولا كذلك السبب وقوله ليس من البر من القبيل الاول ق ابو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه ليس ملا اي من اهل سنتنا من حلق اي شعره حقيقة او قطعه ولا ق اي نوبه ولا سلق اي رفع صوته بالبكاء وكان هذه الافعال للجزع على الميت ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة ليس بنقب هو الطريق بين جبلين من اتقابها الا عليه الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة بكسر الباء الارض التي تعلوها الملوحة ثم ترجف اي تزلزل المدينة بأهلها ثلث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق والحديث على فضل مكة والمدينة شرفهما الله ق ابو ذر رضه اتفقا على الرواية عنه ليس من رجل ادعى من غير ابيه وهو يعلمه اي حال كونه عالما اي من ادعاء ابا غير اب له الا كفر ان كان مستحلا ذلك الفعل المحرم او المراد منه كفران النعمة ومن ادعى ما ليس له بحق هذا بموجبه يتناول الدعاوى الباطلة كلها مالية كانت او غيرها فليس منا اي من اهل سنتنا وليتبوأ معطوف على الفعل انشاء ومعناه خبر ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه اي حار ذلك القول على القايل وهو بالحاء والراء بعد هي رجع تقدم البيان عليه في الباب الاول الخ حديث من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها فكر اعالي مسلم وقال البخاري لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت اي الكلمة الى نفسه ان لم يكن صاحبه كذلك ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة ودعا بدعوى الجاهلية بعد وصف الميت بأوصاف ليست فيه كما كان عادتهم قبل الاسلام وفي رواية او اذا نعى قال وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ليس منا من لم يتغن بالقرآن اراد به الحث على التغني بالقرآن لا غيره تقدم الكلام على معنى التغني في الباب الخامس في حديث ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه ليس من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم الاول وهو قابيل قتل اخاه هابيل ظلما كفل بكسر الكاف اي نصيب من دمها فان قلت هذا مشعر بان يكون اثم ذلك القتل مقسوما بين القاتل وقابيل وقد صح ان النبي ع قال من سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزر ووزر من عمل بها بعد من غير ان ينقص من اوزارهم شيء اقول من في الحديث يحتمل ان يكون بمعنى لام اجل فلا يتوهم منه القسمة وان يكون بمعنى الابتداء فيتوهم منه قسمة اثم الدم ويكون قابيل مستثنى من قوله ع من سن في الاسلام سنة سيئة او يكون قوله ع من سن في الاسلام بيانا لسنة الواقعة بعد بعثته ع لانه سن اصل القتل اولا ويروى لانه كان اول من سن القتل ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه ليس منا من لطم الخدود او شق الجيوب او دعا بدعوى الجاهلية قال الطيبي رحمه الله لطم الخد والشق على الجيب من امارات الحزن والجزع على الميت والدعوى الجاهلية النياحة وما يجري مجراها من الافعال المنهي عنها في الشرع وقال ابن الملك لانه يأتي لاشتراك بالله ان الشرك لظلم عظيم قاله لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اللبس الخلط والظلم وضع الشيء في غير محله فيدخل فيه الكفر والمعاصي فشق ذلك اي هذا القول النازل على اصحابه لانهم ظنوا ان المراد من الظلم في الاية سوء المعاصي وقالوا ايانا لم يظلم نفسه فبين النبي ع بالحديث ان المراد من الظلم الكفر معناه ليس الظلم كما ظننتم من ان المراد به المعاصي لاستبعادكم تحقق الكفر بعد الايمان وانما المراد به الشرك فصل في لغو وبؤس م جابر رضه روى مسلم عنه قال سأل النبي ع عن اهله الادام فقالوا ما عندنا الا خل فقال ع نعم الادام فحل اللام فيه للجنس فيكون الحديث حجة لابي حنيفة في ان ما حلل من الخمر حلال روى ان عائشة ام ابراهيم ازواج النبي ع كان يحل ق حفصة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت قص عبد الله على قال رايت في منامي كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا لها قرنان كقرني البئر واذا فيها اناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار فلقيهما ملك فقال لي لا ترع فذكرت حفصة على النبي ع فقال ع نعم الرجل عبد الله لو كان

به عبد الله بن عمر وكان يصلي من الليل من فيه للتبعيض قال سالم كان عبد الله بعد ذلك لا ينام الا قليلا
ح ابو هريرة روى البخاري عنه ثم الصدقة الاخيرة بكسر اللام وفتحها الناقة الحلوبة الغنى اى التي اصطفاها
صاحبها للنفسه لكثرة لبنها هذا قول ذكر معه الموصوف ليستوي فيه المذكر والمؤنث متخة بكسر الميم وسكون
النون نصب على التمييز او حال اى عطية وهي مناول الهبة والعارية لكن تستعمل لفظة المنحة كثيرا في الهبة
والثناء الصفي منحة نقد او صفة مادحة لمنحة او استيناف جواب عن سال عن سبب كونها ممدوحة بانها
حال اى ملتبسة على انا بلبنها وبمروح بها اى بانها اغم ابو هريرة روى مسلم عنه نعما بكسر العين وتشديد الميم
وخافيه بمعنى شئ يتميز فاعل ثم المستتر فيه للاحد المراد به هنا المعين او لاحد الملك المدلول عليه بقول اى يموت
وهو مخصوص بالمدح لمحسن عباده الله جملة حال وصحابة بفتح الصاد معدد بمعنى خدمة مولاه فعال
عدي بن حاتم رضه روى مسلم عنه بئس خطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله قاله لرجل خطب عند فقال
من يطع الله ورسوله فقد رشد بفتح الشين وكسرها ومن يعصهما فقد غوى بفتح الواو قال القاضي سبب انكاره ثم
تثنية ضمير المقتضى للتسوية ولذا امره بتقديم اسم الله والعطف عليه وقال النووي هذا ضعيف لانه قد
جاء التثنية بكثرة في سنن ابي داود عن ابن مسعود انه قال علمنا رسول الله خطبة وقال في خطبته من يطع الله
ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه والاولى ان يقال ان خطبته وعظ وكان من شان الا
الا طناب فلما خطب البني ام انكره لذلك وخطبته ع م في رواية ابن مسعود كانت خطبة تعليم والايجاز اليق به لان
اللفظ كلما قل كان اقرب الى الحفظ ق ابو هريرة اسعاد الرواية بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء
هذا استيناف جواب عن سال عن كونه مذمومة وبترك الغرا ومن ترك الدعوة اى اجابة الدعوة فقد عصى
الله ورسوله تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث اذا دعي احدكم الى وليمة فلياتها ت ابن مسعود انتفاعا على
الرواية بئس الا حد هم ان يقول بئست اية كيت وكيت بهن كناية مثل كذا وكذا وقعت صفة لاية بل هو
مبني على بناء المجهول بالتشديد يقال لمخاطبي معناه اشاء الله تلك الاية وشبهها فيكون هذا النهي خاصا
في زمن البني ام وانما نهاهم عن هذا القول لئلا يتوهم الضياع على القران واعلمهم ان ذلك من قبل الله بما
راى في شبحها من الحكمة كما قال في ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها الا ترون انه عام وانما
نهى عنه لانه يتضمن ترك القران وعدم ملازمته عليه فكره وهم نسبة الترك اليه ويقين ان ذلك الامر سيحاول
واستدكروا القران اى اطلبوا من انفسكم مذاكرته والحافظة على قرائته وهو عطف على حيث المعنى على قوله
بئس ما لاحد هم بعني لا تقصروا في معاهدة القران واستذكروه فانه اشد تفصيا اى ذهابا وفرارا من صدور
الرجال من التفصي بفتح النون واحد الانعام وهي ما يمال الراعية واكثر استعماله في الابل بعني اشد من تفلتي

النعم

النعم المعلقة من عقلها اذا طلقتها صاحبها العقل بضمتين جمع العقال بالضم وهي الحبلة التي يشد بها ذراع
البعير فصل جابر رضه اسعاد الرواية عنه بيناه وهو ظرف زمان الدة مشبهة بمعنى الفاجاة مضاف
الى الاسمية والفعلية ما بعن فجاج الى جواب بينا به المنع انا اسعى بعنى فاجات بين وكان مشى اذ سمعت صوتا من
السماء فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاني بحراء بكسر الحاء المهملة وبعد الراء المهملة قس جبل على جبل هو على ثلثة اميال
من مكة بحرفه ومن جعله علم مكان به لا يعرفه جاثما على كرسي بين السماء والارض خبثت بحرة بعد الجيم المضمومة
وفي رواية بناء بين مثلثتين بعد الهمزة خفت منه فرقا بفتحتين اى خوفا نصب على المصدر وقيل مفعول له
قلت من مكاني فيه ايذان بان الكون قرقا مفعولا له فرجعت فعلت زملوني امر بمعنى غطوني مرملوني كررت للتاكيد
دثروني فاعل بمعنى غطوني فانزل الله يا ايها المدثر اى المتلفف بثيابه وقيل بالنبوة واعبائها قم فانذر اى
اعلم الناس بالتخويف عن العذاب وربك فكبر وثيابك فطهر اى من النجاسات وقيل هذا كناية عن الامر بتنزيه
نفسه عن الصفات المستنكرة والثوب يكنون كثيرا عن الانسان بالثوب لاشتماله عليه كما يقال المجد في ثوبه
والبدن فاهجر الرجز في اللغة العذاب والمراد به هنا الشرك قال النووي من قال اول ما نزل يا ايها المدثر فقد
اخطا فالصواب ان يقال اول ما نزل اقرا باسم ربك كما صرح به في حديث عايشة رضه واول ما نزل بعد فترة
الوحي وانقطاعه على ما روي انه رضه كان يقصد ان يلقي نفسه من جبل يا ايها المدثر ثم تتابع الوحي
وقول من قال من المفسرين اول ما نزل الفاتحة فمخاطل الى هنا كلا به لكن يمكن ان يقال مراده انها اول
سورة نزلت بكمالها ع ابو هريرة رضه روى البخاري عنه بينا انا ماش سمعت صوتا من السماء فرفعت راسي
فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض فجئثت منه فرقا فجئت اهلي فقلت زملوني
فدثروني فانزل الله يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر فحمي الوحي وتتابع
متفق عليه وفي رواية لهما فجئثت بجيمين بعد الهمزة المفتوحة اى رعبت وفي رواية لهما فحثثت بحاءين مهملتين بعد الهمزة
اى حركت ركبتي من الخوف وفي رواية لهما فحثثت بحاءين مهملتين بعد الهمزة اى اسرعت في مشيتي من الخوف
وفي رواية لهما فاتيت خديجة فقلت دثروني صبوا علي ماء باردا فدثروني وصبوا علي ماء باردا قال ابن عبد البر
روى مرملوني بالمهملة والميم وهو تصحيف وقال القاضي عياض روى زملوني ودثروني بالتشديد وهو الاكثر
وروى دثروني بالتخفيف وهو الاصل يقال دثرت الشيء ادثره دثورا اذا بسطت عليه ما يستره ومنه الدثور
وهو المال الكثير الذي يستر صاحبه لكثرته وروى دثروني بالتخفيف وزملوني بالتشديد وهما بمعنى واحد
وقيل الدثار ما فوق الشعار وقيل الشعار ما يلي الجسد والدثار ما فوقه وقيل الدثار ما يتدثر به من فوق
الشعار والشعار ما يشعر به الجسد وقيل الشعار ما يلبس تحت الدثار والدثار ما يلبس فوق الشعار
وقيل الشعار ما يلي الجسد من الثياب والدثار ما فوقه من الملحف والاكسية وقيل الشعار ما يلي الجسد
من الثياب والدثار ما فوقه من الملحف والاكسية وقيل الشعار ما يلي الجسد من الثياب والدثار ما فوقه
من الملحف والاكسية وقيل الشعار ما يلي الجسد من الثياب والدثار ما فوقه من الملحف والاكسية

قتله غيره ذا لتن على خلما بلغ خبر قتله النبي ﷺ قال فاز غير وز وقتل سبيعة في عهد العتيق قتله الوحشي قاتل حمزة رضي الله عنه
فلما قتله قال قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الاسلام ق ابن عمر رضي الله عنه انفرد على الرواية بينما انا
نائم اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضل عمر بن الخطاب قالوا فما
اولته قال العلم قال العلي بين عالم الاجسام وعالم الارواح عالم آخر يقال له عالم المثال وهو عالم نوراني شبيه
بالجسم في النوم سبب لسير الروح المصور في عالم المثال ورؤية ما فيه من الصور الغير الجسداني والعلم مصور بصورة
اللبن في ذلك العالم بمناسبة ان اللبن اول غذاء البدن وسبب لصلاحه والعلم اول غذاء الروح وسبب لصلاحه
قيل التجلي الاعلى لا يتم الا في اربع صور الماء واللبن والخمر والعسل فتناول الاية التي فيها ذكر انهار الجنة فمن شرب الماء
يعطى العلم الادبي ومن شرب اللبن يعطى العلم باسرار الشريعة ومن شرب الخمر يعطى العلم بالكمال ومن شرب العسل
يعطى العلم بطريق الوحي والتجلي الرحماني في العلم فقد اختلف فيه فمنهم من قال بوجوده لان الاستعداد متناه ولا مزيد على
ما يقبل فيحصل المرئي فظاهر الحديث معهم ومنهم من قال بعدمه لقوله تعالى وقل رب زدني علما فالامر بطلب زيادة
العلم بلا ذكر النهاية يدل على انه لا ينتهي وعنه ما نقل عن سيد العارفين ابي يزيد البسطامي رحمه الله من انه قال شربت
حبا كاسا بعد كاس فما زاد الشراب الا رويا ولكن اجاب عن دليل الاولين بان العلم اذا حصل صار استعداد
القابل اعطاه الله تعالى استعدادا لعلم آخر فيحصل له عطش آخر وعن هذا قيل طالب العلم كشارب ماء الحيوان ازداد
شربا ازداد عطشا وعن هذا حديث بان يكون محمولا على البداية قبل نزول الاية ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه انه قال
اذا ذهبت فرة اذا للفاجاة اي اذا ذهبت فرة واقعة حتى اذا هم فهم فوج رجل سبي وبينهم فقال لهم خطاب الفرة الوقوع
الى اللقطة فعلت الى اين فقال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى وهو الرجوع
الى الخلف بلا اعادة وجهه الى جهة مشيهم اذا ذهبت فرة حتى اذا هم فهم فوج رجل من سبي وبينهم قال لهم فعلت الى اين
قال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم فلا اراه بضم الهمزة والضمير المنصوب فيه للشان
وهذا قول النبي ﷺ يخلص منهم الا مثل همل النعم الهمل بالتحريك ضعيف ما يمل وهو الابل الضال عن ربه لا يخلص منهم الا قليل
مثل قلة النعم الضالة ق ابو سعيد رضي الله عنه اصعا على الرواية عنه بينما انا نائم رايت الناس عرضوا علي وعليهم قمص بعضهم
يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين ق عمر رضي الله عنه قميصه
يدل على بقاء اثاره الجميلة من قوة الدين وكثرة فتح البلاد في زمانه ق ابو هريرة رضي الله عنه اصعا على الرواية عنه بينما انا نائم
رايتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع بها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ضعفه ثم
استحالت غربا بسكون الراء الدلو العظيمة فلم ار عبقريا من الناس يفري فريه حتى روى الناس وضربوا عطنا
موقوفة على المعاني المطلوبة دون القوالب الملولة عليها ذنوبا فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة
فنزع بها ذنوبا او ذنوبين في نزعه ضعف والله يغفر له ضعفه الا اني ارى ان في الرواية وهما والصحيح رواية ذنوبين هذا
اشارة الى قصر مدة خلافته وهي سنتان واشهر وفي نزعه ضعف لم يرد به نسبة الضعف اليه لتقصيره لانه تحمل
في خلافته ما تحمل من الاعباء اي مشقتها حتى قالت عايشة لما توفي رسول الله وما ارتدت جفاة العرب
وكثر المنافقون فنزل بابي هو ونزل الجبال الرواسيات لعقلها اي كسرا بل هو اشارة الى ان الفتوح في ايامه يكون
اقل لقصر خلافته وتغير زمانه وقلة اعوانه والله يغفر له هذا الابدال على تصغيره بل هو جار على عرفهم لانهم
كانوا يقولون افعل كذا والله يغفر لك ثم استحالت غربا بسكون الراء الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور
فاخذها ابن الخطاب وفي الكلام تقديم وتاخير معناه فاخذها فنزع نزعا ثم انقلب الذنوب في يدي من الضعف الى
الكبر لان الاخذ متقدم على الاستحالة فلم ار عبقريا من الناس اي سيدا قويا ينزع نزعه حتى ضرب الناس بعطن
وهو متناخ الابل حول الماء يعني اردوى الناس ابلهم ثم اوردها الى عطنها لتشرع قال القاضي ظاهر هذا يدل
على انه يكون في خلافة عمر خاصة وانه ضرب مثلا لاتساع الناس في زمان عمر رضي الله عنه وفاض عليهم من الامصار
واعداد خلافته قال ابن مسعود ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر ولقد كان حصنا للاسلام فلما مات انثلم ثلمة
من حصن وقيل ان هذا في حق خلافتها جميعا لان بتدبيره حاد قيامها بالمصالح المسلمين ثم بهذا الامر
وضرب الناس بعطن لان ابا بكر قطع اهل الردة وجمع شمل المسلمين وابتدا الفتوح وتمت ثمرات ذلك
وتكاملت في زمان عمر رضي الله عنه وعن سايرهما ق ابو هريرة رضي الله عنه اصعا على الرواية عنه بينما انا نائم رايتني في الجنة
فاذا امراة تتوضا الى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر فقالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا فقال فبكى
عمر رضي الله عنه في المجلس فقال بابي انت وامي يا رسول الله أعليك اغار قال الشيخ الشارح معنى تتوضا يغسل يديها و
وجهها وليس المراد الوضوء الشرعي اذ لا وضوء في الجنة وانما الوضوء الذي في الجنة هو الوضوء الرافع للحدث وما رواه
البغوي من توضي الحورية كان صوريا علم به دليل على سنيته وفي عملها بتلك الهيئة غاية وهي الاشارة الى
شرف الوضوء الشرعي فالحمل عليه اولى ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه بينما ايوب يغتسل عريانا فخر عليه اي سقط
رجل جراد من ذهب الرجل بكسر الراء وبجانه الكثيرة من جراد فجعل ايوب يحثي في ثوبه فقال له ربه يا ايوب
الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك وفيه دلالة على ابانه تكثير
المال حلال م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه بينما رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة
فلان فتنحى ذلك السحاب اي توجه الى ناحية فافرغ ماءه في حرة وهي تعم محاله المهملة ارض ذات حجارة
سود فاذا شراة وهو بكسر الراء وبالجيم سيل الماء من الحرة الى السهل من تلك الشراج فتتبع الشراج فاذا رجل

موقوفة

ذكر الماء فلعله بقيته اى ذكر الرجل الماء فاذا رجل قائم فى حديقة بقول الحاء وسكونها وهى اسم آلة عريضة
من حديد ماخوذ من السحج وهو الكشف والازالة فقال يا عبد الله ما اسحك فقال فلان فلاحم الذى سمع فى السحابة
فقال له يا عبد الله لم تسالنى عن اسمى فقال انى سمعت صوتا فى السحاب الذى هذا ماؤه يقول اسرح حديقة
فلان لاسحك فاصنع بها فقال اما اذ قلت هذا فانى انظر الى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل انا وعيالى ثلثا
واردّ فيها ثلثه ○ مالك بن صعصعة بفتح الصادين المهملتين وبالعينين المهملتين قبيل مازاده عن النبى ﷺ
قصته احاديث فى الصحيحين هذا الحديث وحده وسيما قائه زاد فى آخرى فعظم وهو ﷺ الكعبة سمى خطيما لان
جدار منكسة عن مسامتة الكعبة وربما قال فى حجر بفتح الحاء وسكون الجيم بعدها الظاء المعجمة سمى حجرا لانه حجر عن
الكعبة بحيطانه قال فجعل يحدثنى كلما حجرته من حائط فهو حجر ايضا قال الراوى وربما قال لان النبى ﷺ حكى لهم قصته
المعراج رات نعتهم بالحطيم تاره وبالحجر تاره مضطجعا اذا اتانى آت فقد بتشديد الدال اى شق قال اى الراوى
سمعته اى النبى ﷺ يقول شق ما بين هذه الى هذه قال بعض رواته فقلت ما يعنى من عنقه الى عانته فاستخرج
قلبى قبل هذا الشق غير الشق الذى كان فى صغره على ما روى مسلم عن انس ان رسول الله اتاه جبريل وهو يلعب
مع الغلمان فاخذه فصرعه فشق قلبه فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله فى طست من ذهب
بماء زمزم ثم اعاده فى مكانه وجاء الغلمان يسعون الى امه يعنى ظئره فقالوا ان محمدا قد قتل فاستقبلوه وهو
منتقع اللون قال انس وقد كنت ارى اثر ذلك المخيط فى صدره ثم اتيت بطست من ذهب مملوء حكمة وايمانا
من الشيئين من ذهب فملئ حكمة وايمانا قال القاضى لعله من باب التمثيل او تمثل له الايمان بصور تقبل بصره كما تمثل
ارواح الانبياء بالصور التى كانوا عليها وقال النووى ان الطشت كان فيه شئ يحصل به كمال الايمان فسمى
ايمانا لكونه سببا له الى هنا كلامه قول ظاهر ان ما يكون سببا لكماله لا يكون جسما فيغسل الجواب ان المذكور لعله
اراد به ان يكون ذلك الشئ جسما يقوى القلب كحاسة اشد قوة فيكمل به تصديقه كان شيخى والدى يقول الله
برحمته يقول يكون الطشت مملوة بالايمان يحتمل ان يكون باعتبار ما يؤول اليه امر ما غلاء بقلب النبى ﷺ
الموصوف بكمال الايمان فضل قلبى بهذا الفضل كان لتصفيته وتزيد قابليته لموفة خالق القلوب عن موفته
ثم حشى جبانا بالجهول اى ملئ بالقلب ظرفه وهو لحم الرقيق الذى كان القلب فيه ثم اعيد اى وضع القلب
فى مكانه او سده الشق موضع الشق قيل ما ذكر فى الحديث من شق النحر واخراج القلب وما يجرى مجراه فان
السبيل فى ذلك التسليم لا التعرض لتوجيهه بتكلف ادعاء التوفيق بين المنقول والمعقول وجهرا بما يتوهم انه
محال وقال الشيخ التوربشتى نحن لا نرى العدول عن الحقيقة الى المجاز فى خبر الصادق اذا لم يستحل وهذا
الخبر فلا استحالة فيه ثم اتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار ابيض يضع خطوه عند اقصى طرفه اى ابعد

اى ابعد نظره فحملت عليه فانطلق بى جبريل حتى اتى السماء الدنيا فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك
قال محمد وفيه اشارة الى انه انما استفتح لكون انسان غير ملو انتزد فلما طلب الفتح دل ان السماء محروسة لا يقدر
احد ان يمر عليها او يدخلها الا باذن لحارسين قيل وقد ارسل اليه يعنى هل ارسل الله الى محمد للعروج رسولا قال نعم
معناه هل صار رسولا والا ظهر لان ارسل نبوته كان مشهورا لا يكاد يخفى على حاجب السموات قال نعم قيل فرحبا به
اى بى رحبا وسعة فنعم مجى وجاء وفيه تقديم وتاخير والمخصوص بالمدح محذوف فيه تقديره جاء فنعم المجى مجيئه ففتح
اى باب السماء الدنيا فلما خلصت اى فصلت فاذا رجل اى آدم اذ الحماجاة وكذا فى اخواتها فقال اى جبريل هذا
ابوك آدم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبى الصالح قال الامام المورشتى
اقر النبى ﷺ بالتسليم على الانبياء وان كان افضل منهم لانه كان عابرا عليهم وكان فى حكم القائم فيهم فى حكم القعود
والقائم يسلم على القاعد ثم صعد حتى اتى السماء الثانية فاستفتح اى طلب فتح بابها قيل من هذا قال جبريل قيل ومن
معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجى جاء فنعم فلما خلصت اذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة
يعنى كل منهما ابن خالة الاخر قال هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت فردا ثم قالا مرحبا بالاخ الصالح ثم صعد بى
الى السماء الثالثة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به
فنعم المجى جاء فتح فلما خلصت اذا يوسف قال هذا يوسف فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح
والنبى الصالح فلما ان رويته ﷺ ام الانبياء ﷺ فى السماء الاولى الى السابعة بدل عما تفاوت منازلهم وعلوهم
وفضلهم عن جبهم بدل على انه ﷺ اعلى منهم ثم صعد بى حتى اتى السماء الرابعة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل
قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجى جاء فتح فلما خلصت فاذا ادريس قال
هذا ادريس فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح ثم صعد بى حتى اتى السماء الخامسة
فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجى جاء
فلما خلصت فاذا هرون قال هذا هرون فسلم عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح قيل الحكمة فى
كون ارواح الانبياء متشكلة بصورهم التى كانوا عليها الاعيان فانى ارى بشخصه ثم صعد بى حتى اتى السماء
السادسة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجى
جاء فلما خلصت فاذا موسى قال هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح
فلما جاوزت اى عن موسى بكى فقيل له ما يبكيك قال ابكى لان غلاما بعث بعدى يدخل الجنة من امته اكثر ممن
يدخل من امتى فابكى موسى ثم اشفاقا على امته حيث قصر عددهم عن عدد امة محمد ولم اصنع عليه لانه لا
يليق وانى قوله ان غلاما بعث بعدى فلم يكن على سبيل التخيير بل على منع تعظيم امته كما ان محمدا من غير

طول العرفي عباد ربه خصه بهذه الفضيلة ثم صعد بي الى السماء السابعة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم فقيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما اطلعت فاذا ابراهيم قال هذا ابوك ابراهيم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم رفعني الى السدرة المنتهى ومنه قوله تعالى جنة ماوى سدر مرفوعة اى مستترة لهم سدر المنتهى وهي شجرة في اقصى الجنة ينتهي اليها اعمال العباد او ينتهي اليها علم كل مخلوق والرسل جاذ بسدرها بكسر الباء الموحدة وبالذال المعجمة اى ثمرتها مثل قلال هجر جمع قلة وهي جرة عظيمة هجر وهي قرية قريبة من مكة كانت تعمل فيها القلال مثل الجباب قاله ابو عبيد وقال غيره القلة بضم القاف جمع القلال كقردة جمع قرد وهجر بضم الهاء والجيم المعروف قال اي جبريل هذه سدرة المنتهى واذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان قلت ما هذان يا جبريل قال اما الباطنان فنهران في الجنة ينشقان الى احدهما گوثر والآخر نهر الرحمة كذا ورد في حديث او ذا قال باطنان لخفاء امرهما فانه يهتدي الى صفاتهما ادلالتهما مختفيتان عن ابصار الناظرين فلا يريان حتى يعتبا في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات يحتمل ان يكون المراد منهما ما عرفنا بين الناس من يكون مادتهما فانهما يخرجان من اصل السدرة وان لم يدرك كيفيته وان يكون من باب الاتحاد في الاسم بان شبههما بنهر الجنة في الطعم والعذوبة او من باب توافق الاسماء بان يكون اسما نهري الجنة موافقين لاسمي نهري الدنيا ثم رفع الى البيت المعمور فسئل النبي عليه السلام عن هذا البيت فقال هذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه ثم اتيت باناء من لبن واناء من خمر فاخذت اللبن فقال هي الفطرة انت عليها وامتك ثم فرضت علي الصلوات خمسين صلوة كل يوم فقال عليه السلام ان امتك لا تستطيع خمسين صلوة كل يوم وانا اعلم بالناس منك عالجت بني اسرائيل اشد المعالجة وان امتك اضعف اجسادا فارجع الى ربك فاسئله التخفيف لامتك فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا اخر فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فامرت بعشر صلوات كل يوم فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فامرت بخمس صلوات كل يوم فرجعت الى موسى فقال ما امرت قلت امرت بخمس صلوات كل يوم وانى قد استحييت من كثرة مراجعة ربي وما من شيء كرهته منذ عالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فسله التخفيف قال سألت ربي حتى استحييت ولكني ارضى واسلم قال فلما جاوزت نادى مناد امضيت فريضتي وخففت عن عبادي وفي هذا اشعار الى ان مراجعة النبي ربه في باب الصلوة لو فرضنا ان الامر الاول كان غير واجب قطعا والا لما صدرت منه المراجعة وقيل فرضت في الاول خمسين ثم نسخت بخمس وخففت عن عبادي وهي خمس فرائض في التخفيف وخمسون فريضة في التضعيف لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها متفق عليه لكن تبعت فيه سياق البخاري هذا الكلام المخل بمعنى هذا الحديث معناه فيما اتفق عليه الشيخان وبهذا الاعتبار رقم اوله بعلامة ح لكن لفظه هو الموافق لرواية البخاري قال طايفة كان اسراء النبي عليه السلام من البيت المقدس بالجسد والى السماء بالروح بحجة ان الله تعالى جعل غاية المسجد الاقصى غاية للاسراء ولو كان زايدا عليه لذكره فيكون ابلغ في المدح وقال النووي ما عليه معظم السلف واكثر المفسرين والمحدثين بل ان الروح كان بجسده في يقظته ومن قال كلاهما كان في منامه احتج بما جاء في رواية مسلم عن مالك بن صعصعة انه قال قال رسول الله بينا انا عند البيت بين النايم واليقظان وبقوله وهو في آخر الحديث فاستيقظت وانا بالمسجد الحرام في بعض روايات انس عنه اجيب بان تلك الحالة كانت اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على انه كان نايما في القصة كلها واما قوله فاستيقظت فيحتمل ان يكون هذا الاستيقاظ من نوم آخر بعد وصوله الى بيته لان مسراه كان بعض الليلة واما اعادته فانه من تلك الحالة مرة وروجوعه الى حال البشرية ح ابن عمر رفعه منتهى الرواية عنه بيجانه تعالى قال الجوهري النوء بالفتح عند رجال من ثلثة الى عشرة يسمون انواء المطر وقد ناء ينوء اذا نهض بثقل وقد ناء بهم اذا اثقلهم وقد ناء بالحمل اذا نهض به بثقل وناءت الابعر بالهمزة اى اعتمدت على عاريتي جبل فاخطت غارهم فخرت من الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها اى بوسيلتها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران وامرأتي ولي صبية صغار ادعى عليهم اى ارعى ماشيتهم فاذا رحت اى رددت مواشيهم الى المراح لاجلهم حلبت فجئت بوالدي فسقيتهما قبل بني وانه اى الشان نأى بي اى بعد ذات يوم الشجر اى المرعى فلم آت حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت احلب فجئت بالحلاب فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون بالصاد والغين المعجمتين اى يصيحون ويتصارخون بكاء من الجوع عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر الاب هو العادة يعني انهم بكوا وصاحوا واني صنعت عنهم اللبن الى الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج لنا منها فرجة نرى منها السماء ففرج الله منها اى من تلك الفجوة المطبقة فرجة ورأوا منها السماء وقال الآخر اللهم انه كانت لي ابنة عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النساء فطلبت اليها نفسها بغير طلبت ان تخلي من نفسها متوجها اليها فابت حتى آتيها بمائة دينار

صاحب الكرسي

فسمعت به جعت عانة وجاء فجثم بين رجليها فقالت يا عبد الله اتق الله ولا يحل الخاتم
الا بحقه فتركه فقالت عرفا فقمت فمشى من قريب فقال ان كنت تعلم اني قتلت ذلك الثعبان فاسأل الله
لنا مما نحن فيه فرج الله بحقيقة الاراي كشف لهم وقال اللهم ان كنت استأجرت اجيرا بفرق من ارز فتركه
يحتقب بكيال فسمع فيه فلما اصبح فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه اي اعرض فلم
ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها وهو جمع الراعي فجاءني وقال اتق الله ولا تظلمني حقي فقلت اذهب الى
تلك البقر ورعاءها فذهب فاستاقها وقال ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما بقي من الهباء المحرمة وفي
الحديث استحباب الدعاء بصالح الاعمال والتوسل بها وفضل بر الوالدين وايثارهما على سواهما ق
ابو هريرة رضي الله عنه في الرواية عنه بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها التفتت اليه البقرة فقالت اني لم اخلق لهذا ولكني
انما خلقت للحرث فيه دلالة على ان ركوب البقرة وحمل عليها غير مرضي فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم
بخلاف احد الثابين فقال رسول الله وانا اومن به انا وابو بكر وعمر وما هما ثمة وليس ابو بكر وعمر حاضرين في
فجاء عن العادة وابو بكر وعمر لتوة ايقانهما بما اخبرت وبينما راع في غنمه عدا عليها الذئب فاخذ منها شاة فطلبها
الراعي حتى استنقذها منه اي استخلصها من الذئب فالتفت اليه الذئب فقال له من لها يوم السبع يكون الباء
اسم عيد كان لهم في الجاهلية يتنعمون فيه بلحومهم فيأكل الذئب غنمهم يعني من يحافظ لها في ذلك اليوم وقيل اسم
للموضع الذي فيه المحشر اي من لها يوم القيمة وهذا الوجه بعيد لان قول الذئب ليس للراعي غرض لا يتأتى به لان
الذئب لا يكون راعيا يوم القيمة وروي بضم الباء وهو الصحيح رواية ودراية معناه من لها عند الفتن اذا
ترك الناس رعايتهم فتهمل منها السباع فالحكم فيها يوم ليس للراعي غيري اي من الانس فقال الناس سبحان
الله ذئب يتكلم فقال رسول الله وانا اومن به انا وابو بكر وعمر وما هما ثمة اي ليس ابو بكر وعمر حاضرين في
الموضع الذي تكلم البقرة والذئب وقال شارح معناه ليسا حاضرين في الموضع الذي قال النبي هذا الكلام
لكن التفسير الاول اولى لان مجيء ذلك غير بعيد لكونه ثابتا في الحديث الصحيح واخبار بمثله وبيان
وقوع خارق العادة لغير نبي ق ابو هريرة رضي الله عنه في الرواية عنه بينما رجل يمشي بطريق فوجد غصن
شوك على الطريق فأخره اي بعد ذلك الشوك عن الطريق لئلا يؤذي المارين فشكر الله له اي قبل منه ذلك
العمل فغفر له ق ابو هريرة رضي الله عنه في الرواية عنه بينما رجل يمشي في فلاة وهي ما يكون بين جبلين من جنس واحد
من برد البعد تجبه نفسه اي تكلفه فرجل بكسر الجيم المشددة وفخذها جمته بضم الجيم وبشد بدال الميم ما سقط
من الشعر على المنكبين وترجيلا تنظيفا وتحسينا اذ خسف الله به فهو يتجلجل به الى يوم القيمة اي يتحرك

يتحرك ويضطرب بالتدريج انما عذب بهذا الكبر لان التنظيف لنوع كيف وقد ورد ان البغي لم ليس
ثيابا ثمينة وكان يكثر تذهينها بشعره وترجيله ويحتمل ان يكون ذلك الرجل من هذه الامة اخر بصيغة
الماضي ليحقق وقوعه وان يكون من الامم الماضية هذا هو الصحيح فصل م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه
لعن الله الذي وسمه قال النووي الوسم بالتاء المهملة والجيم اثر الكي وفرقوا بينهما بانه بالمهملة
مستعمل في الوجه وبالجيم في سائر الجسد قاله الخطابي وقال ابو داود وسم في وجهه الوسم في الوجه مطلقا منهي
عنه بهذا الحديث لان فاعله متعدي الجنس واما في غير الوجه فجائز اذا دعت اليه حاجة كما ورد في البعير ان
وسم ظهر رجل في الفتح وعفا عنه اذا ثبت هذا فقوله لعن الله يحتمل ان يكون اخبارا من الغيب لاستحقاقه بذلك لكونه
غير مسلم ق ابو هريرة رضي الله عنه في الرواية عنه لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل
فتقطع يده قيل القطع في الشيء القليل كان في الابتداء ثم نسخ بقوله ثم القطع في ربع دينار وقيل المراد بهم
قطع الولاة للسياسة وقيل المراد بالبيضة مخوذة وبالحبل حبل السفينة لكن قيمة كل منهما ربع دينار ويرد هذا التأويل
الحديث ورد في ذم السارق والذم انما يتم اذا وقع القطع في شرعة ما لا قدر له ووجه كونه سببا للقطع
ان سارق اليسير قد يعتاد ويأخذ الكثير ق ابن عمر رضي الله عنه في الرواية عنه لعن الله الواصلة والمستوصلة
اصل الشعر بشعر اخر زورا والمستوصلة هي التي تطلبه والرجل المرأة في ذلك سواء هذا اذا كان الفصل شعر
الآدمي كرامة واما غيره فلا بأس بفصله فيجوز اتخاذ النساء القرامل من الوبر ونحوه وقيل فيه تفصيل ان لم يكن لها
زوج فهو حرام ايضا وان كان فان فعلته باذن الزوج او السيد يجوز والا فلا والواشمة هي التي تؤثر في الجلد
بابرة ثم تحشى كحل فيخضر والمستوشمة هي من يطلبه فان فعلت ذلك بعضهن بأس فاعلة ذلك والباشم المفعولة
لانها غير مكلفة وقال بعض اصحابنا في وجب ازالته ان امكن بالعلاج والا فلا يجب ان لم يخف فوت عضو
ق عائشة رضي الله عنها في الرواية عنها لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد معناه ظاهر
على ما روى مسلم عنه لعن الله من لعن والديه قيل جوهن باب التسبب لان من يلعن ابوي احد فهو يلعن ايضا
ابوي اللاعن فكان البادي بشتمه يلعن ابويه هكذا فسره النبي هم في حديث آخر فجعل الرجل والديه اول الحل
الوجه في تفسيره وهم البت بكذا هو استبعاده بان يسب الرجل والديه بالمباشرة فان وقع سب الوالدين
يكون واقعا بالتسبية سبحان الله اذا كان من يكون سب البت لعنة فكيف يكون حال المباشرة ولعن الله
من ذبح لغير الله قال النووي المراد به الذبح باسم غير الله كمن ذبح للصنم او موسى او غيرهما ذكر الشيخ ابراهيم المروزي
ان ما يذبح عند استقبال السلطان قربانا اليه اتى اهل بخارا بحريه لانه قد اهل به لغير الله وقال المرغيناني
هذا غير محرم لانهم انما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو كذبح العقيقة بولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم

نسخة

ولعن الله من آوى محدثا بفتح الدال من جنى جناية او ادعاه اجارة من خصمه وروى محدثا بفتح الدال اى المحدث المبتدع ومعنى الايواء على هذا الوجه التقرير عليه والرضا به ولعن الله من غير منار الارض اى جمع منار وهى العلامة التى يجعل بين حدين للجارين م عمر رضه وروى مسلم فيه لعن الله من مثل بالحيوان بتخفيف الثاء المثلثة اى جدع مجدله غرضا للرمى فصل ق ابو هريرة رضه اتفق على الرواية عنه لو آمن بى عشرة من اليهود يعنى عشرة من احبارهم الذين هم رؤسهم لآمن بى اليهود اى كلهم وفيه اشارة الى انهم اتباع ومقلدون وبرروى لو بايعنى عشرة من اليهود لم يبق يهودى ظاهر الا الضمير فيه عائد الى الارض وان لم يكن مذكورا لدلالة السياق عليها يهودى الا اسلم ق ابن عباس رضه اعل على الرواية عنه لو ان احدهم اذا اراد ان يأتى اهله اى يجامع زوجته قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا يجوز ان يكون اذا ظرفا لقال وقال يكون خبرا لان وان يكون شرطية وجوابه محذوف اى فانه ان يقدر بينهما ولد لم يضره الشيطان قال وبجملة خبر ان فانه ان يقدر هذا جواب لقوله الشرطية ويجوز ان يكون لو للتمنى اعلم ان لو هنا على تقديران يكون شرطية يفيد ترتب وجود الثانى عند وجود المقدم لانتفاء الثانى لانتفاء المقدم كما فى قوله تعالى ولو جعلنا ملكا لجعلناه رجلا يصح ولد فى ذلك اى فى ذلك الاتيان لم يضره الشيطان ابدا قال الشيخ الشارح الاقرب ان يراد منفى الاضرار البدنى فان الشيطان لا يقدر عليه اذ لو حمل على نفى الاضرار الدينى لم يكن الولد معصوما عن المعاصى وهو لا يتفق ذكره والاول الاقرب ان يراد منه نفى الاضرار الدينى بان يكون الولد معصوما عن اغوائه بالنسبة الى الاناث فى اهل بلا تسمية لان الشيطان غير مسلط على الناس بالاضرار البدنى ق ابو هريرة رضه روى البخارى عنه لان يمتلئ جوف احدكم قيحا ودما او شعبا بكسر الشين ما انضم من الجبلين لسلكت وادى الانصار قاله لما قسم الغنايم ولم يعط الانصار شيئا لم يرد النبى م بذلك القول منعهم لانه م هو المتبوع لكل مؤمن وانما اراد به اختبار مواقفتهم على ما وافقته عليه غيرهم تطييبا لقلوبهم لما فيهم من حق الجوار وحسن الصحبة فى المغايبة ق ابو هريرة رضه اتفق على الرواية عنه لو ان رجلا اطلع اليك اى الى بيتك الذى انت فيه بغير اذن فخذفته بحصاة فخذفته بالخاء والذال المعجمتين هو الرمى بالحصاة بين السبابتين ففقأت عينه ما كان عليك جناح تقدم الكلام عليه فى الباب بلا اول فى حديث من اطلع فى بيت قوم م ابو ايوب رضه روى مسلم عنه لو انكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب يغفرها لهم ليس هذا الحرف على الناس على الذنوب بل كان صدور التسلية للصحابة وازالة شدة تخوف عن صدورهم لان تخوف كان غالبا عليهم حتى فر بعضهم الى رؤوس الجبال للعبادة وبعضهم اعتزل النساء وبعضهم النوم وفى الحديث تنبيه على رجاء مغفرة الله تعالى لتحقيق ان ما سبق فى علمه كائن لا محالة لانه سبق فى علمه تعالى انه يغفر العاصى فلو قدر عدم عاصى لخلق الله من يعصيه فيغفر له روى عن النبى م انه قال قال الله تعالى من علم انى ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالى ما لم يشارك بى شيئا ق ام حبيبة بنت ابى سفيان رضها اتفق على الرواية عنها

قالت

قالت ام حبيبة زوجنى م فقلت يا رسول الله انكح اختى قال أو تحبين ذلك فقلت نعم قال انها لا تحل لى فقلت لقد اخبرت انك تريد ان تنكح بنت ام سلمة فقال ام والله لو انها لم تكن ربيبتى وهى مشتق من الرب وهو الاصلاح وانما قال ربيبتى لانه م كان يربيها ويقوم بامرها فى حجرى بكسر الحاء وسكون الجيم اى فى منزلى فقلت لى انها ابنة اخى من الرضاعة ارضعتنى وابا ها ثويبة مولاة ابى لهب اعتقها بفتح ان ردة ام على سبيين وهما كونها ربيبتى وكونها بنت اخى من الرضاعة فلا تعرضن بسكون الضاد خطاب لازواجه م على بنا تكن ولا اخواتكن يعنى دون بنت ابى سلمة هذا تفسير للضمير فانها قالته لها لما عرضت عليه اختها عزة بفتح العين وحوت كان صادرا فى حق درة وعزة لكنه م عم فى الحكم فقال بناتكن واخواتكن فان قلت ام حبيبة ان كانت عالمة بمقتضى انه التحريم وهى ورباكم اللاتى فى حجوركم الى قوله وان تجمعوا بين الاختين فكيف عرضت عليه نكاح اختها وان لم تكن عالمة فما ثابت فى قولها لقد اخبرت بذلك قلت اخبرت بان بنت ابى سفيان خطبها فاستدلت به على جواز نكاح الاخت قلنا انها كانت عالمة لكنها لما سمعت نكاح البنى عم ربيبته ظنت انها من الامور المختصة ثم ظنت ان نكاح الاخت امرأته يكون كذلك قالت ع اتفق فقص بعض العلماء تحريم الربيبة بكونها فى حجر ظاهر الحديث حجة لهم والجمهور على تحريمها مطلقا وحملوا الحديث على انه خارج مخرج الغالب م ابو موسى الاشعرى رضه روى مسلم عنه لو ان اهل عمان اتيت اهل منصوب بفعل مقدر يفسره ما بعده اى لو اتيت اهل عمان قال النووى عمان فى هذا الحديث بضم العين وتخفيف الميم مدينة بالبحرين على الصحيح ان منهم من ضبط بفتح العين وشدد الميم بفتح عمان البلقاء وهذا غلط ما سبوك ولا ضربوك قاله لرجل بعثه الى قومه من احياء العرب فسبوه وضربوه وفيه فضل اهل عمان والثناء عليهم ق ابن عمر رضه اتفق على الرواية عنه قال فضل النبى م الدجال التى ابن الصياد مضطجعا فيها فرآه وهو كان م يتقى ان يجامع ان يسمع شيئا من زمزمته قبل ان يراه فلما رآه قام ابن صياد فقال انه امى فقال النبى م لو تركته بين امى ابن صياد فانتهى ابن صياد عن زمزمته فقال م لو تركته بين امى ابن صياد فارادالنبى م ان يسمع اسلوب كلامه على غفلة منه وفيه جواز كشف احوال من يخاف مفسدته يعنى ام ابن صياد هذا تفسير للضمير المستكن فى تركته م جابر رضه روى مسلم عنه لو ترك القياء فى تركيبها لاشباع الكسرة ما زال قائما اى السمن يكون موجودا فى الكمأة قاله لام مالك حين عصرت الكمأة وهى وعاء مستدير من جلد يجعل فيه السمن التى كانت تهدى فيها للنبى م سمنا وكلما يأتيها بشئ وسألوه عنها الادام تعد الى الكمأة فجعل فيها سمنا معجزة النبى م فيما زالت كذلك حتى عصرتها قال العلماء الحكمة فى زواله عند عصرها سوء حصرها مضاد للتوكل على رزق الله ومتضمن للتدبير والتصرف فيه فلهذا وقعت بزواله ق ابو هريرة رضه اتفق على الرواية عنه لو تعلمون ما اعلم من اهوال الآخرة وما اعد فى الجنة من نعيمها لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا فان قيل الخطاب ان كان للكافر فليس

لهم ما يوجب ضحكا اصلا وان حمان للمؤمنين فما قيمة نهر بحنة تخلد من فيها وان دخل النار فما يوجب البكاء
بالنسبة الى ما يوجب الضحك شيء يسير فينبغي ان يكون الامر بالعكس فالخطاب للمؤمنين كمن خرج هذا الحديث في
مقام ترجيح الخوف على الرجاء ق على رضه استدل على الرواجنه لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيمة بنفي النار التي
او قد ما عبد الله بن حذافة بضم الحاء المهملة وتخفيف الذال المعجمة بالخاء المعجمة السهمي صحابي من قريش قيل انه كان رسول
رسول الله الى كسرى جاء في خلافة عثمان بصرة تقدم قصة هذا الحديث في الباب الثالث في حديث الطاعة في
معصية الله م ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لو دعيت الى كراع وهو مستدق الساق منه لو دعاني احد الى ضيافة كراع
غنم قال الدماميني غلط من حمله على كراع الغنم وهو موضع بين مكة والمدينة لاجبت الى الداعي ولو اهدي الي كراع
او كراع بعينه لو ارسل احد الي قدما على رسم الهدية او كراعا في المثل المعطى العبد كراعا وطلب ذراعا لان الذراع
في اليد وهو افضل من الكراع في الرجل لقلة لحمه والحديث دال على حسن خلقه وتواضعه وفيه تحريض عليه م ابو هريرة
روى مسلم عنه قال كان ابو جهل يقول واللات والعزى ان رايت محمدا يصلي عند الاحقان رقبته فراه يوما يصلي في
كان يتقي الا هو يرجح على جنبيه وبثني يديه قال لم لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضوا عضوا كذا في العضد
للتاكيد بخطف هو الاستلاب بقوة الجلد قطعا فنزل له مالك تاوعرت قال اني بيني وبينه خندقا من النار وهولا
اباجهل مصداق الحديث قوله تعالى والله يعصمك من الناس م ابو موسى رضه روى مسلم عنه اذا رجل النبي
وانا اسمع الواوفيه للحال لان ذلك البارحة جواب لو محذوف اي لاعجبت منه لقد اوتيت مزمارا من مزامير
آل داود المزمار الصوت الحسن ق ابن عباس رضه يقول قال له في رواية قال له ابو موسى لو علمت انك تستمع
مزاتي لحبرتك تحبيرا ق ابن عباس رضه روى البخاري عنه قال قدم مسيلمة الكذاب المدينة فجعل يقول ان جعل لي
لي محمد الامر بعده تبعته فاقبل اليه رسول الله ومعه ثابت بن قيس وفي يد رسول الله قطعة من قضيب
حتى وقف على مسيلمة في اصحابه فقال لو سالتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك ولئن ادبرت ليعقرنك
تنجاوز من امر الله فيك وهو يجيبه فيما اراه من النبوة ثم انصرف عنه فقال اجبت عن قولي
ليعقرنك الله العقر الجرح والمراد به هنا الاهلاك قد فعله الله يوم اليمامة ذا الذي اراك الذي بضم الهمزة اي
لافلنك الشخص الذي اريت فيك ما اريت وهو من قبيل انا الذي سمتني امي حيدرة وهذا اشارة الى رؤيا رآها
السرادين الوتين ثقلا عليه فنفخهما وهما كذابان يخرجان عنه قتل ثابت هذا كان يسمى خطيب رسول الله يجاوب
الوفود عن خطبهم قاله مسيلمة الكذاب وثابت هو ثابت بن قيس بن شماس بشد الميم وفتح الشين
قبل انما جاء النبي م الى مسيلمة تاليفا له ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغ ما انزل الله اليه ق ابن عباس رضه
روى البخاري عنه لو جعله لا خذته الملائكة عيانا يا جهل ما قال ان رايت محمدا يصلي عند الكعبة لاطان على

عار قيمة لعدم بيانه قريبا ق جابر رضه انقطاع الرواية عنه لو قدما وحال البحرين وهو موضع معروف
يسلك اليه من البصرة قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا قاله ثلاثا فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي م فلما
جاء مال البحرين امر ابو بكر فنادى من كان له عند رسول الله عدة او دين فليات فاتيته فقلت ان النبي م
قال لي هكذا وهكذا وهكذا فحثا ابو بكر حثية فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها الان الموعود كان
ثلث حثيات وانما حثا له ابو بكر حثيا لانه خليفة رسول الله فيقوم مقامه ينادي في الحديث حسن وفاء
الدين واكرام الغلماء على انه مستحب او واجب لحسن وبعض اهل مكة م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لو قلت نعم لوجبت الضحية
لجبت ثانية باعتبار كونه عبادة او حجة اي لوجبت كل سنة وفي بعض الروايات لوجب بلالا وهو ظاهر وانما تعلم
بلام الابتداء وما النافية اي لا تطيقون اداءه لمشقته قاله اي النبي م لحديث حجوا فقال رجل اكل عام قال المرادي
قائله الاقرع بن حابس حين قال ورايتها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فسكت ثم هي فلما قلتها اعلم ان
سكوته ثم عن جوابه كان رجزا له عن سؤاله فلما رآه لم ينزجر قال الحديث احتج به من قال الحكم متوقف الى
ربه م ولا يشترط فيه ان يكون بوحي لكنه ضعيف لانه قوله ثم يجوز ان يكون بوحي نازل عليه وجوب الحج هذا ظاهر
من الجنس للابتداء المحذوف في قوله اكل عام اي اكل عام وجوب الحج ام في هذا العام ق عمران بن حصين رضه انقطاع
على الرواية عنه قال كانت ثقيف حلفا لبني عقيل وكان بينهم وبين ثقيف عهد ان لا يتوفى الاحد من المسلمين
فقتل عبدهم واسروا رجلين من اصحاب النبي م واسر اصحابه رجلا من بني عقيل فمنعوه بالوثاق فاتى عليه
رسول الله فناداه يا محمد فيم اخذت فقال بجناية حلفكم ثقيف فتركه فمضى فناداه يا محمد يا محمد فرحم فرجع
فقال اني مسلم فقال لو قلتها اني تلك الكلمة وانت عنك فتركك في حال اختيارك وقبل كونك اسيرا افلحت كل الفلاح
قال بعض الشراح فيه دلالة على ان النبي م لم يقبل منه ذلك القول وعلى ان الكافر اذا قال انا مسلم لا يحكم باسلامه
بذلك ما روي انه م رده الى الكفار وفيه نظر لان المفهوم منه ان الاسير بتلك الكلمة يخلص كل
الفلاح وهذه القضية حالية جزئية دالة على ان المنفي بعض الفلاح فيجوز ان يكون بعضه ناشئا فيكون معناه
لو قلتها في اختيارك لتخلصت من النار في الدنيا ايضا فلما قلتها في اضطرارك تخلصت
من النار فقط واما فداؤه واخذ الرجلين بدله فلا ينافي اسلامه لجواز ان يكون الرجل مخاطرا في العهد الجاري
بينه وبينهم واستدلالهم به على ان الكافر لا يحكم باسلامه لو قال انا مسلم ضعيف لما ثبت في الصحيح ان النبي م
نهى المقداد عن قتل كافر قال اسلمت لله هل هو به منه والجملة الى شجرة قاله الاسير من بني عقيل بفتح العين
اصابوه العصباء بفتح العين المهملة وبالصاد وبالباء الموحدة والمد الناقة المشقوقة الاذن سميت بذلك
اسير بمعنى اخذ الصحابة مع ناقته القصواء وهي التي صارت للنبي م اما بالحكم ان كانت سهمه خاص من المغنم الذي

سبي صفيا واما بالمعاوضة فاد نفسه فقال اني مسلم فان قلت كيف اخذ الاسير كرهم خلافا له وقد قال ما
كان لنبي ان يكون له اسرى الآية قلنا يحمل هذا على ابتداء الاسلام وكان من عادتهم اذا حلفوا بحرم حلفوا بشيخ ز
ابو هريرة روى البخاري عنه لو كان الايمان معلقا بالثريا لناله رجال او رجل من هؤلاء وفارس فيه فضيلة لهذا الفيلسوف
ويردى لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال او رجل من هؤلاء اراد به سلمان الفارسي من هؤلاء من المرؤية
مذكور بعينها في صحيح مسلم ز جبير بن مطعم م روى البخاري عنه لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى
بمعنى النونين بينهما تاء مثناة فوق ساكنة جمع الانتن بمعنى المنتن كحالم ننى جمع الرمض بمعناهم نتنى لكونهم اسرى كفرهم
يعني اسارى بدر وعاقبه بعض الشراح من ان المراد من النتن الذين اتيت جيفتهم في بئر بدر فبعيد لان السابق
الى الفهم السليم من قوله لنتنهم ومن تعبير المضل اياهم بالاسارى انهم احياء دون الموتى وانما ذكرهم هذا الحديث
لان مطعما كان سعى في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم وبني المطلب على ان لا يخالطوهم حتى يخلوا بين
النبي م وقريش وقيل كان مطعم بجير النبي م خرجه من الطائف وكان يوفع اذى قريش عنه فاحب م ان يكافئ
مطعما جازاه على تلك النتنة وقيل انما قال م ذلك تاليفا له على الاسلام وفيه بيان حسن المكافاة وجواز
فرض المحال اذا تعلق به نكتة وجواز اطلاق الاسير منه من غير فداء م اسامة بن زيد رض روى مسلم عنه قال جاء رجل
فقال اني اعزل عن امراتي فقال م لم تفعل ذلك فقال اخاف على ولدها فقال م لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم
لانهم لا يعزلون عن نسائهم فلا يضر حملهن على الولادة من المرضع بمعنى العزل عن المراة اي ترك الجماع خوفا
حذف المضاف والعزل اخراج الرجل ذكره من فرجها وقت الانزال ق اتفق عليه اصحاب الروايتين وكان
لابن آدم وادیان من مال لابتغى اليهما ثالثا الابتغاء هو الطلب على ما تقدم بمعنى الضم بمعنى الضم اليهما
وادیا ثانيا وهلم جرا ولابملاء جوف ابن آدم الا التراب يعني لا ينزل عن حرصه على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه
من تراب قبره وهذا حكم على الغالب ويتوب الله على من تاب يعني ان الله يقبل التوبة من التائب عن جميع
الذنوب وعن غير من الذنوب كذا قاله النووي ويمكن ان يقال ان تاب بمعنى يتوب وفي قال الجوهري يقال
تاب الله عليه اي وفقه لمعناه ان ابن آدم يجبلون على حب المال وعدم الشبع منه الا من عصمه الله ووفقه
لازالة هذه الجبلة عنه فوضع قوله ويتوب الله على من تاب موضع الا من عصم الله اشعارا بان هذه الجبلة
المذكورة مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة لكن بتوفيق الله تعالى وههنا نكتة وهي ان في ذكر
بني آدم دون الانسان تلويحا الى انه مخلوق من تراب وفي من طبيعة البغض والبغض وازالته ممكنة بان
يعطي الله عليه من مقام توفيقه ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه لو كان لي مثل احد ذهبا لسرني ان لا يمر
علي ثلث ليال وعندي منه شيء الواو فيه للحال بمعنى لسرني عدم مرور ثلث ليال وحال ان يكون فيها شيء

شيء من الذهب عندي وفي الجملة المنفي راجع الى الحال بمعنى لسرني عدم ذلك الحال في تلك الليال الا شيء ارصده لدين
يخاف فوته لاداء الدين لان الدين مقدم على الصدقة وانما استثنى الشيء لكون الشيء مبدا اضافيا وامارفعه فعلى
جواب لو في حكم النفي وفي جعل لو بها للنفي فقد جاز عن المنهج م جابر رض روى مسلم عنه لو لم تكثر لاقاسم منه وكان
كم قاله لرجل جاءه يستطعمه فاطعمه شطر اي نصف وسق شعير وسيجيء وسقون صاعا فاتاه الرجل باكل منه دائما فكاله
ح الحديث دليل على جواز الكيل فيما ذكر فيما في عصر البركة م ابن عباس رض روى مسلم عنه
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه فاذا كرر اليمين فقط لانه هو
حجة في الدعوى فراوا الاخلى المدعى اقامة البينة اولا رفعا للفساد وما جاء في بعض الروايات من البينة على المدعي و
اليمين على من انكر فمحال لان اليمين انما يتوجه على المنكر بشرط ان يكون بينه وبين المدعي في فاطة او معاينة بشاهدة
شاهدين او شاهد واحد او كالاه تغلب السفهاء على العقلاء بخلفهم مرارا في الدعاوي المختلفة وقد اوضحنا هذا
الحديث بعمومه حجة عليه على ان هذا رائي في مقابلة النص فلا يعتبر ق ابو هريرة رض اصحاب الروايتين لو يعلم الكافر
بكل الذي عند الله من الرحمة اي من غير التفات الى عقابه لم ييأس من جنته ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من
العذاب من غير التفات الى رحمته لم يامن من النار ذكر المضارع بعد لو في الموضعين لقصد استمرار امتناع الفعل فيما
مضى وقته فوقتا لان لو للغوي وفيه اشارة الى ان الرجل ينبغي ان يكون بين الخوف والرجاء ابو جابر عبد الله بن
عتيك انفرد باخراج روايته قيل لم يرو في الصحيحين حديثان فقط اخذا من كلام الشيخ اسم الراوي وكنيته لو وقع خلاف
فيهما قال بعض كنيته ابو صهم بالصاد المضمومة بدون الياء لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه اي من الاثم لكان ان
يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه بمعنى لاختار الوقوف اربعين ذكر مسلم عن ابي النضر وهو الذي رواه اولا
عن ابي جهيم انه قال لا ادري اربعين يوما او شهرا او سنة لكن الغالب انه عام لما جاء في رواية ابي هريرة لكان
ان يقف مكانه اربعين عاما خيرا له هذا اذا قدر ليس للمصلي سترة او مر بينه وبينها ق ابو هريرة انفرد باخراج روايته عنه
لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد
المقنوط سنة الياس تقوم ببيانه قريبا ق ابو هريرة انفرد باخراج روايته عنه لو يعلم الناس ما في النداء والاذان
ويحتمل ان يراد منه الاقامة على حذف المضاف بمعنى في حضور الاقامة وهذا اوفق لقوله م والصف الاول اي
في الوقوف فيه والجمعة مع الامام ثم لم يجدوا اي طريقا لتحصيله بان ضاق الوقت عن اذان يعلمهم
اذان او لا يؤذن في المسجد الا واحد وبان يجيؤا الى الصف الاول دفعة ولا يسع بعضهم به بعضا الا
بان يستهموا عليه اي الا باقتراع القرعة لاستهموا بتخفيف الميم اي لاقترعوا ولو يعلمون ما في التهجير وهو
التكبير الى صلوة كانت بمعنى به المبادرة اليها لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما

مطبع الحجر المحمدي

ولو حبوا اى ولو كان الاتيان حبوا او التقدير ولو ائتموهما حبوا اى هما بين مجوز بسكون الباء الارجح على الاشهر وقيل المشى على اليدين والرجلين فان قلت لم اطلق النبى ﷺ لفظ العتمة على العشاء مع نهيه ﷺ عنه قلنا يحتمل ان يكون لبيان الجواز او ان ذلك النهى ليس للتحريم وان يكون هذا الاطلاق قبل نزول تسمية الله تعالى بالعشاء وان يكون ابو هريرة سمعه بلفظ عشاء وعبر عنه بالعتمة لعدم بلوغ النهى عن هذه التسمية اليه او تواطؤ اطلاقه بهما فايثر وابى ان الوبكلوا يستعملون لفظ العشاء فى المغرب ولو قال لو يعلمون ما فى العشاء لحملوا على المغرب وفات المطلوب فاستعمل لفظ العتمة الذى يتوقونه ح ابن عمر رضى روى البخارى عنه لو يعلم الناس ما فى الوصف من المضرة الدينية والدنيوية لحرمانه من ثواب الصلوة بالجماعة وعدم من يعينه فى حوائجه لما سار راكب وحده بليل ابدا وفيه نهى عن التوحد بالسفر راكبا كان او راجلا فان الظاهر ان يقول اما سار احد انفا فيه بالراكب وبالليل لان الخطر فى الليل اكثر لا سيما اذا كان راكبا للتوحد مركوبه من ادنى شئ احدان العلم فى هذه الاحاديث بمعنى المعرفة فصل ح ابن عباس رضى اسماعيل الرواية لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يصلوا العشاء قاله حين اخر العشاء وقد نام الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظ فقام عمر رضه فقال الصلوة وفيه دلالة على فضل تاخير العشاء وتقديمها كان خلاف الاولى المشقة فى تاخيرها وجاز اجتهاده فيما لم يرد عليه الكتاب على التمام وم للوجوب م ابو هريرة رضى روى مسلم عنه لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عقب كل صلوة السواك يطلق على الفعل وعلى العود الذى يتسوك به وهو مستحب لكتاب وكتب انما استحب الاستياك لكيلا يتاذى الملك الكريم الجزء فى المصلى كما روى ان الملك الكاتب يقوم من المصلى حتى يضع فاه على فيه ولكن يكره للصائم بعد الزوال لقوله ﷺ لخلوف فم الصايم عند الله اطيب من ريح المسك قال النووى كذا يستحب السواك عند وضوء الصلوة والقراءة اذا تغير الفم بالجوع او النوم او اكل ما له رايحة كريهة كيلا يتاذى به الناس وان استاك عايزيل التغير كالاصبع والخرقة تحشتين فصل السواك م انس رضى روى مسلم عنه لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر اى هوته تقدم بيانه فى الباب الثانى فى حديث ان هذه الامة تبتلى فى قبورها م ابن عباس رضى روى مسلم عنه لولا انا نحرمون لعقبلناه منك قاله للمتعقب بن جنابة ما اهدى اليه اى الى النبى ﷺ حمار وحش تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى حديث انا لم نرده عليك الا انا حرم ح انس رضى روى البخارى عنه لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار قاله لما قسم الغنائم ولم يعط الانصار شيئا المراد منه اكرام الانصار عما لا ارتبة بعد الهجرة اعلى من نصرة الدين وقيل معناه لولا ان النسبة الى الهجرة نسبة دينية لا يسع تركها لاشتهر الى المدينة والنصر للمدينين اعلم ان هذا الحديث وقع فى النسخ المصححة فى هذا المحل موقفه على مقتضى ترتيب المص كان اول هذا الفصل يلوح ذلك بادنى التفات ق انس رضى اسماعيل الرواية عنه لولا

مظنة تاخير العشاء

مظنة السواك

حمنة قرأ سورة ص فلما بلغ السجدة قال قمت يا رسول الله حتى تاهبت السجود قال اردت ان تكون خلفى امة كثيرة كل واحد منهم يسجد سجدة واحدة يوم القيامة

لولا ان نسى الهوى لاهللت تقدم بيانه فى الباب الثانى فى حديث انى لبوت راسى ق انس رضى اسماعيل الرواية عنه لولا انى اخاف ان تحثوا اى العمرة من الصعود لاهللتها تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى حديث انى لاعجب الى اهلى ق ابو هريرة رضه لولا ان يشق على المسلمين بعدى لولا ان اترك تحكى عن بجيلة كان مشقة عليهم ما تخلفت خلفه نافيه عن سرية متوجهة الى الجهاد وهى طايفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة ولكن لا اجد حمولة وهى الابل التى تحمل عليها ولا اجد ما احملهم عليه ويشق على بشديد الباء وان يتخلفوا عنى خبر لكان وفيه فضل الجهاد ولو انه م كان يتركه احيانا رفقا بالمسلمين الذين لا مركب لهم ق ابو هريرة رضه اسماعيل الرواية عنه لولا بنى اسرائيل لم يخبث اللحم ما بقى اللحم وفتح النون اى لم يتغير ولم ينتن بيانه مارد وى ان المن والسلوى كان ينسط على بنى اسرائيل نضج فى الشمس كسقوط الثلج فيا خذ كل منهم بقدر ما يكفى ذلك اليوم الا يوم الجمعة فيا خذون منه للجمعة وللسبت لتركهم العمل فيه وقد كانوا نهوا عن ادخار شئ منه فادخروا ففسد واسخر الله من ذلك الوقت ان الباقى للشئ كالحاصل فلغير على الاتيان به ولولا اجل اى لاجل اتيانه نحو انهم لم يحن اتى زوجها لانها ام النساء فاشبهتها بيانه مارد وى ان ابليس اغوا ما قبل آدم حتى اكلت من الشجرة ثم انت آدم فرنبته له ذلك حتى حملته على ان اكل منها م ابن عمر رضه روى مسلم لولم يذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيغفر لهم وجلهم جنة تقدم البيان عليه فى حديث لولم تكن لكم ذنوب اعلم ان هذا الحديث كان ينبغى ان يذكر فى فصل ما قبل حديث جابر لولم تحلوا لامرتكم فصل م ام الحصين الاكتفاء بقول مارد وته عن النبى ﷺ فى غاية احاديث انفرد مسلم منها بحذين ان امر عليكم عاصية المجدول من القناعير اى جدل اعير اس قبل الاعلم عبد حبشى الا ان يكون هو الاعلم لان الائمة من قريش والمراد منه الاعلم على سبيل الفرض والتقدير مبالغة فى طاعته فجع بتشديد الدال اى بين يطوع بان يقطع انفه واذنه ونحوهما فسموا دعيا ما فارقكم اى من قوده اياكم بان يامره بما يوجب حكم الله بتناول السنة ايضا م جابر رضه روى مسلم عنه ان بعت من اخيك تمرا فاصابته جايحة اى آفة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا اى من الثمن فيجب وضع شئ منه لبقدر الهالك مما فاته قال اخيك بعبر حمل على ظاهر حديث الشافعى فى قوله القديم وقال مالك ان هلك ثلث الثمر او اكثر يجب وضع الثمن والا فلا وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا لحجة مارد وى ان النبى ﷺ امر بالصدقة على من اصيب فى ثمر ابتاعه فكثر دينه ليدفعها الى غريمه ولو كان الوضع واجبا لما امرها بل لحث البايع على الاستحباب او على صورة عدم تسليم المبيع الى المشترى فهلك يكون من البايع بالاتفاق ح ابن عمر رضه روى البخارى عنه لو كان امرؤ بذا فطعنوا فى امارته ثم امر اسامة وكان صغيرا على جيش فيه كبار من الصحابة فطعن بعضهم فى امارته فقال ان تطعنوا فى امارته فقد كنتم تطعنون فى امارة ابيه من قبل اى طعن من طعن فى امارته لانه كان من الموالى وكانت العرب تستنكف عن اتباعهم واقره النبى ﷺ واشار الى ان العادات الجاهلية قد تطلب

والى ان ارتفاع قدر الناس بالعلم والهجرة والتي وليم الله هذا فسلم صلة ايمن ان كان فليتق الله ما بقي بالا فاما
وان كان على احب الناس الى ان في هذين الموضعين محنة اسمها عمير الشان فحذف والضمير كان عائدا الى ابنه
وان هذا على احب الناس الى بعد اسامة بن زيد اراد به بيان حبه لا تفضيله في ثبت على غيره وكان النبي صلى
زيدا حتى كانوا يدعونه بزيد بن محمد دون زيد بن حارثة فلما نزل القرآن ادعوهم لاباءهم تركوه خ ابن عمر رضه ردى
البخاري عنه ان وفيهم الى كراع ما جيبوا تقدم بيانه قريبا في فصل لو خ البراء بن العازب رضه ردى البخاري عنه ان رايتموا
تخطفنا الى تبتلسنا سرعة الطير اراد به انهزامهم فلا تبرحوا اى لا تفروا لو امكانكم حتى ارسل اليكم وان رايتمونا وطائنا هم اى
غلبناهم فلا تبرحوا امكانكم حتى ارسل اليكم قاله يوم احد لعبد الله بن جبير والى بعده كانوا خمسين رجلا ق ابو هريرة رضه زيد بن
خالد الجهني رضه انشدكما الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم اقض بيننا بكتاب الله
وائذن لي فقال قل فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة من الغنم
ووليدة ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني ان ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله
صلعم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا انيس
الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها ق ابن عباس رضه ان عمر رضه قال يوما
وهو جالس على منبر رسول الله صلعم ان الله قد بعث محمدا صلعم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل عليه
اية الرجم قرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلعم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل
والله ما نجد اية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنى اذا احصن
اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف ق ابن عباس رضه ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلعم بشريك
ابن سحماء وكان اخا البراء لامه اول لعان كان في الاسلام ق ابن عباس رضه ان رجلا اتى النبي صلعم فقال
ان امرأتي لا ترد يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها ق ابن عباس رضه ان
رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال لا اصبر عنها قال فاستمتع بها ق ابن عباس رضه
ان رجلا اتى النبي صلعم فقال ان امرأتي لا تمنع يد لامس قال غربها ان خفت ان تتبعها نفسك قال اني اصيب منها
خلقا قال فاستمتع بها ق ابن عباس رضه ان رجلا اتى النبي صلعم فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس قال
طلقها قال لا اصبر عنها قال فاستمتع بها ق ابن عباس رضه ان رجلا اتى النبي صلعم فقال ان امرأتي لا ترد
يد لامس قال طلقها قال لا اصبر عنها قال فاستمتع بها ق ابن عباس رضه ان رجلا اتى النبي صلعم فقال ان
امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال لا اصبر عنها قال فاستمتع بها ق ابن عباس رضه ان رجلا اتى النبي
صلعم فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال لا اصبر عنها قال فاستمتع بها ق ابن عباس رضه ان
رجلا اتى النبي صلعم فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال لا اصبر عنها قال فاستمتع بها ق ابن
عباس رضه ان رجلا اتى النبي صلعم فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال لا اصبر عنها قال
فاستمتع بها ق ابن عباس رضه ان رجلا اتى النبي صلعم فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال
لا اصبر عنها قال فاستمتع بها ق ابن عباس رضه ان رجلا اتى النبي صلعم فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس
قال طلقها قال لا اصبر عنها قال فاستمتع بها ق ابن عباس رضه ان رجلا اتى النبي صلعم فقال ان امرأتي
لا ترد يد لامس قال طلقها قال لا اصبر عنها قال فاستمتع بها ق ابن عباس رضه ان رجلا اتى النبي صلعم
فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال لا اصبر عنها قال فاستمتع بها ق ابن عباس رضه ان رجلا
اتى النبي صلعم فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال لا اصبر عنها قال فاستمتع بها ق ابن
عباس رضه ان رجلا اتى النبي صلعم فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال لا اصبر عنها قال
فاستمتع بها ق ابن عباس رضه ان رجلا اتى النبي صلعم فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال
لا اصبر عنها قال فاستمتع بها ق ابن عباس رضه ان رجلا اتى النبي صلعم فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس
قال طلقها قال لا اصبر عنها قال فاستمتع بها ق ابن عباس رضه ان رجلا اتى النبي صلعم فقال ان امرأتي
لا ترد يد لامس قال طلقها قال لا اصبر عنها قال فاستمتع بها ق ابن عباس رضه ان رجلا اتى النبي صلعم
فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال لا اصبر عنها قال فاستمتع بها ق ابن عباس رضه ان
رجلا

هذا ايضا ضعيف لان الشرط انما صار غرضه حين قوى الاسلام دون زمن النبي ﷺ وقيل حتى الضيف في الحديث ان يهتك عرضهم بالسان وبلوهم لان باخذ طعامهم م انس رضي روى مسلم عنه قال سئل رسول الله ﷺ عن الساعة وعندي غلام من الانصار فقال ﷺ ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة قال القاضي المراد بها موت ذلك القرن او الخاطبين بقوله فاجاء في رواية عائشة رضي ان يعش هذا ولم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم قال الشيخ الشارح قيل المراد به الحياة في قرب الساعة وفيه بعد واقول اجاء بقصير اخر الكثير منه حالة في قرباء وهو قوله ﷺ بعثت انا والساعة كهاتين مشيرا الى السبابة والوسطى قال قتادة يعني كفضل احدهما على الاخرى ق عمر بن الخطاب رضي اسماعيل الرواية عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد وقد قارب البلوغ فقال له رسول الله اتشهد اني رسول الله فقال الا بل اشهد انك اتاني رسول الله فقلت ذرني يا رسول الله اقتله فقال ﷺ ان يكن هو فلن تسلط عليه يعني ان يكن ابن صياد هو الدجال فلن تستطيع قتله لانه لا يقتله الا عيسى بن مريم وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله يعني ابن الصياد غير هو في الموضعين وضع موضع المنصوب ويحتمل ان يكون تاكيد الضمير المستكن وخبر محذوف اي ان يكن هو الدجال فلا كان فيه قرائن دالة على انتفاء كونه دجالا ذكر النبي ﷺ بعضها تشكك ابن عباس رضي روى مسلم عنه قال صام النبي ﷺ يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود فقال ﷺ لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع اي مع العاشر لمخالفة اليهود في ذلك الراوي فلم يات المحرم القابل حتى توفي رسول الله ﷺ في الثاني عشر من ربيع الاول قيل صار صوم اليوم التاسع سنة وان لم يصمه النبي ﷺ لانه ﷺ عزم عليه او اراد ورضي به نهو سنة قيل سبب تعظيم اليهود يوم عاشوراء ان موسى وقومه عبروا البحر يوم عاشوراء فصاموا شكرا لله تعالى م انس رضي روى مسلم عنه ليس صدقة ليدخل الجنة قاله الضحاك بن قيلة لما سال النبي ﷺ عن الفرائض وكان وفد اعليه فقال بعد بيانه ﷺ عما سالته والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه لئن كنت كما قلت اي ان كان موكولا كما قلت فلا حذف صار الضمير المجرور مرفوعا فانفا شبههم مسئل بمسئل بمن باب الافعال من السئوف المسئل بفتح الميم هو الرماد وحار قال الطيبي فكانه بالفاء وقع هكذا في المصابيح وصحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول لكن الظاهر ان يكون بالام لان اللام في قوله لئن كنت توطئة للقسم وهذا جوابه سد مسد جواب الشرط اللهم الا ان يكسر ويجعل جواب الشرط سادا مسد جواب القسم وقال النووي كانما تسفهم معناه كانما يطعمهم شئ النبي ﷺ ما يلتقمهم من الاثم بما يلحق اكل الرماد من الاثم وقيل معناه انكب بالاصل اللهم تخريبهم وتحقيرهم في انفسهم فصاروا كمن يستف المسئل وقيل معناه احسانك اليهم كالمسئل يحرق

يحرق افواههم ولا يزال معك من الله ظهير عليهم اي معين دافع عنك اذا دمت على ذلك الاحسان اليهم قال الرجل قال يا رسول الله ان لي قرابة اي ذوي قرابة اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم عنهم بضم اللام من باب كرم يكرم من الحلم بكسر الحاء وهو الاناة عنهم ويجهلون علي اي يسيئون ويجهل بهذا هو الصحيح من القول فصل ق حكيم بن حزام له انفع على الرواية عنه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى يعني افضل الصدقة ما بقيت بعدها غنى لصاحبها يستظهر به على مصالح لان من لم يكن كذلك يندم غالبا روي ان مقدما جاء رسول الله ﷺ بصيغة من ذهب فقال النبي ﷺ بقي شئ لعرفانه لا يملك غيرها دليل لمن قوة البصر فان قلت ثبت ان النبي ﷺ ما سالة ابو هريرة عن افضل الصدقة قال ﷺ جهد المقل يعني ما يتصدقه الفقير مع احتياجه اليه بجهد ومشقة فكيف يجمع بينهما قلت النفي في حديث ابي هريرة اعم من ان يكون غنى النفس او غنى المال وصدقة المقل اذا كان عن غنى النفس فيكون كلاهما خيرا وقد اجاب عنه الطيبي بان الفضيلة يتفاوت بحسب الاشخاص من قوة التوكل فلما كان ابو هريرة متقللا متوكلا على الله وكان حكيم بن حزام وجيها في الجاهلية والاسلام اجاب كل بما يناسب حاله وقيل المراد بالغنى غنى القلب يعني افضل الصدقة ما غنى به القلب ق ابن مسعود اسماعيل الرواية عنه خير الناس قرني القرن اهل كل زمان وهو اربعون سنة وقيل ثمانون سنة وما قرنه ﷺ فالذين فيهم حين رآته ﷺ ثم الذين يلونهم وهم الذين رأوا الذين فيهم عين رأت من رأى النبي ﷺ وقيل هذا اذا قيل لمن الصحبة ان قرنه ﷺ اصحابه والقرن الثاني تابعوهم والثالث تابعوتابعيهم وعلى هذا لم يجئ قوم بسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال النووي معناه يجئ بشهادة قد تردد شهادة باليمين قبلها وقد تاتي بعدها وعن هذا ذهب المالكية الى ان شاهدا من حلف معه مرة واحدة وقيل هو عجان تجئ تكثر شهادة الرجل واليمين الفاجرة وقيل هو مثل في سرعة الشهادة واليمين حتى لا يدري ايهما سبق لغلبة مبالاته بالدين م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه خير امتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم قال ابو هريرة رضي الله عنه لا ادري ذكر قرنين او ثلاثة بعد قرنه ﷺ الثالث وهو قوله ثم الذين يلونهم المذكور مرة ثالثة ثم يجئ قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته بفتح الميم اي السمن المراد منها ما يكون مكتسبة بالتوسع في اكل الا ما يكون خلقة وفي قوله تجئ اشارة اليه وقيل المراد منه رجوع الاموال وقيل التكثير عما يسبق فيهم من الشرف بشهادة من جهل ان يستشهد واعلم بناء المجهول فان قيل هذا يدل على انها مذمومة وقوله ﷺ خير الشهود الذي ياتي بشهادته قبل ان يطلب يدل على ان تلك الشهادة محمودة قلت التوفيق على الذم في حق من بادر بالشهادة لمن هو عالم بها قبل الطلب والمدح فيمن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهد عند

التعلق احتج بالحديث من ذهب الى ان الشهادة قبل الاستشهاد لا تقبل وبجمهور على خلافه ق انس رضه انتفاعا
الرواية عنه خير دور الانصار وهو جمع دار المراد بها القبائل التي يسكنون فيها من باب ذكر المحل وارادة الحال بنو
النجار هم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة في كل دور الانصار خير قال العلماء تفضيلهم
على قدر مآثرهم وسبقهم الى الاسلام وفيه جواز تفضيل بعض على بعض اذا لم يكن فيه مخافة الفتنة م ابو
هريرة رضه روى مسلم عنه خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها المراد بالخيرية
كثرة الثواب بسبب ان الصف الاول اعلم بحال الامام فيكون متابعته اكثر وثوابه اتم واوفر وخيرية النساء
لما كانت متأخرة عن رتبة الذكور يكون اول الصفوف اليق بهن قال النووي المراد بصفوف النساء
الاولى يصلين مع الرجال لما فضل اولها لبعدهن عن مخالطة الرجال وتعلق قلوبهن بهم واما اذا صلين
متجالات فهن كالرجال خير الصفوف اولها خ جابر رضه روى البخاري عنه خير كم احسنكم قضاء المراد به قضاء
الدين وحسنه ان لا يؤجل ما يؤذي صاحب الحق خ عثمان رضه روى البخاري عنه خيركم من تعلم القرآن
وعلمه قال شارح المشكوة لا بد من تقييد التعليم والتعلم بالاخلاص روى ان عبد الرحمن السلمي اخذ رواية
هذا الحديث عن عثمان فعد يعلم القرآن من زمان عثمان الى زمان الحجاج وقال هذا الحديث اقعدنا
هذا المقعد ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه خير نساء ركبن الابل آرادبه نساء الوسط نساء قريش
احناه الضمير فيه لجنس النساء فان قلت هذا يقتضي ان يكون نساء قريش خيرا من مريم بنت عمران
قلت لا يفهم هذا الآن مريم لم تركب الابل قط على ان في صورة هذا استثناف جواب عما يقال ما بال نساء
خيار وهو من الخنوع بمعنى الشفقة قال النووي هي التي يموت على ولد لها بعد كونه يتيما فلا تتزوج وان تزوجت
فلبثت بحانيته وارعاه من الرعاية بمعنى لحظ على زوج في ذات يد اي في حالة المضاف اليه وقيل هو كناية عن
البضع الذي هو ملكه بعني انه احفظ فرجها للزوج ق على رضه اتفقا على الرواية عنه خير نسائها مريم بنت عمران
وخير نسائها خديجة المراد به جميع نساء الارض فيجعل على ان كل احد منها خير نساء الارض في عصرها واما
التفضيل بينها فمسكوت عنه م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق
ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة قال القاضي عياض هذا الفضايا بيان
ما وقع فيه من الامور العظام لا انها فضائل اذ ليس في خروج ادم وقيام الساعة فضيلة قال ابو بكر في شرح الترمذي
يجمع فضايل لان في خروج آدم سبب للذرية وبعث الانبياء وقيام الساعة سبب لتحصيل جزاء الصلحاء وتقدم الكلام
في انه افضل ايام الدنيا ويوم عرفة في الباب الخامس عشر حديث عامر بن يثيغ م عوف بن مالك الاشجعي رضه روى
مسلم عنه خياركم اي اخياركم الذين تحبونهم وتحبونكم التحابب من الجانبين انما يكون غالبا اذا كان الائمة

الائمة عدولا كما كان في ايام خلفاء الراشدين وتصلون عليهم اي على جنازتهم وتصلون عليهم اي يدعون لهم بالخير والهداية ويصلون عليكم وشراركم الذين يبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم فصل
خ ابن عباس رضه روى البخاري عنه افضل الناس الى اخره ثلثة بعض افعل التفضيل من المجعول على الشذوذ وقد
قاله شارح البخاري من ان اللام في الناس للجنس فبعيد اذ لا معنى اعظم من الكفر اللهم الا ان يحمل على التهديد
بل اللام فيه للعهد والمراد منه عصاة المسلمين بقرينة المقام فجدي في الحرم اي قاتل عن الحق في حق الحرم بان يمنعك
من فعل معصية فيه مصداقه قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وتبتغي في الاسلام سنة
جاهلية بعني طالب ان يجري في امة اهل الجاهلية كالتغيير وجزاء شخص بجناية من هو من قبيلة ومطلب بسيد
الطاء اسم فاعل من اطلب بعني اجتهد اصله اطلب فقلبت التاء طاء وادغم في الطاء دم اوفى مسلم بغير حق ليهراق
دمه بالهاء المفتوحة اصله ياريق ماضيه هراق اصله اراق والهمزة في مضارع الفعل اذا كانت محذوفة لما
يجتمع الهمزتان في الاخبار عن نفس المتكلم فلما زال ذلك المحذور بقلب الهمزة هاء بقي الهاء مفتوحة فلم يحذف
وقيل الهاء فيه ساكنة زيادة اصله ياهريق ماضيه اهراق بسكون الهاء فلما حذفت الهمزة هرقا عن المحذور
المذكور بقيت الهاء ساكنة ولما كان المنع عن اراقة الدم مقصودا اعاد لفظ الدم صريحا ولم يقل ليهريقه
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اثقل صلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر انما ثقلتا لان
العشاء وقت الاستراحة والصبح في الصيف وقت لذة النوم وفي الشتاء وقت شدة البرد وفيه اشارة الى
انهما انما تثقلان على المنافقين واما المؤمنون المخلصون فيطيب لهم هذه المشقات لنيل الدرجات ولو
يعلمون ما فيهما اي من الاجر لاتوهما ولو حبوا اي لو كانوا عاجزين وحبوا بالسكون والمعنى على الاتيان ادعى
اليدين والرجلين ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه احب الاعمال الى الله ادومها وان قل اي العمل الذي
كان العمل الذي يداوم عليه احب لان النفس تالف به ويديم بسببه الاقبال على الله تعالى ولهذا يشكر اهل
التصوف ترك الاوراد لما يكرون ترك الرياض م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه احب البلاد الى الله مساجدها
وقيل لا حاجة الى هذا التقدير لان المراد بالبلد ما وى الانسان الى الله مساجدها لان المسجد موضع الصلوة و
الذكر وبغض البلاد الى الله اسواقها لان السوق موضع الغفلة والغبن المراد بحب الله تعالى المسجد ارادة الخير
لاهله وبتغضيه السوق خلافها لاهله خ عبد الله بن عمرو رضه روى البخاري عنه احب الصيام الى الله صيام داود
كان يصوم يوما ويفطر يوما انما كان هذا النوع احب لانه اشق اذ النفس تضاد في الاول وتمانع في يوم وتعارضه
في آخر دل الحديث على انه افضل من صوم الدهر وذهب بعض الى عكسه لان الفعل كلما كان اكثر كان الاجر اوفر هذا
هو الاصل المستمر في الشرع فان قيل كيف يكون صوم الدهر افضل وقد قال النبي م لا صام من صوم الابد فلنا

هذا الخول على حقيقته بان يصوم فيه الايام المعتادة او على من ضعف حاله وتضرر به بصوم ما روى مسلم انه ص نهى عبد الله
بن عمرو عن ذلك لعلمه انه يتضرر به بقدرته او قبول الاقسام دعاء عليه لازكابة المنهى عنه او
معناه لم يكن غيره من الايام احب الصوم اليه اى فى النوافل صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه ويقوم
سدسه وانما صار هذا النوع احب لان النفس اذا نامت الثلثين من الليل يكون اخف وانشط فى العبادة ص سمرة
بن جندب بضم ر وسكون م عنه احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر المراد بالكلام كلام
البشر لما روى انه ص قال افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله الى آخره وانما كان هذه الاربع احب لاشتمالها
على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتوحيد لا يضرك بايهن بدأت لان المعنى المقصود لا يتوقف بهذا
النظم لاستقلال كل واحد من الجمل قال اهل التحقيق حقيق ان يراعى هذا النظم لان المتدرج فى المعارف
يعرف الله اولا بتنزيه ذاته عما يوجب نقصانه بالصفات الثبوتية التى يستحق بها الحمد ثم يعلم ان من هذا شانه لا يستحق
الالوهية غيره فينكشف له من ذلك انه ملك اكبر واعظم ق عقبة بن عامر رضه اسما على الرواية عنه احق الشروط ان
توفوا بها اى بوفائكم بها ما استحللتم به الفروج اى الشروط التى يستحل بها الزوج مثل ان يتزوج امرأة على الف ان اتم
فى بلد او على الف ان اخرجها من بلدها وما قاله بعض الشراح من انه يدخل فيه ما دعا المرأة الى المرجئة فى الزوجة مثل ان
لا يتزوج عليها ولا يتسرى فضعيف لان ما يحرم به الزوج ويستحق بسببه المهر فانما يتعلق به من الشروط بكون الوفاء بها دون غيره وفى قوله احق الشروط اشارة الى ان كل مشروط فى حق النكاح يلزم الوفاء به ق ابو بكرة رضه اسما
على الرواية عنه خوف وبروى ان اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا
يا رسول الله قال بركات الارض زاد بها الاموال سبب الى الارض لان اكثر ما يحصل بها قالوا يا رسول الله وهل يأتى
الخير بالشر هذا استفهام انكار اراد بها ان ما حصل للناس من الدنيا فهو خير لانها نعمة فلا يترتب عليه شر قال لا يأتى
الخير بالشر لا يأتى الخير الا بالخير لا يأتى الخير الا بالخير كرر ثلاث مرات ليستمع ما فى خلطهم من الاشتباه بغير
الخير لا يأتى الا بخير ولكن هذه الزهرة ليست بخير حقيقى بل هو مفض الى شر لانها تشغل عن كمال الاقبال الآخرة
ثم ضرب ص لهذا مثلا بقوله ان كل ما ينبت الربيع من النباتات فعله قاتلا كونه استيناقا جوابا عن
قال ان الخير اذا لم يات الا بخير فعلام نخاف مثل الحيوان الذى اكله او يلم اى يقاربه من الهلاك ويروى يقتل
حبطا بالحاء المهملة وفتح الباء مصدر وهو ان يرتفع الدابة فى الاكل حتى يشتغ بطنها ولا يخرج فانه شئ وهو
نصب على التمييز او على الحال كقولهم تصبب عبد الله زهزة اى الدابة التى ياكل الخضر وهو بفتح الحاء وكسر الضاد المعجمتين نوع
من البقول غير جيد فلا ياكله الماشى كثيرا هذا استثناء مفرغ من المثبت فانه جايز اذا اصلح المقام للوم
كما فى قرات الا يوم الجمعة وههنا كذلك فانما ياكل اى الدابة ياكل الخضر حتى اذا امتدت خاصرتاها بغير شبعت

استقبلت الشمس ثم اجترت ستند بذلك الى ما خرجت بجرة وهى ما يخرجها البعير من بطنه ليمضغها
ثم يبلعها وبالت وثلطت اى القت الثلط وهو الرجيع الرقيق ثم عادت فاكلت بيان ضرب المثل وان
ما ينبته الربيع يقتل الدواب او يقرب اليه وذلك لانها مادات بنات خضر ازينت لها الشهوة البهيمة انه خير
نافع فزادت فى اكله من غير نظر الى عاقبته فهلكت كذا من يجمع المال ويلتذ به ولا ينظر الى الاضطرار آخرة فيهلك
هذا النظام المحفوظ فى جميع الدنيا اعلم ان قوله الا آكلة خضر ضرب مثل للمقتصد لان الماشى لا يستكثر منه ثم اذا
اكلت وشبعت تتوخى ازالة ذلك ودفع مضرته بالثلط والبول وغيرهما كذا من يقتصد فى اخذ الدنيا ولم يعبك
ما اخذ او اخرج صح منها يشتغل بما يحوج من مؤنها وكان يوقف ان يهنا ضيف آخره وهو ان ياكل الدابة من
الخضر مقدار ما يسد جوعته ولا يشبع منه حتى يحتاج الى دفعه فذلك مثل الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة واما
لم يذكره النبى ص لانه فى بيان ما يخاف على امته ولا خوف فى هذا الصنف ان هذا المال خضرة تابته على تاويل
ان العيشة بالمال خضرة ويروى خضر وهو ظاهر حلوة نفس اخذ بحقه اى بقدر حاجته من الحلال وصرفه
فى حقه اى فى محل الانفاق فنعم المعونة هو لكسب الآخرة ومن اخذ بغير حقه كان كالذى ياكل ولا يشبع ويهلك
مرض عظيم ومصيبة جسيمة وفى هذا المعنى قيل بيتان اذا قنعت نفسى بيسير بلغة من المال تكفينى الى اليوم
تكفينى واما اذا لم تقنع فتلك مصيبة ما اصيبت باى المال والعقل والدين اعلم ان قوله ص ان من هذا المال الا اخذ
زيادة توضيح والاقتضاء كان معلوما فما قدم ليوضح ص عايشة رضه روى مسلم عنها قالت ما قال ص لازواجه
اسرعكن لحاقا بى اى اول من يموت منكن يلحق بى اطولكن يدا اى اكثركن بذلا ولن ايتهن اطول يدا وكانت
اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتتصدق هذا هو المذكور فى صحيح مسلم قال الشراح ظنت ازواج
النبى ص ان المراد من اطول اليد معناه الظاهرى فاجتمعن بيتا طولن ايديهن وكنه كان كناية عن
سخاهن يقال فلان طويل اليد اذا كان جوادا اقول ليت شعرى من اين عرفن ان الازواج فلقن كذا او فهمن
من حديث عايشة انهن فهمن منه السخاء تطاولن ايديهن عن معايشة اعطيتهن ولكن فلقن منه
طول المجارحة لاستحكام تعليلها بقولها لانها كانت تعمل بيدها وتتصدق ومعلوم ان من لم اوتى دوية يعرف ان لا
تعلق لطول العضو بالجوهة وانى كيف تغفلت عنه ازواج النبى ص مع قوة ذكائهن وفيه معجزة للنبى ص حيث
ماتت زينب اولهن وتحققت به ص ابو هريرة رضه اسما على الرواية عنه اشعر كلمة اى اصدق كلام تكلمت
بها العرب كلمة لبيد وفى رواية اصدق كلمة قالها شاعر وهو ابو عقيل لبيد بن ربيعة صحابى كان وفد قومه
بنى جعفر كان شريفا فى الجاهلية والاسلام الا كل شئ ما خلا الله باطل اى زائل فان فى حد ذاته وهو يفنى
وهذا قريب من قوله كل شئ هالك الا وجهه وانما كان هذا القول اصدق لان النقل والعقل شاهدان

عليه روى ان تميما لما انشد هذا المصراع قال ما لم اصدقت وما قال ما كل نعيم لا محالة زائل قال ما كذبت
فان نعيم الجنة لا يزول م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل
الاول خبره قال النووي هذا على اطلاقه وحكى القاضي عن بعض العلماء ان هذا يكون في آخر الزمان عند موت
العلماء فيحمل الله ذلك عوضا لهم عما فات والاول اظهر لان الكاذب في حديثه يتطرق حاله الى رديا وفي خبر
خيالا صور اغير موافقة لما في عالم الحس فيكذب بالرؤيا م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه احفظ رجل على الله يوم القيمة
واجنه رجل كان مسمى بهذا الاسم لان ملك الاملاك لا يملك الا الله الغيظ غضب الكاظم عن الانتقام وهو مستحيل
في حقه تعالى فيكون كناية عن شدة كراهة هذا الاسم وعقوبة المتسمي به اذ الله منه م جابر رضي روى مسلم عنه
افضل الصلوة طول القنوت يعني افضل احوال الصلوة طول القيام استدل به ابو حنيفة والشافعي على ان طول
القيام افضل من كثرة السجود ليلا كان او نهارا وذهب بعضهم الى ان الافضل في النهار كثرة السجود ولان
من وصف صلوة النبي ﷺ في الليل وصف بطول القيام فلنا ما ذكرتم حكاية فعل والمنطوق اولى م ابو هريرة رضي
روى مسلم عنه افضل الصيام بعد شهر رمضان المضاف محذوف تنابعا يعني افضل شهور الصيام شهر الله المحرم كان
قيل اذا كان هذا افضل فما وجه ما روى انه ﷺ كان يصوم في شعبان اكثر فاني المحرم قلنا لعله ﷺ علم فضيلته
في آخر حياته او لعله كان يعرض له اعذار منه من مرض او سفر او غيرهما اعلم ان تفضيل صوم او وقت على كان
باعتبار الطريقة وهذا التفضيل باعتبار الزمان فيكون طريقة اولى في المحرم ايضا افضل من طريق غيره
وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل على الشفع الراتب م ثوبان رضي روى مسلم عنه افضل دينار ينفقه
الرجل دينار ينفقه على عياله ثم من ان يكون نفقتهم واجبة عليه او مستحبة قدم نفقتهم لان الانفاق
عليهم اكثر ثوابا ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله قيد بكونه في سبيل الله لان افضل الدواب
ما اتخذ لذلك ودينار ينفقه الرجل على اصحابه في سبيل الله م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه اقرب ما يكون العبد من
ربه وهو ساجد اقرب بعد اخبر محذوف وجوبا لسد الحال مسد خبره ومثل قولهم اخطب ما يكون الامير قائما
الان لحال شدة مؤذونة بالواو اذا كان العبد اقرب الى رحمة الله حاله السجود لانها حالة
غاية التذلل والاعتراف بعبودية وكانت مظنة الاجابة ولذا امر المنوم بقوله فاقمن والدعاء اي في
السجدة اختلف في ان كثرة السجود افضل ام طول القيام استدل بعض بهذا الحديث على افضلية الاول
واجاب عن افضلية الثاني بحديث جابر تقدم قريبا رجح اهل التحقيق القول الاول بان السجود خدمة
للجناب والمعاد الذي يلوح اليها قوله تع منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم والمقصود موفقها
ورجح قوم القول الثاني بانه مشتمل على القراءة التي فرضت في الصلوة ولا كذلك السجود ف ام حرام بتشديد

وفيه جي لبعض اصحابنا الثاني
في تفضيل ملوك البلاد

ملحان رضي اول جيش من امتي يغزون البحر قد اوجبوا اي لانفسهم بالجنة فقلت انا فيهم قال م انت فيهم
قيل ام حرام اخت انس بن مالك ركبت البحر مع زوجها في زمن معاوية الى قبرس فصرعت عن دابتها فتوفيت
هناك ودفنت اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة ن لكنه من افراد البخاري ولم يخرجه مسلم وكذا في الجمع بين
الصحيحين مذكور في افراد البخاري ن ام حرام بنت ملحان رضي اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر
مغفورا لهم اي ذلك الجيش مغفور لهم قلت انا فيهم يا رسول الله قال لا وهذا الحديث ايضا من افراد البخاري
وقد اعلم الشيخ بعلامة ح فان قيل كان في اول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية فكيف غزاه اجيب بانه لم
يحضر الجيش وبانه ام اراد بالجماعة فيكون من باب التغليب لكن هذان جوابان على تقدير كون يزيد مستحلا
ما فعله وهو غير معلوم فهو من اصحاب الكبائر فامره الى الله وما قاله الشيخ الشارح وفي الحديث دلالة على ان القتل في
سبيل الله والموت فيه سواء فضعيف لان المفهوم منه المغفرة ولا يفهم منه التسوية اللهم الا ان يراد منه التسوية
في المغفرة م ابن مسعود رضي روى مسلم عنه اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء البداية بحقوق العباد يدل على
اهميتها وعظم امرها لانه مهدم البنية الانسانية ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر ذنب اعظم من القتل لا يقال هذا
مخالف لقوله م اول ما يحاسب عليه العبد صلوته لان هذا فيما بين العبد وربه وحديث الباب فيما بين العباد ويدل
عليه قوله بين الناس خ ابن عباس رضي روى البخاري عنه اهون الناس عذابا ابو طالب وهو مستعل ضحضاح يبلغ
منه ماء ما غلا منه دماغه فيه دلالة على تفاوت عذاب الكفار بيان وجه التخفيف عنه مع استوائهم في حرمة الكفار في
الباب الثالث في حديث لا ينفقه نفسك ق ابو هريرة رضي اسمه عامر على الرواية عنه كل ابن ادم تاكله الارض يعني
كل اجزاء ابن ادم تبلى الا عجب الذنب هو بفتح العين وسكون الجيم هو العظم الذي في اسفل الصلب عند الفخذ ويقال
له العجم ايضا منه خلق ويعاد منه يركب ما اراد منه ان عجب الذنب بطول جثة الانسان لانه لا يبلى اصلا كما روى في حديث آخر
ان عجب الذنب اول ما يخلق وآخر ما يبلى فيعاد كما كان في اول مرة فاعلم ان بدن الانسان فيه اجزاء اصلية
اصلب من غيرها كما ان في الحجر اقبل خص من هذا الحديث الانبياء لان الله تع حرم على الارض اجسادهم م
ابو هريرة رضي روى مسلم عنه كل المسلم على المسلم حرام دمه اي اراقته وعرضه بالطاء وهو فاعل حرام ابدل من كل المسلم
بدل البعض من الكل وعرضه اي هتك عرضه بلا استحقاقه له وماله اي اخذه غاله بالغين المعجمة والضاد ق ابو هريرة رضي اسمه
على الرواية عنه كل امتي معافى مسلم منصوب من المعافات هي من العفو وقوع القدر على خير كل بضم كلهم سالمون عن
الفضيحة الناس فاتهم الا المجاهرين المراد بهم الذين جاهروا بمعاصيهم او كدوا ثوا ما ستر الله عليهم من ذنوبهم
فيواخذون بها في الدنيا بافاشة الحدود عليهم وغيرها وروى الا المجاهرون فوجهه ان قال معافى في معنى النفي
فيكون استثناء من كلام غير موجب ان من الاجتهار ان يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح قد ستره ربه فيقول

كل امتي معافى تاكله الارض

يا ملان قد علمت البارحة كذا وكذا وقد بايعت بسترة ربه وصبيح بكسف بسهر الله عنه خ ابو هريرة روى
البخاري عنه كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن أبى ان أريد من الامة اجابة وهم المؤمنون فالاستثناء
منقطع لان العصيان به قبل الطاعة غير متصور وان اريد انه الدعوة وهم الذين بعثت اليهم فالاستثناء
متصل قيل ومن يأبى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى مراد من العصيان عدم تصديقه ام
لا الاتيان بمنهية ق ابو هريرة اسعاعلى الرواية عنه كل سلامى من الناس عليه صدقة اوجب الصدقة على
السلامى مجازا وفي الحقيقة واجبة على صاحبه كل يوم تطلع فيه الشمس النصب العامل فيه عليه ويجوز رفعه بان
يكون مبتدأ وجملة التي بعد اخبار والراجع منها اليه محذوف اى تعدل فيه وقيل فيه ويكون استيناف
جوابا لمن قال من يقدر على الصدقة عدد السلامى تعدل بين اثنين وهو تأويل المصدر مبتدأ وخبره
صدقة وبين الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه هذا الفعل ايضا مبتدأ اى اعانتك اياه
في دابته وخبره صدقة والكلمة الطيبة صدقة بيني اجزاءا كاجر صدقة حذف المضاف فان اجر التشبيه
للمبالغة وكذا المعنى في اخواته وهذا تشبيه محسوس بمحسوس وبجامع عقلي وهو ترتب الثواب على كل منهما وكل
خطوة وهو مبتدأ الباء فيه زائدة عيشها الى الصلوة صدقة اطلق على الكلمة الطيبة كذكر الله على الخطوة
الى الصلوة صدقة مع ان نفعها غير متعد الى الغير للمشاكلة او تنبيها لها بالحال في بسيئة الاجر فيما مضاه
انها صدقة على نفس الفاعل وقيد الاذى عن الطريق صدقة تقدم التوضيح لهذا في الباب السابع في حديث
انه خلق كل انسان على ستين وثلثمائة مفصل ق ابو موسى اسعاعلى الرواية عنه كل شراب اسكر
فهو حرام من اعتبر الاسكار هنا بالسنة مع شراب المثلث ومن اعتبره بالفعل كابي حنيفة وابي يوسف
لم يعنه لان القليل منه غير مسكر بالفعل وان القليل من الحرام حرام وان لم يسكر بالفعل لانه مفسوح عليه
م ابن عمر رضه روى مسلم عنه كل شيء بقدر وهو تعلق الارادة بالاشياء في اوقاتها الخاصة وهو تفصيل
القضاء الذي هو الارادة الازلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب حتى التجز والكيس والتحمق
والظرافة قال الشراح روى بالرفع عطفا على كل وبالجر عطفا على شيء لكن الاول ان يكون مجرورا بحتى وهو
الغاية وقعت للتحقير يعني كل شيء من الموجودات بقدر حتى التجز والكيس المختصين بالنفس انها انما
مطلقا واما غالبا وتجوز ان يكون الكيس للتعظيم لانه موصل الى البغية والتجز للتحقير لانه غير موصل اليها
او الكيس والتجز شك من الراوي ق ابن عمر رضه اسعاعلى الرواية عنه كلكم راع من الرعاية وهي لحفظ
بمعنى كلكم ملتزم بحفظ ما يطالب به من العدل ان كان واليا ومن عدم خيانة ان كان مولى عليه
وكلكم مسؤول عن رعيته اى عما التزم حفظه يوم القيمة م جابر رضه روى مسلم عنه كل مسكر حرام ان على الله

الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار
او عصارة اهل النار شك من الراوي وهي بضم العين بعدها العين المهملة وهو قيح اهل النار ق ابن عمر رضه اسعاعلى
الرواية عنه كل مسكر خمر اى مخامر للعقل ومغطية وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب
الله في الاخرة هو للحال او دام على شربها وتوفي لم يتب حول من يده منها بدل الكل من الكل او حال عن الضمير
المستكن في يدمنها لم يشربها في الاخرة تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من شرب الخمر ق ابن عباس
رضه اسعاعلى الرواية عنه كل مصور في النار تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من صور صورة ق جابر رضه انعاعلى
الرواية عنه كل معروف اى ما عرف فيه رضاء الله صدقة اى ثوابه كثواب الصدقة وفيه اشارة الى انه لا يحتقر شيء
من المعروف كما لا يحتقر شيء من الصدقة فصل ق ام اماني بنت ابي طالب رضه قيل كان اسمها فاطمة
عادته عن النبي ﷺ سبعة واربعون حديثا اتفق البخاري ومسلم على حديث واحد متفق عليه قالت ذهبت الى رسول الله
عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت فقال من هذه فقلت ام هاني فقال مرحبا بام هاني
فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت له يا رسول الله زعم ابن
امي انه يقتل رجلا قد اجرته فلان ابن هبيرة فقال قد اجرنا من اجرت يا ام هاني قالت ام هاني وذلك ضحى
وفي رواية ان فاطمة اتت النبي ﷺ تبكي فقال ما يبكيك يا بنية قالت يا رسول الله ان عليا يريد ان يقتل رجلا
قد اجرته فلان ابن هبيرة فقال قد اجرنا من اجرت يا ام هاني قالت ام هاني وذلك ضحى وفي رواية ان فاطمة
اتت النبي ﷺ تبكي فقال ما يبكيك يا بنية قالت يا رسول الله ان عليا يريد ان يقتل رجلا قد اجرته فلان ابن هبيرة
فقال قد اجرنا من اجرت يا ام هاني قالت ام هاني وذلك ضحى وفي رواية ان فاطمة اتت النبي ﷺ تبكي فقال ما
يبكيك يا بنية قالت يا رسول الله ان عليا يريد ان يقتل رجلا قد اجرته فلان ابن هبيرة فقال قد اجرنا من اجرت
يا ام هاني قالت ام هاني وذلك ضحى وفي رواية ان فاطمة اتت النبي ﷺ تبكي فقال ما يبكيك يا بنية قالت يا رسول
الله ان عليا يريد ان يقتل رجلا قد اجرته فلان ابن هبيرة فقال قد اجرنا من اجرت يا ام هاني قالت ام هاني وذلك
ضحى

يوم وجوح يوم وقته الله ما اتاه بعد المهزة اى اعطاه من الكفاف يعنى من اتصف بالصفات المذكورة فاز
مطلوب الدنيا والاخرة خ ابى هريرة روى البخارى عنه قد بلغنى اكم قلتم فى اساءته اى كلاما من الطعن فى امارته
لصغر سنه وانه احب الناس الى تقدم بيانه فى هذا الباب فى حديث ان تطعنوا فى امارته م ابى بن كعب رضى الله
عنه فدرجه الله كذلك اى بما قصدته من ثواب لحظوات كلمة قاله الرجل من الانصار قيل لحلة صفة رجل والعايد اليه
محذوف اى نيل له لو اشريت حمارا تركبه فى الظلماء اى شدة الحر او بين للتعنى او شرطية جوابها محذوف اى لكان اسير
وكان للاحتطية الصلوة بين الجملة عطف على قيل مع قيل من المسجد قال ما يسرنى ان منزلى الى جنب المسجد انى
اريد ان يكتب لى مشائى بصدر بمعنى بعنى ثواب مشى الى المسجد ورجوعى اذا رجعت الى اهلى وفيه دلالة على ان
الثواب فى خطوات الرجوع من المسجد مكتوب كما فى الذهاب اليه م ابن سعود رضى الله عنه قد سالت الله الجمال
مصر وبه اى فدودة وسعدة وايام معدودة وارزاق مقسومة لن يعجل اى الله تعالى شيئا قبل حله
بكسر الحاء وفتحها بمعنى الحرز ذل بكسر الكسر اشهر رواية اى قبل وقت نزوله المقدر وان يؤخر شيئا عن حله
ولو كنت سالت الله ان يعيذك من عذاب النار او عذاب القبر كان خيرا وافضل قاله لام حبيبة رضى الله عنها
تدعو وتقول اللهم امتعنى بزوجى رسول الله وبابى ابى سفيان وباخى معاوية بمعنى اجعلنى متمتعة وسيتمتعه
بجوتهم كانها سالته ان يحيا متاع حيوتهم فان قيل الذنب يغفر كما لا يخفى فكيف يسال الدعاء فى الاول دون
الثانى قلنا الكل مقدر لكن دعاء النجاة من العذاب عباده دون زيادة الاجل خ ابو هريرة رضى الله عنه على
الرواية عنه قال جاء رجل الى النبى م فقال انى مجهود بمعنى مفتقر جايع فارسل الى بعض نسائه فقالت ما معى
الا ماء ثم ارسل الى اخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك فقال م من يضيف هذا الليلة فقال ابو طلحة انا
فانطلق به الى رحله فقال لامراته هل عندك شئ قالت لا الا قوت صبيانى قال فعللیهم ونومیهم فاذا دخل ضيفنا
فاطفئى السراج وريه انا ناكل فقعدت وكلت الضيف فلما غدا على رسول الله قال م قد عجب الله من صنيعكما
اى رضى وقبل بمعناه عظم ذلك عند بعضكم الليلة بمعنى رجلا من الانصار وامراته هذا تفسير من المضمر
الشنيعة قيل قوله فعللیهم تدل على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين واما يطلبون على عادة الصبيان من غير جوع
اذ لو كانوا جايعين لوجب تغذيهم على الضيف لان الضيافة مستحبة واطعامهم واجب والواجب مقدم ويمكن ان
يقال انها كانت مستحبة ابتداء وواجبة بعد الالتزام بحضرة النبى م فهى واجبة خ ابو هريرة رضى البخارى عنه قد
كان فيمن كان من بنى اسرائيل رجال يكلمون على بناء المجهول اى يكلمهم الملايكة ويلقون الامر الصايب فى قلوبهم
من غير ان يكونوا انبياء وان يكن فى امتى احد فعمر تقدم الكلام عليه فى الباب الماضى فى حديث انه كان ينبغى
قبلكم من الامم محدثون فصل م ابو هريرة رضى مسلم عنه لقد احتظرت بحظار شديد اى بكسر الحاء

المهملة وبالظاء المعجمة حاجزا بين الشيئين يعنى امتنعت من الغارة بمانع وشيخ قاله لامراته قالت ادع احدا من
فلقد دفنت ثلثة اى ثلثة اولاد خ عمر رضه روى البخارى عنه لقد انزلت على الليلة سورة لهى احب الى مما طلعت عليه
الشمس وراء انا نحنا لك فتحا مبينا ان كانت بهذا السورة احب لانها بشرته بالفتح والمغفرة والمراد بفتح مكة وقيل
فتح خيبر وقيل جميع ما فتح الله عليه قال انس رض لما قرء النبى م انا نحنا لك الخ قال رجل هنيئا مريئا قد بين الله لك ما فعل
الله لك فما يفعل بنا فانزل الله الاية التى بعدها ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات الخ ق ابو هريرة رضه اسماعيل الرواية عنه لكن رواية فى الصحيحين ابو موسى دون ابى هريرة لقد اهلكتم او قطعتم
ظهر الرجل بفتح تنسير للرجل المطرى على بناء المفعول اى الذى جوزه على الحذف اى مدحته اذا كان المبالغة فى المدح سببا
لهلاك الممدوح لانه ربما يفضى الى العجب م عمران بن حصين رضه روى مسلم عنه قال استشارتنى من جهينة رسول
الله م وهى حبلى من الزنا فقالت يا نبى الله اصبت حدا فاقمه على فدعا ولیها فقال احسن الیها فاذا وضعت
فاتنى بها ففعل فامر بها نبى الله م فشدت علیها ثیابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى علیها فقال له عمر اتصلى علیها
يا رسول الله وقد زنت قال م لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت
يعنى ما وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله وهو من وجد قاله للجهنية التى اقرت بالجبل من الزنا لو
قال الشيخ قاله لعمر للجهنية لكان ابين خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه لقد خرجت سبعا يغ فضيعت بنيا وسبيا
وهو رحمه الله قاله لاعرابى قال اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا احدا م انس رض روى مسلم عنه لقد رايت اثنى
عشر ملكا يبتدرونها اى يسارعون ورفع تلك الكلمات الى السماء العظم قدرا بهم بمرها بهن لجلة الآتية بمعنى
الاشتباه دفعت حالا مفتوح بتاء وبلا ياء بعدها بمعنى يبتدرونها حال كون زمان ابتدارهم موجودا بتقدير ان جاز فى حقهم
ايهم يمرها قاله الرجل كان بعد ولا ذرا الصلوة مع رسول الله م وقد حوت النفس اى دفعه تتابع نفسه من سياقه
فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى م صلوته قال اليكم تكلم بهذه الكلمات فقال رجل انا وقيل
الرجل هو رافعة بن رافع الانصارى قال صاحب التحفة معنى تخصيص العدد ان الكلمات بعد التكبير ستة فقاعدة
الله ذكر العدد الى هنا كلامه لكن الاولى ان يتوقف على ذكر الشارع دفيه دليل على جواز الاسراع فى الصلوة لسكونه
عن المنع كل المستحب هو السكينة م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لقد رايت رجلا يتعلق فى الجنة فى سجرة اى بسبب
شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذى الناس م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لقد رايتنى فى الحجر اى حجر الكعبة و
قريش تسالنى عن مسراى عصر زيعنى اى عن سيرى الى بيت المقدس فسالتنى عن اشياء من بيت المقدس
لم اثبتها اى لم اشاهدها على التعيين وكربت بضم الكاف اى حزنت كربة بفتح الكاف فهما وهى الغم الذى ياخذ
بالنفس ما كربت مثلها قط فرفعه الله لى انظر اليه ما يسالونى عن شئ الا انبأتهم به وقد رايتنى فى جماعة من
بيت المقدس

من الانبياء فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل جعد قطط مضطرب كانه من رجال شنوءة وفي حديث الشفاعة
وهنا الاقرب الفتح كما جاء في رواية ابي هريرة انه رجل من الشنوءة كذا قاله صاحب التحرير وقال النووي لعل المراد به الشبه
ايضا لانه يقال شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبط وشنوءة بضم الشين المعجمة ثم نون مفتوحة ثم
واو ثم همزة ثم تاء وهي قبيلة من اليمن ونسبتهم شنائي قال ابن السكيت يرجاء الواحد شنوءة بالتشديد وغيره
ونسبتهم شنوئي واذا عيسى بن مريم قائم يصلي اقرب الناس شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم قائم اذا
هنا للمفاجاة وكذا اذا جاءها يعني اشبه الناس صاحبكم يعني نفسه اي نفس النبي ﷺ هذا تفسير من الراوي في ثنايا الصلوة
اي جاءوقتها فامهم فان قيل كيف يرى الانبياء وهم يقبلون وهم في دار الاخرة اجيب بان المراد بالصلوة هنا الدعاء
كما في قوله ثم فتحت الصلوة وقوله فانهم لا يناسبه او نقول المثل له هو حالهم التي كانت في حياتهم لانهم مقبورون
حقيقة او نقول انهم احياء والمنقطع منهم وجوب العمل لانفسه فلما فرغت من الصلوة قال قائل يا محمد هذا مالك
صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام وهذا مالك بالسلام ليزيل ما استشعر من الخوف منه كونه
خازن النار ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رفعا احاديث المراد بها جنس الاعراب فالاصح ان النبي ﷺ اهل مكة
رئيس الحديبية على ان يخلوا بينه وبين البيت وان يرد عليهم من جاء منهم اليهم وان المسلمين لما رجع الى المدينة
جاءه رجل مسلما يقال له ابو بصير فارسلوا في طلبه رجلين فدفعه اليهما فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا فاكلوا من تمر
فقال ابو بصير لاحدهما والله اني لارى سيفك هذا جيدا فاخترطه الآخر منه فضربه حتى مات فر الآخر حتى قدم المدينة
فدخل المسجد يعدو فقال ﷺ لقد رأى هذا ذعرا بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة اي خوفا يعني احد الرجلين الذين
رجعا بابي بصير من الحديبية فلما انتهى الى النبي ﷺ قال والله قتل صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد
اوفيت عهدك وقد انجاني الله منهم فقال ﷺ ويل امه مسعر حرب لو كان له احد اي احد يعينه وينصره لاثار الفتنة فلما
عرف انه ﷺ سيرده اليهم خرج حتى اتى ساحل البحر فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت
منهم عصابة فكلما سمع بوفد خرج من قريش الى الشام قتلوهم واخذوا اموالهم فارسل قريش الى النبي ﷺ تناشده الله
ان يوعوهم الى المدينة فمن اتاه من قريش فهو آمن ﷺ وثوبان وقد روى مسلم عنه لقد سألني هذا عن الذي سألتني
هذا الموصول للتعظيم فقال علم شقي منه اي فاسأله حتى اتاني الله به اي اتاني ملك الله بجوابه قال احبر سأل الحبر
بكسر الحاء وفتحها اي عالم من اخبار اليهود عن اول طعام اهل الجنة رودي ان السائل كان عبد الله بن سلام فقال ام
زيادة لتأكيد الهمزة وهي الشبه اي شبه الولد باحد ابويه فقال ﷺ اما اعلاه مني فالذكر يكون ذكرا واذا علا مني المرأة
يكون انثى باذن الله فقال السائل صدقت فامن ﷺ ابو هريرة روى البخاري عنه قال قلت يا رسول الله من اسعد
الناس بشفاعتك يوم القيمة فقال ﷺ لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني عن هذا الحديث احد اول منك لما رأيت

لفظة التهليلة الجمع مرة فلوكرره
كفيل اللهم واكثر التهليل به والضم
فيهما مطلقا اخره

الجعلة بسرقة ذنبه ايان
قصر بحق اولاز صاحبه
اخره

لما رأيت بكسر اللام وما بعده معدية ومن في قوله من حرصك للتبعيض او موصولة ومن فيه للتبيين على الحديث
اي على سماعه لعلمي ان السائل كان من انه من اكثر حظا بشفاعته من المؤمنين فبين هم بقوله اسعد الناس بشفاعتي
اي اكثرهم حظا يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه بكسر الخاء وفتح الباء الموحدة اي من غير
اكراه ولا اجبار بعني من كان بقلبه اخلاصا في ايمانه فهو لمحظوظ بشفاعتي فيكون افعل التفضيل للزيادة المطلقة
فان قيل كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث ابو صحيح انه يخرج من النار بشفاعته مرات اعدادا كثيرة فيقول
يارب ايذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول ليس ذلك لك او ليس بوعدي وجلالي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله
قلت قال القاضي المخرجون بلا شفاعة خصوصون من عموم هذا الحديث قال الاظهر المراد بالمخرجين ثم سائر
الانبياء وبالمستثنين بشفاعته ﷺ قال الطيبي المراد بالمخرجين من لهم ايمان بلا ثمرة وبالمستثنين
من لهم ايمان مع ثمرة وهي ازدياد القرب والعمل ج عائشة فروى البخاري عنها قد حدثت بحديث فلن يلهك
قاله لابنة تجون فما ذاك منها ليلة الزفاف فقالت اوذ بالله منك كذا في الفتح قيل فما فعلتها عاد ذلك القول بعض ازواج
النبي ﷺ غيرة عليها وهي كانت فاضلة فعن هذا القول قيل انها كانت مخطوبة لا منكوحة طاهر وروى عن ابن اسيد
لما ابنة تجون لما اتت قد تزلت لي بيتي مع ظئرا فاطلقنا مع رسول الله ﷺ اليها فلما انتهينا قال اجلسا
ههنا فدخل عليها فقال هبي نفسك لي قالت وهل تهب الملكة نفسها للفقير الملك عليها وهو كذا ام ان يضع يده عليها
ليس كذلك فقالت اوذ بالله منك فقال ﷺ قد عذت بمعاذ ثم خرج وقال يا ابا اسيد اكس هذه رازقيين وابعث معها بابلها فلا يكون
ما اعطاها من رازقيين وهي ثوبان من كتان ابيض صداقا ولا منة بل مهر ابتداء وقيل انما استعاذت
لانها لم تعرفه فلما اخبرت انه رسول الله تابعت على قولها ذكره وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد
نكاحها واسمها اسماء بنت النعمان ابن الجون بن كعب ابن حارث اني نوفل الخص لذكر اسمها لثبوت اختلاف في
المستعيذة فقيل هي امامة بنت شراحيل وقيل خليكة بنت كعب النهشي والاكثرون على ما ذكر الخص م جويرية
بنت الحارث وقد روى مسلم عنها من حديث ام المؤمنين جويرية قيل سبيت في غزوة بني المصطلق وقعت
في سهم ثابت بن قيس فكاتبها فتزوجها فكان اسمها برة فسماها ﷺ جويرة مات رضي عنها
النبي ﷺ سبعة احاديث لها في الصحيحين ثلثة انفرد البخاري منها بواحد ومسلم باثنين قالت فرج النبي ﷺ من
عندي وانا في سجدتي ثم رجع بعد ان اتى وانا جالسة في مسجدي فقال ﷺ ما زلت على الحال التي فارقتك عنها
قلت نعم فقال ﷺ لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بما قلت منذ
اليوم لوزنتهن اي لغلبت حسناتهن حسنات قائلهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه سبحان الله وبحمده عدد ما احصى كتابه
سبحان الله وبحمده عدد كل شيء سبحان الله وبحمده زنة عرشه سبحان الله وبحمده مداد كلماته اي قدر مدادها
المعد اي تسبيحا يبلغ عدد مخلوقاته ورضا نفسه اي قدر ما يرضاه الله من عباده فانه لا ينقطع ولا ينقضي

درنة عوشة اى بوزن عظمة عرشة وعداد كلمة اى علوماتة عداد مصدر بمعنى الزيادة والكثرة يقال عددت الشئ عدا وعدادا ويحتمل ان يكون جمع تعضيم اليوم وهو مكيال يسع ثمانية ارطال عند اهل العراق والمراد به التمثيل عن كثرته لان التسبيح لا يدخل فى الكيل سبحان الله مصدر منصوب بفعل مقدر وهو أسبح فيكون هذا الفعل اخبارا عن ثبوت التنزه لله لا انشاءا لانه ليس فى وسعه انشاء تنزيه الله بعدد خلقه خ خباب بن الارت رضه خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الاولى الموحدة والارت بتشديد التاء المثناة فوق بعد الراء قبل جاء رواه عن النبى ص اثنان وثلثون حديثا له فى الصحيحين خمسة احاديث انفرد منها مسلم بحديث والبخارى بحديثين احدهما هذا قال شكونا الى رسول الله ص فلنا الا تدعو لنا فقال ص لقد كان من قبلكم ليمشط بعشاطة الحديد ما دون عظامه من لحم او عصب ما يصرفه ذلك عن دينه ويوضع المنشار على مفرق رأسه فيشق باثنين ما يصرفه ذلك عن دينه وليتمن الله هذا الامر اى امر الدين حتى يسير الراكب من صنعاء وحضرموت وهو موضع مرتفع بالقرب من صنعاء الى حضرموت لا يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون اى تطلبون الدعاء واشتغل الى عتاب اصحابه لعلمه بما سبق فى القدر من قوة ايمان الحق عليهم ليبرزوا بما كانت عادة الله فى سائر اتباع الانبياء ق عائشة رضه اصعا على المرداية عنها لقد لبثت من قوله كان مقولا وهو الاذى للاختصار وكان اسمه ضمير عائد الى المقول المحذوف ما كنيت منه اى من قولك من الاذى يوم العقبة وهى موضع رمى اليوم الذى وقف عند العقبة ودعا القبائل فما اجابوه وآذوه كثيرا وكان ذلك بعد وفاة عم ابى طالب لانه كان ينصره وذلك اليوم كان موفاعنهم اذ عرضت هذا ظرف لقد لبثت تنسى جابر بن عبد بالتنوين على الياء المثناة تحت فالواو بن عبد كلال بضم الكاف اراد ص عرض نفسه للدعوة الى الاسلام فلم يجبه الا ارذل قومه لم يجبه اى قومه بنو عبد كلال بضم الكاف اراد ص عرض نفسه للدعوة رحله فانطلقت وانا مهموم على وجهى وهو حال من ضمير مهموم اى مكتئبا على وجهى فلم استيقظ اى لم افق من ذلك الغم الا وانا بقرن الثعالب بالثاء المثلثة والعين المهملة وهو جبل بين مكة والطايف على مرحلتين منها وقعت راسى فاذا انا بسحابة قد اظلتنى فنظرت فاذا فيها جبرئيل فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتامره بما شئت فيهم فناداني ملك الجبال فسلم على ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك وانا ملك الجبال وقد بعثنى اليك ربك لتامرنى بامرك فيما شئت ان اطبق عليهم الاخشبين بفتح الهمزة وسكون الخاء وفتح الشين المعجمتين وفتح الباء الموحدة وهما جبلا مكة تحيطان بها احدهما ابو قبيس والآخر المقابل له يعنى

بينه ان شئت امرتهم فجعلوها كالطبق عليهم فيهلكون تحته فقال رسول الله ص بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا قاله لها حين قالت هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد فكان قلت كيف وقع الحديث جوابا لعايشة رضه عن هذا السؤال قلنا معناه والله اعلم لم يكن يوم اشد من احد لكن اليوم الذى آذانى فيه مكة كان قريبا منه واشد من يوم العقبة وقيل تقديره ليست من قومك اذى هو اشد من الاذى يوم احد ويوم العقبة م ابن حبيب رضه روى مسلم عنه لقد تمنيت اى قصدت ان اقوم قياما بصلى الناس بالجنة ثم اقوى على قيام الظلمة عن الجنة بيوتهم بضم الظاء واطلع على من لم يكفر بالجنة فاذا هو اى بيوتهم قيل هذا الخبر من مراسيل الصحابة لانه لم يشاهد ذلك عن الجنة فى ذلك الوقت الآتى فيما مضى ويحتمل ان يحمل عاما فيكون تشديدا على تارك الجنة بغير عذر وتنبيها على عظم اثمهم ع عايشة رضه روى البخارى عنها لقد تمنيت ان ارسل الى ابى بكر وابنه ان ارى عبد الرحمن وعهده اى وصيا ابا بكر بالخلافة بعدى ان يقول القائلون او كراهة ان يقول قائل انا احق بها من الخلافة ويتمنى المتمنون اى او يتمنى احدان يكون الخليفة غيره ثم قلت يابى الله ويدفع المؤمنون يعنى ترك الايصاء اعتمادا على ان الله تعالى يابى ان يكون غير خليفة ويدفع المؤمنون غيره او يدفع الله ويابى المؤمنون اعتمادا على ان يدفع الله كون غير خليفة ويابى المؤمنون حتى فيه فضيلة لابى بكر واخبار عما سيقع بعد وفاته فكان كما قال م ابو الدرداء رضه روى مسلم عنه قال بينما رسول الله ص فى بعض اسفاره الى ان قال فبينما هو يمشى اذ مر برجل فاضطجع فغشيه فقال ص اتدرى من نام قالوا نعم فلان قال ص لقد رايت ان يلج اى يدخل الجنة اى صاحب الاية يحتمل ان يكون ذلك بعد دخول غيره وكتبه شديد عليه كيف يورثه وهو لا يحل له هذا وقع تعليلا معنى لاستحقاقه اللعن والاستهتار فيه معنى التعجب المتضمن للذم يعنى اذا وقع هذا من فلان فكيف يورثه وهو لا يحل له ان يكون الولد من زوجها الاول فان اقر بالنسب يكون موروثا ولد الغير وهو لا يحل له وان كذبه وهو لا يحل له يجب عليه اللعان ونفيه فحذر اعن هذين المحظورين م جدامة بنت وهب رضه جدام بضم الجيم وبالذال المهملة وقيل بالجيم والاول اصح قيل ما روته عن النبى ص حديثان انفرد مسلم منهما بهذا الحديث لقد هممت ان انهى عن الغيلة وهى بكسر الغين المعجمة ان يجامع الرجل امرأته وهى ترضع كان سبب قصد ص خوف ضرر الولد لان الاطباء يزعمون ذلك اللبن فاسد حتى ذكرت الروم وفارس يفعلون ذلك اى الجماع وقت ارضاع المراة فلا يحبلن اولادهم وفيه تلويح الى ان ما يقوله الاطباء من الامور الكسبية يتبين وجوز اجتهاده ص الباب السابع خ سليمان بن صرد رضه روى البخارى عنه الآن نغزوهم ولا يغزوننا يعنى فى هذه الساعة يتبين من الله ان الظفر لنا عليهم لا لهم علينا لان

شيء لهم قاله حين أجلى الأحزاب عنه بالرفع فاعل أجلى قال بجوهري أجلى يجلي لازما ومتعديا أي انكشف
الأحزاب عن مخاضة المدينة وهذا من معجزاته ﷺ حيث كان كما قال الحمد لله ﷺ عائشة رضي الله تعالى عنها
الأرواح جنود مجندة أي جموع مجتمعة فما تعارف منها أي كل روح شارك الأخرى في المعرفة بيانه ان الله عز
ذاته الأرواح بعقوته فعرفها بعض الأرواح بالتقرر وجلال وبعضها بالصبر على حسب صفاته فلما تم استنطقها
بقوله ألست بربكم ثم أودع الأرواح في الأجساد ائتلف أي ألف قلبه قلب الأخرى التي تعارفت منها أي كل روح مما يشارك الأخرى في المعرفة المذكورة ائتلف أي قلبه قلب الأخرى التي تعارفت جسدها الإيتلاف
الاختلاف القلوب كما قال تعالى لو انفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم وقال تعالى تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى
وقيل معناه ان الأرواح خلقت على قسمين سعداء وأشقياء فاذا أودعت في الأجساد ائتلفت واختلفت
بحسب ما خلقت عليه لهذا ترى الأخيار يعلون الى الأخيار والأشرار الى الأشرار م أبو موسى بن عبد الله رضي الله
عنهما الاستئذان ثلث فان أذن لك جوابه فحذف أي فادخل والا فارجع تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في
حديث اذا استأذن أحدكم ثلثا فلم ﷺ جابر رضي الله عنه رد مسلم عنه الاستجمار توضأ بدأ الواو بمعنى الاستجمار فرد دون
ثلثة دري بحجارة ونحوها سبع وكذا المراد من التوقي التقي والطواف السعي بين الصفا والمروة توضأ والطواف
فاذا استجمر أحدكم فليستجمر بثيوتان قلت هذا مكرر بما قبل الحديث قلنا المراد بالأول الفعل وبهذا الحد والاستجمار
ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الرواية عنه الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة
وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا خبر أو مفعول به والية متعلق بسبيل لانه بمعنى
موصل فان قلت اختلق توزيعية العبادات فيلزم ان لا يكون مسلما من ترك احدها قلنا المراد منه الاسلام الكامل
فتاركها لا يكون مسلما كاملا فلا يلزم منه ان يكون كافرا قاله الخير مثل يوم حين جاءه على صورة رجل غريب
سأله عن الاسلام فقال صدقت فعجب منه جبريل يوم أشار الى انه كان عارفا به وسأل الاصحاب عنهم ادالى
دفع الوهم بان السائل لم يقبل الجواب ادالى انهم اذا سمعوا التصديق منه فكأنهم سمعوا هذا الحديث من اثنين
والشاهد ان اول من شاهد فاخبر عن الايمان قال أي النبي يوم ان تؤمن بالله وهو اعتقاد انه تعالى
واحد قديم أزلي متصف بما يليق به من صفات الكمال ومنها كونه حيا اعتقادا انهم عباد الله لا يفترون عن عبادته
لحظة بين ظهرانيهم يكون كافرا قد عبهم على المرسل للتفضيل بل للترتب الواقع لان الله تعالى ارسل الملك الى الانبياء
وكتبه وهو اعتقاد ان جميعها كلام الله قيل الكتب المنزلة مائة واربعة كتب عشر صحائف انزلت على آدم وخمسون
على شيث وثلثون على اخنوخ وهو ادريس وعشر على ابراهيم وهم التوراة والزبور والانجيل والفرقان ورسله
وهو انهم مبعوثون الى الخلق وخيرهم واليوم الآخر وهو من بالقدر اذا ذكر الايمان هنا ايذانا باهتمامه لانه منزلة

منزلة الاقدام ولهذا فضل في موقفه الاقوام جبريل وشره بالجر بدل عن القدر قال صدقت قال فاخبرني عن
الاحسان اي الاخلاص قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قاع من علم ان معبوده
مشاهد بعبادته اخلص فيها لا محالة اعلم ان لتقاصد غير مذكور عقيب هذا الجواب وجاء في النسخ المصححة
ولكنه مذكور في صحيح مسلم وفي كثير من الروايات لعل الراوي تركها في بعضها اختصارا او نسيانا قال فاخبرني
عن الساعة اي عن وقت قيام القيمة قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل يعني كلاهما في عدم علمها سواء بل
هو مختص بالله تعالى والغرض منه قطع الطمع عن معرفة وقتها قال فاخبرني عن أماراتها قال ان تلد الامة ربتها يعني
من علاماتها ان يكثر السبي ويكثر بالتسري فتلد الامة من سيدها فيكون الولد كسيدها لكونه سبب عتقها فتابيتها
باعتبار المشيخة او يجوز اطلاقها على غير الله لان الرب بالتدبير مضاف الى الانسان لا يطلق الا على الله
واغا صار هذا من اماراتها لانه يدل على استيلاء المسلمين واستعلاء الدين ولا يخفى ان بلوغ الامر غاية
يؤذن بخطاطه ورجعته ومعناه ان لا يطيع الولد امته حتى يظن انه سيدها وان ترى الحفاة جمع حاف
وهو الذي لا شيء في رجله من نعل وغيره العراة جمع العاري العالة جمع العائل وهو الفقير المراد بهم العاجزون
المعتمرون في الدين بكثرهم في السير والبيش رعاء جمع راع الشاء جمع شاة يعني ملوكا وهو مفعول ثاني
يتطاولون من التطاول في البنيان اي يجاري كونهم متناوبين بارتفاع
ابنيتهم بعني من جملة امارتها ان تؤول الامور الى الاجلاف فيتكاثر الزمان ويتقلل الزمان ﷺ
عمر رضي الله عنه على الرواية عنه الاعمال بالنيات لبتداء المعرف باللام اذا لم يكن مسندا اليه محصر فلا يبطل
دولة الاعمال يوجد بدون النية احتجنا الى تقدير والمراد صحتها على رأي الشافعي وفضيلتها على رأي ابي
حنيفة فان قلت هذا غير مستقيم لان النية عمل القلب فيحتاج الى نية اخرى فيتسلسل قلت العمل عند
الاطلاق منصرف الى عمل غير النية الا يرى انك تقول ما عملت اليوم شيئا وان كنت قد نويت الصوم
فان قلت ان اريد بالنية النية اللغوية وهي القصد مطلقا فلا نه غير مفيد للان العمل فعل اختياري
لا يوجد بدونها وان اريد بها النية الشرعية وهي نية التوجه الى الله فالحصر ممنوع اذ قد يوجد عمل بدونها
قلنا المراد منها ما يكون تكليفية فجنس العبادات انما يعتد به بالنية والبحث هنا كان كثير الاذيال تركناه
حذرا عن الاطالة وكل امرئ ما نوى هذا بشير الى ان خير القبول منوط بخير النية والى ان تعيين
المنوي شرط فلو كان على انسان صلوات لا يكفيه ان ينوي الصلوة الفائتة بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا
او غيره فلولا هذا القول لاقتضى الكلام الاول ان يصح الفائتة بلا تعيين فمن كانت هجرته الى الله و
رسوله وهي ترك الوطن بين الكفار والانتقال الى دار الاسلام لله ولرسوله وليست مخصوصة ان

يكون من مكة الى المدينة فهجرته الى الله ورسوله فان غلت الشرط وجزاءه قد اتحدا قلنا لا اتحادهما لان
التكرار قد يفيد الكمال بخلاف الاول فهو شوى اى شوى كامل فالمعنى فهجرته كاملة ومن كان هجرته
الى دنيا يصيبها من الاتيانها ثابت اذنى وجد فيها دنيا كثيرا وكبير يصيبها او الى امرأة يتزوجها اغا ذكرها مع كونها
مندرجة تحت دنيا تنويها لمن اجر الى المدينة فى نكاح مهاجرة فقيل له مهاجرا ام قيس فسميا بها زيادة
التخذير من ذلك وهذا من باب ذكر الخاص بعد العام لمزيد فضيلة هجرته الى ما اجر اليه منه لا اثناب على هجرته م ابو
ايوب رضى روى مسلم عنه الانصارى مزنية وجهينة وغفار واسلم وسكان من بنى عبد الله قال القاضى المراد
ببنى عبد الله هنا بنو عبد العزى بن غطفان اغا اضاف العبد الى الله استهجانا للاضافة الى العزى مولى
بتشديد الياء اى اصحابى دون الناس يعنى انا اولى امرهم دون غيرى فلا ينبغى لهم ان يخطوا شيئا من امورهم
الى غيرى والله ورسوله مولاهم وفيه دلالة على فضائل هؤلاء القبائل لانهم دخلوا فى دين الله رغبة فيما
عنده بلا خوف وحرب ق ابو هريرة رضى اسماعيل الرواية عنه الايمان بفتح قال القاضى بالفتح بكسر الباء وبين
الثلاث والعشر وكذا بضعة بفتح الباء وكسرها وان بضعة اللحم فبالفتح لا غير وسبعون شعبة اى قطعة
يتفرع بها حصلة وهى كالاعمال الصالحة خلقا لاهل الايمان ولهذا من جملة الدلائل على اطلاق اسم الايمان
عليها مجازا وحيا شعبة من الايمان وفى رواية البخارى وسبعون وفى رواية مسلم بضع وسبعون او ستون شك
حياء انقباض النفس عن شئ وتركه خوفا من اللوم فيه وهو نوعان نفسانى وهو الذى فى قوله ان الله
النفوس الا كالحياء عن كشف العورة والجماع بين الناس وايمانى وهو ما يمنع المؤمن من فعل المعاصى
خوفا من الله وهذا القسم انما يكتسبه المؤمن ويتخلق به وهو المراد من الحياء فى الحديث وانما افرد وبالذكر
لانه كالداعى الى سائر الشعب لان المحيى يخاف فضيحة الدنيا والاخرة فيتحرج عن المعاصى فان قلت قد
يمنع الحياء صاحبه عن الامر بالمعروف فكيف يكون داعيا الى سائر ما عدا ذلك المانع ليس بحياء حقيقة بل
هو مجرد اطلاق الحياء عليه فجاز دعا الحياء الحقيق خلق باعث على ترك القبيح م ابو هريرة رضى روى مسلم عنه
الايمان بان اى يعنى الالف فيه عوض من ياء النسبة وحكاه وسى عبان عن العلم والعمل به وقيل الاصابة
فى القول من غير نبوة بانية بتخفيف الياء وكذا الالف فيه عوض على الجبر وغيره ان التشديد لغة الشذ
لانه بانية بانا يطل مستكبرا وبتخفيف دانيا لهب الشواظ قال القاضى معنى نسبة الى اليمن ان الايمان بداء
من مكة وهى من تهامة وتهامة من ارض اليمن وقال ابو عبيد المراد به ذكا الانصار لانهم يمانون فى الاصل غلب
الايمان اليوم كونهم انصار قال الشيخ ابو عمرو لو تاملوا خيالا تركوا الظاهر بل المراد به اهل اليمن سبب
الايمان اليوم اشعارا بكماله فيهم لان من اتصف بشئ وقوى فيه به نسب ذلك الشئ اليه لا ان يكون

معلم الايمان بضع وسبعون شعبة

ان يكون فى ذلك الشئ له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله ايمان فى اهل الحجاز ثم ان المراد بذلك
الموجود منهم فى ذلك الزمان لا كل اهل اليمن فى كل الاعصار م ابن عباس رضى الايم اى حق بتسميتها مؤنثا
اى باختيار الزوج لانى العقد فان مباشرته الى وليها لقوله لا نكاح الا بولى وفى لفظ حتى دلالة على ان لوليها
هنا ايضا حقا اكد من حقه حتى قالوا لو اراد الولى تزويجها كفوا واستئمرت لم يجز ولو اراد ان يتزوج كفوا
وامتنع الولى اجبر والبكر مستاذن فى نفسها وادنها صماتها اى سكوتها تقدم بيانه فى الباب الثالث فى حديث لا
تنكح الايم حتى تستامر ق ان رضى اسماعيل الرواية عنه قال اعطيت رسول الله صلعم فى دارنا لبنا فشربت وكان
ابو بكر عن يسار واعرابى عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر فاعطى عمر سؤر الاعرابى فقال الايمنون الا
الايمنون الايمنون ذكر لفظ الايمنون ثلث وايت ثالثة اخبره محذوف اى حق وفيه سنية اختيار الايمن وان
كان مفضولا فان قيل ثبت فى صحيح مسلم ان رسول الله صلعم اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره
اشياخ فقال صلعم للغلام اتاذن لى ان اعطى هؤلاء فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبى منك احدا فاعطاه الغلام فلم يستاذن ولم ينكر
عن الاعرابى اجيب بان الاعرابى كان قريب العهد بالجاهلية فانه صلعم لو استاذنه ربما يستحى الى قبله شئ
بحكم لعدم معرفته فلذلك رسول الله واما الغلام فعلم كان ابن عباس يستاذن تالفا لقلوب الاشياخ جايز انه صلعم
نوى ثوابهم فى الاعطاء ولم يمنع منه سنية الايمن م التوأس بن سمعان توأس بضم التاء المثناة فوق وتشديد الواو و
بالسين المهملة وسمعان بكسر السين وسكون الميم قيل اراد عن النبى صلعم سبعة عشر حديثا انفرد مسلم منها بخمسة
احاديث هذا احدها هذا قال سألت النبى صلعم عن البر فقال البر حسن الخلق وهو الاتباع لرسول الله صلعم فى الاعمال والاداب
ق ان رضى اسماعيل الرواية عنه البركة اى كثرة الخير وتواتى بتحتيل اى فى دوابهم قال الخطابى قد يكنى بالناصية
عن الذات يقال فلان مبارك الناصية اى ذاته اغا جعلت البركة فى تحتيل لان بها يحصل الجهاد الذى منها خير الدنيا
وخير الاخرة واما الحديث الاخر وهو الشوم يكون للفرس فمحمول على من لم يكن عند الفرو ق ان رضى اسماعيل
الرواية عنه البزاق فى المسجد خطيئة اى الغاء البزاق فى ارض المسجد وجدرانه ثم احتاج اليه او لا بأس به ترك فى
ثوبه وكفارتها دفنها يعنى اذا ارتكب تلك الخطيئة فكفارتها ان يدفنها فى تراب المسجدان كان والا فيخرجها وقيل
المراد به اخراجه مطلقا م حكيم بن حزام رضى روى مسلم عنه البيعان بتشديد الياء اى المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
او قال حتى يتفرقا هذا شك من الراوى الحديث حجة لنا فى اثبات خيار المجلس البيع قال الماخوذون اسم الفاعل
حقيقة فى الحال فيكون معنى البيعان المباشران بعقد البيع فلو ثبت الخيار قبل تمام البيع لكان اطلاق البيعان
عليهما مجازا باعتبار ما كان فلا يصار اليه عند امكان الحقيقة فيكون المراد من الخيار خيار القبول يعنى اذا
اوجب احدهما البيع فالقابل بالخيار ان شاء قبله وان شاء لم يقبل ومن اثبت خيار المجلس قال الاقوال بان كان قال

او صحابت ولا قال الا فاشتريت فان صدقا اى فى صفة البيع والثمن وبينا اى ما كان فيهما من عيب
بورك لهما اى اعطى الله الزيادة فى كل منهما فى بيعهما وان كتما اى عيب المبيع والثمن وكذبا بان غش
تهما
محقت اى ذهب بركة بيعهما خ ابن عباس رضه روى البخارى عنه البينة او حلف فظهر كذبه روى بالرفع على تقدير
عليك البينة او الحد بينهما اى اقم البينة او الحد بينهما قاله الهلال بن امية لما قذف امرأته بشريك بن سحماء
ق ابو هريرة رضه اسعا على الرواية عنه التثاؤب بالهمزة اراد به سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء من
الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع اى فليجسه منها ما امكن ستر البتحيح ق ابو هريرة رضه اسعا
على الرواية عنه التصفيق للنساء والتسبيح للرجال تقدم توضيحه فى الباب الخامس حديث مالى اراكم اكثرتم
التصفيق ق سعد بن ابى وقاص رضه اسعا على الرواية عنه الثلث بجر نصبه على تقدير فعل اى اعط ورفعه
على انه فاعل اى يكفيك الثلث او بتداء لخبر محذوف خبره والثلث كثير وفيه اشارة الى ان التنقيص عن
الثلث اولى قال اسحق بن راهويه السنة الربع الآن يرغب الرجل فى قليل لغلبة الشهة فله استغراق الثلث او كثير
شك من الراوى قاله حين مال فى مرضه ان نصدق بثلثى ماله قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث بجر نصبه
رفعه اى فالثلث كاف وجوز عطفا على مجرور الباء ونصبه عطفا على محل الجار والمجرور وكذا يجوز رفع الثلث
فى الشطر على الوجوه المذكورة قال اى النبى ص لحديث روى ان النبى ص قال لسعد اذا اوصى احدكم فى
زال بثلثه سعد حتى قال ص اوصى بالثلث خ ابو رافع رضه مولى رسول الله قيل انه قتل عليه
كنبة كان قبطيا وهبه العباس للنبى ص فلما بشر رسول الله باسلام العباس اعتقه مارواه عن البيهقى
غانيه ستون حديثا فى الصحيحين اربعة احاديث انفرد منها مسلم بثلثة والبخارى بهذا الحديث
بضم غين وفتحها روى بالصاد وبالتين ايضا معناها واحد وهو الوتب يعنى الجار الحق بسبب قربه
للشفعة من غير جار وقيل اراد به الشفعة كما روى انه قيل يا رسول الله شفعته قال شفعته درروى
ايضا الجار احق بشفعة احتج ابو حنيفة بهذا على ثبوت الشفعة للجار واحتج الشافعى على ان لا شفعة للجار
بقوله ص اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وحمل الحديث على ان يراد بالجار الشريك ويمكن
ان يجاب بان الشفعة للشريك ثابتة بالحديث الاخر اتفاقا فلو حمل هذا الحديث عليه يلزم الاعادة و
الافادة فيحمل هذا على حديث الشافعى على ان لا شفعة من جهة الشركة جمعا بين الدليلين م ابو هريرة رضه روى
سئل عنه فرس من امهر الشيطان الفرس هو المعلوم تعلق على الاوداج فيحرص المزود بالجر للارادة فجس اضاف
الى الشيطان لان صورته شاغل عن الذكر والفكر روى ان جارية دخلت على عايشة رضه فى رجلها خلخال
اوجواهر فقالت املكيه فيه ولا له على كراهة اضافة ح ابن مسعود رضه روى البخارى عنه لعنة اقرب الى احدكم

احدكم من شراك نعله الشراك احد سيور النعل على وجهها والنار مثل ذلك ووجه الاقربية ان يسير من المعروف
قد يكون سببا لدخول الجنة ويسير من المنكر سببا لدخول النار فينبغى ان يرغب الى كل اسباب الجنة و
يجتنب عن كل اسباب النار ق جابر رضه اسعا على الرواية عنه لحرب خلاف بفتح حاء وسكون الدال للمرة بعنى
اذا خرج المقاتل مرة لا تعادى غاية وذويت بضم الحاء وسكون الدال وهى الاسم من الحداع بضم الحاء
وفتح الدال بعنى الحرب كثير الخداع كما يقال رجل ضحكة اى كثير الضحك وفيه اباحة الخداع والكذب فى الحرب الا
ان يكون فيه نقض عهد وذى ان كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها خ ابو سعيد بن المعلى روى البخارى بغير
قيل ما رواه عن النبى ص حينان الله رب الغالمين حى السبع المثانى سميت بها لكونها سبع ايات
واللام فيه للعهد والمعهود قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثانى وكون قراءتها مثنى فى الصلوة اولان فيها الثناء على الله
والمثانى جمع المثنى بمعنى الثناء او لانها نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة والقرآن العظيم الذى اوتيه جمل
عطف القرآن على السبع المثانى من باب ذكر الشئ بجلين مختلفين كما يقال هذا محمد وذى انه ص قال بها
انزل الله فى التوراة والانجيل والزبور والفرقان مثل من السورة ق عايشة رضه اسعا على الرواية
عنها لحمى من فيح جهنم حمة فاثر دوا بالماء قال النووى فاثر دوا بهمزة وصل وبضم الراء وجال بهمزة قطع
وكسر الراء وهى لغة رديئة والفصيحة بى الاول جعل رسول الله ص وان الحمى من فيح جهنم اى من غليانها يقال
فاحت القدر تفيح اذا غلت مبالغة فى تشبيهها بحر ان جهنم فى العذاب واذابة الجسد قال القاضى عياض رد
قول الاطباء بان هذا قد يجيء الحمام ويختفى البارد ويكمن الحر ان الى داخل البدن فيكون سببا للهلاك
قال الشيخ الشارح اللام فى الحمى للجنس يحتمل ان يرجع الضمير فى فاثر دوا الحمى المندرجة تحت الجنس عرف النبى ص
بالوحى ان شفاء بالماء البارد اول هذا تعليم للعلاج على سبيل التعميم فلا وجه لتخصيصه بلاد ليل سمان بارد جاء
الضمير الى الحمى الموونة للنبى ص غير منيد اذا لم يرد خواصها وكونها موونة لهم غير مقبول بل الوجه ان يقال العلماء البارد ينفع
المحموم فى الحميات الحارة نفعا وضعا على الطارئة لان الماء يطفئ الحر الغريزى ويضعف وارتكاب المنكر عند
الاطباء غسل بالماء البارد ولهذا الحديث لا يدل عليه ق انس رضه وعمران بن حصين رضه اسعا على الرواية عنهما الجاء
خير كله لان مبدأه انكسار يلجئ الانسان مخافة ان ينسب الى الفتح وهذا يمنعه ترك القبح وكل ذلك خير الجاء لا بانى
الاجير ق ابن عمر رضه اسعا على الرواية عنه لجاء من الاجاءة سقاه واطعمه فاجاء م ابو موسى من لحازين الابل
الذى يعطى جائزته اى اجره صاحب الجمال بمقدوته طيبة به نفسه اى نفس لحازين بان لا يحزن فيما انفق ولا يودى التعبير
فى اعطائه احد المقصدين بان يكون له ثواب من تلك الصدقة اما لان يكون ثوابه مثل ثواب الآمر لا فيه كلام
تقدم بيانه فى الباب الثالث فى حديث لا تصم المرأة وبعلها شاهد م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لحرمن ما بين النجر
تبين

الخلة والعبسة بجرهما بدل من النجرين وبرفعهما خبر مبتدا محذوف يريد وهي الكرنبة والخلة ويروى الكرم المراد
بالخر هنا ماء العنب والعسل ويروى بدله لان الخمر الكلوى وهو الذى من ماء العنب الذى غلا وقذف بالزبد لا يكون من النخلة
والغرض من الحديث بيان حكم الخمر بعينه وهو حرم الخمر من ماء العنب لا لاسكاره فخرج بهذين
الخيبين بالذكر لا بد ان يعلق ما علقا بها ق ابن عمر فى اسناد الرواية عنه الخمر سعود ثنا ابو اسحق ثم بيانه فرسبانى
حدثنى البركة ثنا ابو اسحق الجيل الحكم بالجيم وفتح الياء اى الحاذق به وفيه دليل على ان الجهاد قائم الى ان الوقت ق ابو هريرة
اسناد الرواية عنه الجيل لثلثة الرجل هو بدل من ثلثة بتكرير العامل او الرجل سهر وعمار جل ورزق ما الذى
لا يوجد رجل ربطا فى سبيل الله فقال الرباط اى الجيل خيلها فى فرج بسكون الراء وبالجيم الموضع الذى يرعى فيه او
روضة تنبت من المرادى فاصابت فى طيلها بكسر الطاء وفتح الياء اصله الطول وهو الحبل الذى يطول للدابة لترعى
ذلك حسنة طيلس الرجل او الروضة من فيه بيان لما كانت له حسنات بعينه يكون لصاحب الجيل ثواب مقدار
موضع اصابتها فى ذلك الحبل الذى ربطت به ولو انه الضمير فيه للشان انقطع طيلها فاستنت بتشديد النون
اى عدت شرفا او ابعد غدوا الى الغاية او شرفين كانت له آثارها اى مقدار آثارها وارواثها حسنات وبولها
رت بهر بسكون الهاء وفتحها واحد الانهار فشربت منه ولم يرد ان يسقيها اى الحال ان صاحبها لم يتعمد شربها
كان ذلك اى ما شربت منه بعدد حسنات له وفيه بشرى عظيم ان الثواب فى احصل له حين لم يقصد سقيه
فنى تقصد يكون اولى فهى لذلك الرجل اجور رجل ربطا نفيا اى استغناء وتعففا عن سؤال الناس عند
الاحتياج اليه ثم لم ينس حق الله فى رقابها اراد به اداء زكوتها اذا كانت سائمة والظهور اراد به ركوبها
فى سبيل الله استدل به ابن حنيفة على وجوب الزكوة فى الخيل وقوله لم ينس حق الله فى رقابها الا يخلص
اليها الا القيام بعلفها وكلفة ضعيف لان ذلك لا يطلق عليه حق الله فى رقابها بل ذلك امر بوكل الى مروآته فهى
لذلك الرجل ربطا اجور ثلثة اجور ربا ء بكسر النون اى معاداة لاهل الاسلام فهى لذلك الرجل وزر قيل علة كونها وزرا
تجمع من الاوصاف الثلثة لان الفخر لاهل العلم والرؤساء ليس بموجب للوزر لكن هذا التكلف للظاهر
ان كلا واحد منها موجب للوزر م حديثه بن ابى فاختة روى مسلم عنه الرجال اعور العين اليسرى جعال بضم
الجيم وتخفيف الفاء بعنى كثير الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجهنم نار بعينه من ادخله الرجال النار بتكذيبه
اياه يكون تلك النار سببا لدخول الجنة فى الاخرة ومن ادخله جنته بتصديقه اياه يكون تلك الجنة سببا لدخوله
النار فى الاخرة فان قيل ورد فى بعض الاحاديث الصحيحة انه اعور العين وفى بعضها انه ممسوح العين بعين
ليس بموضعها اثر عين فاوجب ذلك ان يجمع قلنا انه ممسوح احدى العينين اعور العين الاخرى فيرى بعض انه
اعور العين وبعض اعور اليسرى ليدل ذلك على سحره وبطلان امره او نقول يجوز ان يكون كل منهما عوراء

عوراء لان عور العين ان لا يكون سليمة الفحص فيصدق على الممسوحة ايضا قال شارح يحتمل ان يكون المراد
سمع اليسرى او اليمنى على التعيين فنسيها فذكر اليمنى مكان اليسرى او عكسه واقول لو كان راويهما واحدا لاعتبر هذا
الاحتمال ولكن راوى اليسرى حذيفة وراوى اليمنى عبد الله بن عمر على ما ذكر مسلم ومنشا النسيان اليهما بعيد ثم
ابن عمر رضى روى مسلم عنه الدنيا بضم الدال اى بالنسبة الى ما بعدها من العوالم وجهنة الكافر اى بالنسبة الى ما بعدها من
العذاب الاليم او بنال الدنس ممنوع عن شهواتها المحرمة كلها فى الجنة والكافر عكسه فهى له كالجنة حتى ابن داود
الطيالسى الحافظ سمع من الهاء الطيلسان داود من التجين م عبد الله بن عمرو رضى روى مسلم عنه الدنيا متاع بضم الميم
الدنيا خلق لان يستمتع به بنواد ر جميع متاع الدنيا المرأة الصالحة لانها تحفظ زوجها عن المحارم وتكون آنسة
ومعينة على دينه ورواية القضاعى وخير متاعها م تميم الدارى رضى قيل انه كان يختم القرآن فى ركعة وقاربوا
عن النبى صلعم غاية عشر حديثا انفرد منها مسلم بهذا الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة ذكرها ثلث مرات
قيل هذا الكلام مدار الاسلام لان النصيحة هى المراد بتخصيص هذا الدين النصيحة كما يقال للحج عرفة اى
عماده قالوا لمن يا رسول الله قال لله بخ بخ نصيحة تنافى الاخلاص العمل فى امره ولرسوله النصيحة تصديقه
بكل ما علم مجيئه به واجبا وطريقة وكتابه بالنصيحة الاعتقاد بانه كلام الله المنزل بحكمه والتسليم بشابهه ونى بجميعه بين
القبيل بواجبه الى العبد وللائمة المسلمين نصيحتهم طاعتهم المعروف فى تنبيههم عند الغفلة وعامتهم نصيحة عامة
للمسلمين دفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم بقدر الوسع م ابو هريرة رضى روى مسلم عنه الذباب اى يجاع به وزنا
وزن اى حال كونها موزونين مثلا بمثل اى حال كونها متساويين فى القدر الفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل من
زاد اى على مقدار المبيع الاخر من جنسه وستر اى طلب زيادته واخذ ربا اى الزايد يكون ربا وحرم ذلك البيع فيه
اشار الى ان من اعطى الربا وهو فقير فى الحرام سواء ق عروة اتفق على الرواية عنه الذهب بالورق اى بيع
الذهب بالورق وهو بكسر الراء الفضة ربا الا هاء وهاء وهو بالمد وفتح الهمزة صوت يمد ومنه قولهم ها وم اقرؤا
كتابيه يعنى كل احد من عادتى العرف يقول لصاحبه هاء فيتناولان قبل التفرق وخلة النصب على الظرفية والاستثناء
منه مقدر يعنى هذا البيع ربا فى جميع الازمنة الا فى زمان حضور احدهما وتناولها بعضهما او الخبر بالخبر ربا الا هاء وهاء والشعير
بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر الا هاء وهاء ويروى الورق بالورق ربا الا هاء وهاء والذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء
اعلم ان الحديث المتقدم كان بين حنطة البر واوعى زيادة احد البدلين على الاخر فى القدر اذا اتحدا فى الجنس
وهذا الحديث يبين شبهة البر والشعير مع اتحادهما الا فى جنسية سواء اتحدا فى المجلس او اختلفا لان المتقدم خبر فيه شبهة
الزيادة على النسيئة خ ابن عمر رضى روى البخارى عنه الرؤيا الحسنة اى الصحيحة وهى بان يكون من الله لان الشيطان
ويحتمل ان يراد حسن ظاهرها كما قال لام من راى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبرها الا من يحبه ومن راى مكروهة

فلا يحزنه اصلا كذا قاله القاضي من الرجل الصالح قيل المراد به من يكون مواظبا على الامور المرضية والملذات
الدينية جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة يعني من اجزاء علم النبوة من حيث ان فيها اخبارا عن الغيب والنبوة غير
باقية لكن علما بان هذا كقوله ام ذهبت النبوة وبقيت المبشرات وقيل معناه تعبير الرؤيا كما اعطاه ذلك يوسف عم
والمراد بالاجزاء الستة والاربعين في هذا تقريبي بقول حقيقته وبتوقيفي من استعلام كيفية اعلم ان روايات العدد
مختلفة في صحيح مسلم والمشهور منها من ستة واربعين وفي رواية من سبعين وكذا في غيره مختلفة في رواية ابن عباس
من اربعين وفي رواية ابن عمر من ستة وعشرين قال القاضي السطوي هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال المرائي فرؤيا
الفاسق يكون من سبعين ورؤيا الصالح يكون من ستة واربعين وهكذا تتفاوت على مراتب الصلاح خ ابو سعيد رضه
روى البخاري عنه الرؤيا الصالحة اي الحسنة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قيل هذا اخبار من النبي ص عن رؤياه
لانه ص انتباه بالرؤيا في بدو نبوته ستة اشهر وكان زمان نبوته ثلثا وعشرين سنة فزمان رؤياه بالنسبة الى جميع زمان
وحيه جزء من ستة واربعين جزأ ووضعه الامام التوربشتي بان كون زمان رؤياه ستة اشهر وقد ذكر هذا القائل فلم يسلم
النقل ق ابو حماد ة الحارث بن ربعي رض اضافها على الرواية عنه الرؤيا من الله وحلم من الشيطان المرؤيا وحلم يعبر بها على
الغالب لكن غلب استعمال الرؤيا في المحمودة وحلم في المكروهة ولهذا اضاف الرؤيا الى الله خ اضافة تشريف وحلم الى
الشيطان وان كان كل منهما بقضاء الله ولا فعل لشيطان في ذلك قيل معناه الرؤيا الحق من الله لانه اذا نام العبد
وصعدت روحه وكل به ملك يمثل له الاشياء على طريق الحكمة فهو من انباء الغيب مما يلبس عليه الشيطان وحلمه اضغاث
خ اضغاث جمع ضغث وهو ما جمع من انواع النبات في الحزمة ويقال للحلم الذي لا تأويل له اضغاث احلام
ق عائشة رضا على الرواية بها الرحم معلقة بالعرش وهي الرحم التي يوصل وينقطع معنى من المعاني وليست بجسم
فيكون ذكر تعلقها بالعرش استعارة واشارة الى عظم شانها بقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله اي قطع
عنه كمال عنايته وهذا يحتمل ان يكون اخبارا كان يكون دعاء ج ابو هريرة رضه روى البخاري عنه الرهن يركب بنفقته
وشرب لبن الدر اي ذات الدر وهو اللبن اذا كان مرهونا كما يقتل مرهونة باعتبار تاويل الحيوان بمعنى اذا اراد المرتهن
ان يركب المرهون او يشرب لبن المرهونة بدون اذن الراهن فله ذلك حتى لو هلك المرتهن بركوبه لا يضمن شيئا
للراهن وعلى الذي يركب ويشرب النفقة يعني نفقة بقدر ركوبه وشربه من لبنها كون عليه بظاهر حديث عمل
احمد بن حنبل رح وقال غيره لا يجوز انتفاع المرتهن به لكن منافعه كالقيض ونحوه يكون للراهن عند الشافعي
ويكون رهنا والاصل عندنا وبيان الدلائل موضوعه النفقة ق ابو هريرة رضه اسعاد على الرواية عنه المساعي على الارملة
بفتح الميم من لا زوج لها غنية كانت او فقيرة تزوجت قبل ذلك ام لا وقيل هي التي فارقها زوجها والمسكين
اراد بالساعي المكاسب لتحصيل مؤنتها كالمجاهد في سبيل الله لان القيام بمصالحها انما يكون بقدر عظيم

عظيم وجهاد نفس لهم فيكون ثوابه عظيما قال ابو هريرة واحسبه اي النبي ص قال كالقائم لا يفتر وكالصائم لا
يفطر يعني شك من الراوي في انه ص شبهه بالمجاهد وحسب او شبهه به وبالقائم والصائم معه ق ابو هريرة رضه
اسعاد على الرواية السفر قطعة من العذاب بضم اي السفر هذا استيناف بيان لعلة حكم السابق احدكم نومه و
طعامه وشرابه المراد من شعبهن هذه الاشياء مع كمال التداول للمسافر بها كونها معارضة بالمشقة فانه لو فاتها
احدكم بفتح النون وسكون الهاء اي مقصوده من وجهه اي فعاد توجه اليه خ يعجل بفتح الجيم الى اهله وفيه
ترجيح الافاضة على الاسفار الغير الواجبة ق ابن عمر رضه اسعاد على الرواية الشوم وهو بضم الشين وسكون الهمزة
نقيض اليمن المراد به عدم الموافقة في المرأة والفرس والدار شوم المرأة سوء خلقها او غلاء مهرها وقيل ان
لا تلد وشوم الفرس عدم انقياده او ان لا يغزى عليه وشوم الدار ضيقها وسوء جارها وهذا الحكم على وجه
الغلبة لا القطع خص الثلثة بالذكر لان فيها يصل الضرر الكثير الى صاحبها او لانها اقرب الى الافة فيحا يشغل
الانسان من تشاءم بالمذكورات فليفارقها فعرض عليه بجارية اجابه ابن قتيبة بان هذا
خصوص اي الطيرة الآتي في هذه الثلثة يشير اليه ما روى ابن عمران رسول الله ص قال لا عدوى ولا طيرة
واما الشوم في هذه الثلثة المرأة والفرس والدار ذكر مسلم في صحيحه وجوزان يقال انه بطريق الوحي فلا اضافة
ق ابن عباس رض روى مسلم عنه التعريب في ثلثة اقاليم كل نفس منها يكون في خارج الفرج لورود النهي عن التنفس في
الاناء واجراء اي اكثر هريقا في الخلاء واسقى اي من فرض يحصل بالتعريب في نفس واحد واسقى اي اكثر اشتهاء
للتعريب واجراء اي اكثر مرارة وبجاة من الم العطش ج ابن عباس رض روى البخاري عنه الشفاء في ثلثة في
شرطة بمجم او شربة عسل او كية بنار وقد تقدم بيانه في هذا الباب في حديث ان كان في شيء من ادويتكم خير
ففي شرطة بمجم الى آخره فان قلت المبتدأ المعرف باللام يفيد الحصر فكيف يستقيم هنا والشفاء ثابت في غير هذه
الثلثة قلنا هذا حصر اضافي على معنى ان الشفاء في هذه الثلثة بلغ حد الكمال المعدم به في غيرها وانما نهى ص عن
الكي فانه نوع من الكي بتوهم بيانه في حديث اخر ان فيه خيرا لان فيه تعذيبا بالنار فلا يرتكب الا عند
الضرورة كما كانوا يفعلونه قبل الدواء احتراز عن حدوثه وفعله ثبت ان النبي ص كوى ابيا بن حيين في ذراعه
الاواب ج جابر رض روى البخاري عنه الشفعة فيما لا يقسم وفيه بيان ثبوت الشفعة فيما لا يقسم اعم من ان
يحتمل القسمة اولا وعند الشافعي لا شفعة فيما لا يحتمل القسمة وهذا الحديث بعمومه حجة عليه فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق على ماء المجهول اي بئت فلا شفعة احتج به الشافعي على ان لا شفعة للجار لان المبتدأ
المعرف بلام الجنس يفيد الحصر وذهب ابو حنيفة الى ثبوتها للجار لقوله ص جار الدار احق بالدار فيحمل ما يفهم من
الحصر على الادعاء وقوله فلا شفعة على معنى لا شفعة من جهة الخلط المزال بصرف الطرق خ ابو هريرة رضه

روى البخاري عنه الفواق والتمر ملكوران يوم القيمة يعني يلتقان او معناه يلتف ضوئهما ويذهب بهاء معناه يستطاران من فلكيتهما من قولهم طعنة نكوء اذا انفتق واما فعل ذلك بهما تنبيها لمن قصدهما وقيل انهما خلقا من النار فعادا اليها ق ابو هريرة اسماعيل الراوية عنه الشونيز فيه دواء من كل داء قال الامام المازري هذا محمول على العلل الباردة لان الشونيز حار قال القاضي هو عام اذ لا يبعد ان يحار بالحار بالجاهية او يكون الشونيز نافعا من كل داء بالتركيب نعم وهو دواء اقوى وله منافع كثيرة يقتل القمل ويقتل الحية ان وضع الزكام والصداع والماء العارض في العين وغير ذلك مما ذكرت في الطب الا السام اي الموت فانه لا دواء له اذا جاء م جابر رضه روى مسلم عنه الشهداء ستة المطعون وهو من مات من الطاعون والمبطون وهو الميت من داء البطن والغرق بكسر الراء وهو من يموت غريقا في الماء وصاحب الهدم بفتح الدال هو الذي يهدم وهو ساقط من بيوت تحته والشهيد في سبيل الله فاقره لانه من باب الترقي من الشهيد الحكمي الى الحقيقي فان قيل الحديث يقتضي حصر الشهداء على خمسة وقد روى جابر رضه ايضا قال الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله فذكر الاربعة المذكورة وزاد عليها صاحب ذات جنب والحرق والمرأة يجمع وقال النووي هذا الحديث مذكور في الموطأ وصحيح بلاظهار في ان لم يخرجه الشيخان فاوهم يجمع اقول يحمل على ان يكون قصد الشهيد وقت حضور الحديث مقصورا على خمسة ثم تفضل الله تعالى وجعل الثلثة المزيدة من الشهداء حكما كما كان من عادته تعالى زيادة فضله وعنايته على عباده وقرة بعد اخرى فتبصر وقال الشهداء سبعة ق سعد بن ابي وقاص رضه اسماعيل الراوية عنه هكذا وهكذا واشار الى اصابع يديه مكررة ثم قبض في الثالثة اصبعا بعد اخرى ثم اصبعه في المرة الثالثة اراد به ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين لا ان كل شهر يكون هكذا ويجوز ان يكون المراد راجعا الى الشهر الذي آلى فيه النبي م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه الشيخ شاب في جب اشيب في جب طول المجاهدة وكثرة العمال كما قال الله تعالى لا يسأم الانسان من دعاء الخير اي من طلب المال ق انس رضه اسماعيل الراوية عنه قال انى النبي م على امرأة تبكي على صبي لها فقال اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي على مصيبتي فلما ذهب قيل لها انه رسول الله فاخذها مصيبة مثل موت صبيها فجاءت بابه تستأذن فلم يأذن لها فقالت يا رسول الله فعال لم اعرفك يا رسول الله فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة مرة منه يعني الصبر المأمور عليه هو ما كان عند فجأة المصيبة وحدتها لانه اذا طالت الايام عليه صار الصبر امرا سهلا له م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه الصلوات الخمس كفارات لما بينهن اي من الصغائر اذا اجتنبت الكبائر يعني اذا اجتنب المصلي والصائر عن الكبائر يرجى لهما انها لا تبقى شيئا في بينهن كذا قال الشيخ النووي وفي الحديث دليل على ان الصغائر تكفر باجتناب الكبائر كما هو مذهب اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة القائلين بان الكبائر لا تكفر الا بالتوبة او بفضل الله تعالى هذا هو مذهب اهل السنة الى هنا كلامه فعلى هذا معنى قوله اذا اجتنبت الكبائر وقت اجتناب الكبائر فقط وجوها كما بينهن المراد به انها لا تبقى قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يراد من الكبائر في الآية الشرك بجميعه باعتبار انواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية او يقال جمعه لموافقة خطاب الآية خطاب من خوطب بقوله ان يجتنبوا كبيرة كل واحد اذا ضممت الى كبيرة صاحبه صارت كبائر ق اسامة بن زيد رضه اسماعيل الراوية عنه قال قلت يا رسول الله لم اره صام شهرا متتابعا الا رمضان ورأيته يصوم في شعبان فقال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم ق ابو هريرة رضه اسماعيل الراوية عنه الصيام جنة بضم الجيم الترس يعني جنة من النار لعظم اجره او من المعاصي لكسر الشهوة ق ابو سريح الخدري رضه الصيافة ثلثة ايام وجائزته يعني زمان اكرامه واتحافه بتقديم طعام شكلف فيه يوم وليلة ويتعاهد ذلك بطعمة ما حضره ولا يحل لرجل مسلم ان يقيم عند اخيه حتى يحوجه اي بعد ثلثة ايام حتى يوقعه من باب الافعال اي يوقع المضيف في الاثم بان يعتاب به لطول مكثه عنده او يتعرض له بما يؤذيه من المس وغيره فان جنة مطر او مرض اقام بعد الثلث وانفق من مال نفسه هذا كله اذا لم يطلب المضيف اقامته اما اذا طلب او ظن انه لا يكره اقامته فلا بأس بها زاد مسلم قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به من الباب الكتاب اي يطعمه قال الحافظ الضيافة واجبة في اول الثلث الاول منه وفي الثاني والثالث مستحبة وما زاد فهو صدقة وظاهر الحديث المروي على ان المضيف يراها واجبة عليه لكارم اخلاقه او على الضيف المضطر اعلم ان الشيخ علم هذا الحديث بعلامة ق لكن رواية على ما هو دأبه في صحيح مسلم ابو شريح الخزاعي والمروي عن ابي شريح الخدري حديث آخر خ اسامة بن زيد رضه روى البخاري عنه الطاعون رجز اي عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على الذين امرهم الله ان يدخلوا الباب سجدا اي في الوا امر الله فارسل عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة الف وسبعون كذا قيل قرن بمعنى الطاعون في الباب الرابع في حديث اذا سمعتم الطاعون ق انس رضه اسماعيل الراوية عنه الطاعون شهادة اي سبب لكون الميت منه شهيدا كل مسلم م عمرو بن عبد الله روى مسلم عنه الطعام بالطعام يعني بيع احدهما بالآخر يكون مثلا بمثل اراد بالطعام ما يكون من جنس الحبوب ترنية حديث افرد هو اذا اختلف بجنسان فيقول كيف شئتم م ابو مالك الاشجعي رفعه قبل هو اول من ارخ عن النبي م سبعة وعشرون حديثا انفرد منها مسلم بكذا بين الظهور قيل هو بالضم وبالفتح مصدر وقيل بهما اسم لما يتظهر به وقال الاكثرون انه بالضم مصدر وبالفتح اسم له وهنا مع المصدر رفرا شطر الايمان يعني ان الاجر فيه يضاعف الى نصف اجر الايمان وقيل معنى كونه نصف الايمان طهارة الباطن عن الشرك والظهور طهارة الظاهر عن النجس وقيل المراد بالطهور تزكية النفس عن الاخلاق الرديئة فيكون شطر الايمان كما مر وقال النووي المراد بالايمان هنا الصلوة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم وما كانت

طلب الشهداء

طلب الشهداء هكذا

لما روى ان النبي ﷺ قال عشر من الفطرة وزاد على ما في الخمس المعدودة فما اولى وفي المضمضة والاستنشاق
والاستجاء بالماء وفرق الرأس للسواك واقول هذا القدر من البيان غير واف لانه لا يفي لفرق التاسع المؤنث
في علم المعاني من ان المعهد اذا عرف باللام اذا لم يكن معهودا تعين القصر لعل الوجه ان يقال المراد من الفطرة
في قوله من الفطرة خمس السنة المتعلقة بازالة ما هو زائد متصل بالبدن كالظفر وهو قطع بخلاف المزايل من الذكر
قال الشافعي انه واجب لانه من شعائر الاسلام وفرق الكافر تميز به من المسلم والحديث حجة عليه وان الختان اي على
العالمة بالجديدان ازال شعرها بغير لا يكون على وجه السنة وفصل الشارب اي قطعه قال النووي المختار فيه
ان يقص حتى يبدو طرف الشفة وحلق الاظفار اي قطعها والمستحب فيه ان يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ
بمسبحة يمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ينصرها الى اظفارها ثم
يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى كذا قاله النووي ونتف الابط علم منه ان حلقه ليس سنة
لان شعره يغلظ بالحلق فيكون اخون للرائحة الكريهة قال النووي النتف افضل لمن قوي عليه لما روى للشافعي
كان يحلق ابطه قال علمت ان السنة النتف لكن لا اقوى على الوجع روى مسلم عن انس بن مالك قال وقت
لنا في قص الشارب وتحليق الاظفار ونتف الابط والاستحداد ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة وذلك من
المقدرات التي ليس للرأي فيه مدخل وكان كالمرفوع خ عبد الله بن عمرة روى البخاري عنه الكبائر الاشراك
بالله اراد به الكفر اختار لفظ الاشراك لكونه غالبا في الوعيد وعقوق الوالدين اي قطع صلتهما هو من العق
وهو القطع وقيل عقوقهما ان لم يكن معصية وهو قطع الطاعة لهما وقتل النفس اي بغير حق
واليمين الغموس اي الحلف على فعل ماض كاذبا سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم اعلم ان ظاهر التركيب
يقتضي حصر الكبائر في هذه الاربعة لكنه ليس مرادا لوجود الكبائر غيرها فلعل الوجه ان يقدر بها حذف بعد
اكبر الكبائر وليس المراد به ان الاربعة المذكورة في الحديث اكبر مجموع الكبائر بل المراد به ان هذه الاربعة من
قبيل البعض الذي هو اكبر الكبائر اختلف الاقوال في الكبيرة روى عن ابن عباس انه قال كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة وبه
اخذ جماعة منهم الامام ابو اسحاق الاسفراني وقالوا الاتيان ما نهى الله عنه سواء كان نهيه للتحريم او التنزيه
يكون مخالفة لله تعالى وهذا ذنب عظيم بالنسبة الى جلال الله تعالى وقيل ما يشعر بقلة الاعتناء بالدين كالذنب الصغير وجودة
النوم اشتهر فيكون ضعيفة وروى عنه ايضا انه قال كل ذنب ختمه الله بقصة او لعنة او عذاب او نحوها
فهو كبيرة وبه اخذ الجمهور كذا قاله القاضي عياض وقال الامام الواحدي الذنب لا يوصف انه صغير او كبير عالم
بعضه الشارع بعد ان لم يميز هو بينها بيان لما اي نوع من انواع الذنب صغيرا كان نوع كبيرا يجتنب
العبد عن كل الذنوب كما اخفى ليلة القدر ليطلب في كل رمضان وقال الشيخ الشارح كف العظام

العظام ان الصغيرة والكبيرة يقرنان بالاضافة فصغيرة اذا اضيفت الى ما هو اصغر منها عدت كبيرة
الى ما هو اكبر منها عدت صغيرة الا الكفر اذ لا ذنب فوقه فيكون اكبر الكبائر وما اصغر الصغائر فلا سبيل الى معرفته
اقول العظام في هذا الكشف اكثر لان هذه الاضافة موقوفة على ان يؤخذ مراتب الذنوب بالصغر والكبر وهو غير معلوم
اذا توقفت على الاضافة يكون دورا على ان هذا البيان لم يرد الظن لانه ثبت في الصحيح ان الحسنة الى بضعة
مكفرات للصغائر دون الكبائر فاذا كان كل معصية كبيرة وصغيرة بالاضافة تكون مكفرة بها وغير مكفرة وهذا
لما يورث التغيير فكيف يحصل به البشير م ابو ذر رضي روى مسلم عنه الكلب الاسود شيطان سمي شيطانا لكونه اعز
الكلاب واخبثها وانفعها واكثرها غائلة وعن هذا قال احمد بن حنبل لا يحل الصيد به ق ابو هريرة رضي
انتفاع على المرواية الكلمة الطيبة صدقة بمعنى تحصل بها ثواب كثواب الصدقة ق سعد بن زيد رضي انتفاع على المرواية
الكفارة بفتح الكاف واسكان الميم وبعدها بجيم من الكمء اي فاز من الله على عباده وعطاء ومعناه هنا شفاء
بالمن النازل من السماء في حصولها بلا تعب وزرع وملوحا شفاء للعين قيل هذا اذا كان محلوطا بالدواء
وقيل ان كان المرء حارا فتجرد عائه شفاء وان كان باردا فمخلوطه والظاهر ان مجرده شفاء لانه ورد اطلاق
ولم يذكر تخليط ولما روى عن ابي هريرة رضي انه قال عصرت ثلثة الكمء ووجدت ماءها في قارورة فكحلت به
جارية لي فبرأت باذن الله وشفاها وقال النووي رأيناه في زماننا اعمى يحل عينيه بمائها فجرد افشفى وعاد اليه بصره
م ابو هريرة رضي روى البخاري عنه الذي يخنق بضم العين اي في الدنيا نفسه يخنقها في النار اي يذنب في الافرة بفعل
فاعله والذي يطعنها بضم العين اي في الدنيا يطعنها في النار م انس رضي روى مسلم عنه المؤذنون اطول الناس
اعناقا يوم القيمة اي يكونون سادات والعرب تصف السادات بطول العنق وقيل معناه اكثر ثوابا يتمال
لعلان عنق من الخير اي قطعة منه وقيل معناهم اكثر الناس رجاء لان من رجا شيئا طال اليه عنقه والناس
حين يكونون في الكرب يكون المؤذنون اكثر رجاء بان يؤذن لهم في دخول الجنة وكان ذلك جزاء اعناقهم
عند رفع صوتهم وقيل طول العنق كناية عن الزهو كما ان خفضها كناية عن الخزي وقيل معناه اذا وصل الروح
الى افواه الناس يوم القيمة طلبت اعناق المؤذنين في الجنة لتلتذ بالهم ذلك وروى اعناقا بكسر الهمزة بمعنى
اشدهم اسراعا الى الجنة وهذه الرواية غير معتد بها م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه المؤمن اخو المؤمن اي في الدين
كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة فينبغي ان يعاشروا معاشرتهم في التحاب والتصافي والاجتناب عن
التجافي م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه المؤمن القوي وهو من لا يلتفت الى الاسباب لقوة باطنه بل يشتغل
بمسبب الاسباب قال النووي هو من له صدق رغبة في امور الاخرة فيكون اكثر اقداما على العبادات وقيل
المؤمن القوي من صبر على مجالسة الناس ومخالطتهم لعلمه واذاهم وعلمهم لخيره والارشاد خير واجب الى الله من المؤمن

وقيل معناه اكثر الناس تجافيا عن الجنة في الدنيا اي مجانبة عنها
ومن اجابا عنه المؤذنون يكون معناه

الضعيف في كل خير يعني في كل واحد من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الايمان وهذا الخير بمعنى المصدر
وهو خلاف الشر او هو على حذف مضاف واستعن بالله اي اطلب المعونة من الله في افعالك النافعة كما في الآخر
ولا تعجز فان لو تفتح عمل الشيطان يعني انه من عمله اذا من استعمل عاجزه الناشئ
على ما فات وعلم انه لن يصيبه الا ما شاء الله فليس كمثله وقوله ولم لو اني استقبلت من امري الحديث
من هذا القبيل ح ابو هريرة انتفاع الرواية عنه المؤمن للمؤمن كالبنيان وهو كما يشد بعضه بعضا
يعني المؤمن لا يستوي في اموره ودينه واياه الا بمعونة اخيه كما ان بعض البناء يقوي بعضه وفيه حث على التعاون
في غير الاثم ح جابر وابن عمر رضي الله عنهما فالاضافة للوام ضيف كان قد رام بناء فخلت فشرب لبنها
ثم اراد ان يأوي فشرب لبنها ثم شرب لبن سبع شياه ثم اصبح فاسلم فقوله رسول الله ام بناء فخلت فشرب لبنها ثم
اراد ان يأوي فلم يستتم فقال ام المؤمن بالكاف بمعنى بكسر الميم والقصر واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء وقيل هذا خاص
بذلك الكافر وقيل في حقه لانه كان يأكل كثيرا فلما اسلم قل اكله وقيل هو عام لان المؤمن يأكل بقدر حاجته فكانه
يأكل في معى واحد والكافر لشرهه فيه يأكل في امعاء والمراد من السبعة الكثرة لا ان كل مؤمن يأكل اكثر من
الكافر لان المراد به المؤمن الموصوف من شهوته ادلان هذا ثابت بطريق الاغلب كتوله كل المرجل اقوى من المرأة
وقيل معناه ان المؤمن يسمي الله في طعامه فلا يشاركه الشياطين والكافر بخلافه وقيل معناه ان الايمان يحمل
المؤمن فلا يتهنأ بما يأكله لتعلق قلبه بالاخرة بخلاف الكافر وقيل معناه ان المؤمن لا يأكل الا من حاجة والكافر
لا يبالي ما أكل ليس هذا التوجيه لائنا سبق ما تقدم من سبب ذكره م ابو هريرة روى مسلم عنه المؤمن
تجارة الله اشد غيرة بفتح الغين واسكان الياء قال اهل اللغة الغيرة والغيرة والغار بمعنى تقدم بيانه في
الباب الثالث في حديث لا احد اغير من الله ق عائشة رضي الله عنها انتفاع الرواية عنها الماهر بالقرآن وهو الحاذق
الكامل في حفظه قيل هو الذي جود لفظ القرآن واخرج كل حرف من مخرجه مع السفرة جمع السافر وهو الكاتب
اراد بهم الملائكة الذين يكتبون اعمال العباد ويحفظونها جلهم الكرام البررة جمع البار بمعنى المحسن وفيه
كونه معهم ان يكون في منازلهم ورفيقا لهم في الاخرة لاتصافه بصفتهم من جهة انه حامل الكتاب الهي
ومؤدية الى المؤمنين والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه اي يتردد في تلاوته لضعف حفظه وهو عليه اي القرآن
على ذلك القاري شاق يقال شق علي الشيء يشق ومشقة والاسم الشق بالكسر لا جرم اجر القراءة واجر
التعتعة ان قلت لم يذكر لهما اجرين فيلزم ان يكون المتتعتع افضل من الماهر قلنا لا يلزم لان كونه مع السفرة افضل من حصول اجرين ق اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها انتفاع الرواية عنها قالت جاءت امرأة

على خيرة

على الماهر بالقرآن

ابن ثابت وقالت يا رسول الله ان لي جارة فهل علي جناح ان تسبع من زوجي بالم يعطني فقال ام المتشبع
وهو الذي يظهر انه شبعان وليس كذلك بالم يعط على بناء المجهول كلابس ثوبي زور قيل هو المرائي الذي يلبس
ثياب الزهاد وباطنه قلوبا بالفساد وكل منهما زور اي مخالف بالنسبة الى الآخر وقيل هو من يعمل بكتبة كاذبين او من
يرى انه لابس شيئين وقيل من يلبس ثوبين لغيره وانوعهم انهاله ح علي رضي الله عنه انتفاع الرواية عنه المدينة قوم
ما بين عير بفتح العين المهملة جبل بالمدينة الى ثور وهو جبل معروف بمكة وفيه الغار الذي توارى فيه النبي ﷺ
حين ما جر قيل ظاهر ان ما بينهما ليس بحرم فيكون ذكر ثور غلطا من الراوي وفي رواية ما بين
عير واحد وهن مستديمة لكنها قليلة وقيل عير جبل بمكة فالمراد به ان للمدينة حرما قدر ما بين عير وثور
بمكة ويحتمل انه ﷺ اراد بهما اللابتين موافقا لما بين في الباب الثاني في حديث اني احرم ما بين لابتي المدينة
مشبها احدى اللابتين بعير لعلو وسطها قال الجوهري يقال للثاني الفضل في وسطه عير ولم يقع القدم في ظهر
عير واللابة الارض ذات حجارة سود كأنها احرقت بالنار والوبر الوحش استعارها عن الصعود فمن احدث فيها حدثا اي ابتدع في المدينة امرا
غير معروف في السنة او ادى محدثا بكسر الدال اي نصر فيها مبتدعا ورد بفتح الدال اي امر مبتدعا فمعنى
ايوائه الرضاء به وفيه تنبيه على ان ترويج البدعة والرضاء بها كايوائها عليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين فيه يكون مطرودا عن الله عن اعطاء فريضة الثواب بين بلا غوث في عند الملائكة والناس
من دعائهم وهذه اللعنة اذا اوقعت على المسلم يراد بها هذا المعنى لانه مطرود عن الرحمة وهن المحتمل
ان يكون اخبارا او دعاء عليه وكذا قوله م لا يقبل الله منه يوم القيمة المراد به نفي كمال القبول عرفا اي توبة
او نافلة ولا عدلا اي فريضة او نافلة اراد به فداء الصيد والشجر ان قطع في حرم ويكون محمولا على التغليظ
قال الشيخ الملا باذي يجوز ان يكون معناه لا يقبل الله فريضته قبولا يكفر به هذا الذنب من الكبائر التي
بها ما شاء من الخطايا كما ان ام الصلوات تحص كفارات لا يأتي يجوز ان يكون هذا الذنب من الكبائر التي
لا يكفرها الصلوات ولا يمحوها سوى ديوانه الا التوبة فان ماتت غير تائب حقا في ديوانه فانا تشفعه الله بشفاعة
او بشفاعة النبي ﷺ او يدخله النار فيطهره بها ذمة المسلمين واحدة منهم كان ما كلهم بسعي
بها ادناهم اي يتولى اعطاء الامان ادناهم في المنزلة وليس لغيره نقضه الا اذا تضمن مفسدة وفيه حجة
للشافعي في جواز امان العبد عن الحر مسلما اي نقض عهدهم وامانه عليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ادمى والى فرضا ولا نفلا والمراد به ولاء المولاة يعني
من عقد المولاة وعقل عنه الاعلى ليس للاسفل ان ينتقل عنه الى غيره الا بإذنه لما فيه من تضييع حقه واما
اذا لم يعقل عنه فجائز ان يعقد الولاء بغيره لعدم الاضرار به وقيل المراد به ولاء العتاقة كقول البيع

غير مشتة انت تولاي ولكن لا اراني لكن على هذا التوجيه لا يبقى لقوله بغير اذن مواليه فائدة لان ولاء العتاقة
لا تشكل باذن مولاه الا ان يحمل هذا القيد على الغالب للعبيد اذ الاستئذان عن مشقة في ان يرث عنه
غير مولاه لا يأذن له عادة وفي رواية ومن ادعى الى غير ابيه او تولى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا م سعد بن ابي وقاص رض روى مسلم عنه المدينة خير
لهم اي لو تخلين عن المدينة من غيرها لو كانوا يعلمون جواب لو محذوف اي لو علموا ما ترتب على خلوها عنهم
عنهم لان من ارتحل عنها لان علم انها خير له من غيرها ولم يجز على ما وجب عليه صار كانه لا علم له وان لم يعلم كان
النفي على مقتضى الظاهر ويجوز ان يكون لو للتمني لا يدعها اي لا يترك اهل المدينة احد رغبة عنها اي اعراضا عنها
تعجبا على التجريد او عانه مفعول له الا ابول الله عنها من هو خير منه قيل هذا كان في مدة حيوته ام وقيل عام ولا
يثبت احد على لاواء اي شدة بهمزتين وسكون الهمزة الاولى اي شدة بها من جهة ضيق العيش فيها وجهدها اي
مشقتها من جهة وفاة من يهاجر اليها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة تقدم بيان هذا الكلام في الباب
الرابع في حديث لا يصبر على لاواء المدينة خ انس رض روى البخاري عنه المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها
فلا يدخلها يعني المراد متعددا واذا ضمت المراء يكون لازما ومتعلقا بمن الدجال ولا الطاعون بيان لا يكون
فيها طاعون مثل الذي في غيرها وما هذا الا بركة دعاء النبي ص ان شاء الله هذا مما ذكر على وجه الندرة الشك
ق ابن مسعود رض اسعد على الرواية عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم
متعلق بالمرفوع من احب يعني من احبة قوما بالاخلاص يكون من زمرتهم وان لم يعمل عملهم لثبوت التقارب
بين قلوبهم وربما يؤدي تلك المحبة الى ادائهم وفيه حث على محبة الصلحاء والاخيار رجاء الحاق بهم والخلاص
من النار قال انس رض فرح المسلمون بشيء مثل فرحهم بهذا الحديث م انس وابو هريرة رض روى مسلم عنهما
المستبان اي اللذان سب كل منهما الاخر اي شتمه ما فاعلا يعني اثم ما فاعلا من السباب وهو بتدا وخبره قوله
الباديء اعلم ان من سب غيره بحق فالمسبوب ان ينتصر وبسبه بما لا يكون كذبا وقذفا مثل ان يقول للشباب
يا ظالم يا جاني ولا يكون اثما فيه لقوله ما ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل ولكن العفو افضل لقوله ما
ولمن صبر وغفر ان ذلك من عزم الامور فان قلت اذا لم يكن المسبوب آثما وبرئ الباديء عن ظلمه يوقع
القصاص بينهما فكيف صح ان يقدر فيه اثم ما فاعلا قلت اضافة بعض في بعض اثم كائن فيما فاعلا وهو اثم الابتداء
فعلى الباديء حق بعدي المظلوم يعني اذا جاوز المسبوب في السب عن حق لا يكون الاثم على الباديء فقط بل
يكون الاخر ايضا باعتدائه قيل اذا انتصر المسبوب يرتفع عن الباديء اثم الابتداء كذا ذكره النووي وعلى
هذا يقدر فيما فاعلا مضاف اخر اي ذنوب ما فاعلا ق ابن عمر رض اسعد على الرواية عنه المسلم اخو المسلم لا يظلمه اي لا

مدار المدينة خيرلهم

مطلب اخوة مع مساواة

اي ينبغي له ان يظلمه لا يسلمه هو من باب الافعال والهمزة فيه للسلب اي لا يزيل سلامته قال الجوهري المسلم
بفتح التاء وكسر اللام يذكر ويؤنث ق البراء بن عازب رض اسعد على الرواية عنه المسلم اذا سلم على الغير
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى مصداق هذا الحكم قولوا امنا بالله وما انزل الينا
امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة الباء فيه للسببية والمراد به كلمة الشهادة تثبيتهم به في
الدنيا بان لا يرتدوا عنه اذا افتتنوا وفي الاخرة ان لا يتلعثموا حين سئلوا في القبر عن معتقدهم بالله و
برسوله ق عبد الله بن عمرو رض اسعد على الرواية عنه المسلم التام من سلم المسلمون من لسانه
ويده بان لا يتعرض لهم بما يؤلمهم من دمائهم واموالهم واعراضهم قدم اللسان في الذكر لان التعرض به اسرع
وقوعا واكثر وخص اليد بالذكر لان معظم الافعال يكون بها ق عبد الله بن عمرو رض اسعد على الرواية عنه المهاجر
من هجر ما نهى الله عنه يعني المهاجر في الحقيقة من اجتنب عما نهى الله عنه لان قشره على الدوام وفضل
الهجرة من مكة كان في وقت ق عمرة اسعد على الرواية عنه الميت يعذب في قبره فاح عليه وفي رواية
ناح عليه اي ناح عليه قدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الميت يعذب م جابر رض روى مسلم عنه
الناس تبع لقريش في الخير والشر في الاسلام والكفر يوضحه الحديث الآتي بعد ق ابو هريرة رض اسعد
على الرواية عنه الناس تبع قريش في هذا الشان اي في خلافة مسلمهم تبع لمسلميهم وكافرهم تبع لكافرهم
يعني قريش كانوا متبوعين في كفرهم لكون امر الكعبة في ايديهم فكذا امر هم متبوعون في اسلامهم كذا قاله
المظهر وقال البيضاوي معناه ان السابقين في الايمان بالرسول من كان من قريش وكذا في الكفر لان اول
من رد دعوته وام وكفر به كان منهم وكانوا قادة في الحالين فسلم الناس على كفرهم وقيل معناه انهم اذا
كانوا اخيارا استقام الناس بخيارهم وان كانوا اشرارا استقام الناس بشرارهم كما قيل الناس على دين ملوكهم
معادن يعني هم متفاوتون في مقدار الشرف على حسب الاستعداد كما يتفاوت المعادن فيخرج من كل منها ما فيه
الذهب والفضة وغيرهما وفيه اشارة الى ان معادن الطباع من جواهر مكارم الاخلاق ينبغي ان يستخرج
بمباضعة النفوس كما يستخرج جواهر المعادن بالمعاناة والتعب جاهليتهم في الجاهلية جاهليتهم في الاسلام
يعني من كان مختارا منهم بمكارم اخلاقه في الجاهلية يكون مختارا في الاسلام اذا فقهوا بضم القاف في المشهور
وحكي كسرها اي اذا صاروا فقهاء عالمين مجدين من خير الناس من فيه للتبعيض اذ ليست على ان كل من
يكون اشد الناس كراهية لهذا الشان حتى يبغض فيه الكراهة منه الاسلام يعني مجدون خير الناس اشدهم
كراهية للاسلام كفرة وعكرمة وغيرهما من كانوا يكرهون الاسلام اشد كراهية فلما دخلوا فيه اخلصوا
فصاروا اخيارا كذا قاله القاضي ويجوز ان يراد منه الامان فان من اعطيها بكراهية اياها اعانه الله

عليها فيقوم بحقها فيصير خبرا ق ابن عمر رضه اسماعيل الراوي عنه الناس قليل فما تجد فيها راحلة واحدة
قال النووي معناه كامل الاوصاف غالبا فالناس في الصالح للعتجة والاستناس قليل كقلة الراحلة في الابل وهي
البعير الكامل الاوصاف والاحوال القوي على الاسفار والاحمال سميت راحلة لانها يجعل عليها الرحل فهي
فاعلة بمعنى مفعولة اقول اذا قل هؤلاء بخيار فزمن المرسول المختار فكيف يوجدن بهذه الاعصار المملوة
بالجفوة والاشرار ولله در من قال وقد كانوا اذا عدوا قليلا فقد صاروا اقل من القليل م ابو موسى رضه
روى مسلم عنه النجوم امنة للسماء والامنة بالفتحات مصدر بمعنى الامن كذا قاله الجوهري فيكون وصفا بالامنة
من قبيل قولهم رجل عدل بمعنى انها سبب امن السماء فاذا ذهبت النجوم اي تناثرت اتى السماء ما توعد من
الانتثار والطي كالسجل ويجوز ان يكون امنة جمع امين فعلى هذا التوجيه يكون قوله م وانا امنة لاصحابي من
قبيل قول ابراهيم كان امة قانتا فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون من كثرة الفتن والاختلاف
بينهم واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون من ظهور البدع وغلبة اهل الاهواء ق
ابن عمر رضه اسماعيل الراوي عنه الوتر ركعة من آخر الليل وبه عمل الشافعي فاحد اقوالها في الوتر وقال الحنفية الحديث
منسوخ ق عايشة رضه اسماعيل الراوي عنها ملكت علما اردت ان اشتري بريرة واعتقها شرط بايعها ان يكون
الولاء له فقال ذلم لي اشتريها واعتقيها الولاء لمن اعتق استدل به الشافعي على ان ولاء المولاة لان الانام في
الولاء للجنس قلنا لانم انها للجنس بل لمعهد خارجي وهو المعتق والحديث واقعة حال فلا عموم لها سلمنا
لانها فيقتضيها فيجوز ترتب العتق عليه ق ابو هريرة اسماعيل الراوي عنه قال قال عبد الله بن زمعة ولد على
فراش ابي ولدة في عتبة انه ابنه فقال ام الولد للفراش اي لصاحب الفراش وللعاهر الحجر قيل معناه للزاني الرجم
لكن هذا انما يستقيم اذا كان محصنا ويجوز ان يكون سفاحا والزاني لحبثه ينفي ادعاءه من النسب لعدم اعتبار دعواه
مع وجود الفراش لاخيه للنهي عن جر ادعاء التراب اذا غاب ق ابو هريرة اسماعيل الراوي عنه كفن الزاوي عن
رسول الله ام حكيم بن حزام وابو هريرة روى عنه كذا قاله الشيخان والترمذي وغيرهم اليمين الكاذبة بسلعته منفقة للسلعة
ممحقة للبركة سمي يمينا لتقارنهما وروجانها في ظن الحالف ومحقة للكسب مصدر رباعي ايضا بني بناء يحق بمعنى ذهاب
وزنا بها اما بتلف عينه في الحال او بانتقاله في غير ما يعود نفعه اليه نزلا عاجل او نؤابه في الاجل او بقي عقب وهو
نفعه او درثه من لا يحلها وروى بغم اليم فيهما خ ابن عباس رضه روى البخاري عنه اليمين على المدعى عليه هذا اذا
لم يكن للمدعي بينة تقدم بيانه في الباب السادس في حديث لو اعطى الناس بدعواهم م ابو هريرة رضه روى
مسلم عنه اليمين على بينة المستحلف بفتح من استحلف غيره على شيء وروى بكسرها الحالف في حلفه غيره ذلك الشيء سواء
كان مبتدئا في عينه او بقضاء وبتعبير بينة المستحلف لانه يحالف ويؤثر بينه وبه عمل مالك وقال الشافعي اليمين

اليمين على بينة المحالف لانه اذا استحلفه القاضي في دعوى توجهت عليه اليمين فبتعبر بينة المستحلف وحمل الحديث على
هذا وهذا اذا استحلفه القاضي بابتة واما اذا استحلفه بالطلاق فتعبر بينة المحالف لان القاضي ليس الزام المحلف
بالطلاق فصل م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ايما امراة اصابت بخورا فلا تتبخر معنا العشاء الاخرة حضر العشاء بالذكر لانه وقت انتشار الظلمة ودخول الطرقات عن المرح وسبب المنهي
احتمال وقوع الفتنة لان الفجار يتحملن فيه من قضاء الاوطار بخلاف النهار وقيد العشاء بالاخرة ليخرج المغرب
ق ابو هريرة اسماعيل الراوي عنه ايما لدوى مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله باي خلص بكل عضو منه اي مقابله
كل عضو من المعتق عضوا منه من النار تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من اعتق رقبة م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
ايما عبد ابق من مولاه بفتح الباء اي فر اعراضا عنه ايما للشرط هنا وما زايدة للتاكيد وابق جزاء الشرط هنا وفي حديث عبد لان المعنى
بقي بلا خبر وجواب الشرط قوله فقد برئت منه الذمة اي ذمة الامان وعهد بتحمل الحديث على كونه مستحلا الاباق ويجوز
ان يراد بها الحرمة قال الجوهري الذمة بالضم الحرمة بمعنى يخرج الآبق عن احترام المسلمين فلا يحل اهدار دمه ويبين
بيتع في عقوبته لجناية على اباقه وروى ابو داود من مواليه فقد كفر اي كفران نعمة المولى هي يرجع الهم م ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه ايما قرية اتيموها واقمتم فيها بمعنى اذا اتيتم قرية من قرى الكفار وعاد جيشتم عليهم بخيل وحاربتم
بها اهلها على حال فسهمكم فيها بمعنى ما حفتم منهم يكون فيئا مصروفا جميع المسلمين وايما قرية عصت الله
ورسوله فاخذتم منهم مالا فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم بمعنى ذلك المال يكون غنيمة
يؤخذ خمسها لله ولرسوله ويقسم الباقي منها بينكم لحديث يدل على ان مال الفيء لا يخمس فقال الشافعي انه يخمس كمال
الغنيمة فالحديث يكون حجة عليه خ عمر رضه روى البخاري عنه ايما مسلم شهد له اربعة بخير اي رجال بعدوته
بخير ادخله الله الجنة قال اي الراوي فقلنا واثنان بمعنى شهد له اثنان بخير يدخله الله الجنة قال اي النبي م
واثنان قال اي الراوي ثم لم نسأله عن الواحد اي عن ان الواحد اذا شهد لمسلم بخير هل يدخله الله الجنة فتقدم
الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اثنيتم عليه خيرا علم ان المذكور في الذين يدل على انهم لم يقولوا وثلثة
والمروي عن ابي الاسود يدل على انهم سألوا عن الاثنين والظاهر انه من باب الاختصار
فصل خ ابن سعود روى البخاري عنه ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد
الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله اي ماله الذي ينفعه ما قدم اي نفقته وقال وارثه ما اخر عنه
وارثه ويحاسب عليه مورثه م جابر رضه روى مسلم عنه ايكم يحب ان هذا له بدرهم بمعنى يشتريه بدرهم بمعنى جدنا
اسكت اي صغيرا لان خلقة وبمال سكاكا قتي لا اذن لها كذا قاله الجوهري هذا تفسير من الراوي ميتا فتناوله
اي النبي م اكلة الجذي فاخذ باذنه فقالوا ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع به اي لا يحمل هذا ان ينتفع به قال

الى النبي ﷺ يحزن انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيابة نواسكن بفتح الهمزة اسم كان اى كونه اسكن فكيف به وهو ميت فقال فوالله الدنيا اهون على الله من هذا عليكم اى من هوان الجدى عليكم اذا كانت الدنيا اهون لكونها مسلبة عن الله ولهذا قال بعض كل ما اتاك عن مولاك فهو دناك م عقبة بن عامر رضه روى مسلم عنه انكم تجدون غدا وكل يوم الى البطحان بضم الباء اسم واد بالمدينة اى متوجا اليه او الى العقيق بفتح العين المهملة اسم واد فيها خصهما بالذكر لكون كل منهما اقرب المواضع التى يجام فيها اسواق الابل الى المدينة فيأتى كل واحد من الكوماء بفتح الكاف الناقة الظيمة السنام قلت الهمزة فى شيئا هذا واقى غير ثم اى لا يكون حصولها بسبب فعل فيأثم كغصب وسرقة ولا تطيقه رجم فعلنا كذا يا رسول الله نجب ذلك قال فلا يعمد احدكم الى المسجد فيعلم بضم الياء وتشديد اللام وفتح الميم كذا فى نسخة شيخى برد الله مضجعه وقال شارح المشكوة فيعلم بفتح الياء وسكون العين وضم كذا او بهمزة آيتين تتارع فيه العاملان من كتاب الله هذا شك من الراوى خيرله خبر مبتدأ محذوف اى هما خير له من ناقتين وثلاث اى ثلث آيات بتراء اخير من ثلث اى من ثلث نوق واربع اى اربع آيات بتراء اخير من اربع اى اربع نوق ومن اعدادهن حقق بحذف تاءه والكثير من اربع آيات بتراء اخير له من اعداد النوق على التفصيل المذكور من الابل بدل من اعدادهن او بيان لها كذا قاله القاضى وقال بعض الشراح يحتمل ان يراد ان الآيتين خير من ناقتين ومن اعداد النوق من الابل ثلث آيات خير له من ثلث نوق ومن اعدادهن من الابل لانه ينتفع فى الدنيا والاخرة بالآية الواحدة خير من الدنيا وما فيها م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ايكم يذكر حين طلع الفجر وهو مثل شق جفنة الواو فيه للحال والشق بالكسر النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قاله اى النووى م حديث ما تذاكرون والبلة القدر عند بعض انها يكون فى اداخر الشهر لان القمر انما يكون كذلك فى العشر الاخر فصل ح انس رضه روى البخارى عنه اى رجل عبد الله فيكم بفتح عبد الله بن سلام قاله لليهود بعد اسلامه هذا الكلام مع النفر السابق كلام المصنف والراوى فقالوا اخيرنا ابن خيرنا وسيدنا قال اى النبى ﷺ افرأيتم اى اخبرونى ان اسلم عبد الله جوابه محذوف بقرينة قائله يعنى ان اسلم عبد الله خاخبرونى كيف هو قالوا اعاذه الله من ذلك من اسلامه فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا اشرنا وابن شرنا وانقصوه اى شبوه الى العيب قال هو مرتى يا رسول الله فلان ينتقص فلانا اى يعيبه قال اى عبد الله بن سلام هذا وهو اشار الى معدر انتقصوه الذى كنت اخاف يا رسول الله وفى حديث دلالة على خيانة اليهود وشدة تعصبهم م ابن عباس رضه روى مسلم عنه اى واد هذا قالوا وادى الازرق وهو واد بين مكة والمدينة قال النووى ما يطأ من التشبيه وهى الطريق العالى

العالى فى الجبل وله جوار بضم الجيم وبالهمزة يقال جار الرجل اى تضرع بالدعاء الى الله بالتلبية ثم الى اى النبى ﷺ عاشية نهر بنى بفتح الهاء وسكون الراء وبالنون مفتوح الالف جبل قريب من البحرة فقال اى شيئة هو قالوا شيئة نهر بنى فقال كانى انظر الى بوس بن بنى على ناقة حمراء جعدة اى كثيرة الوبر عليه جبة من صوف ضظام ناقته وهو بكسر الضاد المعجمة جمل يجاء به البعير فلببته بضم الحاء المهملة وبالجيم فالموحدة وبينهما الام هو اللبب وهو بالتى فقال كيف رأيتها النبى ﷺ تجاف وهى فى الاصل تفعل فحذفت احدى التاءين فى الخبر فصل ق مالك بن يخامر رضه اضعف على الرواية عنه قال النووى اسم الراوى عبد الله بن مالك بن الغضب بكسر الغين وسكون الضاد المعجمة وبالباء الموحدة وهاء اخره على صيغة التصغير ام عبد الله بضم العين وتشديد الباء الموحدة وبالهاء تأنيث الصبح وبالحاء المهملة على صيغة التصغير ايضا عبد الله الصبح وبالحاء المهملة والذى فيها استفهام على سبيل الانكار قال الشراح المعنى اصليت سنة الصبح ارجاعا له الى الرجل صلى ركعتين فى الصبح ثم اقيم فقام وصلى ركعتين اخريين وقال النووى المعنى اتصلى فرض الصبح ارجاعا اذ اصلى ركعتين بعد الاقامة كان كمن صلى الصبح اربعا اذ لا صلوة بعد الاقامة الا المكتوبة م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اتدرون ما الغيبة بالكسر جمع اتدرون جواب هذا السؤال قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره جمع الغيبة ان نقل اخاك حال كونه غائبا بوصف يكره اذا سمعه قيل افرأيت ان كان فى اخى ما اقول جمع قال بعضهم اخبرنى يا رسول الله ان كان اخى على ما وصفته هل يكون غيبة قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته بفتح الهاء قال الجوهرى بهته اذا قال عليه ما لم يفعله ويقال بهت الرجل بكسر الهاء وضمها اذا تحير قالوا الغيبة مباحة فى مواضع منها ان يغتاب المظلوم الظالم لمن قدر على انتصاف بان يقول ظلمنى كذا وكذا ومنها ان يستعين بمن قدر على تغيير المنكر فلان يفعل كذا فاذا جرح ومنها جرح المجروحين من الرواة هو قالتشريعة ومنها الاخبار بالعيب عند المشاورة فى مواصلة انسان او بعيب المبيع اذا لم يعرفه المشترى ومنها ذكر الفاسق بما يجاهر به من الفسق لا بعيب آخر ومنها ان يكون مشتهرا بذلك العيب فيجوز كالاعمى والاعرج م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اتدرون ما هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر رمى به فى النار منذ سبعين وهنا هو يهوى اى يسقط عبر عن الماضى بالمضارع استحضارا لتلك الحالة البديعة فى النار الآن وهو اسم للوقت الذى انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع صفة ولم يدخل عليه الالف اللام للتعريف لانه ليس له ما يشركه حتى انتهى اى قعره وهو بدل من الآن قال النووى هذا حديث حسن سمع وجبة بفتح الواو وسكون الجيم السقطة مع صوتها قال ابن الاعرابى مات فى ذلك الوقت يهودى عمره كان سبعين سنة فذلك قوله م الآن انتهى الى قعرها لكن الاوجه ان يكون الوجبة حقيقة ويسمع الله لهم دون غيرهم صوتا خارقا للعادة ليتبين النبى ﷺ به عجزها وفى قوله م اتدرون ما هذا او قولهم الله ورسوله اعلم دلالة عليه م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه على نقل الشيخ

اندرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع اعلم ان المذكور في صحيح مسلم وجامع الترمذي
وكتاب الحميدي وجامع الاصول اندرون ما المفلس وهذا هو الظاهر لان من يسأل عن شيء يجيب عن جاعن الوصف
وهنا بين النبي صلعم بوصفه الذي لا يمكن ازالته بالكسب قال ان المفلس من امتي هذا بيان لمفلس امته في
الحقيقة وليس بحاجز عن سائر الامم من يأتي يوم القيمة بصلوة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا قد بهت
للخصيم كما في قوله تعالى قد سمع الله وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته
فيعطى على بناء المجهول هذا من حسناة اي المظلوم بعض حسنات الظالم وهذا من حسناة فان فنيت حسناته
قبل ان يقضى ما عليه اي من الحقوق اخذ من خطاياهم اي خطايا المحقوق فطرحت عليه وهذا الاوزار
كلها جزاء والا وزار فلا يناسب قوله ثم لا تزال وزار وزر اخرى ثم يطرح في النار ح عمر رضه روى البخاري عنه
هذا اخر الحديث السابق في اوايل هذا الباب عن ان جبرئيل جاء النبي صلعم فساله عن الاسلام والايمان والاحسان
وغيرها اندري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبرئيل وفيه دلالة على ان الملك يتمثل في صور بغير
باذن الله انكم ستسألون اي تجلسكم يعلمكم دينكم حال يعني عازما على تعليمكم المراد تنبيههم على علمهم لانهم كانوا
عالمين بدينهم قبله وانما اجاب عمر رضه العلم الله ورسوله مع قرينة دالة على ان السائل ملك اشار الى ان وصفه
المتقدم عند شيخه ان يستنطقه ولا يبادر بالجواب جاقوس ق ابن مسعود رضه اصحاب الرايات اترون ان
تكونوا ربع اهل الجنة بضم الباء وسكونها وفي الصحاح كل اسم على ثلثة اوف اوله مضموم واوسطه ساكن يجوز فيه
ضم اوسطه مثل عضد وعضد وحلم وحلم قلنا نعم قال ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة وهن خطابات غير مختصة بالحاضرين
بل اراد بهم ومن بعدهم من المسلمين قلنا نعم قال والذي نفس محمد بيده اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة قال قلت
لم يبين من اول الامر كونهم نصف اهل الجنة قلت لان في الترق من الربع الى الثلث وهنه الى النصف تكثير البشر
وحملا اياه على تجديد المكرمة وتكثيرها ثم انه ورد ترقي في حديث اخر من النصف الى الثلثين وقال ان اهل الجنة مائة و
عشرون صف وهن الامة منها ثمانون وانما هذا تفضل من الله لهن الامة حيث زاد عددهم فاضر به النبي صلعم
فكانهم استبعدوا كونهم نصف اهل الجنة لسعي عامهم من النبي ان من كل الف من اهل المحشر يجاء بواحد للجنة
فازال الله استبعادهم بقوله وذلك ان الجنة يعني كونكم نصف اهلها بسبب ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة يعني مؤمنة
وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة وهي بفتح العين موضعة البيضاء في جلد الثور الاسود وكالشعرة السوداء
في جلد الثور الاحمر فلا يستبعد دخول كلهم الجنة ق عمر رضه اصحاب الرايات اترون ان هذه المرأة طارحة ولدها
في النار رفقا لا والله فقال لله اللام فيه للاختصاص ارحم بعباده من هذه المرأة بولدها قال الحميدي رأى امرأة من
السبي تسعى اذا وجدت كذا وقع في النسخ المصححة كلمن صوابه اذ وجدت لان اذا للمجازاة تدخل الفعل واذا

واذ للمفاجاة يدخل الاسم والمذكور في صحيح مسلم اذا وجدت صبيا في السبي اخذته فالرحمة بمعنى الرقة فاذا صنعته
م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا تريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا
واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير قاله ما تركت لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله فاوا كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة اي مع الصلوة والصيام والجهاد والصدقة وقد انزلت
عليك هذه الاية ولا نطيقها قيل هذه الاية في حق الشهود خاصة لانهم هم المذكورون في سياق الاية يعني ان
تظهروا ما في انفسكم من الشهادة او تخفوها يكتمها وقيل انها عامة شاملة للخواطر المنهية والمعاصي المخفية في
النفوس قيل يكون محاسبة الله اياهم بها في الاخرة وقيل يكون في الدنيا باصابة المكروهات والنوائب تقدم
الكلام في ان الاية منسوخة او معمولة في الباب الاتي في حديث ان الله تجاوز عن امتي ح ام سلمة رضها روى
البخاري عنها اترديدين ان مدخل الشيطان بيتا اخرجه الله منه اي اكره احالا بي سلمة بحجته اسلامه وحسن هجرته
ما للمرأة جاءت شيئا اي تبين ام سلمة على البكاء على ابي سلمة لعل المراد من دخول الشيطان البيت معصية من
فيه وكثر الصخب واراد به للصخب انما جعل عاتكة سببا للمعصية لانها يؤدي الى غلبة البكاء وهي يؤدي الى الصدور
ثمة غير مرضية ق عايشة رضها اصحاب الرايات اترون ان هذه المرأة طارحة ولدها في النار رفقا الى النبي صلعم فقالت
كنت عند رفاعة فطلقني فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير فوجدت معه مثل هدبة الثوب فتبسم
رسول الله صلعم فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة قالت نعم قال لا اي لا يحل لك الرجوع حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك هي تصغير عسلة اراد بها الجماع تشبيها للذته بلذة العسل او ردها بالتاء على ارادة قطعة وفي تصغيرها
اشارة الى ان تلك اللذة وان قلت كيفيته بحقيرة فقط كافية في المحلل وعن الحسن البصري ان الانزال شرط لان
حقيقة العسيلة تحصل به والجمهور على خلافه وفي الحديث اشارة اليه حيث ذكر الذوق والانزال ليس بذوق بل
شبع وفيه دلالة على ان وطئ البالغة لا يحلل الا ان لم تحس اللذة قاله الا ترى رفاعة القرظي رفاعة بكسر الراء
وبالفاء والعين المهملة والقرظي بضم القاف وفتح الراء وبضم الظاء المعجمة وقد طلقها ثلثا ق البراء بن عازب رضه
اتفق على الرواية عنه قال اهدى النبي صلعم حبة حرير فجعلوا يلمسونها ويتعجبون من لينها فقال اتعجبون من لين
هذه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها او الذي نفسي بيده لمناديل الجنة خير منها بالمناديل لان المنديل آلة في الثياب وهو قطعة
كرباس يمسح بها اليد فاذا كان هو خيرا فكيف بوصف الاله وفيه بيان فضيلة سعد ق ابو بكرة رضه اصحاب على
الرواية اراد بعضا واخبرني انا استقل الايت في ذلك المعنى لان رؤية الاشياء طريق الى علمها وصحة الخبر عنها
ان كان اسلم عفار بكسر الفاء المعجمة وتخفيف الراء وجهينة الى كانت ناقصة القدر عند العرب خير من بني تميم و
بني عامر وسعد بفتح الهمزة والسين وتنوين الدال وغطفان بفتح الغين المعجمة وسكون الطاء المهملة وفتح النون

لانه غير مصروف اخاوات وخيرا بهمزة الاستفهام فيه للتقرير وضمير يجمع راجع الى بني تميم والقبائل التي بعدها بينه
ان تلك الاربعة المفضولة في زعم الوتب ان كانت خيرا من هذه الاربعة التي هي فاضلة وسادات في زعمهم خاب
هذه الاربعة وخسرت قال ابو الفرج بن جابس ثم قال اي النبي ﷺ فالذي نفسي بيده انهم اي قبيلة اسلم والقبائل
الثلثة بعدها كونهم مسلمين لا خيرتهم اي من بني تميم وما عطف عليه دلالة على اعتبار الافضلية منهم في الجاهلية كما افضل
بلال وعمار وصهيب وسلمان على صناديد قريش بالاسلام اللام في لا خير للابتداء اي بصيغة افعل مشعرة من
خير بالفتح لان خير الكان مصدرا مبعدا للتفضيل قال ابو الفرج بن جابس حبس قال اخبرنا بكر بن مرزوق جمع
صاحب بن سلم وعمار وفرينة وجهينة ومن الاسماء كلها لا ينصرف ق ابن عباس رضي الله عنهما في الرواية عنه رأيت ان منع
الله الترمذي لم يتبين بوصل انه سماعه بل يشكل اصله بما حذف الالف من ما الاستفهامية قال اخبرك قدم الحلام عليه في
الباب السادس في حديث ان بيت من فيك قمر فاصابته جائحة ثم ابو فاخته رضي روى مسلم عنه قال اتى النبي ﷺ رجل فقال
يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فسكت النبي ﷺ ثم حانت صلاة فصلى مع النبي ﷺ ثم قام الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم فيّ كتاب الله قال اليس قد صليت معنا قال نعم فاخذ النبي ﷺ على كفه ثم انصرف النبي ﷺ تبعه الرجل فقال يا رسول الله اصبت حدا فاقم فيّ كتاب الله قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك حدك او قال ذنبك هذا شك من الراوي قال فقيل
يعني ثم احضرت الصلاة معنا فقال نعم يا رسول الله قال فان الله قد غفر لك حدك او قال ذنبك هذا شك من الراوي قال فقيل
كيف يكون الحد مغفورا بالصلاة بعد ما وجب قلنا وجوبه غير معلوم لانه لم يتبين سببه عند الحاكم ولم يستفسر النبي ﷺ
اثناء الستر فيكون المراد من قوله حدك في زعمك وذلك لسبب ان كان ذنبا صغيرا فلا شبهة في سقوطه بالصلاة وان
ان كان كبيرا فمغفوريته بها يكون بحسب الندامة عليه الملازمة بتلك الصلاة بشعوره طلبه لحده وقد تقرر بين ان ما
قال الشارح اولا يحتمل ان يكون سقوط الحد عن ذلك الرجل بخصوص صلاته بحضور النبي ﷺ معه بقي بعيد اقيل
ذلك الرجل كان عربيا وكان بسيط الهمم فقال للاعرابي في البيت قم اجود من هذا فلطمت فوثب عليها وقبلها فصار ناديا
فجاء رسول الله ﷺ باكيا فشكت اليه الصفوة فطرق النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الى
هذا يا رسول الله قال الى علي ما امرتني والمراد بالصلاة الصلوات الخمس دخل فيها طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وفي
قوله وزلفا اي ساعات منه المغرب والعشاء ق ابن عمر رضي في احدى الروايتين قال صلى بنا النبي ﷺ ذات ليلة صلوة
العشاء وكان قريبا من آخره على سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد اي في تلك المائة هذا من جملة الاخبار بالغيب يعني كل
مائة اي مائة كائنة من هذه الليلة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد اي في تلك المائة هذا من جملة الاخبار بالغيب يعني كل
نفس موجودة في هذه الليلة على الارض لا يعيش بعدا كثر من مائة سنة وليس في الحديث تعرض لمن يوجد بعد تلك الليلة
احتج بهذا من قال بخرم ميته وبجهود على انه حي واول الحديث بان الخرم كان في ذلك الوقت على البعض وضعف هذا

هذا التاويل بان الارض تتناول البحر والمقابل للبحر هو البر لا الارض بل الوجه ان يقال الخرم مخصوص من
هذا الحديث ق ابن عباس رضي اسماعيل في الرواية عنه قال جاءت امرأة فقالت يا رسول الله ماتت امي وعليها صوم
نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي عنها اي ذلك الدين عن امك قالت نعم
قال فصومي عن امك فيه دلالة على جواز القياس في الشريعة وارشاد لها على العلة فقدم الحلام عليه في الباب الاول
في حديث من مات وعليه صيام ق ابو هريرة رضي اسماعيل في الرواية عنه ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم
خمس مرات هل يبقى من درنه اي وسخه من فيه زايت قالوا لا يبقى من درنه شيء تمامه في هذا الموضع فجاز
ان يكون فاعلا لهل منها على اختلاف المذهبين قال قولك اي النهر كالذكر مثل الصلوات خمس يمحو الله بهن الخطايا
يعني الصغاير منها ق جابر رضي اسماعيل في الرواية عنه اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما وبيدي قم فاركع ركعتين
ويجوز فيها بتشديد الواو اي خفف اذا نهاها قاله لسليك على وزن التصغير الغطفاني حين جاء يوم الجمعة وهو قاعد على
المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي قدم جايزة في الباب السابع في حديث اذا جاء احدكم يوم الجمعة ق ابو هريرة رضي اتفاقا على
الرواية عنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام فاتكا على خشبة في المسجد كانه غضبان وفي
القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه فقال رجل يقال له ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله
قال لم اقصر ولم انس فقال ذو اليدين بعض ذلك فاقبل النبي ﷺ على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم
فاتم رسول الله ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين للسهو بعد التسليم فان قلت قوله لم يكن ذلك لم يكن خبر صادق
لا محالة وليس مطابقا للواقع ولا يدفع بان يقال معناه لم يكن قصرا ولا نسيانا بل كان سهوا لان السهو ما
يتنبه صاحبه بادنى تنبيه ولم يكن الامر كذلك فلا يقال لم يكن قصرا ولا نسيانا بل كان انشاء من الله لانه
لو كان مراده ذلك لكان للسؤال اخابان قلت قوله لم يكن يكون مجازا عن قوله لم اشعر لان عدم كون
الشيء يستلزم عدم الشعور به فيكون ذكر اللازم واراده الملزوم ولا زاحج بالحديث مالك والشافعي واحمد
على ان الكلام العمد في الصلوة لا يبطلها لان ظن النبي ﷺ انه اتم الصلوة وظن القوم انها
نسخت من اربع الى ركعتين لكن كلامهم ضعيف لان قول ذي اليدين بعض ذلك كذلك وقولهم نقصت كانا
بعد قوله لم اقصر كل لم يكن فكيف يظن النسخ وقال النووي هذا الخطاب في جواب كان مع النبي ﷺ وذلك
لا يبطل الصلوة عندنا ولا يخفى ان هذا الضعف ناشئ والحنفيون اعتذروا عن الحديث بوجهين احدهما
ان كلامهم كان بالاشارة كما ورد في حديث حاد فاوموا اليه لكن لا يخفى بعد لانه خلاف الظاهر مع انه
يمكن الجمع بين الروايتين بان كان قول بعضهم ايماء وبعضهم كلاما او اجتمع الامران في بعضهم وثانيهما
يحمل على انه كان قبل نسخ الكلام في الصلوة توفيقا بين الدلايل اذ لو كان بعد ما فعلوا كذلك قال قلت

الرجوع الى قدر العلوة بقول الغير غير جائز فكيف رجع وم فلما رجوعه كان بتذكره وم لا بقولهم ق

كعب بن عجرة رض اصحاب الرواية عنه عجرة بضم العين وسكون الجيم ابو ذبيك بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتية آخره كاف ثم قال فاخلق وثم ثلثة ايام واظنهم ستة مسا كين او انسك نسيكة بضم النون اى اذبح ذبيحة لكن الصوم يجزئ فى اى موضع كان والذبح مختص بالحرم بالاتفاق واما الاطعام فغير مختص بمكة عندنا خلافا للشافعى لا ادرى باقى ذلك بداءة هذا من كلام الراوى يعنى ذكر النبى م هذه الاية واظنه بدأ فى الذكر فقاله له رئس الحديبية حين راه النبى م يحك راسه فقال الراوى فى تركت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رئسه ففدية من صيام او صدقة او نسك م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ايجب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد ثلث خلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام جمع خلفة وهى حامل من النوق عظام سمان جمع سمين فلما سمع قال ثلث اى ثلث اى فاعلم ان ثلث اى يراد بها من احدكم فى صلوته خير له من ثلث خلفات عظام سمان وفيه بيان عظم ثواب القران وان طلبه خير فى بطلوبات ح ابو سعيد روى البخارى عنه ايجز احدكم ان يقرء ثلث القران فى ليلة قال الراوى فشق ذلك على اصحاب النبى م هذا الحديث قالوا ايانا يطيق ذلك يا رسول الله فقال م قل هو الله احد الى اخر السورة يعدل ثلث القران تقدم بيانه فى الباب الثانى فى حديث ان الله جزء القران ثلثة اجزاء م سعد بن ابى وقاص رض روى مسلم عنه ايجز احدكم ان يكسب فى كل يوم الف حسنة فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب احدنا الف حسنة قال اى النبى م يسبح مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة معناه قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات فعلى بناء فصل ف ابو هريرة اصحاب الرواية الا اخبركم بحديث ما عن الدجال اى عن صفاته يا حدث بنى قومه بحيث ما حدث امة نوحا قومه لاعورا نه يجئ بمثل جنة والنار فالتى يقول انها جنة هى النار اى سبب للعذاب يا واى انذرتكم اى انذره نوح قومه م ابو ذر رض روى مسلم عنه الا اخبركم باحب الكلام الى الله ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده قاله تقدم بيانه فى الباب الخامس فى حديث ما اصطفى الله لملائكته ق على رض اصحاب الرواية عنه قال ما سمعت قاطعى فصول اباء وعيد النبى م غير رسول الله م انت اليه فسألت منه فاد ما يعنيها وكانت افشكى يوما من اداى الارحى فقال م لها الا اخبركم ما هو خير لكما منه اى مما سألتما سبحى الله ثلثا وثلثين واحمدى الله ثلثا وثلثين وكبرى الله اربعا وثلثين قال الخاطر حين سألته فما دعا جب النبى م لها ما جب لنفسه من اختيار الفقر والصبر عليهم سلمة بن الاكوع رض روى مسلم عنه قال عدنا مع رسول الله م رجلا جرحا فوضع يده فى جنبه فقلت والله ما

مارايت رجلا اشد حزنا من هذا قال م الا اخبركم باشد حزنا منه يوم القيمة هذيك الراكبين المتقنين بشد يد القاف والكسور اى الراجعين المقصرين من الغزو المشار اليهما كانا من اصحاب الخيل فيحتمل ان يكون خبر مبتداء محذوف اى هو ذانك على ان يكون هذا مما لا محل له من الاعراب لكن يحتمل ان يكون منصوبا بتقدير اعنى فلا يخطأ وفيه اشارة الى شدة هول يوم القيمة قيل كانا يريان الحرب يوم فيقاتل بانهما كانا مشاغبين وان كانا يظهران الصحبة ويمكن ان يقال ليس فى الحديث ما يدل على الخلود فيجوز ان يكونا فى ذلك الحين من اهل الطبقة الرابعة ق حارثة بن وهب الخزاعى اصحاب الرواية عنه قيل عاد رواه ستة احاديث فى الصحيحين منها اربعة الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف بفتح العين وهو المشهور يعنى من يستضعفه الناس ويحتقرونه وروى بكسر العين معناه متواضع قال القاضى المراد به الخاضع لله تعالى لو يقسم على الله لابرّه الا اخبركم باهل النار كل عتل بضم العين والتاء وتشديد اللام هو مجانى الشديد الخصومة بالباطل جواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة هو الذى يجمع ويمنع وقيل السمين المختال من المعاشرة والتنعم مستكبر قال النووى المراد بالحديث ان اغلب اهل الجنة واهل النار هذان النوعين م ربيعة بن خالد الجهنى رض روى مسلم عنه الا اخبركم بخير الشهداء يحيى شهيد يعنى شاهد الذى يأتى بشهادته وهو خبر مبتداء محذوف قبل ان يسألها على بناء المجهول اى قبل ان يطلبها منه الشهادة تقدم الكلام عليه فى الباب السادس فى حديث خير امتى القرن الذى بعثت فيه ق ابو داود الطيالسى رح اتفق على الرواية عنه قيل عاد رواه اربعة و عشرون حديثا له فى الصحيحين حديثان احدهما هذا والآخر لمسلم قال بينما رسول الله فى المسجد اذ اقبل ثلثة نفر فرأى احدهم فرجة فى الحلقة فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر فلما فرغ قال الا اخبركم عن النفر الثلثة اما احدهم فاوى الى الله اى التجأ اليه بان دخل مجلس رسول الله فاواه الله يعنى قربه اليه وجعله مقبولا لديه واما الآخر فاستحيى يعنى ترك الدخول فى المجلس حذرا عن مزاحمة وحياء من النبى م وجاعة فاستحى الله منه يعنى غفر ذنوبه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه يعنى سخط عليه وهذا يحمل على انه ذهب معرضا للاعتذار وفيه فضيلة مجلس العلم وحضور المسجد لسماعه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا الكتابة عن قتادة بن ملحان والمراد به محو ما من كتاب الحفظة ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره جمع المكروه يعنى الكره والمشقة يعنى به اتمامه بايصال الماء الى مواضع الفرض حال الكراهة عليه لشدة البرد او الم الجسم وكثرة الخطى جمع خطوة بضم الخاء وهى موضع الخطوتين واذا فتحت يكون للمرة وكثرتها اعم من ان يكون بتبعيد الدار او بكثرة التكرار الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة سواء ادى الصلوة بجماعة او منفردا فى المسجد او فى بيته وقيل المراد به الاعتكاف فذلكم للرباط وهو ملازمة ثغر العدو وهى المحل الذى يكون الرباط الخاص لاهله ومنع اتباع الشهوات فيكون جهادا اكبر انى باسم الاشارة الى تعظيمه بالبعد وقيل معناه فذلكم ثوابه كثواب الرباط ق عائشة رض

اصعا على الرواية هنا الا تجي فيه منه الملائكة بنى عثمان بن عفان تقدم سبب ذكره في الباب الذي
في حديث ان عثمان رجل حيي المراد من استحياء النبي م والملائكة من عثمان تنظيفه وتوقيره خ ابو هريرة
روى البخاري عنه الا انبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين تقدم بيان
الكبيرة والاشراك والعقوق في هذا الباب في حديث الكبائر الاشراك بالله وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور
وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور الزور والزور شهادة الزور يعني انها من اكبر الكبائر ايضا انما
اذ دعا بالذكر ثلث مرات وتكرارا لا معها انها كثيرا ما تجيء بعد ذكرها بدل عليه ذكرا لها انها أسهل
وقوعا بين الناس ويحمل عليها كثيرة كالقذف وغيرها فانه لا يقول انها اكبر من الشرك والقتل الزور شهادة الزور
حتى ملك لا يسكت وهذه الثلثة وان كانت من طائفة الكبائر لكن بينها متفاوت في المرتبة وكذا قول الزور
مراتبه متفاوتة كما سبق الا ترى ان القذف بالزنا ليس كالقذف بنحو البهيمة م ابن مسعود رضي الله عنه
الا انبئكم ما العضة بكسر العين وفتح الضاد المعجمة وروي بفتح العين وسكون الضاد وهذا اشهر رواية هي النميمة
وهي اسم لنقل الكلام على وجه الافساد وقال الجوهري العضة هو الكذب والبهتان القالة بين الناس وهي مصدر يقال
كثرت قالة الناس كذا في الصحاح وهو هنا بمعنى المقولة قال النووي تقدير الحديث هل اخبركم على العضة التي هي اشد تحريما
قال شارح القالة جمع مثل البرة وهم الذين يكثرون ويوقعون الخصومة بين الناس قول هذا لا يتعلق بالقالة جا
فيلزم الإتيان بتاء قبله مضاف اي ذات القالة فيكون صفة للنميمة او بدلا عنه ق عمرو بن العاص تقدم انتفاعا على الرواية عنه
الان آل ابي فلان قال النووي هذه الكناية من بعض الرواة خاف من الفتنة في حق نفسه او خبر ان احدا
يكنى بذلك فاردى ان الراوي قال سمعت النبي م جهارا يقول ان آل ابي سفيان ليسوا لي باولياء وقال الداودي
قيل الكنى عنه هو حكم بن العاص او ولد علي الله صلح المؤمنين قيل المراد به الانبياء وقيل ابو بكر وعمر وهو قيل
على ضد زاد البخاري ولكن لهم رحم ابلها بضم الباء وتشديد اللام اي صلتها بلالها بكسر الباء والوصلة الثانية
والاولى السببية اي صلتها بعملها والاحسان اليهم وروي ببلتها فيكون جمع بلل مثل حمل وحمال ق ابن مسعود رضي
عقبة بن عمرو الانصاري رضي انتفاعا على الرواية الان الايمان ههنا اشار الى اليمن تقدم توجيهه في هذا
الباب بحديث الايمان يمان وان القسوة وغلظ القلوب اي شدتها هذا عطف تفسيري لما في القسوة في
الفدادين عند اصول اذناب الابل تقدم معنى الفدادين في هذا الباب في حديث الحذاء الخفي الجلاء في الفدادين
حيث يطلع قرنا الشيطان اي ناحيتا راسه المراد به المشرق فان الشيطان يظهر فيه وقت طلوع الشمس
في ربيعة ومضر بدل من حيث بالفتح فيهما لانهما لا ينصرفان للعلمية والتانيث يعني ان القساوة فيهم
لانهم عادوا النبي م وابوا عن اجابته الحق م عقبة بن عامر رضي الله عنه الان القوة الرمي الان

الان القوة الرمي الان القوة الرمي ذكره ثلث مرات اشار الى ان عنايته بشان الرمي لانه يدفع العدو من
بعيد واي قوة اقوى منه قاله على المنبر فاراد واحد انهم ما فهموا في الحديث تصريح بتفسير القوة المذكور في الاية ق
المسور بن مخرمة تقدم انتفاعا على الرواية الان بني هاشم بن المغيرة استاذنوا ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن
لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم ذكره ثلث مرات اشار في الغاية نقوله الان يجب ان ابا طالب ان يطلق
ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة بفتح الباء قطعة من اللحم يعني جزء مني يريبني بفتح ياء المضارعة ما رابها قال
الجوهري يقال رابني فلان اذا اتيت منه ما تكرهه يعني الامر الذي تكرهه ابنتي فانا اكره ما آذاها تقدم
البيان عليه في الباب الذي في حديث ان فاطمة مني ق فاطمة تقدم انتفاعا على الرواية هنا قيل ما ورثنا عن انبيائنا النبي م
غانية عشر حديثا لها في الصحيحين حديث واحد قالت عائشة كانت ازواج النبي م عندن فاقبلت فاطمة
تمشي فلما رآها قال مرحبا بابنتي فاجلسها في جنبه ثم سارها فبكت بكاء شديدا فقلت لها خصك رسول الله بسر
من بيننا ثم انت تبكين فلما رأى جزعها سارها الثانية فضحكت فقلت ما رأيت كاليوم فرحا اقرب من حزن
ما كنت افشي سر رسول الله فلما توفي استخبرتها عنه فقالت حين سارني في الاولى اخبرني ان جبرئيل كان يعارضني
اي يدارسني بالقرآن كل عام مرة وانه قد عارضني به العام مرتين ولا ارى الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري
فاني نعم السلف انا لك فبكيت لذلك حين سارني في الثانية قال الا ترضين ان تكوني سيدة
نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة فعجبت لذلك حين سارني في الثانية ق حديث بعثة النبي م اخبرت به حبيبة عن لحون
ابنته به فصار كما قال ق ابن عمر رضي انتفاعا على الرواية قال يحكى النبي م ان ملكا من ابناء الناس انكى
يا رسول الله فلا ام الا سمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى
اللسان او يرحم ق ابو هريرة رضي روى البخاري عنه لعن الله المخنثين كيف بمصر الله عنه شتم قريش لعنهم لانهم كانوا اولى
في الصفات الذميمة من المتخنثين والكهانة وغيرهما والله تعالى منزه عن ذلك فاطمة من مذمتي يشتمون
مذمما ويلعنون مذمما وانا محمد قريش لهم لانهم كانوا يقولون له مذمم مكان محمد ويقبلون اسمه ثم يشتمون مذمما
ويلعنون مذمما كانت العوراء زوجة ابي لهب تقول مذمما قلينا ودينه ابينا وامره عصينا وانا محمد اي كثير
المحامد وموصوف بالصفات الحميدة م حديثه رضي روى مسلم عنه الا رجل يأتينا بخبر القوم بحاجتنا فقام رجل وهو مبتدأ
خبره جعله الله معي يوم القيمة قالها ثلثا ليلة الاحزاب قال الراوي فلما لم يجبه احد قال قم يا حذيفة فاذهب
فاتني بخبر القوم فلا تذعرهم علي اي لا تخوفهم لئلا يتعبوا علي فلما اتيتهم رأيت ابا سفيان يصلي ظهره بالنار
فوضعت سهما في كبد القوس فاردت ان ارميه فذكرت قول رسول الله م لا تذعرهم علي فرجعت كاني
خبر القوم فالبسني م من فضل عباءته فلم ازل نائما حتى اصبحت فلما اصبحت قال قم يا نومان كشف حال القوم

جابر رضه ورد مسلم عنه الا لا يبيعن رجل عند قرأيت الثياب الا ان يكون ثلثي او ذا لحرم منا المحفوظة بالاجنبية
حرام بالاجماع كيلا كانت او ثمارا ثيابا كانت او بكرا والتقييد بالثياب والبيوتة اخراج الكلام على الغالب لان
الثيب في النهار والبكر مطلق محمولة في العلاق خ ابن عمر رضه روى البخاري عنه الا من كان حالفا فلا يحلف
الا بالله الوقف منه النهي عن الحلف بمخلوقات الله تع كما كان عادتهم في الجاهلية لا عن الحلف بصفاته
تقدم الكلام عليه الباب الاول في حديث من كان حالفا فليحلف بالله م جندب بن عبد الله رضه روى مسلم عنه
الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهيكم عن ذلك هو اشاعة
العبادة فيها افضل لكونها خالصة لله وتنقيطها لهم الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهيكم عن ذلك هو اشاعة
الى حد تتخذ فصل ق عبد الله بن عمر رضه اسماعيل الرواية عنه الم اخبر على بناء المجهول انك تصوم ولا تفطر
وتصلي الليل فلا تفعل وفيه حذف تقديره تصلي الليل فلا تنام لان النهي ليس عن نفس الصلاة بل عنها مع عدم
النوم فان لبدنك حظا اي من النوم لتنشك حظا اي من الطعام ولاهلك حظا اي من الجماع فلا تضعف
تنشك بصيام الدهر حتى ينقطع فوزك لا تقدر على وفاء زوجتك فصم وافطر وصل ونم وصم من كل عشرة ايام يوما وذلك اجر
سنة اذ ثواب صوم سنة ايام غير ذلك اليوم ويروى فانك اذا فعلت ذلك اي الصوم بلا افطار والصلاة بلا نوم
هجمت عيناك اي غارت وتنهكت بالنون وبكسر الفاء اي اعيت وكلت تنشك اصح بالجيم من منع صيام الدهر
وجوبه لاقسام من صام الابد وجاء عنه من جوز كابي حنيفة ومالك والشافعي بان النهي كان مختصا بالراوي بدليل
قوله لم في بعض الروايات له فانك لا تستطيع ذلك يعني انه محمول على حقيقته بان عجز عن صوم كل السنة بالعيدين وايام
التشريق فلا يكون صائما الا ركابه المنهي م عقبة بن عامر رضه روى مسلم عنه الم تر هن كلمة تجب ابتداء
هن الليلة لم ير مثلهن قط هذا بيان لسبب التعجب يعني لم يوجد ايات كلهن تعويذ قرأتين السورتين ومعا
ملاذ عوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس في حديث دليل على انهما من القرآن ورد الى ابن مسعود
انهما ليستا منه م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه الم تر الانسان اذا مات شخص بصره اي ارتفع اجفانه فاتوا بلى
قال فذلك حين يتبع بصره نفسه اي روحه تقدم البيان عليه الباب الثاني الروح اذا قبض تبعه البصر ق
عائشة رضه اسماعيل الرواية عنها الم تري بكسر الياء خطاب لعائشة اصله ترائيين فاعل ان تو بكر اراد بهم
قريشا حين بنوا الكعبة اقتصروا من قواعد ابراهيم جمع قاعدة وهي الاساس اي على بنائها الاول قريبا من
سبعة اذرع وكان بناؤهم واقتصارهم قبل النبوة بخمس سنين فعلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم قال
اي النبي م لولا حدثان قومك بكفر بكسر الحاء بعيد عهدهم بالكفر لفعلت اي لرددت الكعبة الى بنائها
الاول قال اللطابي بيت الله خص مرت بنته الملائكة ثم ابراهيم ثم قريش في جاهليته وكان للنبي م تسلل

تسلل سهم فجاءت ثم بناها عبد الله بن الزبير على ما هي الان البيت لما احترق زمن يزيد بن معاوية حين غزا
اهل الشام مكة ابن الزبير حتى قدم الموسم فقال ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها او اصلح ما
فقال ابن عباس اني ان تصلح ما رأيت قد هم ما على ما عاب عليها النبي م فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته
ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم اني سمعت عائشة ان النبي م قال لولا ان الناس حديث عهد بكفر وليس عندي
من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرج منه قال
فانا اجد اليوم ما انفق وليست اخاف الناس قزاد فيه خمس اذرع من الحجر فجعل له بابين ذكان طوله ثمانية عشر ذراعا
فزاد في طوله عشرة اذرع فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان فاخبره بما فعل الزبير فاجابه بانا
لسنا في شيء مما صنع ابن الزبير غير شقه فانقض البيت واجعله كالاول في الطول والبناء ففعل واستمر الى الان على ذلك
حكي ان هرون الرشيد سأل مالكا ان يهدم الكعبة ويردها الى بناء ابراهيم عم فقال عائذ بالامير المؤمنين ان
تجعل هذا البيت ملعبة للملوك تذهب هيبتها من صدور الناس فيه دلالة على جواز ترك المصلحة خوفا من المفسدة
ق ابو بكرة رضه اسماعيل الرواية عنه قال لما هجر رسول الله م نساءه اعتزلهن في مشربة له تسعة ايام
ثم نزل في ظل صخرة طويلة فجلست اقشعر ما حوله فرأيت راعي غنم فجعلت منه لبنا فصببت عليه الماء على ان يستظل
شرب منه فقال لم يأن للرحيل بفتح الياء اي ما جاء وقت الرحلة والرحيل اسم بمعنى الرحلة على
ارتحلنا بعد ما زالت الشمس فتعشا سراقة بن مالك فلما دنا دعا عليه رسول الله م فساخ فرسه في الارض الى بطنه
فقال يا محمد قد علمت ان هذا عملك فادع الله لي والله ما لقيني احد الا ردته فدعا رسول الله م فنجى فقد
قدمنا المدينة قاله له بعد فوده الى المدينة قيل كان اهل المدينة سمعوا ان الله تع قد اذن له في الهجرة فكانوا اذا
صلوا الغداة اخذوا الاسلحة وخرجوا الى ظاهر حرة تقدم حتى اذا لم يبق ظل رجعوا فرأى النبي م يهودي يوما على اكم
من اطام المدينة فصرخ بأعلى صوته يا معشر العرب هذا صاحبكم الذي تنتظرونه فثار المسلمون الى السلاح وخرجوا حتى
لقوا النبي م في بطن الوادي فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع
الاول فقام ابو بكر رضه للناس وجلس النبي م صامتا فطفق من جاء من الانصار ممن لم ير رسول الله م بالمدينة
يحيي ابا بكر حتى اصاب حر الشمس النبي م فاقبل ابو بكر حتى ظلل عليه بردائه فعرف الناس النبي م عند ذلك
فلبث النبي م في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذي اسس على التقوى وصلى فيه النبي م
وركب راحلته فسار تمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول م بمبرك ناقته وهو يصلي فيه يومئذ رجال
من المسلمين وكان مربدا للتمر لسهل وغلام يتيمين في حجر اسعد بن زرارة فقال النبي م حين بركت ناقته هذا
ان شاء الله المنزل ثم دعا النبي م الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يا رسول الله
فابى رسول الله م ان يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجدا وطفق النبي م ينقل معهم اللبن في بنيانه
وهو يقول هذا الحمال لا حمال خيبر هذا ابر ربنا واطهر ويقول اللهم ان الاجر اجر الآخرة فارحم الانصار والمهاجرة
فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي فيما بلغني فلما فرغ من بنيانه اقام بها اياما حتى بنى بيوته بالجريد
وسقف سقف المسجد بالجريد ثم رجع يهرول ينقل معهم اللبن وقد بدت ركبتاه من شدة الهرولة وهو يقول
لا عيش الا عيش الآخرة فارحم الانصار والمهاجرة فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي فيما بلغني

ثبوت الافضلية للمستثنى وهو قائل للمستثنى منه لقوله وهم مثل ما صنعتم قلت معناه لايكون احد من الاغنياء
يزيد عليكم بصدقة في الثواب بل انتم افضل بهذه الاذكار الآمن يقول منهم بهذه الاذكار فيزيد عليكم بصدقته
وقال الامام الطيبي في شرح المشكوة معناه ليس احد افضل منكم الآمن صنع مثل صنيعكم ومعلوم ان احدا لما تلين
لايكون افضل من الاخر فاذن لايكون احد افضل والقول بهذا غير معقول لان احدا في قوله لايكون احد ان قدر انه من
الاغنياء لايصح لان من قال من الاغنياء بهذه الاذكار يكون بصدقته افضل من الفقراء لاحالة وان قدر انه من الفقراء
لايكون مناسبا لما سبق لان الكلام مسوق في بيان النسبة بين قولي الاغنياء والفقراء وقوله لايكون احد افضل بيان
لما قبله ولهذا فصله عنه قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة اي عقيبها ثلثا وثلثين
مرة قيل معناه يكون جميعها ثلثا وثلثين لكن الاظهر ان كل واحد من الاذكار ثلثا وثلثين ق عايشة رضه اصحاب على
الرواية عنها افلا اكون عبدا شكورا اي بما لقنني في شكر ربي في حاله حين قيل له اي قالت عايشة للنبي م حين رات ان قد سهر
توريثا من القيام في الصلوة اتكلف هذا اي تصنع هذا العمل وتشق به نفسك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر م عبد الله
بن جعفر بن ابي طالب في رواية مسلم عنه قيل يا رسول الله ما فاتحة الكتاب قال الصحيحين بن ثلثة احاديث اتفقا
منها متفق عليها فلا تشق الله في هذه البهيمة اي في تقصيرك في حقها التي ملكك الله اياها فانه يشكوا الي انك تجيعه وتدئبه
يقال ادأبه بهمزة بعد الدال المهملة اذا اتعبه وتذكير الضمير الراجع الى البهيمة باعتبار الحيوان قال الرجل من الانصار حين
دخل حايطه فنظر فيه فاذا فيه جمل فلما رآه جرجر اي رجع صوته وذرفت عيناه اي رجع عينه قيل انما بكى النبي م حين سمع
حنينه واصل الذنة حنين يسكن وفيه بحة لرسول الله م ق ان رضه اتفقا على الرواية عنه فلا يرجعون ع راعيتي في ابله
الضمير راجع الى الراعي اضافته باعتبار الملابسة فقيسيين من ابو الهول البانا تمخض تجدون بعضها وتشربون منه
قاله النووي عكل او قريشة شك من المصنف تقدم بيانه في اول الباب الخامس فصل ق ان رضه اسعاد على الرواية
فقال فقال رجل يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيمة فقال م اليس الذي امشاه على رجليه في الدنيا قادرا على ان
يمشيه على وجهه يوم القيمة كذا ذكر مسلم وقال الشراح كان سؤال السائل عند نزول قوله تعالى يوم يسحبون في النار على وجوههم
واقول هذا الاية لا يناسب السؤال لان السحب هو الجر لا يفهم منه المشي بل المناسب له قوله تعالى الذين يحشرون على وجوههم
الاية لان يحشر اذا كان على الوجه يفهم منه ان المشي يكون كذلك يستصحب بحال كان السائل قال كيف يمشي الكافر
على وجهه ق ان رضه اسعاد على الرواية عنه قال حدثت اصحاب النبي م عن مالك بن دخشم ظنا منهم انه
منافق ودوا ان يدعو عليه النبي م فقال اليس يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله يعني مالك
بن الدخشم هذا تفسير من المصنف لضمير يشهد ذكر في جامع الاصول لمالك هذا هو ابن الدخشم بضم الدال
وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبالنون وفي رواية الدخشم بابدال النون ميما قالوا انه يقول

يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد احد انه الضمير فيه للشان لا اله الا الله وانى رسول الله فيدخل النار
او تطعمه تلك النار المراد بها يعني تحرقه النار اخول الآخ لي يهنا اشتباه والدفاعه اما الاول فان يقال ان
اريد بالشهادة في قوله م لا يشهد احد الى آخره ما يكون عن لسان فحسب لا يصح معناه لان المنافق في
الدرك الاسفل من النار وكذا ان اريد به ما يكون عن قلب لان عصاة المؤمنين يدخلونها على انه لا يصح
هذا الكلام دفعا لهم لان دعواهم ان هذا الكلام يشهد عن قلب وامّا الثاني فبان يقال المراد بها ما يكون عن
لسان دون الدخول خلود وحكم به على وجه مخلود لان حكمهم بتفاقه كان مستدركا له فبين م ان من اتى
الشهادتين ليس لغيره ان يحكم عليه من غير بانه مخلد في النار زاعما معرفة حال قلبه لانه خفي لا يطلع عليه
حاله الا الله ورسوله باطلاعه ق ابو ذر رضه اسعاد على الرواية عنه اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون
اي ثوابا مثل ثواب ما تصدقون الاستفهام فيه للتقرير ما بعد النفي دخل عليه الواو محذوف اي اليس لكم
ثواب مثل ثواب الاغنياء وليس قد جعل الله لكم ان بكل تسبيحة صدقة يعني ان بكل تسبيحة اجرا كاجر
صدقة وكذا المعنى في قوله وبكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة برفع كل صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بمعروف
صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع احدكم يعني في جماعه اهلكم يقال بضع اهلكم اشتاق الى انه اني
يكون صدقة اذا نوى فيه عفاف نفسه او زوجته او حصول ولد صالح وفيه جهة اقوى وهي الالتذاذ والشهوة
وعلى هذا لا يكون صدقة قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها
اي شهوته بضعه في حرام اكان عليه فيها وزر الاستفهام فيه للتقرير فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر
قال اي النبي م هذا الحديث لناس من اصحابه اي لجماعة منهم قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور
بضم ودثر وهو المال الكثير بالاجور يصلون كما نصلي هذا استيناف جواب عن سؤال كيف ذهب بها يصومون
كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم ونحن نقراء لا اقدر عليه م ابو سعيد رضه في مسلم عنه قال اتى
رجل من اسلم يقال له ماعز فاعترف بالزنا اربع مرات فامر م برجمه فرجم ثم قام خطيبا فقال او
كلما انطلقنا غزاة نصب احدهم على اثر احد في سبيل الله تكلف رجل رجل فجاء لنا له نبأ اي صوت بجلبة
الاسمية حال كنبأ النبل في هو صوته عند الجماع على ان بتشديد الباء وان مخففة واسمها ضمير الشان
يعني ليكن الامر على هذا الشان وهو لا اوتى على بناء المجهول برجل فعل ذلك اي الزنا الا نكلت به
بتشديد الكاف اي لعذبته بسبب ذلك الفعل اعلم ان المصنف لم يراع ترتيبه في هذا الحديث لان المذكور
بعد هنا كاف في الحديث المتقدم لام ق ابو هريرة رضه اسعاد على الرواية عنه لو لكلم ثوبان قاله
لسائل سأله عن الصلوة في ثوب واحد قال الخطابي لفظ الحديث اخبار ومعناه اخبار عن حال التي

كان السائل وغيره عليها من جنس الثياب في ضمنه جواب للسائل لاتمام فيه للاخبار بنفي ليس لك ثوبان وكذا
ليس لكل منكم ثوبان فيجوز الصلوة في ثوب واحد لان ستر العورة الذي واجب يحصل به فليكن جوازها فيه م
عايشة رض روى مسلم عنها قالت دخل رسول الله ﷺ بكفة لاربع عشرين من ذي الحجة وهو غضبان فقلت من
اغضبك يارسول الله فقال اوما شعرت اني امرت الناس بامر ويعرضوا عنه بان يحلوا ارؤسهم ويحلوا
من ازواجهم في الحديبية الا احمرا فاذا هم يترددون اذا لمعنا جاة وتردد هم في صيرورتهم حلالا من
ازواجهم كان لعدم حلال النبي م قوله لو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما هدي موصولة يعني
لو كنت علمت قبل اجراي ما علمته بين من تردد الناس في تحللهم وانتظارهم تحللي ما سقت الهدي معي
ما هدي نافية يعني عدم تحللي كان لاني سقت الهدي معي والناس لم يكونوا كذلك لو علمت تردد هم
لاحللت بعمرة ولما سقت الهدي معي حتى اشتريه اي الهدي بمكة او ببعض جهاتها تمام اجل بفتح الهمزة
وكسرها وتشديد اللام كما حلوا الكاف للقران اي مقارنا لحلالهم اعلم ان هذا الحديث ليس حديثا واحدا لهذا
لم يذكر المصنف راويه بل هو حديث واحد افاد فصله بكلمة ق بيانا بان ما بين روايته الشيخين واوله رواية
مسلم فخطب اصحابه ق جابر رض اسعاف الرواية عنه قال كنت مع النبي م في غزوة فاتى علي فقال لي اشاعلك
قلت اني جمل فتخلفت فخسه فصار صعبا بحيث احبس خطامه لاسمع حديث رسول الله فقال هل تزوجت
قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت ثيبا فقال هلا تزوجت جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لي اخوات
فاحببت ان اتزوج امرأة تجمعهن وتقسطهن فقال اما انك قادم فاذا قدمت فاتقد وف بتنيه فاذا اتقد
فالكيس الكيس يعني فباشر الكيس هو التفرغ الاصل ارادته هنا الجماع لانه لطلب الولد كانه جعله عقلا و
كرر للتاكيد قاله اي الحديث للراوي وفيه استحباب سؤال الامام عن احوال اصحابه والارشاد لهم الى
مصالحهم ومنافعهم ق ميمونة بنت الحارث رض اسعاف الرواية عنها قالت اعتقت وليدة لي بلا استيذان
من النبي م فقلت اشعرت يارسول الله اني اعتقت وليدتي فقال م اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم
لاجرك لان الاعتاق خير واحد ولو اعطيتها اخوالك المحتاجين لصار صدقة وصلة ولاشك ان خيرين افضل
من خير قاله لها لما اعتقت وليدة وهي جمية ويطلق على الجارية وفي الحديث جواز تبرع المرأة بمالها بغير
اذن زوجها قليلا كان او كثيرا وقال مالك لها ان يتصدق بادون الثلث وفيه ان التصدق على
الاقارب افضل من الاعتاق وفيه تلويح على الاعتناء بالاقارب من جهة الام اكراما لها م ابو قتادة رض
روى مسلم عنه قال لما رجع النبي م من خيبر سار ليلة فنزل وقال اخوا لاستراحة فنام هو واصحابه بحيث فرق بينهم
الشمس فلما استيقظوا قال اصحابه فرطنا فقال م اما انه الفيء للشان ليس في النوم تفريط اي تقصير

اي تقصير في فوت الصلوة ولا اثم لانعدام الاختيار من النائم انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى
يجيء وقت الصلوة الاخرى اي على من ترك الصلوة عامدا اما تفريط في نسيانها لما روى ابو هريرة انه م
قال من نسي صلوة او نام عنها كفارتها ان يصليها اذا ذكرها فمن فعل ذلك اي من نام عن الصلوة فليصلها
حين يتنبه لها اي لتلك الصلوة وكذا من نبهها فليصلها اذا ذكرها فاذا كان الغد اي اذا جاء غد ذلك
اليوم الذي نام فيه عن الصلوة فليصلها اي تلك الصلوة التي نام عنها عند وقتها اي وقتها الصحيح دون
الفاسد في الغد لئلا يتوهم ان اداء الوقتية تقصير عن وقتها حاله غدا ليلة التعريس وهو نزول المسافر
في اخر الليل استراحة بعد ما ضاع الفجر اي صلوة بالجماعة باذان واقامة قضاء لها ق ابن عباس رض
اسعاف الرواية قال م لقبرين يعذبان وما يعذبان في كبير اي في امر كان يكبر عليها فعله قال القاضي لعله ع بالكبير ما يستعظم الناس ان يفعلوه بالاجتراء عليه
وليس معناه ان ذاك الذنب غير كبير في نفسه اما احدهما فكان لا يستبرئ من بوله يعني
كان يكشف عورته لاجل بوله رد هذا الوجه بانه يلزم ذكر البول حينئذ لان كشف العورة مذموم سواء كان
في بول او لم يكن وبان كلمة من للابتداء الغاية وهي تقتضي ان يكون ابتداء التستر من البول فكان له مدخل في
التستر وقيل معناه لا يتوقى عن بوله وكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله يعني
لا يتحفظ عند البول من اصابة شيء منه ثيابه وبدنه وكل من هذين الذنبين
سهل على الناس فعله ولكنه كبير في نفس الامر م ابو سعيد رض روى مسلم عنه اما اني لم احلفكم تهمة اي اتهاما بالكذب
في كلامكم وهو بضم التاء وفتح الهاء اسم بمعنى الاتهام ولكنه اضمر للشان اتاني جبريل فاخبرني ان الله يباهي بكم
الملائكة المباهاة المفاخرة لكنها غير مستقيمة هنا فاكرادبها اظهار فضلهم للملائكة قاله حين خرج على حلقة من
اصحابه وهي جماعة يستديرون كحلقة الباب وجمعها حلق بكسر الحاء وفتح اللام كقصبة وقصب وقيل الواحد حلقة
بالتحريك وجمعها حلق بفتح الحاء على غير قياس كذا قاله بجوهري فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على
ما هدانا للاسلام ومن به علينا قال آلله بالجر على اضمار حرف القسم الهمزة فيه للاستفهام وبالنصب على غيره
على حذف حرف الجر واعمال الفعل القسم ما اجلسكم الا ذاك قالوا والله ما اجلسنا الا ذاك وفيه بيان
فضيلة الاجتماع للذكر ق سعد بن ابي وقاص رض اسعاف الرواية قال خرج النبي م الى غزوة تبوك وخلف
عليا على اهل بيته فقال المنافقون ما تركه الا لكونه مستثقلا عنه فلما سمع ذلك تاذى منه فاخبر النبي م
بقولهم فقال م كذبوا وقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي قاله لعلي
عند خروجه الى غزوة تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث يا علي انت مني بمنزلة هرون من موسى م
عمرو بن العاص رض روى مسلم عنه اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله اي من الكفر والمعاصي سوى حقوق

العباد فانها لا تسقط لو كان المسلم ذميا قال الشيخ الشارح وكذا لو كان حربيا فانه اذا اسلم لا يطالب بشئ
منها ولو قتل وأخذ المال واخرج بدار الحرب ثم اسلم لم يؤاخذ بشئ منه وان الهجرة تهدم يعني محوا اراد بالهجرة
ما كانت قبل الفتح فما كان قبلها اي من المعاصي المترتبة عليها حقوق الله من العقوبات واما الحقوق المالية كالزكوة
وكفارات اليمين المالية فلا يسقط لانها من حقوق العباد وان الحج يهدم ما كان قبله وحكم فيه كما الحكم في الهجرة
لكن ما ورد في حديث آخر من انه دم سأل من الله تعالى في المزدلفة ان يغفر ذنوب الحجاج وقال اعطاه حتى الدماء
والمظالم واجاب الله دعاءه يتعين ان يكون ما قبله من الاذنوب في الحج على الاطلاق واما ذكر الحج والهجرة مع الاسلام
تاكيدا في بشارته وترغيبا الى مبايعته قاله الحجازي بين عن البيعة بعد قوله للنبي ام ابسط يمينك لابايعك
على الاسلام وبسط يمينه قال مالك يا عمرو قال اي الراوي اردت ان اشترط قال اي النبي ام تشترط قال ماذا كان
ينبغي ان يتقدم ماذا على تشترط لان ماذا بمنزلة كلمة واحدة منصوبة المحل على انه مفعوله متضمن معنى الاستفهام
وهو يقتضي الصدارة فتوجيه الكلام ان يقدر قبل تشترط ماذا او يكون ماذا المتأخر مفعوله قال النووي ضبطناه
تشترط بحذف احدى التاءين وهو جائز ان يكون الباء زائدة للتوكيد كما في نظائره او ان يتضمن تشترط معنى تحتاط فتأمل
ان تبغي م ابو هريرة رضي الله عنه ما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق قال
بعض الشارحين هذا مقام من بقية التعات الى غير الله قال من توغل في بحر التوحيد يخيل اليه ان في الوجود الا الله
لم يستعذ الا بالله ولم يلتجئ الا اليه النووي ما تري عن هذا المنام قال اعوذ بك منك عدم منع الكلمات قائما
في الباب الاول في حديث من نزل منزلا لم يضره كما له الرجل قال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة قال
ما لقيتني اي شئ لقيته وقيل هو صلة وهي مبتدأ خبره محذوف اي الذي لقيته ألم غظيم ق ابو هريرة انتفاع
الرواية عنه قال سأل رجل اي الصدقة اعظم قال ام اما وابيك الواو فيه للقسم كذا روي عن النبي ام على العادة بلا
قصد اليمين لشيوعه على بناء المجهول من باب التفعيل جواب القسم معناه لتخبرن ما سالته ان تصدق اي تتصدق
فحذف احدى التاءين وانت صحيح شحيح الواو فيه للحال اي الشيخ هو البخيل مع حرص وقيل المشح قاتر يكون بالمال
وبالمعروف والبخل مختص بالمال تخشى الفقر اي تؤمل في نفسك لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا وتأمل الغنى بضم الميم
بمعنى تطمع اي تؤمل اترك مالك شيئا يمكن فتبقى عزيزا عند الناس زاد مسلم وتأمل البقاء ام انتفاء اي الشحان
على قوله والامهال بالنصب اي لا توخر صدقتك هو عطف على تصدق وكلاهما خبر مبتدأ محذوف اي افضل الصدقة
ان تتصدق حال صحتك مع حبك للمال واحتياجك اليه لانه حال يستمكن فيه من اداء الحقوق بخلاف حال المرض
ان يترقب بلوغ الروح الحلقوم اذ في حينه بلوغها لا يدرع القول غالبا قلت لفلان كذا ولفلان كذا يعني
اذا وصلت الى هذه الحالة وعلمت ان المال يصير لغيرك بتوال لورثتك اعط اموالك فلانا واصرفوا من مال في عمارة

عمارة المسجد الخلافي وقد كان لفلان ميت وحال ان المال في تلك الحالة يكون متعلقا بغيرك فلا يجوز تصرفك
فيها زاد على ثلث مالك وانت متصرف في جميعها فكيف يتقبل تبرعك وسلم بقوله اما وابيك بيني تبرعك مسلم
بلفظين احدهما قوله اما وابيك للتثنية والثاني لفظ البعاء في موضع الغني ق المسيب بن
حزن رضي الله عنه اسماعيل الرواية عنه اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك متكلم على بناء المجهول من النهي
عنك اي عن استغفارك فانزل الله ما كان للنبي والذين امنوا الى قوله اصحاب الجحيم اي انزل الله
هذه الاية وهي وما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين
لهم انهم اصحاب الجحيم معناه ما كان ينبغي قال المفسرون انه نفي في المعنى نهي الوادي ولو كانوا اقارب قال القاضي
طالب عند وفاته ق ابو هريرة اسماعيل الرواية عنه اما يحشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول
الله رأسه رأس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار هذا شك من الراوي قال النووي وغيره هذا
غير محمول على حقيقته لان المسخ لا يكون في هذه الامة بل هو وعيد شديد عن ان لا يعتد عاقل من الصلوة
كما لا يعتد بها فعال الجاهل بالغوض العقلوبية وقال الامام الطيبي معناه يستحق به من العقوبة في الدنيا هذا
ونحوه وعدم فعل الله ذلك فضل منه وفيه دليل على ان المأموم لا يرفع رأسه قبل الامام في الركوع وهو مجاس
عليه السجود فصل ق ابو هريرة اسماعيل الرواية عنه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما
جنتان من بالباء الموحدة بعد الجيم او جنتان بالنون بعد الجيم اي سترتان والمراد بهما هنا زرعان وفي
بعض النسخ وقع الاولى بالنون والثانية بالباء قال القاضي رواية جنتان بالباء على شك تضعيف على
بعض الرواة صوابه جنتان بالنون بلا شك يدل عليه قوله من حديد اذا اراد المتصدق بصدقة اتسعت
عليه اي صار كرجل اراد ان يلبس درعا واسعة فجعلها على رأسه ليسهل اللبس عليه ويسكن يديه في كمتها و
يرسل ذيلها على بدنه حتى ستره وغطته وهو معنى قوله ام حتى تغشى اثره على بناء المجهول من باب التفعل
اي تجر اثر مشيه لطوله ويستر جميع بدنه فكذا جوادا اذا تصدق بصدقة سهلت عليه واتسع صدره لانشراح
بالعطاء ويداه وصارت الصدقة جنة عليه وحلقته واذا امسك البخيل بصدقة تقلصت عنه اي صار كرجل
اراد ان يلبس درعا ضيقة فتقلصت الدرع عنه اي اجتمعت على عنقه وانضمت يداه الى ترقوته جمع
ترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وانبعثت كل حلقة الى ما هي فيها فجهد ان يوسعها
اي تلك الدرع فيدخل يديه في كمتها فلا يستطيع ويروى فلا يتسع فكانت الدرع ثقلا عليه من غير تحيين
لبدنه فكذا البخيل اذا اراد ان يتصدق ضاق صدره وانبعثت يداه عنه فلا يستطيع عليه بشئ
بلا تحسين من الصدقة م ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا

لايذكر الله فيه مثل الحي والميت قال الشيخ الشارح هذا تشبيه الميت بالحي والميت من حيث وجود
الذكر وعدمه وقيل المضاف فيه مقدر يعني مثل ساكن البيت وفيه نظر لان ساكن البيت حي تكليف
يكون مثل حي الى هنا كلامه واقول الحي المشبه به من ينتفع بحيوته بذكر الله وطاعته فلا يكون من المشبه
كما شبه المؤمن بالحي والكافر بالميت مع كونهما حيين في قوله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه على ان شبه غير
الذاكر من جهة ان ظاهره باطل وباطنه باطل اشبه من شبه ميته به يشهد عليه الذوق السليم م جابر رضه
روى مسلم عنه مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر اى كثير الماء على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات
فمن فعل كذا لا يبقى في بدنه وسخ فكذا من صلى الصلوات الخمس لا يبقى من صغايره شئ خ النعمان بن بشير رضه
روى البخاري مثل القايم في حدود الله اى المجتنب عن المحارم والناهي عنها والواقع فيها اى المرتكب للمناهي
كمثل قوم استهموا اى اقترعوا على سفينة وفيه اشارة الى استحباب القرعة اذا تشاجروا على الجلوس في الاعلى
والاسفل وذلك اذا نزلوها جملة واذا نزلوا متوقتين فمن سبق منهم الى مكان فهو احق من غيره فليس
لاحد ان يتبعه منه فاصاب بعضهم اعلاها اى الطبقة الاعلى من السفينة وبعضهم اسفلها فكان الذين في
اسفلها اذا استقوا الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا اى من
القوم بالمرور عليهم جواب لو محذوف اى لكان حسنا فان تركوهم اى ان تركهم الاعلون الاسفلين وما
ارادوا اى مع ما ارادوه من الخرق ولم يمنعوهم عنه هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم اى ان منعوهم عما
اخذ عليه اذا منعه نجوا ونجوا جميعا كذا القوم اذا تركوا من باشر المنكر فيهم عاد الضرر عليهم بنزول البلية الماحة
بسببهم وان نهوا عن ذلك نجوا كلهم ق ابن عمر رضه اصح ما على الرواية عنه مثل القرآن مثل الابل المعلقة اى
المقادة بالعقال وهو الحبل ان عقلها بتشديد القاف وتخفيفها اى شدها بالحبل صاحبها امسكها وان تركها
ذهبت فاشبه القرآن بالابل المقادة بالعقل اشار الى انه وان اعتيد قرائته يذهب ان تركها ق ابو موسى رضه
اصح على الرواية عنه مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم ريحها طيب
وطعمها طيب كونها ايضا طيبة هي افضل ثمار العرب ولهذا ضرب المثل بها ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن
مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو وفي بعض النسخ طيب حكاه الطيبي ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة
ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر اشار النبي عليه السلام
في ضرب هذا المثل الى معان منها انه ضرب بما يخرجه الشجر المشابهة التي بينه وبين الاعمال فانها من ثمرات النفوس
ومنها انه ضرب مثل المؤمن بما يخرجه الشجر وضرب مثل المنافق بما ليست له الارض شيئا على حال شان المؤمن
وارتفاع عمله وانحطاط شان المنافق وانحباط عمله ومنها ان الاشجار المثمرة لا يخرج من ثمرها ما

يعرسها ويصيغها ويربيها كذا المؤمن يفيض القرآن على من يؤدبه ويعلمه ويهذبه ولا كذلك الحنظلة المهملة المتروكة
بالبوادي جابر رضه مثل المؤمن مثل السنبلة قال صاحب التحفة هذا الحديث الا فرد مما اتفقا عليه لكن روى مسلم
عن غير جابر وكذا البخاري عن ابن هريرة لا عن جابر كما ذكر الشيخ خرجا الريح بفتح الراء وتنوع قوى ومثل
الكافر مثل الارز بفتح الهمزة وبراء ساكنة ثم زاي هذا هو المشهور وذكر الجوهري وصاحب المغرب بفتح الراء
وهو شجر شبه شجر الصنوبر يكون بالشام وبلاد الارمن وقيل هو شجر الصنوبر لا تزال خاثة حتى يسقط يعني ان المؤمن
كثير الآلام في بدنه ومآله غالبا فيكفر عن سيئاته والكافر ليس كذلك فيأتي بسيئاته كاملة يوم القيمة م النعمان
بن بشير رضه روى مسلم عنه مثل المؤمنين في توادهم بتشديد الدال مصدر توادوا اى تحابوا وقع في بعض النسخ
بدون في فيكون بدلا من المؤمنين بدل اشتمال وتراحمهم اى تعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى اى مرض
بعضه تداعى من الدعوة سايره اى باقي الجسد اسم فاعل من ساءر اذا بقي وهذا ما يحفظ فيه لحاجة فيستعمله
موضع جميع بالشهر بفتح الهاء وترك النوم والحمى علم ان لفظ الحديث غير لكن معناه اوبعني كما ان الرجل اذا
تالم بعض جسده يسري ذلك الالم الى جميع جسده كذا المؤمنون ليكونوا كنفس واحدة اذا اصاب احدهم المصيبة
يتالم بتلك المصيبة جميع المؤمنين وليقصدوا ازالتها م ابن عمر رضه روى مسلم عنه مثل المنافق كمثل الشاة
العايرة اى المترددة بين القطيعين من الغنم تعير الى هذا اى تذهب تلك الشاة الى احد القطيعة مرة
الى هذا مرة اى الى القطيعة الاخرى مرة اقوى ولا تستقر في احدهما لانها غريبة ليست منهما كذا المنافق لا يستقر
بالمسلمين ولا بالكافرين بل يحول الكل منهم انا حكم ق جابر رضه اصح على الرواية عنه مثلي ومثل الانبياء كرجل اى
كمثل رجل بنى دارا فاكملها واحسنها الا موضع لبنة فانه يكون خاليا عنها وجعل الناس يدخلونها يتعجبون اى من حسنها ويقولون لو لا موضع اللبنة جواب لو لاخذوني اى لكانت كاملة وزاد مسلم فانا
موضع اللبنة الموضع زايد المبني فان اللبنة او المضاف مقدر يعني فوضعي موضع اللبنة جئت بخاتمة
الانبياء م جابر رضه روى مسلم عنه مثلي ومثلكم كمثل رجل او قال نار فجعل الجنادب جمع جندب بضم الجيم وفتح
الدال ومنها وحكاه القاضي بكسر الجيم وفتح الدال وهو نوع من الجراد والفراش جمع فراشة بفتح الفاء وهي
دويبة تطير وتقع في النار يقعن فيها وهو يذبهن عنها اى يدفع عن النار والوقوع فيها واخذ بحجزكم
بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجزة وهي معقد الازار وقيل موضع التكة عن النار اى ادفع عن نار
جهنم وانتم تفلتون بتشديد اللام اى تخلصون من يدي وتغلبون الوقوع في النار بمعنى كما ذكره
ازكاب عايشة فصل ق ابو سعيد رضه اصح على الرواية عنه اياكم والجلوس في الطرقات اى احذروا
عن الجلوس في الطريق احذروه عند عاوده الكراهة لان الحقوق كانت متعلقة بالجلوس فيه وخاف م

ان يموت بعضها عن القاعد فقالوا يا رسول الله مالنا نمر مجالسنا بد نتحدث فيها فانا نجد البد بشديد
الدال بمعنى الوحشة اى نحن نحتاج الى المجلوس فى الطريق ولا نستوحش منه فكيف نفعل فقال رسول الله ص فاذا
ابيتم الا المجلس بفتح اللام مصدر ميمى اى اذا امتنعتم عن الافعال اللاءن بجلوس فى الطريق بمعنى اذا دعت
حاجة بكم الى الجلوس ودعها فاعطوا الطريق حقه واقعدوا فيه بقدر الحاجة قالوا وما حق الطريق يا رسول الله
قال غض البصر بمعنى كفه عن النظر الى المحرم وكف الاذى اى الامتناع عما يؤذى المارين ورد السلام والامر
بالمعروف والنهى عن المنكر ق عقبة بن عامر رضه اسماعيل الرواية عنه ايا كم والدخول على النساء اراد
بالدخول الخلوة معهن قال رجل من الانصار يا رسول الله ارأيت الحمو بسكون الميم قريب الزوج بمعنى اخبرنى
عن دخول الحمو عليهن انه جايز او لا فقال الحمو الموت بمعنى خلوة المرأة مع الحمو ما قد يؤدى الى الزنا على وجه
الاحصان فيؤدى الى الموت بالرجم او معناه انها يؤدى الى هلاك الدين وهلاكه كهلاك البدن او معناه الحمو
مثل الموت فليحذر عنه كما يحذر عن الموت قبل المراد من الحمو هنا غير ابى الزوج وابنه لانهما من المحارم لا
يمكن من دخولهما على المرأة وقال الامام تقى الدين الحمو يستعمل فى ابى الزوج وهو محرم من المرأة فلا
يمنع من الدخول عليها مثل الموت خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه اياكم والظن اراد به سوء الظن
كما قال الله تعالى ان بعض الظن اثم قال النووى المراد به ما يستقر عليه صاحبه دون ما يخطر وقلبه قال
القاضى ايام المظهر مقام المضمر اذ القياس فانه لزيادة تمكين المسند اليه فى ذهن السامع حتى لا الاحتياج
الكذب لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك وحديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان ق ابو هريرة رضه اياكم والوصال خ
اياكم والوصال رقم فى الاول علامة ق لانه كان متفقا عليه ورقم الثانى بعلامة خ اشارة الى انه كان مكررا
فى البخارى يخاطر رواه عن صوم الوصال تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى حديث انكم لستم مثلى خ
اتق دعوة المظلوم اخاطر عنها لان فظلم نائبة قوية فى نفس المظلوم فيكون اشد
تضرعا واقوى للاجابة دعائه وان كان كافرا فان قلت ليس بينهم وبين دعاء الكافر معتبر وقد قال تعالى
وما دعاء الكافرين الا فى ضلال قلنا الاية فى حق دعائهم للنجاة من النار فى الآخرة فلا يلزم منه عدم
اعتبار فى الدنيا م ابو قتادة رضه روى مسلم عنه اياكم وكثرة الحلف فى البيع فانه ينفق من باب التفعيل
اى يروج البيع ثم يمحق بفتح خوف المضارعة اى يذهب بركته م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه قال خرج
رسول الله ص وكان معتادا من الخروج فلقى ابا بكر وعمر رضه فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا
الجوع قال ص والذى نفسى بيده لاخرجنى ما اخرجكما فذهبوا الى بيت رجل من الانصار فاذا ليس
هو فى بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا واهلا فقال لها اين فلان قالت ذهب يستعذب لنا

لنا الماء اذ جاء الانصارى فنظر الى رسول الله وصاحبيه فقال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا منى
فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذا ثم قعد وفى يده سكين ليذبح لهم ذبيحة فقال
اياك والحلوب بمعنى لا تذبح الشاة الحلوب فذبح لهم شاة فاكلوا منها ومن العذق فشربوا من الماء فلما شبعوا
ورووا قال ص لصاحبيه والذى نفسى بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيمة قال القاضى المراد به السؤال
عن القيام بحق الشكر والتفريع وقال النووى هذا سؤال اعداد النعم والامتنان لا سؤال توبيخ وقال الطيبى
يدل على القول الاول ما جاء فى حديث اخوانه ص لما قال هذا القول اخذ عرق العذق فضربه الارض حتى تناثر
منه البسر كاله لابى الهيثم بالثاء المثلثة قبلها ياء مثناة تحت بن التيهان بمعنى الثاء المثناة فوق وتشديد
الياء المثناة تحت مع كسرها فصل ق البراء بن عازب رضه اسماعيل الرواية عنه انا النبى لا كذب
بمعنى انا النبى حقا لا كذب فيه فلا آخر عن الكفار انا ابن عبد المطلب نسب ص نفسه الى جد دون ابيه لشهرته
به حتى يعرفه كثير من الناس للنبى م يا ابن عبد المطلب فان قيل كيف افتخر النبى ص بشرك وكان ينهى الناس عن الافتخار
بآبائهم قلنا المنهى عنه ما كان فى غير الجهاد وقد رخص ص فيه الافتخار بهم وقيل ان عبد المطلب قد كان رأى رؤيا
بشر فيها بظهور النبى ص وكان تلك الرؤيا مشهورة عندهم فاراد ص بذلك التذكير بها تنعدم لا بد من ظهور على
الاعداء اللهم نزل نصرك قاله يوم حنين لما انهزم اصحابه قيل كانوا فى ذلك اليوم اثنى عشر الفا فولوا فاخذ ولى رسول الله ص
وكان راكبا على بغلة بيضاء فطفق يركض بغلته جهة الكفار قال الكازرونى احتج به من قال المرء ليس بشرط وقوعه فى
كلام النبى ص واجيب عنه بان الشر ما يقصد الى قائله وهذا وقع من النبى ص اتفاقا فلا يكون شرا وان كان موزونا
وقد غفل عنه بعض العلماء فقرأوا انا النبى لا كذب بفتح الباء ليفسد الروى وانما الرواية باسكان الباء م انس رضه
روى مسلم عنه انا اول شفيع فى الجنة اى شفيع لغيرى انتى فى دخول الجنة ومعناه اول شفيع فى الجنة لرفع الدرجات
لم يعهد قبلى من الانبياء ما هيئت افعال بناء المجهول وما مصدرية اى مثل تصويتى وهذا كناية
عن كونه ص اكثر امته منهم وان من الانبياء نبيا ما يصدقه من امته الا رجل واحد ق ابو هريرة رضه اتفقا على
الرواية عنه اما اولى الناس اى اقربهم يا بن مريم كان سائلا ما يجب الاولوية فاجاب ص بقوله الانبياء اولاد
علات اى اخوة لاب شتى ام هو المقصود من بعثة جملة الانبياء وهو ارشاد لخلق بالاب دينه شتى بعثهم
المتفاوتة فى العلوم المتغايرة فى الفروض بالاوقات وليس بينى وبينه نبى تبطل بهذا قول من قال هو اولى ان
كانوا انبياء بنى عمى ص ق ابو هريرة رضه اسماعيل الرواية قال كان رسول الله ص اذا اتوتى بميت يسأل
ان ترك لدينه وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمومنين من
انفسهم فمن توفى من المومنين على بناء المجهول اى مات فترك دينا فعلى قضاؤه وفيه احتجاج على ابى حنيفة

الرجم على المحصن
الرواية حق ثابتة

في لزوم تجويز الكفالة عن الميت المفلس ويكون جوابا عن قبله بان هذا الالتزام من النبي م كان تبرعا وهو لا
يقتضي قيام الدين واما الكفالة فمقتضية الذمة فوجب بالموت فان ترك مالا انتقل الدين اليه والا يسقط والكفالة
بالدين الساقط لا يجوز ومن ترك مالا فلورثته لعله م ترك الصلوة على المديون كان لتحريض المديون على قضاء
دينه والزجر عما من مطله قبل قضاؤه وم ذلك كان قد يتوفر لمصالح المسلمين وقيل كان من خالص ماله م ابو هريرة
روى مسلم عنه انا سيد ولد آدم يوم القيمة قيد به مع انه م سيدهم في الدنيا ايضا لان سؤدده يظهر فيه لكل احد بلا
معاند كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك كان له في كل حال قال الغزالي لم يقل م هذا
لحديث فخر اما جاء في غير رواية مسلم ولا فخر بنيتي لا افتخر به لانه ما كان بكسبي بل كان بمزيد فضل الله علي وانما
ذكره م هنا لامتثال قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وانما نه فاجب بتبليغه الى امتي كي يعتقدوه ويتبعوه
اعلم ان الآدميين افضل من الملائكة خواصهم من خواصهم وعوامهم من عوامهم عند اهل السنة فاذا كان م
افضل من الآدميين يكون افضل من مجموع ملائكة وانما قوله م في حديث لا تفضلوني من بين الانبياء
فمحمول على النهي عن تفضيل يؤدي الى تنقيص المفضول عليه او الى خصومة كما وقعت بين مسلم ويهودي او عن تفضيل
في نفس النبوة فانها متساوية بينهم او على انه م قاله قبل ان يوحى اليه انه سيد ولد آدم او قاله تواضعا وانا اول من
ينشق عنه القبر جمعا اول من يعاد فيه الروح يوم القيمة واول شافع واول مشفع بتشديد الفاء اي مقبول الشفاعة
وانما ذكر بعد قوله اول شافع لانه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني قبل الاول خ جابر رض روى البخاري عنه انا شهيد
على هؤلاء يوم القيمة يعني صلى احدا جميع قتيل يعني انا شهيد عليهم بانهم تصدوا في سبيل الله حتى الشهي وبانهم يستحقون
بكمال الايمان لانهم لم يفيضوا غنيمة في الدنيا ق جابر رض اسعاعي الرواية عنه انا فرطكم على الحوض تقدم بيانه
في الباب الثاني حديث انا فرطكم م ابو موسى انفرد روى مسلم عنه انا احمد اي كثير الحمد لان اهل السماء والارض
حمدوه واحمد اي اعظم حمدا من غيره لانه محمد الله محامد لم يجمعها غيره والمقفى بتشديد الفاء وكسرها لانه اتى
عقيب الانبياء وفي مقامهم وبني التوبة لانه كثير الاستغفار والرجوع الى الله او لان التوبة في امته صارت اسهل
الا ترى ان توبة عبدة العجل كانت بقتل النفس او لان توبة امته كانت ابلغ من غيرهم حتى يكون التائب منهم
كمن لا ذنب له لا يؤاخذ به في الدنيا ولا في الاخرة وغيرهم يؤاخذ في الدنيا لا في الاخرة وبني الرحمة لانه كان سبب
الرحمة وهو الوجود لقوله تع لولاك لما خلقت الافلاك وفي اطراق ابي مسعود اي في كتاب جمع فيه طرق حديث
واختلاف رواياتها وبني الرحمة وبني الملحمة اي الحرب لانه بعث بالقتال وعلم بذلك وبني التوبة فان قلت المبعوث
بالقتال كيف يكون رحمة قلت كان اقل الانبياء يهلكون في الدنيا اذا لم يؤمنوا بهم بعد المعجزات وبنيتهم
بعث بالسيف ليرتدعوا به عن الكفر فلا يبتلوا ضلالا وفي كونه م نبي الحرب رحمة فان قلت لم خصص بهن

من الاسماء بالذكر واسماؤه م اكثر من ذلك حتى قيل للنبي م الف اسم قلنا هذه الاسماء كانت معروفة
عند الامم السالفة ومكتوبة اولان الموحى اليه في ذلك الوقت كان هذه الاسماء م سهيل بن سعد رضه
روى مسلم عنه انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا واشار النبي م بالسبابة والوسطى هذا من لفظ الراوي ومن الحديث
ان كافل اليتيم يكون في الجنة مع حضرة النبي م لا ان درجته تبلغ درجته وما روي انه م فرح اصبغه عند
ذكر الحديث يجوز ان يكون ذلك اشارة الى ذلك فصل ق عائشة رضه اسعاعي الرواية عنها قالت
كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فسألت النبي م ان اظنهم قال تشتهين قلت نعم فاقامني
وراءه وقال دونكم يا بني ارفدة هذه كناية عن الجثة والارفدة بفتح الفاء وكسرها
اسم لسهم الاقدم قاله يوم عيد للسودان وهم طائفة من الحبشة يرقصون وكانوا يلعبون بالدرق جمع الدرقة
وهي الجحفة والحراب بكسر الحاء المهملة جمع حربة وفي الحديث رخصة في النظر الى اللعب اذا لم يكن فيه آلة اللهو كالوتر
والمزمار وغيرهما روي انه م قرعلى اهل الدرق فقال خذوا يا بني ارفدة حتى تعلم اليهود والنصارى ان في ديننا
فسحة استدل بهذا من يرى اباحة السماع اذا لم يكن فيه لهو في وقت العيد ونحوه وعند اجتماع الاخوان ورد بان
الاصل كان لعب الحراب والسماع ليس في معناه ق عائشة رضه اسعاعي الرواية عنها قالت كما قال النبي م اني
رايت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين فهجرت الى المدينة فعجرته من الكوفة فقال م عار سلك بكسر
الراء يعني كن على هيئتك ولا تتحول فاني لا ارجو ان يؤذن لي قاله لابي بكر قبل الهجرة ق صفية بنت حيي رضه
والياء المشددة بعد الياء المفتوحة قالت كان النبي م معتكفا فاتيته ازورني ليلا فحدثته ثم قمت فقام معي
لتشايعني الى الباب فمر رجلان فلما رآيا النبي م اسرعا فقال م على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا
سبحان الله انرتاب فيك يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فخلت ان النبي م
من ان يلقي في قلوبكما شرا فاعلماها وكان امرهما آنا ق ابو موسى رض اسعاعي الرواية عنه عليكم
اعلمكم واشدكم ان من محمد الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم وقال ما صلى هذه
الساعة احد غيركم هذا شك من الراوي قال حين انعتم بالصلوة اي دخل في الظلام بتاخيركم اياها وكان يجيء
يسرعون بعد الانتشار م ابو هريرة رض روى مسلم عنه عليك اسم فعل يعني الزم بالسمع والطاعة اي
طاعة امير كم وبشرك اي في حالة فقرك وغناك ومنشطك ومكرهك اسم زمان او مكان اي فيما
يوافق طبعك او لا يوافقه وآثرة عليك وهي بالمعجمات والثاء المثلثة اسم من الايثار وهو الاختيار
يعني اذا فضل او لو اثر احدا عليك بغير استحقاق فاصبر عليه ولا تخالفه وانما قال واثرة عليك وان كان

قوله وكم هلك بشناعها اشارة الى شدة تلك الحالة م ثوبان رضه روى مسلم عنه عليك بكثرة السجود لله فانك لن تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة قاله لما حين سأل عن عمل يدخل الله به الجنة ودليه دلالة على ان كثرة السجود افضل من طول القيام تقدم الكلام عليه في هذا الباب في حديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد م جابر رضه روى مسلم عنه قال امرنا رسول الله ص بقتل الكلاب ثم نهى عنه فقال عليكم بالاسود البهيم وهو الذي لا يخالط لونه لون آخر ذي الطفيتين بالضم خوص النخلة وهي شحمة العين التي تجمع البياض والسواد وخوصها غورها شبه الخطين على وجه الكلب بخوصة من خوص النخل ينهى الزوجة عنه فانه شيطان ينهى الكلب تفسير للاسود اخبر به احد على ان صيد الكلب الاسود لا يحل قلنا المراد به خبائثه لان الخبيث يعبر عنه بالشيطان في العادة لانه اخراج من جنس الكلاب ق جابر رضه انفرد على الرواية عنه قال كنا مع النبي ص بمر الظهران يجتنى الكباث وهو النضيج من ثمر الاراك فقال ص عليكم بالاسود منه اي من الكباث لان اسوده يكون انضج فانه اطيب قال جابر فقلت اكنت ترعى الغنم قال اي نعم ثم وهل من نبي الا رعاها لعل الحكمة في رعي كل نبي الغنم ان يحصل له التواضع بمباشرة الضعفاء م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه عليكم من الاعمال ما تطيقون يعني لا تكلفوا على انفسكم امورا كثيرة ووظايف من العبادات لا تقدرون عليها دواما وتتركوا فان الله لا يمل حتى تملوا فهو رب يعرض للنفس من كثرة شئ وهو مستحيل في حق الله تعالى وبه تمسك الثواب عبر عنه بالملال ليزدوج قوله حتى تملوا اي تتركوا اعباءه وقيل معناه لا يترك الله فضله حتى تتركوا انتم وله اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة مسلم عن ابي هريرة لكن رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عايشة كذا قاله صاحب المحكمة خ عايشة رضه روى البخاري عنها تهللا بسكون الهاء اي اهلي وهللا يا عايشة عليك بالرفق وهو اخذ الامر بايسر الوجوه واحسنها وايا كم والعنف اي احذروا عن العنف وهو ضد الرفق والخرق قاله لها حين قالت لليهود عليكم السام واللعنة بعد قولهم للنبي ص السام عليك فرده ص عليهم بقوله عليكم

فصل ق جابر رضه انفرد على الرواية عنه لك الثمن ولك الحمل الثمن ولك الحمل كرر للتاكيد قاله له تقدم بيانه في الباب السادس في حديث قد افلت غلامك م ابو مسعود رضه عقبة بن عمرو الانصاري رضه روى مسلم عنه لكم بها اي مقابلتها يوم القيمة سبع مائة ناقة كلها مخطومة يعني مذللة نهيئة للركوب بخطام في الاصل الزمام يحتمل ان يراد به ظاهره فيكون لها في الجنة سبع مائة ناقة بمركبهن حيث يشاء وان يراد الثواب سبع مائة كما قال خ مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة الاية قاله لرجل جاء بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله م جابر رضه روى مسلم عنه لكل داء دواء يعني شئ مخلوق متقدر له فاذا اصيب دواء الداء برا باذن الله اي من ذلك الداء يقال برا من المرض برءا بالفتح والضم اذا عوفي تقدم الكلام عليه في الباب

في الباب الخامس في حديث ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء ق ابن مسعود رضه انفرد على الرواية عنها لكل عاد رد هو الذي يقول قولا او يأتي فعلا فيه خلل فيه من لم يأت بما نذر وجاء حلف عليه وبشرط شرطه لواه يوم القيمة اي علم وقد جاء في الحديث انه ينصب عند مقعد استحقاره لان علم العزة يكون تلفاه وجهه الرجل وذلك العلم لاغارته ليراه الناس فيزدادوا فضيحته بقدر عدوته يعني ان كانت كبيرة يكون لواؤه كبيرا ق ابو هريرة رضه انفرد على الرواية عنه لكل نبي دعوة يكون يدعو بها يعني مستجابة يقينا فاريد ان شاء الله ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان لكل نبي دعوة مستجابة لنفاذكم قوله ان شاء الله للتبرك لا للشك اقتداء بقوله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله خ معوذ بن يزيد رضه روى البخاري عنه قيل عاد راه ضمنه احاديث ولم يخرج له في الصحيح سواه قال كان ابي خرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجيئته فاخذتها فقال اني والله ما اردت اياك فخاصمته الى رسول الله ص فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن بسكون العين تلك الصدقة ان كانت نافلة خلافا شبهة في جواز اخذها وان كانت فرضا طبعن حمل الحديث على انه كان مخصوصا به وحمل ابو حنيفة ومحمد بظاهر الحديث وقالا اذا دفع الزكوة وكيل الاب الى الابن او وكيل الابن الى الاب جاز وكذا اذا دفعها بنفسه الى ابنه او ابنه الى ابيه في الظلمة من غير ان يعرف خ عايشة رضه روى البخاري عنها قالت للنبي ص نرى الجهاد افضل الاعمال افلا نجاهد فقال ص لكن افضل الجهاد حج مبرور في حج النساء حج مبرور رأى مقبول ق ابو هريرة رضه انفرد على الرواية عنه للعبد المملوك المصلح اجران اجر لاداية حق الله واجر لخدمة مولاه باستقامة م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه للمملوك طعامه وكسوته يعني طعام المملوك وكسوته بقدر ما يدفع ضرورته واجبة على سيده ولا يكلف على بناء المجهول الى المملوك من العمل الا ما يطيق وهذا النهي يعني النهي المراد قاله بطيبة المملوك ان يقدر على عمله واما خاصة لو كلفه المولى ما يطيق يوما او يومين او ثلثة ثم يعجز يترتب عنها عنه بتربيته قوله م في رواية اخرى فان كلفه ما لا يقدر عليه فليعنه كذا في شرح السنة ق جبير بن مطعم رضه انفرد على الرواية عنه لي خمسة اسماء انا محمد واحمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر اراد به ذهاب سنوات الكفر التي كانت قبل بعثته وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي بتشديد الياء اي على اثري يعني يحشرون بعدي وقيل المراد به فجئته قرب قيام الساعة وانا العاقب اي الاتي عقيب الانبياء فصل ق ابو هريرة رضه انفرد على الرواية عنه لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة تقدم تقريره في الباب الخامس في حديث انها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة ق ابو هريرة رضه انفرد على الرواية عنه لا يتكلم في المهد الا ثلثة عيسى بن مريم وهو ما نطق به القرآن فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا قال اني عبد الله اماني الكتاب الاية وصاحب

جرح وسيأتي بسط قصتها بياني في الباب التاسع في حديث كان جريج رجلا عابدا أعلم ان تكلم
العيني في هذه القصة يحتمل ان يكون بلا تعقل كما خلق الله التكلم في الجمادات وان يكون عن معرفة بان
خلق الله فيها الادراك اما تكلم عيسى وهم فلا شك انه كان بادراك كالعاقل البالغ فان قلت كيف يصح
الحصر وقد قيل شاهد يوسف وهم في قوله تعالى وشهد شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من قبل فصدقت
الآية كان في المهد وقد جاء في قصة اصحاب الأخدود ان صبيا يرضع قال الآية حين استنطق من الغار
اقصر بي فانك على الحق فلنا المذكور دون في الحديث هم الذين صح انهم تكلموا في المهد ولم يختلف فيهم
واختلف فيمن عداهم فقيل انهم كانوا كبارا بلغوا حد الكلام او تقول اخبر النبي ﷺ بما كان في علمه خاذي
اليه في تلك الحالة ثم بعد ذلك اعلمه الله بما شاء من ذلك فاخبر به وفيه دليل على وجود الكرامات كما هو
مذهب اهل الحق ق ابو هريرة رضي اتفق على الرواية عنه لم يكذب ابراهيم النبي قط الا ثلث كذبات
ثنتين بول من ثلث كذبات في ذات الله اي في طلب رضاه اعلم ان الثالثة كانت لدفع
الفساد عن سارة رضي الله عنها كما سيأتي بسطه ان شاء الله تعالى ولم ينفع طبيبا فيما خصص الثنتين بذات الله دون
قوله اني سقيم بالرفع خبر مبتدا محذوف اي احد تلك الكذبتين قوله اني سقيم بيانه عاد ذي ان ابراهيم
قال لابويه لو خرجت معنا الى عيدنا لاعجبك ديننا فخرج معهم فلما كان ببعض الطريق التي نفسه تعالى اني
سقيم تاويله ان قلبي سقيم بكفركم وعبادتكم الاصنام وهذا الاستقبال في قوله بل فعله كبيرهم هذا ابتداء اخبار وهم بعد
ما التي نفسه وذهبوا رجع وكسر اصنامهم وعلق الفاس على كبيرهم فلما رجعوا رأوا ما فعل بها قالوا
أانت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم هذا وبه لم انه اسند الفعل الى سببه اذ كبيرهم كان
حاملا له على ذلك وقيل اراد بكبيرهم نفسه اي متكبرهم وعلى هذا يكون الاسناد حقيقيا وداخل
في شان سارة قصة ما ذكره النبي ﷺ في الحديث بعد هذا القول فانه قدم ارض جبار ومعه سارة
وكانت احسن الناس فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتي يغلبني عليك فان سالك فان خبريه انك
اختي في الاسلام فاني لا اعلم في الارض مسلما غيري وغيرك فلما دخل ارضه رآها بعض اهل الجبار
فقال له لقد قدم ارضك امرأة لا ينبغي ان يكون الا لك فارسل اليها فاتي بها قام ابراهيم الى الصلوة
فلما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعي الله ان
يطلق يدي ولا اضرك فدعت فاطلقت يده فعاد فقبضت يده اشد من القبضة الاولى فقال ادعي الله
ان يطلق يدي فلك الله ان لا اضرك ففعلت واطلقت يده ودعا الذي جاء بها فقال انما اتيتني
بشيطان ولم تاتني بانسان فاخرج هاجر من ارض واعطاها اجر قال المازري الكذب على الانبياء

الانبياء وفيها طريقة البلاغ من الله تعالى اذا تاتى في غير ما في امكان وقوعه قليلا قولان للسلف
والخلف قال القاضي عياض الصحيح ان الكذب لا يقع منهم مطلقا اما الكذبات الثلاث في الحديث فاما هي
بالنسبة الى فهم السامع لكونها في صورة الكذب واما في نفس الامر فليس كذبا قال الشيخ محي الدين
يريد به حقيقة الكذب لان الاستثناء من النفي اثبات فيحتاج الى التقدير بان الكذب للاصلاح جائز فيها
ظلك في دفع ظلم الظالمين واقول كيف يحمل ذلك مع كلام ابراهيم وهم قرينة حالية او مقالية دالة على انه
لم يرد به ظاهره الا يرى ان من جملة كذباته قوله وهم لسارة انك اختي في الاسلام قوله في الاصلام
قرينة على انه لم يرد به الاخت في النسب وقوله بل فعله كبيرهم كان استحالة صدور الفعل من الجماد قرينة
على انه تاول وحرف فيه فلا يكون كذبا ق ابن عباس رضي اتفق على الرواية عنه لم يكن لهم يومئذ
حب ولو كان لهم يعني لاهل مكة حبش كالحفظة والشعير ودعا الله تعالى لهم فيه اي في زيادته يعني لاهل
مكة حين دعا لهم ابراهيم وهم ببركة ثمارهم بقوله وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ق
ابو هريرة رضي اتفق على الرواية عنه لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال
ولا انا الا ان يتغمدني الله منه اي يسترني بفضل لا اجل دخول الجنة بل انما يحصل به الاستعداد لان
يتفضل الله عليه كما قال الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين الا ان يتغمدني الله منه اي يسترني
ما خوذ من غمد السيف بفضل ورحمة دمن هنا بمعنى للاجل يعني يسترني بفضله لاجل دخول الجنة وكون ان
بمعنى لكن يقال أمكنني من ضرب زيد اذا جعله قادرا عليه وهذا الاستثناء منقطع فصل
عائشة رضي اتفق عنها روى مسلم عنها ما تصور الله آدم بمعنى طينة في الجنة تركه فاشتاء ما هنا بمعنى المن ان يتركه
يجعل ابليس يطيف به اي يطاربه وينظر اليه فلما راه اجوف عرف انه خلق اي في خلوق لا يتمالك بني
لا يتماسك فيما يشتد جوفه ويحصل به انواع الشهوات الداعية الى الهفوات فكان الامر كما عرفه
فان قلت كيف يكون تصوير آدم في الجنة وقد جاء في الخبر ان طينة كانت متعلقة بين مكة و
الطائف وادي نعمان وايضا قوله تعالى يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة وهو يشعر قلنا
يحتمل ان يكون طينة آدم لما خمرت وتركت اطوارا واستوت لقبول الصور الانسانية
نقلت الى الجنة وصورت فيها ويكون المراد بالسكون في الجنة الاستقرار فيها ق جابر رضي اتفق
على الرواية عنه لما الذي قريش يعني في اسرائه الى بيت المقدس قمت في الحجر اي في خطيم الكعبة
في الله بالجيم وتشديد اللام اي كشف لي بيت المقدس فطفقت اي شرعت اخبرهم عن
اياته اي علاماته التي يسالون وانا انظر اليه الواو فيه للحال فصل ق فاطمة بنت
قيس رضي اتفق عنها على الرواية عنها ان ابا جهم بفتح الجيم وسكون الهاء فلا يضع عصاه عن
عاتقه يعني يضرب زوجته كثيرا وقيل هو كناية عن كثرة مسافرته لكن الوجه الاول اولى

لما جاء في بعض الروايات انا ابو جهم فرجل ضراب للنساء قال النووي فيه دليل على جواز ذكر
العيب عاجة من العيوب عند المشاورة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل يكون من النصيحة واما
معاوية فصعلوك بضم الصاد المهملة اي فقير لا مال له هذا تفسير لما قبله وأما اسامة فيه دليل على
جواز النكاح غير الكفؤ اذا رضيت به المرأة والولي لان فاطمة كانت قرشية واسامة مولى قال لها ما
طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص بتة اي ثلاثا بائنا فخطبها ابو جهم اي طلب ان ينكحها ومعاوية ابن
ابي سفيان ق الجهم بن حرمة وردان بن الحكم رضي الله عنه اي الاسلام فاقبل بضم الهمزة من الاقبال وهو
توجيه الشيء للشيء مفعول محذوف اي وجهه ذكره ابن الاثال فلست منه في شيء قاله للمغيرة بن شعبة حين
اسلم يخبر ان يسلم قد كان قتل واحدا فجر ذكره اكثر مال فجاء النبي ع لان يسلم وجاء بمال المقول
هذا وجه المزاح لكن قال الروايات من ان المغيرة قتل واحدا واخذ ماله فلبس فلما اسلم
فلما طعن بعض الكفار على اسلامه لهذا الذي قال ع لحديث تسترون فاتل من القتل وهو
بفتح الهمزة والباء وسكنه لوقوعه في السجع المسجع وهو المناسب للفول المص حين اسلم اعلم ان هذا
الحديث مذكور في الجمع بين الصحيحين في افراد البخاري وانت ترى في الشيخ رقم علامة ق عبد الله
بن سلام رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه قال بينا انا نائم اذا اتاني رجل فقال قم فاخذ بيدي فانطلق
معه فاذا انا بطريق وهو بتشديد الدال جمع جادة وهي الطريق الواضحة عن شمالي فاخذت ذات اليمين
ان ادخل فيها فقال لي لا تاخذ فيها فانها طرق اصحاب الشمال فاذا جواد عن يميني فقال لي فعليها فعلا
بي جبلا فقال اصعد فجعلت اني لا اردت ان اصعد قرت على ركبتي فجعل ذلك مرارا ثم انطلق بي حتى اتى بي عمودا
رأسه في السماء واسفله في الارض في اعلاه عروة فقال لي اصعد فوق هذا فقلت كيف اصعد هذا ورأسه في السماء
فاخذ بيدي فزقل بي وهو بالزاي والقاف والجيم بمعنى دلى فاذا انا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر فبقيت متعلقا
بالحلقة حتى اصبحت فاتيت النبي ع فقصصت عليه فقال ع اما الطرق التي رأيت عن يسارك فهي
طرق اصحاب الشمال واما الطرق التي رأيت عن يمينك وفي طرق اصحاب اليمين واما الجبل فهو منزل الشهداء
وانا منزلة واما العمود فهو عمود الاسلام واما العروة فهي عروة الاسلام ولن تزال متمسكا به حتى
تموت فجعل النبي ع يتمسكه العروة في رؤياه فمسكت بالبنصر ق معلى بن اسد رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال الطيب الذي يجد فاغسله ثلث مرات وما يجد فاثر عليهم اصبغ في عمرتك فاصبغ في حجك اي من
الطواف والسعي والحلق واجتناب النساء والطيب واللباس هذا ليس على عمومه كان المرة لا وقوف فيها
قال لرجل جاء بالجوزاء وهي بكسر الجيم وسكون العين المهملة وبالزاء الممدة موضع على ستة اميال من
مكة وعن لحظاني قد يكسر فيها العين وبتشديد الزاي وكذا في المغرب قد اهل بالعمرة وهو نصر الجبة وداسه
اي بزعفران وطيب وعليه جبة فقال اني احرمت بعمرة وانا كما ترى فقال في ان الحرم اذا لبس

وتطيب ناسيا او جاهلا هل عليه فدية ام لا فذهب الشافعي الى عدمها متمسكا بالحديث لان النبي ع
لم يامره بالفدية ولو كانت واجبة لامره اذ الرجل كان جاهلا لقرب العهد بالاسلام وقال غيره عليه الفدية
لعموم الاحاديث الواردة في وجوبها الجاني ويمكن ان يقال الظاهر من قوله ما شانك في حجك انه كان عالما بالحال
بحج فيحمل على انه كان عالما بوجوب الفدية في جناية الحج ولم يكن عالما بان احرام العمرة كاحرام الحج فلما اردم
بان يفعل في عمرته كما يفعل في الحج بينهم وجوب الفدية عليه ضمنا ق جبير بن نفير رضي الله عنه سمع عائشة رضي الله عنها
انا كانا فيض عارسي ثلث الكاف بضم الكاف وتشديد الفاء وجمع كفة المراد به جنازته وقال البخاري ثلثا
واشار ري النبي ع بيديه كليهما فاله حين عاروا اي تنازعوا في الغسل اي في مقدار غار الغسل عندنا فقال
بعض القوم انا نغسل رأسي ثلثا وكذا وكذا وفيه دلالة على استحباب عدم اسراف الماء ق عائشة رضي الله
عنها عن الرواية عنها قالت لما وضع النبي ع السحر الذي سحر به وكان في مشط ذي اروان بئر بني زريق كما رواه
الشياطين قلت له افلا اخرجته قال اما انا فقد عافاني الله اي من ضرر ذلك السحر فكرهت ان اثير
بضم الهمزة اي انشر على الناس شرا يعني خشيت من ان يتعلموا من اثاره شيئا فتركته في ذلك البئر على ما
وجدته فلم اخرجه ق عبد الله بن سلام رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس
اي تجمعهم مع السوق من المشرق الى المغرب والظاهر انه يوم اراد بها نار القيامة وهروب وقد وقعت كفتنة
الترك حيث سارت من المشرق الى المغرب اعلم ان كون النار اول الايات مشكل لان بعثه ع بينها وبين
بينها الاشراط والنار لم تتقدمه وقد قال ع في حديث آخر ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها ولعل الموفق
ان يقال بعض علامات الساعة علامة لقربها وبعضها علامة لغاية قربها وبعضها علامة لوقوعها ومن القسم
الاول بعثة نبينا ومن الثاني النار والدخان وخروج ياجوج وماجوج ومن الثالث طلوع الشمس من مغربها على الموفق
وخروج الدابة والراجح عندي ان الاولية اضافية فالنار اول علامة من علامات اهل الحشر قريبة وبعدها ات اي
زايدة وهي الغطاء المزيدة المتعلقة بقرفه واذا بسق فاذا الرجل ناقة والمراد بقربها الولادة اي تخرج الى جانبه
ويجعله شتابا بضم الشين المعجمة وتشديد التاء المثناة فوق اي متفرقا جابه بها اي بالاحكام الذي يوحى اليه سأله عنها
قبل اسلامه م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه اما اهل النار الذين هم اهلها اي هم المختصون بها بالخلود فيها
فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون اي حياة يستقون بها وهي ناس من المسلمين اصابتهم النار بذنوبهم اماتهم
بخطاياهم فاماتهم اي اماتهم الله فحذف الفاعل للعلم به وفي بعض النسخ فاماتتهم بتاءين اي اماتتهم النار كذا
قاله النووي معناه انهم المذنبين فيموتون بقية الله فضيحة بعد ان يعذبوا بالقدر الذي اراده الله تعالى على قدر
ذنوبهم ثم يكونون فحمة في النار من غير احساس قال القاضي يجوز ان يريد بها ما يتهم انهم يغيب عنهم احساسهم
بالآلام او انهم يكونون كالهم احب لكن المناسب بها ما قدمناه او اماتة حقيقية اذا كانوا في آدنى بالشفاعة فيحيون
بعين حملوا كما جاء الامتة عبارة عن شدائد تكتب على اهل النار كذا وقع مكررا في الروايات واحدة اجتاحته بكسر الضاد والجيم

وفتحها والكسر افصح وهي مجاعة بنت الحارث بضم الباء اي صلوا متفرقين على انها رحمة ثم قيل يا اهل يثرب اقضي عليكم اي
من انها ما يتقعدون عليهم يشتون بيات بجيمة بكسر الجيم وبتاء فوقية فشين معجمة ثم مثناة تحتية ساكنة فنون اي
وهو ما حمله السيل من طين قبل اذا التقت فيه جبة بيت في يوم وليلة بيتة ويوم سرعة عوادا بدانهم بسرعة بنانا
وفي حديث اما فيكتب على جباههم هؤلاء عتقاء الرحمن م زيد بن ارقم رضي روى مسلم عنه اما بعد اي بعد حمد الله الا
ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي اراد به ملك الموت فاجيب داعي ربي فيكم ثقلين اولهما
كتاب الله فيه النور والهدى فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتي اي وثانيهما اهل بيتي وهم من حرم عليه الصدقة
من اقربائه وقيل نساؤه سميا ثقلين اعظاما لقدرهما لانه يجب لكل نفيس خطير مثل اذكركم الله في اهل بيتي
اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي ذكره ثلث مرات لزيادة التاكيد وهم من حرم عليه الصدقة بعد كآل
علي وعقيل وجعفر وعباس وعلى هذا لا يكون نساؤه من اهل الا ان تكون اما شفيعة وفي رواية اوفى نساؤه من
اهل بيته والمورث في غير مسلم الرواية الاولى وفي رواية كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به واخذ به كان على
الهدى ومن اخطاه ضل لم يحل به ضلال وفي رواية هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى وقيل السبب الموصل الى رضاه من
اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة ق المسور بن مخرمة وعمرو بن الحكم رضي اما بعد اي بعد حمد الله والثناء عليه
اما بعد فاي اخواتكم قد جاؤنا تائبين وانى قد رايت ان ارد اليهم سبيهم اي منهم فمن احب منكم ان يطيب
ذلك بتشديد الياء اي برد ما في يده طيبة به نفسه فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه اي يكون له نصيب
عوض عادة فتح عظمه اي ذلك لحظ اياه من اول ما يفيء الله علينا اي يعطينا فيأ وهو ما حصل من اموال
الكفار من غير قتال فليفعل اي ليرده بغير وعد هو ان تعيروا اخوانكم تقدم التوضيح عن هذا في الباب
الثاني حديث انا لا ندري من اذن منكم م بريدة رضي روى مسلم عنه قال جاء البني وهم قوم عراة متقلدو السيوف
فتغير وجه رسول الله وهم كما راى بهم من الفاقة فامر بلالا فاذن ثم خطب فقال ان الله امرني ان
كتابه يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وهي نفس آدم وخلق منها زوجها اي خلق
حواء من ضلع من اضلاعها هذا معطوف على مقدر هو صفة نفس وهو انشاءها او اقرأ معطوف على خلقكم لانه يؤدي
الى تكرار الخلق مع ذوجها لكونها داخلة في الناس ويجوز ان يعطف على خلقكم اي اريد بالناس الذين بعث اليهم
الرسول وهم وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به اصله تتساءلون به فادغم احدى التاءين
والارحام بالجر قسما او عطف على الضمير المجرور على تقدير تخفض فيه وحذفه للعلم به كما في قولهم الله لافعلن
المعنى يسال بعضكم بعضا بان يقول بالله وبالارحام افعل كذا على سبيل الاستعطاف وبالنصب عطف على الله اي اتقوا
الارحام ولا تقطعوها او على محل الجار والمجرور وبالرفع مبتدا وخبره محذوف اي والارحام مما يتقى به ان الله
كان عليكم رقيبا اي حافظا لحظ اعمالكم فاتقوه فمن انهيكم عنه ما ايها الذين امنوا اتقوا الله واستقر غض
ما قدمت لغد اي ليوم القيمة واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون تصدق رجل لفظه ماض ومعناه امر اي ليتصدق

من دينار من درهم من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة فجاء رجل من
الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها تتابع الناس حتى رايت كوما من طعام وثياب حتى رايت وجه رسول الله اي
يستنار وظهر عليه امارات السرور م جابر رضي روى مسلم عنه اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى بضم الهاء
وفتح الدال الارشاد هدى محمد اي خير الارشاد ارشاد محمد ويجوز فتح الهاء وسكون الدال على انه يكون بمعنى الطريق
والسيرة يطلق على الواحد والتثنية والجمع فالاول بمعنى المجموع والثاني بمعنى الواحد اي خير الطرق طريق محمد وشر الامور
محدثاتها بفتح الدال جمع محدثة اسم مفعول من احدث وكل بدعة ضلالة المحدثة والبدعة بمعنى واحد في اللغة
لكن البدعة هي المخالفة للسنة بخلاف كل حسنة جديدة اتى بها ولم يعلم النبي وهم ضلالة لان الضلالة ترك الطريق
المستقيم والذهاب الى غيره والطريق المستقيم الشريعة فخص من هذا الحكم البدعة الحسنة كما قال عمر رضي في
التراويح نعمت البدعة قال العلماء البدعة خمسة واجبة كتعلم الدلائل لرد شبه الملاحدة وغيرهم ومندوبة
كتصنيف الكتب وبناء المدارس ونحوها ومباحة كالبسط في الواني الاطعمة وغيرها ومكروهة وحرام وهما
ظاهران خ ابن عباس رضي روى البخاري عنه قال قال النبي وهم في مرضه الذي قبض فيه اما بعد فان هذا الحي من
الانصار هذا بيان للحي يعلمون ويكثر الناس بفتح الياء الانصار نصره النبي وهم وقت الحاجة وقد انقضى ذلك فلا
يلتفتهم فيه احد فكلمات ماتت واحد منهم ذهب من غير بدل فيكثر غيرهم وهم بقلون فمن ولي شيئا من امة محمد
فاستطاع ان يضر فيه اي في ذلك الشيء احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم بفتح الياء وضم
عن اساء من الانصار فيجابوه بمعنى يجازوه ع عمرو بن تغلب رضي بالتاء المثناة فوق وسكون الغين المعجمة وبكسر
اللام قيل مازاد على النبي وهم ثلثة احاديث لزفي الصحيحين حديثان انفرد منهما البخاري بهذا اما بعد والله
اني لاعطي الرجل وادع بفتح الهمزة والدال اي اترك الرجل الذي ادع احب الي من الذي اعطي فاعطي على
اقوام كما بكسر اللام اي لقلوبهم اي اعلم من جزع والهلع بفتح الجزع وافحش الجزع وافحش الهلع بفتح
الهمزة وكسر الكاف اي فوض اموالي الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير وهو القناعة فيهم عمرو بن
تغلب بفتح من الاقوام الذين لهم غنى النفس عمرو بن تغلب فيه فضيلة له ق عائشة رضي انفع على الرواية
عنها اما بعد يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله اي سيبين براءتك وان
كنت الممت بذنب اي نزلت به وفي الصحاح الالمام مقاربة المعصية من غير مواقعة وهذا المعنى الطف
عظيم انها معلوم بالذوق فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه
اي قبل توبته وهذا الحديث بعض من حديث الافك عائشة بضعتان تقدم بيانه في اواخر باب الخاء في حديث
من جذ في من رجل خ ابو الدرداء رضي روى البخاري عنه قال جاء ابو بكر الى النبي وهم ليستاذن عليه
وعمر من النحاس قبل ان يقوله عرفة النبي وهم بنور النبوة فقال اما صاحبكم فقد غامر اي دخل في
غمرة الخصومة وهي معظم الماء يعني ابا بكر رضي تقدم البيان عليه في الباب الثاني في حديث ان الله بعثني اليكم

ق كعب بن مالك رضي الله عنه انفعا على الرواية عنه اما هذا فقد صدق فقوله صلى الله عليه وسلم لكعب ما خلفك الا لانك كنت قد ابتعت ظهرك

الباب الثامن يعسل

وفي العدوم المعدا ذرية روى مسلم عنه احدى سوآتك يا معداد بفتح الهمزة احدى خصالك المذمومة لانها يكون من الغفلة وفي الصحاح السوآة بالضم العيبة قاله لما فحش عنده المعداد الى انه وقع على الارض ببوله صفة النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن وحلبه وهذا سوآة الاولى بفتح اللام مصدر حلب الناقة يحلبها الاعسر الثاني جمع عسر وهي الانثى من الكفر غير تابية تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث فلهن الا ارفه ثم ان الله م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اثنتان في الناس اي خصلتان في خصالهم بهما بهم كفر يعني من اعمال الكفار لا من خلال المسلمين الطعن في النسب والنياحة على الميت والمراد به كونه انه في ق ابو موسى رضي الله عنه انفعا على الرواية عنه جنتان مبتدأ خبره محذوف اي للمؤمن جنتان او في الجنان جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما آنيتهما مبتدأ خبره من فضة جملة صفة لجنتان او ناعل للظرف الواقع صفة وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وهن الجنان جنان الفردوس لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جنان الفردوس اربع وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم غير رداء الكبرياء على وجهه اي ذاته قال النووي كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل الاستعارات لتفهيم الامة عنها عن مانع رؤية الله برداء الكبرياء فاذا تجلى الله عليهم يكون ازالة المانع كالرداء ونحوه قال معناه لا يبقى حينئذ للقوم حجاب من كثافات جسميتهم وتعطى بشرتهم الطاقة عن رؤية الرب فلا يبقى منهم وبين الله تع الا هيبة كبريائه وبهي وانما منعهم عن الرؤية لكن لا تمنعهم منها اذا حصلت دعوة اليها يؤيد ما قاله المشايخ من الله تع لا يرى بلا مرتبة حجاب ولا بد احد على تجلى ذاته بلا حجاب بل يغني في جنة عدن ظرف لينظروا فيه اشارة الى ان النظر لا يحصل الا بعد ان يؤذن لهم في دخول جنة عدن سميت بها لانها موضع قرار لرؤية الله ومنه المعدن لمستقر الجواهر ومنه اقام بالمكان عدن اي استقر وجنة عدن اعلى الجنان بمنزلة دار الملك في المدينة يدور عليها ثمانية اسوار بين كل سورين جنة فالتي تلي جنة عدن اعلى هي جنة الفردوس وهي افضل الجنان التي دون جنة عدن اعلى الوسيلة فهي اعلى الدرجات في جنة عدن فاذا اراد الله ان يتجلى لعباده نادى مناديا اهل الجنان حملوا الى زياراتكم في جنة عدن فيبادرون اليها فيدخلون فيأخذون منازلهم على قدر مراتبهم فيتجلى الله عليهم جعلنا الله واياكم من الواصلين اليهم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه صفتان من اهل النار لم ارهما بعد في هذه الامة في عهده صلى الله عليه وسلم ذلك العصر بل هذا بعد قوم معهم سياط يضرب احدهما قوما في ايديهم سياط جمع سوط يسمى بذلك التياط في ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة وهي جلد ظهر فيها مشدود في عرضه كعرض الاصبع الوسطى يضربون

بها الناس فيمن عراة وقبل هم الطوائف على ابواب الظلمة كالكلاب يطردون الناس عنها بالضرب والشتائم كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات بفتح ثانيها نساء كاسيات بفتح في المعنى لانهن يلبسن شيئا رقيقا فتصف ما تحتها او معناه عاريات من لباس التقوى وهن اللاتي يلبسن ملاحفهن من ورائهن فينكشف صدورهن كنساء زمانتا او معناه كاسيات بنعم الله عاريات عن الشكر بعني نعيم الدنيا لا ينفع في الاخرة اذا خلا عن العمل الصالح وهذا المعنى غير مختص بالنساء مميلات اي قلوب الرجال الى الفساد بهن او مميلات اكتافهن واكتافهن كما يفعل الراقصات او مميلات مشاطهن رؤوسهن كاسنمة البخت بفتح ميم رؤسهن بالخمر والعمائم جمع عمامة شبه اعناقهن باسنمة البخت او معناه ينظرن الى الرجال بترفع رؤسهن العائلة بالهمزة من المبل لانا اعلا الشام يميل كفرة فخذه قبل ركوبه بالتاء المثناة بمعنى المرتفعة الظاهرة لا يدخلن جنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد على مسيرة كذا وكذا اي يوجد من مسيرة اربعين عاما هكذا اصرح في حديث آخر ق ابو هريرة رضي الله عنه انفعا على الرواية عنه كلمتان اراد بالجملة الكلام فحينئذ ان على اللسان فحينئذ ان في الميزان حبيبتان الى الرحمن اما حبيبتا الى الرحمن فانهما المدح بالصفات السلبية التي يدل عليها التنزيه وبالصفات الثبوتية التي يدل عليها محمد صلى الله عليه وسلم سبحان الله العظيم 2 ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه فتلتان وهي الحالة التي يكون الاحصاء عليها كما في نسخة كذا قاله الطيبي وقال الرازي التلة عن المنعة المتولة وبالهاء الاحصاء الى الغير معنى فيها كثير من الناس فتحتان بالتاء مبتدأ ومنون صفة وخبره محذوف اي واقع الغبن هو تخسير في المعاملة شبه ثم المكلف بالتاجر والصحة والفراغ برأس المال لانها من اسباب الارباح ومعدات نيل النجاح فمن عامل الله باستغال اوامره يربح كما ان الله تع سهل اذكاركم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله الآية ومن عامل الشيطان باتباعه يفتح رأس ماله ولا يستفيد ثم بالام ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ثلث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها تقدم الكلام عليه في الباب الثالث لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض الخ اي انها شوال وهو ان من السوامل الثلث غير مجتمعة في الوجود فاذا وجد احدها لا ينفع نفسا ايمانها فائدة ذكر الاولين وجوابه انه روم لعله اراد به ان كلا من هذه الثلث مستبدة في ان الايمان لا ينفع بعد مشاهدتها فاية منها فرض تقدمها يترتب عليها عدم النفع ق ابو هريرة رضي الله عنه انفعا على الرواية عنه ثلث لا يكلمهم الله يوم القيمة اي كلام الرضا ولا ينظر اليهم اي لا يلطف اليهم ولا يزكيهم اي لا يطهرهم من دنس ذنوبهم ولهم عذاب اليم وجعل على فصل حاتم تقدم له ما فصل عن كفاية بالعلاة اي في المفازة بفتحة من بني السبيل اي من المسافرين ورجل بايع رجلا سلعة اي بضاعة ومرت فيها ورد سلعة بدون الماء فعلى هذا يكون بايع بمعنى باع بعد العصر فحلف له اي البايع للمشتري بالله لاخذ الحلف صيغة الماضي بكذا اولكذا اي بثمن زاد البايع في الثمن الذي اشترى به فحلف عليه فصدقه اي المشتري البايع

وهو عاجز لكن يخشى ان البائع لم يكن اشترابا ما ذكر من الغبن ضعف العصر بالذكر لشرفه لكونه وقت نزول
الملائكة لرفع اعمال النهار واذا حلف كاذبا في ذلك الوقت ختم على زمان جعل ستر وعسى ان يكون اخر عمره فلا يوفق لعمل
انما الاعمال بالخواتيم فلا يتظر الله اليه ورجل بايع امامًا لا يبايعه الا لدنيا بلا تدين لحديث وسكر ان اعطى الوفى دنيوى
فان عطاه وفى اى ذلك الرجل وان لم يعط اى الامام الرجل منها لم يف اى ببيعته انما اسحق الكذاب لانه ترك واجب
عليه في البيعة من الاخلاص م ابو هريرة روى مسلم عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم شيخ زان لان الزنا اذا كان فيما مر من الشباب مع كونه معذورا قبحًا فمن الشيخ الذي لا شهوة له يكون اقبح
وملك كذاب لان الكذب غالبا يكون لدفع ضرر ودفع ضرر فاذا كان الكذب محظورا مع كونه وسيلة غرض يكون
من الملك القادر عليه بدونه يكون اقبح وعائل مستكبر اى فقير متكبرا لان كبره مع انعدام سببه فيه من المال ادجاه يدل على
كونه طبعه اخبثا فيستحق عذابا اليما م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عن ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم المسبل وهو الذي يرسل ازاره اذا مشى اي اراد منه ما
يكون للكبر والمنان وهو الذي يكثر المنة على غيره لاصابة اليه والمنة لا يليق الا بالله لانه هو الخالق لصنعته
واذا اعطى غيره فانه يعطي من ملكه غيره فلم يخرج عن كونه ذا من كما انه اذا عفى لتنبيه الملك فحركة واتقى من العبودية
ونازع الله في صفته فلا ينظر الله اليه قبل هو من الكي بمعنى قطع حتى الغير والمعنى سلعته بمنة ما الذي
يروج بيع متاعه بالحلف الكاذب ق ابو موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة لهم اجر ان رجل من اهل الكتاب
امن بنبيه وامن محمد اغا عاد لفظة امن ولم يقل ومحمد مع انه اظهر ايذانا باستقلال كل منهما بالاجر المراد
بهم النصارى لان اليهود لا يثابون على دينهم لان الايمان بعيسى كان واجبا عليهم ويؤيد رواية البخاري بما
رجل امن بعيسى بدل قوله امن بنبيه ويجوز ان يجري على عمومه لان اليهود كانوا ماجورين بايمانهم بموسى ثم
ولكن بطل ذلك بكفرهم بعيسى ثم فتى اسوأ بمحمد ثم خصيف ذلك لانه لا فيكون لهم اجران لما ورد في حديث ان
حسنات الكفار مقبولة بعد اسلامهم والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ذكر الجمع ولم يقل مولاه
لان العبد غالبا اولى الناس عنايته برجل كانت عنده امة بطالا فادبها الادب حسن الاجر في القيام
والقعود واجتماع الخصال الحميدة فحسن تاديبها المراد باحسانه ان يكون بالاطف والتاني لا بالعنف والتشنيع
فان قلت الاحسان موجود مع التاديب لا بعد فكيف اورده بالفاء قلنا معنى قوله فاديبها اراد تاديبها
وعلمها حالا بعد حال من الفرائض فاحسن تعليمها ثم اعتقها ثم تزوجها فله اجران اعلم ان احد هاني حق الامة
لتعليمها وتاديبها والثاني لاعتاقها وتزوجها اذ يحتمل احدهما لاعتاقها والثاني لتزوجها فيكون ذكر
الاوصاف قبلها لانها داعية اليهما غالبا وما كان وجه الاجر فيه متعددة وكانت مظنة ان يستحق
الكثر من ذلك اعاد قوله فله اجران فان قلت قيد الوطئ هل هو معتبر فيه حتى لو لم يطأها لم يثبت له

ايجاب قتلا والمراد به ارادة وطئها وحلها له سواء وطئها بالفعل او لا وفيه اشارة الى انه ينبغي
ان لا يجرها عنه م ابو قتادة رضي الله عنه روى مسلم عنه ثلثة من كل شهر يعني صوم ثلثة ايام في نسخ المشارق
ثلثة بالتاء والكثر المذكور في صحيح مسلم والمصابيح وجامع الاصول قال النووي التعابير بالتاء
في ثلث لعل سقوطها وقع من بعض الرواة ولو جعل المشار كذلك النسخ لا يستقيم الترتيب الذي ذكره
المص فعلى المراد منها ايام البيض لقوله م يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلثة ايام فصم ثلثة عشر واربعة عشر
وخمسة عشر والظاهر انها مطلقة لقوله عليه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وهو مضاف الى رمضان فهذا
صيام الدهر كله قال الشيخ الشارح هذا اشارة الى الجميع صوم ثلثة ايام وصوم رمضان اذ دخل الفاء على الخبر
لكون المبتدا نكرة موصوفة او لكون الفاء زايدة والاول اثبت في المعنى انه م قال صوم ثلثة ايام من كل شهر صوم
الدهر مصداقه الاية المذكورة في الفاضلة في اضافة رمضان الى الجميع انه قوله الى رمضان ينبغي ان يكون كما على
توجيهه واللائح الى والله اعلم ان يكون الى رمضان متعلقا بمحذوف دل عليه قوله رمضان بعد صوم رمضان كصوم
الى رمضان ولا بعد في ان يعطي الله بمجرد صوم رمضان ثواب سنة تفضلا صيام يوم عرفة اكفر سنتين على الله
اي ارجو فيه ان يكفر السنة التي قبله يعني يغفر الصغائر المكتسبة فيها والسنة التي بعد فان قلت كيف يكفر
الذنوب التي لم يفعل بعد قلنا معناه انه يحفظ من الذنوب في السنة الاتية او ان يخفيه من الثواب قدر ما يكون
كفارة لذنوبها ان اذنب فيها وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله لم يفرق
الشراح في توجيهه انه م قال في هذا الحديث ولم يجزم بتكفير كما جاء في حديث آخر الصلوات الخمس
مكفرات لما بينهن اقول وبالله التوفيق لعل الله تعالى وعد على رسوله ان يكفر ذنوب من صام يوم
عرفة من سنة قابلة قبله وبعد ومن صام عاشوراء ممتثلا قبله فعساه ارجوا على عفو الله ان يكفر هذا القدار
م ابو سلمة رضي الله عنه روى مسلم عنه ثلث ليال في نسخ ثلث ليال فيها والمبتدا محذوف تخصيص بالمضاف اليه المقدر كما
في قوله تعالى قل كل من عند الله تقديره كل واقع من الحسنة والسيئة وسبق التكفير تقدم بيانه في الباب
الثاني في حديث انه ليس على اهلك هوان ق انس رضي الله عنه ثلث اي خصال ثلث وهو
مبتداء خبره جملة الشرطية وهي من كن فيه وجد حلاوة الايمان وهي استلذاذ الطاعة وتحمل المشاق في
طلب رضاء الله ويجوز ان يكون جملة الشرطية صفة لثلث فيكون الخبر من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما
اي فضلهما احب اليه مما سواهما تقدم المراد من المحبة في الباب الثالث في حديث لا يؤمن احدكم حتى
اكون احب اليه وان يحب المرء لا يحبه الا لله يعني لا يحبه لغرض من اغراض الله حتى يكون محبته ابويه لانه تعالى
امر بالاحسان اليهما فمحبته وكذا لانه يتشفه بالدعاء الصالح له وعلى هذا وان يكره ان يعود في الكفر
بعد اذ انقذه الله منه اي انجاه كما يكره ان يقذف في النار وفيه تنبيه على ان الكفر كالنار م ابو مالك
الاشعري رضي الله عنه روى مسلم عنه اربع في امتي من امر الجاهلية اي من افعال اهلها لا يتركونها اي امتي تلك

معلقة رمضان الى رمضان كفارة

خصال الاربع الخ بالاحصاء ح اعجب اي هو ما يتعلق الرجل من منافع اباءه والكهن في الانساب
والاستسقاء بالنجوم بان يعلموا المطر من بعض الكواكب والنياحة ق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
على الرواية عنه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من
النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن اي جعل امينا ووضع عنده امانة خان واذا حدث كذب واذا عاهد
غدر اي ترك الوفاء واذا خاصم فجر بالجيم اي مال عن الحق قيل هذا الخصوص بزمانه ع لان الاطلاع على سور
الوحي يواطن المتصفين بهن بالخصال فاعلم اصحابه نفاقهم ليحترزوا عنهم واقامهم ليتيقنهم حذرا عن
الفتنة بان يلحقوا بالمحاربين ويحتمل ان يكون عاما لاخصوص بزمانه ع فيحتاج الى تاويله بان
معناه من اتصف بهذه الخصال واتخذها بان يكون منافقا او معناه من اتصف بها يكون بشبهها بالمنافق
في العمل واغا قال كان منافقا ولم يقل شبيها تغليظا عليه لئلا يكون في حق من اعتاد بهذه الخصال
لان حق من تورث منه او معناه يكون منافقا في امور الدين وهو المنافق الكفر لا الشرعي فان قيل
جاء في حديث اخر اية المنافق ثلث فلم يذكر فيه اذا خاصم فجر فما وجه الجمع قلنا لعل الاربع يكون علامة
للمنافق الخالص قال صاحب التحفة ليس الغرض ان اية المنافق منحصرة في الثلث او الاربع بل كان من
ابطن خلاف ما اظهر من المنافقين فعدد العدد من غير الاعلام يكون باعتبار اتصاف المنافق ق عن
بن عبد الله رضي الله عنهما اتفق عليه الكرواية عنه خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن
لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له
عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة ق عن ابي قتادة رضي الله عنه ان رجلا سأله
عن فرائض الصلوات فقال اسألوا هذا الشيخ فاتاه فسأله فقال سمعته يقول لا صلاة لمن لا يحافظ عليهن
لا الا ان تطوع وهو مضارع حذف احدى تاءيه قال شارح الاشتقاء فيه مشكل عند من قال بوجوب التطوع
اذا شرع فيه كالحج صحيحة ومنقطع عندي لم يقبل به كالشافعي والقول بهذا اذا اقتدر المعنى فيما قيل الاشتقاء بمعنى
اداء غير مرضي واما اذا اقتدر على شروع غير مرضي وهو الظاهر فالاشتقاء منقطع عنه الكل قال النبي ع
وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله ع الزكوة فقال هل
علي غيره فقال لا الا ان تطوع فقيل سؤال هذا الرجل في السابعة من الهجرة وحج كان واجبا في السنة
خامسة منها فعدم ذكر الحج من الحديث يكون محمولا على ان الراوي لم يسمع بحج وقد ذكره النبي ع او على
ان سمعه فنسي بدليل انه مذكور في رواية ابن عباس قاله الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا
ولا انقص تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من سره ان ينظر الى رجل فقال رسول الله ع
افلح ان صدق الفلاح وهو المطلوب على المراد في الدارين ان صدق روي بفتح الهمزة اي لان صدق وبكسرها
فان قيل حكم ما جاء من اهل الجنة في رواية ابي هريرة مطلقا فما وجه تقييد في هذا الحديث بقوله ان
صدق قلنا يحتمل ان يكون هذا الحديث قبل ان اخبر الله بصدق ذلك الرجل في رواية ابي هريرة ويكون بعد

او تقول الخ قيل للملا معتبر به ويتقدم على العمل او تقول لا يلزم من كونه من اهل الجنة ان يكون مخلصا لان
الفلاح هو النجاة من عذاب الله ويرد على هذا ما روي في الصحيح ان صدق الوافد في وابيه للعشر او دخل الجنة وابيه
ان صدق وبهذا القسم صدر من البني ع من غير قصد جوابا على العادة ق عائشة رضي الله عنها اتفق على الرواية عنها
خمس من الدواب كلهن فاسق سميت فواسق لكونها موذيات على سبيل الاستخفاف او لغرضهم الكبرى كما قال الله تعالى
ذلك فسق بعد ذكر هو ام الحكم ثم يقتلن في الحرم الغراب والحدأة العقرب والفأرة والكلب العقور المراد به عند الشافعي كل
عقور متوحش لان كل متوحش من السباع يسمى في اللغة كلبا عقورا وعند الحنفية الكلب العقور اضعف منه فلا يقتل الا من
ذهب الحنفية الى عدمه لانها لو علمت لبطلت فائدة التخصيص بالذكر فان قيل كيف يختص الذئب بالعباس قلت
ذلك باعتبار ان الذئب في حق رؤيته لا يطيق الالحاق وان قال بالتعدية اضعف علتها قال جاك ع لا اتهن موذيات
وقال الشافعي لا يتهن قلا يؤكل ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه بسبعة يطلعهم الله ثم الله تقدم منه ثلثة في
الباب الاول في حديث من انظر منهم اليوم لا اظن الا فلانا وفلانا على اي عادل وقال القاضي المراد بالامام هنا من يلي امور
المسلمين من الامراء وغيرهم فانه بدء به لانه ضامن لغيره ومجبر لمقتدى الى غيره ومجبر المقتدى اولى وشاب نشأ في عبادة الله
ورجل قلبه معلق بالمساجد اي بملازمتها مجاهدة فيها ورجلان تحابا في الله اي اتفقا على ذلك في حال رضاء الله اجتمعا عليه وتفرقا
على ذلك بان يكون سبب اجتماعهما والتحاب في الله ولم يزل ذلك دأبهما ورجل دعته امرأة اي الى
الزنا بها ذات منصب اي ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله وهذا القول اعم من ان يكون بلسانه اي في قلبه
ورجل تصدق اخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه اي بشماله ورجل ذكر الله خاليا اي عن الالتفات الى ما سواه ففاضت عيناه اي بكى بحالة يكون عن خوف او عن شوق ومحبة لله
ع عائشة رضي الله عنها روى مسلم منها عشرة من الفطرة تقدم بيانها في الباب السابع في حديث الفطرة خمس من بنا
للتبعيض ولهذا لم يذكر منها ختان كذا قاله الشيخ الشارح لكن لو جعلت للابتداء بمعنى عشر كائن من الفطرة
فلا يحتاج الى التبعيض قص الشارب واعفاء اللحية اي اكثارها بلا نقص منها كما قال بعضهم وفاؤا الى كثرة ذلك
المكروه قصها واخذ الاقل من طولها او عرضها لينافي خمس كما لا يخفى ان لا يتوهم انها بعض شيء منها
الا اذا نبت للمرأة لحية فيسن لها حلقها والسواك اي استعمالها والاستنشاق اي الماء وقص الاظفار تقدم بعضها
تقدمها في الباب السابع في حديث الفطرة خمس وغسل البراجم جمع البرجمة بضم الباء وهي عقد الاصابع

العادل الذي يضع كل شيء في موضعه وقيل هو المتوسط بين الافراط والتفريط
سواء في العقائد او في الاعمال او في الاخلاق وقيل الامام العادل
هو الذي يقيم بنفسه ويمنع غيره من الظلم وهو كالمتفق
المذهب عند اكثر الزمان ع ك

ان الجذام رخت فيها الاعدام الصبرة
في قلب لغلبة السوداوية طبعه وقد
جاء في الحديث بجذم ربكم من حيث ليست
له صبرة ع ك

ذو الكبوة بضم الكاف الحاكم عليه اذا كبا فرسه
فانكبا ذا ما اصابه الجدري وفاضت عيناه منه فاذا شفي
حسبه وانكبا ذا اصابه الجدري فاضت عيناه وكبوة وكبوة ع ك

مقدار عشر خطوات

وعقصها وغسلها على انفراد استة وليس يختص في الوضوء قيل يلحق بها ما اجتمع فيه الوسخ كالانف والاذن
وشق الابط اي شعرها وخلع الغائة وانتقاص الماء بالقاف وهو كناية عن الاستنجاء بالماء لان انتقاص
الماء المطهر لازم له قيل معناه انتقاص البول بالملاطفة اذا غسل الذكر بعد جاريان ارتد البول ولم ينزل فالمصدر
على الوجه الاول مضاف الى الفاعل وعلى الوجه الثاني مضاف الى المفعول فيكون المراد من الماء على هذا الوجه
البول والانتقاص بكسر القاف مقدار ما يلاقي جاء في قولهم ولم ينقص حتى المشيب قلامة وروي بالقاف وهو
نقيض الماء ودفعه على داخله الازار بعد الوضوء وقيل للوسوسة لانه لو لم ينقض وجد بللا لعل انه بول وهذا
اقرب لما المذكور في كتاب ابي داود والانتقاض قال الراوي نسيت العاشرة الا ان تكون مضمضة الى فيه
خصة والاستنشاق منقطع بيد ان يكون من الراوي في العاشرة وقال القاضي عياض لعلها المضاف المذكور
في الخمس وهو اولى ع عبد الله بن عمر رضه روى البخاري عنه ابو بكر حفصة مبتدأ خبره علما مبتدأ خبره الغمر وهي
ما يعطى من المهر حلالا لينتفع بلبنها او ثوبها ما دام لها ثم يرد الى مالكها او من يعامل ليحل بحصيله منها جاد ثوبها
بالنصب مفعوله وتقدير موجودا اي ما وعد لفاعلها من الثواب على وجه الاجمال الا وهلة البدية بالجيم قال
بعض رواة هذا الحديث عدد لا احاد وهي بجيمة الغمر من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى من
الطريق وكما فاما استطعنا ان تبلغ لمن عشرة خصلة فصل م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه والذي نفسي
بيده اي لو قدرت بقلبها كيف شاء لا يسع بي اي بعشرتي وشؤوني وقوله بكلمات او شخص الباء فيه زائدة او بمعنى
من كما في قوله تعالى عينا يشرب بها المقربون اي منها احد من هذه الامة اراد بها امة الدعوة وهذه اشارة
الى جنسها او الى الملائكة المرئيين منهم لان الاشارة لا يتناول المعدوم فيشبه الحكم فيمن وجد بعدهم قياسا جليا
ولا تعرض في صفته لاحد او بدل مفرد بدل البعض من الكل ولا يوس ما الذي ارسلت به الا كان من اصحاب الشمائل
خصوصا بالذكر تنبيها على انهم ممن اهل الكتاب او شرف من غيرهم اذا كانوا كذلك فغيرهم ممن لا كتاب له يكون
اولى بذلك وفي الحديث دلالة على ان من لم يبلغه دعوة الاسلام فهو معذور م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد كم يوم لا يهودي ثم لا نصراني ثم لا يموت ولا يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار
وحاله معهم قال النووي فيه تقديم وتاخير فقد ثبت لبعض من يراني صفة يوم ويكون الواو لتاكيد العطف لصفة
بعد اخرى من اهله وحاله جميعا قال الشيخ الشارح ولا يراني صفة يوم ويكون الواو لتاكيد العطف لصفة
ثم تحول على القرن الذي بعث فيه رد على من عند ذلك على فرقة الاهل والمال وهذا اولى من توجيه
النووي وفيه اشارة الى وقوع الفتن بعده وم واعلم انهم شيدوا على ترك ملازمته وم كما روي عن
عمر رضه انه قال الجعايي عن النبي وم الصنوبة في الاسواق م حنظلة الاسيدي بضم الحاء وفتح السين وتشديد
الياء في آخره منسوب الى بني اسيد وهم بطن من بني تميم قيل انه كان من كتاب الوحي فارداه عن النبي وم غانية
احاديث انفرد مسلم منها بحديث قال انطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول الله قلت نافق حنظلة

قال سبحان الله ما تقول قلت نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كانا رايا عين فاذا فارقناك
اي فاطنا الازواج والاولاد والضيعات فنسينا كثيرا فقال وم والذي نفسي بيده ان لو تدومون على ما تكونون
بكسر الهمزة لحنة اسمها ضمير الشان عليا فالنون علامة اي من تحضرون في الذكر معطوف على لعافسكم
الملائكة على قرشكم وفي الطرقكم اي مصافحة معانقة فانتفت مصافحتهم للانتباه وكانه لما حاصله عطف وم ولكن
ياحنظلة استدراك عن هذا التلبيس وتنبيه عليه على الطريق المستقيم وما نافق ولهذا اداه بساعة يعني
تكونون على الحضور وحقوق ربكم تاركم وساعة اي وتكونون على البينة وحقوق انفسكم تاركم فلا يكون
المرء يا تين لحالين منافق فيكون ترجيحا لهم ثلث مرات اي قال هذا القول ثلث مرات ازاله عنه
فانه به نفسه ويحتمل ان يكون هذا اضافيا لحالين بعينهما كونوا عليهما للملائكة ام النفس عن العبادة
وهذا مثل ما جاء في الاثر روحوا القلوب ساعة وساعة ق انس رضه اتى على الرواية عنه والذي
نفسي بيده الكم لاحب الناس الي بشد الباء مرتين اراد بهما التكثير كما في قوله تعالى فارجع البصر كرتين
بين الانصار ع ابو سعيد وقتادة بن النعمان رضه روى البخاري عنهما والذي نفسي بيده انها لتعدل
ثلث القرآن سورة الاخلاص تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الله جزا القرآن م ابو درة رضه
روى مسلم عنه والذي نفسي بيده الآية بفتح اللام والهمزة الحمد دون جمع الاماء وجمع الآنية الاواني ضمير
راجع الى حوض النبي م الكثير من عدد نجوم السماء وكواكبها قيل اراد بالنجوم الصغار وبالكواكب الكبار
قال القاضي هذا اشارة الى غاية الكثرة مبالغة وقال النووي انه حقيقة اذ لا استحالة فيه الآن الليلة المظلمة
الا بالغيم مع ما بعد استئناف جواب عن قال كانه راى مرئية في اي وقت المضيئة فلا تنافي ما تقدم
بما تين القضيتين لان الغيم قد يرى كثيرا تبعة روى مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف ومنصوبا على
اضمار اعني من شرب منها لم يظمأ اي لم يعطش بعد الاستئناف جواب عن قال كما حال من شرب اخافه
بالنصب اي الى قرب لانه من شدائد الموقف ذكر لعدم الظمأ غاية في الظاهر كنه في المعنى مؤكد لانه اذا
لم يظمأ في الشدائد فلا يظمأ بعدها بالطريق الاولى وقد جاء في حديث اخر من شرب منه لم يظمأ ابدا قال
القاضي الظاهر ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار فهو الذي لا يظمأ وبقاء قال شارح فلا يشرب
منه الا من قدر له السلامة من النار لكن على هذا لا يكون في موضع قصور النبي م في صدد بيانه الوارد
ان يقال من شرب منه وقدر له دخول النار لا يلبث فيها بالظمأ ويستحب فيه بالشين المعجمة بضم الجيم
وفتحها اي يسيل في الحوض هذا استعفاف جواب عن قال هذه صفة الآنية في صفة الحوض فقال ينبعب
فيه ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظمأ ولا يظن ان هذا تكرار لان الاول اشارة الى ان من
شرب بالاواني لم يظمأ ومن شرب من الحوض نفسه لم يظمأ ايضا فرضه مثل قوله ما
بين عمان بفتح العين المهملة وتشديد الميم اسم بلد بالشام الى ايلة اسم بلد بالساحل فما يلي بحر

اليمين الى عين سهنا كما في قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم الى اموالكم والموصول مع صلته خبر بعد خبر قاده
اسند بيانا ما من اللبن واحلى من العسل فاله لما حين قال يا رسول الله ما آية تكون لنا على ان جاءه وهم بيان
كثرة الآية مع ان السؤال لم يكن عنها من باب اسلوب الحكيم او من استعمال ما توقع كم الفائدة ونحو ما جاء في
حديث ابو قال آدم ومابعثة النار قال الله من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون ق ابو هريرة
انتفاعا على الرواية عنه والذي نفسي بيده لا تذودن اي لا تطردن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من الابل
عن الحوض تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان حوضي ابعد من ايلة م ابو هريرة روى مسلم عنه والذي نفسي
بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا اي لا يكمل ايمانكم حتى تحابوا او لا تدخلون مع السابقين الاولين وهو بيان الاهتمام بفعلها
عاشوا واذا ماتوا هبوه كما يتم السلام عليكم وهو بان يسلم ويسمع سلامه عليه من توفه ومن لا يعرفه
وحكي ان عبد الله بن عمر رضه كان يقول ان اوفق الى السوق ويعلل حاجة الا لاسلم ويسلم على ما عمل واحدا
ولقد غزا ق ابو هريرة روى البخاري عنه والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى كون احب اليه من ولده ووالده
تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا يؤمن احدكم م انس رضه روى مسلم عنه والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى
يحب جاري او قال اخيه شك من الراوي ما يحب لنفسه م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه والذي نفسي بيده لا تذهب
عن هذا النعيم يوم القيمة آي حكم من سيوقعكم في هذا الا ما وقعت اسبابه من السؤال ثم لو نرجو اجابتي اجابكم
هذا النعيم قاله لما بين بكر وعمر تقدم بيانه في الباب السابع في حديث اتيا كما في الحوض م ابو هريرة روى مسلم عنه
قاله لما نزل الكبيرة بتقدير وردت عليهم رؤيا قريش وهم غلام اسود فاخذوه وكانوا يعبدون من دون
شيئا واحدا فقال ما لي علم يا بني سفيان ولكن هذا ابو جهل وعتبة وشيبة فيقولون ثم قيل لهم
هذا ابو سفيان فاذا تركوه فسألوه قال ما لي علم يا بني سفيان فيقولون يا رسول الله قام يصلي فلما رأى
ذلك انصرف فقال والذي نفسي بيده فتضربونه اذا اخذتكم بالخنق اي قال كلاما هذا معناه والضرب
اذا لاقاكم يعني غلاما اسود لبني مخزوم وهم بنو قبيلة كانوا يعبدون اصناما من جمع رادية وهي الجبل التي
يستقي عليها الماء يوم بدر يعني ان اقرار المضروب المكره غير معتبر ق ابو هريرة رضه اسعد على الرواية
والذي نفسي بيده ليوشكن اي ليتزلن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عادلا بكسر الحاء اي حاكما منصفا اي عادلا
فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويجوز ان يراد بهما حقيقتهما وان يراد ملزومهما وهو ابطال دين الكفر
ويضع الجزية بفتح على كل كافر اذا لا يكون احد يجار به قال النووي الصواب ان معناه يترك الجزية ولا يرضى
من الكفار الا بقتل منهم او الاسلام فان قلت اذا نزل الكافر الجزية يجب قبولها في شرع نبينا فكيف
خالفه عيسى قيل هو ناسخ قلنا لا بل شرعنا مبني على ان شريعة هذا الحكم ينتهي وقت نزول عيسى
فيكون علم قبول الجزية في ذلك الوقت من شريعتنا ايضا فان قيل جاء في الرواية انه عيسى يقتل الخنزير
ويكسر الصليب ويزيد في الحلال ولم يكن حكم على هذه الشريعة لم يزد في الحلال قوله ثم الحلال بالواو على السابع

الى يوم

الى يوم القيمة فقد معناه انه يترك ثأره في الزمان ويتزوج امرأته وذلك زيادة على ما كان اهل الجاهلية لانه
ما كان له النكاح حتى قتله الله وذكر يونس عن الفراء انه قرئ انه عبد الله وبعضهم قال بفتح الواو في المضارعة
اي يكثر حتى لا يعبأ احد وذلك لقلة الرغبات اليه بقلة الارض فلا ذكر له كما جاء كذا في صحيح ق سعد بن
ابي وقاص وابو هريرة رضا انتفاعا على الرواية عنهما قال استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش يكلمنه
ويستكثرنه عالية اصواتهن على صوته فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فأذن له رسول الله ﷺ وهو يضحك فقال عمر اي
عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله ﷺ فقال نعم فقال يا ابن الخطاب لقيك الشيطان سالكا فجا
من الفج فاسلك فجا غير فجك اي طريق واسعا قطع بعض الظاء المشددة وابا سكانها ظرف بني بعيرا من المعنى الاسلك فجا غير فجك
رواية مسدد وفي رواية ابي هريرة فجا فاسلكا في قاله العرس فخطاب المعنى انهن معدودات بنهيهن وكيف لا يهابك
والشيطان يهابك فيدل سناده فرب ايضا لتعيد الشيطان على اغواء عمر اي طريق سلكه من طرق الارض لانه مسدد
لمخالفته طوائف نفسه واما النبي ﷺ فكان لا يخاف من وسوسته ولا يصاب به كذا قاله الشيخ اللقاني وقال النووي
الصحيح الحديث محمول على ظاهره ق ابو هريرة انتفاعا على الرواية عنه والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى
فراشه فتأبى عليه اي يمتنع عنه ويستمر على التعميم فيبيت الساخط الا كان الذي في السماء وهو الله او الملائكة كما جاء
رواية فوق الا لعنها الملائكة ساخطا عليها حتى يرضى عنها الا ان الزوج عن زوجته بما يعذر فيه في الشرع بينهم امتناع
الزوج عن وطء امرأته بغير عذر وحيض ليس بعذر لان له حق الاستمتاع بها في نوع الا ما قام دليل على كونه للزوج
كذا اذا اراد الله وامتنع قلنا الا ان يتعذر بالامتناع اضرارا فصل خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه
والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وفيه حث على الاستغفار وفضله والكلام عليه في الباب
الثاني في حديث انه ليغان على قلبي ق المسور بن مخرمة رضه روى البخاري عنه اسعد على الرواية عنها والله اني
لرسول الله وان كدت لاقضي في نفسي من حدته حالة المعاملة لما جاء بسهيل بن عمرو ليكتب للصلح
فعال الكتب بيننا وبينكم كتابا دعا النبي ﷺ بالكاتب وقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال
سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولكن اكتب محمد بن عبد الله ق ابو هريرة رضه
اسعد على الرواية عنه والله لان يمتلئ احدكم من القيح بضم القاف وتشديد الياء المكسورة وهو الاصفر والدم فيه لان يمتلئ
جوفه خير له من ان يمتلئ شعرا هجاني او هجا غيري به اي من ان يمتلئ جوفه من الشعر الذي فيه هجاء
عرضي او عرض غيري ولا يعارضه حديث ان من الشعر لحكمة لان ذلك في القليل منه وهذا في الكثير
على تقدير التحت بعني اذا حلف على شيء ورأى ان غيره خير منه يجب عليه ان يحنث ويكفر للامر الاكرم
الاتية على ذي حلف خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه اسعد على الرواية عنه والذي نفسي بيده لا يؤمن
والله لا يؤمن ذكر ثلث مرات واراد به نفي كمال الايمان قيل من يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه
جمع بائقة وهي الداهية ق البراء بن عازب رضه اسعد على الرواية عنه قال كان النبي ﷺ ينقل التراب يوم الخندق

وقد رأى الرائي بيانه بقلبه ويقول فالله لولا الله اي لولا هداية الله ما اهتدينا مصداقه قوله تعالى وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله ولا طعمنا فعالا صلينا فاقرئن سكينة عليكما اي وقارا وامنا من القلق وثبت الاقدام
اي قدمنا والا فيئا اي العدو والمشركون قد تحوا علينا او اراد وا قتلنا اراد بها الفرار الى الكفر فيئا اي
استغنا روى انه ﷺ كان يرفع بهذا صوته ويكثر منه فصل ٣ عنه عن عائشة رضي الله عنها مسلم عنه سمع عليكم
ارضون بفتح الراء جمع ارض هي كل بحر يرى اسفلها ويكفيكم الله اي في امر العدو بان يدفع عنكم شرهم
وتغلبوا عليهم وتفتحوا فلا يجز بفتح فكسر احدكم ان يلهو باصلاحها ان يلعب بها لانه ﷺ والمراد به قراءة الهدف
فانها جائزة بكونها معينة على قتال الاعداء ق ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مسلم عنه تشكون فتنة القاعد
فيها خير من القائم والقائم اقرب من الماشي والماشي خير من الساعي والساعي خير من الراكض
فيها بفتح الثاء بكسرها اي تلك الحالة خير من الاتي بعدها اي الفتنة والاتي على فيها خير من الساعي اي على الذي
يسعى ويعدو في الفتنة من تشرف لها اي من نظر الى الفتنة تستشرفه بفتح تخره لتنظرها وتدعوه الى الوقوع فيها فالحاصل
ان القاعد خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي والساعي خير من الراكض
في البعد عنها والهلاك في مقاربتها ومن وجد ملجأ او معاذا فليعذ به اي فليلتجئ اليه ويتحصن به
من الفتنة فليعذ به بفتح الياء ومن لم يجد ملجأ ولا معاذا فسبيله كما قاله ﷺ فليتبع فيها ق ابو هريرة
الراوي عنه تسفهت الصبا بفتح سينين وفاء وهاء اي تلعبت بهم فاستخفتهم كما قاله ﷺ وهو الجبل الذي بمكة
البعير بفتح زاي وراء كما قال الراوي فهبت تلك الصبا ريح شديدة فقام رجل الى جنب الجبل فاخذت الريح
ق على رؤسهم بفتح ج قوم فاء وراء فقاء اي جمع حدث وهو ثقيل الدم كما يجيء صغير عن صغراء الاسنان يعني
يكونون فتيانا شبانا لا احلام اي عقول يقولون من خير قول البرية بفتح الباء يخلدون من خرجنا بكم الى البرية
وهو الزمان وفي المصابيح بقولون من قول خير البرية وهو الحديث يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم بفتح فوقية
حنجرة وهي الحلقوم بفتح لا يتقذى منها الى فيكونهم اي لا يتقبل منها الى الخالق فيرفعه الله ويثيب عليه
يمرقون اي يخرجون من الدين كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء اي من الدابة المرمية فاينما لقيتموهم
فاقتلوهم قال في فتح الباري اقتلهم عند ملاقاتهم يوم القيمة م ابو هريرة رضي الله عنه مسلم عنه سيكون في امتي اناس يحقرون صلاتكم
مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم ويقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم بفتح فوقية فخفيفة
فوق الثلث فالمراد هو قول الذين فصل ٤ النفل المضارع م انس رضي الله عنه مسلم عنه اني لاحدثكم حديثا لا احدثكم
ما تشاؤون فعل مضارع من انت فاقول احد فتقول بكذا بالنون والفوقية بدل من الاخرى ما ترك الجهول الا الاخرى فلقد
ابن عباس رضي الله عنهما على الرواية عنه ام تاركي هو بدل من الاخرى بالياء بدل من النون في قوله الا اخرى
بايديهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وعلى الكفر بدل من الاخرى بالياء بدل من النون في قوله الا اخرى
الصلاة وايتاء الزكوة وان تؤدوا الخمس الذي فرضه الله في المغنم لانهم كانوا اهل جهاد وغنائم وفي
بعض روايات الصحيحين من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة وصوم رمضان فعلى هذا يكون قوله وان تؤدوا

موطوفا على اربع فعلى رواية الحديث يكون الايمان والاسلام واحدا قال القاضي اعلم ان مذكر الحج للاتفاق وفاة
عبد القيس كانت عام الفتح ولم يكن الحج فرضا فيه لانه فرض سنة تسع بعد الهجرة على الاشهر وعلى قول من
قال انه فرض سنة خمس لعلها لم تكن وعدم ذكر الحج من غفلة الراوي وعدم ذكر العموم وانما كان عن الاباء بالكف والتعود واحدا
وبان بتشديد الباء وبالنون والجيم واحدا حنتمة بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء فمثناة فوقية فميم
فتحتي منه وعنه الخمر والمقير بتشديد الياء المنقار كنت نهيتكم عنها وعللتكم بالغير وهو الزفت وانما نهى عن
الانتباذ في هذه الاوعية لانها غليظة يعجل فيها اسكار فيستعمل الاسكار من غير شعور صاحبها فالمراد
جمع وفد وهو الرسول عبد القيس هي قبيلة رسولها جماعة الى النبي ﷺ ليتعلموا منه ويرجعوا اليهم فقال الوفد نحن
يا رسول الله بامر نعمل به وندعو اليه من وراءنا ابن عباس رضي الله عنهما قال اما اسرى الاساري بفتح فتشديد
قال النبي ﷺ لابي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الاساري فقال ابو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة اراى ان تاخذ منهم
فدية فيكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال عمر اراى ان لا تاخذ منهم

وسيد روى وزن الشين فنظهر مضارع كذف احدى التاءين قال القاضي المراد بهذا النظهر من دم الحيض
وقال النووي الاظهر ان المراد به هو فحسن الظهور ثم غلب حتى ذهب اليه كل شديد اهـ بتلخيص
بضم السين المهملة وسكون الواو وعين الاصل يعني سبزة رأسها وفي بعض النسخ شؤن رأسها وهو بضم الشين
المعجمة وبعد الهمزة جمع شأن وهو مثل الشعر تنسب عليها الماء ثم تأخذ رغوته بكسر الغاء فطوة فقلن او فصوف
فتلك اي مطيبة بالمسك فتطهر اي عن الرائحة الكريهة للحيض قاله الاسماء بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف
وحكي فيه اسكان الكاف لكن المشهور هو الاول عن مسألة عن غسل المحيض ق جابر رضه انتظر على الرواية عنه قال
استشهد اي يوم احد وكانت تبكي فقال لم لا تبكيه او لا تبكيه فعلته بنكيه حذفت النون للتخفيف جاءت الملائكة تظله
ما جعلها حتى رفعوه بفتح عبد الله يا جابر زد حام الملائكة عليه بجوازان يكون للشارع عادة بين الكرامة والرحمة
لعبوده وفيه تسلية لها لحصول بين الكرامة وجواز النهاء على الميت من غير نوحة م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه بلغ
فلكنه اراد بها النور يوم القيمة من الموس حيث يبلغ الوضوء بفتح الواو ما يتوضأ به م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه بلغ
المساكن بابه بكسر الهمزة او بياء ساكنة بعد فتحة او مكسورة ودوس بضم الدال وسكون الواو وفي بعض
مكسورة قال النووي المشهور هو الاول قال القاضي بمعنى واحد وهو الشجاع يعني انه من الموضعين قريبين من المدينة على
ميال او قبل كلاهما اسم موضع واحد وفيه للجزء الذكر يعني بكسر سواد المدينة اي بقليل هذا الموضع وقد كان ذلك
في متاع بني اخيه ثم بعد ذلك تغير اهـ ق ابو هريرة رضه انقطاع على الراوي عنه كذا في بعض النسخ والذي
باقي هو الاوضح وهو الاولى فان هذا لم يكن الا بعد الهجرة فلو كان الاصل جاز ن فاطمة بنت قيس انقطاع الراوي
مذكور في صحيح مسلم قالوا الله ورسوله اعلم قال اني والله ما جمعكم لرغبة اي للسؤال عن شيء ولا لرهبة اي الخوف والمراد
جمعكم كما في بعض الاصول الا لحديثي الذي كنت احدثكم عن المسيح الدجال حدثني تميم بفتح المثناة وكسر الميم الداري
سفينة البحر مع ثلاثين رجلا من لخم بفتحتين وجذام بضم المعجمة وبالذال المعجمة وهما اسمان لحيين
كانا أبوين لقبيلة فلعب بهم الموج اللعب في الاصل الاضطراب فيه من قول او فعل فاستوت السفينة الاتواء عن جهتها
المقصد شهرا في البحر فارفأوا اي جاروا الى قريب في البحر حتى غربت الشمس فجلسوا في قرب السفينة وهو بضم الراء
جمع قارب كسر الراء وفتحها على خلاف القياس وهو سفينة صغيرة يكون مع السفينة الكبيرة ليركبوها اذا قربوا من
الساحل لقضاء حوائجهم فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب اي غليظ الشعر كثير الشعر وقيل هو الذي لا يغلب
اقدام قبل جلباء على غاذبل الدابة بالجيم والموحدة نوع من الذكور والانثى لا يدرى ما هي فقالت من انت
من كثرة الشعر فقالوا دعيك جاءت بالكسر على الاصل لانه قالت الا الجساسة سميت جساسة لتجسسها الاخبار
اي الرجال قال صاحب المجمع سمي دابة الارض التي تخرج في آخر الزمان لكون معرفته غير معلوم قالوا ما الجساسة
قالت ايها القوم انطلقوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بهذا القول اي جوابه فذهبوا ما الجساسة من باب ابي سلوب الحكيم فانه

الى خبركم

الى خبركم اي قصدكم من خبر قال لما سمعت لنا رجلا فرقا من طيرانها ان يكون
شيطانة قال فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان رأيناه قط اي بارأيناه مثله لان
قط يستعمل مع الماضي المنفي فلقنا بفتح الهاء وتشديد النون وفاء بفتح الواو وكسر الغين المعجمة وشد الهمزة وهو
عام لعظم مجموعة يده الى عنقه ما بين رسغيه الى كعبيه ما لديد بالجار والمجرور متعلقة بمجموعة والموصول هو ما بين بدل من
يده بدل اشتمال فلنا ويلك ما انت قال قد قدرتم على خبري اي علمتم قد جرى فيل معناه علمنا بخبرك اعتراضا اذا رجعهم
ناخبرونا بالنون اي اخبرونا قالوا لهذا الخلق من العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر
حين اغتلم بالغين المعجمة اي اشتد واضطرب امواجه فلعب بنا الموج شهرا ثم ارفأنا الى جزيرتك من جلسانا في قربها فدخلنا
الجزيرة فلقيتنا دابة اهلب كثير الشعر لا يدري ما قبله من دبره من كثرة الشعر عليها وبكى قالت
فجسسناه قالت بالجيم المشددة اي قصدنا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق فاقبلنا اليه سراعا
وفزعنا منه ولم نأمن ان يكون شيطانة فقال اخبروني عن نخل بيسان بفتح الباء الموحدة بلدة بالشام فلنا عن
اي شأنها تستخبر قال اسألكم عن نخلها هل تثمر فلنا له نعم قال اما انها توشك ان لا تثمر قال اخبروني عن بحيرة طبرية
بفتح الباء وكذا في الجزيرة وفي بحر صغير موقوف بالشام فلنا عن اي شأنها تستخبر قال هل فيها ماء قالوا هي كثيرة
الماء قال اما انه يوشك ان يذهب قال اخبروني عن عين زغر بزاي مفتوحة وغين معجمة مفتوحة وعين مهملة
بلدة في جانب الغربي من الشام وهي لا تعرف قالوا عن اي شأنها تستخبر قال هل في العين ماء وهل يزرع
اهلها ماء العين فلنا لهم كثير قال واهلها انه يوشك ان ما زرعوه من ماءها قال اخبروني عن نبي الاميين ما فعل
اراد الاميين العرب لانهم لا يكتبون ولا يقرؤون فلنا قد خرج من مكة ونزل يثرب اضافة اليهم طلعنا عليه بانه
بعوث اليهم خاصة كما زعم بعض اليهود وانه غير مبعوث الى ذوي الغلظة والقساوة قالوا قد فعل وهو
مكة نازل بطيبة قال اقاتله العرب فلنا نعم قال كيف صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر على من يليه من
العرب فاطاعوه قال لهم قد كان ذلك قالوا نعم قال فان ذلك خير لهم ان يطيعوه وقد اخبركم ان
يكون لهم رجعا الى العرب وليكون التقاء بفتح الراء اي لقاء بعض العرب مع بعض فيقتل بعضهم بعضا
ذلك اشارة الى محمد ص ان يطيعوه بتقدير وخبر لهم خبره وجملة الامية خبر ان وجاز ان يطيعوه بدل من
ذلك وهذا الاخبار من الاقوال دليل على فضيلته ص ودليل ان الفضل ما شهد به العدو ويحتمل انه اراد به
الخبرية في الدنيا لانهم انما قالوه اهلكهم الله قال فرمى ذلك على لسانه من غير قصد وان كان خبرهم عن انه
انا المسيح سمي المسيح لانه يمسح الارض اي يقطعها في مدة وجيزة او لانه يمسح الخلق بالخروج فاخرج ماسير في
الارض ثلاثا غير مكة وطيبة فانهما محرمتان عليه وهما في شأن على كل ما اردت انا دخل
واحد منها استقبلني ملك بيده السيف صلتا اي مسلولا عن يصدني عنها وان على كل نقب منها ملائكة يحرسونها فطعن رسول الله ص بمخصرته وهي ما يمسكه الرجل من عصا ونحوه فيضع كفه فوق مخصرته وبكى

علامة يشير بها الى فناء طيبة بعد طيبة بهل طيبة كرر للتاكيد واظهر مسرور وفجئه من ان خبر الدجال
وتسمية المدينة طيبة دائق خبر النبي وتسميته الاهل كنت حدثتكم ذلك فقال الناس نعم فانه اعجبني حديث
تميم انه وفق البحر بدل من حديث دائق الذي كنت احدثكم عنه اي عن الدجال وعن المدينة ومكة من انه
لا يدخلها الا انه زاحر الشام الا ما لحقت للنبية اراد بحر الشام جانبي الجانب الشامي او بحر اليمن اراد به جانبي
جانب اليمني والبحر واحد اعاد ذكرهما لان الوحي لم يكن نازلا بالبحر بحيث يراه قاله عن ظن ثم عرض له
ظن آخر وذلك لتنقل الاحوال من بعضها الى بعض الابل من قبل المشرق ما هو مازيادة هو مبتدأ وخبره الظرف
المتقدم ويجوز ان يكون موصولا اي الذي يخرج هو منهم جهة المشرق من قبيل المشرق ما هو وما يأتي الى المشرق
قال الطيبي لما تقرر ان الوحي انه من قبيل المشرق نفى الاولين فاخر عنهما بقوله لا ابل وحق الثالث وقال
الورشتي اخر عن القولين مع حصول اليقين في احدهما لانه قد يليس موضعه معلمة لان العرب تبتدئ بمسافر
الآن بهذين الجبرين لكن تكرار هم قوله من قبل المشرق ما هو مؤيد قول الطيبي م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه
قال انا دعت عيسى النبي عليه السلام ابراهيم وهو في حال الفزع قال فزع العين ويجوز ان القلب ولا تعول
الا بمرضي ربنا تعالى عنه ويجوز ان يكون ربنا منصوبا ويكون مرضي من باب الافعال والله يا ابراهيم انا بك
نؤمن ونحن لك محبون ح ابن عمر رضي الله عنه انفرد عليه بنظم الطعام وتواد السلام عما عين عرف ومن لم
تعرف واسماعه شرط كما سبق بيانه قال الرجل حال اي الاسلام اي اي خصال الاسلام خير لعل النبي لم
انه سئل عن خصال للتعدية النفع فاجاب بما هو الانسب بحال السائل وقال تطعم الطعام وتقرأ السلام
اطعام الطعام م تابع من حديث انه روى مسلم عنه مرفوعا وفيه الوعيد بما يأتي مضافا في الباب الثاني
في حديث انا الساعة لا تقوم فيفتح يأجوج الله ثم مرفوعا فارس فيفتحها الله ثم مرفوعا الروم فيفتحها الله ثم
مرفوعا الدجال فيفتح الله اي يفتح قفله على لا عيسى م روى في بعض النسخ فيفتح الله اي يفتح ممكنه وفي
الحديث اخبار عن الغيب فانه الاقطع الذكوح فيفتح ويكون فتح الدجال كما قال م مسلم
ام سلمة فزع يعني عام الغيبة الباعثة رفعه المص بعلامة البخاري لجعله وقع سهوا فيه لان الحديث
بعينه مذكور في صحيح مسلم مع رواية المذكورة وبعض العلماء قالوا لم يخرج البخاري في قتل
عمار شيئا علما ان عمارا قتله معاوية وفيئته فكانوا طاغين باغين ظالمين باغين بهذا الحديث
لان عمارا كان في عسكر علي رضي الله عنه وكان علي فهو الحق للامامة فامتنعوا عن بيعته حتى ان
معاوية كان يأول معنى الحديث ويقول نحن فئته باغية يعني قاتلته لوم عثمان وهذا كما ترى
تحريف بينة لان القتل بمعنى الطلب للدم غير مناسب ليس اصلا ولانه لم يذكر الحديث في اظهار فضيلة
عمار رد ذم قاتله لانه في طريق رد عمار م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه تقوم الساعة والرجل يحلب
اللقحة وهي الناقة الغزيرة اللبن الوتينة احيا والمهد من الشاج الوادي والرجل للحال فما يصل

الاناء الى فيه اي فمه حتى يقوم والرجل يبتاع البيعا اي يتماكان تلك المبايعة حتى يقوم والرجل يلوط حوضه
اي يصلح ويطينه ليسقي منه فما يقدر ان يشرب فيه دلالة على ان الغيبة تقوم بغتة كما قال تعالى
لا تاتيكم الا بغتة م المسور رضي الله عنه روى مسلم عنه تقوم الساعة والروم اكثر الناس بشتى الضبي بمعجمة
وقت قيام الساعة لكن يكون الروم وهو قوم موصوف بكثرة الكفرة في ذلك الوقت كما كانوا اليوم اكثرهم م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه تقي الارض افلاذ كبدها يخرج كنوزها كما قال تعالى واخرجت الارض اثقالها الافلاذ جمع فلذة بكسر
الفاء وبالذال المعجمة قطعة من الكبد مطبوعة طرحت اشتمال الاسطوانات من الذهب والفضة يجيء القاتل فيقول في هذا
اي بسبب هذا وبهذا هذا للتخيير قطعت رحمي والقاتل طمع فيقول في هذا قطعت رحمي فيقول في هذا
قطعت يدي ثم يدعونه فلا يأخذ منه شيء ح ابو سعيد انفرد عليه الرواية عنه تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة
قال الامام التورشتي ليس معناه ان جرم الارض تقلب من طبعه الى طبع المأكول كما ورد في الاثار ان الارض جهنم
يتقلى اثارا وينضم الى جهنم بل معناه تكون الارض خبزة وفيه بيان شبهة الارض بوعد وما يعظم الخبزة الى اعد
الله لاهل الجنة يكفأها الجبار كما يكفأ احدكم خبزته في السفر نزلا لاهل الجنة وهذا استعارة عن سهولة تقسيم نعيمها بين
خبزة في السفر وهي الخبزة التي يصنعها المسافر بقليلها على عاديه حتى يستوي نزلا لاهل الجنة وهو بضم النون والزاي
وبعضها ما يهيأ للضيف عند نزوله ح ابو هريرة رضي الله عنه انفرد عليه الرواية عنه تنزل عدن ان شاء الله يجيء بني
فاتيت حتى تقوم على الكوفة قال المازري قد وقع بمكة الخسف بالجحاف بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة
المنصب اسم الشعب الذي على احد طرفيه منا وبعضهم طرفه الاخر بالاطبح بهذا التفسير لعله خسف بني كنانة انما
اضافه اليهم لانهم قريشا لحلفهم لبني عبد المطلب ابن هاشم ولا يأتي يوم حتى يضطرب اليهم الفيوم
فلما فرغ الله تعالى رسوله انزل ذلك الموضع اركه لطيف صنع الله تعالى ح ابو هريرة رضي الله عنه انفرد عليه الرواية عنه
يأتي الشيطان احدكم حتى يوسوس في قلبه فيقول من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله
من ذكره اياه في الخبر ما يعتقد ان رده فحينئذ فاذا بلغه الضمير المستكن للشيطان او لاحدكم والضمير المفعول
عائد الى مصدر يقول من خلق كذا فليستعذ بالله ولينته عنه وليسنه اي عن تلك الوساوس لئلا
يغلب عليه الشيطان م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يأتي المسيح الدجال من قبل المشرق اي من جهته وقصته اي مراده
المدينة ينزل الثنية بضمتين اي اوفى جبل احد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهناك يهلك م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
يأتي على الناس زمان يغزو الرجل من امته فيقال فيكم من رأى من رأى من صحبه فيقال نعم فيفتح لهم اي
الى سعة المعيشة وهكذا اسم فعل يعني اقبل يهلم الالم فعل امر كرر للتاكيد والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
جواب لو محذوف يعني لو كانوا اهل علم بامر الامامة في المدينة من خير لما طلبوا الخروج منها والذي نفسي بيده لا يخرج منهم
احد رغبة عنها اي اعراضا عن المدينة الا اخلف الله فيها خيرا منه الا يخفى للتنبيه ان المدينة كالطير تخرج خبثها كما
لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما تنفي الكير خبث الحديد يقوم بيانه في الباب الثاني في حديث انا المدينة كالكير

ف ابو سعيد رضي الله عنه يأتي على الناس عام يغزو فئام بكسر الفاء وبالهمز بمعنى طائفة الكثيرة لا واحد
لها من لفظها من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس
فيقال لهم هل فيكم من رأى من رأى رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من
رأى من رأى رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم متفق عليه وفي رواية لمسلم فيبعث لهم من الناس فيقال لهم هل فيكم
بقي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن وهم جماعات غزوات منهم عدد وهيئة من الإسلام من مراد ثم من قرن
بفتح القاف والراء بطن من قبيلة مراد والد بفتح الواو وتشديد الياء كما قاله الجوهري في صحاحه من أنه منسوب إلى
قرن ذي رعين جبل بمكة فغلط كذا قاله النووي قال به برص فبرأ منه إلا موضع درهم له والدان هو بارا
بر الم خلاف العقوق والجبر مثله تقول بررت والدي بالكسر أبر بالفتح برا فأنا بر به وبار كذا قاله الجوهري لو قسم
عالله لأبره قال استغفر لي فاستغفر له عمر في الحديث أي خاطب الصحابة بما يشد عادة الاستغفار منه رواه
أنه مر وكان في جيشه فلما كان السنة التي توفي فيها عمر فقام عمر على أهل اليمن أفيكم أويس من عامر فقام
شيخ فقال أبن أخي قال أويس هو أقل ذكر أو أنثى لأدهورين على أبناء وجمهور بن الظهر على قال أعمر أين هو قال
بمكة قال أفلم يحج قال بلى قد حج قال أدرك أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم فحج رجل
أنه قال أخبر الناس رجل قال له أويس هل علم أنه عمر فكان أفضل من أويس لأن الصحابة أفضل من التابعين
بخلاف وغاير بالاستغفار عنه إشارة إلى استحباب الاغتيام بدعوة الصلحاء وإرشاد إلى طلب الخير
والدعاء وإن كان الطالب فاضلا والداعي مفضولا لأجل رواه أنه قال الرجل فرح بعمر شكر كنا نعلك يا
أفي قيل إنما أمره بالاستغفار تطيبا لقلب أويس لأنه كان يعلم أنه يصل إلى عمر بنبوة النبي وهم لكن بريء ناقة منظوم ولك
ليتبع توهمه أنه نسي في خلقه م جابر رضي الله عنه رواه مسلم عنه بأكل أهل الجنة فيها ويشربون حذف المفعول فيهما للتعميم
ولا يبولون ولا يتغوطون أي لا يستفرغون ما يأكل عن النهم ولا يتولون ما لم يصر عنهم بهذه الفضلات
كرائحة المسك ولكون طعامهم في غاية اللطافة بحيث لا يكون له فضلة تستقذر ولكن طعامهم ذلك جشاء يخرج فضول
طعامهم يخرج في جشاء كرشح المسك أي كرشحه في الريح الطيب ولهم كما يلهمون التسبيح يجري التسبيح
ولهم في النوادر كما يجري النفس في الدنيا بلا تعب فيهم أو معناه كما يعسر الشاق ولا رئة لهم لا يشقون به كما النفس
اللازم للحيوان م أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه رواه مسلم عنه يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله تعالى
فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة أي بالحديث بيانا فإن كانوا في العلم سواء فأقدمهم هجرة بفتح
من الفتنة قدر ما تفتح به الصلوة وجعل فتنة بعلم من القرآن قدر ما تجوز به الصلوة فالآية أدل للظاهر لحديث
وبه قال أبو يوسف وخالفه صاحباه وقالا الأعلم أدل لأنه الفقه كما يحتاج إليه في جميع أحوال الصلوة فالمراد
أو بسنة أو يتضمنهما ولأن كل القراءة واجبا على الحديث بأن الأقرأ في ذلك الزمان كان أعلم بأحوال الصلوة
لأن كثرة زمانا ذا الرجل يكون ماهرا في القراءة ولا حظ له في العلم قال الشيخ الملا بادي أقرؤكم أقربهم من رسول الله

لقوله

نقوله من قرأ القرآن فكان أقرب الفتوة بين قتيبة لأنه لا يؤتى إليه فهذا أولى بالخلافة رسول الله ثم أقرب الناس
إليه حالا وصفة ثم الفقه في دين الله صناعة رسول الله وهو المورث بفتحتين أي العلماء ورثة الأنبياء والعلماء
بالاطلاق الفقهاء والعلماء بسائر العلوم علماء على التغليب فعلوهم مقام القارئ تمام الوحي من البيت ومقام الفقيه
مقام الوارث فلذلك قدم القارئ على الفقيه فإذا استويا في القراءة واحدها أفقههما فهو أولى لأنه مقام مقام الوحي
الوارث فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم بهجرة بفتح أي انتقالا من مكة إلى المدينة قبل الفتح فمن هاجر أولا
فشرفه أكثر من شرف من هاجر بعد قبل بقي ذلك الشرف في أولادهم فولد من هاجر أبوه أولا أولى بالإمامة
من ولد من هاجر بعد وبعد فتح مكة جعل مكان الهجرة هجرة المعاصي فيكون الأورع أولى فإن كانوا في الهجرة سواء
فقدمهم سنا أي فاضل الأسن أقدم لأنه في نفوسهم أكبر في جماعة ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه بفتح فضم أي
ولايته بفتح أي تولي أو محل ولايته كالبيت والمسجد فليس له الصلوة فيهما بالإمامة وإن كان غيره أعلم منه ولا يقعد
في بيته على تكرمته أي على موضع أعده له بوضع وسادة ونحوها يتكئ عليها ولا في بيت على مائدته فيجعل المراد منها
الطعام الذي يؤكل عليها ولا يجلس عليه فيجعل المراد منها الفراش الذي يطوى ويبسط ويرفع بسلطانه وبيته وتكرمته للرجل الثاني م أنس رضي الله عنه رواه مسلم عنه يبعث يوم القيامة ثلاثة بيض الوجوه يغبطهم بعض
بجنة تحالية بفتح فكسر أي ذات حلي ليستهم ثم يبعث الله أي لبعض الجنة ثالث الفضل بالاعتبار الإمكاني وإلا فقد
أنه خلق أي فلن فما بشاء حتى على الجنة منهم م أنس رضي الله عنه رواه مسلم عنه يشفع الرجال من يهود أكثر من ربيعة ومضر
وفتحهما وبالياء والفاء بلد مر وذهب قيل المراد به أصبهان الواو بمعنى أو والصحيح المشهور
الأول عليهم الطيالسة جمع الطيلسان ثوب مدور ذهب إشارة إلى أن أكثر اليهود يكون أتباع الرجال ق
أنس رضي الله عنه الرواية عنه بتبع الميت ثلاثة أهله وماله وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد يرجع أهله وماله ويبقى عمله
وفيه حث على تحسين الأعمال ليكون معينة في الحال ق أبو هريرة رضي الله عنه الرواية عنه تركوا الكوفة أي أهلها
عاصيا ما كانت أي عاصيا لها التي ثمانين عجز الأعشاء أي لا يجيئها إلا العوافي جمع عافية وهي كل طائر وذي
من إنسان أو بهيمة أو طائر وأوفى بحجز على بناء المجهول أي يموت كما قال عكرمة في قوله تعالى وإذا الوحوش
حشرت حشرا موتها وعيانا من رؤية بضم الميم وفتح الراء المخففة قبيلة بمرو بين المدينة بفتح العين أي
يصحانا فيهما فجدانا أي وجوشا أي بحدانا فيها وجوشا أو معناه بحدانا أنها ذات وحوش قبل يوشك فإنه قد
مضت في بعض الفتن في دخلت المدينة وبقيت عمارة اللوافي لكن الأوفر أنها تسكن في آخر الزمان لأن
قوله ثم حتى إذا بلغا ثنية الوداع وأعياء وجوههما يدل على ذلك لأن الظاهر أنه سقوط الراعيين عياء وبوجوههما
يكون لأمر أخروي فيام الساعة ق أبو هريرة رضي الله عنه الرواية عنه يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة
بالنهار بفتح ثاني طائفة منهم عجب أفرى وذهاب من باب الكوفي الراعيات وفي نسخة الراعيات وفي نسخة
جمع الله لك ملائكة وقت عباده ليكونوا شهداء لهم فصدق هذين الوقتين لأن العبادة فيهما
كونهما وقت اشتغال وغفلة لأن على خلوصهم والاكرون على أنهم حفظة الكتاب وقيل غيرهم ثم يعرج الذين باتوا من

فيما احصاه من البني ادم من الرادي ق ابن عباس رضه انعا على الرواية بحرم من الرضاعة مايحرم
من النسب تقدم بيانه في الباب الماضي في حديث ان الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة ق ابو هريرة رضه انعا على الرواية
بحرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة السويقة تصغير الساق وهو مؤنث اراد به رجلا حبشيا دقيق الشان
اناصر الاناء الغالب على سود الحبشة الدقة قال الطيبي لعل الترخ تصغيرها اي الكعبة المعظمة يهدمها
وتنها حقير ضعيف كالحبشة فاني فلت كيف سلط الله عليها وهي كالحبشة كما جس الفيل عنها قلت انما يكون
هذا قرب الساعة عند فناء اهل الحق فستطلع على اخر نبيها التي اسمه محمد مغطقة بلدا ما كانت مطاعة
مجللة خ جابر رضه روى البخاري عنه يحرم قوم من النار بالشفاعة في هذا الحديث حجة على المعتزلة في نفيهم
الشفاعة عن اهل الكبائر لان الصغائر معفوة عندهم فيكون دخول النار للكبيرة ق انس رضه انعا على
الرواية يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن خشقة الموس من الرغبة والرهبة
البالغة لرعاع الحمل في الانبا ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير
ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة هذا مثل في معرفة القلة
والمراد من الوزن لانه ليس بجسم ضع وزن زاد البخاري في رواية قتادة عن انس من ايمان مكان
خير معنى المذكور في صحيح البخاري وكان في قلبه من الايمان ما يزن اقول لو قال ذكر مكان زاد كان اولى
لان قوله من ايمان غير زايد على ما في صحيح مسلم من مذكور بدل لفظ آخر فيه والمراد من الايمان على هذا
الرواية ثمرته من الاعمال الحسنة لان الايمان الذي هو التصديق لا يتجزى ق ابو سعيد رضه روى البخاري
فتخلص المؤمنون من النار يحبسون على قنطرة وهي عبارة عن الصراط الممدود بين الجنة والنار
ليقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا فاذا كانوا وهذبوا اذن لهم في دخول الجنة والذي
نفس محمد بيده لاحدهم اهدى بمنزله وهو افعل تفضيل من هدى
بمعنى عرف في الجنة منه اي من احدهم عرف بمنزله كما في الدنيا وهذا من قبيل الكحل في عين زيد
احسن منه في عين عمرو فرفانه بمنزله في الجنة يكون اكثر من عرفان منزله في الدنيا ام ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه يدخل الجنة قوم افئدتهم اي خلوهم مثل افئدة الطير اي في الرقة والتين كما ورد
انت اهل اليمن ارق افئدة وقيل اي في التوكل كما ورد لو انكم تتوكلون على الله حق التوكل لرزقكم
كما يرزق الطير وقيل اي في الخوف والحذر لان الطير اكثر خوفا ق ابو هريرة رضه انعا على الرواية يدخل
الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر المراد بالف اشخاص وهم
الذين يدخلونها ولا مراد بدخولهم الدخول بلا حساب ولا عذاب كما روى ابو امامة انه ص قال وعدني

ربي ان

مطلب تخصيص عموم الآية الاولى

مطلب تركيب وتحقيق زهد

مطلب في ان الاعمال الصالحة لا تنفع الا بالايمان

نسخة بدل قوله ان ما بعد الا الخ ان الشرط خطأ ان يجعل الموحد الا ان يقول قد انعم عليه بذلك

ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا قال الشيخ
المظهر كانه اراد بقوله سبعون هذا العدد وان يزاد به الكثرة م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه يدخل الجنة من
امتي سبعون الفا اراد به الف قوله ثم زمرة اخر من امتي مع سبعون الفا زمرة الذين على صورة القمر ليلة البدر
على افئدة الكواكب ق ابن عمر رضه انعا على الرواية يدخل الله اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقوم
مؤذن بينهم فيقول يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه من النعمة والنقمة وذلك الفداء يكون
لازديادة فرح اهل الجنة وترح اهل النار م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب الثلثم
اجعلني من ذلك الثر الجم يا كريم يا خير البشر ق ابن عباس رضه روى البخاري عنه يرحم الله اسمعيل لو لم تزمزم
او قال لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عينا معينا اي جارية على وجه الارض مرئية بالعيون فعلته هاجر ام اسمعيل
ابراهيم ثم اسمعيل وهي ترضعه فوضعها عند البيت ووضع عندها جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفى ابراهيم منطلقا
فتبعته ام اسمعيل فلما بلغ كدا ناداها من وراءه يا ابراهيم اين تذهب وتتركنا في هذا الوادي الذي ليس فيه انس ولا شيء فقالت له ذلك مرارا وجعل لا يلتفت اليها فقالت له
الله امرك بهذا قال نعم قالت اذن لا يضيعنا فرجعت فانطلق حتى اذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل البيت
فدعا بهؤلاء الكلمات ورفع يديه فقال ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع الآية فجعلت ام اسمعيل ترضعه وتشرب من الماء حتى اذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها فجعلت تنظر اليه يتلوى او قال يتلبط فانطلقت كراهية ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل في الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل تحس احدا فلم تر احدا فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها فلم تر احدا فعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس رضه قال النبي ص فذلك سعي الناس بينهما فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت فسمعت ايضا فقالت قد اسمعت ان كان عندك غواث فاذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه او قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا وجعلت تغرف الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف ق ابن عباس رضه روى البخاري عنه يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عينا معينا قال فشربت وارضعت ولدها فقال لها الملك لا تخافي الضيعة فان ههنا بيت الله يبني هذا الغلام وابوه وان الله لا يضيع اهله وكان البيت يومئذ مرتفعا من الارض كالرابية تاتيه السيول فتاخذ عن يمينه وشماله فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم او اهل بيت مقبلين من طريق كداء فنزلوا في اسفل مكة فرأوا طايرا كأنهم انكروا وقالوا ما يكون الطير الا على ماء لعهدنا بهذا الوادي وهو واد ما فيه ماء فارسلوا رسولا او رسولين فاذا هم بالماء فاقبلوا فاخبروهم بالماء فاقبلوا قالوا يا هاجر اتاذنين لنا ان ننزل عندك قالت نعم فلما نزلوا فالفوا بذلك اهل بيوت ونشأ الغلام فتعلم العربية منهم وانفسهم واعجبهم حين شب فلما ادرك زوجوه امرأة منهم وماتت ام اسمعيل فجاء ابراهيم بعد ما تزوج اسمعيل يطالع تركته فلم يجد اسمعيل فسأل امرأته عنه فقالت خرج يبتغي لنا ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بشر نحن في ضيق وشدة وشكت اليه فقال فاذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه فلما جاء اسمعيل كأنه احس شيئا فقال هل جاءكم من احد قالت نعم جاءنا شيخ كذا وكذا فسألنا عنك فاخبرته وسألني كيف عيشنا فاخبرته اننا في جهد وشدة قال فهل اوصاك بشيء قالت نعم امرني ان اقرأ عليك السلام ويقول غير عتبة بابك قال ذاك ابي وقد امرني ان افارقك الحقي باهلك فطلقها وتزوج منهم اخرى فلبث عنهم ابراهيم ما شاء الله ثم اتاهم بعد فلم يجد اسمعيل فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت خرج يصيد لنا ثم قال كيف انتم وسألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة واثنت على الله فقال فما طعامكم قالت طعامنا اللحم وشرابنا الماء فقال اللهم بارك لهم في اللحم والماء قال النبي ص ولم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم دعا لهم فيه قال فهما لا يخلو احد بغير احدهما الا لم يوافقه قال فاذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه فلما جاء اسمعيل كأنه احس شيئا فقال هل جاءكم من احد قالت نعم اتانا شيخ حسن الهيئة فاثنت عليه فسألني عنك فاخبرته فسألني كيف عيشنا فاخبرته اننا بخير قال فاوصاك بشيء قالت نعم هو يقرأ عليك السلام ويأمرك ان تثبت عتبة بابك قال ذاك ابي وانت العتبة امرني ان امسكك ثم لبث عنهم ما شاء الله ثم جاء بعد ذلك وصنع زمزم فلم يصنع شيئا كان قبله حتى رآه فقام اليه فصنع كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد فسأله عن امر الله امره ان يبني له بيتا فقال اين فاشار الى اكمة مرتفعة فعند ذلك رفع القواعد من البيت ق ابن مسعود رضه انعا على الرواية يؤتى بالكفر من هذا يعني النار وهو متشدد في هذا الانذار فعسى ان يكون هذا الانذار فعسى ان يكون هذا الانذار فعسى ان يكون

لانه الاضاع يحول عليها الشهوات كما قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات الآية والمشهورة انها تشمل
بالمال والعرق ق ابو هريرة رضي الله عنه على الرواية بهلاك الناس يهلاك امرائهم اي القبيلة وهو على بهلاك من قريش
المراد بهم بعض القبيلة بدليل رواية البخاري بهلاك امتي على يدي غلمة من قريش وهم وائمة علم يزيد بن معاوية
وعبد الله بن الزبير ومن نزل شرهم من ملوك بني امية فقد عد منهم خلق من قتل آل الرسول
وغيرهم والمهاجرين وفيه الحديث من المعجزات حيث وقع ما اخبر به عليه صلوات الله وسلامه المراد بالناس
من كان في زمنه والا فهم ما قالوا فما قال لهم الناس غير لهم جواب كيف يخاطب وهو لغائب فيرد بانهم يكون
للتحقير قال ابو هريرة لو شئت لسميتهم بني فلان بدل من الضمير المنصوب يعني لو شئت لاعينتهم وسميتهم
انهم بنو فلان وبنو فلان لفعلت ولكن لا افعل ق ابن عمر رضي الله عنه على الرواية بهلال اهل المدينة الاهلال رفع
الصوت بالتلبية من ذي الحليفة وهو موضع على فرسخين من المدينة وبهلال اهل الشام من الجحفة بضم الجيم
وسكون الحاء المهملة موضع بين مكة والمدينة من الحاب الشامي بحاذي ذا الحليفة وبهلال اهل نجد من قرن
بسكون الراء جبل يطل على عرفات بصفة مطل على عرفات وفتحها غلط لان قرنا بفتح الراء قبيلة ومنه
او ليس القرن في الحديث يقين هذه المواقيت لاهلها ولمن مر عليها فصل وهما لم يسم فاعلهما ق
ابن عمر رضي الله عنه على الرواية ارأى في المنام اشوك سواك فخاني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت
الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر فدفعته الى الاكبر منهما فقيل لي ويل دفعه الى
الاكبر منهما هو منه اصحابه فما فاتش من الكلام وحيتهم عليه لان التسوك من تمام الطهور الموجب للغفران
وفيها توهم بعض ان في قوله الى الاكبر منهما للتفضيل وحيل الالف واللام زائدة كما يستعمل افعل
مع اللام ومن وليس بحيد لانه من بينا للبيتين كما في قول الاعشى ولست بالاكثر منهم حصى ولو
كانت للتفضيل لكان الدفع الى غيرهما وليس كذلك ق ابن عمر رضي الله عنه على الرواية ارأني الليلة عند
الكعبة قال النووي في شرح هذا الحديث ارأني بفتح الهمزة اي اتريني المنام اورده في فصل المجهول فرأيت
رجلا آدم عاد الى ذكر شديد السمرة وجعده آدم بكسر الدال خاص ما اشد ادمة من
آدم رجال بكسر اللام وتشديد الميم الشر الذي يجاوز شحمة الاذن وجعدا اللام بكسر اللام خاص ما اشد
اللمم يقال رجلا بتشديد الميم معناه شعر رحلها بتشديد الحاء وغيره فهي بتخفيفها وتحميل انه يكون على ظاهره اي يقطر
الماء الذي رجلها به لتوب ترجيلها اذا يكون فجاراة بقارة وحسنه مثنى على رجلين دعا عوانا رجلين
شك من الراوي العوائق جمع عاتق وهو ما بين المنكبين الى العنق يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل
هذا المسيح بن مريم عيسى مسيحا لانه لم يمسح ذا عرض الا برأ او لانه كان يمسح ذكريا اياه فيكون بمعنى المفعول
او لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن او لكونه لمسوح اسفل القدمين لا اخص ثم رأيت رجلا
اي ملابس برأسه وجمته تضطرب بفتح القاف والطاء وروي بكسر الطاء مشددة بالجوزة وهي ان

قوله ومنه قيل للبسر اذا وقعت فيه نقطة من الارطاب وكذا قولهم بسر نوكي ثم بسر ينوه فتنقبض الاهانة من تلبيه
فيطل قرا مثل قل بفتح الميم واسكان الكاف وهو الاثر الذي يصير كالنقرة في اليد من عمل فاس ونحوها كما في كثير
ج قريل من مثل او خبر مبتدا وحذف وقوله على رجله بفتح الهمزة وكسر الفاء اي ارتفع ودم بيل نقطت
مع ان الرجل يوت عاما او بل العضو فتره مبسرا اي مرتفعا ليس فيه شيء ينبغي صحاح بل يكون فيه حاما سد فلا يدخل الماء
مع حديث اذا الاهانة تزول في الغلو بالتدريج فاذا زال اول شيء منها زال ثان فثالث وهلم جرا وخلفه ظلمة كما لو كث فاذا زال
شيء اوفرض على تلك الظلمة ظلمة اقوى منها كالجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد متاع ثم شبه زوال تلك الظلمة
واعتقاب الظلمة اياه بحكم بتذوقه على جلد حكم تنزل الحجر وسيق اثره وهو التقط والا يخفى على احد ان لا تشبيه في
في التشبيه الثاني اقوى من المشبه به في التشبيه الاول وقال شارح بل الامر بالعكس لان وسم شبه اثر الاهانة في هذا بالحجر
بخلاف الاول فاختر من القولين ايهما شئت فيصح للناس ان يشابهوا الاكباد احد لو دي الاهانة في المعاملات
صح يقال اتى بني فلان رجلا اميتا اي جعلته جليدا وصلبا فاظرفه واعلمه فاعل هذا
الافعال للتعجب الواو في قوله وعاني فلبه مثقال حبة من خردل من الحال يعني عد هو نه بكثرة العقل والظرافة وحلاوة
لا بكثرة الصلاح قال شارح المشكوة وضع الاباء موضع الاهانة تضحيما لشانها وصنعا على رعايتها كما
قال ولم لا دين لمن لا اهانة له والمقول للعقل معنى قبض الاهانة زوال قصد رعايتها لازوال اعتقاد وجوبها
يكون الاباء في موقعه ويكون مرتفعا بارتفاع اعتقاد وجوبها الثابت بالعقل المعلق ق ابو هريرة رضي الله عنه
على الرواية تنزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يمضي ثلث الليل الاخير بالرفع صفة ثلث قول
يدعوني فاستجيب له بالنصب على تقدير ان من ليسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له تقدم بيانه في باب الدعوات
في حديث اذا مضى شطر الليل ق ابو هريرة رضي الله عنه على الرواية بوشك الوات اي خير بكسر السين المهملة
اي يقطع ماده يقال حسر الناقة اذا انقطع سيرها عن كثير عن نهابة عن عباس ولهيئس وهو من باب ضرب فلا باقذ منه شيء
ليتسلم عن العقل لما جاء في حديث فوانه يغسل عليه فيقتل من كل ماية تسعة وتسعون او لعدم محاطة الثوب
فيام الشاعة دلالة على مغلوب عليه كما قاله زين م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه بوشك ان تطالت بكه حتى
ترى ذوائق يديهم مثل اذناب البخت يعني سيا طويلة تعذيبا في عقب الله ولم يرد في خط الله بسبب فيهم
الناس بغير حق ق ابو سعيد رضي الله عنه على الرواية بوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال
وتوافع صاحبها غالبا يتبع بها بتشديد الباء وتخفف الجبال بالرفع شعفة بالتحريك رؤس الجبال
ومواقع القطر بفتح القاف وسكون الطاء المهملة من الغيث وهي حال اذا استئناف فيه نوع اشارة عند ظهور الفتن
هذا اذا اضفى عن ابنه واما اذا الجئ فالحق الله اولى بالحضور جمعة وجماعة ق انس رضي الله عنه على الرواية
يهرم ابن آدم اي يكبر سنه ويشب منه اثنان بفتح الهمزة بعدها مثلثة ساكنة اي شابان فصاعدا في قلب الشيخ
كما يشب حب الشباب في شبابه وحرص على المال وحرص على العمر اي اقام شكر بانا في فضلتان

يكون الشر ملفوفا فيرسل عوار العين اليمنى كأنها عنبة طافية بالهمزة اى ذاهب ضوءها وروى بغير الهمزة فعناه
كنابة بارزة اعلم ان ما ورد فى الصحيح من ان الدجال اعور العين وانها ليست بجحراء ولا ناتئة يعارض بين
الروايتين بان يجمع بينهما بان الممسوحة هى العين اليمنى والجاحظة هى اليسرى واما الجمع بين رواية انه اعور العين
ورواية انه اعور السيرى فقد مر بيانه فى الباب السابع فى حديث الدجال اعور العين السيرى فسالت عن هذا الخيل
هذا المسيح الدجال سمى مسيحا لانه ممسوح العين او لانه مسيح الارض اى قطعها حتى يطوى فى يوم كالشهر
فى الشمس كالجمعة من الخلق ان يكون منهم كقتادة وميل وعن سليم انه قال الا ادرى اشئ للملقين عن النبى ام شئ
الارض او الميل الذى يكتحل به العين فيكون الناس على قدر اعمالهم فى الورود فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون
الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه اى خاصرته ومنهم من يكون الورود الى فاه كما تقدم الكلام عليه فى باقى حديث تميم
الناس م حذيفة رضى روى مسلم عنه من عرض على السلطان او دس عرض العود على الاذاء والقمل المراد بها
الاعتقادات الفاسدة على القلوب كما ان الحصير عود او عود بضم العين وضعف الواو اى ما ينسج به الحصير من طاقاته وضع حالا
يعنى كما ان الحصير ينسج على هيئة مخصوصة من عيدان او لحاء بعد ولغير ذلك كذلك الفتن تظهر على القلوب فترة
بعد اخرى فيجمع فيها وروى بضم الواو جمع عيدان او عود وعود فى الرابعة عود او عود بفتح العين على الصغير
يعنى جاء وذكر مرة بعد اخرى فاى قلب اشربها على صيغة المجهول والضمير المنصوب للفتن يعنى دخلت فيها دخولا تاما
وخالطته فاى قلب اشربت فيه نكت فيه نكتة سوداء على بناء المجهول نكتة سوداء او يعنى اثرت الفتن فيه كالنقطة السوداء فى القلب
انكر اى رد ادلم يعنى فيها نكت فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين ابيض ناصع غير منفرد بدليل قلبين
تراصح يصير غاية الكلا الارض من الانكار والانكار يعنى يصير جنس القلوب على نوعين احدهما صاف لم يعمل الفتن فيه ولم
تلتصق به مثل الصفاة وهو بالتحريك الحجر الاملس الابيض فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والاخر اى النوع
الاغبر من النوعين اسود مربدا يشبه لون الرماد المهملة هو الذى لونه بين السواد والغبرة وفى هذا الوصف اشارة الى
ان فى ذلك القلب ايضا منكرا لوجود الايمان فيه وفى بعض النسخ مربادا بالنصب على الذم كالكوز مجخيا اى منكوسا
منوحة ثم فاء مجمة مكسورة اى مائلا وقيل اى منكوسا نصب على الحال من الكوز والعامل فيه معنى التفعل الكامن فى
الكاف يعنى فى هذا القول اشارة الى ان القلب لا يبقى فيه خير كالكوز المجخ الذى لا يثبت فيه الماء لانه هو وما طابقه
منكر الاتاة اشرب من هوى يعنى من اعتقاد اته الفاسدة وشهوته النفسانية لعل هذا من باب تاكيد الذم
بما يشبه المدح يعنى ليس فيه خير لانه اذا وجد ليس بخير فيلزم منه انه لا يكون فيه خير البتة الحديث متفق عليه الا ان
لمسلم يعنى الحديث المذكور متفق عليه الا ان لفظ المتن المنظوم على هذا الترتيب كان لمسلم ولذا نسبته
اليه م ابو هريرة رضى روى مسلم عنه تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس قال النابغى فتحها فى غير هذين اليومين
واعطاء المنازل وقال القاضى يجوز ان يكون على ظاهره لان الجنة قد تكون وفتح ابوابها يكون علامة لذلك
يغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا يعنى ذنوبه الصغائر بغير وسيلة طاعة يكون مغفورا من فضل الله الا

رجل

رجل كانت بينه وبين اخيه شحناء بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة والنون اى عداوة يقال اطرءوا بفتح
الهمزة يعنى يقول الله للملائكة النازلة بهذا ايها المغفرة انظروا هذين حتى يصطلحا يعنى لا تغفروا فيها الفجار الرجلين
الذين بينهما عداوة حتى ترفع وتقع بينهما العطف ق سفيان ابن ابى نهير الراوى عن نفع
العين اى بلادها جياع قوم بسوء بفتح الباء وتشديد السين اى سوء حال يعنى اهلهم مشغولون باهليهم ومن اطاعهم
يعنى يخلون من المدينة مسرعين الى الاقطار المخوفة التى فيها خصب البدية خيرهم يعنى وحال ان الاقامة فى المدينة
خير من الاقامة فى البلاد التى ينقلون اليها لانها المدينة حرم الرسول ومهبط الوحى لو كانوا يعلمون اى بانى الاقامة
فى المدينة من الفوائد الدينية جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها وتفتح الشام فيأتى قوم يبسون فيتحملون
ومن اطاعهم والمدينة خيرهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خيرهم لو كانوا يعلمون وفيه بيان فضل المدينة والصبر على شدتها ق ابو هريرة رضى اسماء على الرواية عنه تنكح المرأة
لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين يعنى الناس
يتزوجون بالمرأة لهذه الاربع فى العادة فاختر انت ايها المؤمن المرأة الصالحة ولا تطمع فى شئ اخر ترتب يداك وهو
فى الاصل للدعاء بالافتقار لكن العرب يستعملونه لمعان اخر كالملامة والانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث على الشئ
وهو المراد ههنا كذا قاله الطيبى قيل اراد به ترتب يداك ان لم تفعل فما افر تربك ق اسامة بن زيد رضى اسماء على الرواية عنه
يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى فى النار فتندلق اقتاب بطنه بكسر القاف وتخرج اسعاده فيدور بها كما يدور الحمار
برحاه فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف
ولا اتيه وانهى عن المنكر واتيه انى اخلم ان ضبط روى مسلم عنه يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى فى النار فتندلق
من النار اى بالكسر هنا من اهل النار ههنا بيانية فى محل النصب على الحال يوم القيمة فيصبح فى النار صبعة يعنى
يقضى فيها مرة اراد من الصبح القضاء طلقا للملزوم على اللازم لان الصبح انما يكون بالقضاء غالبا اراد من خمسة فيها
اقامة الحجة من النار يعنى قال ابن ادم هل رايت خيرا قط يعنى فى قضائك هل ترك يعنى قط فيقول لا والله يا رب
فتشتكى الذباب بسببه ما مضى عليه من الدنيا وتبلى فى شدة الناس وشقائها وبلائها فى الاخبار من اهل الجنة
يصبح صبغة فى الجنة فيقال يا ابن ادم هل رايت بؤسا قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله ما مر بى بؤس
قط ولا رايت شدة قط م ابن مسعود رضى روى مسلم فيه يوتى بجهنم يومئذ اى يوم القيمة الباء فى بجهنم للتعدية يعنى يؤتى
جهنم من المكان الذى خلقها الله فيه يومئذ اى يوم المحشر حتى لا بين لجهنم طريق الا القنطرة كما دلت عليه الاحاديث
الصحيحة لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك تجرها اى جهنم وهى الازمة التى تجرها
جهنم عنقا من الخروج على اهل المحشر الا من شاء الله اعاذنا الله منها وايانا بفضله ونعيمه العود فمفوض الاعلم
الله تعالى م جابر رضى روى مسلم عنه يبعث كل عبد على ما مات عليه يعنى ان مات مؤمنا بعث مؤمنا وان مات
كافرا فكافرا ق انس رضى اسماء على الرواية عنه يجاء بالكافر يوم القيمة فيقال له ارايت لو كان لك ملء الارض

ذهبا اكنت متقدقن به فيقول نعم فيقال له انك كنت سئلت على بناء المجهول عما هو ايسر من ذلك اى مما هو اسهل
من الاقتداء المذكور وهو ترك الاشراك بالله ق ابو هريرة رضى الله عنه على الرواية عنه يحشر الناس على ثلث طرائق اى
ثلث فرق ومنه قوله ص اخبارا عن نحن ثلثة طرائق قددا اى فرقا مختلفة للاتباه كذا قاله النووى راغبين
اى في الجنة وهو بدل اشتمال من ثلث وهو احد النوعين وهم الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون راهبين اى من النار وهم
الذين يخافون ولكن ينجون منها وهم النوعة الثانية واثنان على تغيير الواو فيه للحال صفة لمحذوف اى
اثنانا منهم وكذا الحكم فيما بعدها وثلثة على تغيير عشرة على تغيير وهذه الاعداد تفصيل لما اجملهم على سبيل الكناية
والتمثيل فمن كان على واحد وثلثة كان اقل شركة واسرع سرعة واكثر سيانا فان قلت كون الاثنين واخواته
بطريق الاجمال ام الاعتناء قلنا قال شارح السنة يحتمل ان الاعتناء يحمل الاول انه يحمل على الاجتماع لانه في
الاعتناء لا يكون الا اثنان ولا الفئة على غير هيئة وانما اقتصر على ذكر العشرة اشارة الى انها غاية عدد الراكبين
على البعير وذكر البعير المحمل للعشرة من بدايع فطرة الله كذا قاله صالح حيث قوى قالا بقوى غيره من البواقى واعلم
ان ذكر الخمسة والستة وغيرهما الى العشرة للايجاز ولم يذكر ايضا من السابعين من تزدهم مركوب بعير لا يحمل
من الناس غير الخواص ودليل ذلك يكون فرقة الانبياء والاولياء وتخيير بقيتهم النار اى كحشرهم وهم الفرقة الثالثة
يسيل بهم حيث قالوا من القيلولة وهى النوم في الظهيرة وبيت بهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا
وتمسى بهم حيث امسوا يعنى النار يلازم هذه الفرقة في جميع احوالهم وهم الكفار قال بعض المتصوفة في الحشر
يكون منا العين احياء الى الشام بفرقة فيلونهم ويسوقونهم لان هذه الاحوال انما يكون في الدنيا وقال الناس
يمشون من القبور حفاة عراة الا من وقى بالركوب والتفاوت بهذا الى اشراط الساعة كما جاء في حديث ابى ذر
نار تخرج من قعر عدن تطرد الناس الى محشرهم وقال بعضهم يكون بعد البعث لان الحشر اذا ذكر مطلقا انصرف الى
ما بعد الموت وهو قول الامام المفسر رضى الله عنه وعن ابى هريرة يحشر الناس يوم القيمة ثلثة اصناف صنفا شاة
وصنفا ركبانا وصنفا على وجوههم وهو الموافق لقوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة الاية المراد بقوله ثم راغبين
راهبين عوام المؤمنين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا لعلهم اصحاب الجنة وهم الصنف الاول والصنف
الثاني الركبان المسرعون الى ما اعد لهم في الجنان وهم الذين اجتنبوا الشبهات لعلهم السابقون ق سهل بن
سعد رضى الله عنه انتفاعا على الرواية عنه يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء اى خالية من النوس عفراء وهى البيضاء
الى قلت شديدة البياض كقرصة النقى اى كرغيفة الخبز النقى اللون والاستدراك ليس فيها علم للناظر اى
علامة من الاشياء وغيرها بل يكون مستوية لا يتخفى بها احد وقيل ليس فيها علم من حديث سهل وغيره
وليس بظاهر النبى ص انس رضى الله عنه يخرج من النار اربعة وستون قوما فيعرضون على
الله فيلتفت فيقول اى يارب اذا وصفتنى فانا لا اعيدك في شديد اللون فيرا فيسجد الله تمام
ابو سعيد رضى الله عنه يدعى نوح يوم القيمة فيقول لبيك وسعديك يا رب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال

مطلع خوان الشريف

لامته هل بلغكم فيقولون ما اتانا من نذير فيقول من يشهد لك فيقول محمد وامته فتدعى امة محمد فيقال
نوح شاهدا على تبليغه امته وهو اعلم به فامة محمد عليهم فيقول احد وامته فيشهدون انه قد بلغ اى ان
نوحا قد بلغ امته فما ادعى العبد وانذرهم فذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اى خيارا عدولا لتكونوا
شهداء على الناس غاية شهادة امة محمد وهم مذكورة انهم يشهدون لنوح لعلمهم بانه من الانبياء كلهم قد بلغوا
امتهم ما ارسلوا به وقد جاء في الرواية ثم يؤتى بمحمد فيسأل عن حال امته فيزكيهم ويشهد بعدهم فذلك قوله
ويكون الرسول عليهم شهيدا ق ابو هريرة رضى الله عنه انتفاعا على الرواية عنه يستجاب لكل نبى دعوة فيقال
ليتعجل كل نبى بدعوته فاني ادخرت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة ق ابو هريرة رضى الله عنه بينما
نحن جلوس في المسجد اذ خرج علينا رسول الله ص فقمنا معه فانتهى الى باب بني النجار فطرقه بعصاه
فخرجت الجارية فقالت وعليك السلام ورحمة الله فقال كيف ام فلان قالت بخير فدخل ثم حبس عنا
ابطاء علينا ثم خرج فقمنا معه فاذا هو في حائط من حوائط بني النجار فذكر الحديث وفيه ثم قال
ان الله اعطاني لكل نبى دعوة فتعجل كل نبى دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة فهي
نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا ق ابو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ص
لكل نبى دعوة مستجابة فتعجل كل نبى دعوته وانى اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة فهي نائلة
منكم من شاء الله ممن مات لا يشرك بالله شيئا ق ابو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ص
ان لكل نبى دعوة مستجابة فمنهم من يعطى ما سأل ومنهم من لم يعط ما سأل في الدنيا فيدخر ذلك له في الآخرة
ق ابو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ص ان لكل نبى دعوة مستجابة فتعجل كل نبى دعوته
وانى اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة فهي نائلة منكم من شاء الله ممن مات لا يشرك بالله شيئا

يعتمر ثلاثة أيام العمرة الأخيرة وليس وقت معين وفتح الله مكة سنة ثمان من الهجرة أقام الناس بالحج وأمّر
عليهم أبا بكر وهم كانوا يحجون في الجاهلية لأن تلك المواضع كانت معلومة بالشرائع من قبل وهم
أن يحضر معهم فيما دفعت الناس فأذن أنه ينادي في أهل الموسم أن لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا
المرء وأبت في ثانية وهم كانوا مرة أو مرتين فالصحيح أنه وهم كان أولا مرة ثم أقرهم بالحجة واد خلها
في الحج وما روى عن عمر رضه أنه قال فتح رسول الله وهم في حجة الوداع بالحج إلى الحج يكون محمولا على أنه أراد به
الفتح اللغوي وهو الارتفاع بغير ارتفق وهم في كونه قارنا كما نفاق الفتح بأنه لم يحرم لها من أدنى الأمر

ق أبو هريرة رضه انفرد عن الراوية الثاني بخبر مثل فيشرق ثم الضمير منه للشاهد من حاث من أشك لا يشرك بالله
شيئا وخل الجنة قلت أن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق هذا السؤال من أبي ذر كان لشدة غيرته
من المعصية واستبعاد وقوعها من المؤمن وفي الحديث حجة لأهل السنة من أن صاحب الكبيرة لا يقطع له بالنار وأنه إذا دخلها
أخرج منها وخلد في الجنة ق أبو هريرة رضه انفرد عن الراوية عنه بخبر آدم وموسى قيل هذه المحاجة كانت رد حانية
يؤيد ما جاء في رواية عنه بتهاد وقال القاضي لجواز أن تكون جسمانية بأن أحياهما واجتمعا كما ثبت في حديث

الإسراء أنه لزم اجتمع الأنبياء وصلى بهم فقال موسى يا آدم أنت أبونا الذي خيبتنا وأخرجتنا من الجنة
أي جعلتنا نكابد وحط كل التوبة عن هذا استشهاد تقدم فيه قول السلف وتأويل الخلف بتي بمعنى الأمر فيه
للإنكار على الأمر قدر الله علي كتبه في اللوح المحفوظ أو في التوراة قبل أن يخلقني بأربعين سنة المراد بعد التكثير
لا التحديد فإن قيل العالم ما قال هذا من معصية قدر بها الله عليه لم يسقط منه اللوم فكيف الجواب بهذا القول
على كونه ملاما فلما أنكر القوم من العبد بعد علمه الله تخ ذنبه ولهذا قال أتلومني ولم يقل اللوم على بناء المجهول أو نحوه
القوم على المعاصي في دار التكليف كما في المرقاة وفي غير الإيجاد فيسقط حج آدم وموسى كرر للتأكيد يعني بأبي أنت

غلب بالحجة على موسى لأنه أقال ذلك على علم الله ونبه عليه بأنه فعل عن القدر السابق الذي هو الأصل وقصر النظر على
السبب اللاحق الذي هو النوع م ابن عباس رضه روى مسلم عنه أحسنوا أجلكم لا يعني فعلكم الفعل الحسن الجميل
فاصنعوا يعني داوموا على هذا الصنع قاله النبي عبد المطلب حين سكوه البيد على زمزم أي على بئره ونبه
وفيه دليل على استحباب الثناء من بفعل الخير وحث عليه ق أبو هريرة رضه انفرد عن الراوية أختن إبراهيم النبي وهم
أي ختنه وهو ابن ثمانين سنة كذا رواه مسلم بفتح النون وكسر الخاء وتخفيف الدال أي ختن بها النجار وقيل
هو اسم مكان بالشام وفيه التخفيف والتشديد ق أنس رضه روى البخاري عنه أفد الرئة وهي الغلام الكبير والفؤاد وذي
ذكر زيد قاصبه أي ناكله المصيبة بغاث ثم أفذا فغزا فأصيب ثم أفذا فغزا فأصيب أفذا
خالد بن الوليد بن جزء بكسر الهمزة سمي الولاية من فيء بولية النبي وهم أخذ ذلك شيخ لأنه تقدم توضيحه
في الباب الثالث في حديث لا تعطه يا خالد ق أبو هريرة رضه انفرد عن الراوية عنه أذنب عبد ذنبا بفتح ذنبا

كان بينه وبين الله فقال اللهم اغفر لي ذنبي يعني بعد توبته عن ذنبه فقال تبارك وتعالى أذنب عبدي ذنبا فعلم أن له
ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فأذنب فقال أي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى عبدي أذنب
ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فأذنب فقال أي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى أذنب
عبدي ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب شهد به أهل السنة أنه إذا تاب أصدق ذنب ثم عاد إليه
كتب عليه الثاني ولم يبطل توبته وهذا الحديث يدل على ذلك على ما ثبت فقد غفرت لك المراد منه التلطف وحمل
العناية بالمخاطب على عمل ما شاء وقال عبد الأعلى هو رواية هذا الحديث لا أدري أقال أي النبي وهم في
الثالثة أو في الرابعة اعمل ما شئت يعني شككت عبد الأعلى في أن قوله اعمل ما شئت مذكور في المرة الثالثة كما ذكر في
المتن أو مذكور في المرة الرابعة بأن قال ثم عاد فأذنب فقال أي رب إلى قوله وبأخذ بالذنب فيذكر أعمل ما
شئت لي هذا المرام عمر بن عبسة بفتح رضي روى مسلم عنه رسلني بفتح الراء وكسر اللام وبالياء أي توفد الله لا شريك
بنبأ فاله أي حين سأله يا نبي شيء أرسلك به الله تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث أنكما لن تستطيعا ق
حكيم بن حزام رضه انفرد عن الراوية عنه أسلمت على ما سلفت لي على وجه الإنابة بفتح همزة أي خير فاله أي حين
سأل عن خبرة في الجاهلية هل له فيها أجر بتوحيد هذا المعنى صرح أو وجوه الكافر إذا أسلم حسن إسلامه تاب على
فعله في الجاهلية من خير قال المظهر يكتب له كل حسنة عملها في الكفر قولا حسنة وفعلا حسنة وهذا لا محذور
حسنات كما يكتب له الحسنة في الإسلام قال الشيخ الكلاباذي يجوز أن يكون المعنى أسلمت على ما سبق منك من خير
بناء على ما روي أنه قيل للنبي وهم وأن فلانا يصلي الليل كله فإذا أصبح ذكر أنه فعل كذا وكذا فقال أما هو فقد
أي صلوته بالليل بشرى من الله على ما هيأه له من الاستعداد وأنه يرجع إلى الله ويتوب ق الزبير بن عارب رضه
اسمه على المرواية أنيهت خلق وخلق بضم الخاء واللام بمعنى الطبيعة بمعنى أشهتني خلقة ذي يحبه أراد منه
التلطف به لا منعه يحبني قاله الجيعز بن دهلب قاله فاهم هو وزيد وعلي في بنت حمزة تقدم بيانه في الباب الثاني
الثاني في حديث فاخالة أم ق أبو هريرة رضه انفرد عن الراوية عنه قال ما كثر الكفار في غزوة أفد ربا عينه النجاد
قال اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه يعني بهذا الفعل يشير إلى ربا عينه وهي على وزن الكراهية الستر من
الشبه والنار اشتد غضب الله على رجل قتله رسول الله ويحتمل أن يراد به جنس الرسل وإن يراد به نفس نبينا وهم
وضع الظاهر موضع المضمر قيل الذي قتله بنباء وهو أبي بن خلف في سبيل الله احترز به عن قتله في غير ذلك أو
قصاص على أن الأنبياء وهم تؤاب وخلباؤه فلهم الدرجات العلى فمن تعرض لهم بالإغراء اشتد عليهم
عقوبة النار ق أبو هريرة رضه انفرد عن الراوية عنه اشترى رجل من رجل عقارا فوجد الرجل الذي اشترى
العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني إنما اشتريت منك الأرض ولم
أبتع أي لم اشتر منك الذهب فقال الذي باع الذي اشترى الأرض إنما بعتك الأرض وما فيها فحاكما
رجل فقال الذي تحاكما إليه ألكما ولد فقال أحدهما لي غلام وقال الآخر لي جارية فقال أنكحا الغلام الجارية

ظرف بمعنى حين وصل القضاء الى الوقت الذى ذكر النبى فيه الحديث فجعل هذا متقدما فى الترتيب على قوله فكل من يدخل
الجنة م ابو هريرة رضى الله عنه خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين
وخلق المكروه يوم الثلثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر
من يوم الجمعة فى آخر ساعة من النهار فيما بين العصر الى الليل م العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه روى مسلم عنه
ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا قال صاحب التحرير معنى الرضا بالشئ
هو الاكتفاء بما يعطى من لم يطلب غير الله ربا ولم يتبع فى غير طريق الاسلام ولم يسلك سوى شريعة محمد وهو ذاق
من الايمان طعما فهو عن وصفه الكلام شبه الامر الحاصل الوجدانى من الرضاء بالامور المذكورة بمطعوم يلتذ به ثم
ثم ذكر المشبه به وأراد المشبه وشبح بقوله ذاق فان فعل الرضا بالثالث مستلزم للاولين فلهذا ذكر هما قلنا
للتصريح بان الرضا بكل منهما مقصود خ انس رضى الله عنه روى البخارى عنه قال كنا مع النبى ص فى سير فقال الصائم وفطر
المفطر فرأينا منزلا فى يوم حار فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الدواب فقال ص ذهب
المفطرون اليوم بالاجر فعلام فيه يحتمل ان يكون للعهد فيشير الى ما فعل المفطرون وان يكون للجنس ويفيد مبالغة
بان يبلغ اوهم بلغا بتمرغيه اجر القوم ويحتمل كان الاجر للفطر كما يقال عز الشجاع ف ابو هريرة رضى الله عنه
الرواية عنه رأى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال له اسرقت قال كلا وهو وحق ربى اى نسبه الى السرقة حلف انه لم
ذلك بقوله والذى لا اله الا هو قال عيسى آمنت بالله وكذبت نفسى صدقت من خلق بالله وكذبت نفسى توهمت
فالظاهر ان من سرقته لاحتمال انه اخذ باذن صاحبه او بان له حقا فيه م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه رفعه انف م
انف رغم انف من ادرك ابويه المضاف اليه وهو من ادرك ابويه فحذف عن كلا احد من الاولين بقرينة
عند الاكثر قيده بعضهم بان يفعل ما ينبغى ان يفعل فى حق ابويه لشئ احتيج اليه الا البر فكذلك فى تلك
الحالة احدهما او كلاهما بالرفع فيهما هكذا فى صحيح روايات مسلم فى كتاب البر وجامع الاصول احدهما على
الافراد وهو عندى خبر مبتدا محذوف يفيد تخيير كل احدهما او كلاهما وهذا يحمل بيان لقوله من ادرك ابويه والمذكور
فى بعض نسخ المصابيح والشارق احدهما او كلاهما بالنصب على بدل الاعن ابويه ثم لم اقف على وجه سبب عدوله عنهما
والتغيير عدولهما لمعنى لطيف يتبين من ادرك ابويه بالرغام وهو تراب مختلط بالرمل والمراد منه الذل وهذا يحتمل
ان يكون اخبارا عن ان الله من قصر فى حق ابويه او احدهما بان لا يدخله الجنة ويكون عاقا لا يدوم دخول الجنة
او نحو لا عاما ظاهره على قول من قبول بالاعراف ويحتمل ان يكون دعاء عليه خ ابو بكرة رضى الله عنه روى البخارى عنه قال جئت
للصلوة ورسول الله راكع فركعت دون العتم ثم مشيت الى الصف فلما قضى النبى ص صلوته سأل من فعل
ذلك فقلت انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد قاله ارد ولا تعد بسكون العين وضم الدال كما يشرع المعنى
الى الصلوة بالسكون فان من قصد الصلوة فكانه فيها وردد بضم العين وسكون الدال بمعنى لا تفعل مثل
هذا وقيل معناه لا تبطئ حتى تفعل كذا م ابو هريرة رضى الله عنه سمعهم بلدنة جانبا منها فى البر جانبا منها فى البحر

وف لا تغتاهم فيه فزوف قالوا ثم يا رسول الله قال لا تقوم الساعة حتى يغزو ناسيون الف من بنى اسحاق فيفئ
الوب ذلك المدينة فيقتطفونه حتى ما هم بحزه ذلك ورثته اقوى فاذا جاءوا اثروا فلم يجاوزوا جسلاح ولم يرموا بسهم قالوا
لا اله الا الله والله اكبر فيسقط احد جانبيها الذى فى البحر ثم يقولون الثانية لا اله الا الله والله اكبر فيسقط جانبها
الآخر ثم يقولون الثالثة لا اله الا الله والله اكبر فيفرج لهم فيدخلونها فيغنمون فبينما هم يقتسمون المغانم اذ جاءهم الصريخ
الى المسيح فقال ان الدجال قد خرج فيتركون كل شئ ويرجعون قدم وصف الطائفتين فى الباب الثالث فجاء الاقوام
الساعة حتى تنزل الروم بالاثافى ف على قوله تشتغل عن الصلوة الوسطى حتى تفوتنا صلوة العصر بدل
او عطف بيان وفيه حجة على من قال الصلوة الوسطى غير العصر على من قال انها بهيمة بهيمة الله ثم ينبغى للخلق على اختلاف
الاجابة يوم جمعة فان فيها ساعة لا يوافقها مسلم قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر قال ان
الوسطى غير العصر قلت يحتمل ان يكون الوسطى لقبا والعصر اسما فذكرها دام باسمها ملاءة الله صورهم وبيوتهم نارا قال
خارج الشكوة نهارا دعا عليهم بتعذيب الدارين من قرأ بيوتهم الانبا فيكون النار استعارة للفتنة ومن
اشتغال النار فيها حقيقة فيحتمل ان يكون ذلك فى الدنيا بان يسلط عليهم من يحرقها ويحتمل ان يكون فى الآخرة
قال وعظ النبى ص يوم عيد وامرهم بالصدقة فقال رجع ص الى المنزل فجاءت المرأة زينب وامرأة ابن مسعود فقالت يا نبى الله
انك امرت اليوم بالصدقة وكانت عندى حلى فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت
به عليهم فقال ص صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم ابى بخاتمه الخ م جرير رضى الله عنه روى مسلم عنه
الصدقة كانت تطوعا فان المفروضة لا تجوز اعطاؤها الى الزوج والولد ق ابو سعيد رضى الله عنه اسمعا على الرواية عنه
قال جاء رجل الى النبى ص فقال انى استطلق بطنه فقال ص اشربه عسلا فذهب فشربه ثم جاء فقال يا رسول الله
لم يغنه فقال استه عسلا فشربه ثم جاء فقال لم يغنه فقال ص استه عسلا فشربه فقال لم يغنه فقال ص فى المرة
الرابعة صدق الله ويغنه كذا شفاء بطنه فى عرفه من العسل فداوى الى ان الله صدق فيه وهذا التوجيه اولى
مما قاله بعض الشراح من ان المراد به قوله تعالى فيه شفاء للناس لان الآية لا يدل على انه شفاء من كل داء وكذب
بطن اخيه يحتمل ان يكون قول الرجل كذب بمعنى اذا اخطأ اراد بخطائه عدم حصول الشفاء له وذلك لانه لا
يشتفى بشربه لم يحن حالته اولا فى الدواء لم يجعل عليه بعد تجربة كحديث فشفاء فجرا وقال قتيل العسل سهل فلعله
تكليف ارشد به من فرض الاسهال قلنا المدار على ان ذلك الاسهال كان من اجتماع فضلات بلغمية ودفع العلة
مرة بعد اخرى كما ان نهايته من المادة مجاهدة الى قلعها بليغ فاوجب شرب العسل مرة بعد اخرى فلعل مرض البطن
بالكلية ق عائشة رضى الله عنها على الرواية عنها صدقا بتخفيف الدال انهم يعدون علوا ما سمعه النبى ص
كلها يضع بجوزين تمر من المض الضم صدقا بن بجر بهوة المدينة وهو بضعتين جمع عجوز وهى المرأة الكبيرة
السن ولا يقال عجوز والعامة تتولها دخلنا على عائشة نجد صفة عجوزين فقالت ان اهل القبور
يعدون فى قبورهم فكذبتهما عائشة فلما دخلت على رسول الله ص فحكت ما قالتا قال ص لحديث

خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا او سبعمائة الف لا يحاسبون ولا يعذبون متماسكون آخذ بعضهم بعضا حتى يدخل اولهم وآخرهم الجنة دفعة واحدة وجوههم على صورة القمر ليلة البدر وقلوبهم على قلب رجل واحد لا اختلاف بينهم ولا تباغض ولا تحاسد ولا تدابر ولا تقاطع ولا تباين ولا تنافس ولا تحاقد

امير وقيل بالياء والموحدة اى يكون الامراء الحكماء يحفظون الانفس فالوا فما تامرنا اى اعتقدنا هم قال فوا امر من الوفاء بيعة الاول
فالاول فالاول حتما اعتقد وابن عوذت له الامامة اولا ولا يعتقد وا من جاء بعد هما واذا اقتتل اعتقد وا من يكون
امره اول اعظم حقهم وهو الاطاعة بهم وارادة الخير لهم قال الله سائلهم عما استرعاهم العائد القائد الى الحق وذف
لانه متعد الاثنين والتقدير سترعاهم الله حفظه بمعنى يطلب منهم حفظ اموال رعاياهم وجميع مصالحهم فاى امير ظلمهم
فليتهيأ لان الله يسأله عن ذلك ينتقم منه لهم ق ابو هريرة اصله عاد الرواية عنه كانت بنو اسرائيل يغسلون جميعا
ينظر بعضهم الى سوءة بعض اى فرجه وكان موسى ع يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر على وزن افعل وهو من الادرة وهى بضم الهمزة نفخة فى الخصية قال اى
النبى ع فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر فر الحجر بثوبه فمثل هو الحجر الذى تفجر منه الماء وقال الحجر
وهو بضم قبل الميم وحاء مهملة بعدها جيم اسرع خلف الحجر اى راعيا يليه يقول ثوبى حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسى فقالوا والله ما بموسى من باس بنو اسرائيل اذوا موسى مما نسبوه من الادرة فقام
اعلمهم بالله فاخذ الثوب بطريق فار العادة فطفق الحجر اى وقف اعناه دام على الفور حتى نظر اليه على بنا المجهول
اى الى موسى بنظر تخيل قال النبى ع فاخذ ثوبه فطفق اى شرع موسى بالحجر ضربا بسوطه وفى الحديث اشتد الى
ان الانبياء لا بد وان يكونوا اشجع من النفس فى افضل الخلق ق ابو هريرة اصله عاد الرواية عنه كان رجل
بضم الجيم وفتح الراء المهملة رجلا عابدا اتاك اى صومعة اى معبد او كنيسة فيها فاتته امه وهو يصلى فقالت يا جريج
فقال اى فى قلبه اى رب امى وصلاتى بمعنى اتى تدعونى وصلاتى تشغلنى عن اجابتها فكيف اقطع فاقبل على صلوته
فانصرفت قال القرطبى هذا القول منه يدل على جهله لان صلوته كانت ندبا واجابة امه كانت واجبة فكان
ينبغى ان لا يتردد بينهما ويمكن ان يقال هذا الطاعن من اين علم ان صلوته كانت ندبا ولعلى سلم بجواز ان يكون
الشروع طرأ فى ذلك الزمان فيكون التردد بين الوجهين او يكون اجابة امه ندبا فى ذلك الوقت فيكون التردد بين
الندبين قلت كان من الجائز ان يكون الشروع فى الفرض ويكون الاتمام فى النفل فاقبل على صلوته فانصرفت
فلما كان من الغد اتته فقالت يا جريج فقال اى رب امى وصلاتى فاقبل على صلوته فقال اللهم لا تمته حتى ينظر الى وجوه
المومسات بضم الميم الاولى وكسر الثانية هى الزانيات فى قولها حتى ينظر دون ان يقول حتى ينظر الى وجوه المومسات
لطيفة بوزنها المعنى فقد اكرم بنو اسرائيل بجريج وعبادته وكانت امرأة بغى اى زانية يتمسى فيها الكلام والمومسة
يتمثل بحسنها على بنا المجهول اى يجعل الناس مثلا لحسنها فقالت لاغوينه لاضلنه كما قال اى النبى ع
فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان يأوى اى ينضم ويرجع الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها
فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شانكم فاخبروه
زنيت بهذه البغى فولدت منك فقال اين الصبى فجاءوا به فقال دعونى حتى اصلى فصلى فلما انصرف اتى الصبى
فطعن فى بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعى قال اى النبى ع فاقبلوا على جريج يقبلونه ويمسحون به طلبين

من بركته

من بركته وقالوا ابنى لك هو مصلك من ذهب قال لا اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا وبينا صبى يرتضع من امه
فمر رجل راكب على دابة فارهة اى فرهة وشارة بالشين المعجمة بمعنى هيئة لباس حسنة فقالت اللهم اجعل ابنى
مثل هذا فترك الثدى واقبل اليه فنظر اليه فقال اللهم لا تجعلنى مثله ثم اقبل على ثديه فجعل يرتضع قال اى الراوى فكانى انظر
الى رسول الله ع وهو يحكى ارتضاعه باصبعه السبابة فى فيه فجعل يمصها قال اى النبى ع ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون
زنيت وسرقت وهى تقول حسبى الله ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لا تجعل ابنى مثلها فترك الرضاع ونظر اليها فقال
اللهم اجعلنى مثلها فهنالك تراجعا الحديث بمعنى فتلك الحرضة على الرضيع كلمة ذم وكان اذا لقاه اى الملك قال
منه الكلام على انها اهل لذلك فقالت انه خلق رواه المحدثون بغير تنوين فى اللغة منون معدد فصل محذوف فقال خلقا حسنا
اذا اصابه وصح فى خلقه قر رجل حسن الهيئة فقالت اللهم اجعل ابنى مثله فقال اللهم اجعلنى مثله فمر فرة اخرى
بغير بنا ويقولون زنيت سرقت فقالت اللهم لا تجعل ابنى مثلها فقالت اللهم اجعلنى مثلها قال اى الراوى فكانى انظر الكافر
فطاف لامه الرجل كما يجار فقالت اللهم لا تجعلنى مثله وان من يقولون لها زنيت سرقت ولم تزن ولم تسرق فقالت
اللهم اجعلنى مثلها ق سلمة بن الاكوع رضى الله عنه كان جبر فرسانا من جشم الغار اى فوارسا كذا فى الصحاح اليوم ابو عبادة
وجبر الثناء المثناة بعد الجيم جمع راجل وهو خلاف الفارس سلكة قال صفرة بضم الميم وفتح الفاء اى وقت انفرانه
مرة اى مرة بفتح الفاء وتشديد الراء المهملة تقدم مستوفى فى الباب السادس من حديث يا ابن الاكوع ملكت ق ابو هريرة اصله
على الرواية كان رجل يدين الناس اى يعاملهم بدينا فكان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا
فاتاه فقال اهو ان هو المسامحة فى الاقتضاء والاستيفاء لعل الله يتجاوز عنا قال اى النبى ع فتجاوز الله عنه بمعنى غفر ذنوبه
ق ابو هريرة رضى الله عنه كان رجل من بنى اسرائيل يسلف الناس اى يعطيهم دينا فكان اذا اتى معسرا قال لفتيانه
تجاوزوا عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقى الله فتجاوز عنه ق ابو هريرة رضى الله عنه كان رجل من بنى اسرائيل يقال له جريج
بضم الجيم وفتح الراء المهملة وتشديد التحتية وجيم اخرى بوزن عظيم اسم فاعل من الجرج وهو الخلط كان يصلى فجاءته امه
فدعته فابى ان يجيبها فقال اى فى قلبه اى رب امى وصلاتى فاقبل على صلاته فانصرفت فلما كان من الغد جاءته فقالت
يا جريج فقال اى رب امى وصلاتى فاقبل على صلاته فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج
فى صومعته فقالت امرأة فتنة لبنى اسرائيل لو شئتم لفتنته فعرضت نفسها عليه فلم يلتفت اليها فاتى راعى ضأن كان
يأوى الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شانكم قالوا
زنيت بهذه البغى فولدت منك قال اين الصبى فجاءوا به فقال دعونى حتى اصلى فصلى فلما انصرف اتى الصبى
فطعن فى بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعى قال اى النبى ع فاقبلوا على جريج يقبلونه ويمسحون به طلبين

فحرمت عليه الجنة تأويل كخبر بها على المسلم فقد قرر غيره قوله ابو سعيد الخ على الرواية كان فيمن كان قبلكم رجل
قتل تسعة وتسعين نفسا الخ في شعة على تأويل النفس بالشخص لان ثمانية الحدود عكس كما قال الله تعالى والله خلقكم ثم نفس
واطلقت فسئل عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فاتاه الخ وفي رواية فاتى راهبا فاخبره انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل بها مائة ثم سأل عن
اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل لي من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة الانعام
للانكار مع انه لا يحول احد بين احد وبين توبته حتى تطلق الارض كذا قيل او هو استبعاد انكاري والتائب على موضع الذنب
المسيء ويستدل بهم صحة اهل الضلال قال بها ناسا بعدون الله قلت وقوله سهم فالرجع الى رضى كما انها ارض سوء
بفتح السين وباضافة الارض اليه وهي اكثر استعمالا من الصفة فانطلق حتى اذا انتصف الطريق بفتح العاد وتخفيفها اي بلغ
نصفها اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله
وقالت ملائكة العذاب لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم اي حكما فيهم قال قتادة
هذا لفظ علمنا ان الله ادرهم عند اختلافهم ان يحكموا رجلا من بريهم قال فيسرا فايهن الارض امرت ان تقرب الارض التي
الخ فقيس فوجدوه الى الارض التي امرت ان تقرب اقرب بشبر فجعل من اهلها وفي رواية فاوحى الله الى هذه ان تباعدي
وقال لهذه تقربي وقال قيسوا ما بينهما فكان الى هذه اقرب بشبر فغفر له وفي رواية انها وجد اقرب بشبر بفتحتين ملائكة الرحمة وفي رواية فاوحى الله الى هذه ان تباعدي والى هذه ان تقربي
قال قتادة فحدثت ان ملائكة الرحمة قالت انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم قال فقاسوا
فوجدوه الى هذه اقرب بشبر فقبضته ملائكة الرحمة وفي رواية فاوحى الله الى الارض تباعدي والى هذه تقربي وقال قيسوا
فوجدوه الى هذه اقرب بشبر فغفر له قال قتادة ذكر لنا ان الحسن كان يقول ذكر لنا انه نأى بصدره نحو الارض الصالحة
قال الجاري من النأي وهو البعد اي بعد بصدره نحو الارض الصالحة وقال الطيبي اي مال بصدره نحو الارض الصالحة
فمات قال الجاري من حيث التحول اذ لا يتصور الموت قائما وقعودا قلت الظاهر من حديث انه قبلت توبته ذكر الرجل وهو
في الغالب في الشرع من اهل الصفوح العباد لا يسقط بالتوبة قتلا اذا تاب قبل القدرة وقبل كانه توبته تنزله الخ
فاختصمه الله ما بقي عليه من حق العبد فهو في مشيئة الله ان شاء رضي خصمه وان شاء اخذ حقه منه وقد ورد من
القسم الاول ما يتعذر الارضاء لا يكون ساقطا ايضا لان عوضه بيد الله تعالى وهبته ان كان لله كان لله عز وجل وان كان
لعبد فالله اكرم من ان يكون ساقطا ايضا فانطلق حتى اذا بلغ نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة
وملائكة العذاب فاوحى الله الى هذه ان تباعدي والى هذه ان تقربي وقال قيسوا ما بينهما فوجد الى هذه اقرب بشبر
فغفر له قال قتادة ذكر لنا ان الحسن كان يقول بلغنا انه نأى بصدره نحو الارض الصالحة وقال الطيبي اي مال بصدره
نحو الارض الصالحة وقال الجاري من النأي وهو البعد اي بعد بصدره نحو الارض الصالحة فمات قال الجاري من حيث
التحول اذ لا يتصور الموت قائما وقعودا قلت الظاهر من حديث انه قبلت توبته ذكر الرجل وهو

بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر سبب نزولها انه لما توفي ابناء
رسول الله ﷺ كان العاص بن وائل اذا ذكر رسول الله يقول دعوه فانه ابتر لا عقب له فاذا هلك انقطع ذكره
فاغتم لذلك رسول الله فنزلت سيهلك هذا استنة الاخبار فانه يجيب اذا سمع من يشتم حبيبه تولى بنفسه
جوابه فجواه بما يعطاه الكوثر تسلية لحبيبه ثم قال ان شانئك هو الابتر فوله فصل لربك جمع المفسرون على ان
الصلوة صلوة العيد والنحر النسك وقيل صلوة الفجر وانحر اذبح والكاف قلبك وفي توسيط الرب بين الصلوة والنحر اشارة
الى ان كلا منهما انما يعتبر اذا كان لله تعالى وهو كالمرجح لما قيل النحر كان واجبا على رسول الله وان لم يكن يجب قوله ان
شانئك كتب عليكم الغنى والفخر والوتر فان قلت لم لم يقل وفتح مكة وان كان اشمل قلت لان الاول
كان اخر الاصول عند الوحي فاريد بيانه استنانا على قطع جميع الحلال بقوله ان شانئك ببغضك هو الابتر دانت لتشف
بابتر ذاك صلبين صلب الابوة وصلب البنوة فاني وان اخذت منك ابناء لك لئلا تشتغل قلبك بهم ويختل امر امتك
فقد اعطيتك ابناء البنوة وهي امتك كما قال بخاوازواجه امهاتهم ثم قال الكوثر صلى الله وسلم على
وانه نهر وعدني ربي عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتي يوم القيمة آنيته عدد نجوم السماء كليلة بالليلة الجمة وبيضاء ازفى
بناء المجهول لا ينقطع وسيع العدد منهم قال ابن عباس رضي الله عنهما اعطيت جدول في الجنة حافتاه قباب اللؤلؤ
اذا يل السوس من الزبرجد الاخضر فقال لنوم ذرابا بزكما ق ابو سعود وعليه بن عمر والاصح ان
على الرواية فيها نزل جبريل فاتاه فصلى بهم فصلى بعده ثم رجع جبريل ثم صلى خمس مرات اشارة الى فرضية الصلوات
بمدينة بن الطيب رضي الله عنه وجب بكل ما ثبت بكتاب الخبر بالغ فاعل رد فاما ما روي انه قال
ان تعلوف على اتان بجارية فتركت فجارية نهل الماء من تعدق ق ابن سعود فيه انتفاء على الرواية
قال كنا مع النبي ﷺ في غار فنزلت عليه سورة والمرسلات فنحن نتلقاها من فيه ﷺ اذ وثبت علينا فقتلها
فقال اقتلوها فابتدرناها فسبقنا فقال وقيت شركم كما وقيتم شركم صححه من قتلكم سمحاه شرا بالنسبة الى
فتنة الحاوي قاكم شرا بمعنى حفظ عليهم بتلاوتها فصل فيحرم تعلمه ق عائشة رضي الله عنها على الرواية عنها
ان ربك العام علت بحال جاهلي بكلا الى بصورة بشرية بجمع الزاء المجاري الدور حال الى كائنة في قطعة من الزمن
يتوصل بها الى فراك كاشف عن وجهك فاذا انت بحي قائل بهذا المضارع على وجه الحكاية عن الحال الماضية وفي
بعض النسخ فكشفت عن وجهك فعلت معناه فجعل وجهي اعلاها كشفت عن وجه صورتك فلذا انت الآن ملك
الصور دنانيرها كشفت عن وجهك عنوشا هو بك فاذا انت مثل الصور الخ راشيا في المنام وهذا تشبيه
بليغ حيث حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ان بكر بن عبد الله المزني قال القاضي اذا كانت بعد الرؤيا
قبل النبوة وقبل تخليطها على الاحتمالات فمناه ان كانت بعد الرؤيا فاعبيها وبشرها وان كانت بعد النبوة
فتاول لانها رؤيا الانبياء ووحي فلا يجري الشك كونها من عند الله فمناه ان كانت بعد الرؤيا على ظاهرها وغير
محتاجة الى تغيير او تقول هذا اخبار على التحقيق اني كصوت الشك لتكنة وهو من تتابع البرق سحاه بعض

مثل سوء المعلم
مثل انا وانا
مثل هدى الخ
مثل سيئة

بجاهل

بجاهل العارف اسم ابو هريرة رضي الله عنه ارسب لعلو القدر لم ينطق بعض اهل فيشتبها بالسند على بناء المجهول ويردى فيشتبها
على بناء المعلوم فالنسوة في العشر تكون اجوبة اي الجواني العلل الحكمة في نسيانه وهم انه لو لم ينسها الا خير الناس لها وبالتوالي تغليظ
وهو باقي الليالي ق جابر رضي الله عنه اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء وجعل الفعلان كالاحاد على بناء
المجهول نصرت بالرعب اي الخوف مسيرة شهر يقذف الله بالرعب في قلوب اعدائي من مسيرة شهر بتنبيه وبينهم و
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اتيح لي اتاح الله تعالى الصلوة حيث كانوا يختبئون لهم واباح الغنيمة بالرعب عند فقد الماء
ولم يبح الصلوة للامم الماضية الا في كنائسهم وبيعهم بل كان يحرم التطهر لهم الا بالماء وقيل معناه انهم كانوا لا يصلون الا في مواضع متعبدهم طاهرة
من الارض فخصصنا بجواز الصلوة في جميع الارض الا في مواضع يتيقنا نجاسة فاما بظن غالب من اخبار او امارة فلا تمنع الصلوة كما يفصل وهذا فرع
بعموم هذا الحكم وتوسع لما قبله واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي يدل من فضلنا من الامم كانوا اذا غنموا الحيوانات يكوى ملاكها
للغانمين دون الانبياء فحق نبينا وامته اخذ الخمس والصفي واذا اغنموا غيرها جمعوا فنار فجرت فاحرقته النفاثة
اللام فيها للعهد وهي الشفاعة العامة للازالة من المحشر وكان النبي يبعث الى قومه خاصة ويبعث الى الناس عامة مبوانه
قوله يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا فان كان نوح ارسل الى كل الناس بعد قومه من الشرك فكيف
اخص نبينا فلنا ان ذلك بعد ان لم يبق على وجه الارض الا من اتبعه او من هو في حكمه كالمجانين والاطفال او ان ذلك
بالنسبة الى ما قبل الطوفان فلا اشكال او ان المراد بالناس العرب او ان نوحا ارسل الى قومه خاصة وعم طوفانه لكفرهم
اجمعين فلا اشكال كذا قيل او ان الله تعالى يجعل اتباعه بفضل نبيهم بالجنة الذكورة او لانه زاد عليها ذكر عالية فانه قيل بهذا الخاتم
لوثبت حاتم الدال على الزيادة قلت ان ثبت فلا كلام والا يحمل على انه اخبار عن زيادتها في الاستقبال عبر عنه بالماضي
تحقيقا لوقوعه ق ابن عباس رضي الله عنهما انتفاء على الرواية امرت ان اسجد على سبعة اعظم على جبهته واليدين والركبتين واطراف
القدمين ظاهر الحديث يقتضي وجوب وضع هذه الاعضاء في السجود به قال فرقد والشافعي فقوله وهذا بناء ان وضع
اليدين والركبتين سنة لان الثابت بالقرآن فريضة السجود والا يقتضي وضع اليد والركبة وبهذا يبطل صلوة
المكتوف بالاجماع فيكون الامر محمولا على الندب واما الاختلاف انه بالجبهة هل لابد من وضعها ام يجوز الاقتصار على الانف
بلا عذر فموقوف في الفقه ولا مكتوف يمنع الوضع الى الجمع الثياب الشرق ابو بكر وجابر رضي الله عنهما انتفاء على الرواية عنهما
اوتيت خواتيم سورة البقرة من قال لا اله الا الله دخل الجنة والمعقول الاقرب قوله محمد رسول الله نذارة عنه الكفر
بهذا الشهرة وجوب مقارنته به عظم منع الله عنه الاجمعة منع لا التوقيت بسبب الاسباب الاسبوع الاسلام من
استيفاء فصاص ان قتل او قضى من مال ان سرق ونحوها وهذا على الصحة في الاخرة فيما يخفيه من الاخلاص وغيره
وهذا مثل قوله ﷺ انا اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر قال الكرماني الشارحين المراد بالناس عبدة الاوثان لانهم اهل الكتاب
اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال فلا يصح منه حتى ان اسلامهم لكنهم يقتلون اذا بعد الاوثان اذا
صالحوا المسلمين سقط عنهم القتال فلا يصح منه حتى ان اسلامهم لكنهم يقتلون اذا بعد الاوثان اذا
ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا ويكون بعض الصور مخصوصا منه بالحديث الدال على وضع الجزية او يقال الوحي
من الجزية الهوان على الكفرة وهو يقطع بهم الى الاسلام فيكون بعضهم ليسوا في المقاتلة وجزية وملاكا

المائدة أعمها لانه بجزية على المشركين غير جائز انتهى عياض ذكره ق ابو هريرة اسمعيل الراوية عنه ارت بالراء
اى بسبطانها والهبوة الهباء وقطائرت بدل عاد وجوبانا مثل لوى اى جانى الزنى عنه بجعل الله اهلها غالبا على الزنى
فيعتنون جانبها من الاموال والنساء يقولون اى المنافقون سنة المدينة يثرب لاغتباههم افعال الموصوفين فيراد الترب
هو الفساد وفى المدينة يثرب وقال انا اسمها عند الموصوفين هو بهذا الاسم ينفى الناس عنه شرارهم كما ينفى الكير خبث
الحديد ق انس وسهل بن سعد الساعدى رضى الله عنهما بعثت انا والساعة بالرفع عطف على فمير بعثت
وبالنصب مفعول معه كما بين صفة مصدر محذوف عنه قرب قربا كوثب يا بين عنه صبعيه السبابة والوسطى حنباه
انا يعنى وبين الساعة بالنسبة الباقى من الزمان مقدار فضل الوسطى على السبابة شبه القرب الزمانى بالقرب
المكانى للتصوير غاية قرب الساعة وقيل هذا لاشارة الى الحال وردته لانى بينه وبينها كحالا يفضل اصبع
بين باين الاصبعين لكن تفسير قتادة فى حديث اخر موقوفا يعنى كفضل احدهما على الاخرى يقوى الوجه الاول ق
ابو هريرة وعى البخارى عنه بعثت من هجر قرن دم قرن ثمانون سنة وقيل اهل زمانه احدهم قرنا فقرنا الفاء وفيه
للترتيب فى الفضل على اصيل الزنى الذى كنت منه حتى غاية للقوله بعثت والمراد بالبعث هنا تعلقه
اصلاب الآباء ابانا فابا قرنا فقرنا يعنى تنقل النبوة اولا من صلب لاسمعيل ثم من كنانة ثم من بنى اسحم فمادونه
ورى مسلم عنه قال كان النبى صلعم فى سفر فلما قرب المدينة هبت ريح يكاد ان يذهب الراكب فقال لم بعثت هذه الريح حلوت
منافق الى علانة كبيرة وهذا من مخبراته وم حيف الجور عن شئ وقيل وقوعه ق ابن عمر رضى الله عنهما بنى
الاسلام على بنا والمجهول خمس اى خمس خصال وفى بعض النسخ على خمسة اى خمسة اركان على ان يوضع الله بدل
عن خمس واقام الصلوة واياء الزكوة وصيام رمضان وحج لم يذكر الاستطاعة فيه لشهرتها مثال يقبل الحج
حج البيت وصيام رمضان بتقديم الحج معدم فى الذكر على الصيام رمضان قال ابن عمر لانزد على صيام رمضان
وحج البيت لحديث بتقديم صيام رمضان على الحج هكذا سمعته من رسول الله ولم يرد فى رواية عن ابن عمر انه لم
قال بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة واياء الزكوة وحج البيت
وصوم رمضان فان قلت لم انكر ابن عمر على الرجل الذى قدم الحج على صوم رمضان مع رواه كذلك قلنا لعله ان
ابن عمر لم يسمع من النبى صلعم على الوجهين ولكن حين رد عليه الرجل لم يعين رواية تقديم الحج على الصوم فحفظه
فلهذا رد على الرجل بقوله الا فلا تذكر بما رواه لعله تذكر اعلى ان الصوم فى الوجوب مقدم على الحج كذا روى عن ابن
عباس فتقديم الحج عليه فى هذه الرواية كتقديم السجود على الركوع فى قوله فى ما يرم اقتضى اركع واسجدى واركعى
اذ الواو لا توجب الترتيب ق ابو هريرة انتفاء على الرواية عنه بجيب بالجيم والموحدة وبجيب بالنار بالشهوات
ورواية العقيلى هفت قال النووى كذا وقع فى الصحيحين بجيب لاهفت قيل هذا من جوامع الكلم التى اوتيها
النبى صلعم وقيل حسن مناه يوصل الجنة بارتكاب المكاره من الجهد فى الطاعات والصبر على الشهوات
كما يوصل الحجب عن الشئ اليه بهتك حجابه والتجاوز عنه يوصل الى النار باتباع الشهوات والمراد ما يكون كبيرة

كالخمر والزنا وغيرهما وانما الشهوات المباحة فلا يدخل فيها لكن يكره الاكثار منها خافة ان تقسى القلب ويكسل
عن الطاعات ق عائشة رضى الله عنها عن الرواية عنها ام حرام بنت ملحان رضى الله عنها ق ابو هريرة رضى البخارى عنه ام بابين
لابنى الملاعنة على لسانى عنه ام يكن محدثة كما كانت عمر قدم الكلام عليه فى باب لعان فى حديث ان اقوم بابين لابنى
الحديد م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى رضى الله عنه روى مسلم عنه حرب بجيم ثم موحدة ثقيل عنه بجاب بجيم ثم موحدة
لحق وقوعه لمن كان قبلكم فلم يوجد لان غير شئ الا انه كان يخالط الناس وكانوا يأتون على انه يجئ ذو
عام فقال الله تعالى انى بعد ذلك منه فيجاذ ذا عنه فلا عن ذنوب ق ابو هريرة رضى البخارى عنه خفيف على وزن الفواكه
اراد به الزنوز وكان يأتى بدوابه اى موضع الرجع عليها فتسرح حيوان الفواكه قبل ان تسرح دوبة ودابا كل الاقوى
على بنى وعنه دلالة على ان الله تعالى يطوى الزمان لمن يشاء كما يطوى المكان لهم وهذا باب لا يدرك الا بالوحى
الربانى م عائشة رضى الله عنها خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من نار وخلق آدم مما وصف لكم هذا لسان الا قوله تعالى من صلصال
كالفخار ق انس رضى البخارى عنه رفعت الى العدن المشهور هذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان
اما الظاهران فالنيل والفرات واما الباطنان نهران فى الجنة وانبت بتثليثة قدح قدح فيه لبن وقدح فيه عسل
قدح فيه خمر فاخذت الذى فيه اللبن فقيل اصبت الفطرة تقدم توضيحه فى الباب السادس من حديث انا اتانى
ثلاثة ابو هريرة رضى مسلم عنه علقت قرأة فى بهرة ربطتها فى بهاء بفتح فاء فتثقيل لاجلها لم تطعمها ولم تسقها ولم
تدعها تاكل من خشاش الارض هو بفتح الخاء المعجمة وكسرها وفتح الشين المعجمة آخره مهملة الارض وحشراتها وروى بالجيم
المهملة وهو نبات الارض كلها ضعيفة والصواب المعجمة قال الطيبى ذكر الارض هنا للشمول كما فى قوله تعالى وما من دابة
فى الارض قتل بين المعيصة صغيرة فاصارت كبيرة بافيرا م ابو ذر رضى مسلم عنه عرضت على اعمال امتى
حسنها بالرفع بدل عن اعمال وسيئها وجدت فى محاسن جمع حسن بهم كما هو وسكون السين على غير قياس اعمال
الاذى بفتح ازالة الاذى اراد به ما يتاذى الناس من حجر وغيره واللام فيه للعهد النهى عما طرق
على بنا المجهول اى وجد وهى مجهولة صفته وجدت فى محاسن اعمال النخاعة بضم النون وبالخاء والعين المعجمتين
البزقة التى تخرج من اصل الحلق والمراد بها الغائط المكتوبة فى المسجد لانه فى الجملة فى صفة النخاعة اوحال ق
ابن عباس رضى الله عنهما عن الرواية عنه عرضت على الامم فاخذ النبى صلعم عدد الانبياء والنبى صلعم عدد النفر وهو عدد رجال
من ثلثمائة الى العشرة والنبى عبر العشرة والنبى عبر عدة خمسة والنبى عبر عدة جاء فى جبل فنظرت فاذا سواد
كثير فقيل يا جبريل هؤلاء امتى قال لا ولكن انظر الافق فنظرت فاذا سواد كثير قال هؤلاء امتك وهؤلاء
سبعون الفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب عليهم ثم قال قائلون الا يكذبون الاكثر وهو الكل ولا يسترقون
من الرقية ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون قال الازرقى صحح بعض الادباء عبر بالذال المعجمة وقال انما الطاهر
منه ان فرقة هؤلاء لتركهم التداوى ومعظم العلماء على خلاف ذلك اذ ثبت فى الصحيح ان النبى صلعم تداوى كثيرا وبين

بكسر الميم وسكون اللام أنس بن مالك ق سمع رضه بضم الميم روى البخاري عشر رأيت القبلة جلبي شيئا فصعدا في الشجرة فاد فلاني دارا على أحسن ما تفصل لم أر فط أحسن منها قالا أما من الدار فدار الشهداء ق ابن عمر رضه روى البخاري عشر رأيت ذا سوداء ثائرة الرأس ي منشرا شرفا هو جبل بين المدينة ضج رأيت بهيئة بضم الميم والباء المشاة تحت والعين المهملة وهي لجحفة ميقات أهل الشام وهو موضع شديد الوخامة ضج قال الأصمعي لم يولد أحد بها عاش إلا أن يحمل الآ ريحل منها فعاد لها أي وباء المدينة نقل إلى الجحفة ق عائشة رضها روى البخاري رأيته بهم حطم أي بكسر وذلك لشدة قرا بعضها بعضا ورأيت عمر دابر عصبته بضم الغين وسكون العين المهملة جمع عصبة وهي الماء وهو قول من يذب جمع الذابة بمعنى المذبة وهي الغائلة التي تذب وذكر أنها كانت إذا ارتحلت في الجاهلية اثني عشرة أنانا بيت وأرسلت ولم يركبها أحد ولم يجز بها ولم يشرب لبنها الأضيف فإذا نجت بعد ذلك من التي شق أو نتاج خلي سبيلها مع أنها فموعلت أنها هي التي نجيرة بنت السايبة ع أنس رضه روى مسلم عنه رأيت ذات ليلة ذات الرياح فجاء رجل من الشام فأتى دار عقبة بن رافع بضم العين وسكون القاف فأتيناه فجاء المجهول من رطب ابن طاب وهو نوع معروف من رطب المدينة فأول الرعفة فأتى الأنبياء والعافية الآخرة وأي وبيناه فطاب فأخذ هذا التأويل أشار أنا إلى تعبير الرؤيا فتؤخذ من وصف طعامها ودلالة اشتقاقها فإنه ثم أخذ من عقبة حسن العاقبة ومن رافع الرفعة ومن طاب لذة الدين وكما قال ابن سيرين فتوقف التعبير على المنع كما إذا رأى الأترج تعبر بالخلق الحسن ظاهره ق أبو هريرة رضه سمعت رأيت عمر بن عامر الخزاعي يجر قصبته في النار كان أول من سيب السوائب وهي ما كانوا يسيبونه لآلهتهم فلا يحمل عليه شيء ق ابن عمر رضه روى البخاري رأيت عيسى موسى وإبراهيم فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر وأما موسى فآدم ضخم سبط بكسر الباء الموحدة وسكون المهملة وبعد الشين المعجمة ساكنة أي ليس بجعد ولا قطط بضم القاف وفتح الطاء المهملة وتشديد الطاء المهملة المفتوحة أي شديد الجعودة كأنه من رجال الزط بضم الزاي المعجمة وتشديد الطاء المهملة قبيلة من السودان ق أبو موسى رضه اسمع الرواية رأيت النبي ﷺ أتانا ونحن بمكة إلى أرض ذات نخل فذهب وهلي بضم الهاء وسكون اللام وفتح الواو وبعدها تحتانية ساكنة ثم هاء مفتوحة ثم ألف ثم ياء مثناة تحت أي ظننت أنها اليمامة أو هجر بضم الهاء وكسر الجيم وبعدها تحتانية ساكنة ثم راء فإذا هي المدينة يثرب عطف بيان للمدينة ورأيت في رؤياي أيضا أني هززت سيفا فانقطع صدره فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ثم هززته أخرى قال النووي وقع بالزاي في نسخ صحيحة مجودين في الموضعين في معظم النسخ وفي بعضها بالراء واحدا مشددة وبالكاف بدل الياء وهي لغة صحيحة معناها واحد ثم رجعت فإذا هو أحسن ما كان فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين ثم سنح في روعي بقرة والله خير فإذا هم النفر المؤمنون يوم أحد فإذا الخير ما جاء الله به من الفتح وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدر ق عائشة رضها اسمع الرواية عنها قالت استأذنت هالة أخت خديجة على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك فقال اللهم هالة بنت خويلد قالت فغرت فقلت ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر قد أبدل الله خيرا منها قال ما أبدلني الله خيرا منها قد آمن بي إذ كفر بي الناس وصدقتني إذ كذبني الناس وواستني بمالها إذ حرمني الناس ورزقني الله ولدها إذ حرمني أولاد النساء قالت فقلت في نفسي لا أذكرها بشر أبدا مما كنت أذكرها قالت وذبح الشاة فيتبع بها صدائق خديجة فيهديها لهن فربما قلت له هلا بقيت منها لنا قال ذهبت أي أكلت وأهديت لهن قالت فأغضبه فأقول هالة قالت فيقول خديجة إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد ق عائشة رضها اسمع الرواية عنها قالت استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك فقال اللهم هالة بنت خويلد قالت فغرت فقلت ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيرا منها قال ما أبدلني الله خيرا منها قد آمن بي إذ كفر بي الناس وصدقتني إذ كذبني الناس وواستني بمالها إذ حرمني الناس ورزقني الله ولدها إذ حرمني أولاد النساء قالت فقلت في نفسي لا أذكرها بشر أبدا مما كنت أذكرها قالت وذبح الشاة فيتبع بها صدائق خديجة فيهديها لهن فربما قلت له هلا بقيت منها لنا قال ذهبت أي أكلت وأهديت لهن قالت فأغضبه فأقول هالة قالت فيقول خديجة إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد ق سعد بن أبي وقاص رضه روى مسلم عنه سألت ربي ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة أي القحط أراد به قحط عام كما جاء في بعض الروايات بسنة عامة فأعطانيها وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها ق ابن عمر رضه روى مسلم عنه عجبت لهالي أهل الكوفة فتحت لهم أبواب السماء ومنع قول رجل نفس تفسير الغمر المذكور دخل بها العلوة بضم العين وسكون اللام أكبر كبير والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا البكرة أول النهار والأصيل آخره قال ابن عمر فما ترك هؤلاء الكلمات منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك أي القول المذكور ق سعد بن أبي وقاص رضه اسمع الرواية عنه عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوت المكاء ابتدرن الحجاب أي سارعن إليه قال فجئت فحطأ عمر فقدم ذكره في الباب الثامن في حديث إلهي غضبي سبق حاكيك الشيطان ق أسماء بنت زيد رضها اسمع الرواية عنها قلت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين وأصحاب الجد محبوسون غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار والمساكين وأصحاب الجد محبوسون غير أنهم قد أمر بهم إلى الجنة ق عائشة رضها اسمع الرواية عنها قالت استأذن هالة أخت خديجة على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك فقال اللهم هالة بنت خويلد قالت فغرت فقلت ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيرا منها قال ما أبدلني الله خيرا منها قد آمن بي إذ كفر بي الناس وصدقتني إذ كذبني الناس وواستني بمالها إذ حرمني الناس ورزقني الله ولدها إذ حرمني أولاد النساء قالت فقلت في نفسي لا أذكرها بشر أبدا مما كنت أذكرها قالت وذبح الشاة فيتبع بها صدائق خديجة فيهديها لهن فربما قلت له هلا بقيت منها لنا قال ذهبت أي أكلت وأهديت لهن قالت فأغضبه فأقول هالة قالت فيقول خديجة إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد ق عائشة رضها اسمع الرواية عنها قالت استأذنت هالة أخت خديجة على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك فقال اللهم هالة بنت خويلد قالت فغرت فقلت ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيرا منها قال ما أبدلني الله خيرا منها قد آمن بي إذ كفر بي الناس وصدقتني إذ كذبني الناس وواستني بمالها إذ حرمني الناس ورزقني الله ولدها إذ حرمني أولاد النساء قالت فقلت في نفسي لا أذكرها بشر أبدا مما كنت أذكرها قالت وذبح الشاة فيتبع بها صدائق خديجة فيهديها لهن فربما قلت له هلا بقيت منها لنا قال ذهبت أي أكلت وأهديت لهن قالت فأغضبه فأقول هالة قالت فيقول خديجة إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد

زوجي يعني انا سكير وحاصل قولها انا زوجها قليل النفع بوجه من الوجوه انا شبيهة بطويل جبل دون ضيائن وهنا ان المشبه به
مهزول لا سمين وهنا اترجح ذلك قف الوصول اليه قالت الثانية زوجي لا ابث بأبي الدرداء ولا ارتاب بالمرء
كلاهما يعني لا افتح خبره ان اقام لا اذن لاراب الغير فيه للخبر يعني اني اشر عشق الخبر عنه اذا ذان اتركه لكثرة
اثامه اذا ذكر الخبر بضم العين المهملة وفتح الجيم جمع الجرة وهي العقدة الثانية في الاعصاب من الجسد وبكسر الجيم الباء
الموحدة مثل الجر الآتي الجور يكون في البطن خاصة كنيت بهما عن عيوبه الظاهرة والباطنة فالجملة الشرطية في
قوة الصغرى وهو بدل من اذن قال القاضي اراد زوجها كناية مستور الظاهر ردي الباطن فلم ترد هتك ستره
ناجلت وياشرت دلوجت دماثرت ذقدت وان قالت لا ابث اذ للعهد ان يتنبأ قالت الثانية زوجي
العشنق كسفرجل مهملة مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة ثم نون مشددة هو الطويل كنت به عن ضخمة وقيل هو سيء
الخلق اي اطلق اطلق علي ابناء المجهول يعني ان ذكرت عائبة من المعايب طلقني وان سكت علق علي بناء
المجهول يعني اذا سكت تركني معلقة وهي التي فقدت زوجها قالت الرابعة زوجي كليل تهامة بكسر التاء والمشناة
من فوق اسم موضع من بلاد الحجاز موصوف لياليه بالطيب والاعتدال لا حر ولا قر يقع على الابتداء اي ليله قر ولا حر والرواية
المشهورة فتح الراء وفي بعضها بضم النون الفاتر البرد كنت عليه الحر والبرد عن الاذى لما بينهما يستعقبه بشهامة
زوجها في خلوه من الاذى بليل تهامة وبدخوله بانه طيب لا قاف ولا سآمة اي ملالة فيه ليس فيه ما يخلي عن
مجتنبه قالت الخامسة زوجي اذا دخل فهد بكسر الهاء اي لشبه الفهد في كثرة النوم او صفاه وشبه عليه بالفهد
لجماعها بلا ملاعبة كوثوب الفهد وان خرج اسد بكسر السين اي صار كالاسد في شجاعته ولا سئال عما عهد
عالما بما يفعله في البيت من حاله ومتاعه قالت السادسة زوجي اي الذي ذكرت يعني بكثرة ما لديه هو عيابة الثوب
وهتارة بمثناة فوق اي مخرب جميع ما في الاعاد وان الضليع الفتي الذي تلتف فروته اعتزل عن المضاجعة ولا يهتم في
المباضعة ولا يوجع الفتى ما يفعل كنته بين فرثي وجلدي ولا تزني ولا تولي يعلم البث اي يعلم حزني وما فوقي من الحجة
وقيل معناه لا يشغل المرء للاشتغال بمعاشرتها وهو كقولهم عاد فعل بين فلان اذا اشتغل به قالت السابعة زوجي
عياياء بالمد بين المهملة والمثناتين المشددتين تحت هو الذي يعييه مباضعة النساء او عياياء بالمد بين المهملة والموحدة للشك
وهو ماخوذ من التي وهو عجز الشرطيا فاء وهو الذي امره مطيق عليه اي ستر لجهله وقيل هو الذي يخرج الكلام
فينطبق شتاء يقال جل طبا فاء اذا كان بهن الصغة وقيل هو الثقيل الصدر الذي يطيق صعود الجبال لضخامته
وهو من نعوت الرجال عند النساء وكل داء له دواء اي كالمباوف في الناس من الداء وهو موصوف بأنه شجيج الشيخ بالجيم
في الرأس خاصة اي كثير الشعر غير الشيب وهذا من التكلم الاخف لدفع ملالة السامع من الشيخ
والقتل اراد انه زوجها مضروب لها وكل مرتها شجيجا او كبر عظيمها او جمع بينهما قالت الثامنة زوجي المس مس
ارنب وهو الجبان المعروف ليس المس الجرح ضرب بالزاء المعجمة اذا لبث طيب الرائحة بفتح سنة لبن
لاهله كمس الارنب وريح طيب كريح الزنجبيل اراد به طيب ثنائه في الناس او طيب جسمه وروي بعض

في فوه

قي فوه واعلم ان الناس غلب بفتح الغين المعجمة غلبة فهو مغلوب على وزنه قول معاوية غلبني الكرماء وغلبهن اللئام قالت
الثانية زوجي رفيع العماد وهي العشنقة التي تجاور فرع البيت اراد ان بيته عالي وبه يوصف طعنة لانه يبعث
العظام ويكون عالية طويل النجاد بكسر النون حمائل السيف طويله كناية عن طول قامته عظيم الرماد هذا كناية عن
طول قامته عظيم الرماد هذا كناية عن جوده لان من كثر اضيافه كثر طبخه وكثر رماده ثم اكدت ذلك بقولها قريب
البيت من الناد وهو مجلس القوم اراد انه ينزل بين مجامع القبائل لكثرة اضيافه قالت العاشرة زوجي مالك
وما مالك الاستفهام فيه مع التعظيم مالك خير من ذلك اي مما اعتقد به من سود ورد وفي فجر وقيل ذلك اشارة الى
المثنى عليه السابق في كلام المرأة اقوى وهذا القول زيادة في المدح والاعظام لم الابل كثيرات المبارك يعني اكثر
آبائه كانت بارك وهي مجثمة حول بيته ليسهل قراها للضيف فليلات المسارح يعني لا يوقرها الرعي الا قليلا وقيل
معناه جبارة كانت كثيرة حال تزوجها وهي سارحة قليلة الكثرة ما يخرجها للاضياف وقيل معناه ان المواشي كانت
ترى كثيرة حال تزوجها لكثرة السائلين في خلالها عند حلبها واذا رقت كانت قليلة لعدم من يكثر سوادها
اذا سمعن صوت المزهر بكسر الميم عود الغناء يعني اذا سمعن اصوات المزاهير ايقن انهن هوالكي يعني انهن يتحققن للاضياف
لان عادة زوجها انه يبلغ الاضياف بالمزهر وهو ذلك الليل وقد اوقد بعض غلمانه النار وهو امام القوم في المهالك
قالت الحادية عشرة زوجي ابو زرع هذا الاسم علم منقول كما سبق الناس مع الهمزة وما ادراك من علي بضم
الهاء وكسرها وتشديد الياء جمع قلي بفتح القاف وسكون اللام وهو ما يخلى بالمرة اذني بتشديد الياء
اصله اذنين فسقط النون بالاضافة وملاء من شحم عضدي اراد به سمن عضدها وكنت به عن
سمن كل جسدها انما ذكرت العضد لانها اول نظر الانسان من الجسد فجعلها بتشديد الجيم ثم خففت
بكسر الجيم وفتح الفاء واصلها الكسر مناه فرحت وفرحت وقيل مناه عظمني فعظمت الى حد تقدير
الرفع فاعل نجحت وقيل انا اهل نعمة تعتبر بفتح التاء المثناة فوق وبكسر الباء الموحدة بعدها عين مهملة
بشق اي بكسر الشين المعجمة وسكون القاف بعدها شين معجمة اي مشقة العيش قال النووي معنى
بشق جبل وهو ناحية وقيل الشق اسم موضع اضافها الضافي الوبر الاول فجعلني في اهل مهيل وهو سهل من الخيل
واطيط صوت الابل وانيس صوت الذي يدوس الطعام ليخرج حبه من السنبل ومنق بضم الميم وفتح النون
هو الذي ينقى حبوب بعضها من بعض قول الطائفي على بناء المجهول من التنقيح يعني زوجي لا يرد قولي فلا يخطئ بل يكون تنقيتي
لما يرى واراد بقوله منقيح يعني نام فتح وفعل في التنقيح اراد انها تأخذ ومنه مرفهة وشرب فاتح هو بالفوق بعد
الفاء ومروي فاتح بالكيم تمامها يعني ازدوجي ام ابي درع قال ام ابي درع علوها بضم العين هي الثوب الذي
يكون فيها الطعام والاستفهام فيه للتعظيم وابو علم بكسر العين وفتح الراء وبالحاء المهملة وبالجيم ثقيلة مفتوحة
اراد انها تعاونت في مناها عظيمة بمثلثة وناول بالجيم والمشق شابع فان قلت وصاح مرفوع فكيف يوصف
به العلم قلنا اراد كل علم منها وصاح وصياح فساع بضم الفاء وتخفيف السين المهملة اي واسع بالفوق ابي درع
فابن ابي درع مجموع مسل بشطبة المسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام معدو بمعنى المسلول اي ما

سل من التمر وبقي مكان السلة خالياً والسلة بشيء فجاء ثم طار والسلة مكانها ثم جاء موضع ثم جاء فحمل النخل اذا رأت انه قليل الحمل موضع يونه دقيق الخافية وهو ما يمد به هدبها وشبهه ورجع قفر جمع الجمع بها الانثى من اولاد المعز يعني انه قليل الاكل وهو ما يمد به ايضا بيت بي رجع لها اي رجع طوعي بها اي ان طوعها ايها يعني انها مطيعة له وطوعها اياه وملاء كسائها يعني انها اذا لبست كساءها ملأته لسمنها وغيظ جارتها يعني انها تغيظ ضرتها وتغضبها لحسنها عبرت عن التمر بالجمع لانها احدى بها الاقوى غالبا جارية بي رجع فاجارية بي رجع لا بيت بعيد بيت بيتا بالباء الموحدة بين الفشة والمثلثة اي لا قوة له ولا تشتيه ولا سعت بجمع الالف بعد النون وبالتاء المثلثة تنقيتا اي لا تنقيه تبرتا اي طعاما وعيشا معناه لا فرق طعاما بل كانت ايسة على حفظه تنقيتا ولا اعلاه بيتا تعيشا بالبين المهملة اي انها منظفة بيتها ولا تتركه ان يجتمع فيه الكناسة كما يجتمع في عش الطائر وهو موضعه الذي يجمعه من دقايق العيدان وغيرها فوج ابو زرع الاولاد جمع وطب بفتح الواو وسكون الطاء وبعدها الباء المعجمة ثم مخض على بناء المجهول اي الجاد والضاد المعجمتين اي يوقد زبدها فتبقى مرأته مهانة ولدانها اذا ذكرت ذلك لانه كان احد اسباب تزوجه بتلك المرأة لشدة رغبات العرب على كثرة الاولاد كالهندية بين بلعبان تلك حصرا بر خاتين عبرت عن توثيبها بر خاتين لان ذلك ايضا من اسباب الترفه فطلقني وتكحها فلحب بعد فلاسر بالسين المهملة بعدها شدة الباء اي سيد اريب بتشديد الياء اي فرح بها واكد فطفا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة والباء اي فرح منوطا الى الخيط وهو قرنة عذاة الخيل بفتح الخاء المعجمة وتشديد الذال المعجمة اي سابقة من الرهط فاراح علي نعما ثريا اي اتى قراحها وهو بفتح القاف وجمعها القراح اراد انه اعطاها نعما كثيرا بفتح النون وهذا احد الاقوال في تفسيرها وهي المواشي قال القاضي اكثر اهل اللغة على انها تقع خصوصا على الابل بالباء المثلثة وتشديد الياء اي كثيرا اعطاني من كل رائحة اي من كل ما يروح من الابل وغيرها زوجا اي صنفا وهو بفتح الزاي وفي الكر التشبيه والجمع بالذال المعجمة والباء الموحدة اي من كل ما يجوز ذبحه وهي عليه بمعنى معه وقوله اذا قال كلي ام زرع بكذف واو النداء اي يا ام زرع وميري اهلك بكسر الميم من الميرة وهي الطعام يعني اطعمي اهلك ما شئت فضلني عليهم قالت فلو جمعت كل شيء اعطانيه اي جمع اعطاه وجمع القلة الاداني فالكثير بمعنى جميع ما اعطاه الزوج الثاني اقل ما اعطاه ابو زرع لانه كان زوجها الاول وكان حسنة الى فؤادها فاقبل منه كما كان اكثر عند ابي زرع وفي الحديث منع الخمر بحظام الدنيا لتوله ام المكنى بها عائشة وجواز اظهار الرجل زوجته بحسن صحبته واحسانه اليها وجواز الحكاية فاني الجاهلية وجواز التحدث على الاخبار وكم من محمود منه ما قد يسمى قذرا كقول السيد اقذر طبيخ المكدود بالجد راحة وقليله سبق من المخ وكم اذا اعطيته المخ فليكن بمقدار ما يعطي الطعام من المخ ق ابو موسى يعني انفعا على المرأة يعني قال اتبث رسول الله ام زرع بهذا من الاشوبتين يشحمها اي يطعمها شحما ويكسوها لحما قال ام والله لا اطلق ما اعطى عليه فلشنا ما شاء الله فاتى رسول الله ام بابل من النشيمة فاتى لنا بخمس ذود فقال اظلعنا فلنا اعطنا رسول الله ع عينه لا يبارك لما اعطاه لنا فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله اتيناك نستحملك وانك فلقت

ان لا تحلف ثم حلفنا افنيت يا رسول الله فقال لم لست بما اعطيتكم ولكن الله اعطاكم قال التمر من الاشربة يتخذ من استقل الجرية بالجيم بعد الراء المشددة بفتح الغين المعجمة وكسر الراء المشددة بعدها تحتية ثم جرية اخرى موحدة تصغير من العس للقعر الكبير الذي يحلب فيه وهو ما يعلق على الراعية عنه قال ابو عمر فيما علق الراعية عنه لست بما علق للراعية بكسر الراء المشددة بفتح الغين المعجمة تفسير من العس للقعر الكبير الذي يحلب فيه قاله ابو عبيد حين سئل عن الغب تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ثامنة من بني ابرسل سبحت بنفس الرجل وبالسين المهملة عند مسلم عنه فرت على موسى ليلة اسري به على بناء المجهول الجار والمجرور بدل من الفاعل عند الكتب الاخر وهو تام يطيق ثم قبر قال ابو عمر في حديث المعراج انه رأى موسى ع في السماء السادسة قلنا لعله يكون رآه حين عرج به قبل ان يهبط الى قبره ثم رفع قبله الى السماء السادسة وراجعه في امر الصلوة تقدم الكلام عليه في الباب السادس في حديث لقد ابتليت في بني ادم بر بن رمح روى مسلم عنه نهيتكم عن ربا النسور فرددها الاذن فحص للرجال كما روى انه ام لعن زوارات القبور وقيل انما هذا الحديث قبل الترخيص فلما رخص عمت الرخصة لها كالذي شرح السنة ونهيتكم عن لحوم الاضاحي جمع اضحية وهي ما يذبح ايام النحر للتقرب فوق ثلث اي ثلث ليال يعني كنت نهيتكم عن اناكلوا ما بقي من لحومها بعد ثلثة ايام وادخروكم منها فامسكوا الكل يعني كلوا ما بقي منها بعد ثلثة ايام حتى ظهر الاسعاف لكم ما بعثه الله تعالى على هذا الضمير كالذي الى معدر ناسكوا ولو اعطي منها الاغنياء جاز لكن الفقراء افضل نهيتكم عن النبيذ اي عن الجر والتمر ونحوه في جاء الظروف الاتي سقاء اي الاتي قربة انما استثنا ما لان السقاء يتبرد الماء فلا يشتد ما ينبغ فيه اشتدادا يفيد الرقة في الجرية وقيل لتقادم عهد الموت لكن الوجه هو الاول فيجوز في الحال لا بعد الحال لا بسبحاني لتخبر ولعل العلماء قالوا يا رسول الله استثنوا فقال انتم اصحابي وهؤلاء قوم يجيئون من بعدي يقولون ما لا نعرف يقتتلون على الحوض وهو تنبيه لهم انهم اخوانه بل اكرم تزيتهم الزائل بالمعجمة والمثناة الذين لم يأتوا بعد مبني على الفرض اي بعد زماننا هذا اعاذنا الله تعالى منه في يوم الغنية من ام مات بعد من امتك يا رسول الله فقال انت لواء رجلا له بيان في حجته يجادل الذي له بيان في حجته بمجادلة بالباء الموحدة والمهملة وتشديد الجيم هو النوس الذهاب بالشيء في تردد بالجاء والراء المكسورتين بين ظهري جمع الظاء المعجمة واسكان الهاء ثم ياء بين جميل بالجيم مصغر ادهم وهو الاسود بهم بضم الباء وسكون الهاء وجمع الهيم وهو الذي لا يخالط لونه لون سواه سواء كان ابيض او غيره الابرة حيلة قالوا يا رسول الله فكيف بهم يا رسول الله انا نجالس من الموضوءة انا فطاهم على الحوض سئل بعض علمائنا عن الوضوء من حضايض من الامة وقال اوضؤن ليس لوضوء وختمها بهم على الغرة والتحجيل وختمها بهم واضحوا بلوثهم هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي اجاب الاولون عن هذا بانه لو صح احتمل انا يكون الانبياء وخصص بالوضوء دون غيرهم الآهن الآنة فصل ج بريرة اصعا على الرواية عنه قال كانا في الجاهلية بيت يحتفل بحال له الكعبة البجانة فقال ام لي لست بركي اي سهل يحتفل ذا ارضه من ذي الحليفة بالفاء والخاء المعجمة بعدها تاء تأنيث بعين مهملة من اذى الكبر الذي يجري في تلك الحسية بعين الكعبة البجانة بضم الباء الثانية بالجيم وتشديد الباء وهذا التغيير يحتمل ان يكون

من الراوي ومن المبلغ قال فرجعت مع عائشة وحفصة فاسرعتا فقلتا ما رد عليك وكنا الاعناكم فيه وأقوناه فاثبتنا
النبي ﷺ فاخبرناه فدعا فاتم ق انس رضي الله عنه روى مسلم عنه هل رأى احد منكم ربه فقال الله ورسوله اعلم قال فان احدهم يرى ربه يعني
الى العبد يوم القيمة بارب لم تجرني من الظلم الى لم تخلصني الا انهم فيه فيقول بلى فيقول الى لم تجرني بانك غير ظالم كانه
يقول الى اذا اثبت معصية فكيف ترى ذا فقد نبي قال يقول الى قال النبي ﷺ قال بلى قال الى النبي ﷺ فيقول الى العبد
فاني لا اجيز الا لنفسي من الاجازة عاقتضى الا شاهدا من يعني يطلب العبد شاهدا من نفسه زاعما انه لا شاهد عليه من نفسه
فيقول الله كفى بنفسك عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا فخيب على الكلام الواو عليك متعلق بوكيل لازم هنا
يعني اكتفي الكرام الكاتبون حال كونهم شاهدين عليك قال الى النبي ﷺ فيختم على فيه يعني يمنع من الكلام فيقال لاركانه
اي لاعضائه انطقي قال الى النبي ﷺ فتنطق باعماله يعني يشهد جوارحه بذنوبه كانه يقول يقال لي سرقت قال نعم فيقال
يشدد اللام على انه فعل الجهول بينه وبين الكلام اي بين العبد وبين ان يتكلم لاركانه فيقول بعدا لكن وسحقا بعدم السعي
وسكون الحاء وفتح العين مخفف فعله فحذف فهو ما كان قال ق اسحق لاصحاب السير اي بعدا عن رحمته
فعقل كنت بالجيم اي اتبع وجادل للانذار اي انذر وخوف ق اسامة بن زيد رضي الله عنه اسعا على الرواية قال قادونا من مكة
عام فتحها قلت يا رسول الله اين تنزل غدا فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال عقيل بن ابي طالب باع جميع منازله
النبي ﷺ ومن باع من بني عبد المطلب كما فعل ابو سفيان باع بدور من لم يؤمن منهم وفي الحديث دلالة على ان الكافر
اذا استولى على اموال المسلمين واوزارها الى دار الحرب ملكها وعلى ان بيع دور مكة جائز واليه ذهب الشافعي ورواية
عن ابي حنيفة بكره بيع الارض لقوله ﷺ مكة حرام لا يباع رباعها م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه هل ترون كذا
لا تضامون في رؤيته يعني لا ينالكم ضيم في رؤيته بل يراه كل واحد منكم على حدة كما يرى الشمس والقمر ليس دون
احدكم سحاب ولا غيره ق انس رضي الله عنه روى البخاري عنه هل تضارون في القمر ليلة البدر بتشديد الراء وتخفيفها
اي لا يضار بعضكم بعضا في رؤيته بل يراه كل واحد منكم على حدة كما يرى القمر ليلة البدر وروي ايضا تضارون بتشديد
الميم وتخفيفها من ضد نفع اي لا يحجب بعضكم بعضا عن رؤيته هل يحكم ضيم وهو بالفتح والكسر لغة البدر قالوا لا يا
رسول الله قال فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك اي كرؤية احدكم لصاحبه لا شك
في رؤيته فالمراد بتشبيه الرؤية بالرؤية لا الذي بالذي يجمع الناس يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فمنهم
من كان يعبد الشمس يتبع من كان يعبد الشمس ومنهم من كان يعبد القمر يتبع من كان يعبد القمر وتبقى هذه الامة فيها منافقوها
الله وبقاياهم بعد تخليص الطوائف وبقي هذه الامة فيها منافقوها يا نبي المنافقون في زمرة المؤمنين لانهم
كانوا مستترين في الدنيا ومعدودين من جملتهم فتميزوا بهم في الآخرة وتتوافى فوجهم ضمن فريقهم بسور له باب باطنه
فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فيأتيهم الله في صور غير صورته التي يعرفون هذا من المتشابهات فيقال لهم ماذا تنتظرون
يا ايها الرهط ادرس اتباع الله اياتا ملكة من الصور صورة فاذا رأوا ملكا يقول انا ربكم انكروا بخارا واعلم ان
الكلام حادث وليس المراد بالصوت الاذن صوت الملك بل منادا يجلي الله على العصابة التي يعرفونها من كونه فعلا
غير مشبه شيئا من مخلوقاته فيعترفون به اتباعا عبر عن هذه العصابة بالصوت للمشاكلة استعمل الشيخ الفاضل
باء العصابة عبر مرئية وهي ليست عين الموصوف ولا غيره فلا بد من ارتكاب قول اغرض فذلك الفاضل من هذا القاويل
رفع ما يتوهم انه يكون جسما وذا صوت لان رؤية والشبهة عن حال الرؤية والشبهة في كيفيتها باق بعد على حاله المشابهة
قالوا انا نجلي الله لاهل الجنة عن بعض ذاته في حجاب ضعافة لانهم لا يطيقون ان يروا ذاته تلا حجاب سبعين
ضعافة فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكانا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في
صورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه يعني يقولون الله بذا يهم الى الجنة وامر ملائكته
الداعين الهائل الله بهن الصورة صورة التي كانوا يعرفونه بها وهي الزائدة على عباده في الدنيا فاذا تجلى الله
بتلك الصفة ينكرونه فاذا تجلى لهم بالصفة التي اعتادوا رؤيتها عرفوه ويضرب الصراط اي جهنم بين ظهراني جهنم
قالوا يا نبي الله وما الصراط قال اجوف الوادي وحوشه بفتح واحد لا يتكلم يومئذ الا الرسل وادابه
والله علم وقت جواز الصراط وانما فسرنا بهذا الا انه مواطن يتكلم فيها الناس ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم
اللهم سلم وفي جهنم كلاليب جمع كلوب وهو بفتح الكاف وتشديد اللام حديدة موقوة الرأس يخطف بها شيء
مثل شوك السعدان وهو نبت له شوك عظيم من كل جانب هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال
فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تخطف الناس باعمالهم فمنهم الموبق بفتح الباء الموحدة

والثاني بالواو ويجعل اي بمثال اغاره ﷺ ليس بمعتبر الترضيه بل ارشاد الى الافضل وان الاجابة
اعظم اجرا قال النووي هذا الحديث دليل لمن قال بجماعة فرض عين فلنا بهذا الاستدلال غاية الظهور لانه فسر
واحد فلا يثبت به الفرضية ق ابو هريرة رضي الله عنه وابو سعيد رضي الله عنهما قالا قال العصابة يا رسول الله هل
نرى ربنا يوم القيمة فقال نعم هل تضارون في القمر روي بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما من الضرر
هل تزاحمون فيه كما في رؤية القمر من الازدحام يعني يطلب الحكم في رؤيته ضرر هو الضرر وروي ايضا تضارون بتشديد
الميم وتخفيفها فمن شدد فاصله تضارر ومن خففها فاصله تضار فحذف احدى الراءين هل يحكم ضيق وهو بالفتح لغة البدر قالوا لا يا
رسول الله قال فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك اي كرؤية احدكم لصاحبه لا شك
في رؤيته قالوا المراد بتشبيه الرؤية بالرؤية لا الذي بالذي يجمع الناس يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فمنهم
من كان يعبد الشمس يتبع من كان يعبد الشمس ومنهم من كان يعبد القمر يتبع من كان يعبد القمر وتبقى هذه الامة فيها منافقوها
الله وبقاياهم بعد تخليص الطوائف وبقي هذه الامة فيها منافقوها يا نبي المنافقون في زمرة المؤمنين لانهم
كانوا مستترين في الدنيا ومعدودين من جملتهم فتميزوا بهم في الآخرة وتتوافى فوجهم ضمن فريقهم بسور له باب باطنه
فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فيأتيهم الله في صور غير صورته التي يعرفون هذا من المتشابهات فيقال لهم ماذا تنتظرون
يا ايها الرهط ادرس اتباع الله اياتا ملكة من الصور صورة فاذا رأوا ملكا يقول انا ربكم انكروا بخارا واعلم ان
الكلام حادث وليس المراد بالصوت الاذن صوت الملك بل منادا يجلي الله على العصابة التي يعرفونها من كونه فعلا
غير مشبه شيئا من مخلوقاته فيعترفون به اتباعا عبر عن هذه العصابة بالصوت للمشاكلة استعمل الشيخ الفاضل
باء العصابة عبر مرئية وهي ليست عين الموصوف ولا غيره فلا بد من ارتكاب قول اغرض فذلك الفاضل من هذا القاويل
رفع ما يتوهم انه يكون جسما وذا صوت لان رؤية والشبهة عن حال الرؤية والشبهة في كيفيتها باق بعد على حاله المشابهة
قالوا انا نجلي الله لاهل الجنة عن بعض ذاته في حجاب ضعافة لانهم لا يطيقون ان يروا ذاته تلا حجاب سبعين
ضعافة فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكانا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في
صورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه يعني يقولون الله بذا يهم الى الجنة وامر ملائكته
الداعين الهائل الله بهن الصورة صورة التي كانوا يعرفونه بها وهي الزائدة على عباده في الدنيا فاذا تجلى الله
بتلك الصفة ينكرونه فاذا تجلى لهم بالصفة التي اعتادوا رؤيتها عرفوه ويضرب الصراط اي جهنم بين ظهراني جهنم
قالوا يا نبي الله وما الصراط قال اجوف الوادي وحوشه بفتح واحد لا يتكلم يومئذ الا الرسل وادابه
والله علم وقت جواز الصراط وانما فسرنا بهذا الا انه مواطن يتكلم فيها الناس ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم
اللهم سلم وفي جهنم كلاليب جمع كلوب وهو بفتح الكاف وتشديد اللام حديدة موقوة الرأس يخطف بها شيء
مثل شوك السعدان وهو نبت له شوك عظيم من كل جانب هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال
فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تخطف الناس باعمالهم فمنهم الموبق بفتح الباء الموحدة

اى المهلك ويروى بالفاء المثلثة اى الماخوذ شديد بجلة ومنهم مخردل بالجيم والمهملة وبالذال المهملة وبالذال المعجمة ايضا
منهاه المقطع ثم يخلص الله من العصاة بين العباد بفضله ورحمته ثم اذا فرغ الله من القضاء بين العباد وبقى رجل
النار ليس المراد منه فراغه حقيقة لان الله تعالى لا يشغله شان عن شان واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار
ان الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن اراد الله ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم فى النار بعلامة
باثر السجود تاكل النار من ابن ادم الا اثر السجود بفتح الراء اى الذى يحرق ما فيه اثر السجود وهو اعضاؤه وقيل المراد به الجبهة
خاصة لانه جاء فى رواية مسلم فرعونا ناسا يخرجون من النار حمما قد امتحشوا الوجوه قوم الله على النار
ان تاكل اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا بالمهملة والمعجمة اى صاروا فحما قد تعيب عليهم جلودهم
فينثرون منه بفتح الهمزة والمثلثة وبالنون اى يبعدون بكسر الحاء وتشديد الباء بزور الغيث النابتة فى جوانب
السيول جمع سيل وهو بفتح الحاء وكسر الميم بفتح المهملة وهو ما حاذاه السيل من طين وغثاء وما فحصه
بالكسر لانه يجيئه فيه اسرع نباتا حتى قيل انها نبتت فى يوم وليلة فالتشبيه فى سرعة الظهور ثم يفرغ الله من القضاء
بين العباد ويبقى رجل مقبل وجهه على النار وهو آخر اهل الجنة دخولا الجنة فتقول اى رب اصرف وجهى عن النار
فانه قد قشبنى بفتح القاف وكسر المعجمة وبالموحدة اى آذانى واهلكنى ريحها واوقد ذكاها بفتح الذال المعجمة وبالمد اى لهبها
هكذا فى الروايات وقد جاء فى اللغة بالغين المعجمة بدل الهمزة والله اعلم ثم يقول الله لعله ان اعطيت ذلك ان تسال غيره
والاستفهام فيه للتقرير اى فعلت ذلك شان الا صرف وجهك عن النار يا رب فاستقال غيره اى طلب منه ان يسقط
والشرط قد يتوسط بينهما قيل اذا توسط الشرط بين العامل والمعمول لا يجئ جوابا لبطلان صدارته وقيل جوابه
محذوف يدل عليه ما قبله تقديره اذا فعلت ذلك فهل عسيت اى تسال غيره فيقول لا اسالك غيره فيعطى الرب ما شاء
من عهود ومواثيق ما شاء فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل بوجهه على الجنة ورآها سكت ما شاء الله ان
يسكت ثم يقول اى رب قدنى الى باب الجنة فيقول الله اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك لا تسال غير الذى اعطيت
ويلك يا ابن آدم ما اغدرك بالغين المعجمة اى ما اكثر نكثك بكثرة غدرك فى عهودك يا ذا الاستقال غير ذلك
ويجوز ان يكون الكثرة باعتبار المتعهد به اى اى شئ شئ قصرت فى عهودك قال شارح اغدرك بالعين المهملة
والذال المعجمة اى شئ جعلك اغدر هذا السؤال معذورا وقد اعطيت المنى العلية وجدد وابينه كذا فيقول اى رب يسيئ
الله ظنى فيقول لعله ان اعطيتك ذلك ان تسال غيره فيقول لا وعزتك فيعطى ربه ما شاء الله من عهود
ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام على باب الجنة انفهقت بالفاء بعد النون اى انفتحت له الجنة فرأى ما فيها
من الخير والسرور قال النووى الخير بالجر والياء المشددة بعد الهمزة وفى الروايات وروى بفتح الحاء المهملة
واسكان الباء الموحدة معناه السرور وروى الجازرى الخير بالنون وهى النقرة فيسكت ما شاء الله ان
يسكت ثم يقول اى رب ادخلنى الجنة فيقول الله اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسال غيرما
اعطيتك ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول اى رب لا اكونن اشقى خلقك فلا زلت كيف طابق هذا الجواب

السوال

السوال قلت كانه قال يارب بلى اعطيت العهود ولكنى ناملت فى كثرة كرمك وقولك آتيا سواى مرد والله
تفلعت فى سعة كرمك فضائت ذلك فلا يزال يدعو الله حتى يضحك صلى الله عليه وسلم برضى الله عنه بهذا القول فاذا ضحك الله
منه قال ادخل الجنة فاذا دخل قال الله له من امر فخاطب من تحت الشئ اذا اشتهيته بفتح الطاء وكسر المثناة
من حتى فيسال ربه ويتمنى حتى ان الله ليذكره بفتح الذال المعجمة اى يذكر الله تعالى ذلك الشخص المنعم ليتمنى فيقول من كذا
وكذا الجار والمجرور متعلق بتمن فتمن فى من كل جنس حاشية هى اذا انقطعت به الاماني جمع امنية
وهى قوله من المثنية بفتح الذال اذا دخل الرجل الى منتهى مراده قال الله تعالى لك ذلك ومثله معه على ما فى مسلم ذكر فى
صحيحه قال عطاء بن يزيد وهو الذى روى الحديث عن ابى هريرة كما ابو سعيد الخدرى عن ابى هريرة لم ينكر عليه من
حديثه شيئا حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله تعالى قال لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد اشهد انى حفظت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله لك ذلك وعشرة امثاله فعلى هذا لا يكون الرواية متفقين فى حافظة المعصوم ابو هريرة رضى الله عنه اهل
بصائر ومن رواية الشيخ الظهير وهى بالظاء المعجمة نصف النهار ليست فى سحابة قالوا الا قال اهل بصائره
فى رؤية القمر ليلة البدر ليس سحابة قالوا لا قال فهل تضارون فى رؤية ربكم لا تضارون فى رؤيته بتشديد الراء
فى رؤية فلا حاجة بين النبى وبين رضوان الله بحرفين حسن وهو نفى مطلق الجار لة فى رؤية الرب
واستثنى منه المجادلة بشبهة بالجار لة فى رؤية الشمس والقمر وحال انها المجادلة فى رؤية احدهما مستثنية بالبداهة
فلا حاجة الى استثنائها فيشبههما وهذا نفى شئ بعد شئ فيكون ابلغ فيقول اى قائل اى يا ملائكتى تقدم
العبد فيقول اى قائل اى يا ملائكتى تقدم
الم اجعل لك سيدا الم ازوجك الم اسخر لك الخيل والابل واذر لك الرئاسة فما ظنك لو لقيت ربك وانت على غير هذه الحالة
على توكيد الجملة قال فيقول بلى فيقول افظننت انك ملاقى بتشديد الياء الاولى المحذوفة الثانية بحذف النون والتاء فيه ايها
المضاف اليها فيقول الى فيقول الله اليوم انساك كما نسيتنى ونساك فى حالة النسيان حالة فى حق الله تعالى اريد منه لازمه وهو الترك
بمعنى انى تركتك العذاب ثم يلقى الثانى فيقول اى العبد الاول لعلك عبد متشابه اهل لحقك يا وكونه تخصيص الكلام والعتاب
فيقول اى قائل الم اكرمك واسودك واذر لك واسخر لك الخيل والابل واذر لك الرئاسة فيقول بلى اى رب فيقول افظننت
انك ملاقى فيقول لا فيقول كما نسيتنى ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول اى الثالث يا رب امنت بك
وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت ويثنى على الثالث على نفسه بخير ما استطاع بمعنى اثر الثالث بظنه لقاء
الله وقد اعمال الصالحة فيقول لهما الآن نبعث شاهدنا عليك ويتفكر اى الثالث فى نفسه من ذا الذى يشهد على فيختم على فيه
انطقى فينطق فخذه وعظامه بجلده اى بعث الشاهد عليه لتغير من نفسه وهو على بناء الفاعل من الاعذار
بمعنى ليزيل عذر من قبل نفسه ويعترف على كفرته وذنوبه وذلك الذى بعث عليه الشاهد المنافق وذلك الذى يسخط

وبالهمزة على وزن خيل يعني فاسد العينين بكثرة دمع او حمرة او غيرهما فهو للهلال بن اُمية دون جابت
به الحل اي اسود العين فلقة بفتح الجيم واسكان العين المهملة فتاء مثناة فوق مكسورة فسين مهملة ساكنة
وشين معجمة اي دميمتها فهو لشريك بن سحماء قال الراوي فاتيت انا جابت به الحل جميعا فنفس الساقين
فاء قلت اي انا بالغ في كشف حالها بقولي فاء جابت به مع انا السبر مذوف قلت التنبيه على انه لا ماغير لوضوح
الامر بالشبه ولهذا لم يوجب الحد عليها ولم يثبت نسب الولد لشريك ولا لهلال فاء قلت كانا فراش ثابتا لهلال
يكن لم يثبت النسب له وقد قال ام الولد للفراش وظاهر تلك الحديث ضيما لا يوجد من ذي الفراش شئ
ولا يغير دعوة الزنى مع وجود الفراش وعقود الملاعن بين الولدان لا يثبت نسبه منهم الفراش فتوفر
عليه مقصوده فلم يغير فراشه 2 ابو هريرة روى البخاري عنه اي طلاب ابي لا استنفض ها اي استنجي
ماخوذ من النقض وهو ازالة الشيء عن نفسه ولا تاتني بعظم ولا روث نهى عن اتيانه العظم لانه طعام
الجن فتبقى اذا لم يجس بالاستنجاء وعن اتيانه الروث لانه نجس مزيد في النجاسة 2 ام خالد بنت سعيد
بن العاص وفيها خالد بن سعيد بن العاص فروى البخاري عنها ابلى واخلقي ثم ابلى واخلقي ثم ابلى
واخلقي ذكرا ثلثة مرات قاله لها حين اعطاها قميصا اصفر وهذا دعاء لها بطول العمر م عبد الله بن
عمرو رضي روى مسلم عنه اتنوا السبخ وهو بجيل رجل من حمال غرضه البجيل هو الممتع من حمال غيره نفسه وقيل البجيل
يكون في المال والسبخ عام يكون فيه وفي غيره وقيل الشح اشد البخل وقيل هو البخل مع حرص كما اشار اليه بقوله
من كان قبلكم اي من هلك منهم متلبسين به وهو يحتمل ان يكون في الدنيا وان يكون في الاخرة م ابو هريرة رضي
روى مسلم عنه اتنوا اللاعنين المراد بهما الامران الجالبان للمقت مجازا قالوا وما اللاعنان قال الذي
يتخلى اي يقضي حاجته في طريق الناس او ظلهم المراد به الظل الذي يستظل به الناس ويجدونه مناخا
ومقيلا وفيها المضاف محذوف اي ظلال الذي يتخلى وانما قدرناه ليطابق الجواب السؤال م عائشة رضه
روى مسلم عنها اتنوا النار ولو بشق تمرة يعني لاستغلوا شيئا من البعد اقة 2 انس رضه روى البخاري عنه
اتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده اني لاراكم من بعد ظهري اذا ما ركعتم وذا ما سجدتم فعبر عنها
بالذكر لوقوع الافعال فيها غالبا وعاني الموضعين زائغ 2 انس رضه روى البخاري عنه اثبت قوله بالضم
فوزنه فوع النداء فانا عليك نبي وصديقان وشهيدان ويروى فانا عليك النبي وصديقين وشهيد
وكان عليه النبي م ابو بكر وعمر وعثمان رضه وذكر كان قد كان من الكتابة وفيه معجزة للنبي م حيث اخبر
عن كونهما شهيدين وكذا نبي قال م فان قلت اذا كان جبيرا غير جبل فاسقني او قوله او صديقي او
شهيد قلت يمكن ان يكون قولها بعني الواو اذا ذكره بلفظ او اشتاه الا ان كلامهم يعطي ان يكون
سببا للكونه بالاستقلال فان قلت قد جاء ان عمر رضه ارتث فكيف يكون شهيدا قلنا من شرط الشهادة
عدم الارتثاث بحيث علم ان عمر كان خصوصا بهذه الكرامة بشهادة صاحب الوحي او المراد الشهيدة حكم

الاخرة وعظم الثواب وبراءة المشهود له بالجنة ق ابو هريرة رضه اسعد الرواعة اذب عني اللهم بارك في روح
القدس كلمة حسان بن ثابت تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث اذا روح القدس لا ينزل يوتيك ق
ابو هريرة رضه اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكة لمن ارتكبها ومعنى الموبقات لجابات
على الصراط قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وهو انها يجوز قتلها شرعا
بالقصاص وغيره واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف اي الفرار يوم الحرب فيدخل فيه اذا كانا بازاء كل مسلم كافرا
واذا كانا اكثر منها يجوز وقذف المحصنات اي نسبة محرم المتزوجات الى الزنا الموبقات احترز بها عن قذف الكافرات
فانه ليس من الكبائر فاذا كانت ذمية لا يجوز قذفها ولكن تكون من الصغائر لانه ليس موجبا للحد فالمحصنات اي
البريئات من الزنا ق ابن عمر رضه انتفاع الرواعة اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتر الا مرضية للاصحاب لانه
لو كان للايجاب فقد يتفق واحد بعد وتره فلو اعاد وتره يلزم تكرار وذلك منهي عنه لقوله لا وتران في ليلة
ولو لم يعد لم يكن الوتر آخر فتفيت الاستحباب ق ابن عمر رضه انتفاع الرواعة اجيبوا هذه الدعوة يعني
دعوة الوليمة وهي طعام العرس اذا دعيتم تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث اذا دعي احدكم فليجب 2 عروة بن
الزبير رضه روى البخاري عنه ان اسما بنت ابي بكر اخبرته انها اسقطت عبد الله بن الزبير بمكة فخرجت وهي
متم فاتت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم اتت به النبي م فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فم
الصبي فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له وبرك عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام
ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم فقوله فتفل في فم الصبي اي بعد ما مضغ التمرة
وقوله فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله اي بعد ما مضغ التمرة وقوله ثم حنكه بالتمرة اي مضغها ودلك
بها حنك الصبي وهو اعلاه باطن الفم وقوله فتفل في فم الصبي اي بعد ما مضغ التمرة وقوله فكان اول شيء دخل
جوفه ريق رسول الله اي بعد ما مضغ التمرة وقوله ثم حنكه بالتمرة اي مضغها ودلك بها حنك الصبي وهو اعلاه باطن الفم
وقوله فتفل في فم الصبي اي بعد ما مضغ التمرة وقوله فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله اي بعد ما مضغ التمرة
وقوله ثم حنكه بالتمرة اي مضغها ودلك بها حنك الصبي وهو اعلاه باطن الفم وقوله فتفل في فم الصبي اي بعد ما مضغ التمرة
وقوله فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله اي بعد ما مضغ التمرة وقوله ثم حنكه بالتمرة اي مضغها ودلك بها حنك الصبي
وهو اعلاه باطن الفم وقوله فتفل في فم الصبي اي بعد ما مضغ التمرة وقوله فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله
اي بعد ما مضغ التمرة وقوله ثم حنكه بالتمرة اي مضغها ودلك بها حنك الصبي وهو اعلاه باطن الفم وقوله فتفل في فم
الصبي اي بعد ما مضغ التمرة وقوله فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله اي بعد ما مضغ التمرة وقوله ثم حنكه
بالتمرة اي مضغها ودلك بها حنك الصبي وهو اعلاه باطن الفم وقوله فتفل في فم الصبي اي بعد ما مضغ التمرة وقوله

ليشفع لي فاستشفع اليهودي بي فأتى بأفذر حايط لي وكان تمره أقل من صيحته فابى اليهودي فذهل يوم النخل يعشي فجاءه
فقال خذ له الى اقطعه فجذذت بعد ما رجع رسول الله ﷺ فأوفيت للشيخ وفضلت له سبعة عشر وسقا فجئت
رسول الله ﷺ فاخبرته بالفضل فقال ﷺ اخبر ذلك ابا بكر فاخبرته فقال ابو بكر هذا من قضاء الدين والفضل عليه ابن الخطاب ثم انطلقت فلما ذهبت
الى عمر فاخبرته فقال لقد علمت ذلك حين مشى فيها رسول الله ﷺ لجابر فما اخبر بقضاء دينه الا يوم باجذاذ عمر رضه
لانه اكثر اياما وذوخا وايقانا وفيه دلالة على جواز شفاعة وجواز شفاعة لخط بعض الدين ق عائشة رضه اسماء على الرواية اخرا
او في ابا بكر اباك بدل او عطف بيان وانما كتب كذا بغير الف آخر بكتابة فانى الف ياء يمشي يمشي وقول قائل
آمالوى يا بى الله والمؤمنون الا ابا بكر تقدم بيانه في الباب السابق ومن حديث فقد اجمعت انا ارسل الى ابى بكر وابنه ق
انس رضه اسماء على الرواية اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قيل هذا اذا كان الطعام من جنس واحد واذا
كان من اجناس فلا بأس بان يأكل قبالة بل غيره ق عائشة رضه اسماء على الرواية عنها قالت قيل للنبي ﷺ انا الاعرب
باتونا باللحم فنتناوعنهم وهم حديث عهد بكفر ولا ندري هل ذكروا اسم الله عليه او لا فاكل منه فقال ﷺ اذكروا انتم
اسم الله وكلوا قيل معناه ان تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكى بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل وانما
تؤمرون اذكر اسم الله عليه عند ذبح بعيره الله اذكان الذابح من يبيع ذبيحته فحالا الحال المسلمين على الصلاح ق عائشة رضه
انفا على الرواية عنها ادب فاحتف بضم الفاء المثلثة وكسرها فعال قيل حتى يحتوا وحتى يحثى لغتان في قوله ﷺ من
الترك لم يذكر المبالغة في انكار عبادتهن غير نساء جعفر بن ابي طالب كان اكثر البكاء عليه فقال ﷺ
لقد علمنا يا رسول الله بعد ما امرهن بنهيهن عن البكاء ثم رأيتهن عن البكاء فتركن الا قليلا منهن في كلامه فلم يطيعنه فقال ﷺ
كما يجزع ويفعل الكثرة انكره النبي ﷺ فجعل انكاره على التسرية ويحتمل انه بكاء بنوح وصياح بوجه
ذكر النهي الشديد عليهن لمحل البكاء عليه حتى الحرم فان قلت الصحابيات كيف يتعاندن على المحرم بعد تكرر
نهيهن عنه قلنا يحتمل انه لكونه ذكر الرجل لم يعرج بانهن عن البكاء وتقض انه يعمل ذلك من بعض
ارشاد ق ابو هريرة رضه اسماء على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال هلكت قال وما اهلكك قال وقعت
على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال
فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا يا رسول
الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك هذا
تفسير للغير البارز في اطعمه وهو يعود الى العرق والمراد المهملتين زنبيل من دوم النخل يسع فيه خمسة عشر
صاعا قال الخطابي اصاب له تمر رمضان فقيل فهلكه وكان تنبيه من تباين حال الاجراء حيث كان في الاول معها
متلفها حاجا على نفسه بالهلاك ثم استقل الاطلاق الطعام وقيل كان لتنبيه من سعة رحمة الله حيث اهل هذا
الطعام له بعد ما تلفه ما فوجه اعلم انه سواء على الترتيب يدل على ان الكفارة واجبة عند الاقتدار على ذلك
الترتيب كما ان عجز من جميع فيل يسقط عن ذمته الكفارة وان استطاع وبعد ذلك فلا شيء عليه لانه ﷺ لم يقل

في هذا

في هذا الحديث ان الكفارة ثابتة في ذمته بل اذن له في اطعام عياله والصحيح انها لا تسقط لانه ﷺ امره بتعجيل عرق
تمر في الكفارة فلو كانت ساقطة لما امره ﷺ باعطائه اهل فقير كان عليه الكفارة وهذا
لحكم خاص به وقيل انه منسوخ لكن هذا في الفروع ضعيف اذ الاصل عليها والاقرب انه جعل اعطاءه لاعلى
وجه الكفارة فيكون الكفارة باقية في ذمته وانما اذن له ﷺ في اطعام عياله دون تصدقه لكفارة لانه كان معسرا
الى الانفاق على عياله فالكفارة واجبة على الغراء ق سهل بن سعد رضه اسماء على الرواية عنه ذهب قبله
ملكتها يا محمد كذا في القرآن تقدم مفصلة قريبا في حديث سهل هكذا شيء من القرآن وفي حديث دليل لمن يرى
انعقاد النكاح بلفظ التمليك ومن تكلف في تاويله من الشافعية بتجويز تقدم التمريف فيكون الملح ملكتكها يا محمد
من قول زوجتكها فقد تعسف لان سياق الحديث يابى ق عائشة رضه اسماء على الرواية عنها قالت قام النبي ﷺ
يصلي في خميصة ذات اعلام فلما قضى صلوته قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وائتوني بانبجانية ابي جهم قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وفتح
الباء وتشديد الياء وروي عن مسلم بكسر الهمزة وتخفيف الباء فانها الهتني اي شغلتني آنفا عن صلوتي وفيه حث
على الخضوع في الصلوة وكراهة نقش المحراب المسجد وحائطه وغير ذلك من الشاغلات وفيه انه العلوة يقطع وان
تفصل فيها فكر شاغل وان لبس متعلقا بالصلوة قيل لانه ﷺ ابو جهم انهى الخميصة للنبي ﷺ وانما استدل بها على انه
ق عائشة رضه اسماء على الرواية عنها قال لما عطشنا ضحى ليلة المزدلفة عطشا شديدا فقمنا الى ابلنا فشربنا ما فيها من ماء
قلت مسيرة يوم وليلة فانطلقنا بها الى رسول الله ﷺ فاخبرته انها بين ظهراني الناس فقال لهم اشربوا وتزودوا
فشربنا وملانا كل قربة معنا ومطهرة وكنا اربعين رجلا وملانا ما معنا من العجين وكانت ذوادنا ثمانين من الماء
فقال لهم اشربوا ما عندكم فجئنا الماء من قرب سوء وصلينا في ثوب واحد فقال لهم اذهبوا فما ذهبنا فما قمنا
انا كم مزادة منها شيء ناقصة ثم اوسكنه ثم جمعنا ثم عجنا ثم امرنا ان نفتق من ذلك العجين فجاء شيء
مالك شيئا ولكن الله اسقانا رويناه ان ملك امرأة ذهبت ناضحة فوجدت ناقة منه ثم فاسلمت واسلموا قال ﷺ
ليلة المزدلفة لانه المراد بها الى الجمرتين الكبيرتين ثم المسور بن مخرمة رضه اسماء على الرواية عنه قال ﷺ لست جزءا
ثقيلا فاحمل ازارك فلم استطع انه ضعيف بلغت الى موضعه فقال ثم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تسألوا احدا شيئا قال له
فيه دلالة على وجوب ستر العورة ق عائشة رضه اسماء على الرواية عنها ارجع فاغسل رأسك وتوضأ ثم اغتسل وقيل معناه
اغتسل وتوضأ كما ان فعاري في سنن ابي داود هكذا لعل امره باعادته يكون لترك الموالاة على الرجل وقيل تركه
موضع فلو بضم الظاء المعجمة وسكون الواو وضمها على انه فرج صغير وقيل شق طويل ذلك الموضع هذا على التوجيه
الاول ثم صلى فيه دلالة على ان ترك شيء من اعضاء طهارته جاهلا لم يضر ظهارته ق ابن عباس رضه اسماء على
الرواية عنه رجع مع امرأة قالت لرجل قال اكتبت ويروى كاتبت وهو على بناء المجهول من عزوته كذا

خلقت من اعوج ضلع من اضلاع آدم وهو الضلع الاعلى كما قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها
فان ذهبت تقيمه اى ان شرعت فى تحويل الضلع المعوج مستقيما كسرته واذا كسرته لم يزل اعوجاجه فكذلك المرأة اذا رأيت
تحملها مستقيمة فى اقوالها او دينها فلا تأمل ان تجدها كذلك لان الاستمتاع بها لا يمكن الا مع اعوجاجها فان لم يكن فيه
اثم او معصية فاستوصوا بالنساء كرر هذا القول للتأكيد ق ابو هريرة رضى الله عنه اسمعوا على الرواية اسمعوا الجماز فان
كانت صالحة فرتبوا الامر وان كانت غير ذلك فان ذكر فيه الضمير باعتبار البيت ثم اقتصر عليه فى قوله فاتكم تقدم الكلام
عليه فى الباب الرابع فى حديث اذا وضعت لجنازة ق الزبير رضى الله عنه اسمعوا على الرواية اسمع من اسمعا قبل السين
للاناسى والاسماع للوحشى والصحاح يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك تقدم قصته فى الباب الخامس فى حديث يا
زبير اسق ثم ابو هريرة رضى الله عنه مسلم عنه اسكن وفى بعض النسخ بكسر الكاف وبعد المراد المهملة علم ضبل معروف فالمراد ثم كان مع
اصحابه المذكورين عليه فاعلم ذلك الا بى الصديق وشهيد المراد به جنس شهيد لان المذكور فى الحديث بعد
الصديق كلهم شهداء عليه النبى ثم هذا الكلام الروحى ابو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعد بن ابى وقاص
ويروى اشهد عليه ابو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير بحذف الواو وبعض الرواة لفظ اشهد ومكان اسكن
وذكر عليا مكان سعد ابو هريرة رضى الله عنه مسلم عنه قال قال سعد بن عباد يا رسول الله ارأيت لو وجدت
مع امرأتى رجلا افاهله حتى آتى باربعة شهداء قال نعم قال كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف
قال اسمعوا الى ما يقول سيدكم عدل السمع بالتحريك منع الاضغاء انه لغيور وانا اغير منه والله اغير
منى تقدم منع الغيرة وما يرد منه فى حق الله تعالى فى الباب الثالث فى حديث لا احد اغير من الله وقول سعد كلا
ليس برد لقول النبى ثم بل كان اخبارا عن صفته فى نفسها لانه اطلعها بالمعجزة فى قبله يعنى سيدكم سعد بن عبادة
هذا التغيير من الغيرة ق وائل بن حجر رضى الله عنه مسلم عنه قال قال سلمة بن يزيد يا رسول الله ارأيت ان قامت
علينا امرآء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا قال فاعرض عنه ثم سأله فقال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا
وعليكم ما حملتم اى ان الله تعالى كلفكم بالطاعة فى غير معصية فاعلموا عليهم ما حملهم الله ورحم بن القول
مع رعيتهم وعليكم ما حملتم اى حملكم الله من طاعتهم قاله لسلمة بن يزيد لتعفى بالجيم وسكون العين المهملة
ام المحصين رضى الله عنها مسلم عنها اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كان رأسه زبيبة قال صاحب
النخبة هذا الحديث مذكور بالجمع بين الصحيحين فى مسند انس والمذكور هكذا انا امر عليكم عبد قطع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له ق عائشة رضى الله عنها على الرواية اسمعوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم
يأتى فى الباب السابع فى حديث الولائن اعتقها ق ابو موسى رضى الله عنه على الرواية اسمعوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم
او يكون كما اشتهر اليوم فانما اجتمع هذا التغيير لتغير منه من وجوه يأتى الواو وما زيل من محدث بعد ويأتى قريبا
فيه من نقابه قال ابو موسى وبلال نعم ان جدير ان يكون شئ من كل واو وفى الاوفى انما من سوء
فخرج ابو موسى فلما كان رسول الله اذا اتاه طالب حاجة اقبل علينا بجلسائه فقال استوصوا بوفد

وكذا ان مر فى حاجة اى ضار حتى للحج فانا مر فى قال النووى وحج عليه السلام للحج معها لا امانة غيره فقامه جايز فى التردد بخلاف
الحج معها وفى الحديث اشارة الى ان الزوج اولى بالمسافرة مع امرأته من ذوى الرحم المحرم لانه لم يبال ذكر الرجل اذا لم تكن امرأته فرحا
اولاق ابو هريرة رضى الله عنه استوصوا على الرواية قال صلى رجل فى المسجد بلا قيل فى ركوعه وسجوده ثم جاء وسلم عليه فقال ارجع فصل
فانك لم تصل ارجع فصل ثلاثا فسلم عليه فاعاد ثم عليه الحديث فقال علمنى يا رسول الله فعلمه الصلوة والنفى فى قوله لم
تصل نفى لكمال الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد ونفى لجوازها عند ابى يوسف فانى قبل لم يسكت النبى ثم عن تعليمه اجاب الاشعرى الى
المراجعة كرة بعد اخرى قلنا لان الرجل لم يستكشف الحال فتشرا بما عندنا سكت ثم عن تعليمه نزوا له وارشادا الى انه جهله
يستحق ان يستكشف عائشة عليه على طلب كشف الحال بينه ثم حسن المقال ق عائشة رضى الله عنها على الرواية اسمعى اسمعى
عرى عليه وقد ذهب الذى ابن ابى حذيفة قالت لسهلة بنت سهيل بن عمرو حين قالت يا رسول الله انى ارى فى وجه ابى
حذيفة يعنى شيأ من الكراهة وهو كان زوجها من دخول سالم وهو مولى ابى حذيفة عليها فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه
وهو رجل كبير فتبسم رسول الله وقال قد علمت انه رجل كبير وفيه دلالة على ان رضاع البالغ محرم والجمهور على
خلافه قال القاضى لعلها جلسته ثم شرب لبنها من غير ان يمس ثديها وهذا حسن ويحتمل انه ثم عنى عن نسخه للحاجة
كما خصصه بحرم الرضاعة مع الكبير م ابو هريرة رضى الله عنه مسلم عنه اركب ايها النبع فان الله غنى عنك وعن نذرك
تقدم سبب ذكره والكلام عليه فى الباب الثانى فى حديث ان الله غنى عن تعذيب هذا نفسه لغنى م حاتم رضى الله عنه مسلم عنه
اركبها بالعروف اراد به ان لا يغيرها بالركوب اذا الجئت اليها على بناء المجهول فيغنى اذا اضرت مضطرا الى ركوبها فاتى
تحذظهر الى وطنها من العقد الذى اوثق من استغنى عنها لانه جعلها خالصة لله تعالى فلا يغير شيأ من
عينها وصفاتها الى نفسه بغنى البدنة تغيير لغير اركبها وهى الابل البتر عند ابى حنيفة والابل خاصة عند الشافعى
فانه حين سئل عن ركوب الهدى ق ام سلمة رضى الله عنها على الرواية استتر قوا لها اى اطلبوا لها من يرقيها
فانها بالنظرة اى اصابته العين فانه حين راى جارية فى بيت ام سلمة فى وجهها سفعة بسين مهملة
مفتوحة وفاء ساكنة فتحتها ام سلمة تعوذ لها يعنى فى وجهها صفرة وفيه دلالة على جواز الاسترقاء وعليه عامة
العلماء هذا اذا كان الرقاء من القرآن او الادعية المعروفة اما الرقاء التى لا يعرف معناها فكرهه م
جابر رضى الله عنه مسلم عنه استكثروا من النساء فانها لا يزال راكبا ما استعل يعنى لا يزال شيبة الراكب فى
لحيته المشتعة وسلامة رجله من الاذى ما دام مستعلا وفيه استحباب دعصبة الامير اصحابه بالتقاعد بما
يحتاج اليه فى السفر ق ابو هريرة رضى الله عنه اسمعوا على الرواية اسمعوا بالنساء خيرا الا يتضاء قبول الوصية يعنى
او صيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتى كذا قاله القاضى قال الامام الطيبى الاظهر انه السين للطلب بالغير الى الطلوب
الوصية من انفسكم فى حقهن بخير فتقبل الباء من تجرير النساء وفصار معناه اريد الخير بالنساء ولا تعضوا
عليهن اذا فعلن فعلا غير مرضى قال الكرمانى خلقت من ضلع الضاد المعجمة وفتح اللام والمراد من الضلع
اعلم اصل الضلاع والواو بدليل قوله ثم وان اعوج ما فى الضلع اعلاه يعنى انا اولى النساء وهى حواء

بكاء عدوى على عطيه ولا جبانا اى فرارا من الغير قاله متغلب من حنين بضم وقت رجوعه من غزوة حنين فيه دليل على كمال جود النبي وكرمه وحسن خلقه وشجاعته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عبيد بن عمرو الانصاري رضي الله عنه روى مسلم عنه اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود ذكر ثلث مرات للتاكيد ان الله قدر عليك انك اى ان قدر تك على هذا الغلام هذا مضلع بقدر تك على قدر حين كان يؤدي غلامه بقرب بلدة يقال لها بدر فقلت يا رسول الله هو لوجه الله فقال لو لم تعل لكنت يجيء النار بالمهملة بعد الهاء اى لاحرقت او لتمسك النار شك من الراوي فاعال كذا لانه كان متعديا

في لغة عن المقدار الذي استحقه والا فجزاء المملوك بقدر جنايته جايز ورد عليه الحديث ب ابو هريرة رضي الله عنه الرواية عنه اعلوا اى الارض بفتح ميم مكة ولرسوله اى يهوى كم شيئا واني اريد اخراجكم اى اوهجكم من المدينة فمن وجد منكم حاله شيئا بينه في ماله شيئا لا يتيسر نقله فليبعه واذا اى اذا لم يجد فاعلموا انا الارض لله ورسوله قاله لليهود خ ابن عباس رضي الله عنهما عنه اعلوا فانكم على عامل صالح قاله لما اتاني وفد ثقيف والعباس ومن يعبر بستوثق الناس بايديهم لولا ان تقلبوا اى ترتد ثم تضع يحمل على هذا يعني علانيته المعنى لولا اني قد اعلم انكم تكونوا مختلطين في هذا العمل لباشرته بيدي انتهى من الزبيب المنبوذ في الماء كانوا يليها العجايز اى يليه فامضيا له النبي وبين انه لو شاركهم في هذا العمل وصاحبهم فضيلته لقلب الولاة عليهم ذكر المنصف عنهم م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه اعلموا انكم ميسر لما خلق له تقدم الكلام عليه في الباب الذي يليه فليشمر منكم من احد الا قد كنت له مقدما من الثلاثة 2 ابن عمه روى البخاري عنه اعيد واستعيذ بك من شر فتنة الدجال فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم اى ما فيه مأثم فاعاذه فاني صايم قاله حين دخل عليه عام حجة الوداع فتنة بضم وسكون الفوقية وبنون ثقيلة وتاء تانيث اى اختبار وامتحان ابن ابي ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي القاضي ثقة من الثالثة ع الصوم ملزم وعلى جواز صيامه كونه صايما ق جابر رضي الله عنه الرواية عنه اغتسلي واستثفري بثوب بالثاء المثلثة بعد التاء والمثناة بعد الفاء اى اشدي فرجك بخرقة ونحوها وتشدها طرفا على وسطك بعد اى حتى فرجها كرشحي فرجها كرشح بذلك القوم ما لهم الا سماء بنت عميس رضي الله عنها حين ولدت محمد بن ابي بكر بالحجة الوداع بذي الحليفة وفيه انه يحيض لانه يوم عرفة ربيعة بن يحيى بفتح التحتية روى مسلم عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكثر امير جيش او سرية اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا بكسر الدال المهملة اى لا تنقضوا عهدكم ولا تمثلوا بضم الثاء المثلثة اى لا تشوهوا بهم بقطع الانف والاذن ولا تقتلوا وليدا بالمد اى صبيا فاخرج في قتل الصبيان لانهم كانوا غير محاربين فلا يقتل الشيوخ والنساء منهم قياسا عليهم بشكاله علة وهو العجز عن القتال ويؤخذ من التركيب كما ذكره الظاهر انه يجاوبه بعد قوله من كفر بالله لكن دفع قوله اغزوا فلا تغلوا اليها اى تجاوزا شانه فاوعهم الى ثلث خصال او خلال شك من الراوي اي ثانيتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم بعني امتنع عن ايذائهم ثم ادعهم الى الاسلام بدون احدى الخصال الثلث قال النووي هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم قال القاضي عياض صواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء باسقاط الفاء في سنن ابي داود ولانه تفسير للخصال الثلث قال القاري ثم

ليست

ليست ثم هنا زايدة بل دخلت لاستئناف الكلام فاء اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وخبرهم انهم اذا فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم فان ابوا اختاروا النزول بالبادية فلهم حكم المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فاسالهم الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم هذا على الخصلة الثالثة واذا حاصرت اهل حصن فاراد وك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فاراد وك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا ولكن انزلهم على حكمك ثم اقض فيهم بعد ما شيت ق ابو عطية واسمه مالك بن عامر الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم ثقة من الثالثة ع قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم وقد غسلنا ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بكسر الكاف خطاب لام عطية وكذا ما بعده بفتح الهاء وضم الميم تاكيد للضمير المستتر في رايتن ليس للتخيير بين هذه الاشياء بل الامر للاستحباب وان اغتسلت ثلثا او خمسا او اكثر وذلك انها ليست من المتعبدات التي يعلم كمها من الشرع بل هي من العاديات التي يرجع فيها الى ما يحصل به النظافة والتنظيف فاذا حصل بالثلث لم يندب الزايد عليها وان لم يحصل ندب الى ان يحصل بالوتر وهو الخمس او السبع فان لم يحصل بها

ابن عباس فيه دون الجار ... فضل قلبه وقلبها خلقتين ... هذا الا لارشاد الى ما هو الاصوب هواء مستقر على
طلقة واحدة ليتأتى العود اليها ان ندم قاله ثابت بن قيس بن شماس بالسين المهملة وتشديد الميم وبالسين المهملة
حين اتت امرأته النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني لا اعتب عليه في دين ولا خلق ولكني اكره كفره طبعا واني اخاف
عليه صدقته وفي رواية كانت تحته فاتاه فقال ما شأنك فقالت لا انا ولا ثابت لزوجي ثابت لشؤم خلقه وكمن اكرهه طبعا واني اخاف
لان دفع الضرر واجب واصله اوذيت العينين بضم الفاء واسكان الراء وفتح الظاء الايضا على ظهر الحية والابتر
وفي تفسير الترتب خصها بالذكر لان عداوتها اكثر واهلاكها اقدر فانها تبادر بالعض البتر بفتح الموحدة والتاء المثناة
ويطلبانه بمجرد نظرها اليه لخاصية السمية في بصرها وقيل معناه يفقدان البصر ويطلبانه بالمشي والاول اصح
ويستعطفان الحبالى لنفع عاد جمع الحبلى ق ابن مسعود اسقاط على الرواية اقرأ علي القرآن قال له قال اني اريد
ان اسمعه من غيري قرأت النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا رفعت رأسي او غمزني
رجل الى جنبي فعلمت ان له حاجة فرأيت دموعه تسيل فنحيت استحياء من غيري لانه ابلغ
في التفهم والتدبر وما بكاؤه وهم على قوله بك فكيف اذا جئنا فلدلالته على تهول الفجيعة وشدة الامر
ابو امامة رض وفي مسلم عنه اقرؤا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه كونه شفيعا لهم
شهيدا لانطاقه بالشهادة لهم بالحق ولكون القرآن يأتي يجعله الله في صوت وانطقه كما ثبت
لزوم كلاما في حديث فاذا الزهراوان او كأنهما الزهراء ثانيث الازهر وهو الابيض المستنير سميتا بالزهر لما يترتب على قارئهما من النور التام البقرة وسورة آل عمران خصهما بالذكر لكثرة الاحكام الدينية والعلوم الالهية
فيهما وفي ذكر سورة في الثاني دون الاول اشارة الى ان اطلاق البقرة عليها دون سورة جار على نمائها بتتابع
يوم القيامة اراد به اتيانها يوم يصوغ لها صورتين متناسبتين كأنهما غيايتان وهي ما يأتم الغمو ويجوه كثيف
كثافة اركانها غياياتان وهي بالنون والجيم وبالالف بين الياءين المثناتين تحت تاء تكونه اذ دون منها فيحصل عنوا
الغمو والظل فيحاذيان كأنهما فرقان بكسر الفاء السكون تثنية فرق وهو بعض الطائفة من طير صوت صافة وهي
من الطيور ما يبسط اجنحته في الهواء زعم بعض العلماء ان اداءها للشكر من الراوي وليس كذلك لاتباع الروايات
فيه على ذلك بل للتقسيم بان قولهما ان كان اعلى بان يكون قاريهما عالما معناها او معلما ان يطلبهما من
المستدين كان كفتاه وان كان اوسط بان لا يكون معلما كان كفياه وان كان ادنى بان لا يكون عالما ولا معلما
كان كرتين من الطير فحسن بعضهم ترتيب التقسيم وجعل ظل الزمرتين اعلى والغياية اوسط والغمامة ادنى
وقال لان تظليل الطير من جملة الكرامات التي خص بها سيدنا آدم بخلاف تظليل الغمامة والغياية
فانه كان لغير من الانبياء والاولياء ولان الغياية افضل من الغمامة لانها في الغياية يحصل الظل والغمو
جميعا قال الشيخ الشارح هذا التقسيم وارد على الانواع المذكورة في التنزيل في قوله تعالى واورثنا الكتاب
الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه الاية الغمامة البيضاء واذا قربت بحيث يظل

تكون

تكون غيابة خالفانه في حق من يتوا ... ها ولا يعرف معناها فهو ظالم لنفسه الغيابة في حق من يعرف معناها
وقرأ ... من الطير في حق من فهم اليها تعليم المستدين حتى طاروا بسببهم من فصيحين بحيث لا يلحقه الا اوجع الوقاع
واليقين فهو سابق بالخيرات المختصة بالجنيات فانه تصوير العمل بصور الحيوان المكمل اشرف من الجماد كما جاء
عن اضحى بها الى بديعة فالتخيير عن قاريهما او معناه يشفعان له ان وردا اسوء البقرة فاقرأ بركة وتركها حسرة
ولا يستطيعها البطلة اي لا يقدر على حفظ الكسلان لطولها او معناه لا يتدبر معانيها والعمل بها السحرة
عبر عن السحر بالبطلان لانه فعل باطلة ق جندب بن عبد الله انفع علم وايته اقرأ القرآن ما اتلفت
قلوبكم فيما دام قلوبكم ملتئمة بقراءته مدبرة معانيه وقيل معناه اقرؤا ما دمتم مجتمعين على كونه قرآنا فاذا
اختلفتم فقوموا عنه يعني اذا اتلفت قلوبكم لاشتغالها بامر آخر ولملالتها من استدامة القراءة فاتركوه لزوال
ما هو الغرض من القراءة وهو التدبر ومعناه اذا اختلفتم في كونه قرآنا فاتركوه فارفعوا الاشكال بالرجوع
والسؤال م ابو هريرة رض وفي مسلم عنه اجعلوا الصلاة في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا فان الصلاة في المقبرة
من حسن العلوة يعني من الامور المحسنة لها فيكون الامر للاستحباب ح حذيفة رض وفي الجار عن غيره البتول من يلفظ
بالاسلام ويروى حتى لا يقول الاسلام يعني وفي مسلم لفظ احتى لا يكون احد يقول لا اله الا الله وقوله
اي شخصا يلفظ بكلمة الاسلام بلفظ بفتح الياء المشددة بحث والاسلام بالنصب مفعوله باسقاط حرف الجر
وفي بعض النسخ تلفظ بتاء ومثناة فوق وبالفاء المشددة فكانوا فحسمانه اعلم ان هذا ان كان من كلام الراوي
كان بمعنى لعل اي تقول اخال فكانوا فحسمانه وان كان من كلام المصنف فغير مناسب وان قوله يروى مستدرك بعد
ذكره علامة مسلم لان رواية مسلم واحدة وان جعل يروى متعلقا بقوله فكانوا فحسمانه فغير مستقيم لان هذه رواية
للبخاري ايضا فلم يصح ذكره بعد علامة مسلم ويروى بين سحابة الى سحابة ويروى الفاء وحسمانه فان قلت
ما وجه الجمع بين هذه الروايات اجيب بان المراد بقولهم فحسمانه المقاتلون وبقولهم ما بين سحابة الى سحابة
الرجال خاصة وبقولهم الفء فحسمانه النساء والصبيان والرجال لكن هذا الجواب باطل لانه خلاف رواية
البخاري اذ فيها كنا بالبصرة فكتبنا الى الفاء فحسمانه رجل غلب الصحيح والله اعلم ان قيل علامة اراد بقولهم
ما بين سحابة الى سحابة رجال المدينة خاصة وبقولهم فكتبنا الى الفاء فحسمانه اياهم مع ان قولهم من
المسلمين ق انس رض اسمع على الرواية من انفس لنا غلاما من طيئ كم يحيا منى عاش كما يعيش ابناء الدهاقين عند مقدمه الى المدينة
فاخذ ابو طلحة انس بن مالك فخدمه عشر سنين وكثر الله ماله وولده وطال عمره ببركة خدمته ليسيء لم يسئ
ق ابن عباس رض اسمع على الرواية من الحق الرائض بالهمز يعني المطوق ذوي السوام سواهم فانهن اكثر من الذكور
بعد ذكر نهر لا دلالة على رجل ذكر اولى بها ليس معناها اولى لانا لا ندري من هو اولى بها بل معناه اقرب والمراد به قرب
النسب فذكر يكون بقرب الولادة واما ذكر ذكرا بعد رجل للتاكيد وقيل للاحتراز عن فحشق
المشكل فانه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض وقيل بالعدد المتبقن وهو الاقل على تقدير ان الذكور

والانوثة وقيل لبياض اناثه العصبة ميراث صغيرا كان او كبيرا بخلاف عادة اهل الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث
الا من يطيع قد الرجولية وقيل ذكر لفظ الجار اذا كرانه العوتبة قد تسمى رجلا ح سيجوته رضه روى البخاري عن العوتبا
وما ولداه وكلوا اسمهنكم قال الماسل عن سمن وقف فيه فان الحديث محمول على انه السمن كان جامدا لما جاء في رواية ابي
هريرة انه دوم قال انه كان جامدا ق كعب بن مالك رضه انتفاع الراوية بعد ان سك عليك بعض مالك فهذا الضمير راجع الى المصدر
اسك خيرك قاله لرجل اراد ان يتصدق بجميع ماله شكر القبول توبته من خلفه غزوة تبوك اذ قال يا رسول الله ان
من توبتي ان انخلع من مالي صدقة قال يمسك بعض مالك فهو خير لك متفق عليه لانه كامل التوكل ومشورته ص النبي وم
مشروبه وقيله من ابي بكر رضه لعلمه انه كامل التوكل ح انس رضه روى البخاري عنه قال كان لعائشة فراش ستر به
جانب بيتها فقال صلى النبي وم اليه قال لها اميطي عني فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي م ابن عباس رضه روى مسلم عنه قال صنع النبي وم
تصاوير ونقوش فانه لا يزال تصاويره تعرض في صلاتي م ابن عباس رضه روى مسلم عنه قال صنع النبي وم
عشية بدنة مع رجل جملة وكيلا فيما قسمي ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع عليّ منها قال وم انحرها
ثم اصبغ نعليها اي قلادتها وهي ما تربط به في عنق البدنة من قطعة نعل او غيرها لتكون علامة على انها هدي
فلا يتعرض لها بالركوب او غيره اجعله على صفحتي سنامها والضرب بها على صفحتي سنامها لئلا يعلم الناس انها هدي
ليأكل منها الفقراء دون الاغنياء ولا تأكل منها انت ولا احد من رفقتك انا نهاهم وم السائق ورفقته في الاكل
منها لئلا يشتغلوا الى آخرها اعتلالا بحالة العطب في غالبة في اكل اللحم قليل رفقة السائق من يكون معه في الابل وغيره
دون جميع القافلة لكن الصحيح انه رفقة كل من القافلة لانه المعنى الذي منع الاكل لاجله موجود في كلهم بخلاف
النهي فانه قلت اذا لم يحز لاهل القافلة اكله كان للقلة لبس كذلك لانه الوارد
جارية على سكان الوادي وغيرهم يتبعون منازل يجيح الالتقاط سائقها ونحوه وفي ناس من قافلة في اثر ضالة
يتبع فانبع من ابين بفتح الباء والدال وضم بدنة نهاه تنبيه للتصغير للتصغير المضموم غالبا بخلاف ابدعت الناقة بضم الهمزة
اذا وقعت واعيت عن المشي م جابر رضه روى مسلم عنه انزعوا بني عبد المطلب ي بني عبد المطلب عليكم صالح ح جابر رضه
الناس على سقايتكم لنزعت معكم تقدم بيانه وفي بعض اعلى فانكم على عمل صالح ح جابر رضه
روى البخاري عنه انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت اذا كان ظالما كيف
انصره قال تحجزه او تمنعه فان ذلك نصره بكسر الزاي وتحجزه بالجيم ثم الزاي المهملة بمعنى تمنع فان ذلك نصره
يعني منع الظالم عن ظلمه عونه له على مصلحة دينه ولذا سمي نصرا م جابر رضه روى مسلم عنه قال باع شريك ابي نمر الكوفة
فاخذنا بعض الكفار فقالوا الكم تريدون محمدا فقلنا لا نريد الا المدينة فاخذوا منا عهدا على ان لا نقاتل معه فلما
قدم النبي وم الى فتح مكة اخبرناه فقال فوا بعهدهم انصر فانا نوم بانصرافهم لا لان الوفاء بعهد حتما
على تركه لجبا كان واجبا لانه غير مشروع بل لئلا ينشر نقض عهدهم في الصحابة ويطمعوا بعده في غدرهم قال
ابو حنيفة والشافعي في اسير حربي اذا لم يهرب منهم وحلف على ذلك جاز له ان يهرب ولا كفارة فيه وقال

لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم وفيه اشارة الى حسن الوفاء بالعهد فالله ولا يه قال ابو هريرة رضه انتفاع على
الراوية انظر الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فانه اجدر ان لا تزدروا ما اي تحتقروا نعمة الله عليكم
لانكم اذا نظرتم الى من هو فوقكم لعلكم تحقرون ما انتم الله عليكم فيفوت الشكر عنكم وفيه الامر بالقناعة والشكر
على ما رزق ق سهل بن سعد رضه انتفاع على الراوية عنه قال قال النبي وم يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يفتح الله
على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فغدا الناس على رسول الله كلهم يرجوه فقال اين علي بن ابي طالب فقالوا يشتكي عينيه فارسلوا اليه فاتي به فبصق رسول الله في عينيه ودعا له فبرا حتى كان لم يكن به
وجع فاعطاه الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال م انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب
عليهم من حق الله فيه اي الى الاسلام وفيه تقديم الدعوة على المقاتلة ومتفق عليه ق عمر رضه انتفاع على الراوية عنه
اذهب بنا ذرك قاله له ابن حال يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية في المسجد الحرام
استدل بعض بالحديث على صحة نذر الكافر وبعضهم على انه لا يصح لان الكافر ليس من اهل القرب وهو الحديث
على الاصح استدل به الشافعي على ان الصوم لا يشترط في الاعتكاف وعلى صحته في الليل وقال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا يصح الا بصوم لقوله م لا اعتكاف الا بصوم واول الليلة في الحديث باليوم لما ورد في بعض روايات مسلم يوما
بدل ليلة ق انس رضه انتفاع على الراوية عنه دم ولو بشاة قاله لعبد الرحمن بن عوف رضه تزوج امرأة من الوليمة
وهي فيما ذكر تتخذ للعرس وذهب بعض الى وجوبها لظاهر الامر والاكثرون على انها مستحبة قيل انما يكون بعد الدخول
وقيل عند العقد وقيل عندما استحب اصحابنا ان يكون بعد ثلاثة ايام والمختار انها يكون على قدر حال الزوج وما قيل
قوله ولو بشاة تفيد منع القلة فضعيف لان كونه للشاة عندهم ادنى غير معروف ولانه ذكر مسلم في صحيحه ان من
صنيعة كانت بغير لحم قيل الضيافة ثلاثة والوليمة للعرس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالذال
والدال المهملتين للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة لسابع الولادة والوضيمة بضم الواو وكسر
الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة والدابة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب م عائشة رضه
روى مسلم عنها الجوار بنات فانه شد عليها من حسن الفتل بفتح الراء الى من رفق السهام كمن يعني انها بتداوي
الكاذبون بالبت والهجاء فخافه من يستهام الاسلام واهله كقول الله تعالى فلا تستوي الذين يدعون من
دون الله فيستوي الله عدوا بغير علم ق البراء بن عازب رضه انتفاع على الراوية عنه اجهم وهاجم شك من
الراوي في تغيير فعل كقوله لحسان بن ثابت معناه ظاهر م ابن عمر رضه روى مسلم عنه بادروا الصبح بالوتر
هذا يدل على ان وقت الوتر منتهى بطلوع الفجر وبه ذهب ابو حنيفة وقال مالك والشافعي لا وقت بعد الفجر
ما لم يصل صلاة الصبح حجة عليهما ابو هريرة رضه روى مسلم عنه بادروا بالاعمال فتنا يصبح ساجدا ويمسي

باستقبال الاعمال الصالحة قبل وقوع الفتن المانعة عنها المراد بالفتن القتل والنهب والاختلاف بين
المسلمين كقطع الليل المظلم القطع بكسر القاف وفتح الطاء جمع قطعة الغرض من هذا التشبيه بيان حال الفتن
من حيث انها تشتبه وتستتر ولا يعرف بسببها والطريق للخلاص منها يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا
ويصبح كافرا قوله يصبح الرجل استيناف بياني لبعض تلك الاحوال يبيع دينه يؤخذ من الدنيا تهيأ بيانا لقوله
يصبح بدينه يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا بخلاله بعضا منه للرضى وتنوى م ابو هريرة رضي
روى مسلم عنه بادروا بالاعمال ستا وروى ستة بالتاء وهذا ظاهر اذ اما ثابت ستا فاعتبار انها معايير دواه
يعني سابقوا بالاعمال الصالحة قبل ان يحول بينها وبينكم ذاهبة من هذه الدنيا الدخان الدجال والدخان دابة
الارض وطلوع الشمس من مغربها امر العامة اراد به العهد لانها تم الناس في توبتهم اعدم استفيد الياء تصغير خاصة
اراد بها الموت صغرت لاحتقارها في جنب ما بعدها من البعث والعرض والحساب وفي بعض روايات مسلم بهن الست بالكوة
بالضم ولعلها تكون للتقسيم م ابو ذر رضي روى مسلم عنه بشر الكاذبين بالنار ثم الذين لم يؤدوا زكوة اموالهم يكوى في ظهورهم
يخرج من جنوبهم ويكوى من قبل اقفائهم جمع القفا يخرج من جباههم ق ويروى بشر الكاذبين بالنار بحرف وهو بسكون
الفاء المعجمة وبالخاء المعجمة على النار يعني هذا الرواية ق اتفقا عليه يحمى عليها في نار جهنم يعني مرة ثانية لبيان مرة اولى
ويشتد اوانيا فيوضع على حلمة ثدي احدهم حلمة الثدي راسه ما يخرج من ضغط كثرة التعذيب بهم النوى واسكان العين المهملة
وبعد الضاد المعجمة الغليظ الذي يجاء على اطراف الكتف ويوضع على نغض كتفه ما يخرج من على كتفه بتحريك
يجوز ان يكون التثنية بناء على المعهود عرفية ذكر الثدي الاول عرفا وتوحيد حلمة اذ لكل واحد الثدي قال قطرب يقال
يتمتر لزال اي تحرك والمحرك يحتمل ان يكون الكافر لشدة اضطرابه بين وضع هذه وذا ويكون الله رضي ع عبد الله بن ثعلبة
روى الزجاجي عنه قال الامام الطيبي المستبلغ ابتداء لا فرق بين سمعه وراه من غير تغيير ولو آية اي علامة فهو تعميم
بعد تخصيص وقال المؤدي ضلا او اشارة بالبد اعلم قيل ولو حديثا ان جواز تبليغ الحديث كان مختصا بوقت
الكفر لان الايات مع كثرتها وصيانتها عن الضياع لتوهم ان نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون اذا كانت واجبة
التبليغ فالحديث اولى بالتبليغ واحتمال ان يكون اهتمامهم بنقل الايات لبقائها من بين سائر المعجزات وحدثوا اي بنى اسرائيل
اي عن مقصوصهم والايات العجيبة فيهم ولا حرج لا اثم عليكم ان لم تحدثوا وهذا مستفاد من قوله حدثوا وقرينة على ان هذا الامر
للاباحة دون الوجوب كالامر الاول وقال الامام المؤيد بحق هذا تاكيد لما قبله ورفع لتوهم الحرج في التحدث عنهم لورود المنع
عنه لئلا يوهم انتهوكوا انتم كما تهوكت اليهود والنصارى وقيل معناه لا ضيق عليكم في حديث عنهم لانه ليس بعلم للعمل
ولانه التحدث جائز بالتبرع ولم يكن فيما في التبليغ من الحرج م ابن عمر رضي روى مسلم عنه كحرة الليلة الحرة بالحاء المهملة
من مضافا م عائشة رضي روى مسلم عنها كحرة الليلة الحرة العشر الاواخر من رمضان م ابن عمر رضي حتى الليلة الحرة العشر
الاواخر الى الطلوع الفجر ومعناه ان هذا الحين وهو الليلة الحرة العشر الاواخر من رمضان م ابن عمر رضي حتى الليلة الثامن
في حديث ارى رؤياكم قد توافقت ق ابن مسعود اتفقا على الرواية نسخوا الى كلوا شيأ في السحور وهو ما قيل

الصبح ثانيا في السحور وهو بفتح السين ما يتسحر به وبضمها المصدر بركة وهي الزيادة في الخير هذه الزيادة يكون في قوة
البدن على الصوم الاول في الثواب على الصوم الثاني لان الاول في الفعل باتباع السنة لا بنفس الطعام قال الشيخ الخلاباذي
يجوز ان يكون الزيادة في مادة الطعام والشراب لذاته في الاناء الصيام انما تم وهم بحلية الطعام ثم اباح الله
الاكل والشرب الى طلوع الفجر رخصة لنا فيكون فيه ترغيب في قبول الرخصة الذي يحب الله اتيانا وجوز انا يكون زيادة
في الجزاء الاجر هو الجنة الى الاكل الموقت وفي هذا الحين هو وقت النوم وقت اليقظة حيوة وفي حق الجنة يقينا
اكتساب الطاعة للصيام وقتا والمرافق للعاش ومن المرافق الاكل والشرب في السحر يقظة وهي الحيوة فهو زيادة في
الحيوة وزيادة في مرافق الحيوة وزيادة في اكتساب الطاعة لانا الاكل والشرب بنية الصوم طاعة ق حارثة بن وهب
يجوز في انتفاعه في الرواية نصبوا فيهو شكله جوب الرجل يمضي يقصد فيه يقول الذي يعطيها على بناء المجهول
والضمير المنصوب للصدقة يعني يقول الذي اراد المتصدق انه يعطيه الصدقة لو جئتنا بها بالامس قبلتها انا فالان لا
في بها فلا يجد من يقبلها لعل ذلك لقلة الزمان يكون بعد هلاك ياجوج ومأجوج لغلبة اموالهم جوب الشاعة وكثرة اموالهم
بركات الارض ق ابو موسى في انتفاعه في الرواية نعم صاحب هذا القرآن وفي حافظ القرآن وواظب على تلاوته
القرآن الذي نص الحديث بين لهو شدة تلقيا اي تعلقها من الابل في عقلها بضم العين والقاف وهو حبل يشد به البعير
يده وسط الذراع ق ابو هريرة رضي اسعا على الرواية نعوذ بالله من جهد البلاء فسره ابن عيينة بقلة المال وكثرة العيال
نعوذ بالله من شماتة الاعداء وذرك الشقاء وهو بفتح الذال والراء وبالكاف هلاك يعني الحال وسوء القضاء وشماتة الاعداء
وهو بفتح الشين ان ينزل بليته بمن يعاديه م ابو موسى رضي روى مسلم عنه توبوا الى الله فاني اتوب الله في اليوم مائة مرة
يوم البيان عليه الباب الثاني في حديث انه لبغاني على قلبي ق ابن عمر رضي اسعا على الرواية نوضاء وافضل
ذكر كم ثم قاله لمن قال يعيبني لجنابة من الليل انا فعله المراد بالتوضي هنا غسل اليدين لا الوضوء الشرعي كما ذهب
اليه بعض المالكية م ابو هريرة وعائشة رضي روى مسلم عنهما توضؤا اراد به غسل الفم والكفين والاعم للاعضاء فاسمه
الماء من الكلام م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه توا بالكراهة الجمع اي قصوا واقطعوا الشوارب واعفوا اللحى اي
وفروا ولا تستقصوا الا تحفوا اللام وكسرها جمع اللحية ق ابن عباس رضي روى البخاري عنه قال جاءت الى النبي ع امراة
فقالت انا ابنة ام ولد ابي ان حج افات قبل ان يحج افاج عنها فقال ع حجي عنها فقال ع حجي عن ابيك ارايت
دين العباد انت قاضيته وفيه اشارة الى انها كانت معتزمة في اداء الدين الآدمي العبد للميت لا بد ان
يؤدى من ماله فاي حاجة الى الاستفهام قالت نعم قال اقضوا الله المضاف محذوف يعني دين الله فالله احق
احق بالقضاء ق عائشة رضي اسعا على الرواية عنها حجي واشترطي قولي اي في اهلال اللهم على حجي واعتمار
او الوقت هو مبتدا وضربت جملته الى بالوجوه والمرفق غايتا نهذا القول انا نغير حلالا بدون دم الاحصار
قاله الصباغة بفتح الصاد المهملة وبالموحدة المهملة بنت الزبير للا اردت حج وكانت وجعة استدل به احمد
والشافعي على ان المحرم اذا اشترط في احرامه انه يتحلل بعذر فله ذلك وخالفهما ابو حنيفة ومالك وجعلا الحديث

رخصة لعائشة خاصة ثم عائشة فروى مسلم عنها جوابه اراد تجويله ازالة عن موضعه قالي كلما دخلت
الى البيت فرأيته ذكرت الذي بينه وبين ذوقاده ما يحمل الاحرام التشريق قبل هذا الحمل على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما
فيه صور قبل هذا كان بعد قبل وبره ولا يكره قبل بين الزينة الاجنبية بخلاف هذا فانه تغيير لهذا كان فيه تمثال طائر
قالها ق عبد الله بن عمر وفي انتفاع على الرواية عنها هذا والقرآن من ربيبة او عبد الله وهو عبد الله بن مسعود وسالم وهو سالم
بن معقل ومعاذ وهو معاذ بن جبل وابي بن كعب فختهم هالبكر من بين الصحابة لانهم كانوا اضبط للقاعدة لكثرة حفظهم
عن قراءة النبي وختهم عنه سبعة وسالم هو مولى ابي حذيفة قول الظاهر اخذ هذا من قول الحفظ فكر لثلاثة الكوبهم
الى سالم فوكان من اهل الصفة مجال له سالم بن عبيد الاشجعي فكان بيني اي تقييد معاذ او جعل الله لثلاثة ذهب الوهم الى
معاذ بن عفراء والى العقبة والاولى اقتصر على احد اسمائهم لشهرتهم بحذف القرآن والصحيح ان في حديث
آخر وهو خذوا القرآن من اربعة من ابن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة لم يجمع الا بيان
سالم عبادة بن الصامت روى مسلم عنه خذوا عني خذوا عني كمر ان الله لهن سبيلا فيه بيان
لحكم الموعود في قوله شاء فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي ان ذلك السبيل
هو قوله ولم البكر بالبكر اراد به غير المحصن جلد مائة ونفي سنة اصح به الشافعي على جلده وذهب ابو
حنيفة الصحابة الى ان النفي منسوخ وجعلوا الحديث منسوخا كما قاله وهو قوله ولم والثيب بالثيب جلد مائة والرجم
فان جلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لانه رجم ماعز ولم يجلد اعلم ان قوله البكر بالبكر والثيب بالثيب ليس على
سبيل الاشتراط بل خارج على الغالب اذ قد البكر يجلد سواء زنى بكر او ثيب وقد الثيب الرجم سواء زنى بثيب او بكر
م عمران بن حصين رضه روى مسلم عنه خذوا ما عليها ودعوا ما ملعونة تقدم الكلام عليه الباب الثالث في حديث
لا يصيبها ثمالة عليها لعنة م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا اذاكي فيما بينكم من ديونهم عليه بل منه وليس لكم الا اذاكي جنسه ما دام معتبرا بخلاف ما تقدم به تغيير المعنى فخذوا
عاصبا اي عاجل اصاب تغيرا بسبب الاذية في غار ابنا عوا الى ان تغيرا لم يبلغ ذاكا وما دونه بخلاف ما
ضح من الصدقة قاله الزمخشري ق عائشة رضه انتفاع على الرواية عنها خذوا من الاعمال ما تطيقون قال الله لا يمل حتى تملوا تقدم
بيانه في الباب السابع في حديث عليكم من الاعمال ما تطيقون ق زيد بن خالد رضه انتفاع على الرواية عنه خذوا قال ابن
شهاب فحدثني عبد الله بن ابي بكر ان الضحاك اخبره ان ابا جهم اخبره ان ابا جهم انطلق من نحو بئر جمل
حتى اذا كان بالجرف لقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على جداره فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام
الذي يمر بها والذئب ليس كذلك فحالة الابل ما لا يتضح بالذئب بخلاف الذئب فانه لا يؤخذ بخلاف الغنم ق
جابر رضه انتفاع على الرواية قال كنا مع النبي في سفر فسرنا حتى اذا كنا بذات الجيش انقطع عقد لي فحبس
النبي على التماسه واقام الناس معه فنزلوا على غير ماء فاتى ابو بكر فوجدني نائما واضع رأسي على فخذي
فقال حبست النبي والناس على غير ماء وليس معهم ماء فعاتبني وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعنني بيده
فنظرت مكان رسول الله على فخذي فنام على الوادي فتيمموا الصعيد فصلوا فدعا بعضهم فقال الفاروق يا ابا بكر
فانما اقامت رسول الله وبالناس فاتاني فلامني فجعل يطعن بيده خاصرتي فما يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله على
فخذي فنام حتى اصبح على غير ماء فانزل الله آية التيمم فقال اسيد بن الحضير ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر
فبعثنا البعير الذي كنت عليه فاصبنا العقد تحته وجدت في الركب من قطرة فقال ابو بكر انطلق الى خباء بني فلان الانصاري فانطلقت اليه فوجدت فطرة في خبائه وهي
الطرف الذي فيه حبل الماء فاتيته فقال اذهب فاتني بها فاخذتها بيده فجعل يتكلم بشيء لا ادري ما هو

فقال لم

فقال يا جابر فعجبت على وقد سلم الله تعمته فصببته عليه فقلت بسم الله فرأيت الماء تفور من بين اصابعه
فاتى الناس فشكاهم حتى ردوا بقية ماء فتغير المعنى فخذ كما في قوله الا ذي بين البيعين والمراد المجتمعين وبالكدرة
لا انصاري فيه جواز الاستعانة بالغير ق عائشة رضه انتفاع على الرواية عنها خذوا ربع القبضة بالاشارة سالت النبي م
عن كيفية غسلها عند الطهر فرخصة بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة هي القطعة من مسك بكسر كيم هو الطيب المعروف
ويروى بفتحتين وهي قطعة من جلد بعيد ذكر القاضي بفتح الميم رواية الاكثرين وقال النووي الصواب بكسرها ويروى فسكنة
بضم الميم وتشديد السين اي قطعة من صوف او قطن او نحوهما مطيبا بالمسك وهذه الرواية يقوي قول النووي فتطهري بها
وان لم تجد مكانا تستعمل اي تطيب في حديث ق عائشة رضه انتفاع على الرواية عنها خذي ما له بالجوز ما يكفيك وبنيك
والملك يروى هذي ما يكفيك والملك بالجوز قاله لهند بنت عتبة امرأة ابي سفيان حين قالت يا رسول
الله اني ابا سفيان شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل علي جناح ان اخذت من ماله بغير علمه ق
ابن عباس رضه انتفاع على الرواية عنه دعوى قالها في قضية غير معلومة بما يفيد دعوى كونه غيرها حديث ايتوني بكتاب
اوصيكم بثلث اوجه المشركين من جزيرة العرب يدل به مالك على ان المشركين لا يملكون من الارض شيئا فيما فتح
او دخل واحد منهم فمات ودفن فيها امر بنبشه وجعله رميما او صيغة سكنا هم فيها او دلالتها ما دكون في الغنمة
واحد الوليد سواء كانوا مسلمين او كفارا نجو فاكرموا جيرانهم في مثل ما كنت اكرمهم بالضيافة تطيبا
لقلوبهم وتحببا لغيرهم قال وسكت في الثالثة فضجر فقال لابن عباس فما سكت للنبي م او قالها فاسيرها
قال النووي في شرح صحيح مسلم الثالث هو سعد بن خبير وهو الذي روى الحديث عن ابن عباس فعلى هذا ضمير
مسعود وضمير سكت لابن عباس قال المهلب الغالب انه هي تخاطبه جلساء ه وقال القاضي يحتمل انها قوله م لا
تخذوا قبري وثنا بعد هذا من قول سليمان بن ابي مسلم ق ابو هريرة رضه روى البخاري عنه دعوى قاتل لكم هذا من تتمة
حديث الذي ذكره في الباب السادس وهو قوله قلت نعم لو وجبت ولما استطعتم بقي لا تسألوا عن اشياء بالاستقصاء عن
تركي ايكم بالامر والنهي قيل فيه دليل على ان الاصل عدم الوجوب الى ان يدل عليه من كان قبلكم سألوا عنها وختلافهم على
انبيائهم فاصابهم بسببها للهلاك الا ما دل الدليل على خلافه من المرات المزيد في المبعوث وسوا الظن به لانه يسوءهم ليسوءوا
مصالح النفس فلا يجوز لهم ان يسكتوا عن بيان حاجب عليهم عند حاجة فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم قال النووي هذا من جوامع الكلم يدخل فيه كثير من الاحكام كمن عجز عن بعض اركان
الصلوة او بعض اعضاء ماء بقي بيمامه او اشباهه ق جابر رضه انتفاع على الرواية دعوا ما فانها منتنة بضم
فتحتين في الشرع كما كتب الشيخ الناس فيه دعوى الجاهلية تفسير الضمير دعوا ما فيه اتركوا دعوى اي
كدعوى الجاهلية اي قول الانصاري هذا تفسير لدعوى حين كسعه المهاجري بسين مهملة فخفة اي ضربه
مؤخر الاسنان بالرجل او باليد بلا اصبع للام فيه للاستغاثة دخول الجاهلي او يا للمهاجرين فانه قلت جاء في رواية
مسلم انه النبي م لما سمع انه غلامين تنازعا وكسع احدهما الاخر قال م للابس وهذا اخلف الحديث الذكور

مع وجوه الحمار
معنى ثانية منه يجوز اراد الماء

الى كثرة العالم بتولوا من المؤذنين لان سقوطهم من النبي م كان بيّن لهم عالم المراد من الافراد والتزيد لا بيان من
يقوم به الفعل فيشبه دم بقوله الذاكرين الله كثيرا يعني المراد من الافراد انها ان يجعل الرجل نفسه فردا مختارا بذكر الله تع
والاشتغال بالطاعات والاعتزال عن الناس ورفض الشهوات او معناه ان يجعل الله تع فردا بالذكر بان لا يذكر معه غيره
والمراد من كثرة ذكره ان لا ينساه على كل حال لا الذكر بكثرة الفات فيدفع هذا التفسير اشارة الى ان الذاكر غفلة حقيقة من
لا يذكر تع الله غيره كما قال الله تع واذكر ربك اذا نسيت يحتمل معناه اذا نسيت ياسوى الله قال الطيبي هذا الجواب من
الاسلوب الحكيم يعني دعوا سؤالكم هذا لانه مع الافراد ظاهر والتسابق اوصاف المؤذنين السابقين الى الخيرات الى
هنا كلامه وهذه التوجيهات على تقدير ان يجعل ياسوا سؤالا عن المعنى ويمكن ان يقال انما يسأل عما عن الوقف ايضا
وكان معلوما بقرينة سبق ان المراد في الافراد الافراد في الطاعات فسألوا عن وصفهم وفي ذكره دوم هذا الكلام عجيب قوله
هذا الجواب لطيفة وهي ان جدان كان متفردا ولم يكن مثله فكذا اتباعه والسادات متفردون بالنبي السعادات
م على رضه روى مسلم عنه شقشقة قرأ بضم الميم جمع الحمار وهو الذي يحمل المرأة على رأسها للستر فيكون حراما لانه مقدم بين
الغوائم الظرف صفة للخمر يعني حال كون المستولى مقدارا ان يكون حراحاصلة بين النواظم مع توب وبرهوه الى ارسلم
هدية الى رسول الله ام الميد بضم الهمزة وفتح الكاف اسم ملك دومة بضم الاول اصله توضع قريب بين بتوك قاله الى الحلبي
والنواظم احديهن فاطمة الزهراء والثانية فاطمة بنت الحسين ع والثالثة فاطمة بنت عمر ع انا نسرا المعصل لشوت
الاضلاع عود النواظم قال بعض من ربع والرابعة امراة عقيل بن ابي طالب والصحيح انهن ثلث م عن عروة عن عائشة
روى مسلم عنه صلى صلوة الصبح ثم قصر عن الصلوة اي امسك نفسه عن اتمامها طلع الشمس صح ترتفع الغابة الثانية بدل الى
الغابة الاولى في بعض النسخ حين تطلع فانها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان وهما تاجتا راسه معناه ان
الشيطان يدني راسه الى الشمس عند وقت الطلوع والغروب حتى عبدة الجهة فنهى النبي م عن الصلوة في ذلك الوقت
تحرزا عن شبه الكفرة وهيئة سجودهم للكفار م عن الشمس كانوا يعبدونها فالنهي الوقتين وقيل قرناه قرناه وهما
اتباعه الذين يتبعونه للاغواء في الليل واتباعه المبعوثون للاضلال في النهار والقول الاول اقوى وقيل انه من المتشابهات
فان ثلث عني النهي بها بارتفاع الشمس وقت خروج بعيرة زنا كما قال م اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز
فالتوضيح فلعل المراد بروزها بالارتفاع البارز ظهورا تم صلى فانه صلوة مشهودة يشهدها الملائكة ويكتبون اجرها
فحضوا بحضرها اهل الطاعات حتى يستقل الظل عارج عينا لانه ظل جانبا الى الشرق والمغرب خص الرمح بالذكر
لانه الوقت الذي يباح فيه اداء الفوائت والنوافل ويعلو نصف النهار ركز والرمح في الارض ثم نظروا الى ظلها ثم فقير عن الصلوة
فانه حينئذ سجود عباد الجهال وتشديد الحيم ان توقد اسراج تحذوف اي ضعيف الشان جهنم فاذا اقبل الفيء الى خذ
في الازدياد وذلك لان الظل يزيد حين ذلك الشمس فصل فانه الصلوة مشهودة محضورة ثم صلى العصر ثم انصر
عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وحينئذ يسجدلها الكفار وفي الحديث بيانه لاوقات مجتمعة
بعضها اوقات فاسدة 2 عمران بن حصين رض روى النجاري عنه صلى قاعدا فانا لم يستطع فقاعدا فانا لم يستطع

على جنب تالله لما سأله عن الصلوة وكانه به عرض استدل به بعض على انا الصلوة مستلقيا لا يجوز لانه دوم يذكره
قلنا الحديث ساكت عنه فكيف يدل على عدم جوازها ق عبد الله بن مغفل اسمعا على الرواية هصلوا قبل صلوة
المغرب صلوا قبل صلوة المغرب صلوة المغرب قال الثالثة لمن شاء انما ذكره دفعا لمن يتوهم انها واجبة
لتكرار اللام فيها كراهية ان يتخذها الناس سنة ق خباب بن الارت اسمعا على الرواية عنه قال فضل مصعب بن
عمير يوم احد فلم نوجد له شيئا يكفن فيه الا نمرة كنا اذا وضعنا على راسه قلصت رجلاه واذا وضعنا
على رجليه قلص راسه فقال م ضعوا بما يلي راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر ومن شملة مخططة يشبه لون النمر لما فيها من السواد والبياض
فاما راسه فاجعلوا على رجليه من الاذخر ومع مصعب بن عمير نمرة بعين المهملتين فنون فهاء وصح العين الاول وصح الميم
في الثانية يعني تقصير للضعاير المحزون حين استشهد باحد وفيه جواز الاقتصار على ثوب واحد عند الضرورة وان
التجهيز مقدم على الدين لانه دوم لم يسأل عن دينه م سعد بن ابي وقاص رض روى مسلم عنه هصنه ومن حيث اقدنه
قاله لم يغز سيفا استوهبه من الغنيمة قال الراوي فلما جاوزت قليلا قلت يسألونك عن الانفال الاية فقال لي
ياسعد انك سالتني السيف وليس لي وانه قد صار لي وقد رددته الى من كان في البدر انا ينتله فانطلق
الشباب والشيوخ في عاشر لهم من التنفيل قال الشباب لنحن المقاتلون وقال الشيوخ كنا ردءا لكم فلا تذهبوا بالمغنم
الله المغنم قليل والناس كثير فلا بني ان اعطي عاشر لهم واختلفوا ايضا في ان فكم في قسمتها يكون الجواب ان ام
للانصار فتزلت يسالونك عن الانفال الاية يعني قل لهم ان الامر في قسمته موقوف الى رسول الله ومقتضى حكمه ان
لا حق لكم في عاشر لهم بل يقاسم بينهم على السوية وحكم فيه النبي م كيف يشاء وللامام ان ينفل من
شاء من قبل ان يقسم المغنم م عفان بن ابي العاص رض روى مسلم عنه صنع يده على الذي يالم من جسده وقل بسم الله ثلثا
وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد في الوجع واحاذر اي اخاف قاله وهذه الرقية لم يكن
خصوصة به بل كل العجابة بانفسهم ق ام سلمة رض انفاعا على الراية عنها طوبى من وراء الناس وانت راكبة انا
امرا باللواف هكذا الا في السنة في النساء التابعات من الرجال والخوطة انها تاتي واحدة بعد اخرتها قاله لها لما خاف انها
استكى فيه جواز طواف المعذور راكبا م ابو بكرة رض روى مسلم عنه عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات تقدم بيانه في الباب الرابع في
حديث اذا شهد احدكم ق عمار رض انفاعا على الراية عنه عطوا الثناء واذكروا الاسمية الايلاء شد راس الشاء
بالوكاء وهو حيط يشد به السقاء اغلقوا الباب اطفوا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وقال بعض الفضلاء المراد بالشيطان نهاشيطان الانس لان غلق
الابواب لا يمنع شياطين الجن وكم فيه نظر لان المراد بالغلق الذكر فيه اسم الله به ليل حديث اذا اغلقوا
الباب واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله عليه فيجوز ان يكون ذكر لهم من جمع الجهات فنوعا
ببركة التسمية خص الباب بالذكر لكونه موضع الدخول فان لم يجد احدكم غير عاد يعرض عليه الاناء الا ان يعرض

بكسر الراء اى يضيع بالوض عالما منه قودا او غيره ويذكر اسم الله عليه اى عاد ضيعه بالوض فليتمثل فاء التوسعة
هذا تقليل لغوائل الطعن اى بتصغير الفاسقة اراد بها الفأرة فخرجها من مجر ما دام فسادها بتقرم بفتح القاف وكسر
الراء وبالفساد الجمع اى توقد على اهل البيت بيتهم م جابر رضه عطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة
ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء بالجر عطف اناء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء اى
ترك بعضه قال المظهر من شرب من اناء نزل فيه من الوباء يهلك واقول الاولى انه ينقص الا الشارع معرفة ما هو المراد
من الوباء ونزوله وورود قال الليث بن سعد فالاعاجم عندنا يسمونه اى فجائز ذلك كانوا يقولون بالفتح علم شهر
على انه اعجمي غير منصرف الاول قال صاحب التحفة رقم الفص هذا الحديث بعلامة مسلم وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين بن في
المتفق عليه من مسند جابر م جابر رضه روى مسلم عنه غير واحد اشار الى الباب الى بكر عالما سلم يوم الفتح وكان راسه
ابيض واحتنبوا السواد قال صاحب القاموس الحناء بالمد معروف يخضب به الشعر والحناء بالكسر للثوب تقدم الكلام عليه
في الباب الثاني في حديث انا لليهود والنصارى ع ابو هريرة رضه روى البخاري عنه فرس الجحدوم كما فرس الاسد تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انا قادر ما يشاء فاذا رجع لم يقبل صلى بهذا الحديث يعني ذكره البخاري منقطعا ولم
يصل مسنده ومتصل ابي هريرة الى النبي ص ما يخالف بعض الرواة من وسط سلسلة الاسناد ع ابو موسى رضه روى البخاري
فكوا العاني في فصل الاسير من يد العدو واطعموا الجايع وعودوا المريض وهو من الاوامر للوجوب اذا امتثل ما يقتضي سخط
عن الخالقين م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان فعلوا ذلك فقد
منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها بتخ بجر اخذوا اموالهم وقتلهم اذا كان بحق وصابهم على الله بغير بتعمدهم اقتصد في
ذلك بالخلاص والا بوخذهم قاله على يوم خيبر حين اعطاه الراية م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه قاربوا بتخ اقتصدوا في
الامور كلها واتركوا الغلو والتقصير فربما يقال قارب فلانا في امره اذا اقتصد وسدد اي اطلبوا من الله في امورهم كلها
السداد هو العواب م جويرية زوج النبي ص روى مسلم عنها قربته خذ بلغت محلها قالها لما فعل عليها فقال على من ظلم
فقالت لا الا عظم من شاة اعطيت مولاتي من الصدقة بتخ عظما من شاة تفسير لضمير قربته اعطيته مع بناء المجهول مولاتها
من الصدقة فاخال قربته ولم يستاذن من مولاتها لعلمه ان قلبها يطيب بالظفر قربانا لحوش في الباب الثاني في حديث
انها قد بلغت محلها م طارق بن اشيم بضم همزة روى مسلم عنه قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فان هؤلاء يجمع
كل ذلك دعوة واحدة قاله لرجل قال يا رسول الله كيف اقول حين اسال ربي م سعد بن ابي وقاص رضه روى مسلم عنه قل لا اله
الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم
قال اما هذا فقد ملا يديه خيرا فهذا لا يقتضي ان الكلمات في حق الله لانها دعاء قال اي بالذي اذكر لحتى قال قل اللهم اغفر لي
وارحمني واهدني وارزقني وعافني عكسه روى مسلم عنه قال اعرابي جاء يا نبي الله علمني كلاما اقوله قال قل لا اله الا الله
روى مسلم عنه قم يا فلانة قاتلة بخير قاله لبلال الاواب بسبق بيانه في الباب السابع في حديث يا بلال حدثني بارجى عمل
القوم م حفيدة ثابت روى مسلم عنه قم يا فلان وهو كثير القوم قاله لصبية قبيلة الاواب تقدم ذكره ايضا ما لك ح

انعقت صباح ليلة الاربعاء سير

ابو سعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال صلى الله عليه وسلم عالما قل دعة انقا يا ايها الذين
امنوا حلة عليه قال الكشف
الى آخر الحديث

ابو سعيد روى مسلم عنه قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم فان قلت كيف يطلب نبينا وهم
صلوة شبيه صلوة ابراهيم وصلوات الله عليه اقوى واوفر من صلوة على ابراهيم وهم قلت التشبيه في اصل الصلوة
لا في قضيتها كما قيل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم التشبيه في فرضية اصل الصوم لا عدده
فان قلت اصل الصلوة بمعنى العطف لربنا وهم فكيف يكون مسئولا لا جله قلت اصل الصلوة كما ثابتا لربنا فاذا
انضم اليه مثل صلوة ابراهيم يكون المجموع زائدا على صلوة ابراهيم وهم وبارك على محمد اي اثبت عليه ما اعطيته من الشرف
والكرامة وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم ق ابو حميد الساعدي رضه اتفقا على الرواية قولوا اللهم
صل على محمد وعلى ازواجه وذريته نهاية التخصيص بعد التعميم كما قلت بالنوع بعد الجنس ليدخل فيه النبي ص دخولا اوليا
كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وفيه جواز الصلوة
على غير النبي ص بالتبعية فلا يقال اللهم صل على ابي بكر فان قلت الصلوة من الله بمعنى الرحمة والدعاء بالرحمة
جايز لكل مسلم فلم لم يجز الصلوة على غيره قلنا لان اشعال بمن توقيفية لم ينقل من السلف استعمالها في غير النبي عليه السلام
وجل وان كان هو عز اجليلا عند الله فان قلت قوله م اللهم صل على ال ابي اوفى يدل على جواز استعمالها في غيره
قلنا الصلوة بمعنى التعظيم لا يقال لغيره دعاء اذا كانت بمعنى الدعاء فيقال وقوله م اللهم صل على ال ابي اوفى
من قبيل الثاني او يقال انه مخصص به النبي ص بدليل انا لم نسمع السلف لم يستعملوا مطلقا والسلام كالصلوة فلا يقال
ابو بكر عليه السلام م ام سلمة رضه روى مسلم عنها قولي اللهم اغفر لي ولهم واجعلني قدوة حسنة الى اعطى عقيبه من هو خير منه
قاله لما مات ابو سلمة قالت فقلتها فاعقبني الله من هو خير منه محمدا ص انس رضه روى مسلم عنه قوموا الى جنة
بتخ ال سبب فيها وهو العمل الا عملا كما انه عرضها كعرض السموات والارض عرضها كعرض السماء والارض والمراد
وصفها بالسعة فشبهت بما وسع ما علمه الناس من قليلة خص الارض بالذكر لانها في العادة ادنى من الطول قاله حين دنا
الكفار يوم بدر ق ابو مسعود رضه اتفقا على الرواية قال لما حاصر النبي ص بني قريظة وطلبوا النزول على حكم سعد بن
معاذ فارسل اليه يدعوه فجي على حمار شاكيا فلما دنا قال قوموا الى سيدكم فاخفظ الانصار وقيل للحاضرين منهم ومن
المهاجرين الى سيدكم هذا بتوى القول الاول لانه كان سيدا للانصار اولان فيهم شكة من المرادي قبل هذا اقيام التعظيم
اذ لو كان للاعانة لامر بقيام واحد او اثنين فيدل على ان التعظيم بالقيام جايز لمن يستحق الاكرام كالعلماء والصلحاء
وقال الطيبي هذا القيام ليس للتعظيم بل المراد انهم قال لانهم قوموا لحاجة الاصحاب ينظم بعضهم بعضا بل كان للاعانة
على النزول لكونه جريحا والمراد منه قيام التوقير بقال قوموا لسيدكم وما روى انه ص قام لعكرمة ولفاطمة فعلى تقدير
صحته محمول على ما ليعقبها بذلك على الاسلام لكونها سيدتي قبيلتين او على منع اولا كان اقتضته الحال وقال الشيخ ابو حامد
القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام وفي لفظ سيدكم اشعار لذكره بتخ سعد بن معاذ فعند ذلك ص
قال اي النبي ص لسعد ان هؤلاء اي اهل بني قريظة نزلوا على حكمك تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث يا سيد انا
هؤلاء نزلوا على حكمك ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية وهو اعتى الا بتي عقوان الشارح ذبر دي عنديتي

يجب اشتغال الوقت بالواجب ولا يقتضي السنة
والعيدان والنشاء كمل

قال في فرض هو ما فرضناه في الخلاصة ق ابو هريرة انتفاعا على الرواية عنه بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة
وقيل بكسرها بنقطتين وفي آخره نون كلمة اعجمية عربت مستعملة لفرخ العنبي بفتح العين واسكان الراء وبالباء الموحدة بينهما
كما قال الحسن كيف ضحى عليكم مع ظهور تحريمه لانا كل العلهز قد يرخص فيه لاجل المخمصة قاله الحسن بن علي بن
اخذ قمرة من تمر العلهز فجعلها في فيه وفيه تحريم العلهز لسلبه ما في الحشا ينبغي ان يحفظ من الحرام كالكبائر ق جابر رضه
انتفاعا على الرواية عنه كل حاكي اتى من الاماكن في الحاجة المسان في الخبر وخطاب بعض القوم المخطوط الى الذي قرب الى النبي ع
هذا تفسير للمنول لكل قال الرجل من صحابه وفيه اباحة اكله ق ابن عمر رضه انتفاعا على الرواية عنه كلوا من الاضاحي
من طعامي بفتح العين عند الكلام عليه الباب الثاني في حديث انس ائتة بني اسرائيل ق ابن عمر رضه انتفاعا على
الرواية عنه كلوا من الاضاحي فلقد اتى ثلثة ايام ولا تاكلوا فوق ثلثة ايام حاد كرناه من قبل هو قولهم انهيكم عن
لحوم الاضاحي فوق ثلث فاسكوا ما بدا لكم ح ابن عمر رضه روى البخاري عنه كن في الدنيا كانك غريب وفيه اشارة الى
ان المؤمن ينبغي ان يختلط بالناس قليلا ويكون في نفسه خاملا ذليلا او كانك عابر سبيل او من يمر على وفيه اشارة
الى ان الاقوات هي منزل المؤمن والدنيا قرية وسبيلا كما قال الله تعالى وان الدار لاقوات هي الدار الاخرة اعلم ان في هذا التشبيه ترقيا
من التشبيه الاول الى الغريب فانه يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل وقد تنسك في الحاب بالضم بمعنى غالب
ساعة الآتي بخفض في الموت وان غاب لانا كل آت قريب ح ابو اويس روى البخاري عنه كيلوا طعامكم بباركم فيه
ارشاد الى مصالح العباد لانهم اذا عولوا طعامهم لا يسرفون حذر من الاحتياج الى الغير وفي نهاره روى محمد بن سيرين دم
النطفة العبيثة فرمن بعض التجار فانه قلت ليس قال دم محضة لا تقضي فيقضي عليك فلنا انا قاله لها انها كانت
عقب الطهر وتضيقه على خادم وانا الخطاع الغرب فيجالا يجب النزل عليه فليس بممنوع م ابو سعيد روى مسلم عنه لقنوا
موتاكم بمعنى ذكروا من هو قريب الموت واذكروا عند لا اله الا الله ليكون ذلك اقوى كلامه كما جاء في الحديث من كان
كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وبمعنى لا اجمالا له قل ولكن كره العلي الاكبر منه عند خوف ما ان يكره ذلك بغلبة الغيبي
حاله وشق كره والاولى فيه للمذنب انا اقتصر على التهليل لشهرته انه الاجابة لا بد فيه من الشهادتين م ابو هريرة
روى مسلم عنه ليأخذ كل رجل برأس اصحابه ما هذا مثل حضرنا فيه الشيطان قاله عداة كيلة التوليس ما استيقظهم
في الشحن بعد فوت صلوة الصبح عنهم فانه قلت كيف حضرهم الشيطان وفوات الواجب لم يكن بتقصيرهم قلت يحتمل ان
يكون حضورهم ثابتا وقت النوم لعدم احتياطهم فيه وان لم يكن ثابتا وقت الفوت وفيه اشعار بالاجتناب عن
موضع الفعل القبيح ق عائشة رضه انتفاعا على الرواية عنها ليفصل احدكم نشاطه اي قوته وغبطته لما النوافل فاذا
كسل او فتر فقعد ويروى فليقعد قاله وحين رأى حبلا ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب اعلم
انا لم نر في هذا الحديث الا عائشة وغيرها الى انس والله اعلم م جابر رضه روى مسلم عنه ليفصل من شاء منكم ما رحله
قاله يوم مطير اي ذي مطر شديد وفيه رخصة ترك الجماعة في المطر عن ابن عمر رضه انه اذن في ليلة ذات ريح وبرد ومطر
فقال الا صلوا في رحالكم م ابن مسعود روى مسلم عنه ليليني بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء وقبلها ويجوز

اثبات الياء مع فتحها وتشديد النون فاخذ من الولي اي القرب وبعض الرواة يرويه بثبوت الياء وسكونها
وامّا اشباع الكسرة فعياض وغلط من الكاتب اذ بنيه على الاصل كرأيت ابن كيسان ويجيء شكم اذلي
الاجلام بضم الهمزة ولام بضم الجيم وهو البلوغ وقيل هو العقل وقيل هو بكسر الجيم وفتح الهمزة
جمع نهية وهو العقل فعطف النهى على الاحلام على التوصيه الثاني يكون جاريا الاختلاف لفظهما وتاكيدا في المعنى ويجوز
ان يكون مقدرا كالهدى ثم الذين يلونهم ي يوجههم في الحلم والنهى ثم الذين يلونهم فيه بيان ترتيب العفوف في
الصلوة على سبيل التلويح وهو ان يصف بعد الرجال الراهقون ثم الصبيان ثم النساء لان نوع الذكر اشرف من
الانثى اياكم وهيشات بفتح الهاء وسكون الياء وبالشين المعجمة اي مختلطات الاسواق بمعنى لا تكونوا مختلطين
كاختلاط اهل الاسواق فلا يتميز العالم من الجاهل والذكر عن الانثى وقيل معناه احذروا من اغتفالي
الاسواق وفي الموضع الذي لا يوجد فيه حضور من كثرة الاصوات م ابو سعيد فيه روى مسلم عنه قال بعث النبي ع
بعثا الى بني فحيان ليخرج من كل حيين من كل رجلين احدهما والاجر بينهما بمعنى ليخرج
من كل قبيلة نصف عدد ما لينتهض الى العدو ويكون اجر الجهاد بينهما اذا خلف احدهما الآخر في اهله بالحياطة
بمعنى في الجهاد هذا التفسير لا حصل فيه الاجر بني فحيان بكسر اللام وفتح الياء المشددة بعدها نون بمعنى لاجل حين بعث اليهم بعثا اي
بعوثا وهو الجيش ق عائشة رضه انتفاعا على الرواية عنها فرأيا ابا بكر يصيح عائشة تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث
ان كنت لاحتش صواحب يوسف ع ابن عباس رضه روى البخاري عنه قال قام النبي ع يخطب يوما فرأى رجلا قائما في شمال
فسأل عنه فقال ابو اسرائيل نذر ان يقوم ويتوم في الشمس ولا يتكلم ابدا فقال ع مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم
صومه فيه اباحة الكلام في النذر حالا قربة فيه لا تعتبر م ابن عمر رضه روى مسلم عنه قال طلقت امراتي وهي حائض
فذكر ذلك ابي للنبي ع فقال ع مره فلتراجعها ثم ليطلقها الضمير المفعول لابنه فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر فيه دلالة على ان
الطلاق في حال الحيض واقع لانه ع امر بالرجعة وهي لا يعقب الا بعد الطلاق فيكون حجة على ما قاله بعض الظاهرية
من انه لا يقع لانه غير ماذون فيه ثم ليمسكها حتى تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها ان شاء قلت الامر بالرجعة كان
لرفع المعصية فانتهت الامر بها بتغير الطلاق الى الطهر الذي يلي الحيض فلنا فائدته انه لا يكون رجعيا لان الطلاق لانها مكروهة كما يكره النكاح للطلاق قبل ان يجامعها او يعزم بالجزم عطف على قوله فليطلقها فانا
العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء قبل اللام فر انه لها بمعنى في فيكون حجة لما ذهب اليه الشافعي من ان العدة
بالاطهار اذ لو كانت بالحيض يلزم ان يكون الطلاق ماموريه فيه وليس كذلك قلنا لا نم ان اللام تجيء في بل
هو المعاقبة كما في قوله تع فطلقوهن لعدتهن ق سهل بن سعد رضه انتفاعا على الرواية عنه فرمى علامك الخجار
خطاب للانصار رضه ليعلم اعوذ الكم الناس علما فعمل منبرا له ثلث درجات م عائشة رضه روى مسلم عنها
ناولني خمرة من المسجد قالها لها تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث انا حيضتك ليست في يدك ح عائشة رضه
هريرة اعلى اصله اريتوا ابدلت الهمزة ياء من سبع قرب بكسر القاف جمع قربة بالضم تحلل او يسيرهن جمع الوكاء

وهو حبل الذي يشد به الدلو فيه لان الماء حينئذ يكون اظهر لعدم وصول الايدي اليه لعلي اعهدك اذكى ال
الناس قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة البخاري لكنه مذكور في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه
من مسند عائشة قالوه حين اشتد وجعه في مرضه الذي مات فيه ق انس قنا انتفاعا على المرادة عنه يسروا ولا تعسروا
وسكنوا ولا تنفروا اقاله رجل بال الاعرابي في المسجد فنهاه بغير به وفيه ندب مكارم الاخلاق والنهي عن التعنيط
من رحمة الله الباب العاشر عمر رضي مسلم عنه لا فرق بين اليهود والنصارى من جزية الوجه حيث لا ادع بزا الا ما
تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث اعلموا ان الارض لله ولرسوله ق سهل بن سعد رضي انتفاعا على المرادة عنه لاعطين
الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله عن علي بن ابي طالب رضي قاله يوم خيبر تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث
انفذ على رسلك 2 ابو سعيد بن المعلى رضي روى البخاري عنه لا علمنك سورة هي اعظم السور في القرآن قال فعلمني
سورة الفاتحة انها كانت اعظم مع قصرها لانها مشتملة على صفات الله العظمى وعلى الدعاء وعلى ذكر شيء من
القصص وليس سورة بهذه الصفة غيرها قالوه م ابو هريرة رضي مسلم عنه لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس يعني من كونه جمع الدنيا فلو كمالي وقبل الهي من مقدمة لان الدنيا
عنده ليست مقدار جناح بعوضة 2 الزبير رضي روى البخاري عنه لان يأخذ احدكم حبله فيجيء بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه اي يغنيه الله بثمن ذلك الحطب عنه ذاته عن المسئلة وفي رواية خير من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه م ابو هريرة رضي مسلم عنه لان يجلس احدكم على قبر فتحرق ثيابه فتخلص
بضم اللام اي تصل الى جلده خير له من ان يجلس على قبر اي مراد بالجلوس ما يكون للغائط والبول فيكون نهيا عن التخلي
بحيث يلازمه والا فرجح عنه ق ابو هريرة وسعد بن ابي وقاص رضي انتفاعا على الرادة عنهما لان يمتلئ جوف احدكم قيحا
خير له اي من ان يمتلئ شعرا اشتمل به بعض على كراهة ذم
مطلق والكل مجمع على اباحته ثم المذموم منه ما فيه كذب فحش والا لم يكن كذلك فان غلب على ما جده بحيث يشغله عن
الذكر والتلاوة فمذموم وفي قوله ان يمتلئ شعرا اشارة الى انه لم يغلب فلا ذم فيه ق سهل بن سعد رضي انتفاعا على الرادة عنه
لاعطين هذه الراية رجلا فتح الله على يديه اي يعطيه عادة ارضه فجر له من ان يأخذ عليها فوجا سلموا منه فتح الله على يديه ولم يأخذ عليها
اي الجزية 2 سهل بن سعد رضي روى البخاري عنه لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك مما اعطاه الراية يوم خيبر
خير لك من ان يكون لك حمر النعم بضمتين يطلق على جماعة الابل لا واحد لها من لفظها يعني الذهب
ان اي يهدي الله بسببك وحدك رجلا اكثر من ثواب صدقة الاموال النفيسة م ابو هريرة رضي مسلم عنه لتؤدن
الحقوق اللام فيه جواب قسم مقدر والدال فيه مضمومة والفعل مسند الى الجماعة الذين خوطبوا به والحقوق مفعوله
وقيل الدال فيه مفتوحة على بناء المجهول والحقوق قائم مقام الفاعل لكن هذا غير مستقيم لانه لو كان كذلك لظهر
الباء وقال لتؤدين الى اهلها يوم القيمة اي بعادي يقتص الشاة الجلحاء وهي بالجيمين مشاة لا قرن لها
من الشاة القرناء وهي التي لها قرن وفيه دلالة على حشر الوحوش كما قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت

لكن

لكن القصاص فيما فعلت بعضها لبعض لا فيما فعلت بالانسان تغليب ق ابو سعيد رضي يشتمل نسخ الغائبين وكسر الباء وفتح العين سمان
من كان عندكم سمن بسمنة وادخار عاد بدرع حتى لو وجد طلبوا بحقه تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا تقوم
الساعة حتى تأفذ اليتي تأفذ الفرد فقلنا يا رسول الله اليهود والنصارى رضي بالجر بدل من شيع بدل شيع من اليهود والفارس
خبر مبتدأ محذوف على تقدير هو اي الاستفهام يعني من قبلنا هم اليهود قال فمن يعني فمن يراد فمن كان فعلكم غير اليهود
والنصارى فيكون الاستفهام للنفي او للتقرير عاجد غيرهم يجوز ان يكون للتعجب من فعلهم وذكر عليهم وفيه تعجب للنبي ممن صنع
كما مر اخبرق النعمان بن بشير رضي انتفاعا على الرادة عنه قال اتى النبي ص بشير رضي مسعود فاخرج يدا فقال فيه كأني بكبير
قريش جلادا يذاد عن دين الله فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم اي ليوقعن الله الخلاف بينها
والعداوة بينكم على تقدير ترك التسوية بسبب تقدم بعضكم على بعض اعلم ان ذكر في الصحيحين وكتب المصابيح
وجامع الاصول او ليخالفن الله بين وجوهكم لعل المعنى وجد رواية قلوبكم قال الامام الطيبي منع فخافة الوجوه مستعار
ويحتمل ان يراد منه وجوه القلوب ق ابن مسعود رضي انتفاعا على الرادة عنه
لله ادع بشوبة جبل المراد من فرج الله رضاه لا الكيفية النفسانية المستحيلة في حق الله من رجل ان يرى رضاه
رجل تنزل الارض دوية بتشديد الواو والياء جميعا منسوبة الى دوية بفتح الدال وتشديد الواو وهي الصحراء الخ لابتا
فيها ودوى رواية على ابدال الدال من الواو بين الفاء مهملة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة
فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله قال ارجع الى مكاني الذي كنت
فيه فنام فمات فوضع رأسه على ساعد ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عند رأسه عليها زاده وشرابه فلله اشد
فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا برحلته وزاده اي من فرح هذا الرجل بوجدان راحلته 2 ابو هريرة رضي روى البخاري عنه
لياتين على الناس عام لا يبالي المرء ما اخذ المال امن حلال ام من حرام وفيه بشيء على انتشار الظلم وعسر التغيير
بينهما م ابو هريرة رضي مسلم عنه لياتين على الناس عام لا يدري القاتل على اي شيء قتل ولا المقتول على اي شيء
قتل وفيه بشيء على كثرة القتال وغلبة الاهوال 2 ابو سعيد رضي روى البخاري عنه يجيء بالبيت ويعتمر الغلمان كلاما
على بناء المجهول عبد فروج بأجوج ومأجوج قيل عبث الناس بعد فوجهم عشرين سنة فيجيئون ويعتمرون فيما وفيه
اشارة الى ان المؤمنين لا يزالون يكثرون حتى يبعث الشر يعني في زمان قريب من القيمة ق سهل بن سعد رضي انتفاعا على الرادة عنه
ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا وسبعمائة الف الشك من راوي هازم وهو بعض رواته كوجه القمر ليلة البدر متماسكون اخذ بعضهم
بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل اوسطهم وجوههم على لون القمر ليلة البدر فيه بيان لفضيلة هذه الامة حيث يدخلون الجنة
على هيئات متعددة وسعة باب الجنة ق ابن مسعود رضي قال سلكم ما جاء عنه موقوفا
انه اذا الهيت الهام لانا وليهم حتى تؤدى بدين ما عليهم من عانه اقضوا دين عباد المجهول اي اقتطعوا
من عدوي ما قول اي رب اصحابي يعني يوم اصحابي فلا تاتي شيئا يمنعونهم من ما رموني فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك من المعاصي
والمفاسد قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة لكنه مما انفرد به البخاري عن انس رضي روى البخاري عنه يعيبون

أقواما بالسين المهملة والفاء أي علامة يتميز الوانهم من النار بدلوب أحباؤا أي بسبب ذنوب فعلوها عقوبة مفعول له
لقول ليعيبهم ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته فيقال لهم منهم في الجنة الجهنميون للول مكثهم بها جهنم وقد جاء في رواية انه يكون
مكثه بالجانبها جهنم عتقا رالله من النار فيمحو الله ذكر الاسم عنهم بطلبهم اياه م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه ليتهيئن اقوام
رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء وتخطف ابصارهم جوابها بالجعل فيها حد الامرين واقع فاما الانتهاء
في الرفع فانما هو بتخواعه نفاقي فيه او بسلب ابصارهم او يكون الامر الثاني دعاء عليهم هذا وعيد شديد في النهي عن ذلك
في الصلوة وانما في غيرها فكرهه بعض ولم يكرهه الاكثرون لان التماء قبلة الدعاء وفيه اشارة الى ان المقصية الناجحة
عن عضو يقع العذاب بما قالوا في حديث اقوما يحشى الذي مرغ رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار ابو هريرة
روى مسلم عنه ليتهيئن اقوام عن ودعهم اي تركهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم انهم لمن الغافلين اما
من اوامر الله بظهر في قلبه نكتة سوداء فاذا انكرت الى قلبه نكرت النكات فيسود قلبه فيغلب عليه الغفلة والبعد
من الله ولهذا قال اولم يكونن من الغافلين اي من جملتهم لختم هو الطبع والتغطية والمراد بها الاعلام
اللطف والسبب الخير فيه وقيل المراد به خلق الكفرة قلبه يكون ثمولا على التهديد وفي بعض النسخ وترك كلمة قلبه
وردت وقيل قرئ بتسفط العدالة م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه ليهلن بن ترك لام الابهال أي رفع الصوت بالتلبية
وهو بفتح الراء المهملة وبالقاف موضع على ستة وثلثين ميلا من المدينة الفج هو الطريق الواسع عاجا وعجا رفعا الصوت بالتلبية
من الضحى من باب برن مع لحوق النون المشددة اي ليجمعها بين الحج والعمرة اراد به القران فصل في انواع الشقي
وهو جاء زيفعل من الشقوة وهو المتوفاق ابو هريرة رضي الله عنه آية المنافق اي علامة نفاقه ثلث وان حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في حديث اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
اس قم روى البخاري عنه قال جمع النبي م الانصار فقال هل فيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن اختنا قال م ابن اختنا
القوم بهم استدل به بعض علماننا بناء الاخوة واولاد الاخوات الذين هم العصبة الثالث اولى من العمات والاخوال و
قالت الذين هم من العصبة الرابع ق ابن مسعود رضي الله عنه اجل بفتح الجيم وسكون اللام وفي مضبوط بكسرها بمعنى
في جواب الاستفهام كموقع نعم ان وعلى كما تقول جلا متكلم الفعلان كلاهما مبنيان للمفعول قال في فرضه جابر قال ابن
مسعود يا رسول الله انك لموعك وعكا شديدا وهو شدة الحمى وحقها بفتحتين الحديث قال ابن مسعود خلت انك أوجين
يا رسول الله فقال اجل ق ابو هريرة رضي الله عنه قال جبل يحبنا ونحبه قال ابو عبيد هو مجاز عن موافقة طاعته وهو انه لهم كموافقة المحب
لمحبوبه وهو مجاز بالحذف والمراد يحبنا اهله وقال المحققون انها حقيقة والله تعالى يجعل فيه تمييزا ومحبة كما وضع الله محبة
في الناقة لما فارقته النبي م حتى سقوط الية ومحبته له قوله ونحبه يكون للمجاز انه لما حق ان يحب حسن بحيث لا اولى من
احب النبي م احبه الله ومن احبه الله احبه اخيار الله ويجوز انه يكون محبة احد اياه بشارة الى محبة الله اياه مبالغة لانه
امكن محبته في ابعد الاشياء من صفة المحبة وهو الجبل وقوله نحبه اشارة الى محبة الله تعالى وجبل وسطه بين يحبنا ونحبه

كانت

كانت النجرة واسطة بين الكلمتين اعلم انه الشيخ وسم هذا الحديث بعلامة ذي عن ابي هريرة وهو مذكور في صحيح بين العيصحين
وجامع الاصول في مسهل وانوه مسلم قوله ان شاء الله علم ق عائشة رضي الله عنها اصاعلى الراية هذا اجاءنا يا بني مثل صفة معدد
محذوف اي اتيانا مثل اتيان صلصلة فجرس صوته وهو شدة على حين الوحي اتاني بهذا الصوت اشد من اتيانه بعبرة
اذى علم انه الوحي فاما ان من العلوم الغيبية هرب م مثلاني الشاهد بالصلصلة تسيرا لهم غير مقصود قال شارح المشكوة
لا بعد ان يكون هناك صوت على الحقيقة مقصود للشارع خلق للنفس لعدم مناسبتها اياه ولكن الغلب يشرب بعضها بعضا فيتغير
عين بفتح الياء وكسر الصاد اي يقطع الملك الوحي عني وروى عني بالبناء للمجهول اي يقلع كرب الوحي عني التغير حالا التقطع بودي
انه بالقاف التقطع حالا بانه وقد وعيت ما قال لي حفظة واعيا بمثل لي الملك جلا فيكلمني ما قال لي حفظا ما يقول
قاله حين سال الحارث بن هشام كيف يأتيك الوحي م ابن مسعود رضي روى مسلم عنه اذا ذلك على اهون مرفع حجاب وسمع سوادي
بكسر السين وبالدال المهملتين اي مساراتي صماخ اذني هو ثقب من استماع المسارات قاله ما نزل قوله تعالى لا تحرك بالوحي
النبي الا ان يؤذن لكم جبل النبي م لابن مسعود اتاما فاخبر به وهو انه اذا جاء يدخل عليه من غير استيذان بالنزول وكان
غير لا يدخل الا به وفيه فضيلة لابن مسعود ق ابو ايوب رضي روى البخاري عنه رأب حاله عجاء وزن جبل بمعناه ولا خبره وعاز ايضا
للتفضيل بمعنى وجوه فانه لا حاجة وروى ارأب على وزن علم فعل ماض دعاء عليه بمعنى نساقط من كانه لوهن الاعضاء يقال ارأب
الرجل اذا نساقط اعضاؤه كذا قاله الجوهري فيكون ذكره جاريا على العادة من غير مقصد كما يقال ترتبت يداك ودوى
ارشب على وزن كتف اسم فاعل منه هو بمعنى قطن حيث افاد تخاطم فانه النبي م سمع كلامه فيكون فانه حاله كالغزام
العادة الكلام الغوم ثم التفت اليه فقال يعيد الله ولا تشرك حيا بمعنى نهاه حيث ادخله الله وله البخاري قوله تعالى
الا لغوا فانه في تعليم الصلوة وتوفي الزكوة وتفعل الرحم دع الفاتحة قاله الاعرابي اذ قد بخطام فانه النبي م خطام
بكسر الخاء وهو الزمام الذي يجعل الانف وتيتها فقال يا رسول الله دلني على عمل يدنيني اي يقربني من الجنة ويباعدني
من النار فقال الغوم قاله مالم م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه اسلم وهي قبيلة سالمها الله صنع الله لهم ما لوا فتهم ولا وذهم
بالحاء بدعاء بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وقبيلة غفر الله لها قال الشراح كل من هذين الفعلين يحتمل ان يكون دعاء
لهم وان يكون اخبارا عن ذلك وقول قوله م اما اني لم اقلها ولكن الله قالها يدفع الاضمار ويبين المعنى الثاني اللهم
الا ان يراد بقوله ولكن الله قالها لكن الله امر بقولها وكتبه فخلاف الظاهر اما بالتخفيف للتنبيه وفي رواية خفاف بن
ايماء بضم الهمزة المعجمة وتخفيف الفاء وايماء بفتح الهمزة وبالياء المثناة تحت وبالغين المعجمة عفار غفر الله لها وسلم سالمها الله
انا دعا لها بالاسلام فخلاف الاسلام غير وبضم عصية بضم العين المهملة وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء اسم قبيلة
عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وبعدها ياء مثناة تحت وآخره نون وعلا بكسر الراء
وسكون العين وذكوان بفتح الذال المعجمة وهما اسما قبيلتين اعلم انه تصلى قال في صحيحه قد تتبع ابو الطاهر عن ابي
وهب ع عن حفظه عن خفاف بن ايماء الغفاري قال ان رسول الله م في صلوة اللهم العن بني لحيان
ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله غفار غفر الله لها وسلم سالمها الله اذا سمعت هذا عرفت ان

المس غير مرتب لحديث النسائي ما مثل هذا دليل على جواز لمس جارية من الكبرة الاحياء فضيعت الا لمن الانبياء
افاكان بعد وفاتهم بنور البنوة انهم لا يهتدون ويلحق غيرهم بهذا الموقوم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه الهل كل ذي ناب
وهو واحد الانياب وهو ما بين الرباعيات من الاسنان المراد بذي ناب ما يعدو على الناس واموالهم مثل الذئب والاسد
من السباع وقوله م عبد الله بن رمثة بفتح الراء وسكون الميم وبالثاء المثلثة والهاء الا ترى بجلد احدكم فراته الى وقوله جرثلبت باذوه
الخ الكوفة ما كالجزة وما لا تتهام بعيد منه وفيه منع الانكار على من يجلد المرأة كثيرا بدل عليه قوله جلد البعير وهو بالذنب مفعول
مطلق كعرب الامير في رواية جلد الامة والرواية الاول اكثر مبالغة لان ضرب البعير يكون اكثر وقد يقال ضربا خفيفا بعد
جلدا بفتح ياء يسير لعله يرجع الى قضاء منهومة منها ولا تظاوعه من آخر يوما من بعض في الا للاستدراك بعض مضاجعة منهاه
من آخر يوم جلد شديدة لان المضاجعة يكون في الليل غالبا م عبد الله بن رمثة الام يعني احدكم فما يعمل اي يفعل مثله
قال القاضي فحوى الخطاب من الضرب وفيه استحباب التغافل عن بعض الخطأ كيلا يتمادى فاعلها رقم الحص بهذين الحديثين بعلامة مسلم
كذا في الحجازي ذكرهما في المتفق عليه من مسند الزوجي المذكور م ابو حميد الساعدي رضي الله عنه روى مسلم عنه الآخرة بتشديد الميم اي
غطيته والا بالتشديد لو في تخصيص وكان تعرض بضم الراء اي نضع بالعرض عليه عودا ونحوه وكان التخيير بانه تعرض قال له
حين اناه يعالج من لبن وفيه استحباب التغطية لان الضرب من اناء غير مخمر مكروه او محرم ق ابو هريرة انتفاعا بالرفع
اي الزوجي يوم الجمعة من آثار الوضوء تقدم معنى الورد المجلى في الباب التاسع في حديث وردت انا قدمه انا بل
يستحب الزيادة بشيء في غسل المرفقين والكعبين فانا قلت هذا ثنائي قوله م لمن اوضاء ثلثا ثنائي زاد على هذا او
نقص فقد اساء وظلم قلت المراد به الزيادة على العدد بدليل سياق الحديث ق البراء بن عازب رضي الله عنه الراوية منه
انت اخونا ومولانا قاله لزيد بن حارثة تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انا قاله لام ح عروة بن الزبير رضي الله
البخاري عنه وهو من كبار التابعين ولد سنة اثنين وعشرين وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة انت في دين الله
وكتابه وهو قوله ع انا اخوك المؤمنون اخوة وفي حلال قاله لابي بكر لما خاطب عائشة فقال له ابو بكر انما انا اخوك كذا وقع مرسلا
وهو ما سئل النابغي الا النبي من ذكر الصحابي الذي يرويه وهو من حديث عائشة عن النبي م جابر رضي الله عنه
انتم اليوم خير اهل الارض قالوا يوم الحديبية وكانوا الفا واربعمائة معذرته قوله ع لعمر رضي الله عنه المؤمنين اذ يبايعونك تحت
الشجرة ق انس رضي الله عنه اسناد الرواية قال لي النبي م رجل فقال يا رسول الله متى الساعة فقال وما اعددت لها كثير
صيام ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله فقال م انت مع من احببت يعني انت تكون مع محبوبك الآخرة ق البراء بن
عازب اسناد الرواية انت مني وانا منك قاله لعلي رضي الله عنه تقدم بيانه في حديث انا قاله لام م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه
انت بهيه بمعنى راجعة الى البقية والهاء فيها للسكتة لكن كسرت بكسر الباء بقال كبر فلان اذا اسن وكبر بالضم اذا عظم
لا كبرت سنك قاله لبنته كانت عندم سليم ام انس بن مالك تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث يا ام سليم
اما تعليق ق ابو سعيد رضي الله عنه اسناد الرواية اراده بفتح الواو المشددة وسكون الراء وكلمة بتوليها الوب عند السكاية
والوصع عين الرواجع صحيفته لا شبهة وان كانت في الخبر سواء لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري التمر فبع

قال ما اعددت لها م

التمر

التمر الجيد فبع تبيع او بع بيع التمر الردي بشيء او غير التمر الجيد ثم اشتره بيع اشتر التمر الجيد بذلك الشيء قاله
لبلال حين جاءه اي جاء النبي م بتمر برني بفتح الباء وتشديد الياء بدون واو وهو نوع جيد من التمر قال
كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي م مصدر بمعنى اي لاجل مطعمه في رواية البخاري
اراد به م بيعين وكان بائع م برد ذلك البيع لظهور ان ما هو حرام لا يقر عليه بل يفسخ لان بايعه كان
مجهولا ولم يكن موقنه وقد جاء في رواية اخرى عن ابي سعيد انه م قال عين الربا فردوه م بيتة بالتنوين
والباء الموحدة بعد الياء المثناة التحتية المجمع على صحة تصغيره والذي بالذال المعجمة قبل جاء رواه عن النبي م احد عشر
حديثا وانما اخرج منها مسلم هذا الحديث ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله فيه دليل على ان صومهن
الا يام غير جائز لغير المتمتع بالاعتمار واما المتمتع الذي لم يجد الهدي فجائز له ان يصوم عند احمد ومالك ق
عائشة رضي الله عنها اسناد الرواية عنها ابن انا عدا ابن انا عدا كرر للتاكيد يعني في بيت آية زوجة الكون غدا هذا
كانه استئذان من ازواجه انه يكون في بيت عائشة لعلة البرهان كثيرا وانا لم يكن في قسمها فاذنت له ازواجه انه يكون
حيث شاء وكان م في بيت عائشة الى ان مات عندها يوم الاثنين في شهر ربيع الاول قالت عائشة رضي الله عنها الذي
توفي فيه م ابو قتادة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كان رسول الله م وسيع رأس عمار بن ياسر رضي الله عنه حين يحفر الخندق
ويقول له بوس بن سمية بضم السين المهملة وفتح الميم وبالياء المشددة اسم ام عمار قيل اسلمت قديما بمكة
عذبت ابو ضحى عن دينها فلم ترجع حتى طعنها ابو جهل فماتت بوس بالنصب منادى مضاف اراد به نداء عمار وذلك
قاطع لقوله تقتلك فئة باغية يعني انا شاهد بوسك يا عمار فانا لا تقتلك الفئة وانا روى بالرفع فبوس خبر مبتدأ
محذوف يعني فبوسك بوس وشدة يا ابن سمية تقدم الكلام على الفئة الباغية وقتلهم عمارا في الباب الثامن
في حديث تقتل عمارا الفئة الباغية م ابن مسعود رضي الله عنه بحب الراء والباء فيه زائدة من الكذب سمي فيه بيانا
للضمير في يحب لانه يحدث بكل ما سمع يعني يحدث الانسان بكل ما سمع بكذبه من الكذب لان المسموع يكون مصادقا
وكاذبا فاذا حدث بكل ما سمع بغير كاذبا لانه ق انس رضي الله عنه اسناد الرواية عنه قال انا ابو طلحة اكثر الانصار مالا
وكان له بستان فيه نخل وكان احب امواله اليه بيرحاء بفتح الباء الموحدة وضم الراء المهملة وبالحاء المهملة ثم الالف ممدودا
الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله يرجو خيرها وذخرها عند الله تعالى فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال م بخ ذاك مال رابح بالباء الموحدة اي ذو ربح بخ ذاك مال رابح كرر للتاكيد بخ بإسكان
الخاء المعجمة وبكسرها منونة وغير منونة وبتشديد الياء قال عند تعظيم امر والرضا به وقد سمعت ما فيه الى آخره قاله لابي
طلحة في الاقربين اراد به اقاربه ابا طلحة وفيه دلالة على ان الصدقة بعد ما اطلقت يجوز صرفها الى الاقارب قاله لابي
طلحة م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه بلى يجدني بلى الواو في مضارعه وهوى بالام المفتوحة وبالجيم ايضا م يعني انطلق فتجدني
اي تعدني على هذا التقليل لجواز فوزها وعلم منه ان السائلة لو لم تعدني لما جاز لها الخروج لكن الظاهر انه ليس
تقليلا وانما هو خارج مخرج التحريض على فعل الخير او تقلل مزودها من التمتع بعيشها اذا بلغ هالك نفسا بأوذي

زكوة والاتى فيما مروذا من التعليل قال القاضى جابر وقد طائفة قالت اذا ادت الزكوة فقد حلت له الصلوة فرقوا بين الزكوة والصلوة فاجاز بعضهم الصلوة بعد ادائها قبل ان يؤدى الزكوة وهذا مذهب مالك والشافعى واحمد واسحاق وابى ثور وابى عبيد وداود وقال ابوحنيفة لايجزء ادائها قبل الحول لانها ليست بنصاب وان كانت اموالا

اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وهذا ارشاد من النبي عليه السلام لذلك الرجل الى دعاء احسن وأجمع
فلعل الرجل دعا به فشفاه الله ق ام سلمة رضي الله عنها روى البخاري عنها سبحان
الله ماذا انزل الليلة ذا بمعنى الذي والاستفهام فيه للتعجب فيكون توقيرا لعظمته والفاء فصيحة وقيل عاطفة والاصل
ماذا يجيء
يجيء للتنزل عبر عن الرحمة بالخزائن لوفورها وانزل الليلة من الغيب عبر عنه بالفتح لانها اسباب مؤدية
اليه وجمعها لكثرتها ومن توطئة او تبعيض وخزائن جمع خزانة او خزينة او خزن جمع خزانة
يعذب نفسه بالجوع والعري في الدنيا عارية في الآخرة يعني عارية من انواع التنوق في هذا الباب لسبب استيفاء
الازواج حقهن لانه يشغل الزمن عن العبادة ويعقد على فاعلهن وان كن كاسيات خلقة كونهن ازواجا في فهن
عاريات في الآخرة لانتفعهن بهن البتة ولم يتعلق م ابو هريرة روى مسلم عنه سيحان نهر المغيثة وجيحون
نهر بالهند وجيحان نهر ادنة في بلاد الارمن وجيحون نهر بلخ وما حوله الجوهري في صحاحه جيحان نهر بالشام
غلط وانما هو الجازر من حيث انه ببلاد الارمن وهي في جاورة للشام وبه ظهر ما قاله القاضي سيحان وجيحون
نهران احدهما كذا جيحان وجيحون فاسد كذا قاله النووي والفرات والنيل كل من نهار الجنة عدم بيانه كونهما من النيل والفرات من
انهار الجنة في الباب السادس في حديث بينا انا في حطيم فيوخذ منه توجيه كونهما منها ق شداد بن اوس رضي
روى البخاري عنه سيد الاستغفار اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك
من جملة حال بوكد وانا على عهدك وعدك يعني انا مقيم على ما عهدت الى من اركز وستشهار سال رسلك وعدك يعني انا مؤمن بما
جاء عن النبي من الامر على امتثال الامر بما استطعت اي بقدر استطاعة وهذا اشارة الى العجز وتقصير يعني لا اقدر على
اعبدك كما يجب وترضى ولكن اجتهد بقدر طاقتي قيل العهد هو الذي اخذ الله من ذرية آدم حين قال الست بربكم
قالوا بلى اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي ان اعترف واتوب لك بذنبي فاغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
انما سمي هذا القول سيد الاستغفار لما فيه اقرار بالوهية الله تعالى وخالقيته وعبودية نفسه واعترافا بنعمة الله والتوبة اليه والتجوز
عن جانبه الواجب عليه وقيل لانه ذكر الله تعالى بالخطاب كبقية من قالها اي من هذا الكلام في النهار موقنا اي معتقدا او هو
نصب على الحال فات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل من قبل ان يتنفس وهو موقن بها فمات
قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة ق ابو بكرة انتفاعا على الرواية عنه شهر اعبد لا ينقضي اي لا ينقص اجرها وان نقص
عددها وقال احمد معناه لا ينقضان جميعا في سنة واحدة فيحمل على الاغلب لكن المتعهد هو الوصف الاول رمضان وذو الحجة
ثم عرفة روى مسلم عنه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يعني القصر تنبيه للصدقة في السفر الامن قالم عمر
حين سال النبي صلى الله عليه وسلم قال تقصر الصلوة في السفر حال الامن وقد علق القصر بالخوف في قوله تعالى اذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا هم ينتم في الارض اي سافرتم فيبين ان دوم جناح
امر بقبول صدقة القصر انه غير معلق بالخوف في ترك المسافر القصر حال الامن رد لما قيل ان الامر لا يترك فانه قلت
فما الفائدة في قوله ان خفتم قلنا ذكره نظرا الى الغالب لان الاية نزلت في اسفار النبي وهم واكثر ما يحل عن

مظلة استغفار

ظرف العدو

خوف العدو زيد بن ارقم رضي روى مسلم عنه صلوة الاوابين بتشديد الواو الذين يكثرون الرجوع الى طاعة
الله اذا رمضت الفصال اي احترقت اخفافها الفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عن امه وفيه اشارة
الى عدم صلوة الضحى في الوقت الموصوف لانه آخر اذا اشتد عند ارتفاع الشمس يميل النفوس الى الاستراحة فيرغب عن طلب
الاوابين المستيقظين بذكر الله انابة بقطع كل مطلوب سواه وانابة عبر عن ذلك الوقت بقوله اذا رمضت
الفصال لان الفصال ترعى حينئذ اخفافها بتنفعل عن اخفافها عند ابتداء اشتداء الحر فجبرة كرهام ابو عمر رضي روى مسلم عنه
صلوة الجماعة تفضل على صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا ق ابن عمر وابو سعيد روى البخاري عنهما صلوة الجماعة
تفضل صلوة الفذ بالفاء والذال المعجمة المنفرد الى المنفرد بخمس وعشرين درجة هذه رواية ابي سعيد وفي رواية
ابن عمر بسبع وعشرين قيل المراد بالدرجة الجزء مقدارا فلا يلزم ان يكون كل منهما مساويا للاخر فيحتمل ان يكون
مقدار الدرجة اقل من مقدار الجزء فاذا بلغت خمسا وعشرين جزءا صارت بسبع وعشرين درجة فتساوي رواية
ابي هريرة رواية ابن عمر قال النووي هذا غلط من قائله فان في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين
درجة فاختلف العدد مع اتحاد المخرج وقيل لا تنافي بين الروايتين فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم
العدد باطل او يقال اخبر النبي اولا بالقليل ثم لما اعلمه الله بزيادة فضله على من صلى بجماعة اخبره بالكثير وقيل
يحتمل ان يكون اختلاف درجاتهم لاختلاف احوال المصلين في رعاية آداب الصلوة او لاختلاف فضيلة الصلوة
فان زيادة يكون في الصبح والعصر لاختلاف فضيلة الاماكن من المسجد وغيره وقيل لاختلاف باختلاف زيادة
الجماعة وقلتها وهو مذهب الشافعي لقوله دوم صلوة الرجل مع الرجل افضل من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين
افضل من صلوته مع الرجل ق ابو هريرة انتفاعا على الرواية عنه صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في سبيله
وصلوته بالجر عطف على صلوته في سوقه بتقدير الباء وقيل بتقدير في وهو ما بين الثلث الى التسع وقيل ما بين الواحد
الى العشرة وعشرين درجة وذلك لان احدهم اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه بالخاء المعجمة اي لا يبعثه
من موضعه الا الصلوة بفتح لم يتوخرج منه بنية غير الصلوة من امور الدنيا علم انه ظاهر حديث بدل على ان
افضلية جماعة يحصل جماعة في المسجد لانه قوله وذلك بيان لما قبله وقال الزوطي انه حاصل على جماعة لم يخط
خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في الصلوة اي في حكم المصلي
من جهة الثواب ما كانت الصلوة تحبسه يعني ما دام انتظار الصلوة بجماعة عينه عن ذباب والملائكة يصلون على احدكم
ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه يعني وفقه للتوبة ما لم يوذ فيه يعني عالم
يصدر منه غير حدثا بتاء ذي منه يقولون ما لم يحدث فيه يعني عالم يفعل في مجلسه اما الحدث فاد وجند اد وقيل سماه عالم
يغفر فيه فاحدث ق ابن عمر رضي انتفاعا على الرواية عنه صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي الصبح اي من اتيانه
فاوتر بواحدة قاله لما سال رجل عن صلوة الليل استدل به ابو يوسف ومحمد والشافعي على ان الافضل في نافلة الليل
مثنى مثنى وقال ابو حنيفة الافضل في نافلة الليل النهار اربع اربع لانه اذا دام كرهية فيكون اكثر مشقة وحمل

المقطوع

والهاء مصدر زنهم اللحم اذا صار له رائحة منكرة وهو من غير مقت كذا في النهاية وشتانهم غير غيب بني الله
عيني الجماعة الى الله بعيد يشتكون عون البدن ازالة شتانهم غير سل الله عليهم غير الحاصان الخث بضم الباء الموحدة
نوع من الابل طال الاضياف بفتح يرسل الله طيرا عاصوص الخث فحملتهم فنظرهم فيهم حيث شاء الله ثم يرسل
الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ما يستتر من المطر كجلة وصفة مظر جال كنت الشاة والكنة اى سترة بيت مدر والا
وبر بيت اهل الحضر والوبر اهل البدو وهو فاعل يكن وضمير محذوف هو شيئا يفسل الارض فيصير كالمرآة الغة
بالفوقية وبالمراة الجيد الناعم على مضغ الماء وقيل بالمراة شبهها بالمرآة لنقائها ونظافتهم ودوى بالخاء
ثم يقال للارض ابتني عمرك دوى بركتك هو حينئذ يأكل العصابة اى الجماعة من الرفاقة ويستظلون بظلها
بكسر الفاء وسكون الهاء الهملة العظم الذى اصدر فوق الذراع ثم استعير لعشر الرفاق تشبيها به ويبارك له
الرسل ضد الثقل بكسر اللام الفاقة التي تحبب حديثا من الابل تلقى العشار بكسر العين بعدها معجمة جمع
عجماء الكثيرة من الناس الحشة من البهم تلقى الفيلة وهى اكثر من الفلس الحشة من اللحم
لتلقى الحذ من الناس بسكون الحاء وهى جماعة من الاعراب هم دون البطن والبطن دون الفيلة قال القتبى
الفخذ بهذا المعنى لا يكون الا بسكان الحاء واما الفخذ الذى بمعنى العضو فيكسر فيه الحاء وليس كل فخذ
هم مبتدأ وخبره كذلك وفى سيغاوض غ المضاف اليه والعامل فيه بعث يفيض بين ادعات بفتح الهمزة وفتح
عيش وسعة اذ بعث الله اذ للفجاءة بفتح ارسل عليهم فجأة ريحا طيبة فماتوا كلهم حتى انا كنا
روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس تهارجون فيها تهارجا يختلطون ويتخاصمون في الارض فعليهم
يتجاسون التجاسى علانية تابع ثم ذكر عليهم يقوم الساعة ق حديث ما انتفاعى الرواية عنه فتنة الرجل
في اهله وماله وفتنته ذكر جار بفتح الرجل بكسر الجيم وتشديد الراء وقد يخفف هو شيئا يفسل الارض حتى تصير كالمرآة وقد يجعل له ذنوب
من مقصبة ثم ينبغى ان يكون بالحسنات كما قال الله ان الحسنات يذهبن السيئات والبه اشار ولم يقل
يكفرها الصيام والصلوة والصدقة والامر بالمعروف النهى عن المنكر عبد الله بن عمرو بن قرش الرجل قراش
للمرأة والفاك بفتح فراش واحد يكون لكل واحد منهم والرابع للضيف نسى معناه الرابع بيت
للشيطان بل معناه انه زاد على حاجة وطاز عليها فاخذ لنفسه بابا غالبا وهى مذمومة وكل مذموم يضاف
الى الشيطان استدل بعض بالحديث على ان الرجل لا يجامع بالمرأة في فراش وهو ضعيف لان النوم معها بغير عذر افضل
لان النوم فعل بل تعدد وهو في فراش المرأة من جهة انه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض وفيه
بناء الافتقار على الحاجة وترك الاكتفاء بالآلات والامور المباحة اعلم انه روى الحديث على ما ذكره بالصحيح
مسلم عن جابر بن عبد الله وكذا في المصابيح وجامع الاصول وانت ترى ان المعنى نسبها الى عبد الله ق ابو موسى
وان ق انتفاعى الرواية عنها فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام قرب بالمثل بالثريد لانه
افضل الاطعمة عند العرب لكونه مركبا من الخبز وقوة اللحم وفيه التذاذ وغذاء وسهولة المساغ وفضل عائشة

على النساء من جهة حسن المعاشرة وطلق دعابة اللطيفة وجودة القريحة وتعلمها من رسول الله وام عالم بفتح
غير ما من النساء وقيل اراد بالطعام هنا الحنطة لانها يجتمع الى صاحبها ويأتى فيتناولها بالكيل بخلاف سائر النساء
المحتاجات الى ما دبات ليحبس معاشرتهن قال الشيخ الشيخ المراد بالنساء عالم يرد النص عليهن كما ورد في
مريم وآسية وخديجة فانه عليه ليست بمرتبتهن واقول هذا مفروغ اراد بالنساء في حديث نساء العالمين
واخرج منها الكاملات لكن الظاهر ان عالم المراد منها نساء عصرها لعلم سبق اضافتها الى هذا المكلف فان قلت على هذا
يلزم ان يكون عايشة مفضلة على فاطمة قلنا لا يبعد ان يكون عايشة مفضلة عليها بجهات معدودة وان لم
تبلغ درجتها مرتبة فاطمة وفي تشبيه فضل الثريد اشارة اليه لان الثريد ليس مفضلا على سائر الطعام
من كل وجه على انا لو قلنا ان عايشة مفضلة على الكاملات المذكورات ايضا بحيثيات فذلك لا يفيد وان لم
نعلمهن في الكمال الا كما ان من كان من جملة فضائل جابر رضى الله عنه وعن سائر الصحابة ق جابر رضى الله عنه روى مسلم عنه قال قال
قال ام من بعد السنين سنة المراد بها اول من صدها قبل من خرج ثم جاء من الناس كان رجل
فلا يشد ضائقة له فقال لم تحكم معزوله الاصاف على الاعراب على سنة المراد بهذا اللفظ المعنى قال الراوى
فانا بناء وقلنا فعال يستغرق سؤال الله فقال والله لا اجد ضالتي احب الى من يستغفر لى فاحكم فيه بخير
لتحكم حيث اخبر عن سؤال الرجل وعلم انه يعلم ما في نفسه ق ابو هريرة رضى الله عنه انتفاعى الرواية عنه في كنة السوداء استفار
من الاستفار تقدم بيانه في الباب السابع في حديث الشؤم فيه دوى بالكل الراء ق ابو هريرة رضى الله عنه في كل بيد
من الدرى على وزن فعلى ثابت حراء وهى الحمالة بفتح في سق كل ذى كبد حراء ثواب وقيل اراد بالكبد
قوى حياته صاحبها لانها كبدة اذا كان فيه حيوة بفتح في سق كل ذى روح قيل هذا اذا لم يكن ذا
دم بعلة الذبح كالمرتد والكلب العقور وفي معناها اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث جلالة في الكل المذكور في
صحيح مسلم في كل كبد رطبة قال شارحه اراد به الاحياء الى الحيوان ذا الكبد رطبة لان الميت يجف جسمه وكبده
جابر رضى الله عنه روى مسلم عنه بينما نحن الاثار والعلم اراد به المطر العشر وهى سنة بالشانية وهى اسم البعير الذى
يستقى به الماء من البئر نضح العشر الكثرة مؤنة استدل ابو حنيفة بعموم الحديث على وجوب العشر في كل ما خرجته
الارض قليلا كان او كثيرا واخراج الخطب والجمهور من هذا الحكم في بعض اقوى ق انتفاعى الرواية عنه
قد روى في مجامع بين ليلة وضحاها من اليمن وانه من الابار التي كعد وجوم السماء تقدم توضيحه في الباب السابع
في حديث انا حوضى لابعد من ايلة ق ابو هريرة رضى الله عنه انتفاعى الرواية عنه قريش والانصار وجهينة ومزينة واسلم
واشجع وغفار وموالى ليس لهم مولى من دون الله ورسوله قريبان معناه في الباب السابع في حديث الانصار
ومزينة نح ابن عباس رضى الله عنه روى الجار عنه كاني به يعني سيخرب الكعبة رجل من الحبشة كاني ابصر بذلك الرجل
اسود اي الخ الحاء فهاكة قبلها فاء وبعدها جيم تتاعد بابين الخمرين والسابين وهو من صفات اهل
الحبشة وهنا منصوبا على الحالية من الضمير في به وقال المظهر هنا بدلان من الضمير المجرور فيها لانها غير

منوفين ووجه اخراجه ان يقال انه مخير بينهم بعشر ما بعد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى فصيامهن سبع سموات بجوز ان يكون مخيرا بينهما مشتركا بسبع سموات بجعلها جزاء واحدا استئناف التخيير المنصوب فيه للكفة بشرفها الله وقوله جزاء حال منه متوقعا اجزاؤهم عقبة بن عامر رضي الله عنه روى مسلم عنه كفارة النذر كفارة اليمين فان كون الواجب احد الاشياء الثلثة وهي تحرير رقبة مطلقة عند ابي حنيفة ومعتقدة بالايمان عند الشافعي واطعام عشرة مساكين نصف صاع من بر او صاع من شعير او كسوتهم وهي ما يشتر عادة بدنه وعند محمد ما يستر عورته وعند عدم القدرة باحدهن الاشياء يصوم ثلثة ايام متتابعات عند ابي حنيفة وعند الشافعي يجوز المتفرق فيه ف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انتفاع على الرواية عنه قيل ما رداه عن الصوم خمسة وستون حيث اله في الصحيحين بسبعة احاديث انفرد البخاري بخمسة والباقي متفق عليه قال بينا انا راكب يوم بدر فاذا انا بغلامين من الانصار فقالا يا عم هل تعرف ابا جهل سمعنا انه يسب رسول الله يوم قلت نعم فما تريان بها فاشارا لي فجاءا فضرباه بسيوفهما حتى قتلاه ثم انفرا فاتى النبي يوم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله بيني ابا جهل قاله معاذ بن عمرو بن الجموح بضم الجيم وبالجاء والمهملة ومعاذ بن عفراء بضم العين المهملة وسكون الفاء وبالذال فيقال روى مسلم انه يوم اعطى سلبه لمعاذ بن عمرو فاذا كانا قاتلين فاذا مر بهما قلنا يحتمل انه معاذ بن عمرو هو الذي اخذ اولا ولهذا استحق سلبه لان قال الامام مخيرا في السلب يقبل قوله ما بينا ولان السلب عقيقة وكثيرا ما يكون في التنفيل من الخمس واما ما جاء في حديث ابي داود ان ابن مسعود جر رأسيهما فلا ينافيه لانه يجوز ان يشترك الثلثة فيه بان يكون منهما الاثخان والاثبات كما مر من ابن مسعود قطع الرأس ف ابو هريرة انتفاع على الرواية عنه كلاوا الذي نفس محمد بيده ان الشملة وهي كساء يتغطى به لتلتهب عليه نارا افذا من الغنائم قوم غيروا نعتها المقاسم محلية حال من الضمير المنصوب بينه لم تدخل تلك الشملة قسمة الغنيمة بل اخذا قبلها قاله عبد الله اي النبي م اسمه ياخذه بكسر الراء وبالذال المعجمة من غزوة م قتل بوادي القرى وقيل بخيبر وقيل بحنين وقال ابن الشهاد شملة من فضة غنمه م فيما نعم قاله م مرجعه من غزوة م جابر بن سمرة رضي الله عنه لم من جوان معلى لم خيبرية للتكثير والجوان بكسر الجيم الكباسة وبفتحها النخلة بكمالها او دون النزول من العلو ويروى بدل كل اي ذاك اجتنادة وهنه قوله ثم اخذ وذلك نظرها تنبيلا في حنينة للاذى الوضع اما قال لم هذا القول في حفنة لعقصته قوت وهي ما يتقاتاه الانسان في يوم وليلة في نخلة بكى الغلام قال له النبي م اعطه اياها فكلها باعذق في حنينة هو ابو الدحداح فاشتراها ثم قال النبي م اكون لي باعذق في حنينة اعطيتها اليتيم قال نعم فاعطاها اليتيم فاخبر م بعد مونة مواتاها قاله في حيوة م ابو ذر رضي الله عنه كيف انت اذا كانت عليك امرا وعيشون الصلوة المراد باخانة الصلوة تاخيرها عن الوقت المختار لا عن كله وقتها لانه لم يقل ان الامراء المتقدمين تركوا الصلوة او قال

يوخرون الصلوة عن وقتها هذا شك من الراوي قلت فما ترى قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة قاله له والاوقات التي نهي عن صلوتها النوافل كالصبح والعصر بكون مشتا من هذا الحكم ابن عمر اد عبد الله بن عمر رضي روى البخاري عن واقد عن ابيه عن ابن عمر او ابن عمر قال قلم كيف انت يا عبد الله اذا بقيت في حثالة وهي الرديء من كل شيء من الناس قد مرج بضم الميم وكسر الراء المهملة اي اختلطت عهودهم وامانتهم فهم كذا وشبك اصابعه بعضها في بعض لا يدرون كيف ياخذون من الامين ولا الامر من الفاجر قالوا كيف نصنع يا رسول الله قال كيف انتم وزمان قد اوشك ان ياتي لا يدرون ما ينكر ولا ينكرون ما ينكر وتقبل على خاصتك وتدع امر عامتك هذا خبر عنه الامر كذا ندع وتاخذ بما اقبل على انفسكم واخصوا دينكم وعوامهم بالنصب مفعول به بفعل ترك الناس مع عوامهم ولا تشتبهم وفيه رخصة على ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كثر الاشرار ولم يقدر على ازالة الاخيار خ عمر رضي روى البخاري عنه كيف بك اي كيف يكون حالك اذا اوجعت على بناء المفعول من ضمير مستتر يدل عليه السياق وجملة حال من ضمير اوجعت تلوه مكسر بفتح الفاء وهي الناقة الشابة ليلة بعد ليلة قاله لاحد بني ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف من يهود خيبر فاجلاهم عمر اي فجعلهم فهرا وعنقا الى تيماء بفتح الفاء والمشناة من فوق وسكون الياء والمثناة من تحت وبالمد اسم موضع خ عمر رضي الله عنه بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المهملة وبعد الالف المهملة ثم قرئي الشام خ عقبة بن الحارث رضي الله عنه روى البخاري قيل يا رواه عن النبي م سبعة احاديث انفرد البخاري منها بثلثة كيف اي كيف تكون مهاد قد تثبت ي المراة السوداء ان نذرا صنعكما الخطاب لعقبة وام يحيى بنت ابي اهاب بكسر الهمزة بن عزيز ماتت فراته سوداء فجاءت فقالت نذرا صنعكما اي نذرا ان صنعكما في حنكما اي نذرا صنعكما دعها عنك هذا البذاء وكلام واترك صفيه بتركه ام يحيى وليس خولا بفتح الخاء المعجمة قاله حين تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب بكسر الهمزة بن عزيز ماتت فراته سوداء فجاءت فقالت نذرا صنعكما استدل بعض بالحديث على ثبوت الرضاع بشهادة المرضعة وحدها والاكثرون وهو الحديث على الورع لثبوت الشهادة بقولها اي ليس م انتفاع على الرواية عنه كيف علم قوم شجاعتهم الشيخ هو يحيى في الراس وكسر الراء وبالجيم وهي عاورة الثمانية السن التي بين الثنية والناب في هودتهم اي الاسلام الواضحة للحال قاله يوم اي حادثة البخاري المعلق من الاحاديث حاذف من مبتدا يشاد هذا واكثر واسنده مسلم م ابن عباس رضي روى مسلم عنه م للصلوة اصلها وهو كلامهم بمعنى الاخبار اي لم اتوضا وكذا همزة الصلوة بمعنى الوضوء للصلوة وذكر الصلوة جيل لم تعلق بالباء فاتوضا وما فيه للاستفهام ايضا حذفت الهمزة بمعنى ما اريد الصلوة فتكون سببا لان اتوضا ويروى ربدان الصلوة فاتوضا بهمزة الاستفهام في اريد محذوفة حاصل معنى الكل ان الوضوء الشرعي لمن اراد الصلوة وما الاريد فلاي شيء اتوضا قاله حين قرح من الخلاء فاتي بطعام قيل الا تتوضا قال ابن عباس م انتفاع على الرواية عنه

لم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم لدعا لهم نبينا في الحب بالبركة بمثله لاهل مكة حين دعا لهم ابراهيم
وهذا اشارة الى قوله بعد حكاية عن ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا وارزق اهله من الثمرات
وفي عائشة رضي الله عنها قالت شهر الضحى وهم البلدة في بعض غزواته فقال ليس رجلا صالحا
من اصحابي يحرسني الليلة فسمع خشخشة السلاح فقال من هذا فقيل سعد بن ابي وقاص فقال ما جاء بك هنا
قال وقع في نفسي خوف على رسول الله فجئت احرسه فدعا له رسول الله ثم نام قبل هذا الحديث كان
قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس على ما روى انه ثم كان يحرس اصحابه فلما نزلت الآية قال انصرفوا
قد عصمني الله وفيه دليل على جواز الاحتراس حتى من الوادي في موضع الاحتياط وصلاحية سعد فان قلت
قوله في عصمني من الناس ليس فيه ما يقتضي احتراسه من الناس كما اخبر الله تعالى عن نفسه واظهار دينه وليس
فيه ما يمنع الامر بالقتال واعداد الاسلحة قلت احتراسه اذا كانت فائدته ان يؤدي عليه في ذمته وما نزلت
الآية الا مرجية بالانصراف قوله والله يعصمك بخاصية يفيد الاستمرار فيما قصدهم ابو داود بضم مسلم عنه
متى كان هذا امير كرتي بالنصب على الظرفية بمعنى متى كان هذا البدع من صبي ملء مسيري قاله الابي قيام ليلة
ليلة العروس حين دعا عائشة بفتح فاء من صيلم يوم تقدم بيانه في اوائل الباب التاسع في حديث
حفظك الله ق ابن عباس في انتفاعا على الرواية عنه وجبا بالنوم منصوب بعامل مضمر اي لتعتم رضا وسعة
اغاثوا لهم كذا الا نهم جاؤا طائعين وبا لوفد فسك من الرد من غير فرار بالنصب حال من الفاعل اي طائعين
الفعل المتقرر خبرا بان جمع فرنان وللاندا في جمع ندمان اي الاناء ديين في تحيتهم قاله لوفد عبد القيس وداد
لنصب قبيلة ربيعة حين قال لهم من القوم او من الوفد فقالوا ربيعة وهي قبيلة عظيمة من قبايل العرب
ق ابو حماد الحارث بن ربعي رضي الله انتفاعا على الرواية عنه مستريح ومستراح منه قاله لعمار اي جناب
كانه لما قال اقرأ لمكتب بين هؤلاء الامر من قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه قال العبد المؤمن
يستريح من نصب الدنيا اي تعبها الا ما سخين المؤمن والعبد الفاجر يستريح منه العباد اي من اذاه من جهة
انه حين فعل منكرا اذا منعوه اذاهم وان سكتوا اذ نبوا والبلاد والشجر والدواب والاذان من جهة
ان المطر يمنع بشوم الفاجر فيتضرر غيرهم فاذا مات ارتفع ذلك فيستريح لكون ق ابو هريرة رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه
مظل الغني ظلم يمنع ما فيه يجب عليه من دين العباد ظلم المؤمن قيل هذا اذا طلبه ولم يعطه واما وهو المطل
قبل طلبه مختلف فيه قيل المراد من الغني هو المتمكن من الاداء فمن لم يتمكن منه لغيبة ماله او لغير ذلك
جاز له التاخير فاذا اتبع احدكم على بناء المجهول وتخفيف الباء وجوز تشديدها اي جعل تابعا للغير لطلب
فليتبع بالهمزة على فرض قبول وهو الغني فليتبع بفتح الباء المرجح بفتح اذا احيل بالدين الذي على موسر
فليتبعه احدكم بكسر الحاء وهذا الامر للندب الفاء في فاذا اتبع مشعر بان ما قبله سبب لهذا الامر يعني اذا كان
مطل الغني ظلما فليتبع احدكم الحوالة على غني لانه اذا كان مسلما فالظاهر من حاله ان يحتمل عنه والا فالحاكم

يدفع ذلك الظلم عنه وبا فتح جيم من الغني فهو آفة لا يفتح جيمه ع جابر له معاذ الله اي اعوذ بالله عوذا
من ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابي قاله لما قال عمر دعني اقتل هذا المنافق مشيرا الى رجل قال ابن حجر
اعدل حين كان يقسم غنيمة اي هذا واهي به يمرقون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انا من فتخفي هذا وقع في نسخ الشيخ هذا الحديث بعلامة
مسلم لكنه مذكور في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه من مسند جابر م سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه روى مسلم عنه
مع الغلام اي مع ولادته عقيقة وهي الشاة المذبوحة للمولود يذبح في اليوم السابع وكذا يسمى المولود فيه
وان لم يكن في اربع وان لم يكن في احد عشر من كذا رد عن عايشة وقال الطيبي العقيقة اسم لشعر
الصبي اذا ولد سميت الشاة التي تذبح عند حلقه عقيقة مجازا فاظهر بنواعنه دماء وامطوا عنه الاذى
هذا للحكماء مترتبا على الموزع مع الغلام فينفي ان يراد بالعقيقة شعر الصبي حتى يترتب عليه ارافته
الدم وهو ذبح الشاة واماطة الاذى وهو ازالة الشعر قبل المراد بامامطة الاذى غسل المولود وازالة الدنس
عنه وقيل المراد بها الحلق لكن الوجه ما سمعت اولا فان العلماء كلهم سوى بين الغلام والجارية في العقيقة لهذا
الحديث وما روى انه ثم ع عن كبش شاة واحدة وقال الشافعي لا يسوى الخوله ثم يذبح عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة وهي واحدة عند احمد ضعيف قال من لم يذبح لولد عقيقة فمات لا يشفع له ذكره الولد يوم القيمة
وسنة عند الشافعي ومستحبة عند ابي حنيفة لقوله ثم من ولد له مولود فاحب ان ينسك فلينسك م كعب بن
مالك رضي الله عنه معضات اي كلمات بقال عضب الصلوات والعضب بكسر الخاء جاء عضب فاقبله
وهن بتشديد الضاد ولا يجيب قائلهن وقاتلهن دبر كل صلوة اي عقيبها وجملة صفة معضات ثلث وثلثون تسبيحة
هذا خبر المبتدا وثلث تحميد وثلث وثلثون تكبيرة ج المسور بن مخرمة رضي الله عنه روى البخاري عنه
قرنهم وهم الذين استولوا على الشام وما هو ازهد واجد فلا يدخل الطاعنين انا القال وانا
التي ولدت استابت بهم اي جعلتهم متوقفين قاله لوفد ثقيف حين جاؤه مسلمين فسالوه ان يرد اليهم
اموالهم وسبيهم فتركوهم فيه فيه الباب الثاني في حديث انا اللذة رى من ازني ملكي ج ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه
مفاتح الغيب خمس لا يعلمها الا الله اراد بالعلم الجزم لان الاعم منه بنية الغيب للمجازيل المستوعبة بالاتفاق وابنت لها
مفاتح على سبيل التخييل المراد به انه الله هو المتوصل الى ما في زعمه لا يتوصل الا باعلامه لا يعلم احد ما يكون في
غد الا الله والقوم مع ربه اذا لم تعلم ما يكون فيه فما يكون بين لا يعلم بالطريق الاولى ولا يعلم احد ما يكون في الارحام
من الذكر او الانثى الا الله وما يعلم نفس ما ذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت وما يدري احد متى يجيء
المطر فان قلت لم عد هؤلاء خمسا وكل الغيبيات لا يحصيها الا الله قلت لعل تعداده ورد لان من شان غالبة
الاهتمام بهذه الاشياء يا فالوا متى تقوم الساعة ومتى ينزل المطر وما في بطن حليلتي اي شيء يصيبني غدا ومتى
يخبر الشهر وابن يكون وكان اهل الجاهلية يسالون المنجمين عنها زاعمين انهم يعلمونها م ابو هريرة رضي

الزليخين وقضاى صوت تقعيد وغلبة عن قدرة الله تعالى ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي
اى داعي الملك هو الذي اتى اليه ليخرجه من السجن وما ملك ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن اعلم انه ذا ليس
اخبارا عن بناء م بفتحتين وقلة صبر بل فيه دلالة على مدح صبر يوسف وتركه الاستعجال بالخروج ليزول عن قلب
الملك ما كان متهما بين الفاحشة ولا ينظر اليه بعين مشكوك وقيل بل فيه اشارة الى تقصير يوسف وذلك من جهة
انه لم يترك الوسايط ولم يفوض كل ما يناله الى الله ومن جهة انه كان رسولا ولهذا دعا اهل السجن الا الاسلام
بقوله ارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار ولم يكن له طريق الى دعوة عزيز مصر فلما وجد اليه سبيلا قدم براءة نفسه
وتاب اليه على الله وهو دعوة الملك فقال بينا ام لو كنت بمكانه لوصلت الى دعوة الملك لوجوب تقدم على الله
م ابو ذر رة روى مسلم عنه نورا اني راه قاله لما حين سأله سهل رأيت ربك حتى في ليلة المولج واضافه في رؤيته في
تلك الليلة وفي الحديث دليل للمعتزلة على اختلاف المرادين لانه روى اتى بفتح الهمزة فيكون استفهاما على
سبيل الانكار وروى اتى بكسر الهمزة فيكون دليلا للمثبتين ويكون حكاية عن الماضي على الجاري وفتح بعض العلماء
اطلاق النور على الله تعالى لان النور من جملة الاجسام وادلة الحديث باني معناه جاية النور كلمة فاسدة لان النور
هو الظاهر بنفسه والمظهر لغيره وهذا المنع صادق على الله تعالى وقد ورد الاذن الشرعي باطلاقه ح ابو سعيد
روى البخاري عنه وبح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال الهروي فيح كلمة ترحم يقال لمن وقع في هلكة لا
يستحقها قيل قاله لام حين اقتدر بنو عمار وابويه لما اسلموا فدعوهم الى الكفر فابوا وقتل ابواه وهما اول من
قتل في الاسلام وكانوا يعذبون عمارا ليرجع الى الكفر الذي هو سبب النار وكان يدعوهم الى الاسلام الذي هو سبب
الجنة ح ابو سعيد رضي الله عنه وبحك اي الهجر شانها شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فمعطي
صدقتها منها قال نعم قال تعطي الحق الواجب فيها قال نعم قال فيح لك انها لكاذبة اي تعطيها غير ما
تجلبها ثم يردها عليك قال نعم قال فتحلبها يوم وردها منه سهل تحلبها يوما فيه يرد الماء وتعطي لبنها الذين يردون
الماء قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا وهو بدل من كان يترك بدل اشتمال قاله الاواني سألته عن الهجرة اي عن هجرته نفسه فقط بانه يترك اهله
وماله ويلحق المدينة فقال ويحك انا لا يقيم بحومتها ينكص على عقبيه فقال فاعمل من وراء البحار ح ابو بكرة
انتفاعي الرواية عنه ويحك قطعت عنق صاحبك ويحك قطعت عنق صاحبك مرارا يهلكه في دينه بان الفتنة
في الحب قاله لرجل اثنى في مدح صاحبه عند عمر ح المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي انتفاعي الرواية
عنهما ويل امه مسرو بكسر الميم تحت الذي يسير به النار اي يحق له ان يعذب بالنار تفسير لقوله
يعني لو كان لابي بصير صاحب ناصر وقيل معناه لو كان له احد يحرقه اذا لامر بحرق ابي حتى لا ارد اليهم وهذا انسب
لسياق الحديث عدم نقضه في الباب السادس في حديث لعن الله ذراري ذعرام جابر رضي مسلم عنه ذلك من تبديل

اذا لم

اذا لم اعدل قاله لرجل قال يا محمد اعدل حين كان يقسم الغنيمة منصرفه من خيبر لقد خبت وخسرت ان لم اكن
اعدل روى بضم الدال وفتحها اما الضم فمعناه واضح واما الفتح فمعناه اذا لم اكن اعدل لقد خبت انا لانك
من اتبع لي والتابع لمن لا يعدل يكون خاسرا قال عبد الله بن حرام اعلى الرواية الاولى بالفاء
العقب بكسر وسكون مؤخر القدم من الناقة حين رأى فوها فوقها والصلاة مصلين وبقيتها بلوح
لم يفيها الماء بفيه ويل لاصحاب الاعقاب بالنار في غسلها وقيل اراد ان العقب يخص القدم اسبق ابو
هريرة انتفاعي الرواية عنه ويل للعراقيب من النار جمع العرقوب بضم العين وهي العصبة التي فوق العقب
وهذا في المنع على نحو ما تقدم في زينب بنت جحش رضي الله عنها عالما الرواية فيها عالت فرج الغلام يوما فزعا
محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق
الواحدة في الوسطى والتي تليها فقيل يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث الى آخره ح ابو سعيد رضي
كافرا من الترك والمراد من ردمهم السد الذي بناه ذو القرنين حاد وجههم كالمجان المطرقة خوذهم من حديد
وعلى ما صبغية الابهام والتي تليها اي جعلها حلقة وهذا اخبار عن اشارة وهم يعني لم يكن في ذلك الزمان بقية
الى هذا اليوم وقد فتحت فيه هذا المقدار وانتشارها من علامات القيمة فاذا توسطت فرجوا هلاك ربيب بت
يخ من بكت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث الى آخره ح ابو سعيد رضي مسلم عنه قال يا رسول الله
يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فتلقاه المسالح مسالح الدجال فيقول لهم اين تعمدون فيقولون نعمد
الى هذا الذي خرج فيقول اولستم تؤمنون بي فيقولون لا فيقولون اما قتلت الكذاب فيقول انه امري بامر ربي فيؤمر به فينشر بالمنشار حتى يفرق بين رجليه ثم يمشي
بينهما ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول له اتؤمن بي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي بكافر ولا بغيره فيأخذه الذبح فيلقى في النار فيحسب الناس انما القاه الى النار وانما القي في الجنة فقال ام هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين ح ابن مسعود رضي
روى البخاري عنه هذا الانسان هذا الجلة خبط به وقد خاطبه بذلك من الراوي هذا الذي هو خارج الجلة يعني هذا الخط الذي
هو خارج من الخط المربع امل الانسان هو نظير انه يصل الى امله قبل الاجل ظنه فقط قبل الاجل اقرب اليه من الامل
يموت قبل ان يصل اليه وهذا الخط الصغار الاجل الخط المربع وهو بالتحريك ما يعرض الانسان من مرض ونحوه فان
اخطاه هذه هذه النهش بالنون والمعجمة والشين المعجمة ثم المهملة الاخذ بعجلة الاكل هذه هذه يعني ان لم
يصل اليه بعض هذه الاعراض فصل اليه بعض فرائصه حين خط خطا خطا وسط خطا وانا سواها جانبه وخط
خططا بضم الخاء جمع خط صغارا الى هذا الوسط ح عايشة رضي انتفاعي الرواية عنها هذا الحمال بالكسر
مصدر حمل اراد به حمل اللبن لبناء المسجد لا الحمال خبيرا بالنصب يعني لا يكون مثل حمل خبيرا بانه اراد خبيرا اذا
جذذا التحريك الاعراب علامات يكون عدل الملك الحر وكان هذا الحمل مشهورا عندهم بالنقل فبين وهم
بقوله هذا البر ربنا بالنصب على حذف حرف النداء وظهر ان حمل اللبن لبناء المسجد ليس كحمل خبيرا النقل بل هو
البر الواقع في الاخرة كان يحمل به لبن يعرب به مثلا لهم عند نقله اللبن في بناء مسجد هم قد عايشة رضي انتفاعي

اليه شئ فلا يكون في المضاف كما في قوله تعالى اصحاب الجنة هو مبتدأ خبره مستقر أي مستقر اصحاب
النار ويجوز ان يكون للزيادة على من اضيف اليه بمعنى انا اكثر الشركاء واشقاهم وذلك لانهم قد يثبت لهم
الاستغناء في بعض الاوقات وللاحتياج في بعضها والله تعالى مستغن عنه في جميع الاوقات من كل الوجوه اشرك
فيه اي غيري شركة وشركا بفتح الكاف اي مع شركة الضمير غير شركة لمن يفيد انه لم يرد انه كالمرائي في مجاعة اثم لا ثواب له فيها
قيل الشرك على اقسام اعظمها اعتقاد شريك لله وتليه اعتقاد شريك لله تعالى في الفعل كقول من يقول العباد
فاعلون افعالهم الاختيارية وتليه الاشراك في العبادة وهو الرياء هذا هو المراد في الحديث قال الشيخ ابو حامد
اذا كان مع الرياء قصد الثواب رجاء فالذي نظنه والعلم عند الله انه لا يحبط اصل الثواب لكن ينقص منه فيكون
كالدين تحولا على ما اذا تساوى القصدان ويكون قصد الرياء اربح قال الشيخ الكلاباذي العمل اذا صح في اوله
لم يضره فساد بعده ولم يحبط شيئا دون الشرك لانه الرياء هو ما يفعله العبد من اوله ليرائي به الناس ويكون
ذلك قصده ومراده عند اهل السنة وجماعة لقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
خالف المعتزلة من احباط الطاعات بالمعاصي ولم يجز اختلاطها واجتماعهما ح ابو هريرة رضي الله عنه
عبدي لي قال شارح الفعل هنا بمعنى اليمين كما في قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فسره المفسرون
بيوقنون يعني انا اعتقد عبدي اني مجيب الاصوات اجيبه اذا اعتقد اني اغفر له غفرت له يؤيده ما جاء في حديث
آخر جليس كانا متساويين في العبادة اذا ادخل الجنة رفع احدهما الدرجات العلى فقول فما فاقه يا رسول الله
عمل ولم يكن هو في الدنيا اكثر عبادة مني فقول الله انه كان سيأتي الدرجات العلى فلا تراءى لمن هو اسفل منه
انا اعطيت كل عبد سؤله ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم سلوا الله الدرجات العلى فلما سألوه ذكر ما وقال الخاتمي في
لفظ الشارح الا ان رجاء المغفرة بشرط ان يكون عند الاستغفار لانه اذا رجاها مع المعاصي يكون متوهما لا مظنونا وقيل
المراد به الحث على حاضر النفس بالله وغلب الرجاء على الخوف كقوله ص لا تموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله
وانا مع عبدي اذا ذكرني اراد به المعية بالعلم والتوفيق وقيل اراد به المعية بالعلم يعني انا عالم به لا يخفى علي شئ
من قوله خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان الصوم لي قيل سبب اضافته الى الله انه لم يعبد به احد غير الله وقيل سببها
ان الصوم سر بين العبد وربه لا يطلع عليه غيره وقيل سببها ان الصوم يخلي بالعبد عن الانهماك في الشهوات ويحثه على
الاقتداء بالملائكة بالصوم وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله وانا اوفى بجزائه بالصوم لم يذكر جزاء الجزى كالعشرة
وانما قال انا اوفى مع انه كل جزاء العبادات منه تعالى اشارة الى عظم ذلك الجزاء لان الكريم اذا اعطى من نفسه الجزاء فكيف
ذلك سعة الجزاء وقال ابو طالب المكي اذا كانت العبادة بعضها مضافا الى الله فجزاؤه هو الله وهذا بلسان اهل الوجود
كما قال بعض العارفين فهو جزاؤه وقال الشريف ابو الحسين الهمداني خص الله تعالى الصوم لنفسه ليسلم من رياء فرعون
لخفيته فانهم اذا استوفوا الاعمال الموسى فقد حسابه ولم يبق له على احد حق الله له دون رؤيته فيجزيه على قدم الصبر
روى مسلم عنه ان امتك لا يزالون بخير يسألون بفتحهم بعضا كذا اذا كرر للتأكيد ما نهاها بعضه من خلق

كذا في

كذا في نسخة صحيحة

كذا في

كذا في

كذا في

من قوله الحمد لله الى يوم الدين وثلثه دعاء ومسئلة من قوله اهدنا الى اخره والآية المتوسطة بعضها ثناء وبعضها
دعاء لكن هذا التاويل انما يستقيم على مذهب من لم يجعل التسمية منها آية وفي قوله تعالى والعبد بين ما سال
بشارة عظيمة ففي ابو هريرة رضي روى البخاري عن النبي قال الله تعالى كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن
له ذلك فاما تكذيبه اياي قوله لن يعيدني كما بدأني فليس اول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي قوله
اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد الذي لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفوا احد فهذا تنزيه لنفسه عن الصاحبة والولد
وانا الغني الذي لا افتقر والجواد الذي لا ابخل وانما بخله امساكه عن الاعطاء وانما افتقاره الى شيء من خلقي
فقوله كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فانما تكذيبه
اياي قوله لن يعيدني كما بدأني فليس اول الخلق باهون علي من اعادته فالاول والثاني باعتبار
الحكم والحال والثاني باعتبار قوله الخلق وهو المخلوق ويحتمل ان يكون اضافة الاول الى الخلق من قبيل اضافة الصفة الى
الموصوف ويحتمل ان يكون من قبيل اضافة المصدر الى فاعله والمضاف اليه مفعوله اي ليس اول الخلق بخلقي والمحذوف هو
المصدر من اعادة اي من اعادة المحذوف بل اعادته اسهل لوجود اصل النشاة فيه فالمراد بهذا المذكور عما طرين التمثيل
لان الاعادة بالنسبة الى قولنا امر من الانشاء وان بالنسبة الى قدرة الله فلا سهولة له في شيء ولا صعوبة
واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانما صار هذا شتما لان التولد هو انفصال الجزء عن الكل بحيث يتمحض هذا
انما يكون في المركب فكل مركب فمحتاج اولا الى الحكيم من التولد لحفظ النوع عن فناء الاباد قال الله تعالى الا ترى به
فان قلت قوله اتخذ الله تكذيب ايضا لانه اخبر انه لا ولد له وقوله لن يعيدني شتم ايضا لانه نسبة له الى العجز
حيث يالشتم والاخر لتكذيب قلت نفي الاعادة نفي صفة كمال واتخاذ الولد اثبات صفة نقصان له والشتم اخص من
التكذيب ولذلك نفى الله عنه بابلغ الوجوه وقال وانا الاحد الصمد المتفرد بصفات الكمال من البقاء والتفرد بالوجود
الواجب للحال المعتمد بفتح المقصود بيدي المقصود اليه في كل الحوائج الذي لم يلد لهذا نفى للمشتبه والمجانسة ولم يولد لهذا نفى
بالتقدم والاولية ولم يكن له كفوا احد لهذا تنزيه لما قبله فان قلت لا يلزم من نفي الكفوئ لما مضى نفيه في الحال والاستقبال
قلت يلزم لانه اذا لم يكن في الحال فوجد يكون حادثا وما حادث لا يكون كفوا للقديم ثم عباده من قادر على بعض الممكنات
دون بعض ممكن لذاته لا يكون الا قادرا على كل ممكن لذاته فالقادر على الممكن لذاته قادر على كل ممكن فاذا
لم يكن الله كفوا لاحد لم يكن له ولد لان الولد لا يكون الا من كفو فان قلت لم لا يجوز ان يكون له ولد ليس من جنسه
كما ان الانسان يتخذ من الجماد صنما ويعبده قلت لان الولد يرث ابا ويقوم مقامه بعد موته والجماد لا يصلح لذلك
ولان الولد يكون مشاركا لابيه في الالهية والجماد لا يشارك الحي في شيء من صفاته فان قلت لم لا يجوز ان يكون
الله تعالى ولدا لا على سبيل التوالد كما يقال الله خالق العالم ولا يقال والد العالم قلت لان الله تعالى
الا ما نهى الله عنه وليس في الآية ما يحرم عليه من تلقاء نفسه كما فعله الكفار برأيهم من تحريم البحيرة والسائبة وغيرها وانما
خلقت عبادي حنفاء كلهم اي مستقيمين لقبول الحق وهو معنى قوله كل مولود يولد على الفطرة وانما هم اجتالتهم عن دينهم اي
بعضهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم بتغيير فطرتهم عما كانوا عليه من قبول الحق الى الباطل وبعضهم الشياطين عليهم
عما احللت لهم كتحريم السائبة وغيرها وانما نهى الشياطين العباد ان يغيروا ما خلقهم الله عليه بشركه سلطانا اي حجة
وذلك لان الاشراك بالله لم يكن لاحد فيه حجة قط بل لو تكلم احد انه انزل برهانا على ان يشرك به غيره وجب ان لا يكون
سماعه لانزل ولا حجة كقوله على الا حتمالا يهتدي عنادا اي لا اهتداء ولا استقامة ابو هريرة روى مسلم عنه لا يبني لعبد ان
ويروى ينبغي انا خير من يونس بن متى تقدم بيانه في الباب الاول وحديث من قال انا خير من يونس ابو هريرة
روى مسلم عنه ما التعب على جبين من تحته بعض من مطر حابنه نابنة من ثمر ثابت الا اصبح قربي مهما بابا من
الكوكب بفتح اطر الكوكب وبالكواكب بضم مطر ما يكوكب بتقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث ما انزل الله

من السماء ابو هريرة روى البخاري عنه ما ازال يعبدني بشيء احب الي مما افترضت عليه واداء الفرائض حتى
احببته فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ان كان
سالني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه فكونه تعالى سمعا وبصرا ويدا ورجلا مجاز عن الاعتناء بهذه الاعضاء وعن الاعمال التي
تصدر منها بالذكر لانها غالبا في الانسان فاما ان يكون بها هذا تفسير بحسب الظاهر
والتفسير بحسب الباطن ان العبد يتقرب بالنوافل الى الله فيجعل الله سلطان حجته غالبا عليه فيصير بحيث لا يلحظ
شيا الا لاحظ قربة فبهذا الاعتبار يكون سمعه قبل هذا فرد من جملة السالكين واول درجات الواصلين ودليل
ما ذكرت اصرح الى قضاء حاجة من سمعه في الاستماع وما بعدها في النظر وما بين الاثنين من رجله الى
المشي ولئن سالني لاعطينه واذا استعاذني لاعيذنه ابو هريرة روى البخاري عنه ما تعبد لي المؤمن بشيء
فرائض احب صيغة بشهود الباري في حبيبه خالص من اهل الوئام احبه اي طلب الاجر عليه
الا بجنة ابو هريرة روى البخاري عنهما من اتاني يمشي اتيته هرولة من عادي لي وليا فقد اذنته
واحد من اوليائي وهم المطيعون لقد ليس المراد بالولي هنا الولي المعهود بين المشايخ بل كل متق داخل في
هذا الحد كما قال تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون فقد بارزني
بالمحاربة لان الولي بمعنى الله فكونه تعالى ناصره كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا ان تنصروا الله ينصركم فمن عادى
من كان الله ناصره فقد بارز بمحاربة الله وما ترددت في شيء انا فاعله بتشديد الدال اي فيما ارادت ملابسته
الذين يتمنون الارواح ما ترددت في قبض نفس عبدي المؤمن ما هنا مصدرية مضافة لمحذوف اي مثل
تردد فاعل ما ترددت في قبض ارواح المؤمنين ما اتوقف اقبضها روح فلان ثم اقول لهم قوموا كما جاء في حديث
ان الله تعالى ارسل ملك الموت الى موسى ليقبض روحه فلما لطمه قال يا رب ارسلتني الى من لا يريد الموت
فارسله ثانيا بالتخيير والملاطفة حتى ظلب موسى الموت وفي بعض النسخ ما ترددت فلما كان المراد
وهو التخيير بين الشيئين لعدم العلم بانا الاصلح اتيهما فالاولى ان الله فعل ما شاء وهو التوقف يعني ما
توقفت في فعل مثل توقفي في قبض نفس المؤمن فاني اوقعت فيه واريه بما احدثت له من الهموم والمكروهات
حتى يميل قلبه الى الموت شوقا الى لقائي ويجوز ان يراد من ترددي في ارسال اسباب الهلاك الى المؤمن من
الجوع والمرض وغيرهما وعدم اهلاكه بها ثم ارسال الهادية او حتى يستطيب الموت ويستحلي لقاءه كذا في شرح
السنة يكره الموت استئناف على ما يجاب به تردد كراهة ارادة شيء الموت لانه الموت نفسه يوصل المؤمن
الى لقاء الله فكيف يكره المؤمن وانا الذي اسأله اي بذاته عما يلجئه من صعوبة الموت وكربه ولا بد له
منه اي للعبد من الموت لانه متعذر لكل نفس وما تقرب الي عبدي بمثل الزهد في الدنيا اي الاعراض عنها بقال زهد
في الشيء وزهد عنه اذا لم يرده رغبة والمراد به ترك ما يفضل عن حاجته ولا بعد لي عبد اداء ما افترضته
عليه بتنويع اداء الفرائض افضل من اداء السنن والنوافل لانه اتباع بما اراده الله به وتركه تعبثا واداء
السنن ليس كذلك عبد الله روى مسلم عنه من اذا الذي يتالى على الله اي يحلف من متعاد استخدام

وذا خبره والذي نفسي لذا او بدل منه بالي لا اغفر لعلاني ان قد غفرت له وحيطت حسناته اي بطلت بهذا
خطاب لكل مكلف استدل به المعتزلة على ان الاعمال تحبط بالكبائر لان هذا الخائف لم يكن كافرا واجاب
عنهم اهل السنة فانه المراد من جبوط عمله جعلها حابطة في ديانة تحول عما استحق او يقال انه كان في شرائع
من قبلنا وكان حكمهم هكذا فكل الله تعالى بنبيه ﷺ عن ظلمهم وتخليده في الحديث دلالة لاهل السنة في غفران
الكبائر بلا توبة لان ظاهر حلف بدل على انه فعل كبيرة ق ابو هريرة رضي انتهى على الرواية عنه ومن اظلم من
استفهام بمعنى النفي فمن ذهب اي شرع يحكم على الخلق ان يفعلوا ما يخلقوا او يخلقوا ما يفعلوا او يجعلوا حاجة او
يجلبوا شيئة شك من الراوي وهذا امر للتعجيز تمسك بالحديث من ذهب الى تحريم صور الحيوان مطلقا وروح لكن الجمهور على
انه المنهي عنه هو ما فيه روح بدليل خواتيم في حديث ابن عباس ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وكل ما لا روح له
ق ابو هريرة رضي روى مسلم عنه يا ابن آدم انفق انفق عليك ضيا اعطيك عوض ما انفقته وقد قدم ابو هريرة رضي روى مسلم
يا ابن آدم مرضت بمعنى يقول الله تعالى يوم القيمة اذا به مرض عبدي فما فاتحه انفقته تشريفا للذكر العبد فلم تعدني
قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين بمعنى انت منزه عن الامراض والنقايص وحاجة الى الغير فان قيل كان
الظاهر ان يقول كيف مرض فكان كيف اعودك قلنا عدل عنه سندا الى ما هو سبب عليه وهو مستلزم لنفي المرض قال ان عبدي
انه عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده لوجدت رضاي عنه يا ابن آدم استطعمتك فلم
تطعمني اي ما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي اي ثوابه يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك
وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما انك لو سقيته لوجدت ذلك عندي اي ثوابه فانا في العبادة لوجدتني في الاطعام والسقي لوجدت ذلك عندي اشار الى ان الله تعالى اوجب على المكسبين وارشاد الى ان العبادة اكثر ثوابا منها وقيل هذا من باب تنزل الرب منزلة العبد كقوله تعالى وما رميت
اذ رميت ولكن الله رمى وهذا كلام لا يرضاه الامن ذاق وليس للعاقل ان يرضى سوء خدمة طاعته ثم ابو ذر رضي روى مسلم عنه يا عبادي
كلكم جائع الامن اطعمته فاستطعموني اطعمكم قيل الحديث بناني قوله ادم كل مولود يولد على الفطرة اجيب بان المراد من الحديث وصفهم
بما كانوا عليه قبل بعثة النبي ﷺ لانهم خلقوا على الضلالة والاوجه انه يراد انهم بعد ما كانوا على الفطرة لو تركوا وما بقي
طبايعهم من الشهوات واهمال النظر لضلوا فانهم يردون اهواءهم على كلام جامع الامن عصمته فاستطعموني اطعكم
يا عبادي كلكم عار الامن كسوته فاستكسوني اكسكم كان قلت ما معنى الاستثناء في قوله الامن اطعمته والامن
كسوته وليس احد من الناس يخرج عن الطعام والكسوة قلت المراد بالاطعام والكسوة بسطهما يا عبادي انكم
تخطئون بغم الثاء وروي بفتحها وفتح الطاء اي تذنبون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني
اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني بمعنى لن تقدروا على ايصال ضر او نفع
الي فان احسنتم فنفعه عايد اليكم لا الي وكذا اذا اسأتم يا عبادي لو ان اولكم الى اخركم

الاحياء

الاحياء وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد
ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اجرى قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من
ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان مسألته
ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط بكسر الميم وفتح الياء الابرة اذا ادخل البحر اعلم ان التشبيه ليس للنقصان
لان ما عند الله لا ينقص ابدا وانما ذكر المخيط البحر لا يخلو عن نقص بوجه ما قدم اطلاق النقص عليه فرجاء ان قرب
المثل به تقريبا الى الافهام او يقال انه من باب الفرض يعني لو فرض النقص في ملك الله كان بهذا المقدار يا عبادي
انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها وهو بتشديد الفاء
فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه ق ابو هريرة رضي انتهى
على الرواية يا محمد اني لو انفضت خزائني اعطيتك لا ينقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا غمس في البحر
والجود صفة لسنة يعني بخط بالصاد المهملة وضم الباء الموحدة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة اي عطاء كثيرا
من رحمتهم اياهم يعني بهلكهم بالكلية والمضارع حال عن فعل ماض اي هلكوا حال كونهم مستمرين على الذنوب
اجتمع عليهم لو انهم الاول من بني آدم فقاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل واحد منهم مسألته ما نقص
بعضهم بهلاك بعضهم يعني لا يكون الاهلاك صادرا من بعضهم على بعض ولا يكون صادرا من جميع
فخارج عنهم بحيث يبقى صلبهم والله اعلم ما نوا **الباب الثاني عشر في جوامع الادعية** ق
عائشة رضي انتفاع الرواية عنها اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا
شفاؤك شفاء لا يغادر سقما بفتح السين والقاف المرض كما اذا انشفى الشفاء اي المرض سقمه اي ابقى
وكذا المريض بمعنى قال في الدعاء المذكور قوله كما اذا انشفى الشافي اي المرض وقال اذهب
بفتح الهاء وكسرها بمعنى فاشتق من بين يدي فقال اللهم اغفر لي واحلني مع الرفيق الاعلى فذهبت انظر اذا هو
قد قضى ق انس رضي روى البخاري عنه الحمد لله الذي نجى عنه بالنار قال عبد السلام غلام يهودي عنه غلام عند موته وكان
يخدمه في الغلام النبي ﷺ فمرض فقال النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج
باب جواز عرض الاسلام وندب من لم يسلم اذا عقل الكفر وفي ذكر محمد في باب الادعية اشارة الى ان المراد بالذكر تحميد
او تكبير او دعاء ق ابو هريرة روى البخاري عنه محمد الله كثيرا اي حمدا كثيرا طيبا اي خالصا عن الرياء كما في الخبر اجر ما
محمد الى آخر الثبوت خبر مكي نصب على المصدر بمعنى محمد الا تكتفي بهذا بل تزيد في اوصافه حمدا لا يبلغ عنه
الزيادة فانه كل حمد مذكور متصور ثم لا توصف بمعنى لا تذكر ولا تستغرق بمعنى لا تستغني ثم محمد بدل فعل
اليه وقيل ضمير مكي راجع الى الطعام المقدر بمعنى غير مردود وكذا ضمير موضع ومستغنى بمعنى غنى نصب على الذم او وقيل ربنا
بالرفع مبتدأ وغير مكفي خبره بمعنى غير بنا هو الغني والمطعم لا المكفي كما قال بعضهم وهو يطعم ولا يستطعم الرجعة بمعنى
عنه ولا مستغنى عنه لان كل مخلوق اليه فقال النور بشتى وجدت الرواية بالنصب كما يقوله اي النجوم هذا الحمد اذا رفع

وغيرها من النساء واصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر ﴿ اللهم اجعل لخيرة زيادة في الدنيا بجعول الراحة م الملائكة ادركته رواه مسلم عنه اللهم اعظم من الظمأ وأسوأ من سفر المنقلب في الباب الخامس في حديث ماهن الآخرة خ ابن مسعود واجعلها على الرواية اللهم اغثني عليهم بسبع اي بقحط يشبه سنين يوسف بضم الخاء المعجمة كما في سبع سنين في نسخ يوسف م قال الراوي فاخذتهم سنة حتى كانوا يرون الهواء كالدخان فجاءه ابو سفيان فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وقومك هلكوا فادع الله لهم فدعا لهم فلما اصابتهم الرفاهية عادوا لما كانوا عليه م على عائشة رضه رواه مسلم عنها قالت كان النبي م يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من عقوبتك واعوذ بك منك اي لا ترحمني من عقوبتك فلما ازداد دوام قربا ازداد معرفة عظمة الله فقصر عن ثنائه بقوله لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه والمراد منه اعتراف بتقصيره عن اداء ما وجب عليه من حقوق الثناء على الله انت كما اثنيت على نفسك ك ابن عباس رضه رواه مسلم عنه اللهم اني اعوذ بعزتك اي بغلبتك لا اله الا انت اي تقتلني اي من اخاف تقتلني وهو ملحق باعوذ كلمة التوحيد معترضة لتاكيد العزة انت الحي الذي لا يموت والجن والانس يموتون او خصها بالذكر لانها اكثر الحيوانات كلها تموت لانها المكلفان المقصودان بالتبليغ فكانتها الاصل ق انس رضه اقتنى على الرواية عنه قال دخل رجل المسجد يوم الجمعة والنبي م يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا فقال م اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا م من الاغاثة بالغين المعجمة من الغيث اي المطر ويحتمل ان يكون من الاغاثة بالغين المعجمة المضمونة اي اغثنا بالمطر كرر ثلثا للتاكيد قاله في الانسوخ قال الراوي فطلعت من ورائه سحابة فانتشرت فامطرت ثم دخل رجل من تلك الباب في الجمعة الثانية فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا فقال حوالينا ولا علينا فانفلعت م ام سلمة رضها رواه مسلم عنها اللهم اعز لابن سلمة قالته حين اغمض بصره وارفع درجته في المهديين اي في زمرة الذين هديتهم الى الاسلام وارفع درجته من بينهم واخلفه بهمزة الوصل وضم اللام اي كن خليفته في رعاية اهله وحفظ مصالحه في غيبته بكسر الغين اي اولاده في الغابرين اي الباقين منه واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح اي توسع له في قبره ونور له فيه م عائشة رضها رواه مسلم عنها اللهم اغفر لاهل بقيع وهي مقبرة المدينة الوقف بالغين المعجمة وبالقاف والراء والال الاهلين وهو نوع من شجر الغضاة انما اضاف البقيع الى الغرقد لانه كان فيه غرقد فقطع ق ابو موسى رضه انتقى على الرواية عنه قال كان عمي ابو عامر امير على جيش فاصابه سهم فقال لي يا ابن اخي اقرأ رسول الله مني السلام وقل له يستغفر لي فاتاه فلما اخبرته بذلك دعا بماء فتوضأ وقال اللهم اغفر لعبيد عامر صفة التصغير ابي عامر اللهم اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك من الناس شك من الراوي قال ابو موسى فجعلت

والى يا رسول الله استغفر لجارود والجارود يستغل بقوله استغفر قدم للتخصيص والاهتمام فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيمة مدخلا كريما اراد به الجنة وصفها بالكرم مبالغة ووصف بمن ادخل فيها وهو الله فجازاه بذلك ابن زيد بن ارقم رضه اقتنى على الرواية اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار بينا انا عند مسلم يذكر انصارا وقرابتي ق ابو هريرة رضه اقتنى على الرواية اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين والمقصرين التقصير اخذ بعض الشعر من اطرافه والقليل يجزئ في الحلق والتقصير ثلث شعرات عند الشافعي وعندنا لا يجزئ اقل من ربع الرأس من حلق وتقصير قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين قالته في حجة الوداع وهو الصحيح المشهور وفيه دليل على جواز الحلق والتقصير في التحلل وعلى ان الحلق افضل لانه م كرر الدعاء للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة وعلى الماضي عياض عن بعضهم انما كان هذا يوم الحديبية حين ارادوا بالحلق فلم يفعلوا طمعا بدخول مكة في العام المقبل يومئذ انما خص المحلقين بمزيد الدعاء على ما في الرواية وقد دعا م للمقصرين لانا النبي م كان قد ساق هديه ومن ساق هديا لا يحل حتى ينحر فلما ارادوا من العام المقبل ان يسوقوا هديهم اكثروا بالحلق والحلق وجد وا في انفسهم شيئا لان السبيل عندهم في الحج حلق فخيرهم بين الحلق والتقصير تطييبا لقلوبهم ولاجل ان الحلق يحتاج الى استعظامي ذلك وضاعت هدايا هم وكان التقصير غير سوهم اخف من حلق هان اكثرهم اليه فقد هم وانما المقصرين لازالة عنهم ذلك وليبادروا بالحلق السكين من التفضل م عوف بن مالك الاشجعي رضه رواه مسلم عنه اللهم اغفر له وارحمه وعافه اي خلصه من المكاره واعف عنه والعرض ترابه اي قراه ووسع مدخله بفتح فسكون مدخل قبره واغسله بالماء والثلج والبرد بفتح طهره من الذنوب بانواع المغفرة الشبيهة بهذه الاشياء المطهرة من الدنس ونقه من خطاياي كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر او من عذاب النار شك من الراوي قاله بين صلى على جنازة قال الراوي حفظت اني اكون انا ذلك الميت ق ابو موسى رضه اقتنى على الرواية اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وهو المزاح والكلام بالباطل وجدي بكسر الجيم نقيض الهزل وخطاياي وعمدي وكل ذلك عندي بيانا معترف بصدوره مني كما ذكر من الذنوب عنه قائل هذا الكلام وكان مما عصوما عن المعاصي فعلمنا انه فعلها لامته وتواضعا حيث عوتبت الا افضل عنه ذنبا قال الشيخ الشارح انه معصوم عن وقوع الذنوب على الاصح المختار صدورها عنه وانما هو بهذا الاعتبار بيانا لعظم الوقوع م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله بكسر الدال وفتح الجيم وتشديد القاف واللام اي صغيره وكبيره واوله واخره وعلانيته وسره ق عائشة رضها اقتنى على الرواية منها اللهم اغفر لي والخفي بالجر نعت اراد به الرضي الاعلى قيل هو الله تعالى رضي بعباده فهو فعيل من

الرفق بنبي فاعل فقيل بعد جماعة الانبياء والصديقين والشهداء كذا جاء مبينا في الحديث الصحيح
دعا به عند وفاته ق ام سليم بنت ملحان رضي الله عنها على الرواية عنها قالت قلت انس خادمك ادع له
فقال م اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته ودعا به للاقرع بن حابس ق عائشة رضي الله عنها انتفاع على
الرواية عنها اللهم الرفيق الاعلى بمعناه في بيانه عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها اللهم انت السلام ومنك السلام من
اسماء الله تعالى معناه انه تعالى ذو السلام على المؤمنين في الجنة كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم
فيكون مرجعه الى الكلام وقيل على معناه انه تعالى المسلم للعباد من المهالك فيرجع الى الفعل وعلى السلام بمعنى
يرجى منك السلامة تباركت يا ذا الجلال والاكرام م على رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي
وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق
لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر
ليس اليك اي لا يتقرب به اليك او ضده لا يضاف الشر اليك على الانفراد وهذا من الرعاية الادبية كما انه ثبت ان الكل من
الخير والشر من الله تعالى فاعلم ان الخير كله في كل من عند الله تعالى وانا بك واليك يعني انا اعوذ بك والتجئ اليك تباركت وتعاليت
استغفرك واتوب اليك كان يقوله اي النبي م هذا الدعاء بعد فراغه وجهت وجهي حين افتتح الصلوة واذا ركع قال
اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي يعني اخذ كل عضو من اعضاء
حظه من الخشوع في القلب لكن قرنه نظير على الجوارح والاعضاء نسبي لك خشوعا لكونه سببا عنه فاذا رفع رأسه
قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وما بينهما وما شئت من شيء بعد يعني لو كانت كلمات تحمد حسيا تملأ الكل
وملء ما بينهما من شيء بعد فاذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم تكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم انت خلقت نفسي وانت توفاها لك مماتها ومحياها ان احييتها فاحفظها وان اتممتها فاغفر لها اللهم اني اسألك العافية قربه رجلا ادعو يقول اللهم بديع
بدل من الضمير المجرور في به يعني ام النبي يوم يتزل الرجل بهذا الدعاء اذا اخذ مضجعه ق ابو هريرة رضي الله عنه على الرواية عنه
اللهم رب الوليد هشام بن الوليد بن المغيرة وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من بكة قاله م حين ابى ان
مكة وهم بها فيها اللهم اشدد وطأتك اي نكالك على مضر سم قبيلة يعني فتهم اخذ آشديد اللهم اجعلها اي
وطأتك عليهم سنين اي القحط كسني يوسف اي كالقحط الواقع في زمانه م عمر رضي الله عنه انزد مسلم قال انظر النبي م
الى المشركين يوم بدر وهم الف واصحابه ثلثمائة وتسع عشر رجلا فاستقبل القوم يدعو ربه صح مستقبلا رداءه عن
منكبيه اللهم انجز لي اي اقض ما وعدتني اللهم ان شئت لم تعبد بعد اي لم تعبد في الارض ان شئت لم تعبد في الارض خان قيل كان المسلمون كثيرا في مواضع غير اهل بدر فكيف قال انك ان تهلك هذه العصابة لا تعبد

قيل ولد امرأة انس بعد الامر انس رضي الله عنه فاطمة وقيل عائشة وهو صحيح لما انس رضي الله عنه معروف بخدمته النبي عليه السلام و

كما ان خلوا انس رضي الله عنه بخدمة السنة عجوزا مرتين وسنه نافوق عشرين بعد ما كبر وكبر سنه النبي عليه السلام وفي

في الارض قلت لو هلكت تلك العصابة على ايدي عبدتهم لجاز انها تبتلى فيهم فلا يبقى على الارض مسلم
اعلم انه م كان مجابا في اجابة الله دعاه لانه كان يرى المسلمين مصارع الكفار قبل مصارعهم فكان يخبرهم
من هذا النفخ تعليم امته النفخ في الدعاء ح ابن عباس رضي الله عنهما روى البخاري عنه اللهم عذب اي اهلك كفار
ودمدم عليهم اي اهلكهم اللهم انت شئت اي تغلب الكفار على المسلمين لا تعبد على بناء المفعول بعد اليوم اي بعد هذا اليوم قاله يوم بدر وفي رواية
انس اللهم ان شئت لا تعبد في الارض قاله يوم احد عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها اللهم فالفا بين قلوب
المسلمين بالنصب على اضمار الفعل لعنة اي صيحة فاجعله لهم رجزا اي طاعونا واجز اقدام الكفار عليهن في حديث
يا ام سليم اما تعلمين ان شرطت ربي على ربي فقلت انك تعذب من شئت وانا من خلقك فيرحم من شئت اللهم
انهم من صلب الناس الذين لا يحبون الانصار ح ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه قال بعث النبي م خالد بن الوليد الى بني
جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعل خالد يقتل ويأسر واما ان قتل كل رجل اسيره فقلت والله
لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا على النبي م فذكرنا ذلك له فرفع يديه فقال اللهم اني ابرأ
اليك اي التجأ وامتنع قاله اي من سترة قاله ابن سترة في اثر اغار خالد بن الوليد من بني جذيمة
بتنوين بحيم وبالذال المعجمة انكره م فمنع خالد لانه اشتغل بشانهم ولم يبق في ارهم وانما امر خالد بقتلهم
متأولا لانهم قالوا صبأنا اي خرجنا من دينهم ولم يعرفوا الاسلام ولهذا لم يقل انهم اسلموا فلم يجب عليه دية ولا
قود ق ابو هريرة رضي الله عنه انتفاع على الرواية عنه اللهم اني اعيذه فاعيذه دعت به على حسن بن علي ح اسامة
بن زيد رضي الله عنهما روى البخاري عنه اللهم اني احبها فاحبها ويروى اللهم اني ارحمها فارحمها يعني حسنا وحسينا
عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها اللهم اني اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما جئت به واعوذ بك من شرها وشر
ما فيها وشر ما ارسلت به كان يقوله اذا عصفت الريح اي اشتد هبوبها وكان خوفه م على امته انما تجاوزوا كما
عوقب غيرهم من الامم وفيه بيان ان الالتجاء الى الله عند حدوث ما يخاف منه م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم اني
اسألك الهدى اي الرشاد والتقى اي الخوف من الله والحذر عن مخالفته والعفاف هو التنزه عما لا ينبغي والغنى
اي الاكتفاء عافاني ويروى الناس ح سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى البخاري عنه اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك من
البخل واعوذ بك من ان اردّ الى ارذل العمر اي ردئه وهو ان يخرف ويختل عقله وحواسه ويجري عن
كثير الطاعات واعوذ بك من فتنة الدجال واعوذ بك من عذاب القبر ق انس رضي الله عنه انتفاع على الرواية عنه اللهم اني
اعوذ بك من الخبث والخبائث جمع خبيث وهو الشيطان الذكر والخبائث جمع خبيثة وهي الشيطان الانثى
كان يقوله اذا دخل الخلاء فتحمل الاول بالذكر لانه موضع يحضره الشيطان لملازمة ع ذكر الله صح فيحمل اذا اعطى الخلاء
بحمل الله في نفسه ق ابو سعيد وتحمل على المص جلامة فاعوذ بالله من الشيطان الرجيم لعله موضع سهو من الكاتب
كذا قاله الشيخ الشارح اللهم اني اعوذ بك من الهم وهو ما يكون فيما يتوقع والحزن بخلافه وقيل كلاهما بمعنى فاعطفه
عليه لاختلافهما في اللفظ الجزء هو القهر عن فعل الشيء والكسل هو التثاقل عن الامور مع قدرته عليه

في الارض

وتخفيف الباء وسكونها معقل الجبان وملجأ الدين بتخفيف ثقله بحيث يميل صاحبه الى الاعوجاج وعلبة
الرجل اى نهوضهم عليه م ابن عمر رضه روى مسلم عنه اللهم انى اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك اى
تبدلها وفجاءة بالضم والمد نقمتك اى غضبك وجميع سخطك م عايشة رضه روى مسلم عنها اللهم انى اعوذ بك
من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل ويجب ضبطه بالجزم على النهى وبالرفع على النفى ومعناه انى
قائم بحيل الله لا بحولى وقوتى فى زمان المستقبل واما فى الماضى فلا يجدى ذلك ق عايشة رضه انها قالت اللهم
انى اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا اى البلايا الواقعة فى الحياة
والممات اى من فتنة وهى شدة سكرات الموت اللهم انى اعوذ بك من المأثم اى من الامر الذى يأثم به او هو الاثم
نفسه والمغرم اى الغرامة م انس رضه روى مسلم عنه اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع اى لا يعمل به او معناه لا يجتمع اليه
فى الدنيا وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع من كنز الاكل او معناه لا تقنع جاء تاه الله م عايشة رضه
روى مسلم عنها اللهم انى اعوذ بك من فتنة النار اى من تعذيب من خطايا بالنار والفتنة تجئ بمعنى التعذيب
كما قال الله يوم هم على النار يفتنون اى يعذبون ولبئس فتنا سيلقى بمعنى صفتها من الاوصاف القبيحة وقد تطلق على النار نفسها كما فى قوله تعالى
ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق اى النار المحرقة فانهم هم المعذبون والموقدون فيها فهم يوقدون بالنار لا معذبون بها عن ابى هريرة قال
قال رسول الله ص اذا دخل الموقدون النار اماتهم فيها فاذا اراد ان يخرجهم منها اماتهم اماتة الغلب تلك النار
كذا قاله الشيخ الكلاباذى وفتنة الفقر هى التغليط فى السؤال عن جابر قال قال سعد بن معاذ لمن حوله رسول الله
يسبح رسول الله ويسبح الناس معه طويلا ثم كبر فكبر الناس معه طويلا ثم قالوا يا رسول الله لم سبحت ثم سكت قال لقد
تضايق على هذا الرجل الصالح قبره حتى فرج الله عنه ولبئس هذا من عذاب القبر لا سعد بن اناضل الصحابة
لقد استبشرت الملائكة بروح سعد وعذاب القبر هو ضرب من لم يوفق للجواب بصاع من حديد ومن حيرة
فتنة الغنى وهو التفاخر به وقيل الحرص على جمعه ومن شر فتنة الفقر وهو عدم الرضا به فربما بالفقر الى
الفتنة تجئ بمعنى الاختبار وهو يكون الارادة للخير والشر فى الغنى والفقر شر وخير واستعاذ من شر فتنة
مسيح الدجال وله اخبار يضيق ان يراد المؤمن اياها ويتراءاه وما هو مكتوب بين عينيه وهو ان لا
يترآه الكافر ولا يعلمه ق ابو بكرة رضه اسمع الرواية عنه اللهم انى علمت نفسى ظلما كثيرا اى ضعف الافعال
الصادرة فى غرضها وهو لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك اى غفرانا ليس فيه شيء من الاخلال
وارحمنى انك انت الغفور الرحيم قاله دم حين قال علمنى دعاء ادعوه فى صلوتى م البراء بن عازب رضه
روى مسلم عنه اللهم انى اول من احيا امرك اذا ماتوه اى فى وقت اماتة اليهود امرك غيروه قاله حين مر عليه
يهودى محمم اى مسود الوجه روى انه اليهود جاؤا الى رسول الله فذكروا له ان رجلا وامراة منهم زنيا
فقال لهم رسول الله بالرجم فانكروا عليه فقال م ما تجدون فى التوراة قالوا نفضحهم ويجلدهم فقال فلان عجهم
فقال عبد الله بن سلام انهم كذبوا ان فيها اية الرجم فاتوا بالتوراة فنشرها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقالوا

صدقت

ردهم واخرهم وارحمهم دعا به لابيه بشر فقرب اليه طعاما فاخذ بلجام دابته فقال ادع ربك لنا
خ البراذين عارضه رواه البخاري عنه اللهم باسمك احيا وباسمك اموت وعنه لا انفك عن اسمك في
حيوني وفاني وقيل الاسم مقحم كما في قوله تعالى سبح اسم ربك وقيل انت تحييني وانت تميتني اراد به النوم واليقظة
منبها به على اثبات البعث بعد الموت كما يقوله اذا احد مضجعه واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا
بعد ما اماتنا واليه النشور المراد بالاماتة ههنا النوم والنشور الاحياء بعد الموت ق ابو بكرة رضه
انتفاعا على الرواية اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اراد ان يزيل عنه خطايا
على انه صفة لموصوف محذوف اي مباعدا مثل مباعدة ما بين المشرق والمغرب اراد ان يزيل عنه خطايا
بالكلية ولا يبود اليها اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي
بالماء والثلج والبرد بنى كثر خطاياه بالعفو والتجاوز عبر عن ذلك بالثلج والبرد ق جبير رضه انتفاعا على الرواية
اللهم بشقة واجعله هاديا مهديا دعا به لابي الدرداء حين شكا اليه انه اي جبيرا لا ينبت على قبيل
ق عائشة رضه انتفاعا على الرواية فيها اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد او نقلها الى الجحفة وهي اسم موضع سماكنوا اليهود
اهل المدينة وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة وهي اسم موضع سماكنوا اليهود ق
انس رضه انتفاعا على الرواية اللهم حوالينا ولا علينا قال الجوهري يقال قد حوله وحواله وحوليه وحواليه بمعنى اللام
ولا تقل حواليه بكسر اللام بمعنى انظر حوالينا ولا تنظر علينا تقدم قصته في هذا الباب في حديث اللهم اغثنا ق ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه اللهم رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى
اي الذي يشق الحبة فيخرج منها السنبلة والنوى التمر فيخرج منه النخلة ومنزل التوراة والانجيل والفرقان انزل
بك من شر كل شيء انت آخذ بناصيته فيقال لكون كل شيء في قبضته وتحت قهره اللهم انت الاول فليس
قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الباقي بعد فناء الخلق وانت الظاهر فليس فوقك
شيء اي ليس شيء اظهر منك لدلالة الآيات الباهرة عليك وانت الباطن فليس دونك شيء اي ليس شيء
في البطون قريبا منك دون شيء منه قرب كقولهم المدينة دون مكة ذبح دون منى قبل كقولهم لا اقوم
من مجلس دون ان يجيء ذبح بمعنى غير كقوله تعالى ولم تكن له فئة ينصرونه من دون الله وقيل معنى الظهور
والبطون اختصاصه بعلم ما ظهر للابصار الناظرين وتجليته لبصائر المتفكرين اقتضى هذا الدين بجوزان يراد به
خوف الله وخوف العباد جميعا واعتبار من الغير ص عائشة رضه روى مسلم عنها قالت كان النبي اذا قام
من الليل افتتح صلوته بقوله اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل قال سيبويه لا يجوز نصب رب على انه
صفة لانه اسم المنادى بمنزلة الاصوات ولا يوصف ما اشتمل به بل التقدير يا رب جبرئيل فخصها بالذكر لعظم شانها
فاطر السموات والارض اي مخترعها عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون
اهدني لما اختلف فيه من الحق من شاء اي يشفي عليه باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم

ق ابن عباس رضه انتفاعا على الرواية عنه اللهم ربنا لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن
وراعيهما وسوق منع العلة كقوله لك الحمد وكذا لك ما جاء بعد الحمد ومن فيهن والحمد انت نور السموات
والارض اي منورهما ومن فيهن ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق
اي الثابت الواجب دوامه وقولك حق اي قضاؤك وكلماتك حق اي ثابت وقولك حق وجنة حق
والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق خص بالذكر من بينهم لانه فاتح عليهم
فان قلت لم عرف الحق في الاولين ونكره في البواقي قلت لانه هو الحق الواجب الدوام وما سواه في
معرض الزوال وكذا وعدك الحق خص بالايجاز دون وعد غيره ونكره في البواقي لانها لم يكن موضع
تعريف لقاءه ثابت من جملة ما يكون ثابتا والمنتظر البين ام الى غيره وتعام عبودية قال اللهم لك
اسلمت اي انقدت ولك آمنت وعليك توكلت واليك انبت اي الى عبادتك رجعت وبك خاصمت
اي بتأييدك اقهر الكفار واليك حاكمت يعني رفعت امري اليك وجعلتك حاكما بيني وبين من بخالفني
فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت ويروى بعد ذلك وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت
المؤخر لا اله الا انت ولا اله غيرك كما يقوله اذا قام من الليل يتهجد الى يصلي صلوة الليل م ابو سعيد رضه
روى مسلم عنه اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات والارض وملاء ما شئت من شيء اي من العرش والكرسي
بالضم مرفوع على الغاية اي بعد السموات والارض اهل الثناء والمجد منصوب على المدح او على النداء وهو
روى بالرفع اي انت اهل الثناء والمختار النصب احق ما قاله العبد ورفع على الابتداء وكلنا لك عبد جملة
معترضة بين المبتدا والخبر اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت وهذا غير قولهم ولا ينفع ذا الجد
بالفتح الغني منك الجد اي بذلك منه قوله تعالى ولو شئنا لجعلنا منكم ملائكة في الارض اي بدلكم يخلفونكم لا يشغل ذا
الغنا غناه بدلك اي بدل طاعتك وانما ينفعه العمل الصالح قال الجوهري منك مثناه عندك كقولك اذا رفع
رأسه من الركوع م ابو بكرة رضه روى مسلم عنه اللهم حببت خيرك علينا فاحببنا الاجتماع عليها كذا اي
اكده وهو النصب في الفعل دعا به لجليس وامرأته قال بعض الشارحين هذا الحديث لم يخرجه احد من اصحاب
الكتب الخمسة انما اخرجه البرقاني وقد اعلم المعلى علامة مسلم ق عبد الله بن ابي اوفى رضه انتفاعا على الرواية
قال كان النبي اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابوه بصدقته فقال اللهم صل على ابي اوفى تقدم الكلام عليه في الباب العاشر في حديث قوله اللهم صل عليهم ق انس رضه انتفاعا على الرواية عنه
اللهم على الاكارم وهو بالكسر جمع اكمة وهي الموضع المرتفع والعراب بالظاء المعجمة جمع قرب على وزن كتف وهو
الجبل الصغير يطلق الاودية وهي جمع شعب الشجر دعا به حين اشتكى قتيل هلكت الاموال وانقطعت السبل
فادع الله يسقينا فقال ابن مسعود رضه انتفاعا على الرواية اللهم عليك بقريش اي الزم بهلاك قريش قاله
ثلث مرات ثم قال اللهم عليك بابي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن

خلف وفتنة بن أبي مقيط بالعين المهملة على صيغة المصغر وذكر السابع ولم احفظه قال ابن مسعود
فوالذي بعثه محمدا بالحق لقد رأيت الذين سمى النبي ﷺ صرعى يوم قليب بدر قال ابن مسعود
ثم سحبوا على بناء المفعول الى القليب قليب بدر عطف بيان او بدل قال الصغاني مؤلف هذا
الكتاب السابع هو قاتل بن الوليد عمان بضم العين وتخفيف الميم ق ابن عباس رضي الله عنهما
على الرواية عنه قال اتى رسول الله ﷺ الخلاء فوضعت وضوءه فلما خرج قال من وضع هذا فاخبر ابن
عباس قال اللهم فقهه في الدين اي اجعله فقيها عالما اراد ابن مسعود وعليه التأويل وهو خلق ظاهر
اللفظ الى هنا فهو بدل دعا به له لما وضع له وضوءه متفق الوارث ق انس رضه اتفق على الرواية عنه اللهم
لا عيش الا عيش الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة اي لجماعة المهاجرة م عبد الله بن
عمر رضه روى مسلم عنه اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك معناه ظاهر ق عبد الله بن ابي اوفى رضه
اتفق على الرواية عنه اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم اي
ازعجهم واجعل الهزم مضطربا دعا به على الاحزاب م عائشة رضه روى مسلم عنها اللهم من ولي من امر امتي شيئا
من امر امتي شيئا فشق عليهم اي لم يرفق بهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق
بهم فارفق به م جابر رضه روى مسلم عنه قال لجبل بن عمرو راعيته في الغنم وهيئته حسنة تغلب له
ما فتح بك ربك قال اغزلي بهجرتي الى بنيه فعلت مالي اراك مكتئبا بدبك قال جبل فاتيت فصلح
منكبا قد افسدت فقصصتها على رسول الله ﷺ فقال اللهم وكليه فاغزه فجاء راكبا ورجع يتعلل
فاغزه وهو جواب شرط محذوف وجملة الشرطية عطف على مقدر من حيث المعنى كانه قال الله قال فوثبت
له الابديه وقال ﷺ اذا غزت فاغز ليديه لما قتل الرجل نفسه بقطع يديه صار يداه كانهما جنايتا
نفسه كما يستعمل لهما يفعل رجلان ذوبين تقسير لضمير يديه ما خرج الطفيل بن عمرو الدوسي الى
المدينة فاجوأها اي استوخمها فاصابه هوى وهو داء الجوف فاخذ مشاقص فقطع مع المنفصل وهو
فصيل السهم اذا كان غليظا فقطع بها براجمه وهي العقد التي في ظهر الاصابع فمات وفيه دليل
على انه المنتحر قد لا يتناول محل الجناية وان العقاب توزع على البدن وان المؤمن اذا مات
بالكبيرة من غير توبة فلا يقطع له بالنار م سعد بن ابي وقاص رضه روى مسلم عنه اللهم سدد رميته واجب
دعوته فلما نزل قوله تعالى قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم دعا عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال
اللهم هؤلاء اهلي ق عائشة رضه روى البخاري عنها اللهم ما لابنة ابي سلمة ما لابنة ابي سلمة
عليه اي للدخول على النبي ﷺ فعرف النبي ﷺ السينداني ما لابنة مثل ابنتيها خديجة م ابن مسعود رضه
روى مسلم عنه اصبحنا وامسى الملك لله والحمد لله اي محمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اني اسالك خير هذا اليوم وخير ما بعده واعوذ بك من شر

هذا

هذه الليلة وشر ما بعدها اللهم اني اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر روي بسكون الباء ومعناه
الاستعاذة من التعظم على الناس واستحقارهم وبفتح الباء ومعناه الاستعاذة من الهرم وارذل
العمر اللهم اني اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان بنوله اذا امسى واذا اصبح قال مثل ذلك
ابنا اصبحنا واصبح الملك لله م عائشة رضه روى مسلم عنها بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد وامة
محمد قاله عند الذبح اي ذبح كبشا وفيه جواز هبة الثواب ق عائشة رضه اتفق على الرواية عنها بسم الله
تربة ارضنا اي هذا تربة ارضنا او بالمدينة لبركتها او جملة الارض بريقة بعضنا بفتح مجموعة بريقة
بعضنا قال الامام المؤرخ شبه تربة ارضنا اشار الى اول الفطرة وريقة بعضنا اشار الى النطفة
التي خلق الانسان منها كانه يقول بلسان الحال اخترعت آدم من طين ثم ابدعت بنيته من ماء
مهين فهين عليك ان تنشئ من هذه النشأة الثانية شفي سقيمنا باذن ربنا قال القاضي ناصر الدين
ثبت في الطب ان التربة قد تخلط في التفح والتراب الوطن تأثيرا في تعديل المزاج الاصلي ودفع مضرته
حتى قالوا يستغني من سافر وتغير مزاجه باستعمال ما وتراب ارضه ما وثمر الارض والاقليم اثار عجيبة
يعجز العقول عن كنهها وقال الامام الطيبي الظاهر ان تلك الاداة كانت مختصة بتربة ذلك المكان
الشريف وبريقة بنيانه وملابسة ريق في عين على فراشه من الرمد كان اذا اشتكى انسان الشيء منه
او كانت به قرحة او جرح قال باصبعه اي وضعها بالارض ثم رفعها ثم قال بسم الله تربة ارضنا بريقة
بعضنا ليشفى بها سقيمنا باذن ربنا فيمسح به على الموضع الجريح وبتول هذا الكلام
حالة المسح ق ابن عباس رضه اتفق على الرواية عنه لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش
العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وصف العرش بوصف مالكه
كان بتوله عند الكرب فان قلت هذا ذكر وليس بدعاء لازالة الكرب قلت هذا الذكر يستفتح به
الدعاء ثم يدعو ما شاء او بتول كان ورد من ذكر من الكلمات عائبة لحاجة وذلك كاف عن اظهار
كون المذكور علام الغيوب وقد ورد ان الله تع قال من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما
اعطي السائلين ق المغيرة بن شعبة رضه اتفق على الرواية عنه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
كان بتوله في دبر كل صلوة ق جابر رضه اتفق على الرواية عنه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده قاله على
القصاع م عبد الله بن الزبير بن العوام رضه بتشديد الواو انزد مسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله اي لا حركة ولا استعانة الا بمشيئة
الله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين

٦٥٦

له الدين ولوكره الكافرون كان يهلل بهن في دبر كل صلوة ق ابن عمر رضه اتفق على الرواية عنه
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك تقدم معنى لبيك وان المراد به التكرار وليس مثنى حقيقة ان
الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك روى بكسر الهمزة وفتحها والمختار هو الاول لانه عام معناه
ان الحمد والنعمة لك على كل حال وعلى الثاني تعليل لقوله لبيك كان يلبي بهن التلبية ق حجة
وعمرة ثم انس رضه روى مسلم عنه لبيك عمرة وحجا منصوب بتقدير اعني مريدا عمرة او بنحو
يخاصر اي عمر يدل على انه عليه الصلوة والسلام كان قارنا تقدم
الكلام وما هو الحق الروايات الواردة فيه في اول الباب التاسع
بحمد الله على التمام ولرسوله افضل السلام النسخة التي
حررت بهذه النسخة عنها نسخة المؤلف الكامل
العالم الفاضل المرحوم المغفور المشهور
بابن ملكه النسخة التي قوبلت
وصححت منها نسخة
الفاضل

الكامل المرحوم المشهور بابام ابن كاز غفر الله لهم ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات برحمته
عاد هم الراجي عفو ربه الغني وقد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة
الشريفة اللطيفة في وقت الضحى يوم السبت
من شهر رابع شوال المعظم سنة ثلث
وسبعين والف من يد العبد الضعيف
المذنب يوسف بن مصطفى
غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما
والبه
م

الجمع الازهر